

موسوعة التفسير المأثور

أكبر جامع لتفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم

معزوًّا إلى مصادره الأصلية

مقرونًا بتعليقات خمسة من أبرز المحققين في التفسير

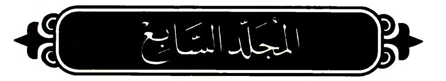
إعداد

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

المشرف العلمي

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض



- سورة النساء (١٠٠) - المائدة (٨١)
- الآثار (١٩٨٥٥ - ٢٣١٧٠)



دار ابن حزم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة
موسوعة التفسير المأثور أكبر جامع لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم (٢٤) مجلد./ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة - جدة، ١٤٣٨ هـ
٢٤ مج.
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٤٧٠-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)
١- القرآن - التفسير بالمأثور أ. العنوان
ديوي ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٤٧٠-٢-٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي

التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة (خيركم)
العنوان الوطني (بريد واصل):
معهد الإمام الشاطبي
٥٢٠٦ غ م – حي الرحاب
وحدة رقم ١٢
جدة ٢٣٣٤٣ – ٦٩٩٠
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ – تحويلة: ١١٠
فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥
الموقع الإلكتروني: < http://www.shatiby.com > www.shatiby.com
البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

لجان الموسوعة وأعضاؤها

اللجنة الإشرافية

د. نوح بن يحيى الشهري — المشرف العام
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار — المشرف العلمي
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي — الأمين العام
د. خالد بن يوسف الواصل — المدير العلمي

لجنة جرد الكتب

أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي — عضوًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي — عضوًا
أ. حسام بن عبد الرحمٰن فتني — عضوًا
أ. فايز بن خميس عامر — عضوًا

لجنة الصياغة

د. خالد بن يوسف الواصل — رئيسًا ومراجعًا
د. محمد عطا الله العزب — عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول — عضوًا
أ. عثمان حسن عثمان سيد — عضوًا

لجنة التوجيه

د. محمد صالح محمد سليمان — رئيسًا
د. نايف بن سعيد الزهراني — مراجعًا
أ. أحمد علي أحمد علي — عضوًا
أ. خليل محمود محمد — عضوًا
أ. باسل عمر المجايدة — عضوًا
أ. محمود حمد السيد — عضوًا

لجنة تخريج الآثار المرفوعة

أ. تميم محمد عبد الله الأصنج — رئيسًا
أ. عمار محمد عبد الله الأصنج — عضوًا
أ. جلال عبده محمد البعداني — عضوًا
أ. نصار محمد محمد المرصد — عضوًا
أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد — عضوًا
أ. فارس عبد الوهاب الكبودي — عضوًا

لجنة مراجعة تخريج الآثار المرفوعة

د. علي بن محمد العمران — رئيسًا
أ. عدنان بن صفاخان البخاري — عضوًا
أ. عبد القادر محمد جلال — عضوًا
أ. مصطفى بن سعيد إيتيم — عضوًا

لجنة التدقيق

د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل — رئيسًا
د. محمد امبالو فال — عضوًا
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث — عضوًا
أ. علي بن عبد الله العولقي — عضوًا

لجنة المقدمات العلمية

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار — رئيسًا ومراجعًا
د. خالد بن يوسف الواصل — مشاركًا
د. نايف بن سعيد الزهراني — مشاركًا
د. محمد صالح محمد سليمان — مشاركًا

لجنة الفهرسة

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث — رئيسًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي — عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول — عضوًا
أ. محمد بن إبراهيم الحمودي — عضوًا

الصف والإخراج الفني

مؤسسة السنابل للصف الإلكتروني



رموز الموسوعة

الموضع	الرمز	الدلالة
متن الموسوعة	اللون الأحمر	الصحابة
	اللون الأخضر	التابعون
	اللون الأسود العريض	أتباع التابعين
	(/) عقب الأثر	الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر
	(ز) عقب الأثر	الزيادة على الدر المنثور
الحاشية الأولى	اللون الأحمر	التوجيهات والتعليقات العامة
	اللون الأخضر	الترجيح
	اللون الأحمر	الانتقاد والاستدراك
	اللون الأحمر	مستندات التفسير
عام	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١٩٨٥٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: في طاعة الله إلى المدينة[(١)]. (ز)

١٩٨٥٦ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بكير بن معروف ـ قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: مَن هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة[(٢)]. (ز)

﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾

١٩٨٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾، قال: المُراغَم: التحول من أرض إلى أرض[(٣)]. (٤/٦٤٣)

١٩٨٥٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم =

١٩٨٥٩ ـ والربيع بن أنس، نحو ذلك[(٤)] [١٨١١]. (ز)

[١٨١١] علَّق ابنُ عطية (٢/٦٤٣) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، والضحاك، والربيع، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وسفيان الثوري فقال: «ومنه قول النابغة الجعدي:

كـطـود يُـلاذ بـأركـانـه عـزيـز الـمُـرَاغَـم والـمـذهـب».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩ ـ ١٠٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩.

١٩٨٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مُرَٰغَمٗا﴾. قال: مُنفسحًا، بلغة هذيل. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وأترك أرض جَهرَةَ إن عندي رجاء في المراغم والتعادي[1]

(٤/٦٤٣)

١٩٨٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿مُرَٰغَمٗا﴾، قال: مُتزحزحًا عمّا يكره[2]. (٤/٦٤٣)

١٩٨٦٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، يقول: مُتحوَّلًا[3]. (ز)

١٩٨٦٣ ـ عن الحسن البصري =

١٩٨٦٤ ـ أو قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، قال: مُتحوَّلًا[4]. (ز)

١٩٨٦٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، قال: مُتَحَوَّلًا من الضلالة إلى الهدى[5]. (٤/٦٤٤)

١٩٨٦٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿مُرَٰغَمٗا﴾، قال: مُبتغى المعيشة[6]. (٤/٦٤٣)

١٩٨٦٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، قال: مُتَحَوَّلًا[7]. (ز)

١٩٨٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، يعني: مُتَحَوَّلًا عن الكفر[8]. (ز)

١٩٨٦٩ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق ابن مهدي ـ في قول الله: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي

---

(١) أخرجه الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/١٠٢ ـ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩ من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٢، وابن أبي حاتم ١٠٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٠.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.

سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، قال: مُتَحَوَّلًا[1]. (ز)

١٩٨٧٠ ـ عن أبي صخر [حميد بن زياد] ـ من طريق مفضل بن فضالة ـ ﴿مُرَٰغَمٗا﴾، قال: مُنفَسَحًا[2]. (٤/٦٤٤)

١٩٨٧١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: المراغم: المهاجَر[3]. (٤/٦٤٣)

١٩٨٧٢ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق خباب بن نافع ـ ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾، قال: المُراغَم: البروح[4]. (ز)

١٩٨٧٣ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق سعيد بن منصور ـ في قوله: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾، قال: مُتَزَحْزَحًا[5] [١٨١٢]. (ز)

﴿وَسَعَةٗ﴾

١٩٨٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَسَعَةٗ﴾، قال: السعة: الرزق[6]. (٤/٦٤٣)

١٩٨٧٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿وَسَعَةٗ﴾، يقول: سعة في الرزق[7]. (ز)

[١٨١٢] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) الأقوال الواردة في تفسير المراغم بقوله: «وهذا كله تفسير بالمعنى». ثم قال: «فأما الخاص باللفظة، فإن المراغم: موضع المراغمة، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنفَ صاحبه، بأن يَغلبه على مراده، فكفار قريش أرغموا أُنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر في أرض الله لأرغم أنوف قريش بحصوله في مَنَعَة منهم، فتلك المَنَعَة هي موضع المراغمة».

وبنحوه قال ابن كثير (٤/ ٢٣١).

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٨٨ (١٩٨). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٩.

(٥) سنن سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٣٦١ (٦٨٤).

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٠٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥٠.

١٩٨٧٦ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق ابنه عثمان ـ في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: ورخاء[١]. (٤/٦٤٤)

١٩٨٧٧ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَسَعَةً﴾، قال: ومِن العَيْلَة إلى الغِنى[٢]. (٤/٦٤٤)

١٩٨٧٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: السَّعَة في الرزق[٣]. (ز)

١٩٨٧٩ ـ عن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٩٨٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق[٥]. (ز)

١٩٨٨١ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق ابن مهدي ـ في قول الله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: سعة من الرزق[٦]. (ز)

١٩٨٨٢ ـ عن ابن القاسم، قال: سُئِل مالك بن أنس عن قول الله: ﴿وَسَعَةً﴾، قال: سعة البلاد[٧] ١٨١٣. (٤/٦٤٤)

١٨١٣ اختلف في معنى السعة؛ فقال قوم: هي السعة في الرزق. وقال آخرون: المعنى: سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى. وقال غيرهم: سعة في البلاد.
ورجَّح ابنُ جرير (٧/٤٠٢ ـ ٤٠٣) العمومَ مستندًا إلى عموم اللفظ، وعدم التخصيص، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله أخبر أنَّ مَن هاجر في سبيله يجد في الأرض مُضطربًا ومُتَّسَعًا. وقد يدخل في السَّعَة: السَّعَةُ في الرزق، والغنى من الفقر، ويدخل فيه السَّعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السَّعة التي هي بمعنى الرَّوح والفَرَج من مكروه ما كره الله للمؤمنين لمقامهم بين ظهراني المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: ﴿وَسَعَةً﴾ بعض معاني السعة التي وصفنا؛ فكل معاني السعة هي التي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذُّر ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠.
(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٢.
(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ١/٨٨ (١٩٨).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

❁ نزول الآية:

١٩٨٨٣ ـ عن الزبير بن العوام ـ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ـ قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فنهشته حيَّة في الطريق، فمات؛ فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قال الزبير: وكنت أتوقعه، وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حزني وفاته حين بلغني، لأنه قَلَّ أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله أو ذي رَحِمه، ولم يكن معي أحدٌ من بني أسد بن عبدالعُزَّى، ولا أرجو غيره[(١)] [١٨١٤]. (٤/٦٤٩)

١٩٨٨٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: خرج ضَمْرَةُ بن جندب من بيته مهاجرًا، فقال لأهله: احملوني، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ. فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ؛ فنزل الوحي: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[(٢)]. (٤/٦٤٤)

== إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك».

ورجَّح ابنُ عطية (٢/ ٦٤٤ بتصرف) مستندًا إلى لغة العرب القول الأخير الذي قاله مالك بن أنس، فقال: «والمشبه لفصاحة العرب أن يريد: سعة الأرض، وكثرة المعاقل، وبذلك تكون السعة في الرزق واتساع الصدر لهمومه وفكره، وغير ذلك من وجوه الفرج، وهذا المعنى ظاهر من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾».

[١٨١٤] انتقَد ابنُ كثير (٤/ ٢٣٤) هذا الأثر مستندًا لمخالفته لأحوال النزول بقوله: «هذا الأثر غريب جِدًّا؛ فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدني». ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥٠، وأبو نعيم في المعرفة ـ كما في أسد الغابة ٢/ ٩٢ ـ من طريق هشام بن عروة.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١، والطبراني (١١٧٠٩)، وأبو نعيم في المعرفة ـ كما في أسد الغابة ٣/ ٦١ ـ.

سنده رجاله ثقات، وقال محقق أبي يعلى: «إسناده ضعيف».

١٩٨٨٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كان بمكة رجل يقال له: ضمرة، من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: أخرجوني من مكة؛ فإنِّي أجد الحَرَّ. فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو طريق المدينة، فخرجوا به، فمات على ميلين من مكة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾[(١)]. (٤/٦٤٥)

١٩٨٨٦ ـ عن عامر الشعبي، قال: سألتُ عبدالله بن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية. قال: نزلت في أكثم بن صيفي. قلت: فأين الليثي؟ قال: هذا قبل الليثي بزمان، وهي خاصة عامة[(٢)]. (٤/٦٤٥)

١٩٨٨٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق إسرائيل عن سالم ـ عن أبي ضَمْرَة بن العِيص الزُّرَقي الذي كان مصاب البصر، وكان بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: ٩٨] فقال: إنني لَغَنِي، وإني لَذو حيلة. فتجهَّز يريد النبيَّ ﷺ، فأدركه الموت بالتنعيم؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٣)]. (٤/٦٤٥)

١٩٨٨٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس عن سالم الأفطس ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] رَخَّص فيها قومٌ من المسلمين مِمَّن بمكة من أهل الضرر، حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين، فقالوا: قد بيَّن الله فضيلة المجاهدين على القاعدين، ورخص لأهل الضرر. حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] قالوا: هذه مُوجِبة. حتى نزلت: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] فقال ضَمْرَة بن العِيص أحد بني ليث، وكان مصاب البصر: إنِّي لَذو حيلة؛ لي مال فاحملوني. فخرج وهو مريض، فأدركه الموت عند التنعيم، فدُفِن عند مسجد التنعيم؛ فنزلت فيه

== ثم وجَّهه بقوله: «فلعلَّه أراد: أنها أنزلت تَعُمُّ حكمَه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥٠ من وجه آخر. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين ـ كما في الإصابة ١/ ٢١٠ ـ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٥١.

هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ الآية[1]. (٤/ ٦٤٦)

١٩٨٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر -: أنَّ رجلًا من خزاعة كان بمكة، فمرض، وهو ضَمْرَة بن العِيصِ - أو العِيصُ بن ضَمْرَة - بن زِنْبَاع، فلمَّا أُمِروا بالهجرة كان مريضًا، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره، ففرشوا له، وحملوه، وانطلقوا به متوجهًا إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات؛ فنزل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2]. (٤/ ٦٤٥)

١٩٨٩٠ - عن إبراهيم التيمي، بنحوه، وقال: كان رجلًا من خزاعة[3] [١٨١٥]. (ز)

١٩٨٩١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق قُرَّة بن خالد - قال: سمع رجل من بني كنانة أنَّ بني كنانة قد ضربت الملائكةُ وجوههم وأدبارهم يوم بدر، وقد أدنف للموت، فقال: أخرجوني إلى النبي. فوُجِّه إلى النبي ﷺ، فانتهى إلى عقبة سماها، فتوفي بها؛ فأنزل الله فيه هذه الآية[4]. (ز)

١٩٨٩٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: لَمَّا أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية؛ سمع بما أنزل الله فيهم رجلٌ من بني ليث كان على دِين النبي ﷺ مقيمًا بمكة، وكان مِمَّن عذر الله، كان شيخًا كبيرًا، فقال لأهله: ما أنا ببائِتٍ الليلةَ بمكة. فخرجوا به، حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت؛ فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية[5]. (٤/ ٦٤٨)

١٩٨٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: لَمَّا أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيتين؛ قال رجلٌ مِن

[١٨١٥] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٦٤٥) أنَّ المهدوي حكى أنَّ الرجل الذي نزلت فيه الآية هو ضمرة بن نعيم.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٥ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ٣٩٣، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ١٤ - ١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٤.

(٤) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠١ -.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

بني ضَمْرَة، وكان مريضًا: أخرجوني إلى الرَّوْح[(١)]. فأخرجوه، حتى إذا كان بالحصحاص مات؛ فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[(٢)]. (٤/٦٤٧)

١٩٨٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جُندَع[(٣)]. (٤/٦٤٩)

١٩٨٩٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧] الآية؛ قال جُندُب بن ضَمْرَة الجُندَعِيّ: اللَّهُمَّ، أبْلَغْت المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة. ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات قبل أن يُهاجِر، فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[(٤)]. (٤/٦٤٨)

١٩٨٩٦ - عن أبي مالك غزوان الغفاري، قال: كان رجلًا من خزاعة[(٥)]. (ز)

١٩٨٩٧ - عن الحسن البصري، قال: خرج رجل من مكة بعدما أسلم، وهو يريد النبي وأصحابه، فأدركه الموت في الطريق، فمات، فقالوا: ما أدرك هذا من شيء. فأنزل الله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[(٦)]. (٤/٦٤٩)

١٩٨٩٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - قال: لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]؛ قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض: واللهِ، ما لي من عذر، إنِّي لدليل بالطريق، وإنِّي لَمُوسِر، فاحملوني. فحملوه، فأدركه الموت بالطريق؛ فنزل فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٧)]. (٤/٦٤٧)

١٩٨٩٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: لما أنزل الله هؤلاء الآيات، ورجل من المؤمنين يقال له: ضمرة - ولفظ عبد: سبرة - بمكة؛ قال: واللهِ، إنَّ لي من المال ما يبلغني إلى المدينة وأبعد منها، وإني لأهتدي إلى المدينة. فقال لأهله: أخرجوني. وهو مريض يومئذ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن

---

(١) الرَّوح: نسيم الريح. النهاية (روح).
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧١، وابن جرير ٧/٣٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) ذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١١٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٩٦ - ٣٩٧. وعزاه السيوطي إلى سنيد.
(٥) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٤.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠ - ١٧١، وابن جرير ٧/٣٩٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية[1]. (٦٤٦/٤)

١٩٩٠٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: لَمَّا سَمِع هذه ـ يعني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية ـ ضَمْرَةُ بنُ جُندب الضَّمْرِيُّ قال لأهله وكان وجعًا: أَرْحِلوا راحلتي، فإنَّ الأخشبين قد غَمَّانِي ـ يعني: جَبَلَيْ مكة ـ، لعلي أن أخرج فيصيبني رَوْحٌ. فقعد على راحلته، ثم توجه نحو المدينة، فمات في الطريق؛ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية. وأَمّا حين تَوَجَّه إلى المدينة فإنَّه قال: اللَّهُمَّ، إنِّي مهاجر إليك وإلى رسولك[2]. (٦٤٨/٤)

١٩٩٠١ ـ عن عبدالرحمن الحزامي ـ من طريق ابنه المغيرة ـ قال: خرج خالد بن حزام مهاجرًا إلى أرض الحبشة في المرة الثانية، فَنُهِشَ[3] في الطريق، فمات قبل أن يدخل أرض الحبشة؛ فنزلت فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية[4]. (٦٥٠/٤)

١٩٩٠٢ ـ عن علباء بن أحمر ـ من طريق المنذر بن ثعلبة ـ قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من خزاعة[5]. (٦٤٧/٤)

١٩٩٠٣ ـ عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط: أن جُندَع بنَ ضَمْرَة الجُندَعِيّ كان بمكة فمرض، فقال لبنيه: أخرجوني من مكة، فقد قتلني غمُّها. فقالوا: إلى أين؟ فأومأ بيده نحو المدينة، يريد الهجرة، فخرجوا به، فلما بلغوا أَضَاة[6] بني غِفَار مات؛ فأنزل الله فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية[7]. (٦٤٩/٤)

١٩٩٠٤ ـ عن عبدالملك بن عُمير، قال: بلغ أكْثَمَ بن صَيْفِيٍّ مَخْرَجُ رسول الله ﷺ، فأراد أن يأتيه، فأبى قومه، فانتدب رجلان، فأتيا رسول الله ﷺ، فقالا: نحن رسلُ أكْثَم، يسألك مَن أنت؟ وما جئت به؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«أنا محمد بن عبدالله، وأنا عبدالله ورسوله»**. ثم تلا عليهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إلى ﴿تَذَكَّرُونَ﴾. قالوا: ارْدُد علينا هذا القول. فردَّده عليهم حتى حفِظوه، فأتَيَا أكثم، فأخبراه، فلما سمع الآية قال: إني أُراه يأمر بمكارم الأخلاق، وينهى عن مَلَائِمِها، فكونوا في هذا الأمر رؤوسًا، ولا تكونوا فيه أذنابًا، وكونوا فيه أولًا، ولا تكونوا فيه آخرًا. فركب

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣٩٤/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٩٦/٧.

(٣) فنهش، أي: لسعته حية. اللسان (نهش).

(٤) أخرجه ابن سعد ١١٩/٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩٥/٧.

(٦) الأضاة: الغدير. النهاية (أضا).

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن سعد، وابن المنذر.

متوجِّهًا إلى النبي ﷺ، فمات في الطريق. قال: ويقال: نزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية[1]. (١٠٢/٩)

١٩٩٠٥ ـ عن مقاتل بن سليمان: [أنه لَمّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية]؛ بعث النبيُّ ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جُنْدَب بن حمزة الليثي ثم الجُندَعِيّ لبنيه: احملوني؛ فإنِّي لست من المستضعفين، وإنِّي لَهادٍ بالطريق، ولو مِتُّ لَنزلت فِيَّ الآية. وكان شيخًا كبيرًا، فحمله بنوه على سريره متوجهًا إلى المدينة، فمات بالتنعيم، فبلغ أصحابَ النبي ﷺ موتُه، فقالوا: لو لَحِق بنا لأتمَّ اللهُ أجرَه. فأراد الله ﷻ أن يعلمهم أنه لا يخيب من الْتَمَسَ رِضاه؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]. (ز)

١٩٩٠٦ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبيَّ ﷺ، فمات في الطريق، فسخر به قومٌ، واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه، ويُدْفَن. فنزل القرآن: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[3]. (٦٤٩/٤)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٩٠٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرج حاجًّا فمات كُتِب له أجرُ الحاجِّ إلى يوم القيامة، ومَن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومَن خرج غازيًا في سبيل الله كُتِب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[4]. (٦٥١/٤)

---

(١) أخرجه الأموي ـ كما في الإصابة ١/ ٢١٠ ـ مرسلًا. وعزاه السيوطي إليه في المغازي.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٨.

(٤) أخرجه أبو يعلى ١١/ ٢٣٨ (٦٣٥٧)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٨٢ (٥٣٢١) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديثَ عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميلُ بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرد به أبو معاوية». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٩٣: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ (٥٢٧٤): «فيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات». وقال في ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٩٤٥٦): «فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ١٥٨ (٢٤٣٥): «سند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١١١ (١٧١١): «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٢/ ١٦٨ (٧٤٥): «ضعيف».

١٩٩٠٨ ـ عن عبدالله بن عتيك، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَن خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله ـ وأين المجاهدون في سبيل الله؟! ـ فخَرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله» ـ يعني بـ«حتف أنفه»: على فراشه، واللهِ، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ـ «ومَن قُتِل قَعْصًا[1] فقد استوجب الجنة»[2]. (٤/ ٦٥٠)

١٩٩٠٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب ـ من طريق ابن لهيعة ـ أنَّ أهل المدينة يقولون: مَن خرج فاصِلًا وجب سهمه. وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، يعني: مَن مات مِمَّن خرج إلى الغزو بعد انفصاله مِن منزله قبل أن يشهد الوقعة فله سهمه من المغنم[3]. (٤/ ٦٥٠)

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

قراءات:

١٩٩١٠ ـ عن أُبي بن كعب ـ من طريق عبدالرحمن بن أبزى ـ أنَّه كان يقرأ: (فَاقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا). ولا يقرأ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وهي في مصحف عثمان: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[4] [١٨١٦]. (٤/ ٦٥٤)

[١٨١٦] وجّه ابنُ جرير (٧/ ٤٠٩ بتصرف) المعنى على هذه القراءة، فقال: «تأويل قراءة ==

---

(١) القعص: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. النهاية (قعص).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ (١٦٤١٤)، والحاكم ٢/ ٩٧ (٢٤٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن عتيك، عن أبيه عبدالله بن عتيك به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٥٥ (١٩٤٢): «محمد بن عبدالله بن عتيك لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير محمد بن إبراهيم، وابن إسحاق قد تقدم القول فيه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (٩٤٢٦): «فيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٠٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٠٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. =

❁ نزول الآية:

١٩٩١١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي أيوب - قال: سأل قوم من التُّجَّار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا النبيُّ ﷺ، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم: إنَّ لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]. فنزلت صلاة الخوف[(١)]. (٤/٦٥٣)

١٩٩١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري أنَّه قال: نزل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ هذا القدر، ثم بعد حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف. فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية[(٢)]. (ز)

١٩٩١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، قال: أنزلت يوم كان النبي ﷺ بعُسْفان والمشركون بضَجَنَان[(٣)]، فتوافقوا، فصلى النبيُّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربعًا، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جمعًا، فهَمَّ بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم؛ فأنزل الله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فصلى العصر، فصف أصحابه

== أبي هذه: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا. فحذفت «لا» لدلالة الكلام عليها، كما قال - جل ثناؤه -: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، بمعنى: أن لا تضلوا».

= وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط ٣/٣٥٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٧.

قال ابن كثير في تفسيره ٤/٢٥١: «وهذا سياق غريب جِدًّا، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي».

(٢) تفسير البغوي ٢/٢٧٦.

(٣) ضَجَنَان: جبل بناحية مكة على طريق المدينة. الروض المعطار ١/٣٧٦.

صفين، ثم كبر بهم جميعًا، ثم سجد الأولون لسجوده، والآخرون قيام لم يسجدوا، حتى قام النبي ﷺ، ثم كبَّر بهم وركعوا جميعًا، فتقدم الصف الآخر، واستأخر الصف المقدم، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة، وقصر العصر إلى ركعتين[1]. (٤/٦٥٥)

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾

١٩٩١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، يقول: فلا حرج[2]. (ز)

١٩٩١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ يعني: سِرتم ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: غزوة بني أنمار ببطن مكة[3]. (ز)

﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

١٩٩١٦ - عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[4]. (٤/٦٥١)

١٩٩١٧ - عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد؛ من مكة إلى عسفان»[5]. (٤/٦٥٨)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وابن جرير ٧/٤١١ - ٤١٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٢ -. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣.

(٤) أخرجه مسلم ١/٤٧٨ (٦٨٦)، وابن جرير ٧/٤٠٥ - ٤٠٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥١ (٥٨٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٩٦ (١١١٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٩٧ (٥٤٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: «هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، =

١٩٩١٨ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام ليس بقصر؛ على لسان نبيكم[(١)]. (ز)

١٩٩١٩ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[(٢)][١٨١٧]. (٤/٦٥٨)

١٩٩٢٠ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ قالت: فُرِضت الصلاة على النبي بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعًا، وأُقِرَّت صلاة السفر

[١٨١٧] علَّق ابنُ كثير (٤/ ٢٤١) على هذا الأثر بقوله: «وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك، به».

= والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس». وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣١ (٢٥٥٧): «إسناد ضعيف جدًّا». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٢٦٨ (٢١٢): «عبدالوهاب تركوه، وإسماعيل ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٥٤٣: «هذا الحديث ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٧ (٢٩٥٤): «رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٦٦: «هذا إسناد ضعيف». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧: «ليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين، وعبدالوهاب المذكور حجازي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس؛ كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح، ومالك في الموطأ». وقال الألباني في الضعيفة ١/ ٦٣٢ (٤٣٩): «موضوع».

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ (٢٥٧)، وابن ماجه ٢/ ١٧٣ (١٦٣، ١٦٤)، والنسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٦)، ٣/ ١١١ (١٤٢٠)، وابن حبان ٧/ ٢٢ ـ ٢٣ (٢٧٨٣) من طريق زبيد الإيامي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر به.

قال النسائي: «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ٢٩٥: «رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٩٦: «هذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى، عن عمر. وقد جاء مصرحًا به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله. وإن كان يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضًا، فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي، من طريق الثوري، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الثقة، عن عمر فذكره، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٠٥ (٦٣٨): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٩ (٣٥٠)، ٢/ ٤٤ (١٠٩٠)، ٥/ ٦٨ (٣٩٣٥)، ومسلم ١/ ٤٧٨ (٦٨٥).

ركعتين[1]. (٤/٦٥٨)

١٩٩٢١ ـ عن عائشة ـ من طريق الشعبي ـ قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فرضت ثلاثًا، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب؛ لأنها وتر، والصبح؛ لأنها تطول فيها القراءة[2]. (٤/٦٥٨)

١٩٩٢٢ ـ عن ابن عباس ـ من طريق ابن سيرين ـ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ـ ونحن آمنون لا نخاف شيئًا ـ ركعتين[3] ١٨١٨. (٤/٦٥٣)

١٩٩٢٣ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلَّيْت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمَنَهُ ركعتين[4] ١٨١٩. (٤/٦٥٣)

١٨١٨ علَّق ابنُ كثير (٤/٢٣٩) على هذا الأثر بقوله: «وكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن عون به. قال أبو عمر ابن عبدالبر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله. قلت: وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعًا، عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين. ثم قال الترمذي: صحيح».

١٨١٩ علَّق ابن كثير (٤/٢٤٠) على هذا الأثر بقوله: «ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من ==

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب ١/٤٢٩ (١٤٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه ١/٣٦٨ (١٣٢٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.
قال البيهقي في الكبرى ١/٥٣٣ (١٦٩٦): «هذا التقييد تفرَّد به مَعْمَر بن راشد عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٣٠٥)، ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ (٩٤٤)، وابن حبان ٦/٤٤٧ (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به.
قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن». وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٥٤ (٢٩٣٣) بعد أن ذكر حديث عائشة بألفاظ: «ورجالها كلها ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/٧٤٤ (٢٨١٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٥١ (١٨٥٢)، ٣/٤٥١ (١٩٩٥)، ٥/٣٤١ (٣٣١٧)، ٥/٣٥٠ (٣٣٣٤)، ٥/٤٤٨ (٣٤٩٣)، والترمذي ٢/٩٣ (٥٤٧)، والنسائي ٣/١١٧ (١٤٣٥)، والبغوي في تفسيره ٢/٢٧٥ واللفظ له، من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «حديث صحيح». وقال البغوي في شرح السنة ٤/١٧٠ (١٠٢٥): «حديث صحيح».

(٤) أخرجه البخاري ٢/٤٣ (١٠٨٣)، ٢/١٦١ (١٦٥٦)، ومسلم ١/٤٨٣ (٦٩٦)، وأحمد ٣١/٢٦ (١٨٧٢٧) واللفظ له إلا أنه قال: الظهر أو العصر.

١٩٩٢٤ - عن أبي حنظلة، قال: سألت عبدالله بن عمر عن صلاة السفر. فقال: ركعتان. فقلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ ونحن آمنون؟! فقال: سنة رسول الله ﷺ[(١)]. (٤/٦٥٢)

١٩٩٢٥ - عن أمية بن عبدالله، أنَّه قال لعبدالله بن عمر: إنَّا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر! فقال عبدالله: إنَّا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملًا عمِلنا به[(٢)]. (٤/٦٥٥)

١٩٩٢٦ - عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر: أرأيت قصر الصلاة في السفر، إنا لا نجدها في كتاب الله، إنما نجد ذكر صلاة الخوف؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله أرسل محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنَّما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سُنَّةٌ سَنَّها رسول الله ﷺ[(٣)]. (٤/٦٥٢)

١٩٩٢٧ - عن إبراهيم النخعي، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين. فأمره أن يصلي ركعتين[(٤)]. (٤/٦٥٤)

== طرق، عن أبي إسحاق السبيعي عنه به، ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمَن ما كان بمنى ركعتين».

---

(١) أخرجه أحمد ٨/٣٢٧ (٤٧٠٤)، ١٠/٣٣١ - ٣٣٢ (٦١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٧ (٨٢٤٢) من طريق أبي حنظلة، عن ابن عمر به.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/٣١٣: «سند ضعيف؛ لجهالة التابعي». وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/٤٤٤ عن أبي حنظلة: «وقال ابن شيخنا: لا يعرف. قلت: بل هو معروف».

(٢) أورده عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٥ (٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد ٩/٤٩٥ (٥٦٨٣)، ١٠/٤٢٢ (٦٣٥٣)، وابن ماجه ٢/١٧٤ (١٠٦٦)، والنسائي ٣/١١٧ (١٤٣٤)، وابن خزيمة ٢/١٥٠ (٩٤٦)، وابن حبان ٤/٣٠١ (١٤٥١)، ٦/٤٤٤ (٢٧٣٥)، والحاكم ١/٣٨٨ (٩٤٦) من طريق ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «رواته ثقات مدنيون». وقال البيهقي في الكبرى ٣/١٩٤ (٥٣٨٨): «وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٨.

قال ابن كثير ٤/٢٣٧: «وهذا مرسل».

١٩٩٢٨ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ أنَّها كانت تصلي في السفر أربعًا[(١)]. (ز)

١٩٩٢٩ ـ قال الزهري: قلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تُتِمَّ في السفر، وقد عَلِمَتْ أنَّ الله فرضها ركعتين؟ قال: تَأَوَّلَتْ مِن ذلك ما تَأَوَّل عثمانُ في إتمام الصلاة بمنى[(٢)]. (ز)

١٩٩٣٠ ـ عن عائشة ـ من طريق عمر بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ـ قالت في السفر: أتِمُّوا صلاتكم. فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟![(٣)]. (٤/٦٥٤)

١٩٩٣١ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: أيُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ الصلاةَ في السفر؟ قال: عائشة =

١٩٩٣٢ ـ وسعد بن أبي وقاص[(٤)]. (٤/٦٥٥)

١٩٩٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، قال: قصرُ الصلاة إن لقيت العدو وقد حانت الصلاة: أن تُكَبِّر الله، وتَخفِض رأسك إيماءً، راكبًا كنت أو ماشيًا[(٥)] [١٨٢٠]. (٤/٦٥٩)

[١٨٢٠] اختُلِف في هذا القصر المشروط بالخوف على قولين: **الأول**: أنَّه قَصْرُ أركانها إذا خاف مع استيفاء أعدادها؛ فهو قصر كيفية لا كمية. **والثاني**: أنه قَصْرُ أعدادها من أربع إلى ما دونها؛ وفيه ثلاثة أقاويل: **أحدها**: أن هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين، فإن كان آمنًا مقيمًا لم يقصر. **والثاني**: أنه قَصْران، فقصر الأَمْنِ من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة. **والثالث**: أنه يقصر في سفر خائفًا وآمنًا من أربع إلى ركعتين لا غير.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) القول الأول الذي قاله ابن عباس، والضحاك، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤١٠.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ من طريق أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري، عن عبدالكبير بن عبدالمجيد، عن عمر بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة به.
قال الألباني في الضعيفة ٩/ ١٥٦ (٤١٤١): «إسناد ضعيف، ومتن منكر، بل باطل».

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

١٩٩٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ أنَّه سُئِل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف[1]. (٤/٦٥٩)

١٩٩٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[2] ١٨٢١. (٤/٦٥٩)

١٩٩٣٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ عبد الله بن عمر =

١٩٩٣٧ ـ وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك[3]. (٤/٦٥٨)

= وطاووس، والسدي، ومجاهد مستندًا إلى سياق الآية، وأقوال السلف، فقال: «الدلالة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف».

وبيّن ابنُ كثير (٤/٢٣٧ ـ ٢٤٥) أنَّ قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قيدٌ لا معنى له؛ لخروجه مخرج الغالب، إذ كانت غالب أسفارهم مخوفة في مبدأ الإسلام قبل الهجرة.

ورجَّح مستندًا إلى السنة والسياق ما رجَّحه ابنُ جرير، وذكر جملة من الأحاديث المفيدة أنَّ القصر ليس من شرطه الخوف، وأنَّ القصر لا يُطلَق على صلاة الركعتين في السفر لأنها تمام، فكيف يكون المراد قصر الكمية؟! كما أفاد ـ مع ذلك ـ قول الله بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أنَّ القصر في الكيفيّة.

وانتقَد ذلك ابنُ تيمية (٢/٣٢٧) مستندًا لمخالفته لظاهر الآية، فقال: «وهذا يرد عليه أنَّ صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر في السفر».

ورجَّح ابنُ تيمية (٢/٣٢٧ بتصرف) مستندًا إلى الدلالات العقلية أنَّ الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا، فقال: «وهو الأصح؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل».

١٨٢١ علّق ابنُ كثير (٤/٢٤٤) على هذا الأثر بقوله: «ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاووس نفسه».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٤٥ بنحوه، والبيهقي ٣/١٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٧٩ (٦٨٧)، وابن جرير ٤/٣٩٤، ٧/٤١٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٨٣، والبيهقي ٣/١٣٧.

١٩٩٣٨ ـ عن سماك الحنفي، قال: سألت عبد الله بن عمر عن صلاة السفر. فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. قلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وهؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة[1]. (٤/٦٥٧)

١٩٩٣٩ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، ليس بقصر، ولكنه تمام وسُنَّة[2]. (ز)

١٩٩٤٠ ـ عن جابر بن عبد الله =

١٩٩٤١ ـ وعطاء =

١٩٩٤٢ ـ وطاووس بن كيسان =

١٩٩٤٣ ـ والحسن البصري =

١٩٩٤٤ ـ ومجاهد بن جبر: ركعتا المسافر ليستا بقصر، إنَّما القصر أن يصلي ركعة واحدة في الخوف[3]. (ز)

١٩٩٤٥ ـ قال عمرو بن دينار: قال لي أبو الشعثاء جابر بن زيد: اقصر بعرفة[4]. (ز)

١٩٩٤٦ ـ عن أبي العالية الرياحي ـ من طريق قتادة ـ قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلي ركعتين، فلقيني قُرَّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تصلي؟ قلت: ركعتين. قالوا: أسُنَّة وقرآن؟ قلت: كُلٌّ؛ سنة وقرآن، صلى رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا: إنه كان في حرب. قلت: قال الله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فقرأ حتى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٢٦٣ (١١٩٤)، والبزار في مسنده ١١/٤٧٦ من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس، وابن عمر به. وأورده عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٥ (٣٨٣) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٢/١٥٥: «فيه جابر الجعفي، وثَّقه شعبة والثوري، وضعفه آخرون». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٤٢: «هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله». وقال في الإسناد الذي قبله: «إسناد ضعيف، جابر هو ابن زيد الجعفري متهم».

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٧٥.

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٧٦.

بلغ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ [النساء: ١٠٣][1] 1822. (٤/٦٥٣)

١٩٩٤٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: ذاك عند القتال، يصلي الرجل الراكب تكبيرة من حيث كان وجهه[2] 1823. (٤/٦٥٩)

١٩٩٤٨ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - في قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، قال: قصرها من الخوف، والقتال الصلاةُ في كل وجه، راكبًا وماشيًا. قال: فأمّا صلاة النبي ﷺ هذه الركعتان، وصلاة الناس في السفر ركعتين، فليس بقصر، هو وَفَاؤُها[3]. (٤/٦٥٦)

١٩٩٤٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال: إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر

1822 على هذا القول الذي قاله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي العالية تكون هذه الآية موصولة بالتي تليها، ويكون المعنى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾.

وقد انتقَدَه ابنُ جرير مستندًا إلى اللغة، والقراءات من وجهين: **أولهما**: أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ تؤذن بانقطاع ما بعدها مما قبلها، فليس يترتب من لفظ الآية، إلا أنَّ القصر مشروط بالخوف. **وثانيهما**: أنّ قراءة أُبَيّ بن كعب: (أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا). وهذه القراءة تُنبِئُ على أنّ قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ مواصل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وأنَّ معنى الكلام: وإذا ضربتم في الأرض فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، وأنَّ قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية.

1823 وجَّه ابنُ كثير (٤/٢٤٨) هذا القول بقوله: «فلعلّه أراد ركعة واحدة، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الأمير عبدالوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه، يعني: بالنية، رواه سعيد بن منصور في سننه، عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار، عنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٥٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٥٥).

فهي تمام، والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، والتقصير ركعة، يقوم الإمام، ويقوم جنده جندين؛ طائفة خلفه، وطائفة يوازون العدو، فيصلي بمن معه ركعة، ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتلك المشية القَهْقَرَى، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، ثم يجلس الإمام، فيسلم، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يرجعون إلى صفهم، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعته. والناس يقولون: لا، بل هي ركعة واحدة، لا يصلي أحد منهم إلى ركعته شيئًا، تُجزِئه ركعة الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة. فذلك قول الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢][1]. (٤/٦٥٦)

١٩٩٥٠ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، قال: إنَّما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسَنَّ النبيُّ ﷺ بعدُ ركعتين، وليس بقصر، ولكنها وَفاءٌ[2]. (٤/٦٥٦)

﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝١٠١﴾

١٩٩٥١ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. قال: يضلكم بالعذاب والجَهد، بلغة هوزان. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

كل امرئ من عباد اللَّه مضطهد ... ببطن مكة مقهور ومفتون[3]

(٤/٦٥٧)

١٩٩٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، يعني: أن يقتلكم؛ كقوله: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]، يعني: أن يقتلكم الذين كفروا من أهل مكة، فيصيبوا منكم طائفة، ﴿إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤١٥ ـ ٤١٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٤).

(٣) أخرجه الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/٩١ ـ ٩٢ ـ.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

١٩٩٥٣ ـ عن أبي عياش الزُّرَقِيّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبيُّ ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم. ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، وصففنا خلفه صفَّين، ثم ركع، فركعنا جميعًا، ثم سجد بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، ثم ركع، فركعوا جميعًا، ثم رفع، فرفعوا جميعًا، ثم سجد الصفُّ الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون، فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلَّاها رسول الله ﷺ مرتين؛ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[(١)] ١٨٢٤. (٤/٦٥٩)

١٨٢٤ وجَّه ابنُ جرير (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) معنى الآية على هذا القول بقوله: «فمعنى قوله: =

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧/ ١٢٠ ـ ١٢٣ (١٦٥٨٠، ١٦٥٨١، ١٦٥٨٢)، وأبو داود ٢/ ٤٢٣ (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ (١٥٤٩، ١٥٥٠)، وابن حبان ٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩ (٢٨٧٦)، والحاكم ١/ ٤٨٧ (١٢٥٢)، وابن جرير ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٤، ٤٤٠ ـ ٤٤١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ (٥٨٩٩)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ (٦٨٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٥ (٦٠٢٥) بعد إخراجه: «هذا إسناد صحيح». وقال البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٠ (١٠٩٦): «حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله». وقال النووي في خلاصة الأحكام =

١٩٩٥٤ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسْفَان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فميلوا عليهم مَيْلَةً واحدة. وأنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون، ويصلون معه ركعة واحدة، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فيكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان[1]. (٤/ ٦٦٠)

١٩٩٥٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة له، فلقي المشركين بعُسْفَان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض: لو حملتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم. فقال قائل منهم: إنَّ لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاصبروا حتى تحضر، فنحمل عليهم حملة. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخر الآية، وأَعْلَمَه بما ائتمر به المشركون، فلما صلى رسول الله ﷺ العصرَ، وكانوا

= ﴿لَمۡ يُصَلُّواْ﴾ على مذهب هؤلاء: لم يسجدوا بسجودك. ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقول: فليسجدوا بسجودك إذا سجدت، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى، ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ يعني: الحارسة».
وانتقَدَه (٧/ ٤٤٣) مستندًا لمخالفته الأشهر من اللغة، فقال: «فإن ظنَّ ظانٌّ أنه أريد بقوله: ﴿لَمۡ يُصَلُّواْ﴾: لم يسجدوا؛ فإنَّ ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة، وإنما توجه معاني كلام الله ـ جل ثناؤه ـ إلى الأظهر والأشهر من وجوهها، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له».

= ٢/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ (٢٦١٧): «رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح، على شرط الصحيحين، إلى أبي عياش». وقال ابن كثير في تفسيره عن إسناد أحمد ٢/ ٤٠١: «إسناد صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٣٩٤ (١١٢١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٤٤ (١٠٧٦٥)، والترمذي ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (٣٢٨٤)، والنسائي ٣/ ١٧٤ (١٥٤٤)، وابن حبان ٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤ (٢٨٧٢)، وابن جرير ٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن سعيد بن عبيد الهنائي، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال البزار في مسنده ١٦/ ٢٥٨ (٩٤٤١): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة ﷺ إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا عبدالصمد». وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٥٥٧: «إن كان أبو هريرة شهد هذا فهو بعد خيبر، وإلا فهو من مرسلات الصحابي، ولا يضر ذلك عند الجمهور».

قبالته في القبلة؛ جعل المسلمين خلفه صفين، فكبر، فكبروا معه جميعًا، ثم ركع، وركعوا معه جميعًا، فلمَّا سجد سجد معه الصف الذين يلونه، ثم قام الذين خلفهم مُقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصفُّ الثاني، ثم قاموا، وتأخر الصفُّ الذين يلونه، وتقدم الآخرون، فكانوا يلون رسول الله ﷺ، فلمَّا ركع ركعوا معه جميعًا، ثم رفع فرفعوا معه، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد قعد الذين يلونه، وسجد الصفُّ المُؤَخَّر، ثم قعدوا فسجدوا مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم عليهم جميعًا، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض قالوا: لقد أُخْبِرُوا بما أردنا[١]. (٤/٦٦٨)

١٩٩٥٦ ـ عن عبدالله بن عباس: نزلت في رسول الله ﷺ، وذلك أنَّه غزا مُحارِبًا وبني أنمار، فنزلوا ولا يرون من العدو أحدًا، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء تَرُشُّ، فحال الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه، فجلس رسول الله ﷺ في ظِلِّ شجرة، فبصر به غَوْرَثُ بن الحارث المحاربي، فقال: قتلني الله إن لم أقتله. ثم انحدر من الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سلَّه مِن غِمْدِه، فقال: يا محمد، مَن يعصمك مني الآن؟! فقال رسول الله ﷺ: «**الله**». ثم قال: «**اللَّهُمَّ، اكفني غورث بن الحارث بما شئت**». ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه، فأكَبَّ لوجهه من زُلَّخة[٢] زُلِّخَهَا مِن بين كتفيه، ونَدَرَ[٣] سيفُه، فقام رسول الله ﷺ، فأخذه، ثم قال: «**يا غورث، مَن يمنعك**

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٣٢ (٤٣٢٣)، وابن جرير ٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ من طريق يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري». وقال البزار ـ كما في كشف الأستار ١/ ٣٢٧ (٦٧٩) ـ: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق، عن ابن عباس، وروى عنه وعن غيره بألفاظ غير هذا». وقال ابن رجب في فتح الباري ٨/ ٣٦٧ تعقيبًا على قول الحاكم: «وليس كما قال؛ والنضر أبو عمر ضعيف جدًّا». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ (٣١٩٧): «هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق، رواه البزار، وفيه النضر بن عبدالرحمن، وهو مجمع على ضعفه». وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري ٩/ ١٥٦.

(٢) الزُّلَّخة: وجع يأخذ في الظهر لا يتحرك الإنسان من شدته. النهاية (زلخ).

(٣) ندر: سقط ووقع. النهاية (ندر).

مني الآن؟!». قال: لا أحد. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله وأعطيك سيفك؟». قال: لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبدًا، ولا أُعِين عليك عدوًّا. فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غورث: واللهِ، لأنت خير مني. فقال النبي ﷺ: «أجل، أنا أحقُّ بذلك منك». فرجع غورث إلى أصحابه، فقالوا: ويلك، ما منعك منه؟ قال: لقد أهويت إليه بالسيف لأضربه، فواللهِ، ما أدري مَن زَلَّخني بين كَتِفَيَّ؛ فخررت لوجهي. وذكر حاله. قال: وسكن الوادي، فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه، فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾[1]. (ز)

١٩٩٥٧ ـ عن يزيد الفقير، قال: سألتُ جابر بن عبدالله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام، إنَّما القصر واحدة عند القتال. بينا نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصفَّت طائفة، وطائفة وجوهها قِبَل العدو، فصلى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خَلَفُوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس، فسلَّم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة. ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]. (٤/ ٦٦١)

١٩٩٥٨ ـ عن سليمان اليشكري: أنَّه سأل جابر بن عبدالله عن إقصار الصلاة، أي يوم أنزل؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بِنَخْل[3]

---

(١) أورده الثعلبي ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٣٣٦ (١٨٩٨)، وابن خزيمة ٢/ ٣٠٤ (١٣٦٤)، وابن عساكر في تاريخه ٦٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ (٨٢٩٣)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٣ (٥٨٩٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله به.
صححه ابن خزيمة. وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٩١٩): «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنَّ مَن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». وهذا الحديث رواه عنه أبو داود الطيالسي ويزيد بن زريع، وكلاهما بصريان.

(٣) نخل: منزل من منازل بني ثعلبة، من المدينة على مرحلتين. معجم البلدان ٥/ ٢٧٦.

جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد. قال: «نعم». قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمَن يمنعك مِنّي؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فسَلَّ السيف ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالرحيل، وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أخرى تحرسهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصافِّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلَّم، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح[١]. (٤/ ٦٦١)

١٩٩٥٩ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر قبل أن تنزل صلاة الخوف، فتلهَّف المشركون أن لا يكونوا حملوا عليه، فقال رجل: فإنَّ لهم صلاة قبل مغربان الشمس هي أحبُّ إليهم من أنفسهم. فقالوا: لو قد صلوا بعدُ لحملنا عليهم، فأرصدوا ذلك. فنزلت صلاة الخوف، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الخوف بصلاة العصر[٢]. (٤/ ٦٧٠)

١٩٩٦٠ ـ عن جابر بن عبدالله ـ من طريق أبي الزبير ـ قال: كنت مع النبي ﷺ، فلقينا المشركين بِنَخْل، فكانوا بيننا وبين القبلة، فلما حضرت صلاة الظهر صلَّى بنا رسول الله ﷺ ونحن جميع، فلمَّا فرغنا تآمر المشركون، فقالوا: لو كُنَّا حملنا عليهم وهم يُصَلُّون. فقال بعضهم: فإنَّ لهم صلاةً ينتظرونها تأتي الآن، وهي أحبُّ إليهم من أبنائهم، فإذا صلوا فميلوا عليهم. فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر، وعلَّمه كيف يُصَلِّي، فلما حضرت العصرُ قام نبيُّ الله ﷺ مِمَّا يلي العدو، وقمنا خلفه صفَّيْن، فكبر نبي الله ﷺ، وكبرنا جميعًا. ثم ذكر نحوه[٣]. (٤/ ٦٧١)

---

(١) أخرجه ابن حبان ٧/ ١٣٦ (٢٨٨٢)، وابن جرير ٧/ ٤١٤ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله به.
وصحَّحه ابن حبان.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/ ٢٦٣ (١٥٠١٩)، وابن جرير ٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ واللفظ له، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله به.
وسنده صحيح.

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

١٩٩٦١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، قال: فهذا في الصلاة عند الخوف، يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم، ويقفون بإزاء العدو، فيصلي الإمام بمن معه ركعة، ثم يجلس على هيئته، فيقوم القوم، فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس، ثم ينصرفون فيقفون موقفهم، ثم يُقْبِل الآخرون، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم، فيقوم القوم، فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية. فهكذا صلَّى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة[١]. (٤/٦٦٣)

١٩٩٦٢ - عن عبدالله بن عمر - من طريق الزهري - في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، ثم انصرفت الطائفة التي صلت مع النبي ﷺ، فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مُقْبِلَةً على العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلَّم بهم، ثم قامت كلٌّ طائفة فصلُّوا ركعة ركعة[٢]. (٤/٦٦٢)

١٩٩٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، قال: فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيُقْبِلون على العدو، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة، ثم يأخذون أسلحتهم، فيستقبلون العدو، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولسائر الناس ركعة واحدة، ثم يقضون ركعة أخرى، وهذا تمام من الصلاة[٣]. (٤/٦٧٢)

١٩٩٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يقول:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٢٥٢ (١٣٠٢١)، وابن جرير ٧/٤٣٠ - ٤٣١ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وأورده الثعلبي ٣/٣٧٥ إلا أنه جعل هذه الهيئة في غزوة ذات الرقاع.

إسناده جيد. وقد تقدم، وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٤ (٩٤٢)، ومسلم ١/٥٧٤ (٨٣٩)، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٤ (٥٩٠٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٣٧ - ٤٣٨.

فإذا سجدت الطائفةُ التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك، ففرغت من سجودها؛ ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يقول: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مُصَافِّي[1] العدو، في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تُصَلِّ معك ولم تدخل معك في صلاتك[2]. (٤/٦٧٢)

١٩٩٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وليأخذوا حذرهم من عدوهم، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ يعني: تذرون ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ﴾ يعني: فيحملون ﴿عَلَيْكُم﴾ جميعًا ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ يعني: حملة واحدة، يعني: كرجل واحد عند غفلتكم[3]. (ز)

❁ من أحكام الآية:

١٩٩٦٦ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفَّيْن؛ صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبلوا هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء إلى مقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[4]. (٤/٦٦٦)

١٩٩٦٧ ـ عن ثعلبة بن زهدم، قال: كُنَّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَان، فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقام حذيفة، فصفَّ الناسُ خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[5]. (٤/٦٦٣)

---

(١) مصافي: مقابلي. النهاية (صفف).
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٣.
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦ (٣٥٦١)، وأبو داود ٢/ ٤٣١ (١٢٤٤)، وابن جرير ٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ من طريق خُصَيْف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله به.
قال ابن رجب في فتح الباري ٨/ ٣٥٠: «خصيف مختلف في أمره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٤٩: «سند ضعيف منقطع».
(٥) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٢ (٢٣٢٦٨)، ٣٨/ ٤٠١ (٢٣٣٨٩) وأبو داود ٢/ ٤٣٢ (١٢٤٦)، والنسائي =

١٩٩٦٨ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنَّه صلاها ثلاثًا[١]. (٤/ ٦٧٠)

١٩٩٦٩ ـ عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف: أمر الناسَ فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائه مستقبلي العدوِّ، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تُصَلِّ، وأقبلت الطائفة التي لم تُصَلِّ معه فقاموا خلفه، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قِبَل العدو فكبَّروا جميعًا، وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلَّم[٢]. (٤/ ٦٧١)

١٩٩٧٠ ـ عن أبي العالية الرياحي: أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان، وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفَّين؛ طائفة معها السلاح مقبلة على عَدُوِّها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلَّم، فقام الذين يلونه والآخرون، فصلوا ركعة ركعة، فسلَّم بعضهم على بعض، فتمَّت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة[٣]. (٤/ ٦٦٩)

١٩٩٧١ ـ عن أبي بكرة: أنَّ رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، فتأخروا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم

= ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وابن خزيمة ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ (١٣٤٣)، وابن حبان ٤/ ٣٠٢ (١٤٥٢)، والحاكم ١/ ٤٨٥ (١٢٤٥)، وابن جرير ٧/ ٤١٧ من طريق سفيان، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، عن حذيفة به.

صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٤٤: «إسناده صحيح». وكذا في صحيح أبي داود ٤/ ٤٠٩ (١١٣٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢٤٠ (٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ (٨٢٨٥) من طريق الحارث، عن علي به.

قال البزار في مسنده ٣/ ٧٩ ـ ٨٠ (٨٤٥): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد من رواية علي عنه». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٥ (٢٩٤٠): «فيه الحارث، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (١٥٦٧): «مدار إسنادهم على الحارث الأعور، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه البزار ٣/ ٩٠ (٨٦٦) من طريق الحارث، عن علي به.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٦ (٣١٩٦): «فيه الحارث، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢.

سلَّم، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتان[(١)]. (٤/٦٦٦)

١٩٩٧٢ - عن أبي بكرة: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث[(٢)]. (٤/٦٦٦)

١٩٩٧٣ - عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع، فصَدَع الناسَ صَدْعَتَيْن، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وِجاه العدو، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة خلفه، ثم ركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، وسجدوا لأنفسهم سجدة ثانية، ثم قاموا، ثم نكصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم ركعة فركعوا جميعًا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم رفع رأسه ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جِدًّا، لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم فسلموا، ثم قام وقد شَرَكَه الناس في صلاته كلها[(٣)]. (٤/٦٦٤)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/١٣٦ (٢٠٤٩٧) واللفظ له، وأبو داود ٢/٤٣٤ - ٤٣٥ (١٢٤٨)، والنسائي ٢/١٠٣ (٨٣٦)، ٣/١٧٨ - ١٧٩ (١٥٥١ - ١٥٥٥)، وابن حبان ٧/١٣٥ (٢٨٨١) من طريق أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة به.
صححه ابن حبان، والزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٦، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧٩ (٦٦٧): «أعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٤١٥ (١١٣٥): «حديث صحيح».

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/٥٠١ (١٣٦٨) واللفظ له، والحاكم ١/٤٨٧ (١٢٥١) من طريق عمرو بن خليفة البكراوي، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال أيضًا: «سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/٤٨٧ (١١٦٨): «وهذا لا يعرف». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٤١٦: «وهو عندي منكر بهذا اللفظ».

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٣٧٣ - ٣٧٤ (٢٦٣٥٤)، وأبو داود ٢/٤٢٩ (١٢٤٢)، وابن خزيمة ٢/٤٩٧ (١٣٦٣)، وابن حبان ٧/١٢٤ - ١٢٥ (٢٨٧٣) واللفظ له، والحاكم ١/٤٨٧ (١٢٥٠) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.
صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». =

١٩٩٧٤ - عن مروان: أنَّه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبر الكل، ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي خلفه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، وذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومَن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلَّموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة[1]. (٤/٦٦٧)

١٩٩٧٥ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الخوف بذي قَرَد[2]، فصفَّ الناس صفَّين؛ صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[3]. (٤/٦٦٣)

١٩٩٧٦ - عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف. قال سفيان. فذكر مثل حديث ابن عباس[4]. (٤/٦٦٣)

= وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٤٠٦ (١١٣١): «إسناده حسن».

(١) أخرجه أحمد ١٤/١٢ (٨٢٦٠)، وأبو داود ٢/٤٢٧ - ٤٢٨ (١٢٤٠)، والحاكم ١/٤٨٨ (١٢٥٣) من طريق أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن أبي هريرة به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٤٠٣ (١١٢٩): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين». وقال الرباعي في فتح الغفار ٢/٦٦٣ (٢٠٥٣): «رجال إسناده ثقات».

(٢) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. معجم البلدان (قرد).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٩٣ (٢٠٦٣)، ٥/٣٦٣ (٣٣٦٤)، والحاكم ١/٤٨٥ (١٢٤٦)، وابن جرير ٧/٤١٨ واللفظ له، من طريق سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري ٩/١٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٤٧٠ (٢١٥٩٣)، وابن خزيمة ٢/٤٨٣ (١٣٤٥)، وابن حبان ٧/١٢١ (٢٨٧٠)، وابن جرير الطبري ٧/٤١٨ من طريق سفيان، عن الركين الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت به.
صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

١٩٩٧٧ - عن عبدالله بن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ، وقمنا خلفه صفَّين، فكبَّر وركع، وركعنا جميعًا؛ الصفَّان كلاهما، ثم رفع رأسه، ثم خرَّ ساجدًا، وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرَّ الصفُّ المُؤَخَّر سجودًا، فسجدوا سجدتين، ثم قاموا، فتأخر الصفُّ المُقَدَّم الذي يليه، وتقدم الصف المُؤَخَّر، فركع، وركعوا جميعًا، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خرَّ الصفُّ المُؤَخَّر سجودًا، ثم سلم النبي ﷺ[(١)]. (٤/٦٦٧)

١٩٩٧٨ - عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف، أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود، وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبَّر رسول الله ﷺ، فكبَّرت الطائفتان، فركع، فركعت الطائفة التي خلفه، والآخرون قعود، ثم سجد، فسجدوا أيضًا، والآخرون قعود، ثم قاموا، فقاموا، ونكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعودًا، وأتت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلَّم، والآخرون قعود، ثم سلم، فقامت الطائفتان كلتاهما، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ركعة وسجدتين[(٢)]. (٤/٦٦٥)

١٩٩٧٩ - عن جابر بن عبدالله: أنَّ نبي الله ﷺ كان مُحاصِرًا بني مُحَارِب بِنَخْل، ثم نُودي في الناس: أنَّ الصلاة جامعة. فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين؛ طائفة مُقْبِلة على العدو يتحدَّثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا، فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٤٠٧ (١٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦٧ (٦٠٣١)، من طريق بشر بن عمر، عن وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به.
وفي سنده النعمان بن راشد، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٧١٥٤): «صدوق سيء الحفظ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/٤٨٦ - ٤٨٧ (١٣٥١)، وابن حبان ٧/١٤٤ - ١٤٥ (٢٨٨٨)، والحاكم ١/٤٨٦ (١٢٤٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبدالله به.
صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته غير شرحبيل، وهو تابعي مدني غير متهم». وقال الذهبي في التلخيص: «شرحبيل قال ابن أبي ذئب: كان متهمًا. وقال الدارقطني: ضعيف».

للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان[١]. (٤/٦٦٨)

١٩٩٨٠ - عن جابر بن عبدالله، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر للسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المُؤَخَّر في نَحْرِ العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، [ثم قاموا، ثم] تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا. قال جابر ﷺ: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[٢]. (ز)

١٩٩٨١ - عن سهل بن أبي حثمة، قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدم، وتخلف الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم[٣]. (ز)

١٩٩٨٢ - عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفة صفَّت معه، وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصلوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم[٤]. (٤/٦٦٥)

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٤١٠ (١٧٧٩)، والمحاملي في أماليه رواية ابن الصلت ١/٢٢٨ (١٩) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، عن عبدالوهاب الثقفي، عن عنبسة، عن الحسن، عن جابر به.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٧: «فيه عنبسة بن سعيد القطان، ضعَّفه غير واحد». وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/٤٨٤ (١١٦٥): «لا يصح». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/٢٥٩: «لا يصح».

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٧٤ (٨٤٠).

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٧٥ (٨٤١)، وابن جرير ٧/٤٢٧ - ٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري ٥/١١٣ - ١١٤ (٤١٢٩)، ومسلم ١/٥٧٥ (٨٤٢)، وابن جرير ٧/٤٢٧.

١٩٩٨٣ - عن مجاهد بن جبر، قال: كان رسول الله ﷺ بعُسْفَان، والمشركون بضَجَنَان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، ورآه المشركون يركع ويسجد؛ ائتمروا أن يُغِيرُوا عليه، فلمَّا حضرت العصر صفَّ الناسُ خلفه صفَّين، فكبَّر، وكبَّروا جميعًا، وركع، وركعوا جميعًا، وسجد، وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مُقْبِلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسَه سجد الصفُّ الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع، وركعوا جميعًا، وسجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلمَّا رفع النبي ﷺ رأسَه سجد الصفُّ الثاني. قال مجاهد: فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء، وتناصفوا في السجود. قال مجاهد: فلم يُصَلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده[1] [١٨٢٥]. (٤/ ٦٦٩)

١٩٩٨٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنَّه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم، فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة[2]. (ز)

١٩٩٨٥ - عن جابر بن عبد الله - من طريق يزيد الفقير - قال: صلاة الخوف ركعة[3]. (ز)

١٩٩٨٦ - عن كعب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قطعت يده يوم اليمامة - من طريق زياد بن نافع -: أنَّ صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان[4]. (ز)

[١٨٢٥] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١١) أنَّ مجاهدًا قال: لم يصل النبي ﷺ صلاة الخوف إلا مرتين، مرة بذات الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان بينهم وبين القبلة. وانتَقَدَه مستندًا لمخالفته السنة، فقال: «وظاهر اختلاف الروايات عن النبي ﷺ يقتضي أنَّه صلى في غير هذين الموطنين».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣، وابن جرير ٧/ ٤١٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤١٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ (٢٥٠٧)، والمحاملي في أماليه رواية ابن يحيى ١/ ٢٦١ (٢٥٥)، وابن جرير ٧/ ٤١٧ من طريق بكر بن سوادة، عن زياد بن نافع، عن كعب به.
وفي سنده زياد بن نافع التجيبي المصري، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢١٠٣): «مقبول».

١٩٩٨٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - في صلاة الخوف قال: يصُفُّ صفًّا خلفه، وصفًّا بإزاء العدو في غير مُصَلّاه، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم يذهبون إلى مَصَافِّ أولئك، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو، فيصلي بهم ركعة، ثم سلَّم عليهم، وقد صلى هو ركعتين، وصلى كل صف ركعة، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصافِّ أولئك الذين بإزاء العدو، فقاموا مقامهم، وجاءوا فقضوا الركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو، وجاء أولئك فصلوا ركعة. قال سفيان: فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان[١]. (ز)

١٩٩٨٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق منصور -، مثل ذلك[٢] [١٨٢٦]. (ز)

[١٨٢٦] اختلف في المأمور بأخذ الأسلحة؛ فقال قوم: هم الطائفة المصلية. وقال آخرون: الحارسة.

ورجَّح ابنُ عطية (٣/ ١٠) العموم، فقال: «ولفظ الآية يتناول الكل».

واختُلف في المشار إليه بقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾؛ فقيل: هم الطائفة التي لم تصل. وقيل: إنهم المصلون معه أُمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحراسة.

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود؛ فقال قوم: إذا أتموا مع الإمام ركعةً أتموا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، وانصرفوا، وقد تمت صلاتهم. وقال آخرون: ينصرفون عن ركعةٍ. واختلف هؤلاء؛ فقال بعضهم: إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا، فهي تجزئهم. وقال آخرون: بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحراسة وهم على صلاتهم، فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل، وتأتي تلك الطائفة.

واختلفوا في الطائفة الأخرى؛ فقال قوم: إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائِتة، ثم يسلِّم بهم. وقال آخرون: بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم، فإذا سلم قضوا ما فاتهم. وقال آخرون: بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة، ويسلم هو، ولا تسلم هي، بل ترجع إلى وجه العدو، ثم تجيء الأولى، فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم، وتمضي وتجيء الأخرى، فتتم صلاتها.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٤٤٢) أن تقوم مع الإمام طائفة تصلى ركعتها، ثم تُتِمُّ لنفسها وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى لتصلي مع الإمام الركعة التي بقيت. مستندًا في ذلك إلى السنة، وقال: «وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ: أنَّه فعله يوم ذات الرقاع. والخبر الذي روى سهل بن أبي حثْمة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٣٤.

آثار متعلقة بالآية:

١٩٩٨٩ - عن جابر بن عبدالله، قال: غزا رسول الله ﷺ سِتَّ غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة[1]. (٤/ ٦٧١)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

نزول الآية:

١٩٩٩٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: نزلت في عبدالرحمن بن عوف، كان جريحًا[2] ١٨٢٧. (٤/ ٦٧٢)

== وانتَقَدَ (٧/ ٤٤٢ - ٤٤٤) القول بأن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها استنادًا لِما رجَّحه قبل من أن القصر في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ...﴾ قصر كيفية لا كمية.

وانتقد من قال بالتقدم والتأخر مستندًا لمخالفته ظاهر الآية، ودلالة العقل، فقال: «وذلك أنَّ الله - جل ثناؤه - يقول: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾. وكلتا الطائفتين قد كانت صلَّت مع النبي ﷺ ركعته الأولى في صلاته بعسفان، ومحالٌ أن تكون التي صلَّت مع النبي ﷺ هي التي لم تصلِّ معه، وإذْ كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية أمر من الله - تعالى ذكرهُ - للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته، ولا على المسلمين الذين بإزاء العدوّ في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر؛ لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى». ثم قال: «غير أن الأمر وإن كان كذلك فإنّا نرى أنَّ مَن صلاها من الأئمة، فوافقت صلاتُه بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنَّه صلاها؛ فصلاته مجزئة عنه تامة لصحّة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ».

١٨٢٧ نقل ابنُ عطية (٣/ ١٤) أثر ابن عباس، وزاد فيه: كان مريضًا، فوضع سلاحه، فعَنَّفه الناس. ==

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ٨٠ (١٤٧٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٦ (٣١٩٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. كما أخرجه البخاري (٤٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٢١)، وابن جرير ٧/ ٤٤٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٥، والبيهقي ٣/ ٢٥٥ دون لفظ: نزلت.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وذكر الذهبي أنه على شرط البخاري ومسلم.

❁ تفسير الآية:

١٩٩٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم رخص لهم في وضع السلاح عند المطر أو المرض، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ من عدوكم عند وضع السلاح، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يعني: الهوان. وكان تقصير الصلاة بعُسْفَان بين مكة والمدينة، والنبي ﷺ بإزاء الذين خافوه، وهم غطفان[١]. (ز)

١٩٩٩٢ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في الآية، قال: رخَّص في وضع السلاح عند ذلك، وأمرهم أن يأخذوا حِذرهم. وفي قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾، قال: يعني بالمهين: الهوان[٢]. (٤/٦٧٣)

❁ من أحكام الآية:

١٩٩٩٣ ـ عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ كان هو وأصحابٌ له في مضيق، والسماء فوقهم، والبِلَّة[٣] أسفلهم، والنبي ﷺ على راحلته، فأمر رجلًا أن يُؤَذِّن ويقيم ـ أو يقيم ـ، فصلى بهم النبي ﷺ على راحلته؛ السجودُ أخفضُ مِن الركوع[٤]. (ز)

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

١٩٩٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: صلاة الخوف[٥]. (ز)

١٩٩٩٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ وفي قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: صلاة الخوف[٦]. (٤/٦٧٣)

== ثم علّق عليه بقوله: «كأنهم تلقوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب، فرخَّص الله تعالى في هاتين الحالتين، وينقاس عليهما كل عذر يحدث في ذلك الوقت».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) البِلَّة: من البلل، وفي مختار الصحاح ـ بالكسر ـ: النداوة. مادة (بلل).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾

١٩٩٩٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك - أنَّه بلغه أنَّ قومًا يذكرون الله قيامًا، فأتاهم، فقال: ما هذا؟ قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾. فقال: إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائمًا؛ صلى قاعدًا[(١)]. (٤/ ٦٧٣)

١٩٩٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا﴾، يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال عُذْر، غير الذكر، فإنَّ الله لم يجعل له حدًّا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، فقال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال[(٢)]. (٤/ ٦٧٣)

١٩٩٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿وَقُعُودٗا﴾، قال: يصلي الرجل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا[(٣)]. (ز)

١٩٩٩٩ - قال قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾: افترض الله ذكره عند القتال[(٤)]. (ز)

٢٠٠٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ باللسان ﴿قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾[(٥)] [١٨٢٨]. (ز)

[١٨٢٨] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤) أنَّ جمهور العلماء ذهبوا إلى أنَّ هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، على حد ما أمروا عند قضاء المناسك بذكر الله، فهو ذكر باللسان، ثم قال: «وذهب قوم إلى أن ﴿قَضَيۡتُمُ﴾ بمعنى: فعلتم، أي: إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات بحسب الضرورات: المرض، وغيره».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٣ -.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

٢٠٠٠١ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ وفي قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، قال: باللسان[1]. (٤/٦٧٣)

﴿ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٠٠٢ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2]. (ز)

﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾

٢٠٠٠٣ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق داود بن أبي هند ـ ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، يعني: إذا نزل[3]. (٤/٦٧٤)

٢٠٠٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، قال: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة[4]. (٤/٦٧٣)

٢٠٠٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ يقول: فإذا أمنتم ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ يقول: أتِمُّوها[5]. (٤/٦٧٤)

٢٠٠٠٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، يقول: إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة[6]. (٤/٦٧٣)

٢٠٠٠٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾، قال: بعد الخوف[7]. (٤/٦٧٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٨٢ (٣٧٣). وعلّقه البخاري ١/٦٨، ١٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وأخرج الشطر الثاني ابن جرير ٧/٤٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٢، وابن جرير ٤/١٠٥٦ ـ ١٠٥٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧ بنحوه. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦.

٢٠٠٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا أقمتم في بلادكم ﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني: فأتموا الصلاة كاملة، ولا تقصُروا[(١)]. (ز)

٢٠٠٠٩ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ وفي قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾، يقول: إذا استقررتم، وأمِنتُم[(٢)]. (٤/٦٧٣)

٢٠٠١٠ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾، يقول: أقمتم في أمصاركم[(٣)]. (٤/٦٧٤)

٢٠٠١١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: إذا اطمأننتم فصَلُّوا الصلاة، لا تصلها راكبًا، ولا ماشيًا، ولا قاعدًا[(٤)] [١٨٢٩]. (٤/٦٧٤)

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾

٢٠٠١٢ ـ عن قتادة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنَّ للصلاة وقتًا كوقت الحج[(٥)]. (٤/٦٧٥)

[١٨٢٩] اختُلِف في المراد بقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا﴾؛ فقال قوم: معنى ذلك: فإذا استقررتم في أوطانكم فأتموا الصلاة. وقال آخرون معنى ذلك: فإذا أمنتم بعد خوفكم فأقيموا الصلاة، أي: فأتموا حدودها بركوعها وسجودها.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٤٤٨ بتصرف) مستندًا إلى ظاهر اللفظ، ودلالة العقل القول الثاني الذي قاله السدي، وابن زيد، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ عرَّف عباده المؤمنين الواجب عليهم مِن فرْض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما: حال شدة خوف، أذن لهم فيها بقصر الصلاة. والأخرى: حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها، وإتمامها على ما وصفه لهم ـ جل ثناؤه ـ من معاقبة بعضهم بعضًا في الصلاة خلف أئمتهم، وحراسة بعضهم بعضًا من عدوهم، وهي حالة لا قصر ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٢، وفي المصنف (٣٧٤٧)، وابن جرير ٧/٤٥١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٠١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، يعني: مفروضًا[١] ١٨٣٠. (٤/٦٧٤)

٢٠٠١٤ ـ وعن علي بن الحسين =

٢٠٠١٥ ـ ومحمد بن علي =

٢٠٠١٦ ـ وسالم بن عبد الله =

٢٠٠١٧ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٢]. (ز)

٢٠٠١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: الموقوت: الواجب[٣]. (٤/٦٧٤)

٢٠٠١٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: مفروضًا[٤]. (٤/٦٧٤)

٢٠٠٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: فرضًا واجبًا[٥]. (٤/٦٧٥)

٢٠٠٢١ ـ قال مجاهد بن جبر: أي: فرضًا مُؤَقَّتًا، وَقَّته الله عليهم[٦]. (ز)

٢٠٠٢٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي رجاء ـ ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: كتابًا واجبًا[٧]. (٤/٦٧٥)

٢٠٠٢٣ ـ عن أبي جعفر [محمد بن علي بن الحسين] ـ من طريق مَعْمَر بن يحيى ـ

== فيها؛ لأنه يقول ـ جلَّ ثناؤه ـ لنبيه ﷺ في هذه الحال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فمعلوم بذلك أنَّ قوله: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ إنما هو: فإذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فأقيموها. وتلك حالة شدة الخوف؛ لأنه قد أمرهم بإقامتها في غير حال شدة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

١٨٣٠ علَّق ابنُ عطية على قول ابن عباس بقوله: «وهما لفظان بمعنى واحد، كُرر مبالغة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥١.

(٤) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٧، وابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير البغوي ٢/٢٨٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: وجوبها[1]. (ز)

٢٠٠٢٤ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: فريضة مفروضة[2]. (ز)

٢٠٠٢٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: أمّا ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾: فمفروضًا[3]. (ز)

٢٠٠٢٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: مُنَجَّمًا، كُلَّما مضى نَجْمٌ جاء نَجْمٌ آخر. يقول: كُلَّما مضى وقتٌ جاء وقتٌ آخر[4]. (٤/٦٧٥)

٢٠٠٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، يعني: فريضة معلومة. كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يعني: فُرِض عليكم القتال[5]. (ز)

٢٠٠٢٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، قال: مفروضًا. الموقوت: المفروض[6] [١٨٣١]. (ز)

[١٨٣١] اختُلِف في المراد بقوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾؛ فقال قوم: معناه: فريضة مفروضة. وقال آخرون: فرضًا واجبًا. وقال غيرهم: منجمًا يؤدونها في أنجمها.
ورأى ابنُ جرير (٧/ ٤٥٢) قرب هذه الأقوال بعضها من بعض، فقال: «وهذه الأقوال قريبٌ معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمُنَجَّم».
وبنحوه قال ابنُ تيمية (٢/ ٣٣١).
ثم رجَّح ابنُ جرير مستندًا إلى اللغة القول الأخير الذي قاله قتادة عن ابن مسعود، وزيد بن أسلم، فقال: «لأنَّ الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل: وقَّت الله عليك فرْضَه، فهو يَقِتُه، ففرضُه عليك موقوت. إذا أخبر أنه جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه، فكذلك معنى ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥١، ورواه ٧/ ٤٥٠ من طريق معمر بن سام بلفظ: موجوبًا.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٤٩.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٠٢٩ - عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنَّ سائلًا أتاه، فسأله عن مواقيت الصلاة، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، ثم أَمَر بلالًا فأذَّن، ثم أمره فأقام الصلاة حين انشق الفجر، فصلَّى، ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين سقوط الشفق، قال: وصلَّى الفجر من الغد والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع. وصلى الظهر قريبًا من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق الأحمر، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»[1]. (ز)

٢٠٠٣٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أوَّلًا وآخِرًا، وإنَّ أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[2]. (٤/٦٧٦)

== قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ إنما هو كانت على المؤمنين فرضًا وقّت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم».
وعلّق عليه ابنُ عطية (٣/ ١٥) بقوله: «وهو ظاهر اللفظ».

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٢٩ - ٤٣٠ (٦١٤).
(٢) أخرجه أحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢)، والترمذي ١/ ١٩٠ (١٥١) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل عن الأعمش خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل». وقال الدارقطني في سننه ١/٤٩٢ (١٠٣٠): «هذا لا يصح مسندًا». وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ (٢٧٣): «قال أبي: هذا خطأ؛ وهم فيه ابن فضيل». وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٨٧: «حديث ضعيف». وقال ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٥٨: «وله علة، وهي أن جماعة رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال ذلك. وهذا هو الصحيح عند ابن معين، والبخاري، والترمذي». وقال =

٢٠٠٣١ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّرَاك[1]، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حُرِّم الطعام والشراب على الصائم. وصلى بي من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأَسْفَر، ثم التفت إِلَيَّ، فقال: يا محمد، هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين»[2]. (٤/٦٧٥)

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

نزول الآية:

٢٠٠٣٢ ـ عن ابن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: لَمَّا كان قتال أُحد، وأصاب المسلمين ما أصاب؛ صعد النبي ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان، فقال: يا محمد، ألا تخرج! ألا تخرج! الحرب سِجال، يوم لنا ويوم لكم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أجيبوه». فقالوا: لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. فقال أبو سفيان: عُزَّى لنا، ولا عُزَّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا

= ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ (٣١٥): «ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مسندًا». وقال الألباني في الصحيحة ٤/٢٧٢ (١٦٩٦): «إسناد صحيح، على شرط الشيخين».

(١) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. وأراد بقدر الشِّراك: الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر، يعني: فوق ظل الزوال، فقدَّره بالشِّراك لدقته، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء. النهاية (شرك، قيد).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١)، وأبو داود ١/٢٩٣ (٣٩٣)، والترمذي ١/١٨٧ ـ ١٨٩ (١٤٩)، وابن خزيمة ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ (٣٢٥) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به.

قال الترمذي ١/١٨٩ (١٥٠): «حديث حسن». وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٨/٢٨: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو ـ والله ـ كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨ (٤١٧): «إسناده حسن صحيح».

له: الله مولانا، ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: اعلُ هُبَلُ، اعلُ هُبَلُ. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا له: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: موعدنا وموعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم. قال عكرمة: وفيها أنزلت: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وفيهم أنزلت: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]. (ز)

٢٠٠٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: فاشتكوا إلى النبي ﷺ الجراحات؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾[2]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾

٢٠٠٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، قال: ولا تَضْعُفوا[3]. (٤/٦٧٦)

٢٠٠٣٥ - وعن أبي مالك غزوان الغفاري =

٢٠٠٣٦ - وإسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك[4]. (ز)

٢٠٠٣٧ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، قال: لا تَضْعُفُوا في طلب القوم[5]. (٤/٦٧٦)

٢٠٠٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، قال: لا تَضْعُفُوا في ابتغاء القوم[6]. (ز)

٢٠٠٣٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: لا تَضْعُفُوا في طلب القوم[7]. (٤/٦٧٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٥ من طريق حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وفي سنده حفص بن عمر العدني، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٤٢٠): «ضعيف».
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧.
(٦) تفسير مجاهد ص٢٩١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٣.

٢٠٠٤٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: لا تَضْعُفُوا في طلب القوم[١]. (٤/٦٧٧)

٢٠٠٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾، يقول: ولا تعجزوا. كقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤٦]، يعني: فما عجزوا في طلب أبي سفيان وأصحابه يوم أحد بعد القتل بأيام[٢]. (ز)

٢٠٠٤٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾، قال: يقول: لا تضعفوا عن ابتغائهم[٣]. (ز)

﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾

٢٠٠٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله، فقال: فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ﴾، ما الألم؟ قال: الوجع. قال فيه الأعشى:

لا نــقــيــهــم حــد الــســلاح ولا ... نألمُ جُرْحًا ولا نبالي السهاما[٤]

(ز)

٢٠٠٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأۡلَمُونَ﴾، قال: تَوَجَّعُون[٥]. (٤/٦٧٧)

٢٠٠٤٥ ـ وعن عكرمة مولى ابن عباس =

٢٠٠٤٦ ـ وعطاء الخراساني =

٢٠٠٤٧ ـ وزيد بن أسلم، نحو ذلك[٦]. (ز)

٢٠٠٤٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾، قال: ييجعون كما تيجعون[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن الأنباري في الوقف والابتداء ١/٨٠ (١١٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.

٢٠٠٤٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، يقول: لا تضعفوا في طلب القوم، فإنّكم إن تكونوا تيجعون فإنهم ييجعون كما تيجعون، وترجون من الأجر والثواب ما لا يرجون[1]. (٤/ ٦٧٧)

٢٠٠٥٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: إن تكونوا تيجعون من الجراحات، فإنهم ييجعون كما تيجعون، وترجون من الله من الثواب ما لا يرجون[2]. (٤/ ٦٧٧)

٢٠٠٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ يعني: تتوجعون ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ يعني: يتوجعون كما تتوجعون[3]. (ز)

٢٠٠٥٢ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾، قال: فإنهم يتوجعون ـ يعني: المشركين ـ كما تتوجعون[4]. (ز)

٢٠٠٥٣ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾، قال: توجعون لما يصيبكم منهم، فإنهم يوجعون كما توجعون[5]. (ز)

٢٠٠٥٤ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ القتال ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وهذا قبل أن تصيبهم الجراح؛ إن كنتم تكرهون القتال وتألمونه فإنهم يألمون كما تألمون[6]. (ز)

﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٠٤﴾

٢٠٠٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، قال: ترجون الخير[7]. (٤/ ٦٧٧)

٢٠٠٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب والأجر ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ يعني: أبا سفيان وأصحابه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره[8]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥٤.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٤.

٢٠٠٥٧ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: أصحاب محمد، الحياة والرزق والشهادة والظفر في الدنيا ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ يعني: المشركين[1]. (٤/٦٧٧)

٢٠٠٥٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجَّاج ـ قال: ﴿وَتَرْجُونَ﴾ أنتم من الثواب فيما يصيبكم ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾[2]. (ز)

٢٠٠٥٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، يقول: فلا تضعفوا في ابتغائهم لمكان القتال[3] ١٨٣٢. (ز)

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

٢٠٠٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بخلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره[4]. (ز)

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

نزول الآيات، وتفسيرها:

٢٠٠٦١ ـ عن قتادة بن النعمان ـ من طريق عمر بن قتادة ـ قال: كان أهل بيت مِنَّا

١٨٣٢ ذكر ابنُ جرير (٧/٤٥٦) هذه الآثار، ثم ذكر قولًا آخر مفاده أنَّ قوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ معناه: وتخافون من الله ما لا يخافون، من قول الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] بمعنى: لا يخافون أيام الله.
وانتقده لمخالفته لغة العرب بقوله: «وغير معروف صرفُ الرجاء إلى معنى الخوف في كلام العرب، إلا مع جحد سابق له، كما قال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، بمعنى: لا تخافون لله عظمة. وهي فيما بلغنا لغة أهل الحجاز، يقولونها بمعنى: ما أبالي، وما أَحْفِلُ».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٤.

يقال لهم: بنو أُبَيْرِق، بِشر وبشير ومُبَشِّر، وكان بشير رجلًا منافقًا، يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يَنْحَلُه بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا. فإذا سمع أصحابُ رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: واللهِ، ما يقول هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ. فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة أَضِمُوا[١] فقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها؟!

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقَة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يَسَار فقدمت ضَافِطَة[٢] من الشام مِن الدَّرْمَك[٣] ابتاع الرجل منها، فخصَّ بها [نفسه]، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافِطَة الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملًا من الدَّرْمَك، فجعله في مَشْرُبَة[٤] له، وفي الْمَشْرُبَة سلاح له؛ درعان، وسيفاهما، وما يصلحهما، فعدا عَدِيٌّ[٥] من تحت الليل، فنقب الْمَشْرُبَة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عُدِي علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبت مشربتنا، فذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتجسسنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيْرِق قد استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أُبَيْرِق قالوا ونحن نسأل في الدار: واللهِ، ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل. رجلًا مِنَّا له صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفه، ثم أتى بني أُبَيْرِق، وقال: أنا أسرق؟! فواللهِ، ليخالطنكم هذا السيف، أو لَتُبَيِّنُنَّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنَّا، أيها الرجل، فواللهِ، ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار، حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أهل بيتٍ مِنَّا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: «سأنظر في ذلك». فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلًا

---

(١)) أضموا: غضبوا. التاج (أضم).
(٢) الضافط والضَّفَّاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن. النهاية (ضفط).
(٣) الدَّرْمَك: هو الدقيق الحوارى. النهاية (درمك).
(٤) المشربة ـ بفتح الراء وضمها ـ: الغرفة. النهاية (شرب).
(٥) العديّ: جماعة القوم يَعْدون لقتال ونحوه، وقيل: في معناه غير ذلك. اللسان (عدا).

منهم يُقال له: أسير بن عروة، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قتادة بن النعمان وعمَّه عمدوا إلى أهل بيت مِنَّا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت.

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ، فكلَّمته، فقال: **«عمدت إلى أهل بيت ذُكِر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت؟!»**. قال قتادة: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾: لبني أبيرق، ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠] أي: أنهم لو استغفروا الله لغفر لهم، ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١٢] قولهم للبيد، ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣] يعني: أسير ابن عروة وأصحابه. إلى قوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، فلمَّا نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فردَّه إلى رفاعة.

قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخًا قد عَسَا[1] في الجاهلية، وكنت أرى إسلامَه مدخولًا، فلمَّا أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سُلَافة بنت سعد؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] إلى قوله: ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت، فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟! ما كنت تأتيني بخير[2] ١٨٣٣. (٤/ ٦٧٧ ـ ٦٨٠)

١٨٣٣ علَّق ابنُ كثير (٤/ ٢٦٥) على هذا الحديث بقوله: «لفظ الترمذي، ثم قال الترمذي: =

---

(١) عسا: كبر وأسنّ. النهاية (عسا).

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢ (٣٢٨٥) واللفظ له، والحاكم ٤/ ٤٢٦ (٨١٦٤)، وابن جرير ٧/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢، =

٢٠٠٦٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: إنَّ نفرًا من الأنصار غَزَوْا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فسُرِقَت درع لأحدهم، فأظَنَّ بها رجلًا من الأنصار، فأتى صاحب الدِّرع رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ طُعْمَة بن أبيرق سرق درعي. فلما رأى السارق ذلك عمد إليها، فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إنّي غيبت الدرع، وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ صاحبنا بريء، وإنَّ سارق الدرع فلان، وقد أحَطْنا بذلك علمًا، فاعْذِرْ صاحبنا على رؤوس الناس، وجادِل عنه، فإنَّه إلا يعصمه الله بك يهلك. فقام رسول الله ﷺ، فبرأه، وعذره على رؤوس الناس؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾. يقول: بما أنزل الله إليك، إلى قوله: ﴿خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٧]. ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلًا: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٠٩]، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال: ﴿وَمَن

= هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده. ورواه ابن حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني، عن محمد بن سلمة، به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل ـ يعني الصائغ ـ حدثنا الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة. فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة، به. ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسرائيل. وقد روى الحاكم أبو عبدالله النيسابوري هذا الحديث في كتابه المستدرك، عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبدالجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه، وفيه الشعر. ثم قال: وهذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

= وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ (٥٩٣٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ [النساء: ١١٢] الآية، يعني: السارق، والذين جادلوا عن السارق[١]. (٤/٦٨٣)

٢٠٠٦٣ ـ عن محمود بن لبيد، قال: عدا بشير بن الحارث على عِلِّيَّةِ[٢] رفاعة بن زيد عمِّ قتادة بن النعمان الظَّفَرِيِّ، فنَقَبها من ظهرها، وأخذ طعامًا له، ودرعين بأداتهما، فأتى قتادةُ بن النعمان النبيَّ ﷺ، فأخبره بذلك، فدعا بشيرًا، فسأله، فأنكر، ورمى بذلك لبيد بن سهل؛ رجلًا من أهل الدار ذا حَسَب ونَسَب؛ فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد بن سهل قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] يعني: بشير بن أبيرق، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] يعني: لبيد بن سهل، حين رماه بنو أبيرق بالسرقة. فلما نزل القرآن في بشير، وعثر عليه، هرب إلى مكة مرتدًا، كافر، فنزل على سلافة بنت سعد بن الشهيد، فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين؛ فنزل القرآن فيه، وهجاه حسان بن ثابت، حتى رجع، وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة[٣]. (٤/٦٨٠)

٢٠٠٦٤ ـ عن محمود بن لبيد، قال: كان أُسَيْرُ بن عروة رجلًا مِنطِيقًا ظريفًا بليغًا حلوًا، فسمع بما قال قتادة بن النعمان في بني أُبَيْرِق للنبي ﷺ حين اتهمهم بنقب عِلِّيَّةِ عمه وأخذ طعامه والدرعين، فأتى أسيرٌ رسولَ الله ﷺ في جماعة جمعهم من قومه، فقال: إنَّ قتادة وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل حسب ونسب وصلاح، يُؤَبِّنُونَهم[٤] بالقبيح، ويقولون لهم ما لا ينبغي، بغير ثَبَتٍ ولا بينة. فوضع لهم عند رسول الله ﷺ ما شاء، ثم انصرف، فأقبل قتادة بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ ليكلمه، فَجَبَهَه[٥] رسول الله ﷺ جبهًا شديدًا منكرًا، وقال: «بئسما صنعت، وبئسما مشيت فيه». فقام قتادة وهو يقول: لوددت أنِّي خرجت من أهلي ومالي وأني لم أكلم رسول الله ﷺ في شيء من أمرهم، وما أنا بعائد في شيء من ذلك. فأنزل الله على نبيِّه في شأنهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣ ـ ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ ـ ١٠٦٣.

(٢) العِلِّيَّة: الغرفة. اللسان (علو).

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٤) أبَنَ الرجل: عابه في وجهه وعيّره. اللسان (أبن).

(٥) جبهه: ردّه عن حاجته. اللسان (جبه).

﴿أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧][١]. (٤/٦٨١)

٢٠٠٦٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار اسْتُودِع درعًا، فجحد صاحبها، فلحق به رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ، فغضب له قومه، وأتَوْا نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: خوَّنوا صاحبَنا وهو أمين مسلم، فأعذره، يا نبي الله، وازجر عنه. فقام النبي ﷺ، فعذره، وكذَّب عنه، وهو يرى أنَّه بريء، وأنَّه مكذوب عليه؛ فأنزل الله بيان ذلك، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]فبيَّن خيانته، فلحق بالمشركين من أهل مكة، وارتد عن الإسلام؛ فنزل فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][٢]. (٤/٦٨٧)

٢٠٠٦٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: اسْتَوْدَع رجلٌ من الأنصار طُعْمَة بن أُبَيْرِق مَشْرُبة له فيها درع، فغاب، فلمَّا قَدِم الأنصاريُّ فتح مَشْرُبَته، فلم يجد الدرع، فسأل عنها طعمة بن أبيرق، فرمى بها رجلًا من اليهود يُقال له: زيد بن السمين، فتعلق صاحب الدِّرع بطعمة في درعه، فلما رأى ذلك قومه أتوا النبيَّ ﷺ، فكلَّموه لِيَدْرَأ عنه، فهَمَّ بذلك؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: طعمة بن أبيرق وقومه، ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩] محمد ﷺ وقوم طعمة، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: زيد بن السمين ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ طعمة بن أبيرق، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ لمحمد ﷺ، ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ﴾ [النساء: ١١٣] قوم طعمة، ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، للناس عامة، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]. قال: لَمَّا أنزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش، ورجع في دينه، ثم عدا على مشربة للحجاج بن عِلاطٍ البَهْزِيِّ، فنقبها، فسقط عليه حجر، فَلَحِجَ[٣]، فلما أصبح أخرجوه من مكة، فخرج، فلقي رَكْبًا مِن قُضَاعَة، فعرض لهم، فقال: ابن سبيل منقطع به. فحملوه، حتى إذا جَنَّ عليه الليل عدا عليهم، فسرقهم، ثم انطلق، فرجعوا في طلبه، فأدركوه، فقذفوه بالحجارة حتى

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن سعد من وجه آخر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٣) لحج بالمكان: دخل فيه ولزمه. النهاية (لحج).

مات. فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦][1] ١٨٣٤. (٤/٦٨٧)

٢٠٠٦٧ ـ عن الحسن البصري: أنَّ رجلًا على عهد رسول الله ﷺ اخْتَانَ درعًا من حديد، فلما خشي أن توجد عنده ألقاها في بيت جارٍ له من اليهود، وقال: تزعمون إني اخْتَنتُ الدِّرعَ؟! فوالله، لقد أُنبِئْتُ أنها عند اليهودي. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وجاء أصحابه يَعْذِرُونَه، فكأنَّ النبي ﷺ عذره حين لم يجد عليه بيِّنَةً، ووجدوا الدرع في بيت اليهودي، وأبى الله إلا العدلَ؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾، فعرَّض الله بالتوبة لو قبلها، إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] اليهودي. ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. فأبرئ اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أني صاحب الدرع، ما لي إقامة ببلد. فتراغم، فلحق بالمشركين؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦][2]. (٤/٦٨٥)

٢٠٠٦٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكر لنا: أنَّ هذه الآيات أنزلت في شأن طُعْمَة بن أُبَيرِق، وفيما هَمَّ به النبيُّ ﷺ من عذره، فبيَّن الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيه ﷺ، وحذَّره أن يكون للخائنين خصيمًا. وكان طعمة بن أبيرق رجلًا من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعًا لعمه كانت وديعة عندهم، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له: زيد بن السمين. فجاء اليهودي إلى النبي ﷺ يهتف، فلما رأى ذلك قومُه بنو ظفر جاءوا إلى نبي الله ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبي الله ﷺ قد هَمَّ بعذره، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢]. وكان طعمة قذف بها بريئًا، فلما بيَّن الله شأن طعمة نافق، ولحق بالمشركين،

١٨٣٤ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤) أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ باتفاق المتأولين نزل في أمر بني أبيرق.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ ـ نحوه.

فأنزل الله في شأنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية[١]. (٤/ ٦٨٢)

٢٠٠٦٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال: بما أوحى الله إليك، نزلت في طعمة بن أبيرق، استودعه رجل من اليهود درعًا، فانطلق بها إلى داره، فحفر لها اليهودي، ثم دفنها، فخالف إليها طعمة، فاحتفر عنها، فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها، فانطلق إلى أناس من اليهود من عشيرته، فقال: انطلقوا معي؛ فإني أعرف موضع الدرع. فلما علم به طعمةُ أخذ الدرع، فألقاها في دار أبي مُلَيْل الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها، وقع به طعمة وأناس من قومه فسبُّوه، قال: أتُخَوِّنُونَني؟! فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا على دار أبي مُلَيْل فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مُلَيْل. وجادلت الأنصار دون طعمة، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقولوا له ينضح عني، ويكذب حجة اليهودي، فإني إن أُكَذَّب كَذَب على أهل المدينة اليهوديُّ. فأتاه أناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، جادل عن طعمة، وأكذِب اليهودي. فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل؛ فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَثِيمًا﴾. ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه، فقال: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾. ثم دعا إلى التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿رَّحِيمًا﴾. ثم ذكر قوله حين قال: أخذها أبو مُلَيْل، فقال: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمًا﴾ إلى قوله: ﴿مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. ثم ذكر الأنصار وإتيانها إياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه، فقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣]. ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾ [النساء: ١١٤]. فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب، حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن عِلَاطٍ السُّلَمِيِّ، فنقب بيت الحجاج، فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خَشْخَشَتَه في بيته، وقَعْقَعَة جلود كانت عنده، فنظر، فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وَابن عمي! فأردت أن تسرقني! فأخرجه، فمات بحَرَّة بني سُلَيم كافرًا، وأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢]. (٤/ ٦٨٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٢ - ٤٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٦ - ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٣، ١٠٦٦.

٢٠٠٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾، وذلك أنَّ يهوديًّا يُسَمَّى: زيد بن السمين، كان استودع طعمة بن أبيرق الأنصارى من الأوس من بني ظَفَر بن الحارث درعًا من حديد، ثم إنَّ زيدًا اليهوديَّ طلب درعه، فجحده طعمة، فقال زيد لقومه: قد ذكر لي أنَّ الدرع عنده، فانطلقوا حتى نلتمس داره. فاجتمعوا ليلًا، فأتوا داره، فلما سمع جَلَبَة[1] القوم أحس قلبُه أنَّ القوم إنما جاءوا من أجل الدرع، فرمى به في دار أبي مُلَيك، فدخل القوم داره، فلم يجدوا الدرع، فاجتمع الناس. ثم إنَّ طعمة اطَّلع في دار أبي مليك، فقال: هذا درع في دار أبي مليك، فلا أدري هي لكم أم لا؟ فأخذوا الدرع، ثم إن قوم طعمة - قتادة بن النعمان وأصحابه - قالوا: انطلقوا بنا إلى النبي ﷺ، فلنبرئ صاحبنا، ونقول: إنهم أتونا ليلًا ففضحونا، ولم يكن معهم رسول من قبلك، ونأمرهم أن يُبَرِّءوا صاحبنا؛ لتنقطع ألسنة الناس عنا بما قذفونا به، ونخبره أنها وجدت في دار أبي مليك، فأتوا النبي ﷺ، فأخبروه، فصدق النبي ﷺ طعمة، وأبرأه من ذلك، وهو يرى أنهم قد صدقوا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية، ... ثم إنَّ أبا مليك عاش حتى استخلف عمر بن الخطاب، فحلف بالله لعمر لا يولي راجعًا، فلما كان يوم القادسية انهزم المشركون إلى الفرات، وجاءت أساورة كسرى، فهزموا المسلمين إلى قريب من الجيش، فثبت أبو مليك حتى قتل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: أبو مليك صدق الله وعده[2]. (ز)

٢٠٠٧١ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: كان رجل سرق درعًا من حديد في زمان النبي ﷺ، طرحه على يهودي، فقال اليهودي: واللهِ، ما سرقتُها، يا أبا القاسم، ولكن طُرِحَتْ عَلَيَّ. وكان الرجل الذي سَرَق له جيران يُبَرِّئونه، ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إنَّ هذا اليهوديَّ خبيث، يكفر بالله وبما جئت به. حتى مال عليه النبيُّ ﷺ ببعض القول؛ فعاتبه الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ بما قلت لهذا اليهودي، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. ثم أقبل على جيرانه، فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلٗا﴾. ثم عرض التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ

(١) جلبة القوم: أصواتهم. النهاية، مادة (جلب). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٤.

﴿يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١١٠ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيٓـًٔا﴾ وإن كان مشركًا ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥]. قال: أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له، وخرج إلى المشركين بمكة، فنقب بيتًا يسرقه، فهدمه الله عليه، فقتله[(١)][١٨٣٥]. (٤/ ٦٨٤)

❁ تفسير الآية:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾

٢٠٠٧٢ - عن عمرو بن دينار، أنَّ رجلًا قال لـعمر بن الخطاب: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ﴾. قال: مه، إنما هذه للنبي ﷺ خاصة[(٢)]. (٤/ ٦٨٩)

٢٠٠٧٣ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، قال: لبني أبيرق[(٣)]. (٤/ ٦٧٧ - ٦٨٠)

٢٠٠٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: إيَّاكم والرأيَ، فإنَّ الله قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت[(٤)]. (٤/ ٦٨٩)

٢٠٠٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

[١٨٣٥] اختلف في الخيانة التي كانت ممن ذكرته الآية؛ فقال بعضهم: كانت سرقة سرقها. وقال آخرون: جحوده وديعة كان أودعها.
ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٤٧٠) مستندًا إلى الأشهر في اللغة القول الثاني الذي قاله السدي، وعكرمة، وابن جريج، والضحاك، فقال: «لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد إليه سبيل أولى من غيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٤ - ٤٦٥.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧)، وابن جرير ٧/ ٤٥٨ - ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٩ - ١٠٦٠، والحاكم ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ يقول: بما أنزل الله إليك، إلى قوله: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[1]. (٤/٦٨٣)

٢٠٠٧٦ - عن محمود بن لبيد، قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، يعني: بشير بن أبيرق[2]. (٤/٦٨٠)

٢٠٠٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤]، قال: فيما بين ذلك، في طعمة بن أبيرق، ودرعه من حديد التي سرق، وقال أصحابه من المؤمنين للنبي ﷺ: اعذره في الناس بلسانك. ورموا بالدرع رجلًا من يهود بريئًا[3]. (٤/٦٨٢)

٢٠٠٧٨ - عن الحسن البصري: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، أي: أنَّ الأنصاريَّ هو سرقها، فلا تعذرَنَّه[4]. (ز)

٢٠٠٧٩ - عن عطية العوفي - من طريق ابن فضيل بن مرزوق - ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، قال: الذي أراه في كتابه[5]. (٤/٦٨٩)

٢٠٠٨٠ - عن قتادة بن دِعامة: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، قال: بما بَيَّن الله لك[6]. (٤/٦٩٠)

٢٠٠٨١ - عن مطر الورّاق - من طريق الحسين - ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، قال: بالبينات، والشهود[7]. (٤/٦٩٠)

٢٠٠٨٢ - عن ربيعة [ابن أبي عبد الرحمن] - من طريق مالك بن أنس - قال: إنَّ الله أنزل القرآن، وترك فيه موضعًا للسُّنَّة، وسَنَّ رسول الله ﷺ السُّنَّة، وترك فيها موضعًا للرأي[8]. (٤/٦٨٩)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣ - ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ - ١٠٦٣.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ -.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩. وعزاه السيوطي ابن المنذر.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨ - ١٠٥٩.

٢٠٠٨٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال: بما أوحى الله إليك[1]. (٤/٦٨٥)

٢٠٠٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، لم ننزله باطلًا عبثًا لغير شيء؛ ﴿لِتَحْكُمَ﴾ يعني: لكي تحكم ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، يعني: بما علمك الله في كتابه؛ كقوله سبحانه: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [سبأ: ٦]، ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ يعني: طعمة[2]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٠٨٥ ـ عن ابن وهب، قال: قال لي مالك بن أنس: الحكم الذي يحكم به بين الناس على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن والسنة الماضية، فذلك الحكم الواجب والصواب، والحكم يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء، فلعله أن يُوَفَّق. قال: وثالث التكلف لما لا يعلم، فما أشبه ذلك ألا يُوَفَّق[3]. (٤/٦٩٠)

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٦﴾

٢٠٠٨٦ ـ عن قتادة بن النعمان ـ من طريق عمر بن قتادة ـ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4]. (٤/٦٧٧ ـ ٦٨٠)

٢٠٠٨٧ ـ عن الحسن البصري: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما كنت هممت به أن تعذره[5]. (ز)

٢٠٠٨٨ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: واستغفر الله يا محمد مِن هَمِّك باليهوديِّ أن تضربه[6]. (ز)

٢٠٠٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يا محمد عن جدالك عن طعمة حين كذبت عنه، فأبرأته من السرقة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٣، ١٠٦٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧)، وابن جرير ٧/٤٥٨ ـ ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٣ ـ.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٨١.

فاستغفر النبيُّ ﷺ عند ذلك[1]. (ز)

٢٠٠٩٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ بما قلت لهذا اليهوديِّ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2] ١٨٣٦. (٤/ ٦٨٤)

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧﴾

٢٠٠٩١ ـ عن محمود بن لبيد، قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[3]. (٤/ ٦٨١)

٢٠٠٩٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾، يعني: طعمة بن أبيرق وقومه[4]. (٤/ ٦٨٧)

٢٠٠٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ يعني: طعمة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ في دينه، ﴿أَثِيمًا﴾ بربه[5]. (ز)

﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨﴾

٢٠٠٩٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأحوص موقوفًا ومرفوعًا ـ قال: «مَن صلَّى صلاة عند الناس لا يُصلِّي مثلها إذا خلا؛ فهي استهانةٌ، استهان بها ربه». ثم تلا هذه الآية: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾[6]. (٤/ ٦٩٠)

١٨٣٦ ذهب ابنُ جرير (٧/ ٤٧٥) إلى أنَّ معنى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن سعد من وجه آخر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٦٩ (٣٧٣٨)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٥٤ (٥١١٧) مرفوعًا دون ذكر الآية، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦١ (٥٩٣٩) من طريق أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦١ (٥٩٣٨) واللفظ له، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به موقوفًا عليه.

٢٠٠٩٥ ـ عن حذيفة بن اليمان، مثله. وزاد: وألا يستحيي أن يكون الناسُ أعظمَ عنده من الله؟![(١)]. (٤/٦٩٠)

٢٠٠٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلًا: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين[(٢)]. (٤/٦٨٣)

٢٠٠٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ﴾، يعني: يقولون[(٣)]. (ز)

٢٠٠٩٨ ـ عن أبي رَزِين [الأسدي] ـ من طريق الأعمش ـ ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ﴾، قال: إذ يُؤَلِّفون ما لا يرضى من القول[(٤)] [١٨٣٧]. (٤/٦٩٠)

== وعلَّق عليه ابنُ عطية (٣/١٨)، بقوله: «وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع عن الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى: استغفر للمذنبين من أمتك والمتخاصمين في الباطل، لا أن تكون ذا جدال عنهم، فهذا حدُّك، ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعيين، وتقضي بنحو ما تسمع، وتستغفر للمذنب».

[١٨٣٧] ذكر ابنُ جرير (٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣) أنَّ التبْييت لغة: كل كلام أو أمر أُصلح ليلًا. ثم ذكر عن بعض الطائيين: أن التبييت في لغتهم: التبديل، وأنشد للأسود بن عامر بن جوين الطائي:

وبيَّتَ قولي عند المليك ... قاتلك الله عبدًا كنودا

وساق قولَ أبي رزين، وعلَّق عليه بقوله: «وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه، وذلك أنَّ التأليف هو: التسوية والتغيير عما هو به، وتحويله عن معناه إلى غيره».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٩) احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن تكون اللفظة مأخوذة من البيت، أي: يَسْتَسِرُّون في تدبيرهم بالجدران».

= قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/٢٥٨ (٣٩٥): «حديث حسن». وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٣/٤٢٧ (٣٢١٣): «حديث حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢١: «فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣٣ (٤٥) عن الموقوف: «هو أشبه». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/٣٩ (٤٥٣٧): «ضعيف».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣ ـ ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ ـ ١٠٦٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٠٩٩ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ، مثل ذلك[1]. (ز)

٢٠١٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ﴾ يعني: يستترون بالخيانة ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: طعمة، ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ ولا يستترون بالخيانة من الله، ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ﴾ يعني: إذ يؤلِّفون ﴿مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ لقولهم: إنّا نأتي النبي ﷺ فنقول له كذا وكذا. فألقوا قولهم بينهم، يعني: قتادة وأصحابه؛ ليدفعوا عن صاحبهم ما لا يرضى الله من القول، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ يعني: أحاط علمه بأعمالهم، يعني: قوم الخائن قتادة بن النعمان وأصحابه[2]. (ز)

٢٠١٠١ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَير بن معروف ـ في قوله: ﴿بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾، يقول: أحاط علمُه بأعمالهم[3]. (ز)

٢٠١٠٢ ـ عن أبي سعيد الحداد أحمد بن داود ـ من طريق عباد بن الوليد الغُبَرِيّ ـ يقول: ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾، قال: قد أحاط بكلِّ شيء علمًا، ولم يقل مع كل شيء[4]. (ز)

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ۝١٠٩﴾

٢٠١٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائن[5]. (٤/٦٨٣)

٢٠١٠٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا﴾، قال: محمد ﷺ، وقوم طعمة[6]. (٤/٦٨٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٣ ـ ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.

٢٠١٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال يعنيهم: ﴿هَٰأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ قوم الخائن ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ نبيكم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ عن طعمة، ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يعني به: قومه. يقول: أم من يكون لطعمة مانعًا في الآخرة[1] [١٨٣٨]. (ز)

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

٢٠١٠٦ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أَذْنَب، فقام فتوضأ، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلَّى، واستغفر من ذنبه؛ إلا كان حقًّا على الله أن يغفر له؛ لأنه يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[2]. (٤/٦٩٢)

٢٠١٠٧ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلم يُذنِب ذَنبًا، ثم يتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب؛ إلَّا غَفَرَ له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][3]. (ز)

[١٨٣٨] ذكر ابنُ عطية (٣/١٩) أنَّ الخطاب بهذه الآية للقوم الذين يتعصبون لأهل الرِّيَب والمعاصي، وأنه يشمل بعمومه أهل النازلة.
ثم رجَّح مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية كونه لأهل التعصب في الواقعة، فقال: «وهو الأظهر عندي؛ بحكم التأكيد بـ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾، وهي إشارة إلى حاضرين».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٥.
(٢) أخرجه ابن مردويه في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٠٩ ـ من طريق داود بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، عن أبي بكر به.
وفي سنده عمر بن يزيد، هو أبو حفص الأزدي، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/١٣، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤/٧٠٠: «لم يضعف». ومثله يتوقف في روايته إلا ما توبع عليه.
(٣) أخرجه أحمد ١/١٧٩ (٢)، ١/٢١٨ ـ ٢١٩ (٤٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن حبان (٦٢٣) من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي به.
حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والألباني في صحيح أبي داود ـ الأم ٥/٢٥٢.

٢٠١٠٨ - عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع؛ ترك نعليه في مجلسه، أو بعض ما يكون عليه، وأنه قام فترك نعليه، فأخذت رَكْوَةً من ماء، فاتبعته، فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آتٍ من ربي، فقال: إنه ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. فأردت أن أُبَشِّر أصحابي». قال أبو الدرداء: وكانَتْ قد شَقَّت على الناس التي قبلها: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه، غفر الله له؟ قال: «نعم». قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم، على رغم أنف عويمر»[(١)]. (٤/٦٩٢)

٢٠١٠٩ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾، أي: أنهم لو استغفروا الله لغفر لهم[(٢)]. (٤/٦٧٧ - ٦٨٠)

٢٠١١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾، قال: أخبر الله عباده بحِلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا، ثم استغفر الله؛ يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال[(٣)]. (٤/٦٩١)

٢٠١١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ

---

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة المهرة ٦/١٩٩ (٥٦٧٢) -، والطبراني في الدعاء ص٥٠٥ (١٧٨٦)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٠٩ - من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب بن ذهل الأزدي، عن أبي الدرداء به.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة عن إسناد أبي يعلى ٦/١٩٩ (٥٦٧٢): «إسناد ضعيف؛ لجهالة كعب بن ذهل، وضعف تمام بن نجيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٤١٠: «هذا حديث غريب جِدًّا من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١١ (١٠٩٥٠): «فيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره». وقال ابن حجر في الفتح ١١/٢٦٩: «سنده جيد». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٥٨٧ (٥٧٦٧): «منكر».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧)، وابن جرير ٧/٤٥٨ - ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ - ١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥ - ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٦.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، يعني: الذين أتَوْا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب[1]. (ز)

٢٠١١٢ - عن الحسن البصري، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾، قال: فعرض الله بالتوبة لو قبلها[2]. (٤/٦٨٥)

٢٠١١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم عرض على طعمة التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ يعني: إثمًا، ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ يعني: قذف البريء أبا مليك، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] [١٨٣٩]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠١١٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي وائل - قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كُتِب كفّارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض، فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيرًا. فقال ابن مسعود: ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهم، جعل لكم الماء طهورًا، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4]. (٤/٦٩١)

٢٠١١٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: مَن قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر غفر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ

[١٨٣٩] اختُلِف فيمن عُنِي بهذه الآية؛ فقال قوم: عني بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. وقال آخرون: بل عني بها المجادلين عن الخائنين.

وجمع ابنُ جرير (٧/٤٧٥) بين القولين باندراجهما في العموم، فقال مُرَجِّحًا ذلك: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أنَّه عني بها كل مَن عمل سوءًا أو ظلم نفسه، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٢.
(٢) ذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٥ - نحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٥ - ٤٧٦، والطبراني (٨٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٤٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] الآية[1]. (٤/٦٩١)

٢٠١١٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - قال: إنَّ في القرآن لآيتين، ما أذنب عبد ذنبًا، ثم تلاهما واستغفر الله؛ إلا غفر له. فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علقمةُ والأسودُ أحدُهما لصاحبه: قم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذا المصحف، فتصفحا البقرة، فقالا: ما رأيناهما، ثم أخذا في النساء حتى انتهيا إلى هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فقالا: هذه واحدة، ثم تصفحا آل عمران حتى انتهينا إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فقالا: هذه أخرى. ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقالا: هما هاتان الآيتان؟ فقال عبدالله: نعم[2]. (ز)

٢٠١١٧ - عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل، فسألته عن امرأة فَجَرَتْ، فحَبَلَتْ، ولَمَّا ولدت قتلت ولدها. فقال: ما لها إلا النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرَكِ إلا أحد أمرين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فمسحت عينها، ثم مَضَتْ[3]. (٤/٦٩٢)

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١﴾

٢٠١١٨ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد[4]. (٤/٦٧٧ - ٦٨٠)

٢٠١١٩ - عن محمود بن لبيد: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾، يعني: لبيد بن سهل حين رماه بنو أبيرق بالسرقة[5]. (٤/٦٨٠)

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٣٧١ - ١٣٧٢ (٦٨٧). وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣/٣٩٢ (٢٠) -، والطبراني في الكبير ٩/٢١٢ (٩٠٣٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧٦.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧)، وابن جرير ٧/٤٥٨ - ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ - ١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥ - ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.

٢٠١٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ يعني: طعمة ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في أمره[1]. (ز)

٢٠١٢١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، قال: فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلَّمون دونه؟![2]. (٤/٦٨٤)

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

نزول الآية:

٢٠١٢٢ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل بن مرزوق ـ أنَّ رجلًا يُقال له: طعمة بن أبيرق، سرق درعًا على عهد النبي ﷺ، فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ، فألقاها في بيت رجل، ثم قال لأصحاب له: انطلقوا فاعذروني عند النبي ﷺ، فإنَّ الدرع قد وُجِد في بيت فلان. فانطلقوا يعذرونه عند النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾. قال: بهتانه: قذفه الرجل[3] ١٨٤٠. (٤/٦٨٨)

تفسير الآية:

٢٠١٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ عبدالله بن أُبي بن سلول، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني به: عائشة أم المؤمنين حين كذب عليها، وكان من أهل الأفك[4]. (ز)

٢٠١٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ الآية، يعني: السارق، والذين جادلوا عن السارق[5]. (٤/٦٨٣)

١٨٤٠ ذكر ابن عطية (٣/ ٢١) أنَّ لفظ الآية عامٌّ، ويندرج فيه أهل النازلة المذكورة. وذكر أن قوله: ﴿لَهَمَّت﴾ يدل على أن الألفاظ عامة في غير أهل النازلة، وإلا فأهل التعصب لبني أبيرق قد وقع همهم وثبت.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٣.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٨٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٣.

٢٠١٢٥ ـ عن محمود بن لبيد، قوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾، يعني: لبيد بن سهل، حين رماه بنو أبيرق بالسرقة[١]. (٤/ ٦٨٠)

٢٠١٢٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: زيد بن السمين ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ طعمة بن أبيرق[٢]. (٤/ ٦٨٧)

٢٠١٢٧ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق خالد الحذاء ـ ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾، قال: يهوديًّا[٣]. (٤/ ٦٩٣)

٢٠١٢٨ ـ عن الحسن البصري: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ اليهودي[٤]. (٤/ ٦٨٥)

٢٠١٢٩ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل بن مرزوق ـ ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ قال: بهتانه: قذفه الرجل، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قال: إثمه: سرقته[٥]. (ز)

٢٠١٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَكْسِبْ﴾ لنفسه ﴿خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ يعني: قذف البريء، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: أنَّه رمى به في دار أبي مليك الأنصاري؛ ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ يعني: قذفه البريء بما لم يكن، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يعني: بيِّنًا[٦]. (ز)

٢٠١٣١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ وإن كان مشركًا ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾[٧] [١٨٤١]. (٤/ ٦٨٤)

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾

٢٠١٣٢ ـ عن قتادة بن النعمان ـ من طريق عمر بن قتادة ـ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ

[١٨٤١] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١) أنَّ بعض الناس ذهب إلى أن قوله: ﴿خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ لفظان بمعنًى، كرر لاختلاف اللفظ.

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن سعد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

﴿وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾، يعني: أسير بن عروة، وأصحابه. إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. (٤/٦٧٧ ـ ٦٨٠)

٢٠١٣٣ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ يعني به: الإسلام، والقرآن ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من ثقيف ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ وذلك أنَّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، قد جئناك نبايعك على أن لا نحشر، ولا نُعْشر، ولا نكسر أصنامًا بأيدينا، على أن تُمتِّعنا بالعُزَّى سَنَة. فلم يجبهم إلى ذلك، وعصمه الله بمَنِّه، وأخبره بنعمته عليه أنه في حفظه وكلاءته، فلا يخلص إليه أمر يكرهه. فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: وفد ثقيف، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: لا يستطيعون أن يزيلوا عنك النبوة وقد جعلك الله لها أهلًا[2]. (ز)

٢٠١٣٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمحمد ﷺ ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ﴾ قوم طعمة[3]. (٤/٦٨٧)

٢٠١٣٥ ـ عن الحسن البصري: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾. فأُبرِئَ اليهوديُّ، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أني صاحب الدرع، ما لي إقامة ببلد. فتراغم، فلحق بالمشركين[4]. (٤/٦٨٥)

٢٠١٣٦ ـ قال الحسن البصري: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ فيما أرادوا من النبي ﷺ أن يعذر عن صاحبهم، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: حين جاءوا إليك لتعذره، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾ ينقصونك من شيء[5]. (ز)

٢٠١٣٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ثم ذكر الأنصار، وإتيانها إيّاه أن ينضح[6] عن صاحبهم، ويجادل عنه، فقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧)، وابن جرير ٧/٤٥٨ ـ ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠، والحاكم ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٥ ـ.

(٦) نضح عنه: ذَبَّ ودفع، ونضح الرجل: ردَّ عنه. اللسان (نضح).

يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾[1]. (٤/٦٨٥)

٢٠١٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ يعني: ونعمته بالقرآن حين بَيَّنَ لك أمر طعمة، فحوَّلك عن تصديق الخائنين بالقرآن؛ ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يقول: لكادت طائفة من قوم الخائنين أن يستنزلوك عن الحق، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ يعني: وما يَسْتَنزِلون ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: وما ينقصونك من شيء ليس ذلك بأيديهم، إنما ينقصون أنفسهم[2]. (ز)

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

٢٠١٣٩ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ثم قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، يعني: الأحكام[3]. (ز)

٢٠١٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، يعني: الحلال والحرام[4] [١٨٤٢]. (ز)

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾

٢٠١٤١ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ثم قال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من الشرائع[5]. (ز)

٢٠١٤٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: علمه الخير والشر[6]. (٤/٦٩٣)

[١٨٤٢] ذكر ابنُ القيم (١/٢٩٥ - ٢٩٦) أقوالًا للسلف في تفسير الحكمة، وبيَّن أنَّ تفسيرها بالسُّنَّة أعمُّ وأشهر، ثم قال: «وأحسن ما قيل في الحكمة: معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل. وهذا قول مجاهد، ومالك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٦ - ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤.

٢٠١٤٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، قال: علَّمه الله بيان الدنيا والآخرة، بيَّن حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه[1]. (٤/٦٩٣)

٢٠١٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من أمر الكتاب، وأمر الدين[2]. (ز)

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

٢٠١٤٥ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ ثم قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ أي: مَنُّ الله ﴿عَلَيْكَ﴾ بالنبوة ﴿عَظِيمًا﴾[3]. (ز)

٢٠١٤٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، يعني: النبوة، والكتاب[4]. (ز)

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

٢٠١٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي صالح ـ يعني: قوم طعمة[5]. (ز)

٢٠١٤٨ ـ قال مجاهد بن جبر: الآية عامَّةٌ في حق جميع الناس[6]. (ز)

٢٠١٤٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ الآيةَ للناس عامَّة[7]. (٤/٦٨٧)

٢٠١٥٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٤.
(٦) تفسير البغوي ٢/٢٨٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى سنيد، وابن المنذر.

بِصَدَقَةٍ﴾[1]. (٤/ ٦٨٥)

٢٠١٥١ - قال **مقاتل بن سليمان**: ثم قال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾، يعني: قوم طعمة؛ قيس بن زيد، وكنانة بن أبي الحقيق، وأبو رافع، وكلهم يهود، حين تناجوا في أمر طعمة[2]. (ز)

٢٠١٥٢ - عن **مقاتل بن حيان**: أنَّه قال: تناجوا في شأن طعمة بن أبيرق[3]. (ز)

٢٠١٥٣ - عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال: دخلنا على **سفيان الثوري** نعوده، ومعنا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: أعِدْ عَلَيَّ الحديث الذي كنت حَدَّثْتَنِيه عن أم صالح. فقال: حدثتني أم صالح بنت صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذكر الله ﷻ**». فقال محمد بن يزيد: ما أشدَّ هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟! إنما جاءت به امرأة، عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أُرسل به نبيُّكم ﷺ، أما سمعت الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟! فهذا هو بعينه، أَوَما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾؟! [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أَوَما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾؟! فهو هذا بعينه[4]. (٥/ ٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٥. وتقدم بتمامه مطولًا في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ﴾.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٦.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٤١٤ (٢٥٧٨)، وابن ماجه ٥/ ١١٨ (٣٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٥٥٦ (٣٨٩٢).

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٦١ في ترجمة محمد بن يزيد بن خنيس (٨٣٧): «قال لي محمد: حدثنا سعيد بن حسان، عن أم صالح، مرسل». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٤٥ (٤٣٦٧): «رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح، وهو شيخ صالح». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ (٣٧٠): «قال ابن طاهر: إسناده شاذٌّ». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٥: «ورواه ابن ماجه عن ابن اليسار. أم صالح تفرد عنها سعيد، وباقيه حسن». وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٧٢): «وقد روى هذا الحديثَ الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيس، عن سعيد بن حسان به. =

٢٠١٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، قال: مَن جاءك يُناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومَن جاء يناجيك في غير هذا فاقطع أنت ذاك عنه، لا تُناجيه[1] [١٨٤٣]. (٥/٥)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠١٥٥ ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكر وهو يَمُدُّ لسانه، قال: ما تصنع، يا خليفة رسول الله؟ قال: إنَّ هذا الذي أوردني الموارد، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذِرْبَ[2] اللسان على حِدَّته**»[3]. (٥/١٠)

٢٠١٥٦ ـ عن عبدالله بن مسعود أنَّه أتى على الصفا، فقال: يا لسان، قُل خيرًا تغنم، أو اصمت تسلم، من قبل أن تندم. قالوا: يا أبا عبدالرحمن، هذا شيء تقوله أو سمعتَه؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**»[4]. (٥/٩)

[١٨٤٣] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢٢) أنَّ المُسَارَّة مصدرٌ، وقد تُسَمَّى به الجماعة، كما يقال: قوم =

= ولم يذكروا أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٦٠: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٥٤٥ (١٣٦٦): «ضعيف».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٥.

(٢) الذَّرْب: فاسد اللسان سيء الألفاظ. القاموس (ذرب).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص٥٠ ـ ٥١ (١٣)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٤ ـ ٢٥ (٤٥٩٦).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٢ (١٨١٧٥): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان، وقد وثقه ابن حبان». وقال المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٦٧ (٧٦٠٥): «رمز ـ السيوطي ـ لحسنه»، وقال تعليقًا على كلام الهيثمي: «وأقول: ليس توثيقه بمتفق عليه فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أبو زرعة». وقال الألباني في الصحيحة ٢/ ٧١ (٥٣٥): «فالحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص٥٣ (١٨)، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٦ ـ ١٧ (٤٥٨٤).

قال البيهقي: «تابعه يحيى بن يحيى، عن أبي بكر النهشلي». وقال أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٠٧: «غريب من حديث الأعمش. تفرد به عنه أبو بكر النهشلي». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٤٢ (٤٣٥١): =

٢٠١٥٧ - عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار - يعني: عبدالله بن مسعود - قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة على ميقاتها»**. قلت: ثم ماذا، يا رسول الله؟ قال: **«ثم بِرُّ الوالدين»**. قلت: ثم ماذا، يا رسول الله؟ قال: **«أن يسلم الناس من لسانك»**. قال: ثم سكت، ولو اسْتَزَدْتُه لزادني[(١)]. (٥/٧)

٢٠١٥٨ - عن معاذ بن جبل، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأصاب الناسَ ريحٌ، فتَقَطَّعوا، فضربت ببصري فإذا أنا أقرب الناس من رسول الله ﷺ، فقلت: لأَغْتَنِمَنَّ خَلْوَتَه اليوم. فدنوت منه، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يقربني - أو قال: يدخلني - الجنة، ويباعدني من النار. قال: **«لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على مَن يَسَّره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإن شئت أنبأتك بأبواب الخير»**. قلت: أجل، يا رسول الله. قال: **«الصوم جُنَّة، والصدقة تُكفِّر الخطيئة، وقيام العبد في جوف الليل يبتغي به وجه الله»**. ثم قرأ الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. ثم

= عدل ورضا، ثم قال: «وتحتمل اللفظة في هذه الآية أن تكون الجماعة، وأن تكون المصدر نفسه، فإن قدرناها الجماعة فالاستثناء متصل، كأنه قال: لا خير في كثير من جماعاتهم المنفردة المتسارة إلا مَن. وإن قدرنا اللفظة المصدر نفسه، كأنه قال: لا خير في كثير من تناجيهم، فالاستثناء منقطع بحكم اللفظ، ويقدر اتصاله على حذف مضاف، كأنه قال: إلا نجوى مَن».

= «رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، وأبو الشيخ في الثواب، والبيهقي بإسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٩ - ٣٠٠ (١٨١٥٤): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٩٩٨: «بسند حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٢/ ٧٠ (٥٣٤): «وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٩ (٩٨٠٢)، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٢ - ١٣ (٤٥٧٩).

قال ابن عساكر في معجم الشيوخ ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ (٥٥٦): «صحيح من حديث أبي عمرو، وحسن من حديث أبي معاوية عنه، وذكر اللسان فيه غريب». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٣٥ (٤٣٢١): «رواه الطبراني بإسناد صحيح، وصدره في الصحيحين». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٠١ (١٨١٦٦): «في الصحيح منه: «الصلاة لميقاتها». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو بن عبدالله النخعي، وهو ثقة». وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٥/ ٣٣٥ - ٣٣٧ (٩٣٠): «صحيح عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود».

قال: «إن شئت أنبأتك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه». قلت: أجل، يا رسول الله. قال: «أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد، وإن شئت أنبأتك بأملك الناس من ذلك كله». قلت: ما هو، يا رسول الله؟ فأشار بإصبعه إلى فيه. فقلت: وإنا لَنُؤاخذ بكل ما نتكلم به. فقال: «ثَكِلَتك أُمُّك، يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟! وهل تتكلم إلا ما عليك أو لك؟!»[١]. (٥/١١)

٢٠١٥٩ - عن سهل بن سعد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن يضمن لي ما بين لَحْيَيْه[٢] وما بين رجليه أضمن له الجنة»[٣]. (٥/٦)

٢٠١٦٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أكثر ما يُدخل الناسَ النارَ الأجوفان؛ الفم، والفرج»[٤]. (٥/٧)

٢٠١٦١ - عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بأمرٍ أعتصم به في الإسلام. قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عَلَيَّ؟ قال: «هذا». وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان نفسه[٥]. (٥/٧)

٢٠١٦٢ - عن أبي شُرَيْح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيَقُل خيرًا أو لِيَصْمُت»[٦]. (٥/٦)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٣٤٤ - ٣٤٥ (٢٢٠١٦)، والترمذي ٤/٥٦٧ - ٥٦٨ (٢٨٠٤)، وابن ماجه ٥/١١٦ - ١١٧ (٣٩٧٣)، والحاكم ٢/٨٦ (٢٤٠٨) مختصرًا، ٢/٤٤٧ (٣٥٤٨)، والبيهقي في الشعب ٧/٣٣ (٤٦٠٧) واللفظ له.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الإرواء ٢/١٣٨ (٤١٣): «صحيح».

(٢) اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان. اللسان (لحي).

(٣) أخرجه البخاري ٨/١٠٠ (٦٤٧٤).

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢٨٧ (٧٩٠٧)، ١٥/٤٧ - ٤٨ (٩٠٩٦)، ١٥/٤٣٥ (٩٦٩٦)، والترمذي ٤/١٠٣ - ١٠٤ (٢١٢٢)، وابن ماجه ٥/٣١٨ (٤٢٤٦)، وابن حبان ٢/٢٢٤ (٤٧٦)، والحاكم ٤/٣٦٠ (٧٩١٩).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال البغوي في شرح السنة ١٣/٧٩ - ٨٠ (٣٤٩٧): «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٦٦٩ (٩٧٧): «وإسناده حسن».

(٥) أخرجه مسلم ١/٦٥ (٣٨)، والبيهقي في الآداب ١/١٢١ - ١٢٢ (٢٩١) واللفظ له. وأورده الثعلبي ٨/٢٩٤.

(٦) أخرجه البخاري ٨/١١ (٦٠١٩)، ٨/٣٢ (٦١٣٥)، ٨/١٠٠ (٦٤٧٦)، ومسلم ١/٦٩ (٤٨)، ٣/١٣٥٢ (٤٨).

٢٠١٦٣ - عن عقبة بن عامر، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، ما النجاة؟ قال: «**أَمْلِك عليك لسانك، وليسعك بيتُك، وابكِ على خطيئتك**»[1]. (٥/ ٨)

٢٠١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**إذا أصبح ابنُ آدم فإنَّ كل شيء من الجسد يُكَفِّرُ اللسانَ**[2]**، يقول: ننشدك الله فينا؛ فإنَّك إن استقمت استقمنا، وإن اعْوَجَجْت اعْوَجَجْنا**»[3]. (٥/ ١٠)

٢٠١٦٥ - عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟**». قال: فسكتوا، فلم يجبه أحد. قال: «**هو حفظ اللسان**»[4]. (٥/ ١١)

٢٠١٦٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث مرار: «**رَحِم الله امرءًا تكلَّم فغَنِم، أو سَكَت فسَلِم**»[5]. (٥/ ٨)

٢٠١٦٧ - عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يستقيم إيمانُ عبد حتى يستقيم قلبه، ولا**

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٩ (١٧٣٣٤)، ٢٨/ ٦٥٤ (١٧٤٥٢)، ٣٦/ ٥٧٠ - ٥٧١ (٢٢٢٣٥)، والترمذي ٤/ ٤١٠ - ٤١١ (٢٥٦٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٣٦ (٢١٩٣): «وسكت - أبو محمد الأشبيلي - عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو أقرب إلى الضعيف؛ فإنه عنده من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة بقي، وكلهم متكلم فيه». وقال في ٥/ ٨٢٤: «ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٤١: «وفي إسناده مقال». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢ (٨٩٠).

(٢) يُكَفِّر اللسان: يتذلل ويتواضع له. تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٤٠٢ (١١٩٠٨)، والترمذي ٤/ ٤١١ (٢٥٧٠).

قال الترمذي: «حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح». وقال أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٠٩: «غريب من حديث سعيد، تفرد به حماد، عن أبي الصهباء».

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٧/ ٢٧ - ٢٨ (٤٥٩٩) واللفظ له، وابن شاهين في الترغيب ١/ ١١٧ (٣٩٥).

قال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص٥٦: «هذا حديث غريب، أخرجه البيهقي من هذا الوجه». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٨: «إسناده حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤/ ١١٩ (١٦١٥): «ضعيف».

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب ٧/ ١٩ (٤٥٨٩)، والقضاعي في مسنده ١/ ٣٣٩ (٥٨٢).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٩٩٨: «بسند فيه ضعف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣١: «ـ البيهقي ـ عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري مرسلًا، وسند المسند ضعيف، والمرسل صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٢/ ٥١٠ - ٥١١ (٨٥٥): «بسند فيه ضعف... فالحديث عندي حسن بمجموع هذه الطرق».

يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جارُه بوائقَه»[١]. (١٣/٥)

٢٠١٦٨ - عن أسود بن أصرم المحاربي، قال: قلتُ: يا رسول الله، أوْصِني. قال: «**هل تملك لسانك؟**». قلت: فما أملك إذا لم أملك لساني؟! قال: «**فهل تملك يدك؟**». قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟! قال: «**فلا تقُل بلسانك إلا معروفًا، ولا تبسط يدك إلا إلى خير**»[٢]. (٨/٥)

٢٠١٦٩ - عن سلمان الفارسي، قال: أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرُهم كلامًا في معصية الله[٣]. (١٤/٥)

٢٠١٧٠ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن سُوقَة - قال: إنَّ مَن قبلكم كانوا يَعُدُّون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لا بُدَّ لك منها. أتذكرون أنَّ عليكم حافظين، كرامًا كاتبين، وعن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟! أما يستحي أحدكم لو نُشِرت صحيفته التي أملى صدرَ نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته![٤]. (١٢/٥)

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾

٢٠١٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، يعني: القَرْض[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٣٤٣ (١٣٠٤٨).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٩٩٧: «أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، والخرائطي في مكارم الأخلاق، بسند فيه ضعف». وقال الهيثمي في المجمع ١/٥٧ (١٨٦): «رواه أحمد، وفيه علي بن مسعدة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/٨٢٢ (٢٨٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٨١ (٨١٧)، والبيهقي في الشعب ٧/١٥ - ١٦ (٤٥٨٣) واللفظ له.

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٤٣ (١٤٢١): «وفي إسناده نظر». وأورده الألباني في الصحيحة ٤/٨٢ - ٨٣ (١٥٦٠).

وقد أورد السيوطي ٥/١٠ - ١٤ آثارًا أخرى في الحث على الصمت وذم كثرة الكلام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٣١ - ٣٣٢، وأحمد في الزهد ص١٥٠.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٨٠).

وقد أورد السيوطي آثارا أخرى في الحث على الصمت وذم كثرة الكلام ٥/١٠ - ١٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.

٢٠١٧٢ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، قال: المعروف: القَرْض[١]. (٥/٥)

٢٠١٧٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز، مثل ذلك[٢]. (ز)

﴿أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾

آثار متعلقة بالآية:

٢٠١٧٤ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصْلُح الكذبُ إلا في ثلاث: الرجل يُرضِي امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس»[٣]. (٥/١٤)

٢٠١٧٥ - عن النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الكذب لا يصلح إلا في ثلاث: الحرب فإنها خدعة، والرجل يُرضِي امرأته، والرجل يصلح بين اثنين»[٤]. (٥/١٤)

٢٠١٧٦ - عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب لامرأته لِترضى عنه، أو إصلاح بين الناس، أو يكذب في الحرب»[٥]. (٥/١٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/١١٢، ٩/١١٠ في ترجمة يحيى بن خليف بن عقبة السعدي (٢١٤٥).

قال ابن عدي في الموضع الأول: «وهذا الحديث غريب من حديث الثوري، ولا أعلم يرويه عن الثوري إلا يحيى بن خليف، وعن يحيى إبراهيم بن سعيد». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٧٢٠ (٦٣٤٦): «وهذا منكر». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٣٧٢ في ترجمة يحيى بن خليف (٩٤٩٧): «يحيى بن خليف بن عقبة السعدي، عن سفيان الثوري منكر الحديث، ومَن أنكر ما عنده ما رواه إبراهيم الجوهري عنه... ثم ذكر الحديث».

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٦٨ (٦١٢)، والبيهقي في الشعب ١٣/٤٣٤ - ٤٣٥ (١٠٥٨٦) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٨/٨١ (١٣٠٥٩): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٠: «وفيه ضعف وانقطاع، فقول المؤلف - السيوطي -: حسنٌ؛ ممنوع». وقال في فيض القدير ٥/١٠ - ١١ (٦٢٧٦): «رمز المصنف - السيوطي - لحسنه... وقال العراقي: فيه انقطاع وضعف». وقال الألباني في الضعيفة ٩/١٠٥ (٤١٠٣): «ضعيف بهذا اللفظ».

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/٥٧٤ (٢٧٥٩٧)، ٤٥/٥٨٢ (٢٧٦٠٨) واللفظ له، والترمذي ٤/٦٠ - ٦١ (٢٠٥١). =

٢٠١٧٧ ـ عن أم كلثوم بنت عقبة، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب بالذي يُصلح بين الناس؛ فيَنْمِي خيرًا، أو يقول خيرًا». وقالت: لم أسمعه يُرَخِّص في شيءٍ مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[1] ١٨٤٤. (٥/ ١٥)

٢٠١٧٨ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما عَمِل ابنُ آدم [شيئًا] أفضل من الصدقة، وصلاح ذات البين، وخُلُق حسن»[2]. (٥/ ١٥)

٢٠١٧٩ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة صلاح ذات البَيْن»[3]. (٥/ ١٥)

٢٠١٨٠ ـ عن أبي أيوب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا أيوب، ألا أخبرك بما يُعْظِم اللهُ به الأجرَ، ويمحو به الذنوب! تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا؛ فإنَّها صدقة يُحِبُّ اللهُ موضعَها»[4]. (٥/ ١٥)

٢٠١٨١ ـ عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من

١٨٤٤ علَّق ابنُ كثير (٤/ ٢٧٣) على هذا الحديث بقوله: «وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري به نحوه».

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٣ (٢٦٩٢) مختصرًا، ومسلم ٤/ ٢٠١١ (٢٦٠٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٦٣ (١٣٩)، والبيهقي في الشعب ١٣/ ٤٢٩ (١٠٥٧٩) كلاهما بلفظ: «أفضل من الصلاة».

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٥٣: «بإسناد حسن». وقال في فيض القدير ٥/ ٤٥٧ (٧٩٤٨): «رمز المصنف ـ السيوطي ـ لحسنه». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ (١٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ٢٩٥ (١٠٠٧)، والبيهقي في الشعب ١٣/ ٤٣٠ (١٠٥٨١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٢١ (٤٢٥٩): «وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن؛ لحديث أبي الدرداء». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٥): «رواه الطبراني، والبزار، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ٦٦ (٥٣٥١): «مدار الإسناد على الإفريقي، وهو ضعيف». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٦٥٩ (٤): «وفيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، ضعَّفه الجمهور». وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٥٤: «رواه الطبراني، والبزَّار، وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن؛ لحديث أبي داود والترمذي عن أبي الدرداء». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٤٩١ (٥٩٩)، والبيهقي في الشعب ١٣/ ٤٣١ (١٠٥٨٢) واللفظ له.

قال الألباني في الصحيحة ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٢٦٤٤): «الحديث عندي يرتقي إلى مرتبة الحسن على الأقل».

درجات الصيام والصلاة والصدقة!». قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البَيْن». قال: «وفساد ذات البين هي الحالِقة»[١]. (١٦/٥)

٢٠١٨٢ - عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدُلُّك على تجارة!». قال: بلى. قال: «تسعى في صلحٍ بين الناس إذا تفاسدوا، وتُقَرِّب بينهم إذا تباعدوا»[٢]. (١٦/٥)

٢٠١٨٣ - عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت جالسًا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجل، فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحت بين القوم. فقال محمد بن كعب: أصبتَ، لك مثل أجر المجاهدين. ثم قرأ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٣]. (١٦/٥)

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

قراءات:

٢٠١٨٤ - عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَيُؤْتِيهِ)[٤]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٥٠٠ (٢٧٥٠٨)، وأبو داود ٧/٢٨٠ (٤٩١٩)، والترمذي ٤/٤٨٤ (٢٦٧٧)، وابن حبان ١١/٤٨٩ (٥٠٩٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البزار في مسنده ١٠/٤٦ (٤١٠٩): «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح، وكلامه عن رسول الله ﷺ غريب». وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ ٢/١١٤٦ (١٤٩٤): «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٢٧٣: «ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية، وقال الترمذي: حسن صحيح». وقال ابن الظاهري في مشيخة ابن البخاري ٣/١٩٦٩: «هذا حديث حسن». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٩٧: «بأسانيد صحيحة». وقال في فيض القدير ٣/١٠٦ (٢٨٦٦): «وقال ابن حجر: سنده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٣/٤٣٣: «إسناد صحيح».

(٢) أخرجه البزار ١٣/١٨٥ (٦٦٣٣).

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن حميد إلا عبدالله بن عمر، ولا عنه إلا ابنه عبدالرحمن، وعبدالرحمن لين الحديث، حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٧٩ - ٨٠ (١٣٠٥٢): «وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو متروك».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/٣١٣).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

❁ تفسير الآية:

٢٠١٨٥ - عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إنَّ الله أنزل عَلَيَّ في القرآن، يا أعرابيُّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. يا أعرابيُّ، الأجرُ العظيمُ الجنةُ». قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للإسلام[1]. (١٧/٥)

٢٠١٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: جزاءً عظيمًا[2]. (ز)

٢٠١٨٧ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، قال: تصدَّق، أو أقرض، أو أصلح بين الناس[3]. (١٧/٥)

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

❁ نزول الآية:

٢٠١٨٨ - عن قتادة بن النعمان - من طريق عمر بن قتادة - قال: ... فلمَّا نزل القرآنُ لَحِق بشيرٌ بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦][4]. (٦٧٧/٤ - ٦٨٠)

٢٠١٨٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾، قال: نزلت هذه الآية في نفر من قريش قدِموا على رسول الله ﷺ المدينة، ودخلوا في الإسلام، فأعطاهم رسول الله، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين، ورجعوا إلى عبادة الأوثان؛ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[5]. (ز)

٢٠١٩٠ - قال الحسن البصري: فلمَّا أنزل الله في الأنصاريِّ ما أنزل اسْتَحْيَا أن يقيم

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي نصر السجزي في الإبانة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥.

(٤) تقدم بتمامه مطولًا في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ﴾.

(٥) أورده الثعلبي ٣/٣٨٦.

بين ظهراني المسلمين، فلحق بالمشركين؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1]. (ز)

٢٠١٩١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٧]، قال: اختان رجل من الأنصار عمًّا له دِرْعًا، فقذف بها يهوديًّا كان يغشاهم، فجادل عمُّ الرجل قومه، فكأن النبيَّ ﷺ عَذَرَه، ثم لحق بدار الشرك؛ فنزلت فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية[2]. (٤/٦٨٩)

٢٠١٩٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: ... فلمَّا فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هَرَب حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن عِلاطٍ السُّلَمِيّ، فنَقَب بيت الحجاج، فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خشخشته في بيته وقَعْقَعَة جلود كانت عنده، فنظر، فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي! فأردت أن تسرقني؟! فأخرجه، فمات بحَرَّة بني سليم كافرًا، وأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[3]. (٤/٦٨٥)

٢٠١٩٣ ـ عن مقاتل بن سليمان، نحوه[4] [١٨٤٥]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

٢٠١٩٤ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يُفارق، ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ

[١٨٤٥] أفادت الآثارُ الاختلاف في مَن نزلت فيهم الآية، وقد رجَّح ابنُ عطية (٣/ ٢٣) العمومَ، فقال: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ الآيةَ لفظٌ عامٌّ نزل بسبب طعمة بن أبيرق؛ لأنه ارتدَّ، وسار إلى مكة، فاندرج الإنحاء عليه في طيِّ هذا العموم المتناول لِمَن اتصف بهذه الصفات إلى يوم القيامة».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين١/٤٠٦ ـ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٧٢، وابن جرير ٧/ ٤٧١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٦.وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٦٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٦. وتقدم بتمامه مطولًا في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ﴾.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٧.

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: غير دين المؤمنين[(١)]. (ز)

٢٠١٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ يعني: يُخالف، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ﴾ يعني: غير دين ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)]. (ز)

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

٢٠١٩٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾، يقول: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾ في الآخرة ﴿مَا تَوَلَّىٰ﴾ من آلهة الباطل في الدنيا[(٣)]. (١٧/٥)

٢٠١٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ من الآلهة، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ يعني: وبئس المصير[(٤)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠١٩٨ ـ عن عبدالله بن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يجمع الله أمتي ـ أو قال: هذه الأمة ـ على الضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة**»[(٥)]. (١٨/٥)

٢٠١٩٩ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة؛ فمَن شَذَّ شَذَّ في النار**»[(٦)]. (١٨/٥)

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٩٢، وأخرجه ابن جرير ٧/٤٨٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٦ بلفظ: من آلهة الباطل. وكذا عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٢٤١ (٢٣٠٦) مختصرًا، والحاكم ١/٢٠٢ (٣٩٨ ـ ٣٩٩) واللفظ له. وفيه إبراهيم بن ميمون العدني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». قال الحاكم: «فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدَّله عبدالرزاق، وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حُجَّة». وقال الذهبي: «إبراهيم عدَّله عبدالرزاق، ووَثَّقه ابنُ معين». وقال البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٣٥ ـ ١٣٦ (٧٠٢): «تفرد به إبراهيم بن ميمون العدني».

وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٥٠٧ تعليقًا على رواية الترمذي: «إسناد ضعيف؛ لكن له شواهد».

(٦) أخرجه الترمذي ٤/٢٣٩ ـ ٢٤١ (٢٣٠٥)، والحاكم ١/٢٠٠ (٣٩٢) واللفظ له.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال في العلل الكبير ص٣٢٣ (٥٩٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان. وقد روى عن =

٢٠٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عطية - قال: دعاني معاوية، فقال: بايع لابن أخيك. فقلت: يا معاوية، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. فأسكته عني[(١)]. (٥/١٧)

٢٠٢٠١ - عن عمر بن عبد العزيز - من طريق مالك - قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمر مِن بعده سُنَنًا، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر فيما خالفها، مَن اقتدى بها مُهْتَدٍ، ومَن استنصر بها منصور، ومَن خالفها اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وولَّاه الله ما تولَّى، وصلَّاه جهنم وساءت مصيرًا[(٢)]. (٥/١٧)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾

نزول الآية:

٢٠٢٠٢ - قال عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك -: إنَّ هذه الآية نزلت في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرك بالله شيئًا منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه وليًّا، ولم أواقِع المعاصي جرأة على الله، وما توهمتُ طرفة عين أني أُعْجِز الله

= سليمان بن سفيان أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من المحدثين». وقال البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٣٣ - ١٣٤ (٧٠١): «أبو سفيان المديني يُقال: إنه سليمان بن سفيان، واختلف في كنيته، وليس بمعروف». وقال الحاكم بعد ذكر سبعة وجوه مختلف فيها على المعتمر بن سليمان: «إنَّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد مِن أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد». وقال أبو نعيم في الحلية ٣/٣٧: «غريب من حديث سليمان، عن عبد الله بن دينار، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وقال المناوي في فيض القدير ٢/٢٧١ (١٨١٨): «قال ابن حجر ﷺ في تخريج المختصر: حديث غريب... ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمتُ بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها، وذلك مقتضى للاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٧١٧: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره». وقال الكتاني في نظم المتناثر ص١٦١: «إسناد رجاله ثقات، لكن فيه اضطراب».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧.

هربًا، وإني لَنادم تائب مُسْتَغْفِرٌ، فما حالي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[(١)]. (ز)

٢٠٢٠٣ - قال الحسن البصري: ... لَمَّا أنزل الله في الأنصاري ما أنزل استحيا أن يقيم بين ظهراني المسلمين، فلحق بالمشركين؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾. ثم استتابه الله، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. فلمّا نزلت هذه الآية رجع إلى المسلمين[(٢)]. (ز)

٢٠٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ... فأنزل الله ﷻ في قولهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، فلمَّا قدم طعمة مكة نزل على الحجاج بن علاط السلمي، فأحسن نُزُلَه، فبلغه أنَّ في بيته ذهبًا، فلما كان من الليل خرج فنقب حائط البيت، وأراد أن يأخذ الذهب، وفي البيت مُسُوكٌ[(٣)] يابسة مُسُوكُ الشَّاء قد أصابها حرُّ الشمس ولم تُدْبَغ، فلمَّا دخل البيتَ مِن النَّقْب وَطِئَ المُسُوك، فسمعوا قَعْقَعَة المسوك في صدره عند النَقب، وأحاطوا بالبيت، ونادوه: اخرج؛ فإنَّا قد أحطنا بالبيت. فلما خرج إذا هم بضيفهم طعمة، فأراد أهلُ مكة أن يرجموه، فاستحيا الحجاج لضيفه، وكانوا يكرمون الضيف، فأهزوه[(٤)]، وشتموه، فخرج من مكة، فلحق بحَرَّة بني سُلَيم يعبد صنمهم، ويصنع ما يصنعون، حتى مات على الشرك؛ فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[(٥)]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٢٠٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، يقول: مَن يجتنب الكبائر من المسلمين[(٦)]. (ز)

٢٠٢٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ يعني: يُعْدَل به، فيموت عليه، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ يعني: ما دون الشرك لمن يشاء، فمشيئته لأهل التوحيد، ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ﴾ عن الهدى ﴿ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[(٧)]. (ز)

---

(١) أورده الثعلبي ٣/٣٨٦، والبغوي في تفسيره ٢/٢٨٧ - ٢٨٨.
قال ابن حجر في الكافي الشاف ص٤٩ (٤٠٣): «وهو منقطع».
(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ -.
(٣) المسوك: جمع مَسْك، وهو الجلد. اللسان (مسك).
(٤) كذا في مطبوعة المصدر.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٨٥.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٧.

﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧﴾

قراءات:

٢٠٢٠٧ ـ عن عائشة، قالت: قرأ رسول الله ﷺ: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أُنثَى)[١]. (٥/ ٢٠)

٢٠٢٠٨ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ أنَّها كانت تقرأ: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أَوْثَانًا)[٢]. (٥/ ٢٠)

٢٠٢٠٩ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، أنَّ عبد الله بن عباس كان يقرأ هذا الحرف: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أُنُثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا)[٣][١٨٤٦]. (٥/ ٢٠)

٢٠٢١٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّه كان يقرؤها: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أُثُنًا)[٤][١٨٤٧]. (ز)

[١٨٤٦] وجَّهَ ابنُ جرير (٧/ ٤٨٩) هذه القراءة بقوله: «كأنه أراد جمع الإناث، فجمعها: أُنُثًا، كما تجمع الثمار: ثُمُرًا».

[١٨٤٧] وجَّهَ ابنُ جرير (٧/ ٤٨٩) هذه القراءة بقوله: «وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها...، بمعنى: جمع وَثَن، فكأنه جمع وَثَنا: وُثُنًا، ثم قلَب الواو همزة مضمومة، كما قيل: ما أحسن هذه الأُجُوه: بمعنى: الوجوه، وكما قيل: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾ [المرسلات: ١١] بمعنى: وُقِّتت».

ثم رجَّح قراءة ﴿إِنَٰثٗا﴾ مستندًا إلى الإجماع، ورسم المصحف، فقال: «والقراءة التي =

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٢/ ٢٠٢.

وهي قراءة شاذة. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٥، والمحتسب ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠، وابن جرير ٧/ ٤٨٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وابن أبي حاتم. ولفظ ابن جرير: كان في مصحف عائشة: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أَوْثَانًا). وعند ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧ تفسير وليس قراءة كما سيأتي.

وهي قراءة شاذة. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب ١/ ١٩٨.

(٤) علَّقه ابن جرير ٧/ ٤٨٩.

وهي قراءة شاذة، تروى عن النبي ﷺ وعن جماعة. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٥.

❁ نزول الآية:

٢٠٢١١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي رجاء ـ قال: كان لكل حَيٍّ من أحياء العرب صنم يعبدونها، يسمونها: أنثى بني فلان؛ فأنزل الله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾[1]. (١٩/٥)

❁ تفسير الآية:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾

٢٠٢١٢ ـ عن أُبي بن كعب ـ من طريق أبي العالية ـ ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: مع كل صنم جِنِّيَّة[2]. (١٨/٥)

٢٠٢١٣ ـ عن الحسن البصري، نحو ذلك[3]. (ز)

٢٠٢١٤ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قالت: أوثانًا[4]. (ز)

٢٠٢١٥ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن =

٢٠٢١٦ ـ وعروة بن الزبير =

٢٠٢١٧ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ =

٢٠٢١٨ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[5]. (ز)

٢٠٢١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: مَوْتى[6]. (١٩/٥)

== لا أستجيز القراءة بغيرها قراءةُ مَن قرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ بمعنى: جمع أنثى؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٨ ـ تفسير)، وابن جرير ٤٨٨/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه أحمد ١٥٤/٣٥ (٢١٢٣١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٤/٣٥، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤، والضياء في المختارة (١١٥٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤٨٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٢٢٠ - عن محمد بن السائب الكلبي، أنَّ عبد الله بن عباس كان يقرأ هذا الحرف: (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّآ أُنُثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا). قال: مع كل صنم شيطانة[1]. (٥/٢٠)

٢٠٢٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: إلا أوثانًا[2]. (٥/٢٠)

٢٠٢٢٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال المشركون: إنَّ الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى. قال: اتخذوا أربابًا، وصَوَّروهُنَّ صُوَرَ الجواري، فحَلُّوا، وقَلَّدوا، وقالوا: هؤلاء يُشبهن بنات الله الذي نعبده. يعنون: الملائكة[3] [١٨٤٨]. (٥/٢٠)

٢٠٢٢٣ - عن أبي مالك غَزْوان الغفاري - من طريق حصين - في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: اللات والعزى ومناة، كلها مؤنث[4]. (٥/١٩)

٢٠٢٢٤ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في الآية، قال: الإناث: كلُّ شيء مَيِّت ليس فيه روح، مثل الخشبة اليابسة، ومثل الحجر اليابس[5] [١٨٤٩]. (٥/١٩)

[١٨٤٨] علّق ابنُ كثير (٤/٢٧٦ - ٢٧٧) على قول الضحاك بقوله: «وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ۝١٥٨ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨ - ١٥٩]».

[١٨٤٩] علّق ابنُ عطية (٣/٢٤) على هذا القول الذي قاله ابن عباس والحسن وقتادة بقوله: «المراد: الخشب والحجارة، وهي مؤنثات لا تعقل، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث =

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٨٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ - ١٠٦٨. وعزاه السيوطي ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٦ - بلفظ: يعني: إلا أمواتًا.

٢٠٢٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: ميتًا لا روح فيه[(١)]. (١٩/٥)

٢٠٢٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، يقول: يُسَمُّونهم إناثًا؛ لات، ومَناة، وعُزَّى[(٢)]. (١٩/٥)

٢٠٢٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، يعني: أوثانًا، يعني: أمواتًا؛ اللات، والعُزَّى، وهي الأوثان، لا تحرك، ولا تضر، ولا تنفع، فهي ميتة[(٣)]. (ز)

٢٠٢٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال: آلهتهم: اللات، والعزى، ويساف، ونائلة، هم إناث يدعونهم من دون الله. وقرأ: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنًا مَّرِيدًا﴾[(٤)]. (ز)

٢٠٢٢٩ ـ قال يحيى بن سلام: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: إلا مواتًا؛ شيئًا ليس فيه روح[(٥)]. (ز)

٢٠٢٣٠ ـ قال يحيى بن سلام: كقوله: ﴿أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖ﴾ [النحل: ٢١]، يعني: أصنامهم[(٦)] [١٨٥٠]. (ز)

== من الأشياء، فيجيء قوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ عبارة عن الجمادات».

[١٨٥٠] اختُلِف في تفسير قوله: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ على خمسة أقوال: **الأول**: إن يدعون من دونه إلا اللات، والعزى، ومناة، فسمّاهُنَّ الله إناثًا بتسمية المشركين إياهُنَّ بتسمية الإناث. **والثاني**: إن يدعون من دونه إلا مواتًا لا روح فيه. **والثالث**: عنى بذلك أنَّ المشركين كانوا يقولون: إنَّ الملائكة بنات الله. **والرابع**: إنَّ أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم: إناثًا، فأنزل الله ذلك كذلك. **والخامس**: الإناث في هذا الموضع: الأوثان.

ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٤٩٠) القول الأول الذي قاله أبو مالك، والسدي، وابن زيد مستندًا إلى الأغلب في لغة العرب، فقال: «لأنَّ الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٨٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٨٦.

(٥) تفسير يحيى بن سلام ١/ ٥٧، ٢٢٧.

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٦ ـ.

﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا﴾

٢٠٢٣١ ـ قال الحسن البصري، في قوله: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾: أي: إنَّ تلك الأوثان لم تَدْعُهم إلى عبادتها، إنَّما دعاهم إلى عبادتها الشيطان[1]. (ز)

٢٠٢٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ﴾ يعني: وما يعبدون من دونه ﴿إِلَّا شَيۡطَٰنٗا﴾ يعني: إبليس، زين لهم إبليسُ طاعته في عبادة الأوثان[2]. (ز)

٢٠٢٣٣ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا﴾، يعني: إبليس[3]. (٥/٢١)

٢٠٢٣٤ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق مهران ـ ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا﴾، قال: ليس من صنم إلا فيه شيطان[4] [١٨٥١]. (٥/٢١)

﴿مَّرِيدٗا﴾

٢٠٢٣٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة ـ في قوله: ﴿مَّرِيدٗا﴾، قال: تَمَرَّدَ على معاصي الله[5]. (٥/٢١)

== ما عُرِف بالتأنيث دون غيره؛ فإذ كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه».

وانتقَد ذلك ابنُ عطية (٣/ ٢٣) مستندًا إلى خلاف الواقع، فقال: «ويَرِد على هذا أنها كانت تُسَمّي بأسماء مذكرة كثيرة».

وعلَّق بعد ذكره الخلاف بقوله: «وهذا على اختلافه يقضي بتعييرهم بالتأنيث، وأنَّ التأنيث نقص وخساسة بالإضافة إلى التذكير».

[١٨٥١] اختُلِف في المراد بالشيطان؛ فقال قوم: هو الشيطان المقترن بكل صنم. وقال آخرون: المراد: إبليس. ==

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٧ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٩١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨ وزاد في آخره: لعنه الله. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٢٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَرِيدًا﴾، يعني: عاتيًا تَمَرَّد على ربه ﷻ في المعصية[1]. (ز)

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

٢٠٢٣٧ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، قال: يتخذونها من دونه، ويكونون مِن حزبي[2]. (٥/ ٢١)

٢٠٢٣٨ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جويبر - ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، قال: معلومًا[3]. (٥/ ٢١)

٢٠٢٣٩ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفاريِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿نَصِيبًا﴾، قال: حظًّا[4]. (ز)

٢٠٢٤٠ - عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، قال: مِن كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون[5]. (٥/ ٢٢)

٢٠٢٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ حين كره السجود لآدم ﷺ [١٨٥٢]، ﴿وَقَالَ﴾ إبليس لربه ﷻ: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، يعني: حظًّا معلومًا، من كل ألف إنسان واحد في الجنة، وسائرهم في النار، فهذا النصيب المفروض[6] [١٨٥٣]. (ز)

== ورجَّح ابنُ عطية (٣/ ٢٤) القول الثاني مستندًا إلى السياق، فقال: «وهذا هو الصواب؛ لأن سائر المقالة به تليق».
ووجَّه الأول بقوله: «فكأنه مُوَحَّد باللفظ، جمْع بالمعنى؛ لأن الواحد يدل على الجنس».

[١٨٥٢] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢٥) أن أصل اللعن: الإبعاد. وهو في العُرْف: إبعاد مقترن بسخط وغضب. ثم بين أنه يحتمل وجهين: الأول: أن يكون لعنه صفة الشيطان. الثاني: أن يكون خبرًا عنه. ثم علَّق بقوله: «والمعنى يتقارب على الوجهين».

[١٨٥٣] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢٥) أن «المفروض» معناه في هذا الموضع: المنحاز، وهو مأخوذ من الفرض، وهو الحزّ في العود وغيره. ثم قال: «ويحتمل أن يريد: واجبًا أن أتخذه. وبعث النار: هو نصيب إبليس».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٩١ - ٤٩٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٨.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٨.

٢٠٢٤٢ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بكير بن معروف ـ ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾ قال: هذا قول إبليس ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة[(١)]. (٥/٢١)

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾

٢٠٢٤٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿و﴾قال إبليس: ﴿لَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الهدى، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ بالباطل، ولأخبرنهم ألّا بعث ولا جنة ولا نار[(٢)]. (ز)

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

٢٠٢٤٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال: لَيُقَطِّعَنَّ آذان الأنعام[(٣)]. (٥/٢٢)

٢٠٢٤٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق القاسم بن أبي بزة ـ في قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال: دين شرعه لهم إبليس، كهيئة البَحَائِر، والسَّوائِب[(٤)]. (٥/٢٢)

٢٠٢٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، قال: البَتْكُ في البحيرة والسائبة، كانوا يُبَتِّكون آذانها لطواغيتهم[(٥)]. (٥/٢٢)

٢٠٢٤٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: أمّا ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ فيَشُقُّونها، فيجعلونها بحيرة[(٦)]. (٥/٢٢)

٢٠٢٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ يعني: لَيُقَطِّعُنَّ ﴿ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهي البحيرة، للأوثان[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ ـ ١٠٦٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣ ـ ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٣، وابن جرير ٧/٤٩٣. وعلق ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.

﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٢٤٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عمار بن أبي عمار - أنَّه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)]. (٥/٢٣)

٢٠٢٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: يعني: إخصاء البهائم[(٢)]. (٥/٢٣)

٢٠٢٥١ - وعن عبد الله بن عمر =

٢٠٢٥٢ - وسعيد بن المسيب، نحو ذلك[(٣)]. (ز)

٢٠٢٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مُطَرِّف، عن رجل - قال: إخصاء البهائم مُثْلَة. ثم قرأ: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(٤)]. (٥/٢٣)

٢٠٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله[(٥)]. (٥/٢٥)

٢٠٢٥٥ - وعن الحكم [بن عتيبة] =

٢٠٢٥٦ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك[(٦)] [١٨٥٤]. (ز)

[١٨٥٤] وجَّهَ ابنُ عطية (٣/٢٦) هذا القول بقوله: «ذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] أي: لدين الله». ثم قال معلِّقًا: «والتبديل يقع موضعه التغيير، وإن كان التغيير أعم منه». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٩٢ -، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ من طريق عمار بن أبي عمار، والبيهقي في سننه ١٠/٢٤ - ٢٥ من كلا الطريقين. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٧ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧، وابن جرير ٧/٤٩٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ من طريق مطرف عن رجل. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.

٢٠٢٥٧ - عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره الخصاء، ويقول: هو نماء خلق الله[1]. (٥/٢٤)

٢٠٢٥٨ - عن أنس بن مالك - من طريق الربيع بن أنس - أنه كره الإخصاء. وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[2]. (٥/٢٣)

٢٠٢٥٩ - عن أنس بن مالك - من طريق الربيع بن أنس - يقول في قول الله - جل ثناؤه -: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: منه الخصاء[3]١٨٥٥. (ز)

٢٠٢٦٠ - عن سعيد بن المسيب، ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، يعني: دين الله[4]. (ز)

٢٠٢٦١ - عن سعيد بن جبير - من طريق حميد - ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله[5]. (٥/٢٦)

٢٠٢٦٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله[6]. (٥/٢٦)

٢٠٢٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ

== وعلّق عليه ابنُ كثير (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) بقوله: «وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول مَن جعل ذلك أمرًا، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، ويُنَصِّرانه، ويُمَجِّسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء؟»».

١٨٥٥ علّق ابنُ عطية (٣/٢٦) على هذا القول بقوله: «فهي عندهم أشياء ممنوعة».

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٢٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٤٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٢٦، وابن جرير ٧/٤٩٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٤) تفسير البغوي ٢/٢٨٩.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩١ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٣، وآدم بن أبي إياس (تفسير مجاهد - ص٢٩٢)، وسعيد بن منصور (٦٨٩ - تفسير)، وابن جرير ٧/٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، والبيهقي ١٠/٢٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: الفطرة دين الله[1]. (ز)

٢٠٢٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله، ثم قرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][2]. (٥/٢٦)

٢٠٢٦٥ - عن مجاهد بن جبر =

٢٠٢٦٦ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق القاسم بن أبي بزة - قالا: دين الله[3]. (ز)

٢٠٢٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق قتادة - أنَّه كره الخصاء. قال: وفيه نزلت: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[4]. (٥/٢٥)

٢٠٢٦٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق القاسم - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: هو الخصاء[5] [١٨٥٦]. (٥/٢٤)

٢٠٢٦٩ - عن القاسم بن أبي بَزَّة، قال: سل عنها عكرمة: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. فسألته، فقال: الإخصاء. =

[١٨٥٦] ورد عن مجاهد وعكرمة هنا القول بأن المراد بالتغيير: تغيير الدين. وورد أنه: الإخصاء.

وجمع ابنُ تيمية (٢/٣٤٣) بين القولين، فقال: «ولا منافاة بين القولين عنهما، كما قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: فتغيير ما خلق الله عباده عليه من الدين تغييرٌ لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه، ولهذا شبه النبي ﷺ أحدهما بالآخر في قوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟!». فأولئك يغيرون الدين، وهؤلاء يغيرون الصورة بالجدع والخصاء، هذا يغير ما خلق الله عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق عليه بدنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٥)، وآدم (ص٢٩٣ - تفسير مجاهد)، وابن جرير ٧/٤٩٨ - ٤٩٩، والبيهقي ١٠/٢٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧، وابن جرير ٧/٤٩٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٥)، وابن جرير ٧/٤٩٥ - ٤٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٢٧٠ ـ قال مجاهد: ما له ـ لعنه الله ـ؟! فوالله، لقد علم أنَّه غير الإخصاء. ثم قال: سله. فسألته، فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. قال: لدين الله. فحدَّثتُ به مجاهدًا، فقال: ما له ـ أخزاه الله ـ؟![١]. (ز)

٢٠٢٧١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله، وهو قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. يقول: لدين الله[٢]. (٥/٢٦)

٢٠٢٧٢ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: الإخصاء[٣]. (ز)

٢٠٢٧٣ ـ عن شبيل، أنَّه سمع شَهْر بن حَوْشَب قرأ هذه الآية: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. قال: الخصاء منه. =

٢٠٢٧٤ ـ فأمرتُ أبا التَّيَّاح، فسأل الحسن [البصري] عن خصاء الغنم. قال: لا بأس به[٤]. (٥/٢٤)

٢٠٢٧٥ ـ عن الحسن البصري: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، يعني: دين الله[٥]. (ز)

٢٠٢٧٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: الوَشْم[٦] [١٨٥٧]. (٥/٢٦)

[١٨٥٧] علَّق ابنُ عطية (٣/٢٦) على هذا القول بقوله: «فمن ذلك الحديث: «لَعَن رسول الله ﷺ الواشمات، والموشومات، والمتنمصات، والمتفلجات المُغَيِّرات خلق الله». ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٨)، وابن جرير ٧/٤٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٨٨، وتفسير البغوي ٢/٢٨٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٧ ـ بلفظ: هو ما تَشِمُ النساء في أيديها ووجوهها؛ كان نساء أهل الجاهلية يفعلن ذلك.

٢٠٢٧٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، أي: دين الله. =

٢٠٢٧٨ - في قول الحسن، وقتادة[1]. (ز)

٢٠٢٧٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: ما بال أقوام جَهَلَة يُغَيِّرون صِبْغَة الله، ولون الله[2]. (٥/٢٨)

٢٠٢٨٠ - عن القاسم بن أبي بَزَّة - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله[3]. (ز)

٢٠٢٨١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: أمّا ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ فدين الله[4]. (ز)

٢٠٢٨٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: مِن تغيير خلق الله الإخصاءُ[5]. (ز)

٢٠٢٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، يعني: لَيُبَدِّلُنَّ دين الله[6]. (ز)

٢٠٢٨٤ - عن سفيان - من طريق يونس - في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: هو الخِصاء[7]. (ز)

٢٠٢٨٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله، وقرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، قال: لدين الله[8] [١٨٥٨]. (ز)

[١٨٥٨] اختلف في المراد بتغيير خلق الله على أقوال: الأول: هو تغيير دين الله. والثاني: إخصاء البهائم. والثالث: الوشم.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٥٠٢) القول الأول مستندًا إلى القرآن، فقال: «وذلك لدلالة الآية ==

---

(١) كذا أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٩. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٥.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٤٩٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٤٢٧.

❁ آثار، وأحكام متعلقة بالآية:

٢٠٢٨٦ - عن عبدالله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صَبْرِ الرُّوحِ[1]، وإخصاء البهائم[2]. (٥/ ٢٤)

== الأخرى على أنَّ ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]».

وجعل القول بالخصاء والوشم مندرجًا فيه، فقال: «وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فِعْلُ كُلِّ ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله ـ جلَّ ثناؤه ـ به؛ لأن الشيطان لا شكَّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمرِه نصيبَه المفروضَ من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه».

وانتقَد (٧/ ٥٠٢) تخصيص التغيير بالخصاء والوشم مستندًا إلى اللغة، ودلالة العقل، فقال: «فلا معنى لتوجيه مَن وَجَّه قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ إلى أنه وعد الآمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض. فإن كان الذي وَجَّه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره إنَّما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى تغيير الأجسام؛ فإنَّ في قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ إخبارًا عن قيل الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ما يُنبِئُ أنَّ معنى ذلك غير ما ذهب إليه؛ لأنَّ تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله، الذي هو أجسام، وقد مضى الخبر عنه أنه وعْد الآمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسرًا، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملًا، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجَم عن المجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل».

ورجَّح ابنُ عطية (٣/ ٢٦ ـ ٢٧) العموم، فقال: «ومَلَاك تفسير هذه الآية: أنَّ كل تغيير ضارٌّ فهو في الآية، وكلَّ تغيير نافعٌ فهو مباح».

---

(١) صبر الروح: هو أن يمسك شيئًا من ذات الروح حيًّا ثم يرميه بشيء حتى يموت. النهاية (صبر).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٠ ـ ٤١ (١٩٧٩٠، ١٩٧٩١) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٧٦ (٢٤٩٧).

قال البيهقي: «إسناد فيه ضعف». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٦٥ (٩٣٦٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٩١: «وروى البزار برجال الصحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٩٨ ـ ٩٩: «وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس».

٢٠٢٨٧ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم. قال ابن عمر: فيه نماء الخلق[(١)]. (٢٣/٥)

٢٠٢٨٨ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَلْعن القَاشِرَة[(٢)]، والمقشورة، والواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والمتصلة[(٣)]. (٢٧/٥)

٢٠٢٨٩ ـ عن عائشة: أنَّ جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتَمَعَّط شعرُها، فأرادوا أن يصِلوها، فسألوا النبي ﷺ. فقال: «لعن الله الواصلة، والمُسْتَوْصِلة»[(٤)]. (٢٨/٥)

٢٠٢٩٠ ـ عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي ابنة عروسًا، وإنَّه أصابتها حصبةٌ، فتمزَّق شعرُها، أفأصِلُه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة»[(٥)]. (٢٨/٥)

٢٠٢٩١ ـ عن أبي ريحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوَشْرِ[(٦)]، والوشم، والنَّتف، وعن مُكَامَعَة[(٧)] الرجلِ الرجلَ بغير شعار، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبه مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى[(٨)] وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان[(٩)]. (٢٧/٥)

---

(١) أخرجه أحمد ٨/٣٨٨ (٤٧٦٩).
قال أبو زرعة في الضعفاء ٢/٦٩٣ ـ ٦٩٤: «عبدالله بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه، وضعفه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٦٥ (٩٣٦٧): «وفيه عبدالله بن نافع، وهو ضعيف».
(٢) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغَمرة ـ طلاء يتخذ من الزعفران أو الكركم ـ ليصفو لونها. النهاية (قشر).
(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٢٢٦ (٢٦١٢٨).
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٥: «هذا حديث غريب فَرْدٌ». وقال الهيثمي في المجمع ٥/١٦٩ (٨٨٦٧): «وفيه مَن لم أعرفه من النساء». وقال الألباني في الضعيفة ٤/١١٧ (١٦١٤)، ٩/٢٩٨ (٤٣١٠): «ضعيف».
(٤) أخرجه البخاري ٧/١٦٥ (٥٩٣٤)، ومسلم ٣/١٦٧٧ (٢١٢٣).
(٥) أخرجه البخاري ٧/١٦٥ (٥٩٣٥، ٥٩٣٦)، ٧/١٦٦ (٥٩٤١)، ومسلم ٣/١٦٧٦ (٢١٢٢).
(٦) الوشْر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. القاموس (وشر).
(٧) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. النهاية (كمع).
(٨) النهبى: بمعنى النهب. النهاية (نهب).
(٩) أخرجه أحمد ٢٨/٤٤١ ـ ٤٤٢ (١٧٢٠٩)، ٢٨/٤٤٤ (١٧٢١٠)، ٢٨/٤٤٨ (١٧٢١٤)، وأبو داود ٦/١٥٩ (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣ (٥٠٩١). =

٢٠٢٩٢ - عن جابر بن عبدالله، قال: زَجَر النبيُّ ﷺ أن تصل المرأةُ برأسها شيئًا[(١)]. (٥/٢٧)

٢٠٢٩٣ - عن عبدالله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: هل النماء إلا في الذكور؟![(٢)]. (٥/٢٤)

٢٠٢٩٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - قال: لعن اللهُ الواشمات، والمستوشمات، والمُتَنَمِّصات، والمُتَفَلِّجات[(٣)] للحُسْن، والمغيرات خلق الله[(٤)]. (٥/٢٦)

٢٠٢٩٥ - عن أبي سعيد عبدالله بن بسر، قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بخصاء الخيل. =

٢٠٢٩٦ - ونهانا عنه عبد الملك بن مروان[(٥)]. (٥/٢٥)

٢٠٢٩٧ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام - أنَّه خصى بغلًا له[(٦)]. (٥/٢٥)

٢٠٢٩٨ - عن طاووس بن كيسان: أنَّه خَصَى جملًا له[(٧)]. (٥/٢٥)

٢٠٢٩٩ - عن محمد بن سيرين - من طريق أيوب - أنَّه سُئِل عن خصاء الفحول. فقال: لا بأس، لو تُرِكت الفحول لأكل بعضها بعضًا[(٨)]. (٥/٢٥)

= قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/١٠٣: «وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، لا يعرف هذا الحديث إلا به، ولم يرو عنه فيما علمت غير عياش بن عياش القتباني». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٨٧: «وفي إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث». وقال المناوي في فيض القدير ٦/٣٣٦ (٩٤٩٤): «قال الذهبي في المهذب: له طرق حسنة». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ١١/٦٧ (٤٠٤٩): «فيه مقال». وقال السفاريني في غذاء الألباب ٢/٢٨٨: «ذكره البخاري في تاريخه، قال في الفروع: ولم أجد فيه كلامًا، وباقي إسناده جيد، قال: فهو حديث حسن». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٩٢ (٦٥٣٩): «ضعيف».

(١) أخرجه مسلم ٣/١٦٧٩ (٢١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧، والبيهقي ١٠/٢٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) الفلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. النهاية ٣/٤٦٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠١ - ٥٠٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٣٠٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبدالملك بن أبي بشير المدائني ـ قال: لا بأس بإخصاء الدواب[1]. (٥/٢٥)

٢٠٣٠١ ـ عن أبي هلال الراسبي، قال: سأل رجل الحسن البصري: ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: ما لَها ـ لعنها الله ـ غيَّرت خلق الله؟![2]. (ز)

٢٠٣٠٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق مالك بن مغول ـ أنَّه سُئِل عن إخصاء الفحل، فلم ير به عند عِضَاضِه وسوء خلقه بأسًا[3]. (٥/٢٥)

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

٢٠٣٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ يعني: إبليس ﴿وَلِيًّا﴾ يعني: ربًّا ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ﷻ ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد ضل ضلالًا بيِّنًا[4]. (ز)

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

٢٠٣٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ إبليس الغرُور ألَّا بعث، ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ إبليس الباطل، ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلَّا باطلًا، الذي ليس بشيء. وقال: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾[5]. (ز)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

٢٠٣٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، يعني: [مَفَرًّا] يلجؤون إليه، يعني: [الفرار][6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨. وجاء فيه: مقرًا، القرار بالقاف، وهو تصحيف، وينظر: تفسير مقاتل للكلمة في مواضع أخرى ٢/٤٠٣، ٣/٤٤٧، ٧٧٢، ٤/١١٥.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

٢٠٣٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمُسْتَقَرِّ مَن لا يتولى الشيطان، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ يعني: صدقًا أنه مُنجِز لهم ما وعدهم، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ فليس أحدٌ أصدق قولًا منه ﷻ في أمر الجنة، والنار، والبعث، وغيره[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٣٠٧ ـ عن عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأشرف رسول الله ﷺ، فلما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قِيد رمح، قال: «ألم اقل لك، يا بلال: اكْلَأْنا الفجر؟!». فقال: يا رسول الله، ذهب بي النوم، فذهب بي الذي ذهب بك. فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم هَذَبَ[٢] بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أمّا بعدُ، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد ﷺ، وأشرف الحديث ذِكْرُ الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمُها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدي هدي الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عَمَى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قلَّ وكفى خيرٌ مِمَّا كَثُر وألهى، وشرُّ المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومِن الناس مَن لا يأتي الصلاة إلا دَبْرًا[٣]، ومنهم مَن لا يذكر الله إلا هَجْرًا[٤]، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغِنى غِنى النفس، وخيرُ الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله ﷻ، وخير ما وقر في**

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.

(٢) يقال: هذب، وهذب، وأهذب، إذا أسرع. النهاية (هذب).

(٣) إلا دَبْرًا: أي: إلا بعد إدبارها وخروج وقتها. النهاية (دبر).

(٤) إلا هجرًا: يريد الترك له والإعراض عنه. النهاية (هجر).

القلوب اليقين، والارتياب من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جُثَى[1] جهنم، والكنز كَيٌّ من النار، والشعر من مزامير إبليس، والخمر جماع الإثم، والنساء حِبالَة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل مال اليتيم، والسعيد مَن وُعِظ بغيره، والشقي مَن شَقِي في بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع، والأمر بآخره، ومَلاك العمل خواتمه، وشر الرَّوَايا[2] روايا الكذب، وكلُّ ما هو آتٍ قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومَن يتأوّل على الله يُكَذِّبه، ومَن يغفر يغفر له، ومَن يعف يعف الله عنه، ومَن يَكْظِم الغيظَ يَأْجُرْه اللهُ، ومَن يصبر على الرَّزِيَّة يُعَوِّضْه الله، ومن يبتغ السمعة يُسَمِّع الله به، ومَن يصبر يضعف الله له، ومَن يعص الله يعذبه الله. اللَّهُمَّ، اغفر لي ولأمتي، اللهم اغفر لي ولأمتي - قالها ثلاثًا -، أستغفر الله لي ولكم»[3]. (٥/ ٣١، ٣٠)

٢٠٣٠٨ - عن عبد الله بن مسعود: أنَّه كان يقول في خطبته: أصدق الحديث كلام الله. فذكر مثله سواء[4]. (٥/ ٣٢)

٢٠٣٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ أصدق الحديث كلام الله[5]. (٥/ ٢٨)

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٢٣﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٣١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قالت اليهود والنصارى:

---

(١) جثى: جمع جِثْوة، وهو التراب المجموع. النهاية (جثا).

(٢) الرَّوَايا: جمع راوية، وهو من يكثر رواية الأخبار. النهاية (روى).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢، وابن عساكر في تاريخه ٥١/ ٢٤٠ - ٢٤١.
قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ١٧١: «وهذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف». وضعّفه الألباني في الضعيفة ٥/ ٧٩ - ٨٠ (٢٠٥٩)، وقال: «إسناد حديث عقبة عند الديلمي (١/ ٢/ ٢١٦، ٢١٧) عبدالعزيز بن عمران وهو متروك، ويعقوب بن محمد الزهري وأبو أمية الطرسوسي، وهما ضعيفان».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٦ (٣٤٥٥٢)، وابن عساكر في تاريخه ٣٣/ ١٧٩.
قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٣٥: «وإسناده حسن». وقال في فيض القدير ٣/ ٦: «قال الزين العراقي: إسناده جيد». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/ ٤٠٣: «بسند ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٢.

لا يدخل الجنةَ غيرُنا. وقالت قريش: لا نُبعَث. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. والسوء: الشرك[1]. (٥/٣٦)

٢٠٣١١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: قال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب؛ أُنزِل قبل كتابكم، ونبيُّنا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. وخيَّر بين أهل الأديان، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية[2]. (٥/٣٥)

٢٠٣١٢ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضُّحى - قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم. وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. فانفلج عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] الآية[3]. (٥/٣٣)

٢٠٣١٣ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضُّحى - قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4]. (٥/٣٣)

٢٠٣١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيج - في قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قال: قريش، وكعب بن الأشرف[5]. (٥/٣٦)

٢٠٣١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: قالت العرب: لا نُبعَث، ولا نُحاسَب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]. وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧١ (٥٩٩١) مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٣ - تفسير)، وابن جرير ٧/٥٠٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢ - ١٠٧٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾[1] [١٨٥٩]. (٥/ ٣٢)

٢٠٣١٦ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق أبي سيدان - يقول: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي ﷺ[2]. (ز)

٢٠٣١٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - قال: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا أول كتاب، وخيرها، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل نحوًا من ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نَسَخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم. فقضى الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. ثم خيَّر بين أهل الأديان؛ فضَّل أهل الفضل، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية[3]. (٥/ ٣٤)

٢٠٣١٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: افتخر أهل الأديان، فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب، وأكرمها على الله، ونبيُّنا أكرم الأنبياء على الله؛ موسى، خلا به، وكلَّمه نجيًّا، وديننا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى خاتم النبيين، آتاه الله التوراة والإنجيل، ولو أدركه محمد تبعه، وديننا خير الدين. وقالت المجوس وكفار العرب: ديننا أقدم الأديان، وخيرها. وقال المسلمون: محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وسيد الأنبياء، والقرآن آخر ما نزل من عند الله من الكتب، وهو أمين على كل كتاب، والإسلام خير الأديان. فخيَّر الله بينهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، يعني بذلك: اليهود، والنصارى، والمجوس، وكفار العرب، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. ثم فضل الإسلام على كل دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ

[١٨٥٩] وجَّه ابنُ تيمية (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤) قول مجاهد وابن زيد بقوله: «وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب؛ لاعتقادهم أنهم لا يُعَذَّبون العذاب الدائم».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٢ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ٥١٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٠٩ من طريق عبيد بن سليمان.

وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية[1]. (٥/٣٥)

٢٠٣١٩ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان، فقال هؤلاء: نحن أفضل. وقال هؤلاء: نحن أفضل. فقال الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. ثم خصَّ الله أهل الإيمان، فأنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤][2]. (٥/٣٦)

٢٠٣٢٠ - قال الحسن البصري: في قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قالت اليهود للمؤمنين: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، وكتابنا القاضي على ما قبله من الكتب، ونحن أهدى منكم. قال المؤمنون: كذبتم، إنَّا صدقنا بكتابكم ونبيكم، وكذبتم بكتابنا ونبينا، وكتابنا القاضي على ما قبله من الكتب[3]. (ز)

٢٠٣٢١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكِر لنا: أنَّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله. فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ [النساء: ١٢٥] الآية. فأفْلَجَ الله حُجَّةَ المسلمين على مَن ناوَأهم مِن أهل الأديان[4]. (٥/٣٣)

٢٠٣٢٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: الْتَقَى ناسٌ من المسلمين واليهود والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم، ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين إبراهيم، ولن يدخل الجنة إلا مَن كان يهودِيًّا. وقالت النصارى مثل ذلك. فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم، ونبينا بعد نبيكم، وديننا بعد دينكم، وقد أُمِرْتُم أن تَتَّبعونا وتتركوا أمركم، فنحن خير منكم، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ولن يدخل الجنة إلا مَن كان

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٨ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

على ديننا. فردَّ الله عليهم قولهم، فقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. ثم فضَّل الله المؤمنين عليهم، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥][(١)]. (٥/٣٤)

٢٠٣٢٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: لَمَّا قالت اليهود للمؤمنين: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم. وقال لهم المؤمنون ما قالوا؛ فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. ففضَّل الله المؤمنين على اليهود[(٢)]. (ز)

٢٠٣٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، نزلت في المؤمنين واليهود والنصارى، قالت اليهود: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم؛ فنحن أهدى وأولى بالله منكم. وقالت النصارى: نبينا كلمة الله، وروح الله وكلمته، وكان يُحْيِي الموتى، ويُبْرِئُ الأكمه والأبرص، وفي كتابنا العفو، وليس فيه قصاص، فنحن أولى بالله منكم، معشرَ اليهود ومعشرَ المسلمين. فقال المسلمون: كذبتم، كتابنا نَسَخَ كل كتاب، ونبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وآمنَّا بنبيكم وكتابكم، وكذَّبْتُم نبينا وكتابنا، وأُمرتم وأُمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا، فنحن أهدى منكم، وأولى منكم. فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ معشر المؤمنين ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[(٣)]. (ز)

٢٠٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - يقول في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ٥١] إلى آخر الآية، قال: جاء حُيَيُّ بنُ أخطب إلى المشركين، فقالوا له: يا حُيَيُّ، إنَّكم أصحاب كتب، فنحن خيرٌ أم محمدٌ وأصحابه؟ فقال: أنتم خير منه. فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]. ثم قال للمشركين: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٨ - ٥٠٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٠٩..

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٨.

﴿ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. قال: ووعد الله المؤمنين أن يُكَفِّر عنهم سيئاتهم، ولم يَعِد أولئك. وقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧][(١)] ١٨٦٠. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٣٢٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق زكريا ـ قال: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل[(٢)]. (٥/٣٦)

١٨٦٠ اختُلِف في المخاطب بقوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: **الأول**: هم أهل الشرك من عبدة الأوثان. **والثاني**: هم أهل الكتاب خاصة. **والثالث**: هم أهل الإسلام.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥١٤ ـ ٥١٥ بتصرف) القول الأول الذي قاله مجاهد وابن زيد، وانتقَد البقية مستندًا إلى السياق، فقال: «لأن المسلمين لم يَجْرِ لأمانيهم ذِكْرٌ فيما مضى مِن الآي قبل قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾، وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾؛ فإلحاق معنى قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ بما قد جرى ذكره قبلُ أحقُّ وأولى مِن ادِّعاء تأويلٍ فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا إجماع من أهل التأويل... ومما يدل أيضًا على صِحَّة ما قلنا...: إنَّ الله وصف وَعْد الشيطان ما وَعَدَ أولياءه، وأخبر بحال وَعْدِه الصادق بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾، وقد ذكر ـ جلَّ ثناؤه ـ مع وصفه وعد الشيطان أولياءه وتمنيته إياهم الأماني بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ كما ذكر وعده إياهم، فالذي هو أشبه أن يُتبع تمنيته إياهم من الصفة بمثل الذي أتبع عِدَتَه إياهم به من الصفة. وإذ كان ذلك كذلك صَحَّ أنَّ قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية إنَّما هو خبر من الله عن أماني أولياء الشيطان، وما إليه صائِرَةٌ أمانيهم مع سَيِّء أعمالهم من سوء الجزاء، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء. وإنما ضمَّ ـ جل ثناؤه ـ أهل الكتاب إلى المشركين في قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لأن أماني الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التي وعدهم أن يُمَنِّيهُموها بقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ﴾».

ورجَّح ابنُ تيمية (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ بتصرف) القول الأخير مستندًا إلى أحوال النزول، فقال: «[وهو] أشهر في النقل، وأظهر في الدليل؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢، ١٣/ ٥٠٤.

﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾

٢٠٣٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قال: الشرك[1]. (٥/ ٥٣)

٢٠٣٢٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق المنهال بن عمرو -، مثله[2] [١٨٦١]. (٥/ ٥٣)

٢٠٣٢٩ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ ابن عمر لَقِيَه حزينًا، فسأله عن هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. فقال: ما لكم ولهذه؟! إنما هذه للمشركين؛ قريش، وأهل الكتاب[3]. (٥/ ٤٤)

٢٠٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ يقول: مَن يُشْرِك يُجْزَ به، وهو السوء، ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ إلا أن يتوب قبل موته، فيتوب الله عليه[4]. (٥/ ٤٤)

٢٠٣٣١ - قال عبد الله بن عباس =

٢٠٣٣٢ - وسعيد بن جبير، في قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾: الآية عامَّةٌ في حَقِّ كُلِّ عامل[5]. (ز)

٢٠٣٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، يعني بذلك: اليهود، والنصارى، والمجوس، وكفار العرب، ولا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيرًا[6] [١٨٦٢]. (ز)

[١٨٦١] علَّق ابنُ عطية (٣/ ٢٩) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، وسعيد بن جبير من طريق المنهال بن عمرو، فقال: «هو تخصيص لعموم اللفظ». وذلك أنهم فسّروا السوء بالشرك.

[١٨٦٢] علَّق ابنُ عطية (٣/ ٢٩) على هذا القول الذي قاله الضحاك، والحسن، وابن زيد بقوله: «فهذا تخصيص للفظ الآية، ورأي هؤلاء أن الكافر يُجْزَى على كل سوء يعمله، وأن المؤمن قد وعده الله تكفير سيئاته».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٢ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥١٨.

٢٠٣٣٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: الكافر. ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجَازَىٰٓ إِلَّا الْكَفُورُ﴾ [سبأ: ١٧][(١)]. (٥/٥٤)

٢٠٣٣٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عاصم ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: إنَّما ذاك لِمَن أراد اللهُ هوانَه، فأمَّا مَن أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون[(٢)]. (٥/٤٤)

٢٠٣٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: وعد الله المؤمنين أن يُكَفِّر عنهم سيئاتهم، ولم يَعِد أولئك، يعني: المشركين[(٣)] [١٨٦٣]. (ز)

﴿يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٣٣٧ ـ عن أبي بكر الصديق، قال: كنت عند النبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. فقال رسول الله ﷺ:

[١٨٦٣] اختُلِف في تفسير قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ على ثلاثة أقوال: **الأول**: عنى بالسوء كل معصية لله. **والثاني**: المراد: من يعمل سوءًا من أهل الكفر يجز به. **والثالث**: معنى السوء في هذا الموضع: الشرك.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/٥١٩ ـ ٥٢٠ بتصرف) القول الأول مستندًا إلى السُّنَّة، ودلالة العموم، فقال: «لعموم الآية كُلَّ عاملِ سوءٍ، من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد، فهي على عمومها؛ إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حُجَّة بذلك من خبرٍ عن الرسول ﷺ. وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن سول الله ﷺ». وساق أثر أبي بكر وما في معناه ـ مما سيأتي ـ.

وبنحوه قال ابنُ كثير (٤/٢٩١).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢.
وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، ويعقوب، وحفص عن عاصم؛ فإنهم قرؤوا ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ بالنون وكسر الزاي وفتح الراء. انظر: النشر ٢/٣٥٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٢، وهناد (٤٣٠)، والبيهقي (٩٨١٢).
وعزاه السيوطي إلى الحكيم الترمذي.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧.

«يا أبا بكر، ألا أُقرِئك آيةً نزلت علي!». قلتُ: بلى، يا رسول الله. فأَقْرَأَنِيها، فلا أعلمُ إلا أني وجدت انقصامًا في ظهري حتى تَمَطَّأْتُ لها. فقال رسول الله ﷺ: «ما لَكَ، يا أبا بكر؟». قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، وأيُّنا لم يعمل السوء؟! وإنَّا لَمَجْزِيُّون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت وأصحابُك يا أبا بكر المؤمنون فتُجْزَون بذلك في الدنيا، حتى تلقوا اللهَ ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزون به يوم القيامة»[1]. (٣٨/٥)

٢٠٣٣٨ ـ عن أبي بكر الصديق أنَّه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟! فكلُّ سوءٍ جُزِينا به؟ فقال النبيُّ ﷺ: «غفر الله لك، يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تَنصَب؟ ألست تحزن؟ ألست تُصيبك اللَّأْوَاء؟». قال: بلى. قال: «فهو ما تُجْزَون به»[2] [١٨٦٤]. (٣٧/٥)

٢٠٣٣٩ ـ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدَّ هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾! فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»[3]. (٣٩/٥)

[١٨٦٤] علَّق ابنُ كثير (٢٨٢/٤) على هذا الحديث بقوله: «ورواه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن ==

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤ (٣٢٨٨)، وابن أبي حاتم ١٠٧١/٤ (٥٩٩٤). وأورده الثعلبي ٣٩٠/٣.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول». وقال ابن كثير ٢٨٥/٤: «وهكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، به. ثم قال: وموسى بن عبيدة يضعف، ومولى ابن سباع مجهول». وقال الألباني في الضعيفة ٦٨٦/٣: «الحديث ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ (٦٨)، وابن حبان ١٧٠/٧ (٢٩١٠)، والحاكم ٧٨/٣ (٤٤٥٠)، وسعيد بن منصور في تفسيره ١٣٩١/٤ (٦٩٧)، وعبد الرزاق ٤٧٨/١ (٦٤٣)، وابن جرير ٥٢١/٧ ـ ٥٢٢، وابن أبي حاتم ١٠٧١/٤ (٥٩٩٢). وأورده الثعلبي ٣٩٠/٣.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص١٤٧٧: «من رواية مَن لم يُسَمَّ عن أبي بكر». وقال ابن حجر في الأمالي ص٧٨: «هذا حديث حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤٧٣/٦: «إسناد ضعيف».

(٣) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٤١٩/٢ ـ، وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٨ من طريق محمد بن عبد بن عامر، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا الفضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران الكاهلي، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، عن أبي بكر به.
قال الألباني في الضعيفة ٤٧٥/٦: «ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عبد بن عامر هذا، وهو السمرقندي، قال الذهبي: معروف بوضع الحديث».

٢٠٣٤٠ ـ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدَّ هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: «يا أبا بكر، إن المصيبة في الدنيا جزاء»[1]. (ز)

٢٠٣٤١ ـ عن عائشة، قالت: لما نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»[2]. (٥/٣٩)

٢٠٣٤٢ ـ عن عائشة: أنَّ رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: إنَّا لَنُجزَى بكل ما عملناه! هلكنا إذن. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، قال: «نعم، يُجزَى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في جسده، فيما يؤذيه»[3]. (٥/٣٩)

٢٠٣٤٣ ـ عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن. قال: «ما هي، يا عائشة؟». قلتُ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. فقال: «هو ما يصيب العبدَ من السوء، حتى النَّكْبَة[4] يُنكَبُها، يا عائشة، مَن نوقش هلك، ومَن حُوسِب عُذِّب». قلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «ذاك العَرْضُ، يا عائشة، مَن نُوقِش الحساب عُذِّب»[5]. (٥/٣٩)

== أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل، به».

---

(١) أخرجه هناد في كتاب الزهد ١/ ٢٥٠ (٤٣٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٣٩٦ (٧٠٠)، وابن جرير ٧/ ٥٢٣ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي بكر به.
قال المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٣٠١ (٦٦٥٧): «مرسلًا»، يعني: لأنَّ مسلمًا لم يسمع من أبي بكر.

(٢) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص٢/ ٥٧٥، وابن جرير ٧/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.
إسناده جيد.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٣١ (٢٤٣٦٨) وابن حبان ٧/ ١٨٦ (٢٩٢٣)، وسعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٣٩٣ (٦٩٩)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٢ (٥٩٩٥).
قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ٢٠٠ (٥٦٧٣): «وله شاهد من حديث أنس بن مالك». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ (١٠٩٥٧): «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٨٣: «هذا حديث حسن صحيح». وقال السيوطي: «بسند صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٣٤٥: «وإسناده صحيح، على شرط مسلم».

(٤) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. النهاية (نكب).

(٥) أخرجه أبو داود ٥/ ١٠ (٣٠٩٣)، وابن جرير ٧/ ٥٢٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٢ (٥٩٩٦).
قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٤٧١ (٥٥٧): «إسناده ضعيف». وقال في الضعيفة ٦/ ٤٧٢: «وأبو عامر هذا اسمه صالح بن رستم المزني، وفيه ضعف، وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة...» ثم ذكره.

٢٠٣٤٤ ـ عن عائشة، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: «إنَّ المؤمن يُؤْجَر في كل شيء، حتى في الفَيْظ[1] عند الموت»[2]. (٥/٤٠)

٢٠٣٤٥ ـ عن أمية بنت عبدالله، قالت: سألتُ عائشةَ عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد بعد أن سألت عنه رسول الله ﷺ، سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: **«يا عائشة، هذه معاتبةُ الله العبدَ بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كُمِّه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضِبْنِه[3]، حتى إنَّ العبد لَيَخْرُج مِن ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر مِن الكير»**[4]. (٥/٤٢)

٢٠٣٤٦ ـ عن محمد بن المنتشر، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني [لأعرف] أشدَّ آية في كتاب الله. فأهوى عمرُ فضربه بالدرة، وقال: ما لك نقبت عنها حتى علمتها؟! فانصرف، حتى إذا كان الغد قال له عمر: الآية التي ذكرت بالأمس؟ فقال: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فما منا أحد يعمل سوءًا إلا جُزِي به. فقال عمر: لبثنا حين نزلت ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى أنزل الله بعد ذلك ورخَّص،

---

(١) يقال: فاظت وفاضت (لغتان) روحه، إذا خرجت روحه. النهاية، واللسان (فيض).

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٠ ـ من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة به.

إسناده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن إبراهيم بن طلحة بن عبيدالله ـ لم أر من وثقه، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ لم يدرك عائشة، وأما شيخ المؤلف فهو الحافظ العسّال، وأبو القاسم هو البغوي، وأبو معاوية هو عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفرة.

(٣) ضبنه، أي: حضنه. النهاية (ضبن).

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/ ٢٩ (٢٥٨٣٥)، والترمذي ٥/ ٢٤٥ (٣٢٣٤)، وابن جرير ٥/ ١٤٣، ٧/ ٥٢٤، وابن المنذر ١/ ٩٥ (١٦٧)، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤ (٣٠٦٢). وأورده الثعلبي ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ دون ذكر الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٧٣٣ بعد نقله لكلام الترمذي: «قلت: وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبدالله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٨٠: «هذا حديث حسن»، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ (١٠٩٥٦): «رواه أحمد، وأمينة لم أعرفها». وقال الألباني في الضعيفة ٦/ ٤٧٤: «وهذا إسناد ضعيف... فإنَّه مع ضعف ابن جدعان لا يعرف حال أمية هذه».

وقـــال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠][١]. (٥/٤٢)

٢٠٣٤٧ - عن أبي هريرة، قال: لَمّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، وبلغت منهم ما شاء الله، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«سَدِّدوا، وقارِبوا، فإنَّ في كل ما أصاب المسلمَ كفارةً، حتى الشوكة يشاكها، والنكبة ينكبها»**[٢]. وفي لفظ عند ابن مردويه: بكينا وحزِنًا، وقلنا: يا رسول الله، ما أبقت هذه الآية مِن شيء. قال: **«أما والذي نفسي بيده، إنها لكما نزلت، ولكن أبشِروا، وقارِبوا، وسَدِّدوا، إنه لا يصيب أحد منكم من مصيبة في الدنيا إلا كفَّر الله بها خطيئته، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»**[٣]. (٥/٤١)

٢٠٣٤٨ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: لَمّا نزلت هذه الآية شَقَّت على المسلمين، وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءًا غيرك؟! فكيف الجزاء؟! قال: **«منه ما يكون في الدنيا، فمَن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومَن جُوزِي بالسيئة نقصت واحدة من عشر، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحادُه أعشارَه. وأمّا ما يكون جزاءً في الآخرة فيُقابَل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل، فيُعطى الجزاء في الجنة، فيؤتي كل ذي فضل فضله»**[٤]. (ز)

٢٠٣٤٩ - عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَن يعمل سوءًا يُجْزَ به في الدنيا»**[٥]. (٥/٣٧)

---

(١) أخرجه اسحاق ابن راهويه - كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٦/١٩٨ - ١٩٩ (٥٦٧١) -.
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٩٩٣ (٢٥٧٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣٧٨ (٦٩٤)، وابن جرير ٧/ ٥٢٠.

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٠ -، والواحدي في التفسير ٢/١١٩ (٢٥٤) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبي هريرة به. وأورده الثعلبي ٣/٣٩١.
إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال ابن حجر في التقريب (٢٧٢): «متروك الحديث».

(٤) أورده الثعلبي ٣/ ٣٩٠، والبغوي ٢/ ٢٩٠ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٣ (٢٣)، وابن جرير ٧/ ٥٢١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧١ (٥٩٩٣).
قال البزار في مسنده ١/ ٧٦ (٢١): «وهذا الحديث إنما رواه عن علي بن زيد زيادٌ الجصاص، وزياد رجل بصري، وليس به بأس، ليس بالحافظ، وعلي بن زيد فقد تكلم فيه شعبة، وقد روى عنه جلة: يونس بن عبيد، وابن عون، وخالد الحذاء، ولا نعلم روى علي بن زيد، عن مجاهد، إلا هذا الحديث». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٦٨٥ (١٤٩٤): «ضعيف».

٢٠٣٥٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أنَّه مَرَّ بعبدالله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمك الله، أبا خُبَيْب، سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن يعمل سوءًا يُجْزَ به في الدنيا»[1]. (٥/٣٨)

٢٠٣٥١ ـ قال عبدالله بن عمر لغلامه: لا تَمُرَّ بي على ابن الزبير. فغفِل الغلام، فمَرَّ به، فرفع رأسه، فرآه، فقال: رحمك الله، ما علمتُك إلا صوَّامًا، قوَّامًا، وصولًا للرَّحِم، أما واللهِ إنِّي لأرجو مع مساوئ ما قد عملتَ من الذنوب أن لا يُعَذِّبك. قال مجاهد: ثم التفت إلَيَّ، فقال: حدثني أبو بكر الصديق: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا»[2]. (ز)

٢٠٣٥٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: جاءت قاصِمَة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»[3]. (٥/٤٣)

٢٠٣٥٣ ـ عن الربيع بن زياد، قال: قلت لأُبي بن كعب: آية في كتاب الله قد أحزنتني. قال: ما هي؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. قال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى، إنَّ المؤمن لا تصيبه مصيبة؛ عثرة قدم، ولا اخْتِلاج عِرْق، ولا نَخْبَةُ[4] نملة إلا بذنب، وما يعفوه الله عنه أكثر، حتى اللدغة والنَّفْحَة[5]. (٥/٤٣)

٢٠٣٥٤ ـ عن إبراهيم بن مُرَّة، قال: جاء رجل إلى أُبَيٍّ، فقال: يا أبا المنذر، آية

---

(١) أخرجه البزار ٣/١٧٧ (٩٦٢)، وابن عساكر في تاريخه ٢٨/٢٤٠ ـ ٢٤١.
قال البزار: «لا نعلم روى ابن عمر عن الزبير إلا هذا الحديث». وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤/٢٢٣ (٥٢٣): «وليس فيه شيء يثبت». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٢ (١٠٩٥٨): «رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن سليم بن حيان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٨٢ (٢٤): «وفي كونه من مسند الزبير نظر». وقال الألباني في الضعيفة ٣/٦٨٦: «وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٦٣٧ (٦٣٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ١/٢٧ (١٨) واللفظ له.
قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٧٩: «كلاهما غير محفوظين. وهذا يروى بإسناد صالح من غير هذا الوجه». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٤٣٨ (٥٦٥٣): «رواه زياد بن أبي زياد الجصاص... وزياد متروك الحديث». وقال الألباني في الضعيفة ٣/٦٨٥ (١٤٩٤): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٥.

(٤) نجبة نملة: قرصها. النهاية (نجب).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا (١٠٠)، وابن جرير ٧/٥١٦، والبيهقي (٩٨١٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
والنفح: الضرب والرمي، وأراد به هنا نفح الدابة برجلها، وهو رفسها. النهاية (نفح).

في كتاب الله قد غَمَّتْنِي. قال: أي آية؟ قال: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: ذاك العبدالمؤمن، ما أصابته من نكبة مصيبة فيصبر فيلقى الله ﷻ ولا ذنب له[١]. (٥/٤٣)

٢٠٣٥٥ ـ عن أبي المُهَلَّب، قال: رَحَلْتُ إلى عائشة في هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قالت: هو ما يصيبكم في الدنيا[٢]. (٥/٤٠)

٢٠٣٥٦ ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني خالد: أنَّه سمع مجاهد بن جبر يقول في قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قال: يجز به في الدنيا. قال: قلت: وما تبلغ المصيبات؟ قال: ما تكره[٣]. (ز)

٢٠٣٥٧ ـ عن أشعث بن سوار، قال: قلت للحسن البصري: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: لا يُجْزَى ـ واللهِ ـ يومَ القيامة مؤمنٌ بسوء عمله. ثم قرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦][٤]. (ز)

٢٠٣٥٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك ـ في قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، قال: واللهِ، ما جازى الله عبدًا بالخير والشر إلا عذبه، قال: ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى﴾ [النجم: ٣١]. قال: أما واللهِ، لقد كانت لهم ذنوب، ولكنه غفرها لهم، ولم يجازِهم بها، إن الله لا يجازي عبده المؤمن بذنب إذًا تُوبِقه ذنوبه[٥]. (ز)

٢٠٣٥٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، نزلت في المؤمنين، مجازات الدنيا، تصيبهم في النكبة بحجر، والضربة، واختلاج عِرْق، أو خدش عود، أو عثرة قدم فيدميه أو غيره، فبذنب قُدِّم، وما يعفو الله عنه أكبر، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]. ثم قال: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا﴾ يعني: قريبًا ينفعه، ﴿وَلَا نَصِيرٗا﴾ يعني: ولا مانعًا يمنعه من الله ﷻ[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه هناد (٣٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن راهويه في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٩٣٣) ـ وابن جرير ٧/٥١٦، والحاكم ٢/ ٣٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ت: إسماعيل إبراهيم عوض) ١/ ٤١٠ (٥٩١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٩.

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٣٦٠ ـ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخرَ سورة البقرة أو آيةَ الكرسي ضحك، وقال: إنهما من كنز الرحمن تحت العرش. وإذا قرأ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ استرجع، واستكان[١]. (٣/ ١٧٢)

٢٠٣٦١ ـ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن مِن وَصَب، ولا نَصَب، ولا سَقَم، ولا حَزَن، حتى الهم يهمه؛ إلا كفَّر الله به مِن سيئاته»[٢]. (٥/ ٤١)

٢٠٣٦٢ ـ عن أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيتَ هذه الأمراض التي تصيبُنا، ما لنا بها؟ قال: «كفَّارات». قال أُبَيٌّ: وإنْ قَلَّت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها»[٣]. (٥/ ٤٢)

٢٠٣٦٣ ـ عن أنس، قال: أتى رسولُ الله ﷺ شجرةً، فهزَّها حتى تساقط من ورقها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال: «الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب بني آدم مِنِّي في هذه الشجرة»[٤]. (٥/ ٤٥)

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ١/ ٧٣٥، من طريق الحسن بن الجهم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا ابن أبي مريم حدثني يوسف بن أبي الحجاج عن سعيد عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو، هو ابن نجيح البَجَلِيّ الكوفي، قال ابن عدي: «حدَّث بأحاديث لا يُتَابَع عليها»، وقال أبو حاتم والدارقطني: «ضعيف»، وقال الخطيب: «صاحب غرائب ومناكير»، وقال ابن عقدة: «ضعيف ذاهب الحديث»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، كما في لسان الميزان لابن حجر ٢/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١١٤ (٥٦٤١)، ومسلم ٤/ ١٩٩٢ (٢٥٧٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (١١١٨٣)، والحاكم ٤/ ٣٤٣ (٧٨٥٤)، وابن حبان ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١ (٢٩٢٨).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٦٥٠ (١): «أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد جيد». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٣٧٩٨): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه أبو يعلى ٧/ ٢٧٧ (٤٢٩٩)، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨١ (٩٣٩٨).
قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/ ١٣٠ في ترجمة زياد الجصاص: «ولزياد بن النميري غير ما ذكرت من الحديث، عن أنس، والذي ذكرت له من الحديث مَن يرويه عنه فيه طعن، والبلاء منهم لا منه، وعندي إذا روى عن زياد النميري ثقة فلا بأس بحديثه». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/ ٢٠٩ (٤١): «رواه زياد بن عبدالله النميري عن أنس، وزياد هذا ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة عن إسناد أبي يعلى ٤/ ٤٠٠ (٣٨٢٨): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي».

٢٠٣٦٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ولده وماله، حتى يلقى اللهَ وما عليه من خطيئة»[١]. (٥/ ٤٥)

٢٠٣٦٥ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها؛ ابتلاه الله بالحزن ليكفرها»[٢]. (٥/ ٤٠)

٢٠٣٦٦ - عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مصيبة تُصِيب المسلم إلا كَفَّر اللهُ بها عنه، حتى الشوكة يُشاكُها»[٣]. (٥/ ٤٥)

٢٠٣٦٧ - عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ طَرَقه وَجَع، فجعل يشتكي ويتَقَلَّب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضُنا لوَجَدْتُ عليه! فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصالحين يُشَدَّد عليهم، وإنَّه لا يصيب مؤمنًا نكبةٌ مِن شوكة فما فوق ذلك إلا حُطَّت به عنه خطيئة، ورُفِع له بها درجة»[٤]. (٥/ ٤٦)

٢٠٣٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمنَ مِن

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٤٨ (٧٨٥٩)، ١٥/ ٥٠٤ (٩٨١١)، والترمذي ٤/ ٤٠٦ (٢٥٦٢)، والحاكم ١/ ٤٩٧ (١٢٨١)، ٤/ ٣٥٠ (٧٨٧٩)، وابن حبان ٧/ ١٧٦ (٢٩١٣)، ٧/ ١٨٧ (٢٩٢٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في الموضعين: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح». وأورده ابن عدي في الكامل ٩/ ٤٧ في ترجمة يحيى بن راشد، وقال: «وقال النسائي: يحيى بن راشد ضعيف». وقال أبو نعيم في الحلية ٧/ ٩١: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث المعلى عنه». وقال في ٨/ ٢١٢: «مشهور من حديث محمد بن عمرو، رواه عنه جماعة، وحديث ابن السماك لم نكتبه إلا من حديث السهل بن عثمان». وقال البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٤٦ (١٤٣٦): «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/ ٢١٢٧ (٤٩٣٨): «رواه يحيى بن راشد المازني البصري: حميد، عن أنس. ويحيى هذا لا شيء في الحديث». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٣٤٩ (٢٢٨٠): «حسن».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٣٣ - ١٣٤ (٢٥٢٣٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٤٦ (٥١٨٣): «ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص٤٦٨: «فيه ليث بن أبي سليم، مختلف فيه». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩١ (٣٧٣٥): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وقال أيضًا فيه ١٠/ ١٩٢ (١٧٤٧٤): «رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن». وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ١١٤٨ (١٥٨٠): «قال ميرك: ورواته ثقات إلا ليث بن سليم». وقال الألباني في الضعيفة ٦/ ٢١٨ (٢٦٩٥): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١١٤ (٥٦٤٠) واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٩٢ (٢٥٧٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٥٧ - ١٥٨ (٢٥٢٦٤)، ٤٣/ ٩ - ١٠ (٢٥٨٠٤)، وابن حبان ٧/ ١٨٢ - ١٨٣ (٢٩١٩).

قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٠٥: «وصححه أبو عوانة، والحاكم». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٢ (٣٧٣٩): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٤/ ١٤٣ (١٦١٠).

نصب، ولا وَصَب، ولا هَمٍّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غَمٍّ، حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفَّر الله من خطاياه»[(١)]. (٥/٤٦)

٢٠٣٦٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «النبيُّون، ثم الأَمْثَلُ من الناس، فما يزالُ بالعبدِ البلاءُ حتى يلقى اللهَ وما عليه من خطيئة»[(٢)]. (٥/٤٦)

٢٠٣٧٠ ـ عن معاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفَّر الله عنه به من سيئاته»[(٣)]. (٥/٤٦)

٢٠٣٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «صداع المؤمن، أو شوكة يُشاكُها، أو شيء يؤذيه؛ يرفعه الله بها يوم القيامة درجة، ويُكَفِّر عنه بها ذنوبه»[(٤)]. (٥/٤٧)

٢٠٣٧٢ ـ عن بريدة الأسلمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أصاب رجلًا من المسلمين نكبة فما فوقها ـ حتى ذكر الشوكة ـ إلا لإحدى خصلتين: إلا لِيَغْفِر الله له من الذنوب ذنبًا لم يكن لِيُغْفَر له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به مِن الكرامة كرامةً لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك»[(٥)]. (٥/٤٧)

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١١٤ (٥٦٤١) واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٩٢ (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٧٨ (١٤٨١)، ٣/ ٨٧ (١٤٩٤)، ٣/ ١٢٨ (١٥٥٥)، ٣/ ١٥٩ (١٦٠٧)، والترمذي ٤/ ٤٠٦ (٢٥٦١)، وابن ماجه ٥/ ١٥٢ (٤٠٢٣) واللفظ له، والحاكم ١/ ٩٩ (١٢٠)، ١/ ١٠٠ (١٢١)، وابن حبان ٧/ ١٦٠ (٢٩٠٠)، ٧/ ١٦١ (٢٩٠١)، ٧/ ١٨٣ (٢٩٢٠)، ٧/ ١٨٤ (٢٩٢١). وأورده الثعلبي ٢/ ١٣٦.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «وهذا حديث صحيح، على شرط الشيخين». وأورده الألباني في الصحيحة ١/ ٢٧٣ (١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٠٧ (١٦٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٩٨ (١٢٨٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠١ (٣٧٩٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٣٤٤ (٢٢٧٤): «الحديث صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص١٤٤ (١٨٠)، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ (٩٤٠٩).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٥١ (٥٢١١): «رواه ابن أبي الدنيا، ورواته ثقات».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص١٩٣ (٢٥٠)، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٢٧٦ (٩٣٩١).

قال الألباني في الصحيحة ٦/ ١٩٢: «وهذا إسناد ضعيف».

٢٠٣٧٣ ـ عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته: يا ملائكتي، إذا قيدت عبدي بقيد من قيودي؛ فإن أقبضه أغفر له، وإن أعافه فجسده مغفور لا ذنب له». وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيُجَرِّب أحدَكم بالبلاء ـ وهو أعلم ـ كما يُجَرِّب أحدُكم ذهبَه بالنار، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز، فذلك الذي نجاه الله من السيئات، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك، فذلك الذي يشك بعض الشك، ومنهم مَن يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افتتن»[1]. (٥/ ٥٠)

٢٠٣٧٤ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار، فأكَبَّ عليه، فسأله، فقال: يا نبيَّ الله، ما غَمَضْتُ منذ سبع ليال، ولا أحد يحضرني. فقال رسول الله ﷺ: «أيْ أخي، اصبرْ، أيْ أخي، اصبِر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها». فقال رسول الله ﷺ: «ساعات الأمراض يُذهِبن ساعات الخطايا»[2]. (٥/ ٤٧)

٢٠٣٧٥ ـ عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الصداع والمَلِيلَة[3] لا يزال بالمؤمن وإنَّ ذنبه مثل أُحُد؛ فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل»[4]. (٥/ ٥٢)

---

(١) أخرج الحاكم الحديث الأول ٤/ ٣٤٨ (٧٨٧١)، وأخرج أيضًا الحديث الثاني ٤/ ٣٥٠ (٧٨٧٨). وفيه عفير بن معدان.

قال الحاكم في الحديث الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «عفير بن معدان واه». وقال الحاكم في الحديث الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩١ (٣٧٣١، ٣٧٣٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٦/ ٢٢٢ (٦٣٨٠): «عفير ضعيف جِدًّا». وأورد الألباني الحديث الأول في الصحيحة ٤/ ١٤٣ (١٦١١) عاضدًا إياه بشاهد. وقال في الضعيفة ١٠/ ٧٦٩ عن الحديث الثاني: «إسناد ضعيف جِدًّا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص٤٣ ـ ٤٤ (٣٤)، والبيهقي في الشعب ١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ (٩٤٥٥).

قال المناوي في فيض القدير ٤/ ٨٠ (٤٦١٩): «وضعفه المنذري، وذلك لأنَّ فيه الهيثم بن الأشعث، قال الذهبي في الضعفاء: مجهول، عن فضالة بن جبير، عن ابن عدي، أحاديثه غير محفوظة». وقال الألباني في الضعيفة ٨/ ١٥٧ (٣٦٨٠): «ضعيف جدًّا».

(٣) المليلة: حرارة الحمّى ووهجها. النهاية (ملل).

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ٥٨ (٢١٧٢٨)، ٣٦/ ٦٤ (٢١٧٣٦).

قال الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٧١ (٣١١٩): «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد =

٢٠٣٧٦ ـ عن أبي بكر الصديق، قال: إنَّ المسلم لَيُؤْجَر في كل شيء، حتى في النكبة، وانقطاع شِسْعه، والبضاعة تكون في كُمِّه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في ضِبْنِه[(١)]. (٥/٤٦)

٢٠٣٧٧ ـ عن ابن مسعود، قال: إنَّ الوَجَع لا يُكتَب به الأجر، إنما الأجر في العمل، ولكن يُكَفِّر الله به الخطايا[(٢)]. (٥/٤٧)

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

نزول الآية:

٢٠٣٧٨ ـ عن مسروق بن الأجدع ـ من طريق أبي الضُّحى ـ قال: لَمّا نزلت: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآيةَ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء. فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. ففلَجوا عليهم[(٣)]. (٥/٥٤)

٢٠٣٧٩ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان، فقال هؤلاء: نحن أفضل. وقال هؤلاء: نحن أفضل. فقال الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. ثم خَصَّ الله أهل الأيمان، فأنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[(٤)]. (٥/٣٦)

٢٠٣٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... لَمّا افتخرت اليهود على المؤمنين بالمدينة

= به ابن لهيعة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٥١ (٥٢٠٨): «وفيه ابن لهيعة، وسهل بن معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٣٠١ (٣٧٩٦): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقال الألباني في الضعيفة ٥/٤٥٢ (٢٤٣٣): «ضعيف».

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص١٠٩، وهناد في الزهد (٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٢، والبيهقي (٩٨٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
وفلجوا عليهم: فازوا عليهم وغلبوهم. اللسان، (فلج).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥١٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

بيَّن الله ﷻ أمر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

٢٠٣٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جريج، عن عكرمة ـ أنَّ ابن عمر لقيه، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾. قال: الفرائض[٢]. (٥/٥٤)

٢٠٣٨٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: قد يعمل اليهوديُّ والنصرانيُّ والمشركُ الخيرَ فلا ينفعهم إلا ثوابه في الدنيا[٣]. (٥/٥٤)

٢٠٣٨٣ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: إنَّما يتقبل الله من العمل ما كان في الإيمان[٤]. (٥/٥٥)

٢٠٣٨٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: فأبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان[٥]. (٥/٥٤)

٢٠٣٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ بتوحيد الله ﷻ[٦]. (ز)

﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝١٢٤﴾

٢٠٣٨٦ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: النقير: هي النُّكْتَة التي تكون في ظهر

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.

النواة[1]. (٥/٥٥)

٢٠٣٨٧ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق قرة ـ قال: النقير: الذي في وسط النواة[2]. (ز)

٢٠٣٨٨ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، قال: القِطْمِير: القِشْرة التي تكون على النواة. والفتيل: التي تكون في بطنها. والنقير: النقطة البيضاء التي في وسط النواة[3]. (٥/٥٥)

٢٠٣٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾، يعني: ولا يُنْقَصون من أعمالهم الحسنة نقيرًا، حتى يُجَازَوْا بها، يعني: النقير الذي في ظهر النواة التي تنبت منه النخلة[4]. (ز)

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٣٩٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: قال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، كتابنا نَسَخ كلَّ كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وديننا خير الأديان. فقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾[5]. (٥/٥٥)

٢٠٣٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾، يعني: أخلص لله عمله[6]. (ز)

٢٠٣٩٢ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع بن أنس ـ قوله: ﴿مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾، يقول: مَن أخلص لله[7]. (ز)

٢٠٣٩٣ ـ وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك[8]. (ز)

٢٠٣٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾، قال: مَن أخلص وجهه. قال: دينه[9]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢٧.
(٣) أخرجه عَبد بن حُمَيد.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٢.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣.
(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٣.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٤.

٢٠٣٩٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: فضَّل اللهُ الإسلامَ على كل دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. وليس يقبل فيه عمل غيرِ الإسلام، وهي الحنيفية[1]. (ز)

٢٠٣٩٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ثم فضل الله المؤمن عليهم ـ يعني: على أهل الكتاب ـ، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2]. (٥/ ٣٤)

٢٠٣٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم اختار من الأديان دين الإسلام، فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يعني: أخلص دينه لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله. وأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ يعني: كفار أهل الكتاب ﴿اخْتَصَمُوا﴾ يعني: ثلاثتهم؛ المسلمين، واليهود، والنصارى ﴿فِي رَبِّهِمْ﴾ أنهم أولياء الله. ثم أخبر بمستقر الكافر، فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩]، يعني: جعلت لهم ثياب من نار، إلى آخر الآية. ثم أخبر سبحانه بمستقر المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ إلى آخر الآية [الحج: ٢٣][3] [١٨٦٥]. (ز)

[١٨٦٥] أفادت الآثار الاختلاف في معنى الوجه على قولين: **أحدهما**: أنه الدين. **والآخر**: العمل.

وذكر **ابنُ تيمية** (٢/ ٣٤٤) قولين آخرين، وهما: الإخلاص في العبادة، والخضوع والتواضع لله. ثم قال **مُوَجِّهًا**: «قلت: قولُ مَن قال: خضع وتواضع لربه هو داخل في قول مَن قال: أخلص دينه أو عمله أو عبادته لله؛ فإنَّ هذا إنما يكون إذا خضع له وتواضع له دون غيره، فإنَّ العبادة والدين والعمل له لا يكون إلا مع الخضوع له والتواضع، وهو مستلزم لذلك، ولكن أولئك ذكروا مع هذا أن يكون هذا الإسلام لله وحده، فذكروا المعنيين الاستسلام، وأن يكون لله. وقول مَن قال: خضع وتواضع لله. يتضمن أيضًا أنَّه أخلص عبادته ودينه لله، فإنَّ ذلك يتضمن الخضوع والتواضع لله دون غيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٠.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

٢٠٣٩٨ - قال عبد الله بن عباس: ومن دين إبراهيم الصلاة إلى الكعبة، والطواف بها، ومناسك الحج. وإنما خص إبراهيم لأنَّه كان مقبولًا عند الأمم أجمع؛ لأنه بُعِث على ملة إبراهيم، وزيد له أشياء[(١)]. (ز)

٢٠٣٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، يعني: مُخلِصًا[(٢)]. (ز)

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

٢٠٤٠٠ - عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعباس: «يا عمِّ، أتدري لِمَ اتَّخذ الله إبراهيم خليلًا؟ هبط إليه جبريل، فقال: أيها الخليل، هل تدري بم استوجبت الخُلَّة؟ فقال: لا أدري، يا جبريل. قال: لأنك تُعطِي ولا تأخذ»[(٣)]. (٥/٥٨)

٢٠٤٠١ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جبريل، لِمَ اتَّخذ الله إبراهيم خليلًا؟». قال: لإطعامه الطعام، يا محمد[(٤)]. (٥/٥٨)

٢٠٤٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: أصاب الناس سَنَةٌ جَهَدُوا[(٥)] فيها، فحشروا إلى باب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يطلبون الطعام، وكانت الميرة لهم كُلَّ سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٢، وتفسير البغوي ٢/٢٩١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٠.

وقد تقدمت الآثار في معنى ﴿حَنِيفًا﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وكررها ابن أبي حاتم هنا ٤/١٠٧٤ كعادته.

(٣) أورده الديلمي في الفردوس ٥/٣٥٦ - ٣٥٧ (٨٤٢٦).

قال السيوطي: «سند واهٍ». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٦/٥٨٣ (١٧٠١٢): «أخرجه الديلمي، وسنده واهٍ».

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ١٢/١٣٧ (٩١٧١)، وابن عساكر في تاريخه ٦/٢١٦ (١٤٩٠) في ترجمة إبراهيم بن آزر، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وأبو قبيل، وفيهما ضعف.

(٥) جهدوا: أصابهم الجهد، وهو المشقة والشدة. اللسان (جهد).

مصر يسأله الميرة، فقال خليله: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه احتملنا ذلك له، وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة. فرجع رسل إبراهيم، فمرُّوا ببطحاء، فقالوا: لو احتملنا مِن هذه البطحاء ليرى الناس أنَّا قد جئنا بالميرة، إنا نستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة. فملأوا تلك الغَرَائِرَ[1] رملًا، ثم إنهم أتوا إبراهيم ﷺ وسارة نائمة، فأعلموه ذلك، فاهتم إبراهيم ﷺ لمكان الناس، فغلبته عيناه، فنام، واستيقظت سارة، فقامت إلى تلك الغرائر، ففتحتها، فإذا هو أجود حُوَّارَى[2] يكون، فأمرت الخبَّازين، فخبزوا، وأطعموا الناس، واستيقظ إبراهيم ﷺ، فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارةُ، مِن أين هذا الطعام؟ قالت: مِن عند خليلك المصري. فقال: بل مِن عند خليلي الله، لا من عند خليلي المصري. فيومئذ اتخذه الله خليلًا[3] ١٨٦٦. (ز)

٢٠٤٠٣ ـ عن ابن أبزى، قال: دخل إبراهيم ﷺ منزله، فجاءه ملك الموت في صورة شابٍّ لا يعرفه، فقال له إبراهيم: بإذن مَن دخلت؟ قال: بإذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم، فقال له ملك الموت: إن ربك اتَّخذ مِن عباده خليلًا. قال إبراهيم: ومَن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادمًا له حتى أموت. قال: فإنَّه أنت. [قال]: وبأي شيء اتخذني خليلًا؟ قال: بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ[4]. (٥/٥٨)

١٨٦٦ انتقَد ابنُ عطية (٣/ ٣١) هذا القول مستندًا إلى دلالة العقل، والسنة، فقال: «وفي هذا ضعف، ولا تقتضي هذه القصة أن يُسَمّى بذلك اسمًا غالبًا، وإنما هو شيء شرّفه الله به كما شرَّف محمدًا ﷺ، فقد صح في كتاب مسلم وغيره: أنَّ الله اتخذه خليلًا».
وانتقده ابنُ كثير (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) مستندًا لعدم الجزم بصحة القصة، ودلالة السنة، فقال: «وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبرًا إسرائيليًّا لا يُصَدَّق ولا يُكَذَّب، وإنَّما سُمِّي خليل الله لشدة محبة ربه ﷻ له، لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»».

---

(١) الغرائر: جمع غرارة، وهو الجوالق: وعاء يضعون فيها الطعام. اللسان (جلق، غرر).
(٢) حُوَّارَى: ما يبض من الطعام. اللسان (حور).
(٣) أسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٣٢٤.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٤٠٤ - عن إسحاق بن يسار - من طريق الوليد - قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقى في قلبه الوَجَل، حتى إن كان خفقان قلبه لَيُسْمَع مِن بُعْدٍ كما يُسْمَع خَفَقان الطير في الهواء(١). (ز)

٢٠٤٠٥ - عن جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين] - من طريق موسى - في قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم ﵇؛ لأنَّ الخليل ظاهر في المعنى، وأخفى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله؛ إذ لا يُحِبُّ الحبيبُ إظهار حال حبيبه، بل يحب إخفاءه وستره لِئَلّا يطلع عليه أحد سواه، ولا يدخل أحدٌ بينهما، فقال لنبيه وصفِيِّه محمد ﷺ لَمّا أظهر له حال المحبة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، أي: ليس الطريق إلى محبة الله إلا اتباع حبيبه، ولا يتوسل إلى الحبيب بشيء أحسن من متابعة حبيبه وطلب رضاه(٢). (ز)

٢٠٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، يعني: مُحبًّا، والخليل: الحبيب؛ لأن الله أحبه في كسره الأصنام، وجداله قومه. واتخذ الله إبراهيم خليلًا قبل ذبح ابنه، فلما رأته الملائكة حين أُمِر بذبح ابنه أراد المُضِيَّ على ذلك، قالت الملائكة: لو أنَّ الله ﷻ اتَّخذ عبدًا خليلًا لاتَّخذ هذا خليلًا محبًّا. ولا يعلمون أنَّ الله ﷻ اتخذه خليلًا، وذلك أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه: «**إنَّ صاحبكم خليل الرحمن**»، يعني: نفسه، فقال المنافقون لليهود: ألا تنظرون إلى محمد يزعم أنه خليل الله؟! لقد اجترأ. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. وإنما إبراهيم عبد من عباده مثل محمد، واتخذ إبراهيم خليلًا حين ألقي في النار، فذهب حر النيران يومئذ من الأرض كلها(٣) [١٨٦٧]. (ز)

٢٠٤٠٧ - روى الزبير بن بكار: أوحى الله إلى إبراهيم: أتدري لِمَ اتخذتك خليلًا؟ قال: لا، يا ربِّ. قال: لأني اطَّلعت إلى قلبك فوجدتك تحب أن تُرْزَأ(٤)

[١٨٦٧] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٣١) أنَّ البعض قال: إن إبراهيم سمي خَليلًا من الخَلّة - بفتح الخاء -؛ لأنه أنزل خَلَّته وفاقته بالله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٥.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٢٣ (١٤١٢).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٠.
(٤) رزأه ماله يرزؤه رزءًا: أصاب من ماله. اللسان (رزأ).

ولا ترزأ[1]. (٥/٥٨)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٤٠٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وإنَّ صاحبكم خليل الله، وإنَّ محمدًا سيِّد بني آدم يوم القيامة». ثم قرأ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩][2]. (٥/٥٦)

٢٠٤٠٩ - عن جندب: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول قبل أن يتوفى: «إنَّ الله اتخذني خليلًا كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا»[3]. (٥/٥٦)

٢٠٤١٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذ الله إبراهيم خليلًا، وموسى نَجِيًّا، واتخذني حبيبًا، ثم قال: وعِزَّتي، لَأُوثِرَنَّ حبيبي على خليلي ونَجِيِّي»[4]. (٥/٥٩)

٢٠٤١١ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة قصرًا مِن دُرَّةٍ، لا صِدْعَ فيه ولا وَهْنَ، أعده الله لخليله إبراهيم ﷺ نُزُلًا»[5]. (٥/٥٧)

٢٠٤١٢ - عن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الأنبياء يوم القيامة كُلُّ اثنين منهم خليلان دون سائرهم». قال: «فخليلي منهم يومئذ خليل الله

---

(١) عزاه السيوطي إلى الموفقيات للزبير بن بكار.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٥١ (١٠٢١)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٢ (١٠٢٥٦).
قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٥ (١٣٩٢٨): «رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٩٩ (٤٠١٨) واللفظ له، وابن حبان ١٤/ ٣٣٤ (٦٤٢٥). وأصله عند مسلم ١/ ٣٧٧ (٥٣٢).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٨١ (١٤١٣)، والواحدي في أسباب النزول ص١٨٤ وفيه مسلمة بن علي.
قال البيهقي في الشعب: «مسلمة بن علي هذا ضعيف عند أهل الحديث». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٩٠: «هذا حديث لا يصح». وقال المناوي في فيض القدير ١/ ١٠٩: «وضعفه مخرجه البيهقي، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وقال: تفرد به مسلمة الخشني، وهو متروك، والحمل فيه عليه. ونُوزِع بأن مجرد الضعف أو الترك لا يوجب الحكم بالوضع». وقال الألباني في الضعيفة ٤/ ١٠٩ (١٦٠٥): «موضوع».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣٢٩ (٦٥٤٣)، ٨/ ١٠٧ (٨١١٤)، وتمام في فوائده ١/ ٢٤٠ (٥٧٨).
قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٠١ (١٣٧٦٣): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح».

إبراهيم»[(١)]. (٥/٥٧)

٢٠٤١٣ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله اصطفى موسى بالكلام، وإبراهيم بالخُلَّة»[(٢)]. (٥/٥٦)

٢٠٤١٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: جلس ناس مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: إنَّ الله اتَّخذ من خلقه خليلًا، فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب مِن أن كلَّم الله موسى تكليمًا. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم، فسلَّم، فقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم أنَّ إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألا وإنِّي حبيبُ الله، ولا فخر، وأنا أولُ شافع، وأول مُشَفَّع، ولا فخر، وأنا أول مَن يُحَرِّك حِلَق الجنة، فيفتحها الله، فيُدْخِلُنيها ومعي فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة، ولا فخر»[(٣)]. (٥/٥٧)

٢٠٤١٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: إنَّ الله اصطفى إبراهيم بالخُلَّة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمدًا بالرؤية[(٤)]. (٥/٥٦)

٢٠٤١٦ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: أتعجبون أن تكون الخلة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٥٨ (٧٠٥٢) من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة به.

في إسناده مروان بن جعفر السمري، قال الذهبي في الميزان ٤/٨٩ في ترجمته: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم، فيها ما ينكر، رواها الطبراني». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٠١ (١٣٧٦١): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم». وقال الألباني في الضعيفة ٦/٥٥٠ (٢٩٨٠): «منكر».

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٦٢٩ (٤٠٩٨)، وابن جرير ٢٢/٢٤، وابن المنذر في تفسيره ١/١٧١.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٤٨ (٣٠٤٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه الترمذي ٦/٢١١ ـ ٢١٢ (٣٩٤٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩: «وسلمة ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٢٣: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها».

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢/٢٤، وعزاه السيوطي إلى الطبراني في السنة.

لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟!»[١] [١٨٦٨]. (٥/٥٧)

٢٠٤١٧ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق قتادة ـ قال: جعل الله الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ـ صلى الله عليهم أجمعين ـ[٢]. (ز)

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا ١٢٦﴾

٢٠٤١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ من الخلق عبيده، وفي ملكه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا﴾ يعني: أحاط علمه[٣]. (ز)

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٤١٩ ـ عن علي بن أبي طالب، في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، قال: تكون المرأة عند الرجل بنت عمه يتيمة في حجره، ولها مال، فلا يتزوجها لذمامتها، ولكن يحبسها حتى يرثها. فنزلت هذه الآية، فنُهُوا عن ذلك[٤]. (ز)

٢٠٤٢٠ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارِثُها، قد شَرِكته في ماله حتى في العِذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيَعْضُلها؛ فنزلت هذه

[١٨٦٨] علَّق ابنُ كثير (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) على هذا الحديث بقوله: «وكذا روي عن أنس بن مالك، وغير واحد من الصحابة والتابعين، والأئمة من السلف والخلف».

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٦٥، ٢/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١١.

(٤) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١٠ ـ من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي به.

إسناده ضعيف؛ في إسناده سماك بن حرب، ومثله لا يحتمل التفرّد، قال ابن حجر في التقريب (٢٦٢٤): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقّن».

الآية[١]. (٥/ ٦٢)

٢٠٤٢١ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: ثم إنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾. قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[٢] [١٨٦٩]. (٥/ ٦٣)

٢٠٤٢٢ - عن عبدالملك بن محمد بن حزم: أنَّ عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع، فقُتِل عنها بأُحُد، وكان له منها ابنة، فأتت النبيَّ ﷺ تطلب ميراث ابنتها؛ ففيها نزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية[٣]. (٥/ ٦٤)

٢٠٤٢٣ - عن عبدالله بن عبيدة، قال: جاءت امرأة من الأنصار - يقال لها: خولة بنت حكيم - إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أخي تُوُفِّي وترك بنات، وليس عندهن من الحسن ما يرغب فيهن الرجال، ولا يقسم لهن من ميراث أبيهن شيئًا. فنزلت فيها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾[٤]. (ز)

٢٠٤٢٤ - قال عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

[١٨٦٩] علَّق ابنُ كثير (٤/ ٢٩٧) على أثر عائشة بقوله: «وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي به».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨، والبخاري (٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٢٤)، وابن جرير ٧/ ٥٣١، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ١٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٩ (٢٤٩٤)، ٤/ ٩ (٢٧٦٣)، ٦/ ٤٣ (٤٥٧٤)، ٧/ ٨ (٥٠٩٢)، ٧/ ١٨ (٥١٤٠)، ومسلم ٤/ ٢٣١٣ (٣٠١٨)، وابن جرير ٧/ ٥٤٣ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٧ (٦٠٢٥) مختصرًا.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن - كما الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٠ (٣١٦٠) ترجمة سعد بن زرارة -.

(٤) أورده الثعلبي ٣/ ٣٩٤.

ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية: نزلت هذه الآية في بنات أم كُجَّة، وميراثهن[(١)]. (ز)

٢٠٤٢٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون المولود حتى يكبر، ولا يُوَرِّثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ في أول السورة في الفرائض[(٢)]. (٥/ ٦٠)

٢٠٤٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، يعني: الفرائض التي فرضت في أمر النساء[(٣)]. (ز)

٢٠٤٢٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: كانت اليتيمة تكون في حِجْر الرجل، فيرغب أن ينكحها، ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات لها حميمٌ لم تُعْطَ من الميراث شيئًا، وكان ذلك في الجاهلية؛ فبيَّن الله لهم ذلك[(٤)]. (٥/ ٦١)

٢٠٤٢٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي ـ قال: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبَه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورِثها؛ فحرَّم اللهُ ذلك، ونهى عنه[(٥)] [١٨٧٠]. (٥/ ٦٤)

[١٨٧٠] اختلف في تفسير قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ على أربعة أقوال: **الأول**: هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة. **والثاني**: آيات الفرائض التي في آخر سورة النساء. **والثالث**: هي ما في أول السورة من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. **والرابع**: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء ==

---

(١) أورده الثعلبي ٣/ ٣٩٣، والبغوي ٢/ ٢٩٣.
إسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣١، والحاكم ٢/ ٣٠٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٥.
الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٨ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

٢٠٤٢٩ ـ عن البراء بن عازب: أن آخر آية كانت ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وآخر سورة براءة[1]. (ز)

٢٠٤٣٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبدالله بن كثير ـ قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئًا، فلما نزلت المواريث في سورة النساء شقَّ ذلك على الناس، وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل؟! فرجوا أن يأتي في ذلك حَدَث من السماء، فانتظروا، فلمَّا رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تَمَّ هذا إنَّه لواجب ما منه بُدٌّ. ثم قالوا: سلوا. فسألوا النبيَّ ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

== من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) أنها الفرائض التي في أول السورة وآخرها، وانتقد القول الثالث مستندًا إلى دلالة العقل، والسياق، فقال: «لأن الصَّداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تُنكح فلا صداق لها قِبَل أحدٍ، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحدٍ لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كُتِب لها لم يكن لقول قائل: عنى بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾: الإقساطَ في صدقات يتامى النساء. وَجْهٌ؛ لأن الله قال في سياق الآية مبيِّنًا عن الفتيا التي وعَدنا أن يُفتيناها: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمرُ اليتيمة المَحُولِ بينها وبين ما كتب الله لها. والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد؛ فكان معلومًا بذلك أن التي عنى بهذه الآية هي التي قد حِيل بينها وبين الذي كُتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله أمره. فإذا كان ذلك كذلك كان معلومًا أنَّ ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه».

وعلَّق (٧/ ٥٣٨) على الأقوال الثلاثة الأولى بقوله: «فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها «ما» التي في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع خفض بمعنى العطف على «الهاء والنون» التي في قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فكأنهم وجَّهوا تأويل الآية: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفي ما يتلى عليكم في الكتاب».

---

(١) أورده الثعلبي ٣/ ٣٩٤.

وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها، ونكحها، واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها، ولم يَنكِحها[(١)]. (٥/ ٦٠)

٢٠٤٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قال: كان رجل له امرأة قد كبرت وعنست من الحيض، وكان له منها أولاد، فأراد أن يطلقها وأن يتزوج، فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، واقْسِم كل عشر إن شئت، أو أكثر من ذلك إن شئت. فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحبُّ إلَيَّ. فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد سمع الله ما تقول، فإن شاء أجابك». قال: وأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. فأفتاهم عمَّا لم يسألوا عنه[(٢)]. (ز)

٢٠٤٣٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يُوَرِّثون امرأةً ولا صبيًّا حتى يحتلِم[(٣)]. (٥/ ٦٢)

٢٠٤٣٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمةً دميمةً لم يعطوها ميراثَها، وحبسوها من التزويج حتى تموت، فيرثوها؛ فأنزل الله هذا[(٤)]. (٥/ ٦١)

٢٠٤٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصبيان شيئًا، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيرًا. ففرض الله لهن الميراث حقًّا واجبًا[(٥)]. (٥/ ٦١)

٢٠٤٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، قال: كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصبيان شيئًا، كانوا يقولون: لا يغزون، ولا يغنمون خيرًا. ففرض الله لهن الميراث حقًّا واجبًا، ليتنافس أو لِيَنفَس الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٢، ٥٣٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٦.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧ بنحوه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٤.

٢٠٤٣٦ ـ عن محمد بن أبي موسى ـ من طريق داود ـ في هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: استفتوا نبيَّ الله ﷺ في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه؛ فأنزله الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾. ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه. قال: كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة، ولا يدفعون إليها مالها فتَنْفُق؛ فنزلت: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: كانوا يورثون الأكابر، ولا يورثون الأصاغر، ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه، فقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨][١] ١٨٧١. (ز)

٢٠٤٣٧ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في الآية، قال: كانت اليتيمة تكون في حِجر الرجل فيها دمامة، فيرغب عنها أن ينكحها، ولا يُنكحها رغبةً في مالها[٢]. (٥/ ٦٤)

١٨٧١ علَّق ابنُ جرير (٧/ ٥٣٩) على قول محمد بن أبي موسى بقوله: «فعلى هذا القول: الذي يتلى علينا في الكتاب: الذي قال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. والذي سأل القوم فأجيبوا عنه: في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمَّن ورثته عنه».

وانتقده مستندًا للإجماع، والسياق، فقال: «فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فإنَّه ـ مع خروجه من قول أهل التأويل ـ بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل؛ وذلك أنه... إذا وُجِّه الكلام إلى المعنى الذي تأوَّله صار الكلام مبتدأ من قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، ترجمةً بذلك عن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾، ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن. ولا دلالة في الآية على ما قاله، ولا أثر عمن يُعلم بقوله صحةُ ذلك، وإذ كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وُجِد إليه سبيل».

وانتقَدَه ابنُ عطية (٣/ ٣٢) مستندًا للغة، فقال: «ويُضعِف هذا التأويلَ ما فيه من العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة حرف الخفض». ثم قال: «ويحتمل أن تكون ﴿وَمَا﴾ في ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٤، وابن جرير ٧/ ٥٣٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٤٣٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان جابر بن عبدالله له ابنة عم عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورِثت من أبيها مالًا، فكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا يُنكِحها، رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جَوارٍ أيضًا مثل ذلك؛ فأنزل الله فيهم هذا[1]. (٥/٦٢)

٢٠٤٣٩ - قال محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر -: كانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء، ولا الولدان الأطفال؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾. قال: الميراث[2]. (ز)

٢٠٤٤٠ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾: سُئِل رسول الله ﷺ: ما لَهُنَّ من الميراث؟ فأنزل الله الرُّبُع، والثُّمُن[3]. (ز)

٢٠٤٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ نزلت في سويد وعرفطة ابني الحارث، وعيينة بن حصن الفزاري. ذلك أنه لَمّا فرض الله ﷻ لأُمِّ كُجَّة وبناتها الميراثَ انطلق سويد وعرفطة وعيينة بن حصن الفزاري إلى النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: إنَّ المرأة لا تركب فرسًا ولا تجاهد، وليس عند الولدان الصغار منفعة في شيء! فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: يسألونك عن النساء، يعني: سويدًا وصاحبيه، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: ما بيَّن من القسمة في أول هذه السورة. قال: ويفتيكم ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: بنات أم كُجَّة[4]. (ز)

== موضع رفع عطفًا على اسم الله ﷻ، أي: ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب، يعني: القرآن، والإشارة بهذا إلى ما تقدم من الآيات في أمر النساء، وهو قوله تعالى في صدر السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]». وهو قول عائشة المتقدم في أول تفسير الآية.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣٦.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٤.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١٠ -.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١١.

﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾

٢٠٤٤٢ ـ قال الحسن البصري، في قوله: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾: أراد: لا تؤتونهن حقَّهنَّ من الميراث[1]. (ز)

٢٠٤٤٣ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، قال: الميراث[2]. (ز)

٢٠٤٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، يعني: ما فُرِض لهن من أنصبائِهِنَّ من الميراث في أول السورة[3]. (ز)

٢٠٤٤٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، قال: لا تورثونهن[4]. (ز)

﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾

٢٠٤٤٦ ـ قالت عائشة ـ من طريق عروة ـ: وقولُ اللهِ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال، فنُهوا أن يَنكحوا مَن رَغِبوا في ماله وجماله مِن باقي النساء إلا بالقسط، مِن أجلِ رغبتِهم عنهُنَّ إذا كُنَّ قليلاتِ المالِ والجمالِ[5]. (٤/٢١٦، ٥/٦٣)

٢٠٤٤٧ ـ عن عَبيدة السلماني: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قال: ترغبون عنهن[6]. (٥/٦٥)

٢٠٤٤٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عَبيدة السلماني عن قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: ترغبون فيهن[7]. (ز)

٢٠٤٤٩ ـ عن أبي سلمة ـ من طريق أبي إسحاق ـ ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قال: المرأة يكون بها عَرَج أو عَوَر، فلا يُنكِحونها حتى يرثوها[8]. (ز)

---

(١) تفسير البغوي ٢/٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ٦/٤٣ (٤٥٧٤)، ومسلم ٤/٢٣١٣ ـ ٢٣١٤ (٣٠١٨).

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حُمَيد. وعند ابن أبي شيبة بلفظ: ترغبون فيهن. كما في الأثر التالي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٠١ ـ ٤٠٢ (١٧٦٨٤)، وابن جرير ٧/٥٤٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٠٣ (١٧٦٨٨).

٢٠٤٥٠ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قال: كانت المرأة إذا كانت عند وَلِيٍّ يرغب عن حسنها لم يتزوجها، ولم يترك أحدًا يتزوجها[1]. (٥/ ٦٢)

٢٠٤٥١ ـ عن الحسن البصري =

٢٠٤٥٢ ـ ومحمد بن سيرين ـ من طريق ابن عون ـ في هذه الآية، قال أحدهما: ترغبون فيهِنَّ. وقال الآخر: ترغبون عنهن[2]. (٥/ ٦٤)

٢٠٤٥٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبدالله بن عون ـ في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، قال: ترغبون عنهُنَّ[3]. (٥/ ٦٤)

٢٠٤٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يعني: بنات أم كجة، وكان الرجل يكون في حجره اليتيمة ولها مال، ويكون فيها مُوقٌ[4]، فيرغب عن تزويجها، ويمنعها من الأزواج مِن أجل مالها رجاء أن تموت فيرثها؛ فذلك قوله ﷻ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ لدمامتهن[5] [١٨٧٢]. (ز)

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾

٢٠٤٥٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي ـ قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

[١٨٧٢] اختلف في معنى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ على قولين: **الأول**: وترغبون عن نكاحهن. **والثاني**: وترغبون في نكاحهن.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٤٤) القول الأول مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ حبْسهم أموالهن عنهن مع عَضْلهم إياهن إنما كان ليرثوا أموالهنَّ دون زوج إن تزوّجن، ولو كان الذين حبَسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجهٌ معروف؛ لأنهم كانوا أولياءهن، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتّخذ حبسه عنها سببًا إلى إنكاحها نفسها منه».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧، وابن جرير ٧/ ٥٤٢.
(٤) الموق: حمق في غباوة. اللسان (موق).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١١.

﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: فكانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون الصغار، ولا البنات، فذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيرًا كان، أو كبيرًا[1]. (٥/ ٦٤)

٢٠٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾، وذلك أنَّهم كانوا لا يُوَرِّثون الصغير والضعيف شيئًا، فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث[2]. (٥/ ٦١)

٢٠٤٥٧ - قال قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: كانوا لا يورثون الصغير، وإنما كانوا يورثون مَن يحترف وينفع ويدفع[3]. (ز)

٢٠٤٥٨ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر[4]. (٥/ ٦٢)

٢٠٤٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾يفتيكم في ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ أن تعطوهم حقوقهم، وكانوا لا يورثونهم[5]. (ز)

﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾

٢٠٤٦٠ - عن إبراهيم النخعي: أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليُّ اليتيمة فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوِّجها غيرك، والتمس لها مَن هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال: تزوَّجها، فأنت أحقُّ بها[6]. (ز)

٢٠٤٦١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق إبراهيم - قال: مَن كانت عنده في حِجْرِه تَرِكةٌ بها عُوارٌ فلْيَضُمَّها إليه، وإن كانت رغبة به فلْيُزَوِّجها غيره[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٤٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٨ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٤٦.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١٠ -.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٤٦.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣ (١٧٦٨٧).

٢٠٤٦٢ ـ عن الحسن، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيمتي؟ قال: في أيِّ ذلك ما قال. ثم قال علي: أمُتَزَوِّجُها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم، والإله. قال: فتزوجها دميمةً لا مال لها. ثم قال عليٌّ: خَرْ لها، فإن كان غيرُك خيرًا لها فألْحِقها بالخير[١]. (ز)

٢٠٤٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي روق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿بِٱلْقِسْطِۚ﴾، قال: بالعدل[٢]. (ز)

٢٠٤٦٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبدالله بن كثير الداري ـ ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾، قال: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثِر بها[٣]. (ز)

٢٠٤٦٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾، قال: أمروا لليتيم بالقسط: بالعدل[٤]. (ز)

٢٠٤٦٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾، قال: كانوا لا يورثون جارية، ولا غلامًا صغيرًا، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط. والقسط: أن يُعْطَى كُلَّ ذي حقٍّ منهم حقه، ذكرًا كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير[٥]. (ز)

٢٠٤٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾يفتيكم ﴿أَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىٰ﴾ في الميراث ﴿بِٱلْقِسْطِۚ﴾ يعني: بالعدل[٦]. (ز)

٢٠٤٦٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ قال: لا تورثونهن. قال: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾ قال: فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث، ونسخت المواريث ذلك الأول[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٧.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٨.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٨.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٨.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٥٤٥.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝١٢٧﴾

٢٠٤٦٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شيبان بن عبدالرحمن ـ يعني: قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، قال: محفوظ ذلك عند الله، عالم به، شاكر له، وأنَّه لا شيء أشكر من الله ولا أجزى بخير من الله[1]. (ز)

٢٠٤٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ مِمَّا أُمِرتم به من قسمة المواريث ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ فيجزيكم به[2]. (ز)

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾

قراءات:

٢٠٤٧١ ـ عن عاصم بن أبي النجود: أنَّه قرأ: ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ مُخَفَّفة، مرفوعة الياء، بغير ألف[3] [١٨٧٣]. (ز)

[١٨٧٣] اختُلِف في قراءة ﴿يُصْلِحَا﴾؛ فقرأ قوم: ﴿يَصَّالَحَا﴾ بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ آخرون بضم الياء وتخفيف الصاد. وذكر ابنُ جرير (٧/ ٥٦٠) أن قراءة التشديد بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحًا، ثم أدغمت التاء في الصاد، فَصُيِّرتا صادًا مشددة. وأن قراءة التخفيف بمعنى: أصلح الزوج والمرأة بينهما.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) قراءة التشديد مستندًا إلى الأكثر الأفصح في اللغة، فقال: «لأنَّ التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثرُ على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح. فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ في قوله: ﴿صُلْحًا﴾ دلالة على أنَّ قراءة من قرأ ذلك ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء أولى بالصواب، فإنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ، وذلك أنَّ الصلح اسم وليس بفعل، فيُستدلّ به على أولى القراءتين بالصواب في قوله: ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾». ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١١.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٢.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة: ﴿أن يصالحا﴾ بفتح الياء، وتشديد الصاد، بعدها ألف. ينظر: النشر ٢/ ٢٥٢.

❁ نزول الآية:

٢٠٤٧٢ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضَنا على بعض في مُكْثِه عندنا، وكان قلَّ إلا وهو يطوف علينا، فيدنو مِن كل امرأة مِن غير مسيس، حتى يبلغ إلى مَن هو يومُها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفَرِقَتْ[1] أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي هو لعائشة. فقَبِل ذلك رسول الله ﷺ، قالت عائشة: ففِيَّ أنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية[2]. (٥/٦٥)

٢٠٤٧٣ - عن عائشة، قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته امرأة، قد طالت صحبتها، وولدت منه أولادًا، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن يقيم عندها ولا يقيم لها[3]. (٥/٦٦)

٢٠٤٧٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: خَشِيَت سودةُ أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية. =

= وذكر ابنُ عطية (٣/٣٦) أن قوله: ﴿صُلْحًا﴾ ليس الصلح فيه مصدرًا على واحد من الأفعال التي قُرِئ بها، فالذي يحتمل أن يكون اسمًا كالعطاء مع أعطيت والكرامة مع أكرمت. ثم قال: «فمن قرأ: ﴿يُصْلِحَا﴾ كان تَعَدِّيه إلى الصلح كتَعَدِّيه إلى الأسماء، كما تقول: أصلحت ثوبًا، ومن قرأ: ﴿يَصَّالَحَا﴾ من تفاعل، وعُرف تفاعل أنه لا يَتَعَدّى، فوجهه أنَّ تفاعل قد جاء متعديًا».

---

(١) فرقت: خافت. النهاية (فرق).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٧٠ - ٤٧١ (٢١٣٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٣ (٢٧٦٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥٨ (٥٢٥٤): «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبدالرحمن بن أبي الزناد». وقال ابن عبدالهادي في المحرَّر ١/ ٥٦٤: «إسناده جيد». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٤٠: «في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثَّقه مالك، واستشهد به البخاري». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٥٢ (١٨٥٢): «إسناده حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/ ١٤٥ - ١٤٦ (١٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٦٨ (٢٣٥٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١١٦ (٧٠٤): «هذا إسناد موقوف صحيح، وحكمه الرفع».

٢٠٤٧٥ ـ قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[(١)]. (٦٥/٥)

٢٠٤٧٦ ـ عن سعيد بن المسيب: أنَّ ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكرِه منها أمرًا، إمَّا كبرًا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، واقسِم لي ما بدا لك. فاصطلحا على صلح، فجرَتِ السُّنَّة بذلك، ونزل القرآن: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ الآية[(٢)][١٨٧٤]. (٦٧/٥)

٢٠٤٧٧ ـ عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أنَّ رافع بن خديج كانت تحته امرأةٌ قد خَلا مِن سِنِّها، فتزوج عليها شابَّةً، فآثرها عليها، فأبَتِ الأولى أن تُقِرَّ، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئتِ راجعتُكِ وصَبَرْتِ على الأَثَرَة، وإن شئت تركتك. قالت: بل راجعني. فراجعها، فلم تصبر على الأَثَرَة، فطلَّقها أخرى، وآثر عليها الشابة، فذلك الصلح الذي بلغنا أنَّ الله أنزل فيه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية[(٣)]. (٦٦/٥)

٢٠٤٧٨ ـ عن عَبيدة السلماني بمثله، وزاد فيه: فإن أضَرَّ بها الثالثة فإنَّ عليه أن يوفيها حقَّها، أو يُطَلِّقها[(٤)]. (ز)

٢٠٤٧٩ ـ عن سعيد بن المسيب =

٢٠٤٨٠ ـ وسليمان بن يسار ـ من طريق الزهري ـ: أنَّ السُّنَّة في هاتين الآيتين

[١٨٧٤] علَّق ابنُ كثير (٣٠٣/٤) على هذا الأثر بقوله: «وقد رواه الحاكم في مستدركه، من طريق عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، بأطول من هذا السياق».

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥ (٣٢٨٩)، وابن جرير ٥٦٠/٧، وابن أبي حاتم ١٠٧٩/٤ ـ ١٠٨٠ (٦٠٣٦)، ١٠٨٠/٤ (٦٠٤٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابن حجر في الفتح ٢٦٦/٨: «وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية». وقال في الإصابة ٧٢٠/٧: «بسند حسن». وأقرّه الألباني في الصحيحة ٤٦٨/٣.

(٢) أخرجه الشافعي كما في المسند ٨٣/٣ (١٢١٥)، والبيهقي في الكبرى ٤٨٣/٧ (١٤٧٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٨/٢ (٣٢٠٥)، وعبدالرزاق ٤٨١/١ ـ ٤٨٢ (٦٤٨)، وابن جرير ٥٥٦/٧ ـ ٥٥٧.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٧٥/١، وابن جرير ٥٥٧/٧.

اللتين ذكر الله فيهما نشوزَ المرء، وإعراضَه عن امرأته، في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين؛ أنَّ المرء إذا نَشَز عن امرأته، وآثر عليها، فإنَّ من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها، أو تستقر عنده على ما كانت مِن أَثَرَةٍ في القسم مِن ماله ونفسه، فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتَقَرَّ عنده على الأَثَرَةِ في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك، وجاز صلحها عليه. كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾. =

٢٠٤٨١ ـ وقد ذكر لي: أنَّ رافع بن خديج الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ كانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت تزوَّج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين مِن الأَثَرَة، وإن شئت فارقتك. فقالت: لا، بل أَسْتَقِرُّ على الأَثَرَة. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما، ولم ير رافع عليه إثمًا حين رضيت أن تستقر عنده على الأَثَرَة فيما أثر به عليها[(١)] ١٨٧٥. (ز)

٢٠٤٨٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ قال: جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، قالت: إني أريد أن تَقْسِم لي من نفسك. وقد كانت رَضِيَت أن يدعها فلا يُطَلِّقها، ولا يأتيها؛ فأنزل الله:

١٨٧٥ علَّق ابنُ كثير (٤/ ٣٠٤) على هذا الأثر بقوله: «وهذا رواه بتمامه عبدالرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله».

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٢٩٦.

﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾[1]. (ز)

٢٠٤٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر، في الآية، قال: نزلت في أبي السنابل بن بَعْكَكٍ[2]. (٥/٦٨)

٢٠٤٨٤ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء: الرجل يخطب المرأة وعنده امرأة، فيخطبها على أنَّ لكِ يومًا ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح؟ قال: جائز ذلك قبل النكاح، وبعد أن اصطلحا على ذلك. قلتُ: أفي ذلك نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾؟ قال: نعم. قلت: أصَنَع ذلك النبيُّ ﷺ ببعض نسائه؟ قال: نعم. قال: قلت: ما ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾؟ قال: في النفقة، زعموا أنَّ تلك المرأة سودة[3]. (ز)

٢٠٤٨٥ ـ عن إسماعيل السدي، في الآية، قال: نزلت في رسول الله ﷺ وفي سودة بنت زمعة[4]. (٥/٦٩)

٢٠٤٨٦ ـ عن جرير بن حازم، قال: سمعت قيس [بن سعد المكى]، في قول الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، قال: نزلت في أبي السنابل بن بَعْكَكٍ أخي بني عبدالدار[5]. (ز)

٢٠٤٨٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ نزلت في رافع بن خديج الأنصاري، وفي امرأته خويلة بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، وذلك أنَّ رافعًا طلَّقها، ثم راجعها، وتزوج عليها أشبَّ منها، وكان يأتي الشابَّة ما لا يأتي الكبيرة[6]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾

٢٠٤٨٨ ـ عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا سأله عن آية، فكره ذلك، وضربه بالدِّرَّة،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٣.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٩٤، وأخرجه ابن جرير ٧/٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٢٣٧ ـ ٢٣٨ (١٠٦٥١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٧٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.

فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا مِن سِنِّها، فيتزوج المرأة الثانية يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[(١)]. (٥/٦٧)

٢٠٤٨٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خالد بن عَرْعَرَة - أنَّه سُئِل عن هذه الآية. فقال: هو الرجل عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسه فلا بأس به، فإن رجعت سوَّى بينهما[(٢)]. (٥/٦٧)

٢٠٤٩٠ - عن عائشة - من طريق عروة - ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس مُسْتَكْثِرًا منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ. فنزلت هذه الآية[(٣)] [١٨٧٦]. (٥/٦٦)

٢٠٤٩١ - عن عائشة - من طريق عروة - في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قالت: هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلقني، فأنت في حِلٍّ من النفقة عَلَيَّ والقسمة لي. فذلك قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[(٤)]. (ز)

٢٠٤٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحًا على أن لها يومًا، ولهذه يومان أو ثلاثة[(٥)]. (٥/٦٨)

[١٨٧٦] علَّق ابنُ كثير (٤/٣٠٣) على هذا القول بقوله: «ولا أعلم في ذلك خلافًا في أن المراد بهذه الآية هذا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٠.
(٢) أخرجه الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٠ -، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٤٠) -، وابن جرير ٧/ ٥٤٩ - ٥٥٠ بنحوه، والبيهقي ٧/ ٢٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي رواية عند ابن جرير ٧/ ٥٤٩: فإن وضعت له من مهرها شيئًا حَلَّ له، وإن جعلت له من أيامها شيئًا فلا حرج.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والبخاري (٤٦٠١، ٥٢٠٦)، وابن جرير ٧/ ٥٥٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٠ - ٥٥١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٤٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فينكح عليها المرأة الشابة، ويكره أن يُفارِق أمَّ ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه، فيطيب له ذلك الصلح[١]. (٥/ ٦٨)

٢٠٤٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في الآية، قال: تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرًا مما يُحِبُّ، وله امرأة غيرها أحبُّ إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأَثَرَة فأُوَاسيك وأُنفِق عليك فأقيمي، وإن كرهتِ خَلَّيْتُ سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخبرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، يعني: أنَّ تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خيرٌ من تمادي الزوج على أَثَرَةِ غيرها عليها[٢]. (٥/ ٦٨)

٢٠٤٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾، يعني: البُغْض[٣]. (ز)

٢٠٤٩٦ - قال عبد الله بن عباس - من طريق سليمان بن يسار - في هذه الآية: فإن صالَحَته عن بعض حقِّها مِن القَسْم والنَّفقة فذلك جائزٌ ما رَضِيَت، فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها، ولها حقُّها[٤]. (ز)

٢٠٤٩٧ - عن عَبيدة السلماني، - من طريق محمد بن سيرين - قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾. قال: هي المرأة تكون مع زوجها، فيريد أن يتزوج عليها، فتصالحه من يومها على صلح. قال: فهما على ما اصطلحا عليه، فإن انتقضت به فعليه أن يعدِل عليها، أو يفارقها[٥]. (ز)

٢٠٤٩٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - أنَّه كان يقول ذلك[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٠.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٩٥، وتفسير البغوي ٢/ ٢٩٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٤. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ١٦١ (١٦٧٣٠)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٢١٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٤.

٢٠٤٩٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق حجّاج ـ أنّه كان يقول ذلك[١]. (ز)

٢٠٥٠٠ ـ عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب =

٢٠٥٠١ ـ وسليمان بن يسار: أنَّ السُّنَّة في الآية التي ذكر الله فيها نشوزَ المرء وإعراضَه عن امرأته: أنَّ المرء إذا نشز عن امرأته، أو أعرض عنها؛ فإنَّ من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها، أو تستقر عنده على ما رأت مِن أَثَرَة في القسم من نفسه وماله[٢]. (ز)

٢٠٥٠٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء ـ قال: هي المرأة تكون عند الرجل، قد طالت صحبتُها، وكبرت، فيريد أن يتبدل بها، فتكره أن تفارقه، فيتزوج عليها، فيصالحها على أن يجعل لها أيامًا، وللأخرى الأيام والشهر[٣]. (ز)

٢٠٥٠٣ ـ قال إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ: إذا شاءت كانت على حقِّها، وإن شاءت أَبَتْ فرَدَّت الصلح، فذاك بيدها؛ فإن شاء طلَّقها، وإن شاء أمسكها على حقِّها[٤]. (ز)

٢٠٥٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: هذا في الرجل يكون عنده المرأة الكبيرة، فيقول لها: أنت كبيرة، وأنا أريد أن استبدل بك امرأة شابة. فإن شئتِ فاستقرِّي على ولدِك، فلا أقْسِم لكِ مِن نفسي شيئًا، فإن رضيت فهو الصلح الذي قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾. نزلت في أبي السنابل ابن بعكك[٥]. (ز)

٢٠٥٠٥ ـ عن ابن أبي نجيح ـ من طريق شبل ـ ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾، ثم ذكر نحوه. قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأةٌ فتقسم لها، ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالَحَتْه على ذلك فليس عليه شيء[٦]. (ز)

٢٠٥٠٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٠، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٩٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٥.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٤، وأخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢١، وابن جرير ٧/ ٥٥٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٨.

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾: فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها المرأة الشابة، فيميل إليها، وتكون أعجب إليه من الكبيرة، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله، ويقسم لها من نفسه نصيبًا معلومًا[1]. (ز)

٢٠٥٠٧ ـ عن جابر، قال: سألت عامرًا [الشعبي] عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلقني، واقسم لي يومًا، وللتي تزوج يومين. قال: لا بأس به، هو صلح[2]. (ز)

٢٠٥٠٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ أنَّه كان يقول: الصلح جائز بينهما، فإذا نَقَضَت ذلك بعد ما صالحت ورَضِيَت فليس لها أن تنقض، الصلح جائز بينهما[3]. (ز)

٢٠٥٠٩ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ قال: النشوز: أن تحب فراقه، وإن لم يَهْوَ في ذلك[4]. (ز)

٢٠٥١٠ ـ عن الحكم [بن عتيبة] ـ من طريق يحيى بن عبدالملك، عن أبيه ـ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فيريد أن يخلي سبيلها، فإذا خافت ذلك منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾، تدع من أيامها إذا تزوج[5]. (ز)

٢٠٥١١ ـ وعن الحسن البصري =

٢٠٥١٢ ـ وعطية العوفي =

٢٠٥١٣ ـ وعطاء بن أبي رباح =

٢٠٥١٤ ـ ومكحول الشامي، نحو ذلك[6]. (ز)

٢٠٥١٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾، قال: وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا مِن سِنِّها، وهان عليه بعضُ أمرها، فيقول: إن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١.

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨١.

كنتِ راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم. فإن اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلّ لهما ذلك، وإن أبَتْ فإنَّه لا يصلح له أن يحبسها على الخَسْف[١]. (ز)

٢٠٥١٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال: المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء، وتكون قد كبرت، أو لا تلد، فيريد زوجها أن ينكح غيرها، فيأتيها فيقول: إني أريد أن أنكح امرأةً شابَّةً أشبَّ منك، لعلها أن تلد لي، وأوثرها في الأيام والنفقة. فإن رَضِيَت بذلك وإلا طلقها، فيصطلحان على ما أحَبَّا[٢]. (ز)

٢٠٥١٧ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿نُشُوزًا﴾، يعني: ترك مضاجعتها[٣]. (ز)

٢٠٥١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ واسمها خويلة بنت محمد بن مسلمة ﴿خَافَتۡ﴾ يعني: علمت ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ يعني: زوجها، ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ عنها لِما بها مِن العِلَّة إلى الأخرى؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ الزوج، والمرأة الكبيرة ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ أن ترضى المرأة الكبير بما له، على أن يأتي الشابة ما لا يأتي الكبيرة. يقول: فلا بأس بذلك في القسمة، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ من المفارقة[٤]. (ز)

٢٠٥١٩ ـ قال مقاتل بن حيان، في هذه الآية: هو أنَّ الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها الشابَّة، فيقول للكبيرة: أعطيتكِ من مالي نصيبًا على أن أقسِم لهذه الشابة أكثرَ مما أقسم لكِ. فترضى بما اصطلحا عليه، فإن أبت أن ترضى فعليه أن يعدِل بينهما في القَسْم[٥]. (ز)

٢٠٥٢٠ ـ عن مَعْمَر بن راشد ـ من طريق عبدالرزاق ـ في رجل تزوج امرأةً، وشرط

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٦. كما أخرج عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢١ نحوه من طريق شيبان.
والخسف: الإهانة، وأن يُحمل المرءُ ما يكره. النهاية (خسف).
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥٨.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٤، وتفسير البغوي ٢/٢٩٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٥، وتفسير البغوي ٢/٢٩٥.

عليها أنه يؤثر عليها امرأة له، ثم بدا له بعد. فقال: لها ذلك، ليس شرطهم بشيء. وذكر مثل حديث عَبيدة ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[(١)]. (ز)

٢٠٥٢١ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، قال: ﴿نُشُوزًا﴾ عنها، عَرَّضَ بها ـ الرجل تكون له المرأتان ـ، ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ بتركها؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ إمّا أن يرضيها فتُحَلِّله، وإمّا أن ترضيه فتَعْطِفَه على نفسها[(٢)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٢٢ ـ عن القاسم بن أبي بزَّة، قال: بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلمّا أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلمّا رأته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه، واصطفاك على خلقه؛ لَمَا راجعتني، فإني قد كبرت، ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أُبعَث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها، فقالت: إنّي جعلتُ يومي وليلتي لحِبَّة رسول الله ﷺ[(٣)]. (ز)

٢٠٥٢٣ ـ عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا»**[(٤)]. (٥/ ٦٩)

٢٠٥٢٤ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبغضُ الحلال إلى الله**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٥٩.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٥٤.

وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٢٨: «وهذا غريب مرسل».

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ١٨٥ (١٤٠٢)، وابن ماجه ٣/ ٤٤٠ (٣٢٥٣)، والحاكم ٤/ ١١٣ (٧٠٥٩) وفيه كثير بن عمرو.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «واه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٨٨: «بل واهٍ بمرَّة بسبب كثير هذا». وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٤٠ (٥١٥٦) على كثير بن عمرو: «قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وتعقب ابن القطان الأول بأن كثيرًا فيه كلام كثير. وقال البلقيني: في الاحتجاج به خلاف. وفي الميزان عن ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. قال: ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي؛ لكونه صحح حديثه. وقد قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب». وينظر الإرواء للألباني ٥/ ١٤٤.

الطلاق»[1]. (٥/٦٩)

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾

٢٠٥٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق خالد بن عرعرة - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: أحضرت المرأة الشح على زوجها من نفسه وماله[2]. (ز)

٢٠٥٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: تشحُّ عند الصلح على نصيبها من زوجها[3]. (٥/٦٩)

٢٠٥٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: منها، ومنه[4]. (ز)

٢٠٥٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: هواه في الشيء يحرص عليه[5]. (٥/٦٩)

٢٠٥٢٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق الشيباني - ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: في الأيام، والنفقة[6]. (ز)

٢٠٥٣٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - في هذه الآية: ﴿وَأُحْضِرَتِ

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٥٠٥ (٢١٧٨)، وابن ماجه ٣/١٨٠ (٢٠١٨)، والحاكم ٢/٢١٤ (٢٧٩٤)، والثعلبي ٩/٣٣٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٣٠٥: «رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف بن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر معناه مرسلًا». وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٥٦: «أُعل بالإرسال». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٦: «روى مرسلًا، ورُجِّح على المسند». وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/١٠٦ (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٦١ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢، والبيهقي ٧/٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤١٥ (١٧٧٣١) من طريق سفيان عن رجل. وأخرجه ابن جرير ٧/٥٦١ من طريق عطاء بن السائب بلفظ: الأيام.

﴿ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه، وماله[1]. (ز)

٢٠٥٣١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: المرأة تشح على مال زوجها، ونفسه[2]. (ز)

٢٠٥٣٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي سنان ـ قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: أُلزِمت[3]. (ز)

٢٠٥٣٣ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق الفضل، يعني: ابن مرزوق ـ في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: في الجماع[4]. (ز)

٢٠٥٣٤ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ قال: في النفقة[5]. (ز)

٢٠٥٣٥ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: في الأيام[6]. (ز)

٢٠٥٣٦ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: في الأيام، والنفقة[7]. (ز)

٢٠٥٣٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قال: تَتَطَلَّعُ نفسها إلى زوجها وإلى نفقته. قال: وزعم أنها نزلت في رسول الله ﷺ، وفي سودة بنت زمعة، كانت قد كبرت، فأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها، فاصطلحا على أن يمسكها، ويجعل يومها لعائشة، فشحَّت بمكانها من رسول الله ﷺ[8]. (ز)

٢٠٥٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، يعني: الحرص على المال، يعني: الكبيرة يرضيها الزوج من بعض ماله، فتحرص على المال، وتدع نصيبها من زوجها[9]. (ز)

٢٠٥٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٤١٥ (١٧٧٣٠)، وابن جرير ٧/ ٥٦٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٢ وعنده: على مال زوجها وبنيه.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٢.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٤١٥ (١٧٧٢٩)، وابن جرير ٧/ ٥٦٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٢.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ (١٠٦٥١)، وابن جرير ٧/ ٥٦١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٣.
(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٢.

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: لا تطيب نفسُه أن يعطيها شيئًا فتُحَلِّله، ولا تطيب نفسُها أن تعطيه شيئًا من مالها فتعطفه عليها[1] [١٨٧٧]. (ز)

٢٠٥٤٠ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق ابن أبي عمر ـ في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، قال: يريد أن يأخذ منها، وتأبى أن تعطيه، يعني: في الخُلْع[2]. (ز)

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾

٢٠٥٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ الفعل فلا تفارقها، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ المَيْل والجور؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ في أمرهن من الإحسان والجور[3]. (ز)

[١٨٧٧] اختُلِف في تفسير قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ على قولين: **الأول**: وأحضرت أنفُسُ النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن، وأموالهم. **والثاني**: وأحضرت نفسُ كل واحدٍ من الرجل والمرأة الشحَّ بحقه قِبَل صاحبه.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ بتصرف) القول الأول، وانتقَد الثاني مستندًا إلى أقوال السلف، والدلالات العقلية، فقال: «لأن مصالحة الرجل امرأته بإعطائه إياها من ماله جُعْلًا على أن تصفح له عن القَسْم لها غير جائزة؛ وذلك أنه غير معتاض عوضًا من جُعْله الذي بذله لها، والجُعْل لا يصح إلا على عِوض: إما عين، وإما منفعة. والرجل متى جعل للمرأة جُعْلًا على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينًا ولا منفعة. وإذْ كان ذلك كذلك كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل، وإذْ كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه لا وجه لقول مَن قال: عنى بذلك الرجل والمرأة. فإن ظن ظانٌّ أن ذلك إذْ كان حقًّا للمرأة، ولها المطالبة به، فللرجل افتداؤه منها بجُعل، فإنَّ شُفْعَة المستشفِع في حِصَّة من دارٍ اشتراها رجل من شريكٍ له فيها حقُّ المطالبة بها، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداءُ ذلك منه بجُعل. وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عِوض غيرُ جائز؛ إذ كان غير مُعتاض منه المطلوب في الشُّفعة عينًا ولا نفعًا ما يدل على بُطول صلح الرجل امرأته على عوض، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٤.

[2] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٢.

[3] تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٢.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩﴾

نزول الآية:

٢٠٥٤٢ ـ عن ابن أبي مليكة ـ من طريق عبدالعزيز بن رُفيع ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في عائشة، يعني: أنَّ النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها[(١)]. (٥/ ٧٠)

تفسير الآية:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

٢٠٥٤٣ ـ عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: في الجماع[(٢)]. (٥/ ٧١)

٢٠٥٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يعني: في الحُبِّ، والجماع. يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[(٣)]. (٥/ ٦٩)

٢٠٥٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت[(٤)]. (ز)

== ورجَّح ابنُ عطية (٣/ ٣٧) قول ابن زيد مستندًا لدلالة العقل بقوله: «وهذا أحسن، فإنَّ الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الرجل الشح بنصيبه من الشابة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣، وابن جرير ٧/ ٥٧٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣، وابن جرير ٧/ ٥٦٩ مختصرًا.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٩.

٢٠٥٤٦ - عن عَبِيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: في المودة، كأنه يعني: الحب[1]. (ز)

٢٠٥٤٧ - عن عَبِيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: في الحُبِّ، والجماع[2]. (٥/٧١)

٢٠٥٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: في الحب[3]. (٥/٧٢)

٢٠٥٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: واجبًا لن تستطيعوا العدل بينهن[4]. (ز)

٢٠٥٥٠ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: في الشهوة، والجماع[5]. (ز)

٢٠٥٥١ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: بقلبه، وهواه، ولكن في القسمة[6]. (ز)

٢٠٥٥٢ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: في الحب[7]. (٥/٧١)

٢٠٥٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في الحب أن يستوي حبهن في قلوبكم، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فلا تقدرون على ذلك[8]. (ز)

٢٠٥٥٤ - قال سفيان [الثوري] - من طريق زيد بن أبي الزرقاء - في قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: في الحب، والجماع[9]. (ز)

٢٠٥٥٥ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٦.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، وابن جرير ٧/٥٦٧، والبيهقي ٧/٢٩٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٢، والبيهقي ٧/٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣ بلفظ: في الحب والجماع.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٢.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٠.

﴿تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾، قال: ما يكون بين يديه وقلبه، فذلك شيء لا يستطيع يملكه[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٥٦ - عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَقْسِم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ، هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢]. (٥/ ٧٠)

٢٠٥٥٧ - عن أبي قِلابة: أنَّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم، هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٣]. (ز)

٢٠٥٥٨ - عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم، هذا قلبي فلا أملك، وأرجو أن أعدل فيما سوى ذلك[٤]. (ز)

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾

٢٠٥٥٩ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون - قال: سألت عَبِيدة السلماني عن قول الله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾، قال: بنفسه[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٦ (٢٥١١١)، وأبو داود ٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠ (٢١٣٤)، والترمذي ٢/ ٦١٠ - ٦١١ (١١٧٢)، وابن ماجه ٣/ ١٤٤ (١٩٧١)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٣)، وابن حبان ١٠/ ٥ (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦١).

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣١٧٦): «المرسل أقرب إلى الصواب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤٨١: «حديث صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٣٠: «وهذا إسناد صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٨١ - ٨٢ (٢٠١٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦٩. وأورده الترمذي في سننه ٢/ ٦١٠ - ٦١١.

قال الترمذي: «مرسلًا، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة». وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣١٧٦): «المرسل أقرب إلى الصواب». وقال ابن كثير عن هذا الحديث ٤/ ٣٠٦: «لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣١٣: «مرسلًا، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة».

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣.

٢٠٥٦٠ - عن محمد بن سيرين - من طريق هشام - عن عَبِيدة السلماني: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال هشام: أظنه قال: في الحُبِّ، والجماع[1]. (ز)

٢٠٥٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال: لا تعمدوا الإساءة[2]. (٥/ ٧٢)

٢٠٥٦٢ - قال مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: لا يتعمد الإساءة، يقول: لا تميلوا كل الميل. قال: بلغني: أنَّه الجماع[3]. (ز)

٢٠٥٦٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، يقول: فلا تَمِلْ إلى التي تُحِبُّ كُلَّ الميل، ولكن اعدل في قسمة الليالي والنهار، والنفقة[4]. (ز)

٢٠٥٦٤ - عن الضحاك بن مزاحم، في الآية، يقول: إن أحببت واحدةً وأبغضت واحدةً فاعدل بينهما[5]. (٥/ ٧٢)

٢٠٥٦٥ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: في الغشيان[6]. (٥/ ٧١)

٢٠٥٦٦ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، قال: في الغشيان، والقَسْم[7]. (ز)

٢٠٥٦٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، يقول: لا تَمِل عليها، فلا تُنفِق عليها، ولا تَقْسِم لها يومًا[8]. (٥/ ٧٢)

٢٠٥٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى التي تحب، وهي الشابة[9]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير/٧/ ٥٧١.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٢، وابن جرير ٧/ ٥٧١، والبيهقي ٧/ ٢٩٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣.

(٥) وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١١ - نحوه، ولفظه: فتأتي واحدة، وتدع الأخرى.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٣.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٢.

٢٠٥٦٩ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، يقول: لا تَمِل إلى الشابَّةِ كل الميل[1]. (ز)

٢٠٥٧٠ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، قال: هذا في العمل في مبيته عندها، وفيما تصيب من خيره[2]. (ز)

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾

٢٠٥٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا هي أيِّمٌ، ولا هي ذات زوج[3]. (٥/٦٩)

٢٠٥٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا مُطلَّقة، ولا ذات بَعْل[4]. (٥/٧٢)،

٢٠٥٧٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا أيِّمًا، ولا ذات بعل[5]. (ز)

٢٠٥٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا أيِّمًا، ولا ذات بَعْل[6]. (ز)

٢٠٥٧٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: لا تدعها كأنها ليس لها زوج[7]. (ز)

٢٠٥٧٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمرو ـ في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، قال: لا أيِّم، ولا ذات زوج[8]. (٥/٧١)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، والبيهقي ٧/ ٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، وابن جرير ٧/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.

٢٠٥٧٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال: كالمسجونة، كالمحبوسة[1]. (٥/ ٧٢)

٢٠٥٧٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال: لا أيِّمًا، ولا ذات بَعْل[2]. (ز)

٢٠٥٧٩ ـ عن ابن أبي نجيح ـ من طريق شبل ـ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال: ليست بأيِّم، ولا ذات زوج[3]. (ز)

٢٠٥٨٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، يقول: لا مُطَلَّقة، ولا ذات بَعْل[4]. (ز)

٢٠٥٨١ ـ وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[5]. (ز)

٢٠٥٨٢ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال: كالمحبوسة[6]. (ز)

٢٠٥٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، أي: فتأتيها وتذر الأخرى، يعني: الكبيرة كالمعلقة، لا أيِّم ولا ذات بعل، ولكن اعدلوا في القسمة[7]. (ز)

٢٠٥٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، قال: المعلقة: التي ليست بمُخَلّاة ونفسها فتبتغي لها، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها، لا هي عند زوجها، ولا مفارقة فتبتغي لنفسها، فتلك المعلقة[8]. (ز)

﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾

٢٠٥٨٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾، قال: تصلحوا بين الناس[9]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٦، وابن جرير ٧/ ٥٧٤ كذلك من طريق سعيد، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤ وفيه: كالمسجونة المشحونة. وينظر: تحقيق د. حكمت بشير ٤/ ١٦٣٨ (مرقومة بالآلة الكاتبة). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٩٦.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧٥.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٤.

٢٠٥٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ أمرَهُنَّ، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الميل والجور؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ حين مِلْت إلى الشابة برِضا الكبيرة، ﴿رَّحِيمًا﴾ بك حين رخَّص لك في الصلح، فإن أبت الكبيرةُ الصلح إلا أن تُسَوِّي بينها وبين الشابة أو تطلقها كان ذلك لها[1]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٥٨٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَّيْهِ ساقِط»[2]. (٥/ ٧٠)

٢٠٥٨٨ - عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق عبيد أبي الحرم - قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدِل بينهما حتى أَعُدَّ القُبَلَ[3]. (٥/ ٧١)

٢٠٥٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي معشر - قال: إن كانوا لَيُسَوُّون بين الضرائر، حتى تبقى الفضلة مِمَّا لا يُكال من السَّوِيق والطعام، فيقسمونه كفًّا كفًّا إذا كان مِمَّا لا يُسْتَطاع كَيْلُه[4]. (٥/ ٧١)

٢٠٥٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: كانوا يستحبون أن يُسَوُّوا بين الضرائر، حتى في الطِّيب؛ يَتَطَيَّب لهذه كما يَتَطَيَّب لهذه[5]. (٥/ ٧٠)

٢٠٥٩١ - عن محمد بن سيرين - من طريق هارون بن إبراهيم - في الذي له

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٢٠ (٧٩٣٦)، ١٤/ ٢٣٧ (٨٥٦٨)، ١٦/ ١٠٧ (١٠٠٩٠)، وأبو داود ٣/ ٤٦٩ (٢١٣٣)، والترمذي ٢/ ٦١١ (١١٧٣) واللفظ له، وابن ماجه ٣/ ١٤٣ (١٩٦٩)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٢)، وابن حبان ١٠/ ٧ (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٣ (٢٧٥٩)، وابن جرير ٧/ ٥٧٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٧: «الحديث صحيح». ونقله تصحيحه على شرطهما عن ابن دقيق العيد. وقال ابن كثير ٤/ ٣٠١ عن هذا الحديث: «وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث همّام بن يحيى، عن قتادة، به». وقال الترمذي: إنما أسنده همّام، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: «كان يقال». ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همّام».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

امرأتان، قال: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى[١]. (٥/٧١)

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ١٣٠﴾

٢٠٥٩٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾، قال: الطلاق[٢]. (٥/٧٢)

٢٠٥٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم إنَّه طلَّقها، فنزلت: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ يعني: رافع وخويلة المرأة الكبيرة ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ يعني: الزوج والكبيرة ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ يعني: من فضله الواسع، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا﴾ لهما في الرزق جميعًا، ﴿حَكِيمًا﴾ حين حكم فرقتهما[٣]. (ز)

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

٢٠٥٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ من الخلق عبيده، وفي ملكه[٤]. (ز)

٢٠٥٩٥ ـ عن محمد بن الحسين، أنَّه كتب لـسفيان الثوري، فأملى عليه: من أبي عبدالله إلى أبي فلان، أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، فإنها وصية الله خلقه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾. إنَّك إن اتَّقَيْت الله كفاك الله ما هَمَّك، وإن اتَّقَيْت الناس لم يُغْنُوا عنك من الله شيئًا[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ١٣١﴾

٢٠٥٩٦ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي رَوْق - في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ قال: غنيًّا عن خلقه، ﴿حَمِيدًا﴾ قال: مُسْتَحْمَدًا إليهم[1]. (٥/٧٣)

٢٠٥٩٧ - عن عبد الله بن عباس، مثله[2]. (٥/٧٣)

٢٠٥٩٨ - عن البراء بن عازب - من طريق عدي بن ثابت - ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾، يعني قال: عن صدقاتكم[3]. (ز)

٢٠٥٩٩ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾، قال: في سلطانه عَمَّا عندكم[4]. (ز)

٢٠٦٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن عباده وخلقه، ﴿حَمِيدًا﴾ عند خلقه في سلطانه[5]. (ز)

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢﴾

٢٠٦٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، قال: يعني: شهيدًا أنَّ فيها عبيدًا[6]. (ز)

٢٠٦٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، قال: يعني: دافِعًا مُجيرًا[7]. (ز)

٢٠٦٠٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، قال: حفيظًا[8]. (٥/٧٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧٩ - ٥٨٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥ عند تفسير هذه الآية، وأيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهو أشبه بتفسير آيتي البقرة لموافقته سياقهما.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٩، وتفسير البغوي ٢/٢٩٧.
(٧) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٠.

٢٠٦٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، يعني: شهيدًا، فلا شاهد أفضل مِن الله ﷻ أنَّ مَن فيهما عباده، وفي ملكه[1]. (ز)

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ١٣٣﴾

٢٠٦٠٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾، قال: قادر ـ واللهِ ـ ربُّنا على ذلك؛ أن يُهْلِك مِن خلقه ما شاء، ويأت بآخرين من بعدهم[2]. (٥/ ٧٣)

٢٠٦٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بالموت ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ يعني: بخلقٍ غيركم أطوعَ منكم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أن يُذْهِبكم ويأت بغيركم إذا عصيتموه[3] ١٨٧٨. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٦٠٧ ـ عن أبي هريرة، قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. فقالوا: يا رسول الله، مَن هؤلاء الذين إن تَوَلَّيْنا اسْتُبْدِلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب رسول الله ﷺ على منكب

١٨٧٨ أفاد هذا القول أنَّ قوله: ﴿بِـَٔاخَرِينَ﴾ يعني: من نوعكم. وذكر ابنُ عطية (٣/ ٤١) هذا القول، وساق بعده حديث سلمان، ثم ذكر احتمالًا آخر، وهو أن تكون الآية وعيدًا لجميع بني آدم، ويكون الآخرون من غير نوعهم، كما روي أنه كان في الأرض ملائكة يعبدون الله قبل آدم. ثم قال: «وقدرة الله على ما ذكر تقضي العقول بداهتها».
وذكر ابنُ جرير (٧/ ٥٨١) أنَّ هذا الوعيد والتوبيخ في الآية هو للقوم الذين شفعوا في طعمة بن أبيرق، وخاصموا عنه في أمر خيانته في الدرع والدقيق.
وانتقده ابنُ عطية (٣/ ٤١) مستندًا لدلالة العموم، فقال: «هذا تأويل بعيد، واللفظ إنما يظهر حُسْن رَصْفه بعمومه، وانسحابه على العالم جملة، أو العالم الحاضر».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٣.

سلمان، ثم قال: «هذا وقومه»[1] 1879. (ز)

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ١٣٤﴾

٢٠٦٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ بعمله فليعمل لآخرته ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: الرزق في الدنيا، ﴿وَ﴾ثواب ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾ يعني: الجنة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ بأعمالكم[2]. (ز)

٢٠٦٠٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: مَن كان منكم يريد الدنيا ليست له رغبة في الآخرة نؤته ما قُسِم له فيها من رزق، ولا حَظَّ له في الآخرة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا﴾ أي: سميع ما تقولون[3]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٦١٠ ـ عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِيَّةُ المؤمن خيرٌ من عمله، وعمل المنافق خيرٌ من نِيَّته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمنُ عملًا نارَ في قلبه نورٌ»[4]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾

نزول الآية:

٢٠٦١١ ـ عن مولًى لابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: لَمّا قدِم النبي ﷺ المدينةَ كانت البقرةُ أوّلَ سورة نزلت، ثم أردفها النساء. قال: فكان الرجل يكون

1879 علّق ابنُ جرير (٧/ ٥٨٢) على هذا الحديث بقوله: «يعني: عَجَم الفُرس».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٨٢. وسيأتي بتمامه في تفسير سورة محمد، وينظر: تخريجه هناك.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٨٥ (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٥. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٩٩. قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص١٧٣٥: «ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٦١ (٢١٢): «رجاله موثقون». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/ ١٢١ (٦٠٤٥): «ضعيف».

عنده الشهادة قِبَل ابنه، أو ذَوِي رَحِمِه، فيلوي بها لسانَه، أو يكتمها، مما يرى مِن عُسْرَتِه، حتى يُوسِر فيقضي؛ فنزلت: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ حتى ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾[1]. (٥/٧٤)

٢٠٦١٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: نزلت في النبي ﷺ، اختصم إليه رجلان؛ غنيٌّ، وفقير، فكان ضَلْعُه[2] مع الفقير؛ يرى أنَّ الفقير لا يظلم الغني، فأبى اللهُ إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير؛ فقال: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ الآية[3] [١٨٨٠]. (٥/٧٤)

٢٠٦١٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل كانت عنده شهادة على أبيه، فأمره الله ﷻ أن يُقيمها لله ﷻ، ولا يقول: إنِّي إن شهدت عليه أجْحَفْتُ بماله، وإن كان فقيرًا هَلَك وازداد فقرُه. ويُقال: إنه أبو بكر الصديق ﵁، الشاهد على أبيه أبي قحافة[4]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٢٠٦١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ الآية، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحقِّ، ولو على أنفسهم، أو آبائهم، أو أبنائهم، لا يُحابُوا غنيًّا لِغِناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾[5]. (٥/٧٣)

[١٨٨٠] علّق ابنُ عطية (٣/٤٣) على قول السدي بقوله: «وارتبط هذا الأمرُ على ما قال النبي ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع». أما أنه قد أبيح للحاكم أن يكون في ضَلَع الضعيف، بأن يعتدَّ له المقالات، ويشُدَّ على عضده، ويقول له: قل حُجَّتك. مُدِلًا، ويُنبهه تنبيهًا لا يَفُتُّ في عضد الآخر، ولا يكون تعليم خصام».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) ضلعه: ميله. النهاية (ضلع).
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٥ - ٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦ مختصرًا.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣ - ٤١٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٦، ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦، ١٠٨٨، والبيهقي في سُنَنِه ١٠/١٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٠٦١٥ ـ عن عبد الله بن عباس: معناه: كونوا قوّامين بالعدل في الشهادة على مَن كانت[١]. (ز)

٢٠٦١٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ﴾ يعني: قوّامين بالعدل، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: لو كان لأحد عليك حقٌّ، فأقررْت به على نفسك، ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ يعني: أو على الوالدين والأقربين، فاشهد به عليهم[٢]. (ز)

٢٠٦١٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: هذا في الشهادة، فأقِم الشهادةَ، يا ابن آدم، ولو على نفسِك، أو الوالدين، والأقربين، أو على ذي قرابتك، وأشراف قومك، فإنّما الشهادة لله، وليست للناس، وإنَّ الله تعالى رَضِيَ بالعدل لنفسه والإقساط، والعدلُ ميزانُ الله في الأرض، به يرُدُّ اللهَ مِن الشديد على الضعيف، ومِن الكاذب على الصادق، ومِن المُبْطِل على المُحِقِّ، وبالعدل يُصَدِّقُ الصادق، ويُكَذِّبُ الكاذب، ويَرُدُّ المعتدي، ويُوَبِّخُه، تعالى ربُّنا وتبارك، وبالعدل يصلح الناسُ، يا ابن آدم[٣]. (٥/٧٥)

٢٠٦١٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ في شهادة الوالد لولده وذي القرابة، قال: كان ذلك فيما مضى مِن السُّنَّة في سَلَف المسلمين، وكانوا يتأوَّلون في ذلك قولَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ الآية، فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخِلَ[٤] الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمورٌ حَمَلَتِ الوُلاةَ على اتِّهامهم، فتُرِكَتْ شهادةُ مَن يُتَّهَمَ إذا كانت مِن أقربائهم، وصار ذلك مِن الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يُتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان[٥]. (ز)

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٩٨، وتفسير البغوي ٢/٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٧ ـ ٥٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) دخل الناس: دَاخَلهم فساد. اللسان (دخل).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٦ ـ ٥٨٧.

٢٠٦١٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، قال: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾: قوّامين بالعدل[1]. (ز)

٢٠٦٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ يعني: قوّالين ﴿بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ يقول سبحانه: أقيموا الشهادة لله بالعدل، ﴿وَلَوۡ﴾ كانت الشهادة ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ﴾ على ﴿ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[2]. (ز)

٢٠٦٢١ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ قال: قوّامين بالشهادة، ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ يقول: على نفسك، ﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ يقول: على نفسِك، أو على الوالدين والأقربين، قريبًا كان أو بعيدًا، غنيًّا كان أو فقيرًا[3]. (ز)

٢٠٦٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قال: لا يَحْمِلُك فقرُ هذا على أن ترحمه، فلا تُقِيم عليه الشهادة. قال: يقول هذا للشاهد[4] [١٨٨١]. (ز)

﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾

٢٠٦٢٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾، قال: يعني: أنَّ الله أولى بالغني والفقير مِن غيره[5]. (ز)

٢٠٦٢٤ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾، معناه: الله أعلمُ بهما[6]. (ز)

٢٠٦٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾، يقول: الله أولى بغنيّكم وفقيركم، ولا يمنعك غِنَى غَنِيٍّ ولا فَقْرُ فقيرٍ أن

[١٨٨١] عَلَّق ابنُ عطية (٣/ ٤٢) على هذا القول بقوله: «هذا هو الظاهر الذي فسَّر عليه الناس، وإنَّ هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق». ثم ذكر احتمالًا بأن يكون قوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ معناه: بالوحدانية، ويتعلق قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ بـ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾. ثم قال: «والأوَّلُ أبين».

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٨٧.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٨.
(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٨.

تشهد عليه بما تعلم، فإنَّ ذلك مِن الحق. قال: وذُكِرَ لنا: أنَّ نبي الله موسى ﷺ قال: يا رب، أيَّ شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: العدلُ أقلُّ ما وضعت[1]. (٥/٧٥)

٢٠٦٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إن يَكُنْ﴾ أحدُهما ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغنيِّ والفقير مِن غيره[2] ١٨٨٢. (ز)

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾

٢٠٦٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾، قال: فتَذَرُوا الحق، فتَجُوروا[3] ١٨٨٣. (٥/٧٣)

٢٠٦٢٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ يعني: في الشهادات ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ يعني: عن الحق[4]. (ز)

٢٠٦٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ في الشهادة والقرابة، واتَّقوا ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ عن الحق إلى الهوى[5]. (ز)

١٨٨٢ ذكر ابنُ عطية (٣/٤٢) قولًا بأنَّ ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو. وانتَقَده بقوله: «وفي هذا ضعف». وبيَّن أنَّ هذه الآية إنَّما تضمنت الشهادة على القرابة، ثم قال: «فلا معنى للتَّفقُّه منها في الشهادة لهم كما فعل بعض المفسرين، ولا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية».

١٨٨٣ ذَكَر ابنُ عطية (٣/٤٣) أنَّ قوله: ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ يحتمل عدة احتمالات، فقال: «يحتمل أن يكون معناه: مخافة أن تعدلوا، ويكون العدل هنا بمعنى: العدول عن الحق. ويحتمل أن يكون معناه: محبة أن تعدلوا، ويكون العدل بمعنى: القسط، كأنه قال: انتهوا خوف أن تجوروا، أو محبة أن تقسطوا».
وبنحوه قال ابنُ جرير (٧/٥٨٨ ـ ٥٨٩)، ثم قال: «فإن جعلت العامل ﴿تَتَّبِعُوا﴾ فيحتمل أن يكون المعنى: محبة أن تجوروا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٧ ـ ٥٨٨. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٣ ـ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٨، والبيهقي في سُنَنِه ١٠/١٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٨ ـ ١٠٨٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

٢٠٦٣٠ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ في الشهادة إذا دُعِيتُم لها أن تقولوا بها وتعدِلُوا[١]. (ز)

﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾

٢٠٦٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ الآية، قال: الرجلان يجلِسان عند القاضي، فيكون لَيُّ القاضي وإعراضُه لأحدِ الرجلين على الآخر[٢]. (٥/٧٤)

٢٠٦٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ يعني: ألسنتكم بالشهادة، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عنها[٣]. (٥/٧٣)

٢٠٦٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، يقول: تَلْوِي لسانَك بغير الحقّ، وهي اللَّجْلَجَة، فلا يُقِيم الشهادةَ على وجهها. والإعراضُ: التَّرْكُ[٤]. (٥/٧٥)

٢٠٦٣٤ - وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٥]. (ز)

٢٠٦٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: ﴿تَلْوُۥٓا﴾: تُحَرِّفوا. و﴿تُعْرِضُوا﴾: تتركوا[٦]. (٥/٧٦)

٢٠٦٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ يقول: تُبَدِّلوا الشهادة، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يقول: تكتموها[٧]. (٥/٧٦)

٢٠٦٣٧ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: أن تلووا في الشهادة: أن لا تقيموها على وجهها، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٢٨، وابن جرير ٧/٥٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٢٤. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩، والبيهقي في سُنَنِه ١٠/١٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩ - ١٠٩٠.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩ - ١٠٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٩٥ -، والبيهقي في سننه ١٠/١٥٨.

قال: تكتموا الشهادة[١]. (ز)

٢٠٦٣٨ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فُضَيْل بن مرزوق ـ في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ قال: إن تُلَجْلِجوا في الشهادة فتُفسدوها، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ قال: فتتركوها[٢]. (ز)

٢٠٦٣٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال: تُلَجْلِجوا، أو تكتموا، وهذا في الشهادة[٣]. (ز)

٢٠٦٤٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شيبان ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ بواوين[٤]، يعني: تلجلجوا، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ قال: تدعها فلا تشهد[٥]. (ز)

٢٠٦٤١ ـ عن قتادة بن دِعامة =

٢٠٦٤٢ ـ ومحمد بن السائب الكلبي ـ من طريق معمر ـ ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال: تُدخل في شهادتك ما يُبطلها، أو تُعرض عنها فلا تشهد بها[٦]. (ز)

٢٠٦٤٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال: أما ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ فتلوي للشهادة، فتُحَرِّفها حتى لا تقيمها، وأما ﴿تُعْرِضُوا۟﴾ فتعرض عنها، فتكتمها، وتقول: ليس عندي شهادة[٧]. (ز)

٢٠٦٤٤ ـ وعن عطاء الخراساني =

٢٠٦٤٥ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٨]. (ز)

٢٠٦٤٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ يعني: التحريف بالشهادة، يُلَجْلِج بها لسانَه، فلا يُقِيمُها؛ لِيُبْطِل بها شهادتَه، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ عنها، فلا تشهدوا بها[٩]. (ز)

٢٠٦٤٧ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن زيد ـ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩١، وأخرجه ٧/ ٥٩٢ من طريق عبيد بن سلمان بلفظ: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾: فهو أن يلوي الرجلُ لسانَه بغير الحق، يعني: في الشهادة. وعلّق ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٩ نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩٠.

(٤) وهي قراءة متواترة، قرأ بها العشرة، ما عدا ابن عامر، وحمزة، فإنهما قرآ: ﴿وَإِن تَلُوا۟﴾ بضم اللام، وواو واحدة ساكنة بعدها. انظر: النشر ٢/ ٢٥٢، والإتحاف ص٢٤٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٧٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩١. وعلّق ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٩، ١٠٩٠ نحوه.

(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٩.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

فتكتموا الشهادة، يلوي: يُنقِص منها، أو تعرض عنها، فتكتمها، فيأبى أن يشهد عليه، يقول: أكتم عنه لأنَّه مسكين أرحمه، فيقول: لا أقيم الشهادة عليه. ويقول: هذا غنيٌّ أبقِّيه، وأرجو ما قِبلَه، فلا أشهد عليه، فذلك قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾[(١)] [١٨٨٤]. (ز)

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٣٥﴾

٢٠٦٤٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، يعني: مِن كتمان الشهادة وإقامتها ﴿خَبِيرًا﴾[(٢)]. (ز)

٢٠٦٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن كتمان الشهادة وإقامتها ﴿خَبِيرًا﴾[(٣)]. (ز)

[١٨٨٤] اختُلِف في معنى قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ على قولين، **الأول**: قول ابن عباس من طريق أبي ظبيان: هي في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، فيكون ليُّ القاضي وإعراضُه لأحدهما على الآخر. **والثاني**: هي في الشاهد يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها، فلا يقول الحقَّ فيها، أو يُعْرِض عن أداء الحق فيها.

ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٩٢) القولَ الثاني مستندًا إلى الأظهر من معنى الشهادة، فقال: «لأنَّ الله - جل ثناؤه - قال: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء، وأظهرُ معاني الشهداء ما ذكرنا مِن وصفهم بالشهادة».

ورَجَّح ابنُ عطية (٣/ ٤٤) العمومَ بدلالة العقل، والشرع، فقال: «ولفظ الآية يعمُّ القضاء، والشهادة، والتوسط بين الناس، وكلُّ إنسان مأخوذ بأن يعدل، والخصوم مطلوبون بعدل ما في القضاة. فتأمله».

وعلَّق ابنُ جرير (٧/ ٥٨٩) بأنَّ الآية على القول الأول نزلت في الحُكّام، كما قال السدي.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ٤٤) على القول الأول بقوله: «فالليُّ على هذا: مطْلُ الكلامِ، وجرُّه؛ حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه، للذي يميل القاضي عليه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾

نزول الآية:

٢٠٦٥٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ أنَّ عبدالله بن سلام، وأسدًا وأُسَيْدًا ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلامًا ابن أخت عبدالله بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين؛ أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا نُؤمِن بكتابك، وموسى، والتوراة، وعُزَيْر، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل. فقال رسول الله ﷺ: «بل آمِنوا بالله، ورسوله محمد، وكتابه القرآن، وبكُلِّ كتاب كان قبله». فقالوا: لا نفعل. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾. قال: فآمِنوا كلهم[1]. (٥/٧٦)

٢٠٦٥١ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: نزلت في عبدالله بن سلام، وأَسَد وأُسيد ابْنَي كعب، وثعلبة بن قيس، وجماعة من مؤمني أهل الكتاب، قالوا: يا رسول الله، إنَّا نؤمن بك، وبكتابك، وبموسى، والتوراة، وعُزَيْر، ونكفر بما سوى ذلك مِن الكتب والرُّسل. فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]. (ز)

٢٠٦٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، نزلت في مؤمني أهل الكتاب، كان بينهم وبين اليهود كلامٌ لَمَّا أسلموا، قالوا: نؤمن بكتاب محمد ﷺ، ونكفر بما سواه. فقال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾[3]. (ز)

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٨٢٢ (٦٦٨٠). وأورده الثعلبي ٣/٤٠١.
إسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) أسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٣٢٩.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

٢٠٦٥٣ ـ قال أبو العالية الرِّياحِيِّ: هذا خطاب للمؤمنين[(١)] [١٨٨٥]. (ز)

٢٠٦٥٤ ـ قال مجاهد بن جبر: أراد به المنافقين، يقول: يا أيها الذين آمنوا باللسان آمِنوا بالقلب[(٢)]. (ز)

٢٠٦٥٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحم، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال: يعني بذلك: أهل الكتاب، كان الله قد أخذ ميثاقَهم في التوراة والإنجيل، وأقرُّوا على أنفسهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلمَّا بعث الله رسولَه دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ والقرآن، وذكَّرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق، فمِنهم مَن صدَّق النبيَّ واتَّبعَه، ومنهم مَن كفر[(٣)]. (٥/٧٦)

٢٠٦٥٦ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: خاطب بهذا مَن آمَنَ مِن أهل الكتاب؛ وذلك أنَّهم قالوا عند إسلامهم: أنؤمن بكتاب محمد، ونكفر بما سواه؟![(٤)]. (ز)

٢٠٦٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾، وصدِّقوا بتوحيد الله ﷻ، ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: وصدِّقوا برسوله محمد ﷺ[(٥)]. (ز)

﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾

٢٠٦٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ نزولِ كتاب محمد ﷺ[(٦)]. (ز)

[١٨٨٥] وَجَّه ابنُ عطية (٣/٤٥) قولَ مَن قال بأنَّ الخطاب للمؤمنين بقوله: «ليكن إيمانكم هكذا على الكمال والتوفية بالله تعالى، وبمحمد ﷺ، وبالقرآن، وسائر الكتب المنزلة. ومُضَمَّنُ هذا الأمرِ: الثبوتُ والدوامُ».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٤٠١، وتفسير البغوي ٢/٢٩٩.

(٢) تفسير البغوي ٢/٢٩٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٣ ـ.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

٢٠٦٥٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يعني: بالغيب الذي فيه جزاء الأعمال[(١)]. (ز)

٢٠٦٦٠ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق منصور ـ قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ﴾، قال: كفر بالله، واليوم الآخر[(٢)]. (ز)

٢٠٦٦١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذَكَر كُفّار أهل الكتاب، فحذَّرهم الآخرة، يعني: البعث، فقال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾ يعني: بتوحيد الله، ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني: البعث الذي فيه جزاء الأعمال[(٣)]. (ز)

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

٢٠٦٦٢ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بكير بن معروف ـ قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾، يقول: فقد أخطأ[(٤)]. (ز)

٢٠٦٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ عن الهُدى ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وبما أوعد الله ﷻ من الثواب والعقاب[(٥)]. (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾

٢٠٦٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، قال: تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا[(٦)] [١٨٨٦]. (٥/ ٧٨)

[١٨٨٦] وجَّه ابنُ تيمية (٢/ ٣٥١) هذا القول بقوله: «قلت: وذلك لأنَّ التائب راجِعٌ عن الكفر وغيره، ومَن لم يتب فإنّه مُسْتَمِرٌّ يزداد كفرًا بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا﴾ بمنزلة قول القائل: ثُمَّ أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم، ثم ازدادوا، أي: زادوا كفرهم وما نقص. فهؤلاء لا تُقْبَل توبتهم، ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٠.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٠.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩١.

٢٠٦٦٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ، مثله[1]. (٥/٧٨)

٢٠٦٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس: يدخل في هذه الآية كلُّ منافقٍ كان على عهد رسول الله ﷺ في بر أو بحر[2]. (ز)

٢٠٦٦٧ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق داود بن أبي هند ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، قال: هم اليهود والنصارى، أذنبوا في شركهم، ثُمَّ تابوا، فلم تُقْبَل توبتهم، ولو تابوا مِن الشرك لقُبِل منهم[3]. (ز)

٢٠٦٦٨ ـ عن مجاهد بن جبر، في الآية، قال: هم المنافقون[4]. (٥/٧٧)

٢٠٦٦٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، قال: كُنَّا نحسبهم المنافقين، ويدخل في ذلك مَن كان مثلَهم[5]. (ز)

٢٠٦٧٠ ـ قال مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ حين ماتوا[6]. (ز)

٢٠٦٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: هم اليهود والنصارى، آمنت اليهودُ بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت، وكفرُهم به تركُهم إياه، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بالفرقان ومحمد ﷺ[7]. (٥/٧٧)

٢٠٦٧٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾، قال: هؤلاء اليهود، آمنوا بالتوراة ثم كفروا. ثُمَّ ذكر النصارى، فقال:

== وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأنَّ مَن تاب قبل حضور الموت فقد تاب مِن قريب، ورجع عن كفره، فلم يزدد بل نقص، بخلاف المُصِرِّ على الكفر والمعاصي إلى حين المعاينة فإنَّه في ازدياد من ذلك، وما بقي له زمان محقق يقع لبعض كفره فضلًا عن هدمه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩١.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٦ ـ ٥٩٧، وأخرج ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٢ آخره. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾، يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ[1]. (٥/٧٧)

٢٠٦٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذكر أهل الكتاب، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالتوراة وبموسى، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ من بعد موسى، ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بعيسى ﷺ وبالإنجيل، ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ من بعده، ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ وبالقرآن[2]. (ز)

٢٠٦٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في الآية، قال: هؤلاء المنافقون، آمنوا مرتين، وكفروا مرتين، ثم ازدادوا كفرًا[3] [١٨٨٧]. (٥/٧٧)

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ۝١٣٧﴾

٢٠٦٧٥ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾: يعني: مَن مات منهم على كفره[4]. (ز)

٢٠٦٧٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾، يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هُدًى، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد ﷺ[5]. (٥/٧٧)

[١٨٨٧] اختُلِف في المراد بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنَّ الآية في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بموسى والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بعيسى والإنجيل ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد ﷺ. **والثاني**: أنَّها في المنافقين؛ فإنَّ منهم مَن كان يؤمن ثم يكفر، ثم يؤمن ثم يكفر، يَتَرَدَّد في ذلك، فنزلت هذه الآية فيمن ازداد كفرًا بأن تَمَّ على نفاقه حتى مات. **والثالث**: أنَّها في أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، أتوا ذنوبًا في كفرهم فتابوا، فلم تقبل منهم التوبة فيها مع إقامتهم على كفرهم. ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٦، وابن جرير ٧/٥٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٤ - بلفظ: هم أهل الكتابين، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت بها - يعني: ما حرفوا منها -، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت به - يعني: ما حرفوا منه -. وفي تفسير البغوي ٢/٣٠٠: هم اليهود، آمنوا بموسى، ثم كفروا من بعدُ بعبادتهم العجل، ثم آمنوا بالتوراة، ثم كفروا بعيسى ﷺ، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد ﷺ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٨.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٤ -.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩١ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير بلفظ: طريق هدى، وقد كفروا بآيات الله.

٢٠٦٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ على ذلك، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إلى الهدى، منهم: عمرو بن زيد، وأوس بن قيس، وقيس بن زيد[1]. (ز)

== ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٥٩٨ - ٥٩٩) القول الأول الذي قاله قتادة، ومقاتل، وأبي العالية، مستندًا إلى السياق، فقال: «لأنَّ الآية قبلها في قصص أهل الكتابين، أعني: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ولا دلالة تدل على أنَّ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ منقطعٌ معناه مِن معنى ما قبله، فإلحاقُه بما قبله أولى، حتى تأتي دلالةٌ دالَّةٌ على انقطاعه منه».

وانتقد ابنُ عطية (٣/ ٤٥ - ٤٦) ما رَجَّحه ابنُ جرير مستندًا لمخالفته ظاهر الآية، والسياق، والدلالات العقلية، ورَجَّح القول الثاني الذي قاله مجاهد وابن زيد، فقال: «وقول قتادة... قول ضعيف، تدفعه ألفاظ الآية، وذلك أنَّ الآية إنما هي في طائفةٍ يَتَّصِفُ كلُّ واحد منها بهذه الصفة مِن التردد بين الكفر والإيمان، ثم يزداد كفرًا بالموافاة، واليهود والنصارى لم يترتب في واحد منهم إلا إيمان واحد وكفر واحد، وإنما يتخيل فيهم الإيمان والكفر مع تلفيق الطوائف التي لم تتلاحق في زمان واحد، وليس هذا مقصد الآية، وإنما توجد هذه الصفة في شخص مِن المنافقين؛ لأنَّ الرجل الواحد منهم يؤمن ثم يكفر، ثم يوافي على الكفر، وتأمل قوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، فإنّها عبارة تقتضي أنَّ هؤلاء محتومٌ عليهم من أول أمرهم، ولذلك ترددوا، وليست هذه العبارة مثل أن يقول: لا يغفر الله لهم. بل هي أشدُّ، وهي مشيرةٌ إلى استدراج مَن هذه حاله وإهلاكِه، وهي عبارة تقتضي لسامعها أن ينتبه ويراجع قبل نفوذ الحتم عليه وأن يكون من هؤلاء، وكلُّ مَن كفر كفرًا واحدًا ووافى عليه فقد قال الله تعالى: إنه لا يغفر له. ولم يقل: لم يكن الله ليغفر له. فتأمَّل الفرق بين العبارتين؛ فإنَّه مِن دقيق غرائب الفصاحة التي في كتاب الله تعالى، كأن قوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ﴾ حُكْمٌ قد تقرَّر عليهم في الدنيا وهم أحياء». ثم ذكر أنَّ الآيات بعدها في المنافقين؛ فيترجَّح أن هذه فيهم كذلك.

وعلَّق (٣/ ٤٥) على قول الحسن بن أبي الحسن: أنَّ الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾ [آل عمران: ٧٢] بأنه: «جيِّدٌ مُحتَمل».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٤.

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٢٠٦٧٨ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق الشعبي ـ أنَّه قال في المُرْتَدِّ: إن كنتُ لَمُسْتَتِيبُه ثلاثًا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾[1] ١٨٨٨. (٥/ ٧٧)

٢٠٦٧٩ ـ عن فَضَالة بن عُبيد: أنه أُتِي برجل مِن المسلمين قد فرَّ إلى العدوِّ، فَأَقَالَه[2] الإسلامَ، فأسلم، ثُمَّ فر الثانية، فأُتِي به، فأقاله الإسلامَ، ثُمَّ فرَّ الثالثة، فأُتِي به، فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًۢا﴾، ثم ضَرَب عنقه[3]. (٥/ ٧٧)

٢٠٦٨٠ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق عبدالكريم، عن رجل ـ قال: يُستتابُ المُرْتَدُّ ثلاثًا[4]. (ز)

٢٠٦٨١ ـ عن عمرو بن قيس، عمَّن سَمِع إبراهيم النخعي، قال: يُسْتَتَابُ المُرْتَدُّ كُلَّما ارْتَدَّ[5]. (ز)

١٨٨٨ ذكر قومٌ أنَّ المرتدَّ يُستتاب ثلاثًا؛ انتزاعًا من هذه الآية، وذهب آخرون إلى استتابته كلما ارتد.
ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٦٠٠) القول الثاني الذي قاله إبراهيم مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «وفي قيام الحجة بأنَّ المرتد يستتاب المرة الأولى الدليلُ الواضحُ على أنَّ حُكم كُلِّ مرة ارتدَّ فيها عن الإسلام حُكْمُ المرةِ الأولى في أنَّ توبته مقبولة، وأنَّ إسلامه حَقَنَ له دَمَه؛ لأنَّ العلة التي حَقَنَتْ دمَه في المرة الأولى إسلامُه، فغيرُ جائز أن توجد العِلَّةُ التي مِن أجلها كان دمُه محقونًا في الحالة الأولى ثُمَّ يكون دمُه مباحًا مع وجودها، إلَّا أن يُفرَّق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليمُ له مِن أصلٍ مُحكَمٍ، فيخرج حكمُ القياس حينئذ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩٩ ـ ٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩١ واللفظ له.
(٢) أقاله: علَّمه القول، ولقنه إياه. اللسان (قول).
(٣) أخرجه البيهقي في سُنَنِه ٨/ ٢٠٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠٠.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧٢، وعبدالرزاق (١٨٦٩٧)، وابن جرير ٧/ ٦٠٠، والبيهقي ٨/ ١٩٧.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٦٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: لَمَّا نزلت المغفرةُ للنبي ﷺ وللمؤمنين في سورة الفتح؛ قال عبدُالله بن أُبَيٍّ ونفرٌ معه: فما لنا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يعني: عبدالله بن أُبَيٍّ، ومالك بن دَخْشَم، وجَدّ بن قَيْس، ﴿بِأَنَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: وجيعًا[1]. (ز)

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٠٦٨٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: نهى الله تعالى المؤمنين أن يُلاطِفُوا الكُفّارَ، فيتَّخِذُوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكُفّار عليهم ظاهرين، فيُظْهِرُون اللُّطفَ لهم، ويُخالِفُونهم في الدين[2]. (ز)

٢٠٦٨٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: أما ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ فنواليهم في دينهم، ونُظهِرهم على عورة المؤمنين[3]. (ز)

٢٠٦٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعتهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وذلك أنَّ المنافقين قالوا: لا يَتِمُّ أمرَ محمد، فتابِعوا اليهودَ، وتوَلَّوهم. فذلك قوله سبحانه: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾، يعني: المنعة، وذلك أنَّ اليهود أعانوا مشركي العرب على قتال النبي ﷺ؛ ليَتَعَزَّزوا بذلك[4]. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٢. كما أورده ٢/ ٦٢٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهو أشبه بسياقها.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٥.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩﴾

٢٠٦٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ يقول: أيبتغي المنافقون عند اليهود المَنَعَة، ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ يقول: جميع مَن يَتَعَزَّز فإنَّما هو بإذن الله[1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٦٨٧ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يقول كُلَّ يوم: أنا ربُّكم العزيز، فمَن أراد عِزَّ الدارين فلْيُطِعِ العزيزَ»[2]. (٥/٧٨)

٢٠٦٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي وائل ـ قال: يجتمع الناسُ في صعيدٍ واحدٍ، في أرض بيضاء، كأنها سَبِيكةٌ فِضِّيَّةٌ، ثُمَّ أول ما يُقْضى فيه مِن خصومات الناسِ الدماءُ، فيُؤْتَى بالقاتل والمقتول، فيُوقَفان بين يَدَي الرحمن، فيُقال له: لِمَ قتلته؟ فإن قَتَلَهُ لله قال: قَتَلْتُه لتكون العِزَّةُ لله. قال: فيُقال: فإنها لله. وإن كان قَتَلَه لخلق مِن خلق الله يقول: قتلتُه لتكون العِزَّةُ لفلان. فيُقال: فإنَّها ليست له، فيقتله يومئذٍ كُلُّ خلقٍ لله قتلته ظالِمًا، غير أنه يذاق الموت عدة الأيام التي أذاقها الآخرَ في الدنيا[3]. (ز)

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾

قراءات:

٢٠٦٨٩ ـ عن الأعمش: أنَّ عبد الله بن مسعود قرأ: (وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ فِي

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٦/٥٦٩ (١٩٣٦)، ٩/٤١ (٢٦٨٨)، وابن عساكر في تاريخه ٧/١٢.
قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/١١٩: «هذا حديث لا يَصِحُّ». وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٢٧: «لا يصِحُّ». وقال الكناني في تنزيه الشريعة ١/١٣٨: «ولا يَصِحُّ». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٤٤٤ (٨): «وفي إسناده: داود بن عفان بن حبيب النيسابوري، كان يضع الحديث على أنس». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٥٦١ (٥٧٥٢): «موضوع».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥ تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بعد الآية التالية.

الْكِتَابِ)[1]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾

٢٠٦٩٠ - عن مجاهد بن جبر، قال: أنزل في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨][2]. (٥/ ٧٩)

٢٠٦٩١ - قال مقاتل بن سليمان: وكان المنافقون يستهزءون بالقرآن، فأنزل الله ﷻ بالمدينة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، يعني: في سورة الأنعام بمكة[3]. (ز)

٢٠٦٩٢ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف، قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، قال: في سورة الأنعام بمكة[4]. (ز)

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾

٢٠٦٩٣ - قال الحسن البصري: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨][5]. (ز)

٢٠٦٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، في الآية، قال: كان المشركون إذا جالسوا المؤمنين وَقَعُوا في رسول الله والقرآن، فشتموه، واستهزؤوا به؛ فأمر الله ألّا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره[6]. (٥/ ٧٩)

٢٠٦٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، يقول: حتى يكون حديثهم - يعني: المنافقين - في غير ذكر الله ﷻ، فنهى الله ﷻ عن مجالسة كُفّار مكة ومنافقي المدينة عند الاستهزاء بالقرآن[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ١/ ٣١٣.
وهي قراءة شاذة، تُروى أيضًا عن النخعي. ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٩.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٢.
(٥) تفسير البغوي ٢/ ٣٠١.
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٥.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾

٢٠٦٩٦ - عن مجاهد بن جبر، قال: أنزل في سورة الأنعام: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ثم نزل التشديد في سورة النساء: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[١]. (٥/٧٩)

٢٠٦٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ خَوَّفهم: إن جالستموهم، ورضيتم باستهزائهم؛ ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الكفر[٢]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

٢٠٦٩٨ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾، قال: فنسخت هذه الآيةُ التي في الأنعام، فكان هذا الذي أنزل بالمدينة. وخوفهم، فقال: إن قعدتم، ورضيتم بخوضهم واستهزائهم بالقرآن؛ فإنكم إذًا مثلهم[٣]. (ز)

❁ من أحكام الآية:

٢٠٦٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي ابن أبي طلحة - قوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا من القرآن؛ قال: أمر اللهُ المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: إنَّما هلك مَن كان قبلكم بالمِراء والخصومات في دين الله[٤]. (ز)

٢٠٧٠٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضَّحّاك - قال: دخل في هذه الآية كُلُّ مُحْدِثٍ في الدين، وكُلُّ مُبتَدِعٍ إلى يوم القيامة[٥]. (ز)

٢٠٧٠١ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة - من طريق إبراهيم التيمي - قال: إنَّ الرجل لَيَتكلَّم في المجلس بالكلمة الكذِب يُضحِك بها جلساءَه فيسخط الله عليهم جميعًا. فذكر ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أوَلَيْسَ ذلك في كتاب الله:

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٣ مختصرًا.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٣، وتفسير البغوي ٢/٣٠١.

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[(١)] ١٨٨٩. (٧٨/٥)

٢٠٧٠٢ - عن هشام بن عروة: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخذ قومًا يشربون، فضربهم، وفيهم رجل صالح، فقيل: إنَّه صائم. فتلا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(٢)] ١٨٩٠. (٩٠/٦)

٢٠٧٠٣ - قال محمد بن أبي تُمَيْلَة: سمعتُ الفُضَيْل بن عياض يقول: ليس لأحد أن يفعل مع مَن شاء؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وليس له أن ينظر إلى مَن يشاء؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وليس له أن يقول ما لا يعلم، أو يسمع إلى ما شاء، أو يهوى ما شاء؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. ولا تفعل، يقول: ولا تقل[(٣)]. (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾

٢٠٧٠٤ - عن سعيد بن جبير، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة، والمشركين من أهل مكة، الذين خاضوا واستهزؤوا بالقرآن ﴿فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(٤)]. (٧٩/٥)

٢٠٧٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يعني: عبدالله بن أُبَيٍّ، ومالك بن دَخشَم، وجَدُّ بن قيس من أهل المدينة، ﴿وَالْكَافِرِينَ﴾ مِن أهل مكة ﴿فِي

١٨٨٩ ذكر ابنُ جرير (٦٠٣/٧) هذا القول، ووَجَّهه بأنَّ قائليه تأولوا الآيةَ أنَّه مرادٌ بها النهي عن مشاهدة كُلِّ باطل عند خوض أهله فيه.

١٨٩٠ علَّق ابنُ تيمية (٣٥٢/٢) على استدلال عمر بالآية، فقال: «استَدَلَّ عمرُ بالآية؛ لأنَّ الله تعالى جعل حاضِرَ المنكر مثلَ فاعله، بل إذا كان مَن دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أنَّ إجابة الدعوة حق؛ فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠٩٣/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٩٣/٤.
(٣) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص٣٤١ (٩٣٢).
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1]. (ز)

٢٠٧٠٦ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، قال: إنَّ الله جامعُ المنافقين مِن أهل المدينة، والمشركين من أهل مكة، الذين خاضوا واستهزءوا بالقرآن ﴿فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[2]. (ز)

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾

٢٠٧٠٧ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ هم المنافقون، يتربصون بالمؤمنين، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إن أصاب المسلمون مِن عدوهم غنيمةً قال المنافقون: ألم نكن قد كنا معكم؟ فأعطُونا من الغنيمة مثل ما تأخذون[3]. (٥/٧٩)

٢٠٧٠٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ يعني: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، قال: هم المنافقون[4]. (ز)

٢٠٧٠٩ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجّاج ـ قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قال: المنافقون يتربصون بالمسلمين، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ﴾ قال: إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمةً قال المنافقون: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ قد كُنّا معكم؛ فأعطونا غنيمةً مثل ما تأخذون، ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من المسلمين، قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قد كُنّا نُثَبِّطهم عنكم[5]. (ز)

٢٠٧١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر سبحانه عن المنافقين، فقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ الدوائر، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ﴾ معشر المؤمنين ﴿فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: النصر على العَدُوِّ يوم بدر؛ ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ على عدُوِّكم؛ فأعطُونا من الغنيمة، فلستم أحقَّ بها، فذلك قوله سبحانه في العنكبوت [١٠]: ﴿وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ على عدُوِّكم[6]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج كما سيأتي.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٧.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾

٢٠٧١١ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يُصيبونه من المسلمين[١]. (٥/٧٩)

٢٠٧١٢ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفاريِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ قوله: ﴿نَصِيبٌ﴾، يعني: حظًّا[٢]. (ز)

٢٠٧١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾، يعني: دَوْلَة على المؤمنين يوم أُحد[٣]. (ز)

٢٠٧١٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجّاج ـ قوله: ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من المسلمين[٤]. (ز)

﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾

٢٠٧١٥ ـ عن مجاهد بن جبر: ... قال المنافقون للكفار: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نُبيِّن لكم أنّا على ما أنتم عليه؟![٥]. (٥/٧٩)

٢٠٧١٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، قال: هم المنافقون[٦]. (ز)

٢٠٧١٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، قال: نَغْلِبْ عليكم[٧]. (٥/٨٠)

٢٠٧١٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ... قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نُبيِّن لكم أنّا معكم على ما أنتم

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج كما سيأتي.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠٧.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير موقوف على ابن جريج.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٤.

عليه؟!{1891}[1]. (ز)

٢٠٧١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوٓاْ﴾ أي: المنافقون للكفار: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: ألم نَحُطَّ بكم مِن ورائكم[2]. (ز)

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٠٧٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر: ... قد كُنّا نُثَبِّطهم عنكم[3]. (٥/٧٩)

٢٠٧٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ونجادل المؤمنين عنكم، فنحبسهم عنكم، ونخبرهم أنّا معكم. قالوا ذلك جُبْنًا وفَرَقًا منهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[4]. (ز)

٢٠٧٢٢ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: قد كُنّا نُثَبِّطهم عنكم[5]. (ز)

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

نزول الآية:

٢٠٧٢٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، نزلت في عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابه[6]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٧٢٤ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق يُسَيْع الحضرمي ـ أنّه قيل له: أرأيتَ

{1891} رأى ابنُ جرير (٧/٦٠٨) تقارب ما قاله السدي وابن جُرَيْج، فقال: «وهذان القولان متقاربا المعنى، وذلك أنّ مَن تأوّله بمعنى: ألم نُبيِّن لكم. إنّما أراد ـ إن شاء الله ـ: ألم نغلب عليكم بما كان مِنّا من البيان لكم أنّا معكم؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر. وعندَ ابنِ جرير موقوف على ابن جريج كما سيأتي.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٠٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٦.

هذه الآية: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وهم يُقاتِلونا؛ فيظهرون، ويقتُلون؟ فقال: ادنُه، ادنُه. ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. (٥/ ٨٠)

٢٠٧٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يُسَيْع الحضرمي - ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: في الآخرة[2]. (٥/ ٨٠)

٢٠٧٢٦ - عن يُسَيْع، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: الكافرُ يقتلُ المؤمنَ، والمؤمنُ يقتل الكافرَ؟ قال عليٌّ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ يوم القيامة ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] [١٨٩٢]. (ز)

٢٠٧٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة[4]. (٥/ ٨٠)

٢٠٧٢٨ - عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ - من طريق السدي -، مثله[5]. (٥/ ٨٠)

٢٠٧٢٩ - وعن عطاء الخراساني، نحو ذلك[6]. (ز)

٢٠٧٣٠ - قال عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: أي: حُجَّة[7]. (ز)

[١٨٩٢] أفادت الآثارُ أنَّ نفي سبيل الكافرين على المؤمنين إنَّما يكون يوم القيامة. ونقل ابنُ جرير (٧/ ٦٠٩) إجماع أهل التأويل على ذلك، وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ٤٩) بقوله: «وبهذا قال جميع أهل التأويل».
ورَجَّح ابنُ القيم (١/ ٣٠٣) عمومَ الآية، وأنَّه لو حصل السبيلُ للكافرين في الدنيا فإنَّه بمعصية المؤمنين؛ فالمعنى عنده: ما داموا مؤمنين. فقال: «فالآية على عمومها وظاهرها، وإنَّما المؤمنون تصدُر منهم مِن المعصية والمخالفة التي تُضادُّ الإيمانَ ما يصير به للكافرين ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٥، وابن جرير ٧/ ٦٠٩ - ٦١٠، والحاكم ٢/ ٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٠.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٥.
(٧) تفسير الثعلبي ٣/ ٤٠٤، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠١.

٢٠٧٣١ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ ﴿سَبِيلًا﴾ يعني: ظهورًا عليهم[1]. (ز)

٢٠٧٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿سَبِيلًا﴾، قال: حُجَّة[2] ١٨٩٣. (٥/ ٨١)

٢٠٧٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، يعني: حُجَّةً أبدًا[3]. (ز)

== عليهم سبيلٌ بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تَسَبَّبوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يومَ أحد بمعصية الرسول ومخالفته، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانًا، حتى جعل له العبد سبيلًا إليه بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذ له عليه تسلُّطًا وقهرًا، فمَن وجد خيرًا فليحمد الله تعالى، ومَن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه. وبهذا يزول الإشكالُ الذي يُورِدُه كثيرٌ من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ويُجيب عنه كثيرٌ منهم: بأنَّه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة. ويجيب آخرون: بأنَّه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحُجَّة».
وذكر ابنُ كثير (٤/ ٣١٦) احتمالًا بأن يكون التَّسَلُّطُ في الدنيا، فقال: «ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: في الدنيا، بأن يُسَلَّطوا عليهم استيلاءَ اسْتِئْصالٍ بالكُلِّيَّة، وإن حصل لهم ظَفَرٌ في بعض الأحيان على بعض الناس، فإنَّ العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]. وعلى هذا فيكون رَدًّا على المنافقين فيما أمَّلوه وتَرَبَّصوه وانتظروه مِن زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه مِن مصانعتهم الكافرين خوفًا على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]».
١٨٩٣ وجَّه ابنُ القيم (١/ ٣٠٣) تفسير السبيل بالحجة بقوله: «قيل: بالحجة والبرهان؛ لأنَّ حجتهم عند ربهم داحضة».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٤٠٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٥.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾

نزول الآية:

٢٠٧٣٤ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ في الآية، قال: نزلت في عبدالله بن أُبَيٍّ، وأبي عامر بن النعمان[(١)]. (٥/٨١)

تفسير الآية:

٢٠٧٣٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان بن حسين ـ في الآية، قال: يُلْقَى على كل مؤمن ومنافق نورٌ يمشون به يوم القيامة، حتى إذا انتَهَوْا إلى الصراط طَفِئ نورُ المنافقين، ومضى المؤمنون بنورهم، فينادونهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤]. قال الحسن: فتلك خديعة الله إياهم[(٢)]. (٥/٨١)

٢٠٧٣٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾، قال: يعطيهم يوم القيامة نورًا يمشون فيه مع المسلمين، كما كانوا معهم في الدنيا، ثُمَّ يسلبهم ذلك النورَ، فيُطْفِئه، فيقومون في ظُلْمَتِهم[(٣)]. (٥/٨١)

٢٠٧٣٧ ـ وعن مجاهد بن جبر =

٢٠٧٣٨ ـ وسعيد بن جبير، نحوه[(٤)]. (٥/٨١)

٢٠٧٣٩ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ: وفي المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾. قال: مثل قوله في البقرة [٩]: ﴿يُخَادِعُونَ الله وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[(٥)]. قال: وأما قوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ فيقول: في النور الذي يُعْطَى المنافقون مع المؤمنين، فيُعْطَوْن النورَ، فإذا بلغوا السور، وما ذكر الله من

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦١١ ـ ٦١٢ مُطَوَّلًا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦١١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) قال محقق تفسير ابن جرير: كذا في النسخ.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وقرأ بقية العشرة: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ بفتح الياء، وسكون الخاء، وفتح الدال من غير ألف. انظر: النشر ٢/٢٠٧، والإتحاف ص١٧٠.

قوله: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] قال: قوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[1]. (ز)

٢٠٧٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ حين أظهروا الإيمان، وأسَرُّوا التكذيب، ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ على الصراط في الآخرة حين يُقال لهم: ﴿ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا﴾ [الحديد: ١٣]، فبقوا في الظُّلْمَة، فهذه خدعة الله ﷻ لهم في الآخرة[2]. (ز)

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾

٢٠٧٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سِمَاك الحنفي ـ أنَّه كان يكره أن يقول الرجل: إنِّي كسلان. ويتأول هذه الآية[3]. (٥/ ٨٢)

٢٠٧٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر عن المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، يعني: المنافقين متثاقلين، لا يروْا أنَّها حقٌّ عليهم. نظيرها في براءة[4]. (ز)

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾

٢٠٧٤٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: واللهِ، لولا الناسُ ما صَلَّى المنافقُ، ولا يُصَلِّي إلا رياءً وسُمْعةً[5]. (٥/ ٨٢)

٢٠٧٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ بالقيام بالنَّهار[6]. (ز)

٢٠٧٤٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: هم المنافقون، لولا الرياءُ ما صَلَّوْا[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٥)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦. يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٣.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

٢٠٧٤٦ ـ قال عبد الله بن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: إنَّما قال ذلك لأنَّهم يفعلونها رياءً وسمعةً، ولو أرادوا بذلك القليلَ وجهَ الله تعالى لكان كثيرًا[(١)]. (ز)

٢٠٧٤٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي الأشهب ـ ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: إنَّما قَلَّ لأنَّه كان لغير الله[(٢)]. (٥/٨٢)

٢٠٧٤٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ أنَّه قرأ هذه: ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال الحسن: فواللهِ، لو كان ذلك القليلُ منهم لله لَقَبِلَه، ولكن كان ذلك القليلُ منهم رياءً[(٣)] [١٨٩٤]. (ز)

٢٠٧٤٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: إنَّما قلَّ ذِكْرُ المنافقِ لأنَّ الله لم يقبله، وكُلُّ ما ردَّ اللهُ قليلٌ، وكلُّ ما قَبِلَ اللهُ كثيرٌ[(٤)]. (٥/٨٢)

٢٠٧٥٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ يعني: في الصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني بالقليل: الرياء، ولا يُصَلُّون في السِّرِّ[(٥)]. (ز)

[١٨٩٤] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٥٠) أنَّ تقليل الذِّكْرِ في قوله: ﴿لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: هذا القول. والآخر: «أنَّه قليل بالنسبة إلى خوضهم في الباطل، وقولهم الزور والكفر».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٤٠٥، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠٢.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٩/ ٣٩٨ (٣٦٤٦٦)، وابن جرير ٧/ ٦١٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٦٦). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١٦ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٦.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٧٥١ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَّن الصلاةَ حيث يراه الناسُ، وأساءها حيث يخلو؛ فتلك استهانةٌ استهان بها ربَّه»[١]. (٥/ ٨٢)

٢٠٧٥٢ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يَرْقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قَرْنَي شيطانٍ قام فنَقَرَ أربعًا، لا يذكر اللهَ فيها إلا قليلًا»[٢]. (٥/ ٨٣)

٢٠٧٥٣ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: لا يَقِلُّ عَمَلٌ مع تقوى، وكيف يَقِلُّ ما يُتَقَبَّلُ؟!![٣]. (٥/ ٨٣)

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾

٢٠٧٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قال: هم المنافقون، ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد ﷺ، ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ اليهود[٤]. (٥/ ٨٤)

٢٠٧٥٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾، يقول: ليسوا بمؤمنين مُخْلِصِين، ولا مُشْرِكين مُصَرِّحِين بالشرك. قال: وذُكِر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ كان يضرب مثلًا للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رَهْطٍ ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر: أن هَلُمَّ إلَيَّ؛ فإنِّي أخشى عليك. وناداه المؤمن: أن هَلُمَّ إلَيَّ؛ فإنَّ عندي وعندي. يُحْصِي له ما عنده، فما زال المنافقُ يتردد بينهما حتى أتى عليه الماءُ فغرقه، وإنَّ المنافق لم يَزَلْ في شَكٍّ وشبهةٍ حتى أتى عليه الموتُ وهو

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٥٤ (٥١١٧)، وعبدالرزاق ٢/ ٣٦٩ (٣٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦١ (٥٩٣٨).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣ (٤٥): «ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري مرفوعًا أيضًا، وموقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢١ (١٧٦٥٣): «رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٧ (٨٣٣٧): «قال ـ السيوطي ـ في المهذب مستدرِكًا على البيهقي: قلتُ: فيه إبراهيم الهجري، ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٣٤ (٦٢٢).

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١٦ ـ ٦١٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

كذلك[١]. (٥/٨٤)

٢٠٧٥٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، يقول: ليسوا بمشركين فيُظهِروا الشرك، وليسوا بمؤمنين[٢]. (ز)

٢٠٧٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ يقول: إنَّ المنافقين ليسوا مع اليهود فيُظهِرون ولايتهم، ولا مع المؤمنين في الولاية، ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[٣]. (ز)

٢٠٧٥٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجّاج - قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، قال: لم يُخلِصوا الإيمانَ فيكونوا مع المؤمنين، وليسوا مع أهل الشرك[٤]. (ز)

٢٠٧٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، قال: بين الإسلام والكفر[٥]. (٥/٨٤)

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

٢٠٧٦٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿سَبِيلًا﴾، يقول: حُجَّة[٦]. (ز)

٢٠٧٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ عن الهُدَى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إليه[٧]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٧٦٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المنافقِ مَثَلُ الشاةِ العائرةِ بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيها تتبع»[٨]. (٥/٨٤)

٢٠٧٦٣ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَثَلَ المنافق يوم القيامة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وأخرج ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧ أوله. وكذا ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٦ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٥، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

(٨) أخرجه مسلم ٤/٢١٤٦ (٢٧٨٤)، وابن جرير ٧/٦١٥. وأورده الثعلبي ٣/٤٠٥.

كالشاةِ بين الغنمين، إن أتت هؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها»[1]. (٥/٨٥)

٢٠٧٦٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأحوص ـ قال: مَثَلُ المؤمن والمنافق والكافر مَثَلُ ثلاثة نفرٍ انتَهَوْا إلى وادٍ، فوقع أحدهم فعبر، ثُمَّ وقع أحدهم حتى أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شَفِير الوادي: ويلك، أين تذهب؟ إلى الهلكة؟! ارجع، عَودُك على بَدْئِك. وناداه الذي عبر: هَلُمَّ النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة. قال: فجاءه سَيْلٌ فأغرقه، فالذي عبر المؤمن، والذي غرق المنافق، مُذَبْذَبٌ بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، والذي مَكَث الكافر[2]. (٥/٨٣)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾

نزول الآية:

٢٠٧٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ نزلت في المنافقين، منهم: عبدالله بن أُبَيٍّ، ومالك بن دَخْشَم، وذلك أنَّ مواليهما مِن اليهود أصبغ ورافع عيَّروهما بالإسلام، وزيَّنوا لهما ترك دينهما وتوليهما اليهود، فصانعا اليهود[3]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٧٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يُرَغِّبهم، ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾[4]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٩/٢٦٢ (٥٣٥٩) من طريق الهذيل بن بلال، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف؛ فيه الهذيل بن بلال المدائني، قال الذهبي عنه في الميزان ٤/٢٩٤: «ضعّفه النسائي، والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل؛ فصار متروكًا».
والحديث رواه مسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ كما تقدّم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ۝١٤٤﴾

٢٠٧٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كُلُّ سُلطانٍ في القرآن فهو حُجَّةٌ[1]. (٥/٨٥)

٢٠٧٦٨ ـ وعن مجاهد بن جبر =

٢٠٧٦٩ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ، مثل ذلك[2]. (ز)

٢٠٧٧٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، قال: حُجَّةً[3]. (ز)

٢٠٧٧١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ قال: ما كان في القرآن من سُلطان فهو حُجَّة[4]. (ز)

٢٠٧٧٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، قال: إنَّ لله السلطانَ على خلقه، ولكنه يقول: عذرًا مُبينًا[5]. (٥/٨٥)

٢٠٧٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، يعني: حُجَّة بيِّنَةً يَحْتَجُّ بها عليكم حين تَوَلَّيتم اليهودَ ونصحتموهم[6]. (ز)

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾

قراءات:

٢٠٧٧٤ ـ عن الأسود: أنَّه قرأ في النساء: ﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾ مخففة =

٢٠٧٧٥ ـ وإبراهيم النخعي =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٣٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٦ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦١٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

٢٠٧٧٦ ـ ويحيى بن وثاب =

٢٠٧٧٧ ـ وسليمان، كذلك[١]. (ز)

٢٠٧٧٨ ـ وعن عاصم بن أبي النجود: أنه قرأ: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ﴾ مخففة[٢] [١٨٩٥]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٧٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق خيثمة ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾، قال: في توابيت مِن حديد، مقفلة عليهم. وفي لفظ: مبهمة عليهم، أي: مقفلة لا يهتدون لمكان فتحها[٣]. (٥/٨٦)

٢٠٧٨٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأحوص ـ قال: أيُّ أهل النار أشدُّ عذابًا؟ قال رجل: المنافقون. قال: صدقتَ، فهل تدري كيف يُعَذَّبون؟ قال: لا. قال: يُجْعَلُون في توابيت من حديد تُصْمَد[٤] عليهم، ثم يجعلون في الدرك الأسفل في تَنانيرَ أضيق من زُجٍّ[٥]، يُقال له: جُبُّ الحزن. يُطْبَق على أقوام بأعمالهم آخرَ الأبد[٦]. (٥/٨٧)

[١٨٩٥] اختلف في قراءة قوله: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ﴾ فقرأ قوم بفتح الراء، وقرأ آخرون بتسكينها.
ورَجَّح ابنُ جرير (٧/٦١٩) صحة كلا القراءتين مستندًا إلى استفاضتهما وشهرتهما، فقال: «وهما قراءتان معروفتان، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب؛ لاتفاق معنى ذلك، واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراءة الإسلام». ثم قال (٧/٦١٩ ـ ٦٢٠): «غير أنِّي رأيتُ أهلَ العلم بالعربية يذكرون أنَّ فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها، وحكموا سماعًا منهم: أعطني دَرَكًا أصِلُ به حَبْلي. وذلك إذا سأل ما يَصِل به حَبْله الذي قد عجز عن بلوغ الرَّكِيَّة».
وذكر ابنُ عطية (٣/٥٢) أنَّ فتح الراء وتسكينها لغتان.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٦.
المقصود بالتخفيف: إسكان الراء. والخلاف بين القرّاء العشرة في هذا الحرف بين فتح الراء وإسكانها، حيث قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر بتسكينها، وقرأ بقية العشرة بفتحها. ينظر: النشر ٢/٢٥٣.

(٢) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٥٣ ـ ١٥٤، وهناد (٢٢٣)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٠٤)، وابن جرير ٧/٦٢٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨، والطبراني (٩٠١٥). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) تصمد عليهم: تسد عليهم. اللسان (صمد).

(٥) الزج: نصل السهم. النهاية (زجج).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (١٠٠).

٢٠٧٨١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق القاسم بن عبدالرحمن - أنَّه سُئِل عن المنافقين؟ فقال: يُجعلون في توابيت من نار، فتطبق عليهم في أسفل النار[1]. (ز)

٢٠٧٨٢ - عن أبي هريرة - من طريق أبي صالح - ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾، قال: الدَّرْكُ الأسفلُ: بيوتٌ مِن حديد، لها أبواب تطبق عليها، فيُوقَد من تحتهم ومن فوقهم[2]. (٥/٨٦)

٢٠٧٨٣ - عن أبي هريرة - من طريق ذَكْوان - ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ﴾، قال: في توابيت تُرْتَجُ[3] عليهم[4]. (٥/٨٦)

٢٠٧٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾، يعني: في أسفل النار[5]. (٥/٨٦)

٢٠٧٨٥ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قال: سمعتُ أنَّ جهنم أدراك، منازل بعضُها فوق بعض[6]. (٥/٨٧)

٢٠٧٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ يعني: الهاوية، ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يعني: مانعًا من العذاب[7]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٧٨٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق أبي المغيرة القوّاس - قال: إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومَن كفر مِن أصحاب المائدة، وآل فرعون[8]. (ز)

٢٠٧٨٨ - عن عبد الله بن عمر، قال: إنَّ أسفلَ أهل النار المنافقون، الذين هم في الدرك الأسفل من النار، قال: فيمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يُقال لأهل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) ترج عليهم: تغلق عليهم. النهاية (رتج).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٠ - ٦٢١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٨) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٦.

النار: لِيَلْعَنَ كلُّ قوم آلهتَهم التي كانوا يعبدونها من دون الله. فيلعنُ أهلُ النار ما كانوا يعبدون من دون الله، إلا المنافقين يقولون: لا نستطيع أن نلعن؛ إنَّه لم يكن لنا إلهٌ إلا الله على ما كان فينا. قال: فما تكون غيرُها حتى تَزْفُر بهم جهنم زَفْرَةً، فترمي بهم في ساحلها، فيدخلون الجنة. قال عبدالله بن يزيد المقرئ: إنما نافقوا بأعمالهم، ولم يُنافِقوا بالإخلاص[(١)]. (ز)

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ١٤٦﴾

نزول الآية:

٢٠٧٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ولَمَّا أخبر بمُسْتَقَرِّ المنافقين قال ناسٌ للنبي ﷺ: فقد كان فلانٌ وفلانٌ منافقين، فتابوا منه، فكيف يفعل الله بهم؟ فأنزل الله جل ذكره: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[(٢)]. (ز)

تفسير الآية:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾

٢٠٧٩٠ ـ قال حذيفة بن اليمان ـ من طريق إبراهيم ـ: لَيَدْخُلَنَّ الجنةَ قومٌ كانوا منافقين. فقال عبدالله: وما علمُك بذلك؟ فغضب حذيفة، ثم قام فتَنَحَّى، فلما تفرَّقوا مَرَّ به علقمةُ، فدعاه، فقال: أمَا إنَّ صاحبك يعلم الذي قلتَ. ثم قرأ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[(٣)]. (ز)

٢٠٧٩١ ـ عن الأسود، قال: جاءنا حذيفةُ بن اليمان، فقام على رءوسنا، فقال: لقد نزل النفاق على مَن هو خيرٌ منكم. قلتُ له: أنَّى يكون هذا، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾؟! قال: فلمَّا تفرقوا قال: لم يبق غيري، رماني بحصاة فأتيته، فقال: إنهم لما تابوا كانوا خيرًا منكم[(٤)]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.

٢٠٧٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾[1]. (ز)

٢٠٧٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من المنافقين[2]. (ز)

﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾

٢٠٧٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾، يعني: وأصلح العملَ[3]. (ز)

٢٠٧٩٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شيبان النحوي ـ ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾، قال: أصلحوا ما بينهم وبين الله ورسوله[4]. (ز)

٢٠٧٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ العمل[5]. (ز)

﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾

٢٠٧٩٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق سليمان، يعني: ابن عامر ـ قوله: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾، قال: الاعتصام هو الثقةُ بالله[6]. (ز)

٢٠٧٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟﴾ يعني: احْتَرَزُوا ﴿بِٱللَّهِ﴾[7]. (ز)

﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾

٢٠٧٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ﴾ الإسلام ﴿لِلَّهِ﴾ عزّ وجلّ، ولم يخلِطوا بشرك[8]. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٨٠٠ ـ عن معاذ بن جبل: أنَّه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: أوْصِني. قال: «أخلِص دينَك؛ يَكْفِكَ القليلُ من العمل»[(١)]. (٥/٨٧)

٢٠٨٠١ ـ عن أبي فراس ـ رجل من أسلم ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلُوني عمَّا شئتم». فنادى رجلٌ: يا رسول الله، ما الإسلامُ؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة». قال: فما الإيمان؟ قال: «الإخلاص». قال: فما اليقين؟ قال: «التصديق بالقيامة»[(٢)]. (٥/٨٨)

٢٠٨٠٢ ـ عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: لا إله إلا الله مُخْلِصًا دخل الجنة». قيل: يا رسول الله، وما إخلاصُها؟ قال: «أن تحجزه عن المحارم»[(٣)]. (٥/٨٩)

٢٠٨٠٣ ـ عن أبي ثُمَامَة، قال: قال الحواريُّون لعيسى ﵇: يا روح الله، مَنِ المُخلص لله؟ قال: الذي يعمل لله لا يُحِبُّ أن يَحْمَدَه الناسُ عليه[(٤)]. (٥/٨٩)

﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٤٦﴾

٢٠٨٠٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ﴾ يعني: الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية هم الذين صدقوا، قوله: ﴿مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٣٤١ (٧٨٤٤)، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩ (٦١٦٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «غير صحيح». وقال البيهقي في الشعب ٩/١٧٥ (٦٤٤٤): «مرسل». وقال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٣٤: «رواه الديلمي بإسناد منقطع كما قال العراقي». وقال الألباني في الضعيفة ٥/١٨٠ (٢١٦٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه البيهقي (٦٨٥٨). وقال المنذري في الترغيب ١/٥٣: «وهو مرسل».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/١٩٧ (٥٠٧٤)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

قال الطبراني في الأوسط ٢/٥٦ (١٢٣٥): «لم يرو هذا الحديثَ عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به محمد بن عبد الرحمن». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص٥٢١: «بإسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٨ (١٨): «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير...، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو وضّاع». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٢٤٨ (٥١٤٨): «موضوع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٩٥، وأحمد في الزهد ص٥٥. وعزاه السيوطي إلى الحكيم الترمذي، وابن أبي حاتم. وقد أورد السيوطي ٥/٨٨ ـ ٩٠ عَقِب هذا آثارًا في فضل الإخلاص لله.

يعني: المصدقين[١]. (ز)

٢٠٨٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في الولاية، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: جزاءً وافرًا[٢]. (ز)

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ١٤٧﴾

٢٠٨٠٦ ـ عن مكحول الشامي ـ من طريق العلاء بن الحارث ـ قال: أربعٌ مَن كُنَّ فيه كُنَّ له: ... الشكر، والإيمان، والدعاء، والاستغفار؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال: ﴿مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧][٣]. (ز)

٢٠٨٠٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ الآية، قال: إنَّ الله لا يُعَذِّب شاكرًا، ولا مُؤمِنًا[٤]. (٥/٩٠)

٢٠٨٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمتَه، ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ يعني: صدَّقتم، فإنه لا يعذب شاكرًا ولا مؤمنًا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ بهم[٥]. (ز)

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾

قراءات:

٢٠٨٠٩ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق ثوبان ـ: (إلَّا مَن ظَلَمَ) بالفتح[٦]. (ز)

٢٠٨١٠ ـ عن إسماعيل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/١٨١ ـ ١٨٢، وابن عساكر في تاريخه ٦٠/٢٢٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٧.
(٦) أخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى ص٥٥ (٥).
وهي قراءة شاذَّة، تُروى أيضًا عن زيد بن أسلم، وعطاء بن السائب. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٦، والمحتسب ١/٢٠٣.

كان الضَّحّاك بن مُزاحِم يقول: هذا في التقديم والتأخير، يقول الله: (ما يَفعلُ الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا مَن ظَلَمَ). وكان يقرؤها كذلك، ثم قال: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، أي: على كل حال[1]. (٥/٩٢)

٢٠٨١١ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: كان أبي يقرأ: (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ...)[2]. (٥/٩٢)

نزول الآية:

٢٠٨١٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في الآية، قال: نزلت في رجلٍ ضاف رجلًا بفَلاة مِن الأرض، فلم يُضِفه؛ فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ذكر أنه لم يُضِفه، لا يزيد على ذلك[3]. (٥/٩١)

٢٠٨١٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في أبي بكر، شتمه رجل والنبي ﷺ جالس، فسكت عنه مِرارًا، ثُمَّ رَدَّ عليه أبو بكر، فقام النبي ﷺ عند ذلك، فقال أبو بكر: يا رسول الله، شتمني وأنا ساكِتٌ فلم تقل له شيئًا، حتى إذا رددتُ عليه قُمتَ! قال: **«إنَّ مَلَكًا كان يُجيب عنك، فلمَّا أن رددتَ عليه ذهب المَلَك، وجاء الشيطان، فلم أكن لأجلس عند مجيء الشيطان»**[4]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٨١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، قال: لا يُحِبُّ اللهُ أن يدعوَ أحدٌ على أحدٍ إلا أن يكون مظلومًا؛ فإنَّه رخَّص له أن يدعو على مَن ظلمه، وأن يصبر فهو خيرٌ له[5]. (٥/٩٠)

٢٠٨١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يُحسِن ضيافته، فيخرج من عنده، فيقول: أساء ضيافتي ولم

---

(١) أخرجه ابن الأنباري في الوقف والابتداء ٢/٦٠٨ (١٥٩) دون آخره. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٠، وأبو عمرو الداني في المكتفى ص٥٥ (٥) من طريق ثوبان.
(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٦، وابن جرير ٧/٦٢٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي أسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٣٢٩: إن ضيفًا تَضَيَّف قومًا، فأساءوا قِراه، فاشتكاهم؛ فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكوا.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

يُحْسِن[1]. (٥/٩١)

٢٠٨١٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيج - ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾، قال: إلّا مَن أثَر ما قِيلَ له[2]. (ز)

٢٠٨١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾، قال: هو الرجل المُحَوِّل رحله، فإنَّه يجهر لصاحبه بالسوء من القول[3]. (ز)

٢٠٨١٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾، قال: إلا من ظلم فانتصر، يجهر بالسوء[4]. (ز)

٢٠٨١٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في الآية، قال: هو الرجل يظلِم الرجل، فلا يَدْعُ عليه، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ، أعِنِّي عليه، اللَّهُمَّ، استخرِج لي حَقِّي، حُلْ بينه وبين ما يريد. ونحو هذا[5]. (٥/٩٠)

٢٠٨٢٠ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾، قال: فقد رُخِّص له أن يدعوَ على مَن ظلمه مِن غير أن يعتدي[6]. (ز)

٢٠٨٢١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: عذر الله المظلوم - كما تسمعون - أن يدعو[7]. (٥/٩٠)

٢٠٨٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، يقول: إنَّ الله لا يُحِبُّ الجهرَ بالسُّوء مِن القول مِن أحد مِن الخلق، ولكن يقول: مَن ظُلِم فانتَصَر بمثل ما ظُلِم فليس عليه جناح[8]. (٥/٩١)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٠ من طريق المثنى بن الصباح بنحوه. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٧.

ومعنى: أثَر ما قيل له، أي: رواه وحكاه. النهاية (أثر).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧ - بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٦٢٦. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٠.

٢٠٨٢٣ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: سألتُ عبد الكريم [الجزري] عن قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، قال: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تَفْتَرِ عليه، مثل قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١][١]. (ز)

٢٠٨٢٤ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: (لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلَّا مَن ظَلَمَ)، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ثم قال ـ بعد ما قال: هم في الدرك الأسفل من النار ـ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، (لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلَّا مَن ظَلَمَ) قال: لا يحب الله أن يقول لهذا: ألستَ نافقتَ؟ ألستَ المنافق الذي ظلمتَ وفعلتَ وفعلتَ؟ مِن بعد ما تاب، (إلا مَن ظَلَمَ) إلَّا مَن أقام على النفاق. =

٢٠٨٢٥ ـ قال: وكان أبي يقول ذلك له، ويقرؤها: (إلَّا مَن ظَلَمَ)[٢] ١٨٩٦. (ز)

١٨٩٦ اختُلِف في معنى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ على أقوال، وهذا الاختلاف في المعنى مبنيٌّ على اختلافهم في قراءتها، **فمنهم مَن قرأها**: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بضم الظاء، وهؤلاء اختلفوا في معناها على أقوال: **الأول**: مَن ظُلِم فله أن يدعو على مَن ظلمه، بدون أن يعتدي، وهو قول الحسن. أو إباحة الدعاء عليه بإطلاق، وإن صبر فهو أحسن له. وهو قول ابن عباس، وقتادة. **الثاني**: مَن ظُلِم في ضيافةٍ وغيرها فإنه يُخبِر بما نِيل منه. وهو قول مجاهد. **الثالث**: من ظُلِم فانتَصَر مِن ظالمه، فإنَّ الله قد أذِن له في ذلك. وهو قول السدي. **ومنهم من قرأها**: (إلَّا مَن ظَلَمَ) بفتح الظاء، والمعنى عندهم: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظَلَم، فلا بأس أن يُجْهَر له بالسوء من القول. وهو قول ابن زيد.

وزاد ابنُ عطية (٣/ ٥٥) عن قوم أنَّ: «معنى الكلام: لا يُحِبُّ اللهُ أن يجهر أحدٌ بالسوء من القول، ثم استثنى استثناءً منقطعًا، تقديره: لكن مَن ظَلَم فهو يجهر بالسوء وهو ظالم في ذلك».

ووَجَّه ابن جرير (٧/ ٦٢٧) قولَ الحسن بقوله: «و﴿مَن﴾ على قول الحسن هذا نصب على أنَّه مستثنًى من معنى الكلام، لا من الاسم كما ذكرنا قبلُ في تأويل ابن عباسٍ إذا وجَّه ﴿مَن﴾ إلى النصب، وكقول القائل: كان من الأمر كذا وكذا، اللهم إلا أن فلانًا جزاه الله خيرًا فعل كذا وكذا».

==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٣١.

....

== ووجَّه قول ابن عباس بقوله: «فـ﴿مَن﴾ على قول ابن عباس هذا في موضع رفع؛ لأنه وجَّهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء، واستُثْنِي المظلومُ منه، فكان معنى الكلام على قوله: لا يحب الله أن يَجْهَر بالسوء من القول، إلا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر به. وهذا مذهبٌ يراه أهل العربية خطأً في العربية، وذلك أن ﴿مَن﴾ لا يجوز أن يكون رفعًا عندهم بالجهر؛ لأنها في صلة أنْ، ولم يَنَلْه الجَحْد، فلا يجوز العطف عليه؛ من خطإٍ عندهم أن يُقال: لا يعجبني أن يقوم إلا زيد. وقد يَحْتَمل أن تكون ﴿مَن﴾ نصبًا على تأويل قول ابن عباس، ويكون قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ كلامًا تامًّا، ثم قيل: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ فلا حرج عليه، فيكون ﴿مَن﴾ استثناءً من الفعل، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيءٌ ظاهرٌ يُستَثنى منه، كما قال ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢٣]، وكقوله: إني لأكره الخصومة والمراء، اللهم إلا رجلًا يريد الله بذلك. ولم يُذْكَر قبله شيءٌ من الأسماء».

ووَجَّه (٧/ ٦٣٠) قول السدي ومجاهد بقوله: «فـ﴿مَن﴾ على هذه الأقوال التي ذكرناها سوى قول ابن عباس في موضع نصبٍ على انقطاعه من الأول، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد «إلا» في الاستثناء المنقطع. فمعنى الكلام على هذه الأقوال سوى قول ابن عباس: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظُلِم فلا حرج عليه أن يُخبِر بما نِيلَ منه أو ينتصر ممن ظلمه».

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ٥٥) على الأقوال الأربعة الأولى بقوله: «فهذه الأقوال على أربع مراتب: قول الحسن دعاء في المدافعة، وتلك أقلُّ منازل السوء من القول، وقول ابن عباس الدعاء على الظالم بإطلاقٍ في نوع الدعاء، وقول مجاهد ذكر الظلامة والظلم، وقول السدي الانتصار بما يوازي الظلامة».

ووجَّه ابنُ جرير (٧/ ٦٣١) قول ابن زيد بقوله: «فـ﴿مَن﴾ على هذا التأويل نصبٌ؛ لتعلُّقه بالجهر. وتأويل الكلام على قول قائل هذا القول: لا يحب الله أن يَجْهَرَ أحدٌ لأحدٍ من المنافقين بالسوء من القول إلا لمن ظَلَم منهم نَفْسَه فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول».

وقد اختار ابنُجرير (٧/ ٦٣١، ٦٣٢) القراءة بضم الظاء لإجماع الحجة من القرأةِ وأهل التأويل على صحّتها، وشذوذ قراءةِ من قرأ ذلك بالفتح، ورَجَّح مستندًا إلى القراءات أنَّ المعنى: لا يُحِبُّ اللهُ أيها الناسُ أن يَجْهَرَ أحدٌ لأحدٍ بالسوء من القول ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ بمعنى: إلا مَن ظُلِم فلا حرج عليه أن يُخبِر بما أُسِيء إليه، ثم أردف قائلًا: «وإذا كان ذلك معناه دخل فيه إخبار مَن لم يُقْرَ أو أُسِيء قِراه، أو نِيلَ بظُلمٍ في نفسه أو ماله، غيرَه ==

٢٠٨٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ لأحد من الناس، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ يعني: اعتُدِي عليه، فينتَصِر مِن القول مثل ما ظُلِم، ولا حرج عليه أن ينتَصِر بمثل مقالته، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ بجهر السوء، ﴿عَلِيمًا﴾ به[1]. (ز)

٢٠٨٢٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: مَن أقام على ذلك النِّفاق فيُجهَرُ له بالسوء حتى ينزِع. قال: وهذه مثل: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ أن تسميه بالفسق ﴿بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ بعد إذ كان مؤمنا، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ من ذلك العمل الذي قيل له ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. قال: هو أشرُّ مِمَّن قال ذلك له[2]. (٥/ ٩٢)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٨٢٨ ـ عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن دعا على مَن ظلمه فقد انتصر»[3]. (٥/ ٩١)

== من سائر الناس، وكذلك دعاؤه على مَن ناله بظلم أن يَنصُره الله عليه؛ لأن في دعائه عليه إعلامًا منه لِمَن سمع دعاءه عليه بالسوء له. فإذا كان ذلك كذلك فـ﴿مَن﴾ في موضع نصبٍ؛ لأنه منقطعٌ عما قبله، وأنه لا أسماء قبله يُستَثنى منها، فهو نظير قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾».

وانتقد (٧/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤) قولَ ابن زيد مستندًا إلى السياق، فقال: «وفي قوله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ يُخالِف التأويل الذي تأوَّله زيد بن أسلم... وذلك أنَّه ـ جلَّ ثناؤه ـ قال عَقيب ذلك: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾، ومعقولٌ أنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ لم يأمر المؤمنين بالعفو للمنافقين عن نفاقهم، ولا نهاهم أن يُسَمُّوا مَن كان منهم مُعلِن النفاق منافقًا، بل العفو عن ذلك مِمَّا لا وجه له معقولٌ؛ لأن العفوَ المفهومَ إنما هو صَفْحُ المرء عما له قِبَلَ غيره من حق، وتسمية المنافق باسمه ليس بحقٍّ لأحدٍ قِبَلَه، فيؤمَرُ بعفوه عنه، وإنما هو اسمٌ له، وغير مفهومٍ الأمر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٣٠.
(٣) أخرجه الترمذي ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ (٣٨٦٧). وفيه أبو حمزة ميمون الأعور.
قال الترمذي ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ (٣٨٦٧): «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم =

٢٠٨٢٩ ـ عن عائشة: أنَّها سُرِق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّخِي[(١)] عنه بدعائك»[(٢)]. (٥/ ٩١)

٢٠٨٣٠ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادِئ، ما لم يَعْتَدِ المظلومُ»[(٣)]. (ز)

٢٠٨٣١ ـ عن عقبة بن عامر: أنَّه قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثُنا، فننزل بقوم، فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضَّيف الذي ينبغي لهم»[(٤)]. (ز)

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ١٤٩﴾

٢٠٨٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: أخبر اللهُ عبادَه بحِلْمِه، وعفوِه، وكرمِه، وسَعَةِ رحمته، ومغفرتِه، فمَن أذنب ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا ثم استغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبُه أعظمَ من السموات والأرض والجبال[(٥)]. (ز)

٢٠٨٣٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿إن تُبْدُوا﴾، قال: من اليقين، والشَّكِّ[(٦)]. (ز)

= بعض أهل العلم في أبي حمزة من قِبَل حفظه، وهو ميمون الأعور». وقال في العِلَل الكبير ص٣٦٦ (٦٨١) نقلًا عن البخاري: «هو عن أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جِدًّا». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٠١٦: «بسند ضعيف». وقال المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٣٧٤ (١٦٠٠٣): «لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تُكُلِّم فيه من قبل حفظه». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤١٦: «بإسناد ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٩٥ (٢٤٧٣): «وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ١٠٧ (٤٥٩٣): «ضعيف».

(١) لا تُسَبِّخِي: أي: لا تخففي عنه إثمه الذي استحقه بالسرقة. النهاية (سبخ).

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢١٤ (٢٤١٨٣، ٢٤١٨٤)، ٤١/ ٥٠١ (٢٥٠٥١)، ٤١/ ٥٠٢ (٢٥٠٥٢)، ٤٣/ ٧ (٢٥٧٩٨)، وأبو داود ٢/ ٦١٤ (١٤٩٧)، ٧/ ٢٧١ (٤٩٠٩). وأورده الثعلبي ١٠/ ٦٢ واللفظ له.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٢٦٣ ترجمة حبيب بن أبي ثابت: «وله عن عطاء غير حديث، لا يتابع عليه». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٩٠ (٢٦٣): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٠ (٢٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ (٢٤٦١)، ٨/ ٣٢ (٦١٣٧)، ومسلم ٣/ ١٣٥٣ (١٧٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠١.

٢٠٨٣٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ﴾، أي: عن ظلم[١]. (ز)

٢٠٨٣٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر أنَّ العفو والتجاوز خيرٌ عند الله مِن الانتصار، فقال سبحانه: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا﴾ يعني: تُعْلِنوه، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يعني: تُسِرُّوه، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ﴾ فُعِل بك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ يقول: فإنَّ الله أقدرُ على عفوِ ذنوبك منك على العفوِ عن صاحبك[٢]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾

٢٠٨٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: ثُمَّ وصف اللهُ النفاقَ وأهلَه، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[٣]. (ز)

٢٠٨٣٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: أولئك أعداءُ اللهِ اليهود والنصارى؛ آمنتِ اليهودُ بالتوراة وموسى، وكفرت بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفرت بالقرآن ومحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بِدْعَتان ليستا مِن الله، وتركوا الإسلام، وهو دينُ الله الذى بعث به رُسُلَه[٤]. (٥/٩٢)

٢٠٨٣٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، يقولون: محمد ليس برسول الله. وتقول اليهود: عيسى ليس برسول الله. فقد فرَّقوا بين الله ورسله، ويقولون: نؤمن ببعض، ونكفر بهؤلاء. فهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض[٥]. (٥/٩٣)

٢٠٨٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ يعني: اليهود، منهم: عامر بن مخلد، ويزيد بن زيد، كفروا بعيسى وبمحمد ﷺ، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٥/١٠٠ إلى ابن جرير.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٦ ـ ٦٣٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.

﴿يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ الرسل، يعني: موسى، ﴿وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ الرسل، يعني: عيسى ومحمدًا ﷺ[(١)]. (ز)

٢٠٨٤٠ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: اليهود والنصارى، آمنت اليهود بعُزَيْرٍ، وكفرت بعيسى، وآمنت النصارى بعيسى، وكفرت بعُزَيْر، وكانوا يؤمنون بالنبي، ويكفرون بالآخر[(٢)]. (٥/٩٣)

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠)﴾

٢٠٨٤١ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾: يعني: دِينًا[(٣)]. (ز)

٢٠٨٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾: يعني: دِينًا، يعني: إيمانًا ببعض الرسل، وكفرًا ببعض الرسل[(٤)]. (ز)

٢٠٨٤٣ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، قال: دِينًا يدينون به الله[(٥)]. (ز)

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾

٢٠٨٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، قال: فجعل الله المؤمنَ مؤمنًا حقًّا، والكافرَ كافرًا حقًّا[(٦)]. (ز)

٢٠٨٤٥ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق عثمان بن حاضر ـ قال: أتدري مَن الكافر؟ إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[(٧)]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٧.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٧ ـ.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٧.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٢.

٢٠٨٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ حين كفروا ببعض الرسل، لا ينفعهم إيمان ببعض، ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ يعني: الهوان[1]. (ز)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٥٢﴾

قراءات:

٢٠٨٤٧ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله: (أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ)[2]. (ز)

تفسير الآية:

٢٠٨٤٨ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق محمد بن إسماعيل بن عبد الله الكندي - في قوله: ﴿يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾، قال: أجورهم أن يُدخِلهم الجنة[3]. (ز)

٢٠٨٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ يعني: بين الرسل، وصدَّقوا بالرسل جميعًا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾ يعني: جزاء أعمالهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[4]. (ز)

﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ۝١٥٣﴾

قراءات:

٢٠٨٥٠ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عمرو بن ميمون الأودي - أنَّه قرأ: (فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعْقَةُ)[5]. (٥/ ٩٤)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ١/ ٣١٣.

وهي قراءة شاذَّة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٨.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٠٨ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير. =

❁ نزول الآية، وتفسيرها:

٢٠٨٥١ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي معشر ـ قال: جاء ناسٌ مِن اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ موسى جاء بالألواح مِن عند الله، فأْتِنا بالألواح مِن عند الله حتى نصدقك. فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]. فلمَّا تلاها عليهم ـ يعني: على اليهود ـ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة؛ جحدوا كُلَّ ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل اللهُ على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبيٍّ مِن شيء. قال: فحلَّ حُبْوَتَه[(١)]، وقال: «ولا على أحد!». فأنزل الله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١][(٢)]. (٥/٩٣) (ز)

٢٠٨٥٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، أي: كتابًا خاصَّةً[(٣)]. (٥/٩٣)

٢٠٨٥٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: قالتِ اليهود: إن كنت صادقًا أنك رسولُ الله فآتِنا كتابًا مكتوبًا من السماء، كما جاء به موسى[(٤)]. (٥/٩٣)

٢٠٨٥٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجَّاج ـ في الآية، قال: إنَّ اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ: لن نُتابِعَك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب مِن عند الله: مِن الله إلى فُلانٍ أنَّك رسول الله، وإلى فلان أنَّك رسول الله. فأنزل الله:

= وأخرجه ابن جرير في آية سورة الذاريات ٢١/٥٤٢.

وهي هنا قراءة شاذَّةٌ أوردها أبو حيان في البحر المحيط ٣/١٣١ عن السلمي، والنخعي، وأوردها البنَّا في الإتحاف ص٢٤٧ عن ابن محيصن. وهي متواترة عن الكسائي في سورة الذاريات آية [٤٤]. ينظر: السبعة ص٦٠٩، والتيسير ص٢٠٣.

(١) والحبوة: اسم للثوب الذي يحتبى به، والاحتباء الاشتمال. اللسان (حبا).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٩، ٦٨٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ١/٦٨٨، ٧/٦٣٩ ـ ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٣٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٣.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآية[1] 1897. (٥/٩٣)

٢٠٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ نزلت في اليهود، وذلك أنَّ كعب بن الأشرف وفنحاص اليهودي قالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقًا بأنَّك رسولٌ فائتِنا بكتابٍ غير هذا، مكتوبٍ في السماء جُمْلَةً واحدة، كما جاء به موسى. فذلك قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾[2]. (ز)

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾

٢٠٨٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الحُوَيْرِث - أنَّه قال في قول الله: ﴿جَهْرَةً﴾: أي: علانيَة[3]. (ز)

٢٠٨٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبدالرحمن بن معاوية - في قوله: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، قال: إنَّهم إذا رَأَوْه فقد رَأَوْه، إنما قالوا: جهرةً أرِنا الله. قال: هو مُقَدَّم ومُؤَخَّر[4]. (٥/٩٤)

٢٠٨٥٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿جَهْرَةً﴾، أي: عيانًا[5]. (٥/٩٣)

1897 وَجَّه ابنُ عطية (٣/٥٧) قول ابن جريج، فقال: «فقول ابن جُرَيْج يقتضي أنَّ سؤالهم كان على نحو سؤال عبدالله بن أبي أمية المخزومي القرشي».
وذكَرَ ابنُ جرير (٧/٦٤٠) أنَّ الصَّواب من الأقوال: أهل التوراة سألوا رسول الله ﷺ أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابًا من السماء آية. وأفادَ بأنّه جائز أن يكون ذلك كتابًا إلى جماعتهم، وجائز أن يكون كتبًا إلى أشخاص بأعيانهم.
ثُمَّ رَجَّح (٧/٦٤١) الأوَّلَ مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، فقال: «بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم إيَّاه ذلك كانت مسألةً لتنزيل الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكر الله ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ١/٦٨٨، ٧/٦٣٩ - ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٨٥٩ - وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك[1]. (ز)

٢٠٨٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾، يعني: مُعايَنة[2]. (ز)

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾

٢٠٨٦١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، والصاعقة: نار[3]. (ز)

٢٠٨٦٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، قال: هم السبعون الذين اختارهم موسى فساروا معه. قال: سمِعوا كلامًا فصَعِقوا. يقول: ماتوا[4]. (ز)

٢٠٨٦٣ - عن محمد بن شعيب، قال: سمعت عُرْوَة بن رُوَيْم يقول: سأل بنو إسرائيل موسى، يعني: أن يريهم الله جهرةً، فأخبرهم أنهم لن يطيقوا ذلك، فأبوا، فسمعوا مِن الله، فصعق بعضهم وبعضٌ ينظرون، ثم بعث هؤلاء وصعق هؤلاء. وفي رواية: ثم بعث الذين صعقوا، أو صعق الآخرون ثم بعثوا، فقال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾[5]. (ز)

٢٠٨٦٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾، قال: الموت، أماتهم الله قبل آجالهم عقوبةً بقولهم ما شاء الله أن يميتهم، ثم بعثهم[6]. (٥/٩٤)

٢٠٨٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ يعني: الموت ﴿بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ لقولهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾: مُعايَنة[7]. (ز)

== في خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد، بقوله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾، ولم يقل: كتبًا».

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٣.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

٢٠٨٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قوله: ﴿الْعِجْلَ﴾: حَسِيل البقر؛ ولد البقر[1]. (ز)

٢٠٨٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، يعني: الآيات التسع[2]. (ز)

﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾

٢٠٨٦٨ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قوله: ﴿فَعَفَوْنَا﴾، يعني: مِن بعد ما اتَّخذوا العِجْلَ[3]. (ز)

٢٠٨٦٩ ـ وعن الربيع بن أنس، مثل ذلك[4]. (ز)

٢٠٨٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾، فلم نستأصلهم جميعًا عقوبةً باتخاذهم العجل[5]. (ز)

﴿وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥٣)﴾

٢٠٨٧١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، يقول: حُجَّةً[6]. (ز)

٢٠٨٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، يعني: حُجَّة بَيِّنة، يعني: اليد، والعصا[7]. (ز)

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾

٢٠٨٧٣ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾، قال: جبلٌ كانوا في أصله،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٤.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٥.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

فرفعه الله، فجعله فوقهم كأنه ظُلَّة، فقال: لتأخُذُنَّ أمري، أو لأرمِيَنَّكم به. فقالوا: نأخذه. وأمسكه الله عنهم[1]. (٥/٩٤)

٢٠٨٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: فلمَّا أبَوْا أن يسجدوا أمَرَ اللهُ الجبلَ أن يقع عليهم، فنظروا إليه وقد غَشِيَهم، فسقطوا سُجَّدًا على شِقٍّ، ونظروا بالشِّقِّ الآخر، فرحمهم الله، فكشفه عنهم، فقالوا: ما سجدةٌ أحبُّ إلى الله مِن سجدة كشف بها العذاب عنهم. فهم يسجدون كذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾[2]. (ز)

٢٠٨٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ يعني: الجبل فوق رءوسهم، رفعه جبريل ﷺ، وكانوا في أصل الجبل، فرفع الطور فوق رءوسهم، ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ لأن يُقِرُّوا بما في التوراة[3]. (ز)

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾

٢٠٨٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قال: من باب صغير[4]. (ز)

٢٠٨٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: باب الحِطَّة مِن باب إيلياء مِن بيت المقدس[5]. (ز)

٢٠٨٧٨ ـ وعن الضَّحّاك بن مُزاحِم =

٢٠٨٧٩ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ، مثله[6]. (ز)

٢٠٨٨٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قال: كُنّا نُحدَّث: أنّه بابٌ مِن أبواب بيت المقدس[7]. (٥/٩٤)

٢٠٨٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، يعني: باب حِطَّة[8]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٥.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٥.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٦.
(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٢/٢٢٩، ٧/٦٤٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾

٢٠٨٨٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، قال: أمر القومَ أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت، ولا يَعْرِضُوا لها، وأُحِلَّتْ لهم ما خلا ذلك[1]. (٥/٩٤)

٢٠٨٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، أي: لا تعدوا في أخذ الحيتان يوم السبت[2]. (ز)

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

٢٠٨٨٤ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿غَلِيظًا﴾، يعني: شديدًا[3]. (ز)

٢٠٨٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، يعني: شديدًا. والميثاق: إقرارهم بما عَهِد الله ﷻ في التوراة[4]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٨٨٦ - عن صفوان بن عَسّالٍ المُرَادِيِّ: أنَّ رجلين مِن أهل الكتاب قال أحدُهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ. فقال: لا يسمَعَنَّ هذا؛ فيصير له أربعة أعين. فأتياه، فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال النبي ﷺ: «**وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت**». فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنَّك نبيٌّ[5]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٢٢٩، ٧/٦٤٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/١٢ (١٨٠٩٢)، ٣٠/٢١ (١٨٠٩٦)، والترمذي ٥/٣٦ - ٣٧ (٢٩٣١)، ٥/٣٦٥ - ٣٦٦ (٣٤١١)، والنسائي ٧/١١١ (٤٠٧٨)، والحاكم ١/٥٢ (٢٠)، وابن جرير ١٥/١٠٣، ١٠٤ - ١٠٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٧ (٦٢١٢)، ٩/٢٨٥١ (١٦١٦١) واللفظ له. وأورده الثعلبي ٦/١٣٨.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٢٦٢: «بأسانيد صحيحة». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح، لا نعرف له عِلَّة». وقال ابن كثير في تفسيره ٥/١٢٥: «وهو حديث مُشْكِل، وعبدالله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، =

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾

٢٠٨٨٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ يقول: فبنقضهم ميثاقهم لعنّاهم، ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ أي: لا نفقه، ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لَمّا ترَك القومُ أمرَ اللهِ، وقتَلوا رسولَه، وكفروا بآياته، ونقضوا الميثاق الذي عليهم؛ طبع اللهُ على قلوبهم، ولعنهم حين فعلوا ذلك[١] [١٨٩٨]. (٥/٩٤)

٢٠٨٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، يعني: فبنقضهم إقرارهم بما في التوراة[٢]. (ز)

[١٨٩٨] ذكر ابنُ جرير (٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨) في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ قولين: **الأول**: أنها معطوفة. **الثاني**: أنها مستأنفة. وهو قول قتادة.
ورَجَّح القول الثاني مستندًا إلى دلالة العقل، والتاريخ، وأنَّ معنى الكلام: «فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبكذا وبكذا لعنّاهم، وغضِبْنا عليهم، فترَك ذِكْر «لعنّاهم» لدلالة قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك، إذ كان مَن طُبِع على قلبه فقد لُعِن وسُخِط عليه». ثُمَّ علَّل ذلك (٧/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩) بأن الذين أخذَتْهُم الصاعقة إنما كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء والذين رَمَوْا مريم بالبهتان العظيم وقالوا: قتلنا المسيح. كانوا بعد موسى بدهر طويل، ولم يُدرِك الذين رمَوْا مريم بالبهتان زمان موسى، ولا مَن صَعِقَ من قومه، ونتائج ذلك وما يترتب عليه هو أن الذين قالوا هذه المقالة هم غير الذين عُوقِبوا بالصاعقة، ومن ثَمَّ كان بيَّنًا انفصال معنى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ من معنى قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾».

= ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٤٨: «رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة».

(١) أخرجه ابن جرير ٢/ ٢٢٩، ٧/ ٦٤٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٧ بنحوه من طريق شيبان. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه مقاتل بن سليمان ١/ ٤١٩.

﴿وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾

٢٠٨٨٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق أبي يحيى ـ: الآياتُ: الطوفان، والجراد، والقُمَّل، والضفادع، والدَّم، ويده، وعصاه[١]. (ز)

٢٠٨٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ يعني: الإنجيل والقرآن، وهم اليهود، ﴿وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، وذلك حين سمعوا من النبي ﷺ: ﴿وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ﴾ عرفوا أنَّ الذي قال لهم النبي ﷺ حقٌّ[٢]. (ز)

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾

٢٠٨٩١ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، أي: لا تَفْقَهُ[٣]. (ز)

٢٠٨٩٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق النَّضْر بن عَرَبِيٍّ ـ ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال: عليها طابَعٌ[٤]. (ز)

٢٠٨٩٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال: لم تُخْتَن[٥]. (ز)

٢٠٨٩٤ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل ـ ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال: أوعية للمنكر[٦]. (ز)

٢٠٨٩٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، أي: لا نَفْقَهُ[٧]. (٥/٩٤)

٢٠٨٩٦ ـ عن عوف ـ من طريق هَوْذَةَ ـ قال: بلغني في قول الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال: قالوا: قلوبنا أوعية للخير. فأكذبهم الله، وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٨.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٨.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٢/٢٢٩، ٧/٦٤٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.

٢٠٨٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: وقالوا: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾، يعني: في أكِنَّةٍ عليها الغطاء؛ فلا تَفْقَه ولا تفهم ما تقول، يا محمد، كراهية ما سمعوا مِن النبي ﷺ مِن كفرهم بالإنجيل والفرقان[1]. (ز)

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾

٢٠٨٩٨ ـ عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الطَّابَعُ مُعَلَّق بقائمة العرش، فإذا انتُهِكَتِ الحُرْمَة، وعُمِل بالمعاصي، واجتُرِئ على الله؛ بعث اللهُ الطَّابَعَ، فطبع على قلبه، فلا يقبل بعد ذلك شيئًا»[2]. (٥/٩٥)

٢٠٨٩٩ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ﴾، يعني: خَتَم الله[3]. (ز)

٢٠٩٠٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يقول: لَمّا تَرَكَ القومُ أمرَ اللهِ، وقتلوا رسولَه، وكفروا بآياته، ونقضوا الميثاق الذي عليهم؛ طبع الله على قلوبهم، ولعنهم حين فعلوا ذلك[4]. (٥/٩٤)

= وقد تقدمت الآثار مُفَصَّلَةً في معنى الغلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وأحال إليها ابن جرير ٦٤٦/٧، بينما أعادها ابن أبي حاتم ١١٠٨/٤.

(١) مقاتل بن سليمان ٤١٩/١.

(٢) أخرجه البزار ٢٤٠/١٢ (٥٩٨١)، والبيهقي في الشعب ٣٧٨/٩ ـ ٣٧٩ (٦٨١٨، ٦٨١٩).

قال ابن حبان في المجروحين ٣٣٢/١: «سليمان يروي عن التيمي ما ليس من حديثه، لا يحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ١٣٩/٢ (٦٣٠) عند ترجمة سليمان بن مسلم الخزاعي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال البيهقي: «تفرد به سليمان بن مسلم الخشاب، وليس بالقوي». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠ (١٢٩٤): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وسليمان بن مسلم مجهول». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٣٩٠ (٢): «أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، وهو منكر». وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ص٤٢٣ (١١٠٣): «وسليمان هذا يروي عن التيمي ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه». وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٧ (١٢١٥١): «رواه البزار، وفيه سليمان بن مسلم الخشاب، وهو ضعيف جدًّا». وقال الألباني في الضعيفة ٤٣٠/٣ (١٢٧٠): «موضوع».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٠٩/٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢٩/٢، ٦٤٨/٧، وابن أبي حاتم ١١٠٧/٤ بنحوه من طريق شيبان. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٠٩٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، يعني: خَتَم على قلوبهم[1]. (ز)

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾

٢٠٩٠٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: لا يُؤْمِن منهم إلا قليل[2]. (ز)

٢٠٩٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يقول: ما أقلَّ ما يؤمنون، فإنّهم لا يُؤْمِنُون البتَّة[3]. (ز)

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

٢٠٩٠٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: إنَّ عيسى ﷺ استقبل رهطًا من اليهود، وقالوا: الساحر بن الساحرة، والفاعل بن الفاعلة. فقذفوه وأُمَّه، فلمّا سمع عيسى ذلك دَعا عليهم...[4]. (ز)

٢٠٩٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: رَمَوْها بالزِّنا[5]. (٥/٩٥)

٢٠٩٠٦ ـ وعن سعيد بن جبير =

٢٠٩٠٧ ـ ومحمد بن إسحاق، نحو ذلك[6]. (ز)

٢٠٩٠٨ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي معشر ـ في قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: هو قول مَن يقول منهم: إنَّ أُمَّه جاءت به مِن غيرِ عمل صالح[7]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
وقد تقدمت آثار أخرى مفصلة في معنى الطبع عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، وأحال إليها ابن جرير ٧/٦٤٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٩ ـ بلفظ: قلَّ مَن آمن مِن اليهود.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤١٩.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.
(٧) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٩٦ ـ.

٢٠٩٠٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: حين قذفوها بالزِّنا[1]. (ز)

٢٠٩١٠ ـ عن جُوَيْبِر [بن سعيد الأزدي] ـ من طريق يعلى بن عبيد ـ في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، قال: قالوا: زَنَتْ[2]. (ز)

٢٠٩١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، وذلك أنَّ اليهود قذفوا مريم ﷺ بيوسف بن ماثان بالزِّنا، وكان ابنَ عمها، وكان قد خطبها، ومريمُ ابنةُ عمران بن ماثان[3]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٩١٢ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي النبي ﷺ: «إنَّ لك مِن عيسى مَثَلًا، أبغضته اليهود حتى بهتوا أُمَّه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له»[4]. (٩٦/٥)

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾

٢٠٩١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ ولم يقولوا: رسول الله، ولكن الله ﷻ قال: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[5]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٤٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٠٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٢٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩ (١٣٧٦، ١٣٧٧)، والحاكم ٣/١٣٢ (٤٦٢٢). وفيه الحكم بن عبدالملك.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في التلخيص: «الحكم بن عبدالملك وهَّاه ابن معين». وقال البزار ـ كما في كشف الأستار ٣/٢٠٢ (٢٥٦٦) ـ بعد روايته له من طريق محمد بن كثير الملائي، عن الحارث بن حصيرة: «لا نعلمه عن عليٍّ مرفوعًا إلا بهذا الإسناد». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٦١ ـ ١٦٢ (٢٥٩): «هذا حديث لا يصح». وقال الهيثمي في المجمع ٩/١٣٣ (١٤٧٦٢): «رواه عبدالله والبزار باختصار، وأبو يعلى أتمُّ منه، وفي إسناد عبدالله وأبي يعلى الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو ضعيف». وقال ابن الجزري في مناقب الأسد الغالب ص٢٩ ـ ٣٠ (٢٨): «حديث حسن». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/٣٩٩ (٤٨٤٢): «ضعيف».

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾

٢٠٩١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لَمّا أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج إلى أصحابه، وفي البيت اثنا عشر رجلًا مِن الحواريِّين، فخرج عليهم مِن عينٍ في البيت ورأسُه يقطُر ماءً، فقال: إنَّ منكم مَن يكفر بي اثني عشر مَرَّةً بعد أن آمن بي. ثُمَّ قال: أيُّكم يُلْقى عليه شَبَهي، فيُقْتَل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ فقام شابٌّ مِن أحدثهم سِنًّا، فقال له: اجلِس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ، فقال: اجلِس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ، فقال: أنا. فقال: أنت ذاك. فأُلْقِيَ عليه شَبَهُ عيسى، ورُفِع عيسى مِن رَوْزَنَةٍ في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطَّلَب من اليهود، فأخذوا الشَّبَه، فقتلوه، ثم صلبوه، وكفر به بعضُهم اثني عشر مَرَّة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، وقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء. فهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابنُ الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النُّسْطُورِيَّة، وقالت فرقة: كان فينا عبدُالله ورسولُه. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامِسًا، حتى بعث اللهُ محمدًا ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، وكفرت الطائفة التي كفرت في زمن عيسى، ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الصف: ١٤] في زمن عيسى، بإظهار محمد ﷺ دينَهم على دين الكافرين[(١)]. (٥/٩٦)

٢٠٩١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: إنَّ عيسى ﵇ استقبل رَهْطًا من اليهود، وقالوا: الساحر بن الساحرة، والفاعل بن الفاعلة. فقذفوه وأُمَّه، فلمَّا سمع عيسى ذلك دعا عليهم، وقال: اللَّهُمَّ، أنت ربي، وأنا من روحك خرجت، وبكلمتك خلقتني، ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللَّهُمَّ، فالْعَن مَن سبَّني وسَبَّ أُمِّي. فاستجاب اللهُ دعاءَه، ومسخ الذين سَبُّوه وسَبُّوا أُمَّه خنازير، فلمَّا رأى يهوذا ـ رأس اليهود وأميرهم ـ فزع لذلك، وخاف دعوتَه آنِفًا، فاجتمعت كلمةُ اليهود

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠ (٣١٨٧٦)، والنسائي في الكبرى ١٠/٢٩٩ (١١٥٢٧)، وابن جرير ٢٢/٦٢٢، وابن أبي حاتم ٤/١١١٠ (٦٢٣٣).
قال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٥٠ عن إسناد ابن أبي حاتم: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس». وقال في البداية والنهاية ٢/٩٢: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، على شرط مسلم».

على قتل عيسى، فاجتمعوا عليه، وجعلوا يسألونه، فقال لهم: يا معشر اليهود إنَّ الله يُبْغِضكم؛ فغضبوا مِن مقالته غضبًا شديدًا، وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث اللهُ تعالى جبرئيل، وأدخله خَوْخَةً فيها رَوْزَنَة في سقفها، ورفعه الله تعالى إلى السماء مِن تلك الرَّوْزَنَة، فأمَرَ يهودا رأسُ اليهود رجلًا مِن أصحابه يقال له: طَطْيَانُوس أن يدخل الخَوْخَةَ، ويقتله، فلما دخل طَطْيَانُوسُ الخَوْخَةَ لم يَرَ عيسى بداخلها، فأبطا عليهم فظنُّوا أنه يُقاتِله فيها، وألقى الله تعالى عليه شَبَهَ عيسى، فلمَّا خرج [ظَنُّوا] أنه عيسى، فقتلوه، وصلبوه[(١)]. (ز)

٢٠٩١٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح، وابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾، قال: صَلَبُوا رجلًا غير عيسى، شبَّهوه بعيسى، يحسبونه إيَّاه، ورفع الله إليه عيسى حَيًّا[(٢)]. (٥/٩٧)

٢٠٩١٧ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق هارون بن عنترة ـ قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر مِن الحواريِّين في بيتٍ، وأحاطوا بهم، فلمَّا دخلوا عليهم صوَّرهم اللهُ كُلَّهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا! لَتُبْرِزُنَّ لنا عيسى، أو لَنَقْتُلَنَّكم جميعًا، فقال عيسى لأصحابه: مَن يشتري نفسه منكم اليوم بالجنَّة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم، فقال: أنا عيسى. وقد صوَّره اللهُ على صورة عيسى، فأخذوه، فقتلوه، وصلبوه، فمِن ثَمَّ شُبِّه لهم وظَنُّوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنَّت النصارى مثل ذلك أنَّه عيسى، ورفع اللهُ عيسى مِن يومه ذلك[(٣)] [١٨٩٩]. (ز)

٢٠٩١٨ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبدالصمد بن مَعْقِل ـ قال: إنَّ عيسى لَمَّا أعلمه اللهُ أنَّه خارجٌ مِن الدنيا جَزِع مِن الموت، وشقَّ عليه، فدعا الحواريين، فصنع لهم طعامًا، فقال: احضروني الليلة، فإنَّ لي إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليلة عَشَّاهم، وقام يخدمهم، فلمَّا فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم، ويُوَضِّيهم بيده، ويمسح أيديَهم بثيابه، فتعاظموا ذلك، وتكارهوه، فقال: ألَا مَن رَدَّ عَلَيَّ شيئًا الليلة مما أصنع فليس مِنِّي ولا أنا منه. فأقَرُّوه، حتى إذا فرغ من ذلك قال: أمَّا ما

[١٨٩٩] انتَقَدَ ابنُ كثير (٤/٣٣٨) هذا الأثر بقوله: «هذا سياق غريب جِدًّا».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٤٠٩. الخوخة: بفتح الخاءين، ما كان بين الدارين، وليس له باب، والروزنة: فتحة في سقف البيت يدخل منها الضوء.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٤/١١١٠ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٠.

صنعتُ بكم الليلةَ مِمَّا خدمتكم فلا يَتَعَظَّمُ بعضُكم على بعض، ولْيَبْذِل بعضُكم نفسَه لبعضٍ كما بذلت نفسي لكم، وأمَّا حاجتي التي اسْتَعَنتُكم عليها فتدعون لي الله، وتجتهدون في الدعاء أن يُؤَخِّر أجلي. فلمَّا نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا؛ أخذهم النوم، حتى لم يستطيعوا دعاءً، فجعل يوقظهم، ويقول: سبحان الله! ما تصبرون لي ليلةً واحدة تُعِينُونني فيها! قالوا: واللهِ، ما ندري ما لنا، لقد كنا نَسْمَر فنُكْثِر السَّمَر، وما نُطِيق الليلةَ سَمَرًا، وما نريد دعاءً إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يذهب بالراعي، وتتفرق الغنم. وجعل يأتي بكلامٍ نحو هذا ينعي به نفسه، ثم قال: الحقّ لَيَكْفُرَنَّ بي أحدُكم قبل أن يصيح الديكُ ثلاث مرات، ولَيبيعني أحدُكم بدراهم يسيرة، ولَيأْكُلَنَّ ثمني. فخرجوا، وتفرَّقوا، وكانت اليهود تطلبه، فأخذوا شمعون أحد الحواريين، فقالوا: هذا مِن أصحابه. فجحد، وقال: ما أنا بصاحبه. فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك، ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه، فلمَّا أصبح أتى أحدُ الحواريين إلى اليهود، فقال: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهمًا، فأخذها، ودلَّهم عليه ـ وكان شُبِّه عليهم قبل ذلك ـ، فأخذوه، واستوثقوا منه، وربطوه بالحبل، فجعلوا يقودونه، ويقولون: أنت كنت تحيي الموتى، وتبرئ المجنون، أفلا تُنجِي نفسك مِن هذا الحبل؟! ويبصُقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أَتَوْا به الخَشَبَةَ التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شُبِّه لهم، فمكث سبعًا. ثُمَّ إنَّ أُمَّه والمرأة التي كان يُداويها عيسى فأبرأها الله مِن الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى، فقال: علام تبكيان؟ قالتا: عليك. قال: إنِّي قد رفعني الله إليه، ولم يُصِبني إلا خيرٌ، وإنَّ هذا شيءٌ شُبِّه لهم، فَأْمُرا الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا. فألقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقد الذي كان باعه ودَلَّ عليه اليهود، فسأل عنه أصحابَه، فقالوا: إنَّه ندِم على ما صنع، فاختنق، وقتل نفسه. قال: لو تاب تاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام يتبعهم يُقال له: يُحَنَّا. فقال: هو معكم، فانطلِقوا، فإنَّه سيصبح كلُّ إنسان منكم يحدث بلغة قوم، فلينذرهم، وليَدْعُهم[(١)] [١٩٠٠]. (٥/٩٨ ـ ١٠٢)

[١٩٠٠] انتَقَدَ ابنُ كثير (٤/٣٣٩) هذا الأثر، فقال: «سياق غريب جِدًّا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥١ ـ ٦٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٠٩١٩ ـ عن القاسم بن أبي بَزَّة ـ من طريق شِبل ـ: أنَّ عيسى ابن مريم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهي، فيُقتل مكاني؟ فقال رجل من أصحابه: أنا، يا رسول الله. فأُلقي عليه شِبْهُه، فقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1]. (ز)

٢٠٩٢٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، قال: أُلقِي شِبْهُه على رجل من الحواريين، فقُتِل، وكان عيسى ابن مريم عَرَض ذلك عليهم، فقال: أيكم ألقي شبهي عليه وله الجنة؟ فقال رجل: عَلَيَّ[2]. (ز)

٢٠٩٢١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ الآية، قال: أولئك أعداء الله اليهود، ابْتَهَرُوا[3] بقتل عيسى، وزعموا أنَّهم قتلوه وصلبوه. وذُكِر لنا أنه قال لأصحابه: أيكم يُقذَف عليه شبهي فإنَّه مقتول؟ قال رجل من أصحابه: أنا، يا نبي الله. فقُتِل ذلك الرجل، ومنع الله نبيَّه، ورفعه إليه[4]. (٥/٩٧)

٢٠٩٢٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّ بني إسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلًا مِن الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: مَن يأخذ صورتي فيُقْتَل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم، وصُعِد بعيسى إلى السماء، فلمَّا خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أنَّ عيسى ﷺ قد صُعِد به إلى السماء، فجعلوا يعُدُّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلًا مِن العدة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشَكُّوا فيه، وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنَّه عيسى، وصلبوه، فذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨][5]. (ز)

٢٠٩٢٣ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجَّاج ـ: بلغنا: أنَّ عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم يَنتَدِب فيُلقَى عليه شِبْهِي فيُقتَل؟ فقال رجل مِن أصحابه: أنا، يا نبيَّ الله. فألقي عليه شبهه، فقُتِل، ورفع الله نبيَّه إليه[6]. (ز)

٢٠٩٢٤ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قال: كان اسمُ مِلك بني

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٤.
(٣) ابتهروا: ادّعوا كذبا. النهاية (بهر).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤١٩ ـ آخره. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٧.

إسرائيل الذي بَعَث إلى عيسى ليقتله رجلًا منهم يقال له: داود، فلمَّا أجمعوا لذلك منه لم يُفْظَع عَبْدٌ مِن عباد الله بالموت ـ فيما ذُكِر لي ـ فَظَعَه، ولم يجزع منه جزعَه، ولم يدعُ اللهَ في صرفه عنه دعاءَه، حتى إنَّه ليقول ـ فيما يزعمون ـ: اللهم، إن كُنتَ صارِفًا هذه الكأس عن أحدٍ مِن خلقك فاصرفها عني. وحتى إنَّ جِلدَه مِن كرب ذلك لَيَتَفَصَّدُ دمًا، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابُه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، فلمَّا أيْقَن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه مِن الحواريين. وكانوا اثني عشر رجلًا: فُطْرُس، ويعقوب بن زَبْدِي، ويُحَنَّس أخو يعقوب، وأنْدَرابِيس، وفيلِبُّس، وأبرَثَلْما، ومتَّى، وتُوماس، ويعقوب بن حلقايا، وتُدَّاوسيسُ، وفتاتيا، ويُودُس زكريا يُوطا. قال **محمد بن إسحاق**: وكان فيهم ـ فيما ذُكِر لي ـ رجلٌ اسمه سَرْجِسُ، فكانوا ثلاثة عشر رجلًا سوى عيسى، جحدته النصارى، وذلك أنَّه هو الذي شُبِّه لليهود مكان عيسى. قال: فلا أدري ما هو مِن هؤلاء الاثني عشر أم كان ثالث عشر؟! فجحدوه حين أقرُّوا لليهود بصَلْبِ عيسى، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ مِن الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنَّهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر[(١)]. (ز)

٢٠٩٢٥ ـ عن **محمد بن إسحاق** ـ من طريق سلمة ـ قال: حدثني رجل كان نصرانيًّا فأسلم: أنَّ عيسى حين جاءه من الله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: يا معشر الحواريين، أيكم يُحِبُّ أن يكون رفيقي في الجنة حتى يُشَبَّهَ للقوم في صورتي عليه؟ فأخذوه، فصلبوه، فكان هو الذي صلبوه وشُبِّه لهم به، وكانت عِدَّتُهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوهم فأحْصَوْا عِدَّتهم، فلمَّا دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابَه، وفقدوا رجلًا مِن العِدَّة، فهو الذي اختلفوا فيه. وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا لِيُودُسَ زكريا يُوطا ثلاثين دِرهمًا على أن يَدُلَّهم عليه، ويُعَرِّفهم إيّاه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأُقَبِّله، وهو الذي أُقَبِّل، فخذوه، فلما دخلوا عليه ـ وقد رُفِع عيسى ـ رأى سَرْجِس في صورة عيسى، فلم يَشُكَّ أنه هو عيسى، فأكَبَّ عليه، فقَبَّله، فأخذوه، فصلبوه. ثُمَّ إنَّ يُودُسَ زكريا يُوطا ندِم على ما صنع، فاختنق بحبلٍ حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٥٦.

أحدَ المعدودين من أصحابه، وبعضُ النصارى يزعم أنَّ يُودُسَ زكريا يُوطًا هو الذي شُبِّه لهم فصلبوه، وهو يقول: إنِّي لستُ بصاحبكم، أنا الذي دَلَلْتُكم عليه. والله أعلم أيّ ذلك كان[1]. (ز)

٢٠٩٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ بصاحبهم الذي قتلوه، وكان الله ﷻ قد جعله على صورة عيسى، فقتلوه، وكان المقتول لَطَم عيسى، وقال لعيسى حين لَطَمه: أتكذِب على الله حين تزعم أنَّك رسولُه؟! فلما أخذه اليهود ليقتلوه قال لليهود: لستُ بعيسى، أنا فلان. واسمه يهوذا، فكذَّبوه، وقالوا له: أنت عيسى. وكانت اليهود جعلتِ المقتول رقيبًا على عيسى ﷺ، فألقى الله ـ تعالى ذِكْره ـ شِبْهَه على الرَّقيب، فقتلوه[2] [١٩٠١]. (ز)

[١٩٠١] أفادت الآثارُ اختلافَ المفسرين في صفة التشبيه الذي شُبِّه لليهود في أمر عيسى على أقوال: **الأول**: قول وهب بن منبه، وقد جاء من طريقين على صفتين، إحداهما: أنَّ عيسى ﵇ وأصحابَه جميعًا حُوِّلوا في صورة عيسى، فأُشكِل على مريدي قتل عيسى معرفته من غيره، وخرج إليهم بعضُ مَن كان في البيت مع عيسى، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى. والأخرى: أنَّ القوم الذين كانوا مع عيسى ﵇ في البيت تَفَرَّقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود، وبقي عيسى وأحدُ أصحابه، وأُلقِي شِبْهُه عليه بعدما تفرق القوم عنه، ورُفِع عيسى، فقُتِل الذي تحوَّل في صورة عيسى مِن أصحابه، وظنَّ أصحابُه واليهودُ أنَّ الذي قُتِل وصُلِب هو عيسى؛ لِمَا رأوا مِن شِبْهِه به، وخفاء أمر عيسى عليهم. **الثاني**: أنَّ عيسى ﵇ سأل مَن كان معه في البيت أن يُلْقَى على بعضهم شِبْهُه، فانتدب لذلك منهم رجل، فأُلقِي عليه شِبهه، فقُتِل ذلك الرجل، ورُفِع عيسى. وهو قول الباقين.
ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، وقال: «لأنَّ الذين شهدوا عيسى مِن الحواريين لو كانوا في حال ما رُفِع عيسى، وأُلقِي شِبْهه على مَن أُلقِي عليه شِبْهُه، كانوا قد عاينوا عيسى وهو يُرفَع مِن بينهم، وأثبتوا الذي أُلقِي عليه شِبْهُه، وعاينوه متحوِّلًا في صورته بعد الذي كان به مِن صورة نفسه بمَحْضَرٍ منهم؛ لم يَخْفَ ذلك من أمرِ عيسى، وأمرِ من أُلقِي عليه شبهه عليهم، مع معاينتهم ذلك كلَّه، ولم يلتبس ولم يُشْكِل عليهم، وإن أَشكَل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أنَّ المقتول والمصلوب كان غير عيسى، وأنَّ عيسى رُفِع من بينهم حيًّا. وكيف يجوز أن يكون كان أَشكَل ذلك عليهم وقد سَمِعوا من عيسى مقالتَه: مَن يُلْقَى عليه شبهي، ويكون رفيقي في الجنة؟ إن كان قال =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٠.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾

٢٠٩٢٧ - عن سهل - يعني: ابن أبي الصَّلْت -، قال: سمعتُ الحسن البصريَّ يقول في قول الله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾، قال: ما اسْتَيْقَنَتْه أنفسُهم، ولكن ظَنًّا منهم[١]. (ز)

٢٠٩٢٨ - قال إسماعيل السُّدِّيّ: اختلافُهم مِن حيث أنَّهم قالوا: إن كان هذا عيسى فأين صاحبُنا؟ وإن كان هذا صاحبُنا فأين عيسى؟[٢]. (ز)

٢٠٩٢٩ - قال محمد بن السائب الكلبي: اختلافُهم فيه هو أنَّ اليهود قالت: نحن قتلناه. وقالت طائفة من النصارى: نحن قتلناه. وقالت طائفة منهم: ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء، بل رفعه الله إلى السماء، ونحن ننظر إليه[٣]. (ز)

٢٠٩٣٠ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾، أي: حين اختلفوا في العِدَّة مِن أصحابه[٤]. (ز)

٢٠٩٣١ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾، أي: ما اسْتَيْقَنُوا بقتله إلا اتباع الظنِّ[٥]. (ز)

٢٠٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ يعني: في عيسى، وهم النصارى، فقال بعضهم: قتله اليهود. وقال بعضهم: لم يقتل. ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ في شكٍّ مِن قتله، ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[٦] [١٩٠٢]. (ز)

== لهم ذلك، وسَمعوا جواب مجيبه منهم: أنا. وعاينوا تحوُّل المجيب في صورة عيسى بعَقِب جوابه؟!».

[١٩٠٢] رَجَّح ابنُ تيمية (٢/٣٥٦) أنَّ الآية تعم الطائفتين: اليهود والنصارى، ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.
(٢) تفسير البغوي ٢/٣٠٧.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٤١٠، وتفسير البغوي ٢/٣٠٧.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٠.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾

٢٠٩٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: يعني: لم يقتلوا ظنَّهم يقينًا[(١)]. (٥/ ٩٧)

٢٠٩٣٤ - عن مجاهد بن جبر، في الآية، قال: ما قتلوا ظنَّهم يقينًا[(٢)]. (٥/ ٩٨)

٢٠٩٣٥ - عن جُوَيْبِر - من طريق يعلي بن عبيد -، مثله[(٣)]. (٥/ ٩٨)

٢٠٩٣٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: وما قتلوا أمره يقينًا أنَّ الرجل هو عيسى، بل رفعه الله إليه[(٤)]. (٥/ ٩٨)

٢٠٩٣٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال: عندهم علمهم[(٥)]. (ز)

٢٠٩٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، يقول: وما قتلوا ظنَّهم يقينًا. يقول: لم يَسْتَيْقِنوا قتلَه؛ كقول الرجل: قتله عِلْمًا[(٦)][١٩٠٣]. (ز)

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾

٢٠٩٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾، قال: رفع الله إليه عيسى حيًّا[(٧)]. (ز)

٢٠٩٤٠ - عن وهب بن مُنَبِّه، قال: إنَّ عيسى ﵇ كان سيَّاحًا، فمَرَّ على امرأة

[١٩٠٣] نقل ابنُ عطية (٣/ ٦٢ - ٦٣) اختلاف المفسرين في عود الضمير مِن ﴿قَتَلُوهُ﴾، فقال: «اختلف المتأوِّلون في عود الضمير من ﴿قَتَلُوهُ﴾، فقالت فرقة: هو عائد على الظن، كما تقول: قتلت هذا الأمر علمًا، فالمعنى: وما صحَّ ظنُّهم عندهم ولا تحقَّقوه يقينًا. هذا قول ابن عباس، والسدي، وجماعة. وقال قوم: الضمير عائد على عيسى ﵇، أخبر أنهم لم يقتلوه يقينًا فيصح لهم الإصفاق، ويثبت نقل كافتهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٢.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٢.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١١.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٠.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٢.

يستقي، فقال: اسقيني من مائِك الذي مَن شرب مِنه مات، وأسقيك مِن مائي الذي مَن شرب منه حيي. قال: وصادف امرأةً حكيمةً، فقالت له: أما تكتفي بمائك الذي مَن شرب مِنه حَيِيَ عن مائي الذي مَن شرب منه مات! قال: إنَّ ماءَكِ عاجلٌ، ومائي آجِل. قالت: لعلَّك هذا الرجلُ الذي يُقال له: عيسى ابن مريم؟ قال: فإنِّي أنا هو، وأنا أدعوكِ إلى عبادة الله، وتركِ ما تعبدين مِن دون الله ﷻ. قالت: فأْتِني على ما تقول ببرهان. قال: برهان ذلك أن ترجعي إلى زوجِك فيُطَلِّقك. قالت: إنَّ في هذا لآيةً بيِّنةً، ما في بني إسرائيل امرأةٌ أكرمُ على زوجها مِنِّي، ولَئِن كان كما تقول إنِّي لَأعرف أنَّك صادق. قال: فرجعَتْ إلى زوجها، وزوجُها شابٌّ غيورٌ، فقال: ما بَطَّؤَ بك؟ قالتْ: مَرَّ عَلَيَّ رجلٌ. فأرادت أن تخبره عن عيسى، فاحتملته الغِيرَةُ، فطلَّقها، فقالتْ: لقد صَدَقَني صاحبي. فخرجتْ تتبع عيسى وقد آمنت به، فأتى عيسى ومعه سبعة وعشرون من الحواريين في بيت، وأحاطوا بهم، فدخلوا عليهم وقد صوَّرهم الله على صورة عيسى، فقالوا: قد سحرتمونا، لَتُبْرِزُنَّ لنا عيسى، أو لنقتلكم جميعًا. فقال عيسى لأصحابه: مَن يشتري منكم نفسَه بالجنة؟ فقال رجلٌ من القوم: أنا. فأخذوه، فقتلوه، وصلبوه، فمِن ثَمَّ شُبِّه لهم، وظنُّوا أنَّهم قد قتلوا عيسى، وصلبوه، وظنَّت النصارى مثلَ ذلك، ورفع اللهُ عيسى مِن يومه ذلك...[1] (١٠٢/٥)

٢٠٩٤١ ـ عن رُدَيْح بن عطية، عن أبي زرعة السَّيْبَانِيِّ حدَّثه: أنَّ عيسى ابن مريم رُفِع مِن جبلِ طُورِ زِيتا، قال: بعث اللهُ ريحًا، فخَفَقَتْ به حتى هرول، ثُمَّ رفعه الله إلى السماء[2]. (ز)

٢٠٩٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: فأكذب اللهُ ﷻ اليهودَ في قتل عيسى ﷺ، فقال عزَّ وجل: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ إلى السماء حيًّا في شهر رمضان في ليلة القدر، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، رُفِع إلى السماء من جبل بيت المقدس، فذلك قوله سبحانه: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾[3]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وله تتمة طويلة. ينظر: الدر المنثور ١٠٣/٥ ـ ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١١٢/٤. وينظر: تحقيق د. حكمت بشير ١٧٠٤/٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢١/١. وقد تقدمت آثار قصة رفعه في الآية السابقة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٥٨﴾

٢٠٩٤٣ - عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لابن عباس: إنِّي أجد في القرآن أشياءَ تختلف عَلَيَّ، ... وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦، ١٥٨، ١٦٥]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فكأنَّه كان ثم مضى؟ فقال: ... ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سَمَّى نفسه بذلك، وذلك قولُه، أي: لم يزل كذلك، فإنَّ الله لم يُرِدْ شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإنَّ كُلًّا مِن عند الله[1]. (ز)

٢٠٩٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، قال: معنى ذلك: أنَّه كذلك[2]. (٥/١٠٦)

٢٠٩٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أتاه رجل، فقال: أرأيتَ قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾؟ قال: كذلك كان، ولم يَزَلْ[3]. (ز)

٢٠٩٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مُجَمِّع بن يحيى، عن عمِّه - أنَّ يهوديًّا قال له: إنَّكم تزعمون أنَّ الله كان عزيزًا حكيمًا، فكيف هو اليوم؟ قال: إنَّه كان من نفسه عزيزًا حكيمًا[4]. (٥/١٠٦)

٢٠٩٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾، يعني: منيعًا حين مَنَعَ عيسى من القتل، ﴿حَكِيمًا﴾ حين حَكَم رفعَه[5]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٠٩٤٨ - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إنَّ عيسى لم يَمُت، وإنَّه راجعٌ إليكم قبل يوم القيامة»[6]. (ز)

٢٠٩٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال: ثلاثة وثلاثين سنة، وهو الذي رفع عليه عيسى ابن مريم عليه السلام[7]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ٤/١٨١٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٤٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١١١٠ (٦٢٣٢).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١١.

٢٠٩٥٠ - عن أبي رافع [الصائغ المدني] - من طريق ثابت البُنَانِيِّ - قال: رُفِع عيسى بن مريم وعليه مِدْرَعَة[١]، وخُفّا راعٍ، وخَذَّافَة[٢] يخذِف بها الطير[٣]. (٥/٩٨)

٢٠٩٥١ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق ثابت البناني - قال: ما ترك عيسى ابن مريم حين رُفِع إلا مِدْرَعَة صوف، وخُفَّي راعٍ، وقذَّافة يقذف بها الطير[٤]. (٥/٩٨)

٢٠٩٥٢ - عن وَهْب بن مُنَبِّه - من طريق عبدالصمد بن معقل - قال: لما صار عيسى ابن اثنتي عشرة سنة أوحى الله إلى أمه وهي بأرض مصر - وكانت هربت من قومها حين ولدته إلى أرض مصر - أن اطلعي به إلى الشام، ففعلت الذي أُمِرت به، فلم تزل بالشام حتى كان ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، ثم رفعه الله إليه[٥]. (٢/٢١٥)

٢٠٩٥٣ - عن عبد الجبار بن عبيد الله بن سليمان [الدمشقي]، قال: أقبل عيسى ابن مريم على أصحابه ليلةَ رُفِع، فقال لهم: لا تأكلوا بكتاب الله، فإنَّكم إن لم تفعلوا أقعدكم الله على منابر، الحجرُ مِنها خيرٌ من الدنيا وما فيها. - قال عبدالجبار: وهي المقاعد التي ذكر الله في القرآن: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] -. ورُفِع عليه السلام[٦]. (٥/٩٨)

٢٠٩٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: وتَرَك عيسى ﷺ بعد رفعه خُفَّيْن، ومِدْرَعَة، وحَذَّافَة يحذف بها الطير. وقالت عائشة ﵂: وترك رسول الله ﷺ بعد موته إزارًا غليظًا، وكساءً، ووسادةَ أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ[٧]. (ز)

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

قراءات:

٢٠٩٥٥ - عن عبدالله بن عباس، في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ

---

(١) المدرعة: ضرب من الثياب، وتكون من الصوف. النهاية (جمز).

(٢) الخَذَّافة والمِخْذَفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير وغيرها مثل المقلاع. اللسان (خذف).

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٢٢، وابن عساكر ٤٧/٤٢١. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد.

(٤) أخرجه أبو نعيم ٢/٢٢١، وابن عساكر ٤٧/٤٢١. وعزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٤٢٤.

(٦) أخرجه ابن عساكر ٤٧/٤٦٩.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢١.

مَوْتِهِۦ﴾، قال: هي في قراءة أُبَيٍّ بن كعب: (قَبْلَ مَوْتِهِمْ)[1]. (١٠٧/٥)

٢٠٩٥٦ - عن أبي هاشم، وعروة، قالا: في مصحف أُبَيٍّ بن كعب: (وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ)[2]. (١٠٨/٥)

٢٠٩٥٧ - عن جُوَيْبِر - من طريق يَعْلَى - في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: في قراءة أُبَيٍّ بن كعب: (قَبْلَ مَوْتِهِمْ)[3]. (ز)

❁ تفسير الآية:

٢٠٩٥٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيده، لَيُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدةُ خيرًا من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[4]. (١١٠/٥)

٢٠٩٥٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِك أن ينزل فيكم ابنُ مريم حَكَمًا عدلًا، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتكون السجدةُ واحدةً لله ربِّ العالمين». قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: موت عيسى ابن مريم. ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات[5]. (١١٠/٥)

٢٠٩٦٠ - عن أبي هريرة - من طريق حنظلة بن علي الأسلمي - قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويَمْحَى الصليب، وتُجمع له الصلاة، ويُعطَى المال حتى لا يقبل، ويَضَع الخراج، وينزل الرَّوْحَاء فيحج منها، أو

---

(١) أخرجه الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٥/٢ -، وسعيد بن منصور (٧٠٩ - تفسير)، وابن جرير ٦٦٨/٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط ٤٠٨/٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٧١/٧. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣١.

(٤) أخرجه البخاري ٨٢/٣ (٢٢٢٢)، ١٣٦/٣ (٢٤٧٦) مختصرًا، ١٦٨/٤ (٣٤٤٨)، ومسلم ١٣٥/١ (١٥٥)، وابن جرير ٤٥١/٥.

(٥) أخرجه البزار ١١/١٦ (٩٠٣٠)، وابن عساكر في تاريخه ٤٩١/٤٧ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٤١١/٣.
قال ابن عساكر: «ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة».

يعتمر، أو يجمعهما». قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. فزعم حنظلةُ أنَّ أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موته: عيسى. فلا أدري، هذا كله حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة[1]. (١١١/٥)

٢٠٩٦١ ـ عن شهر بن حَوْشَب، قال: قال لي الحَجّاج: يا شَهْر، آيةٌ مِن كتاب الله ما قرأتها إلا اعْتَرَضَ في نفسي منها شيءٌ، قال الله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، وإنِّي أُوتى بالأُسارى، فأضرب أعناقهم، ولا أسمعهم يقولون شيئًا! فقلتُ: رُفِعَتْ إليك على غير وجهها، وإنَّ النصراني إذا خرجت روحُه ضربته الملائكةُ مِن قُبُلِه ومن دُبُرِه، وقالوا: أيْ خبيثُ، إنَّ المسيح الذي زعمتَ أنَّه الله ـ أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة ـ عبدُالله وروحُه وكلمتُه. فيؤمن حين لا ينفعه إيمانُه. وإنَّ اليهودي إذا خرجت نفسُه ضربته الملائكة مِن قُبُلِه ومِن دُبُرِه، وقالوا: أيْ خبيثُ، إنَّ المسيح الذي زعمتَ أنَّك قتلتَه عبدُالله وروحُه. فيؤمن به حين لا ينفعه الإيمان. فإذا كان عند نزول عيسى آمنت به أحياؤُهم كما آمنت به موتاهم، فقال: مِن أين أخذتَها؟ فقلت: من محمد بن علي. قال: لقد أخذتَها مِن معدنها. قال شهر: وايمُ اللهِ، ما حدثنيه إلا أُمُّ سلمة، ولكني أحببت أن أغيظه[2]. (١٠٩/٥)

٢٠٩٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: يعني: أنَّه سيُدرِك أناسٌ مِن أهل الكتاب حين يبعث عيسى، سيؤمنون به[3]. (١٠٦/٥)

٢٠٩٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي حصين، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى[4]. (١٠٦/٥)

٢٠٩٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي حصين، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: خروج عيسى ابن مريم[5]. (١٠٦/٥)

٢٠٩٦٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق خُصَيْف، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: هي في قراءة أُبي بن كعب:

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٧٩٠٣)، وابن جرير ٥/ ٤٥١ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٣ (٦٢٤٩). وأصل الحديث في صحيح مسلم ٢/ ٩١٥ (١٢٥٢) مختصرًا.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾. قال: ليس يهوديٌّ يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرأيتَ إن خَرَّ مِن فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء. فقيل: أرأيت إن ضرب عنق أحدهم؟ قال: يتلجلج بها لسانه[١]. (٥/١٠٧)

٢٠٩٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لا يموتُ يهودِيٌّ حتى يشهد أنَّ عيسى عبدُالله ورسولُه، ولو عُجِّل عليه بالسلاح[٢]. (٥/١٠٧)

٢٠٩٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لو أنَّ يهودِيًا أُلقِي مِن فوق قصرٍ ما خَلَص إلى الأرض حتى يؤمن أنَّ عيسى عبدالله ورسوله[٣]. (٥/١٠٨)

٢٠٩٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الآية، قال: لا يموت يهودِيٌّ حتى يؤمن بعيسى. قيل: وإن ضُرِب بالسيف؟ قال: يتكلم به. قيل: وإن هَوَى؟ قال: يتكلم به وهو يهوي[٤]. (٥/١٠٨)

٢٠٩٦٩ - قال عبد الله بن عباس - من طريق إسماعيل السدي - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: ليس مِن يهوديٍّ يموت حتى يؤمن بعيسى ابن مريم. فقال له رجل من أصحابه: كيف والرجل يغرق، أو يحترق، أو يسقط عليه الجدار، أو يأكله السَّبُع؟ فقال: لا تخرج روحُه مِن جسده حتى يُقْذَف فيه الإيمان بعيسى[٥]. (ز)

٢٠٩٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ﴾ قال: اليهود خاصة، ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قبل موت اليهودي[٦]. (٥/١٠٦)

٢٠٩٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت اليهودي[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٠٥ -، وسعيد بن منصور (٧٠٩ - تفسير)، وابن جرير ٧/٦٦٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٦٧١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧، وابن أبي حاتم ٤/١١١٢، ١١١٤ من طريق الضحاك.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٤.

٢٠٩٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: لو ضُرِبَتْ عنقُه لم تخرج نفسُه حتى يؤمن بعيسى[(١)]. (ز)

٢٠٩٧٣ - عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية - من طريق شهر بن حوشب - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: ليس مِن أهل الكتاب أحدٌ إلا أتته الملائكةُ يضربون وجهه ودُبُره، ثم يُقال: يا عدوَّ الله، إنَّ عيسى روحُ الله وكلمتُه، كذبتَ على الله، وزعمتَ أنَّه الله، إنَّ عيسى لم يمت، وإنَّه رُفِع إلى السماء، وهو نازِلٌ قبل أن تقوم الساعة، فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ إلا آمَنَ به[(٢)]. (٥/١٠٨)

٢٠٩٧٤ - عن مجاهد بن جبر: قبل موت عيسى ﷺ[(٣)]. (ز)

٢٠٩٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا تخرج نفسُه حتى يؤمن بعيسى، وإن غرق، أو تَرَدّى مِن حائط، أو أي مِيتة كانت[(٤)]. (ز)

٢٠٩٧٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: كل صاحب كتاب ليؤمنن ﴿بِهِۦ﴾: بعيسى، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: موت صاحب الكتاب[(٥)]. (ز)

٢٠٩٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا تخرج نفسُه حتى يؤمن به[(٦)]. (ز)

٢٠٩٧٨ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - قال في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: فلا يموت أحدٌ مِن اليهود حتى يشهد أنَّ عيسى رسولُ الله[(٧)]. (ز)

٢٠٩٧٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خُصَيْف - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١١٤.
(٤) تفسير مجاهد ص٢٩٦، وأخرجه ابن جرير ٧/٦٦٧.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٦، وأخرجه ابن جرير ٧/٦٦٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٦٧٠، وبنحوه من طريق أخرى.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٦٧١، وبنحوه من طريق جويبر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١١٤.

إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا يموت أحدهم حتى يؤمن به ـ يعني: بعيسى ـ، وإن خَرَّ مِن فوق بيتٍ يؤمن به وهو يهوي[1]. (ز)

٢٠٩٨٠ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق حميد ـ: لا يموت اليهوديُّ والنصرانيُّ حتى يؤمن بمحمد ﷺ[2]. (ز)

٢٠٩٨١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق ثابت البناني ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: النجاشيّ وأصحابه[3]. (ز)

٢٠٩٨٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حُمَيْد ـ في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل أن يموت عيسى[4]. (ز)

٢٠٩٨٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق فرات القَزَّاز ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: لا يموت منهم أحدٌ حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت[5]. (ز)

٢٠٩٨٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي رجاء ـ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى. واللهِ، إنَّه الآن لَحَيٌّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون[6]. (٥/ ١١٠)

٢٠٩٨٥ ـ عن جويرية بن بشير، قال: سمعتُ رجلًا قال للحسن البصري: يا أبا سعيد، قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾؟ قال: قبل موت عيسى، وإنَّ الله رفع إليه عيسى، وهو باعِثُه قبل يوم القيامة مقامًا يؤمن به البرُّ والفاجِرُ[7]. (٥/ ١١٠)

٢٠٩٨٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشْعَث ـ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: يؤمنون إيمانًا لا ينفعهم[8]. (ز)

٢٠٩٨٧ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق الحكم بن عطية ـ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: موت الرجل مِن أهل الكتاب[9]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٠، و٧/ ٦٦٩ بنحوه من طريق شعبة عن مولى لقريش.
(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٢، وابن جرير ٧/ ٦٧٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٢.
(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣١.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٥.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٣.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٣.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤.

٢٠٩٨٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، يقول: قبل موت عيسى[(١)]. (ز)

٢٠٩٨٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: قبل موت عيسى، إذا نزل آمنت به الأديانُ كلُّها[(٢)]. (٥/١٠٩)

٢٠٩٩٠ - عن أبي مالك غَزْوان الغفاري - من طريق حصين - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحدٌ مِن أهل الكتاب إلا آمَن به[(٣)]. (٥/١١٠)

٢٠٩٩١ - قال إسماعيل السُّدِّيّ: يقول: لا يموت منه أحدٌ حتى يؤمن بعيسى أنَّه عبدالله ورسوله، فلا ينفعه ذلك عند مُعايَنَةِ مَلَك الموت[(٤)]. (ز)

٢٠٩٩٢ - عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: هما راجعتان إلى عيسى[(٥)]. (ز)

٢٠٩٩٣ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى، إذا نزل آمنت به الأديانُ كلُّها[(٦)]. (ز)

٢٠٩٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ﴾ يعني: وما من أهل الكتاب، يعني: اليهود، ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يعني: بعيسى ﷺ، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أنه نبيٌّ رسولٌ قبل موت اليهودي، يعني: عند موته؛ لأنَّ الملائكة تضرب وجوههم وأدبارهم، وتقول: يا عدوَّ الله، إنَّ المسيح الذي كذبتم به هو عبدالله ورسولُه حقًّا. فيؤمن به، ولا ينفعه. ويؤمن به مَن كان منهم حيًّا إذا نزل عيسى ﷺ، فينزل عيسى ﷺ على ثَنِيَّةٍ يُقال لها: أَفِيقَ، دهين الرأس، عليه مُمَصَّرتان[(٧)]، ومعه حربة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٥، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٠ من طريق شيبان. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٩ - بلفظ: قبل موت عيسى إذا نزل.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٧/٦٦٥. وعزاه السيوطي مختصرًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٦٦٤ - ٦٦٥، وابن أبي حاتم ٤/١١١٣ بنحوه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤١٩ -.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٤١١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٠ من طريقه.

(٧) تثنية ممصرة، وهي الثياب التي فيها صفرة خفيفة. النهاية (مصر).

يقتل بها الدجال. فقيل لابن عباس ﵄: فمَن غرِق مِن اليهود، أو أحرِق بالنار، أو أكله السبُع؟ قال: لا تخرج روحه حتى يؤمن بعيسى ﷺ[1]. (ز)

٢٠٩٩٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: إذا نزل عيسى، فقتل الدجّالَ؛ لم يبقَ يهوديٌّ في الأرض إلا آمن به، فذلك حين لا ينفعهم الإيمان[2][١٩٠٤]. (٥/ ١١٠)

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ١٥٩﴾

٢٠٩٩٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، يقول: يكون عليهم شهيدًا يوم القيامة، على أنَّه قد بلغ رسالة ربه، وأقرَّ بالعبودية على نفسه[3]. (ز)

٢٠٩٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنَّه قد بلَّغهم الرسالة[4]. (ز)

٢٠٩٩٨ - قال عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج -: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنَّه قد أبلغهم ما أرسله به إليهم[5]. (ز)

[١٩٠٤] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في مرجع الهاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾، وقوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ على أقوال: الأول: إلا ليؤمنَنَّ بعيسى ﵇ قبل موت عيسى ﵇. الثاني: إلا ليؤمنَنَّ بعيسى ﵇ قبل موت الكتابيّ. الثالث: إلا ليؤمنَنَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابيّ.
وعلّق ابنُ كثير (٤/ ٣٤٥) على القول الثاني والثالث قائلًا: «فأمّا من فسَّر هذه الآية بأنّ المعنى: أن كل كتابيٍّ لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع، وذلك أنَّ كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلًا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيمانًا نافعًا له إذا كان قد شاهد المَلَك، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ٨٤ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤ - ٨٥]. ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٦٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٦.

....

== ومَن تأمل هذا جيِّدًا وأمعن النظر اتَّضح له أنَّ هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا».

ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٦٧٢ ـ ٦٧٥) مستندًا إلى دلالة السنّة، والعقل، والسياق القول الأول، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، وأبي مالك، وابن زيد.

وانتَقَدَ (٧/ ٦٧٢) القول الثاني بقوله: «لأنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ حَكَمَ لكل مؤمنٍ بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة، فلو كان كلُّ كتابيٍّ يؤمن بعيسى قبل موته لوَجَب أن لا يرث الكتابيَّ إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار، أو البالغون منهم مِن أهل الإسلام، إن كان له ولدٌ صغيرٌ، أو بالغٌ مسلمٌ، وإن لم يكن له ولدٌ صغيرٌ ولا بالغٌ مسلمٌ أن يكون ميراثه منصرفًا حيث ينصرف إليه مال المسلم يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمُه حكمَ المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره؛ لأن مَن مات مؤمنًا بعيسى فقد مات مؤمنًا بمحمدٍ وبجميع الرسل».

وانتَقَدَ ابنُ كثير (٤/ ٣٤٥) مستندًا إلى الدلالة العقلية كلام ابن جرير هذا بقوله: «هذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلمًا، ألا ترى إلى قول ابن عباس: ولو تردَّى مِن شاهق، أو ضرب بسيف، أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدَّمناه».

ووافق ابنُ كثير (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ بتصرف) ابنَ جرير في نقده للقول الثاني مستندًا إلى السياق، والسنّة، فقال: «لأنَّه المقصود من سياق الآي في تقرير بُطْلان ما ادَّعته اليهود من قَتْل عيسى وصَلْبه، وتسليم مَن سَلَّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنَّه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبِّه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبيَّنون ذلك، ثم إنَّه رفعه إليه، وإنه باقٍ حيٌّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلَّت عليه الأحاديث المتواترة، فأخبرت هذه الآية الكريمة: أنَّه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذٍ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم».

وانتَقَدَ ابنُ جرير (٧/ ٦٧٤، ٦٧٥) القول الثالث بقوله: «وأمَّا الذي قال: عنى بقوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾: ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي، فما لا وجه له مفهوم؛ لأنَّه مع فساده مِن الوجه الذي دلَّلنا على فساد قول من قال: عنى به: ليؤمنَنَّ بعيسى قبل موت الكتابيّ. يزيده فسادًا أنَّه لم يَجْرِ لمحمد ﷺ في الآيات التي قَبْل ذلك ذِكْرٌ، فيجوز صرف الهاء التي في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ إلى أنها مِن ذكره، وإنَّما قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ في سياق ذِكْر عيسى وأمه واليهود، فغيرُ جائزٍ صرْفُ الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجةٍ ==

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٠٩٩٩ ـ عن عائشة، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟». قلت: يا رسول الله، ذكرتُ الدجالَ فبكيت. فقال رسول الله ﷺ: «إن يخرج الدجال وأنا حيٌّ كَفَيْتُكُمُوه، وإن يخرج بعدي فإنَّ ربَّكم ليس بأعور، إنَّه يخرج في يهودية أصبهان، حتى يأتي المدينة، فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نَقْبٍ منها مَلَكان، فيخرج إليه شرارُ أهلها، حتى يأتي الشام، مدينة بفلسطين، باب لُدٍّ، فينزل عيسى ابن مريم، فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إمامًا عادِلًا، وحَكَمًا مُقْسِطًا»[1]. (٥/ ١١٤)

== يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبرٍ عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدَّعاوَى فلا تتعذر على أحدٍ».

وانتَقَدَ ابنُ تيمية (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، والعموم، ودلالة العقل القول الثاني والثالث بأنه: «لو آمَنَ به قبل الموت لنفعه إيمانه به، فإنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر. وإن قيل: المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغرغرة، لم يكن في هذا فائدة؛ فإنَّ كل أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده، فلا اختصاص للمسيح به، ولأنَّه قال: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾، ولم يقل: بعد موته. ولأنَّه لا فرق بين إيمانه بالمسيح وبمحمد ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ، واليهودي الذي يموت على اليهودية يموت كافرًا بمحمد والمسيح ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، ولأنه قال: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾، وقوله: ﴿لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ﴾ فِعْلٌ مُقسَمٌ عليه، وهذا إنما يكون في المستقبل، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا، ولو أريد به قبل موت الكتابي لقال: وإن من أهل الكتاب إلا مَن يؤمن به، لم يقل: ﴿لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ﴾. وأيضًا فإنَّه قال: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وهذا يعم اليهود والنصارى، فدلَّ ذلك على أنَّ جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح، وذلك إذا نزل آمنت اليهود والنصارى بأنَّه رسول الله، ليس كاذبًا كما تقول اليهود، ولا هو الله كما تقوله النصارى. والمحافظة على هذا العموم أولى مِن أن يُدَّعى أنَّ كل كتابيّ ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابيّ، فإنَّ هذا يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني، وهذا خلاف الواقع، وهو لَمّا قال: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ دلَّ على أنَّ المراد بإيمانهم قبل أن يموت هو عُلِمَ أنَّه أُرِيد بالعموم عمومَ مَن كان موجودًا حين نزوله، أي: لا يتخلف منهم أحد عن الإيمان به، لا إيمان من كان منهم ميتًا».

---

[1] أخرجه أحمد ٤١/ ١٥ ـ ١٦ (٢٤٤٦٧)، وابن حبان ١٥/ ٢٣٥ (٦٨٢٢).

=

٢١٠٠٠ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعَلَّاتٍ، أُمَّهاتُهُم شتَّى ودينهم واحد، وإنِّي أَوْلَى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنَّه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ، وإنَّه خليفتي على أُمَّتي، وإنَّه نازِلٌ، فإذا رأيتموه فاعْرِفوه؛ رجل مربُوع، إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّران، كأنَّ رأسه يقطر وإن لم يُصِبه بلَلٌ، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِك اللهُ في زمانه المللَ كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأَمَنَةُ على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنِّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيَّات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون، ويدفنونه»[١]. (١١٢/٥)

٢١٠٠١ ـ عن أبي أمامة الباهلي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فكان أكثر خطبته حديثًا حَدَّثَنَاهُ عن الدجال، وحذَّرَنَاهُ، فكان مِن قوله أن قال: «إنَّه لم تكن فتنة في الأرض مُنذُ ذَرَأ الله ذُرِّيَّة آدم أعظمَ مِن فتنة الدجال، وإنَّ الله لم يبعث نبيًّا إلا حذَّر مِن الدجال، وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارِجٌ فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حَجِيجٌ لكل مسلم، وإن يخرج مِن بعدي فكُلٌّ حَجِيجُ نفسه، واللهُ خليفتي على كُلِّ مسلم. وإنَّه يخرج مِن خَلَّةٍ[٢] بين الشام والعراق، فيَعِيث يمينًا، ويَعِيث شمالًا. يا عباد الله، فاثبتوا، وإنِّي سأصِفُه لكم صِفَةً لم يَصِفْهَا إيَّاه نبيٌّ قَبْلِي، إنَّه يبدأ فيقول: أنا نبيٌّ. ولا نبيَّ بعدي، ثم يُثَنِّي فيقول: أنا ربُّكم. ولا ترون ربَّكم حتى تموتوا، وإنَّه أعور، وإنَّ ربكم ﷻ ليس بأعور، وإنَّه مكتوب بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن؛ كاتب وغير كاتب. وإنَّ من فتنته أنَّ معه جنة ونارًا، فناره جنة،

= قال ابن كثير في البداية والنهاية ١٩/ ١٧٧ ـ ١٧٨: «تفرَّد به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٣٨ (١٢٥١٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحضرمي بن لاحق، وهو ثقة».

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤ (٩٢٧٠)، ١٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ (٩٦٣٢ ـ ٩٦٣٤)، وأبو داود ٦/ ٣٧٨ (٤٣٢٤)، وابن حبان ١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (٦٨١٤)، و١٥/ ٢٣٣ (٦٨٢١)، والحاكم ٢/ ٦٥١ (٤١٦٣)، وابن جرير ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، ٧/ ٦٧٤. وأورده الثعلبي ٣/ ٨٢. وأصله في صحيح البخاري ٤/ ١٦٧ (٣٤٤٣)، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٣٧ (٢٣٦٥) مختصرًا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٩٣: «بإسناد صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٢١٤ (٢١٨٢) بعد أن ذكره عن أحمد وغيره: «وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح، وهو على شرط مسلم».

(٢) من خلة بين الشام والعراق، أي: في طريق بينهما. النهاية (خلل).

وجنته نار، فمن ابتُلِي بناره فليستعن بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه بردًا وسلامًا كما كانت النار على إبراهيم. وإنَّ مِن فتنته أن يقول لأعرابيٍّ: أرأيتَ إن بعثتُ لك أباك وأمك، أتشهدُ أنِّي ربُّك؟ فيقول له: نعم. فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني، اتبعه؛ فإنَّه ربك. وإنَّ مِن فتنته أن يُسَلَّط على نفسٍ واحدة، فيقتلها؛ ينشرها بالمنشار حتى يُلْقَى شِقَّتَيْن، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا، فإنِّي أبعثه الآن. ثم يزعم أن له ربًّا غيري، فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: مَن ربُّك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدوُّ اللهِ الدجالُ، واللهِ، ما كنتُ أشدَّ بصيرةً بِكَ مِنِّي اليوم. وإنَّ مِن فتنته أن يأمر السماء أن تُمطِر فتُمْطِر، ويأمر الأرض أن تُنبِت فتُنبِت. وإنَّ مِن فتنته أن يَمُرَّ بالحيِّ فيُكَذِّبونه، فلا يبقى لهم سائمةٌ إلا هَلَكَتْ، وإنَّ مِن فتنته أن يَمُرَّ بالحَيِّ فيُصَدِّقونه، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تُنبِت فتُنبِت، حتى تروح مواشيهم مِن يومهم ذلك أسمنَ ما كانت، وأعظمَه، وأَمَدَّه خَواصِر، وأدَرَّه ضُروعًا. وإنَّه لا يبقى من الأرض شيءٌ إلا وَطِئَه وظَهَر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنَّه لا يأتيها مِن نقب مِن نقابها إلا لقيته الملائكةُ بالسيوف صلْتَةً، حتى ينزل عند الظُّرَيْب[١] الأحمر، عند منقطع السَّبَخَة، فترجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافقٌ ولا منافقةٌ إلا خرج إليه، فتنفي الخبثَ منها كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ، ويُدْعَى ذلك اليوم يوم الخلاص». فقالت أم شَرِيكٍ بنتُ أَبِي العَكَرِ: يا رسول الله، فأين العربُ يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجُلُّهم ببيت المقدس، وإمامُهم رجل صالح، فبينما إمامُهم قد تقدَّم يُصَلِّي الصبحَ إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمامُ يمشي القهقرى؛ ليتقدم عيسى يصلي، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تَقَدَّمْ، فَصَلِّ؛ فإنَّها لك أُقِيمَتْ. فيصلي بهم إمامُهم، فإذا انصرف قال عيسى: أقيموا الباب. فيُفْتَح، ووراءه الدجالُ، معه سبعون ألف يهودي، كلُّهم ذو سيف مُحَلًّى وساج[٢]، فإذا نظر إليه الدجالُ ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هاربًا، ويقول عيسى: إنَّ لي فيك ضربةً لن تسبقني بها. فيدركه عند باب لُدٍّ الشرقي، فيقتله، فيهزم اللهُ اليهودَ، فلا يبقى شيءٌ مِمَّا خلق اللهُ يتوارى به يهوديٌّ إلا أنطق اللهُ الشيء، لا حجر، ولا شجر، ولا دابة، ولا حائط - إلا الغرقدة؛ فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبدَ الله المسلم، هذا يهوديٌّ، فتعالَ، فاقتله». قال رسول الله ﷺ: «وإنَّ أيامه أربعون

---

(١) الظُّرَيْب: تصغير ظَرِب، وهو الجبل الصغير. النهاية (ظرب).

(٢) الساج: الطيلسان الأحمر. النهاية (سيج).

سنة؛ السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشَّرَرَة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يُمسِي». فقيل له: يا رسول الله، كيف نُصَلِّي في تلك الأيام القِصار؟ قال: «تُقَدِّرون فيها للصلاة كما تُقَدِّرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلُّوا». قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ عيسى ابن مريم في أُمّتي حكمًا عدلًا، وإمامًا مُقسِطًا، يدُقُّ الصليب، ويذبح الخنزير، ويَضَع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسْعَى على شاة ولا بعير، وتُرفَع الشحناء والتباغض، وتُنزَع حُمَةُ[1] كلِّ ذاتِ حُمَةٍ، حتى يُدخِلَ الوليدُ يدَه في فِي الحَيَّةِ فلا تَضُرُّه، ويُنَفِّر الوليدُ الأسدَ فلا يضره، ويكون الذئبُ في الغنم كأنه كلبها، وتُملأُ الأرض من السِّلْم كما يُملأُ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدةً، فلا يُعْبَد إلا الله، وتضع الحربُ أوزارَها، وتُسْلَب قريش مُلْكَها، وتكون الأرض كفاثُورِ[2] الفضة، تُنبِت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القِطْفِ مِن العِنَب يُشبِعهم، ويجتمع النفر على الرُّمانة فتُشْبِعُهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات». قيل: يا رسول الله، وما يُرخِص الفرس؟ قال: «لا يُرْكَب لحرب أبدًا». قيل له: فما يُغلِي الثور؟ قال: «لِحرث الأرض كُلِّها، وإنَّ قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شِداد، يصيب الناس فيها جوعٌ شديد، يأمرُ اللهُ السماءَ أن تَحْبِس ثُلُثَ مطرها، ويأمر الأرض أن تَحْبِس ثُلُثَ نباتها، ثم يأمر السماء في السنة الثانية فتَحْبِس ثُلُثَي مطرها، ويأمر الأرض فتَحْبِس ثُلُثَي نباتها، ثم يأمر السماء في السنة الثالثة فتَحْبِس مطرَها كُلَّه فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرضَ فتَحْبِس نباتها كُلَّه فلا تُنبِت خضراء، فلا تَبْقَى ذاتُ ظِلْفٍ إلا هلكت، إلا ما شاء الله». قيل: فما يُعِيشُ الناسَ في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام»[3]. (٥/ ١٢٠ ـ ١٢٣)

٢١٠٠٢ ـ عن القاسم بن الفضل، قال: أرسل الحجاجُ إلى عكرمة مولى ابن عباس

---

(١) الحمة: السّمّ. النهاية (حمه).

(٢) الفاثور: الخوان، وقيل: هو طست أو جام من ذهب أو فضة. النهاية (فثر).

(٣) أخرجه أبو داود ٦/ ٣٧٦ (٤٣٢٢)، وابن ماجه ٥/ ١٩٧ ـ ٢٠١ (٤٠٧٧) واللفظ له، والحاكم ٤/ ٥٨٠ (٨٦٢٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٦١: «هذا حديث غريب جِدًّا من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر».

وقد أورد السيوطي آثارًا أخرى كثيرة حول نزول عيسى ﷺ آخر الزمان وقتله الدجال وبعض تفاصيل ذلك ٥/ ١١١ ـ ١١٩.

يسأله عن يوم القيامة، أمن الدنيا هو أم من الآخرة؟ فقال: صدرُ ذلك اليوم مِن الدنيا، وآخِره مِن الآخرة[١]. (ز)

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾

قراءات:

٢١٠٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ أنَّه قرأ: (طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[٢]. (٥/١٢٦)

تفسير الآية:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

٢١٠٠٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، قال: عُوقِب القومُ بظلم ظلموه، وبَغْيٍ بَغَوْهُ، فحُرِّمت عليهم أشياء ببغيهم وظلمهم[٣]. (٥/١٢٧)

٢١٠٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: اليهود ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: في الأنعام، يعني: اللحوم، والشحوم، وكل ذي ظفر لهم حلال، فحرمها الله ﷻ عليهم بعد موسى[٤]. (ز)

٢١٠٠٦ ـ عن مقاتل بن حيان، في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، قال: كان الله تعالى حَرَّم على أهل التوراة حين أقرُّوا بها أن يأكلوا الرِّبا، ونهاهم أن يبخسوا الناس أشياءهم، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلمًا. فأكلوا الرِّبا، وأكلوا أموال الناس ظلمًا، وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد، فلمَّا فعلوا ذلك حَرَّم الله عليهم بعضَ ما كان أحل لهم في التوراة، عقوبةً لهم بما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٠ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤١١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢١.

استحلوا ما كان نهاهم عنه، فحرم عليهم كل ذي ظفر: البعير، والنعامة، ونحوهما من الدواب، ومن البقر، والغنم وشحومهما، إلا ما حملت ظهورهما من الشحم والحوايا، يقال: هذا البقر، ويقال: هو البطن غير الثَّرْب[1]، وما اختلط بعظم من اللحم، يقول: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، يقول: باستحلالهم ما كان الله حرَّم عليهم[2]. (ز)

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝١٦٠﴾

٢١٠٠٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾، قال: أنفسهم وغيرهم عن الحق[3]. (١٢٧/٥)

٢١٠٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ فيها إضمار، يقول: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ يعني: دين الإسلام، وعن محمد ﷺ[4]. (ز)

٢١٠٠٩ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾، قال: صَدُّوا عن دين الله، وعن الإيمان بمحمد ﷺ[5]. (ز)

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾

٢١٠١٠ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾، قال: كان الله حَرَّم على أهل التوراة حين أقَرُّوا بها أن يأكلوا الرِّبا، فأكلوا الرِّبا[6]. (ز)

---

(١) الثَّرْب: شحم رقيق يُغَشِّي الكَرِش والأمعاء. القاموس المحيط (ثرب).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٥. وذكره يحيى بن سلام ـ تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٢٠ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٥.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٥.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾

٢١٠١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وهو محرم بغير حق، ... فهذا الظلم الذى ذكره في هذه الآية(١). (ز)

٢١٠١٢ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ﴾ قال: كان الله حَرَّم على أهل التوراة حين أقرُّوا بها أن يأكلوا أموال الناس، فأكلوا أموال الناس، فلمَّا فعلوا ذلك حرَّم الله عليهم ما كان أحل لهم في التوراة، ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال: ظلمًا(٢). (ز)

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

٢١٠١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: وجيعًا(٣). (ز)

٢١٠١٤ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾، يعني: من اليهود(٤). (ز)

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

نزول الآية:

٢١٠١٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ في قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: نزلت في عبدالله بن سلام، وأسيد بن سَعْيَة، وثعلبة بن سَعْيَة، فارقوا يهود وأسلموا(٥). (١٢٧/٥)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٥ ـ ١١١٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٦.

(٥) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في السيرة لابن هشام ١/ ٥٥٧ ـ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، وابن جرير ٥/ ٦٩١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٦ (٦٢٦٩) بزيادة: وشهدوا أن الذي جاء به رسول الله ﷺ حق من الله، وأنهم يجدونه مكتوبا عندهم. عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

٢١٠١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر مؤمني أهل التوراة، فقال سبحانه: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، وذلك أنَّ عبدالله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ: إنَّ اليهود لَتَعْلَمُ أنَّ الذي جئتَ به حقٌّ، وإنَّك لَمَكتوبٌ عندهم في التوراة. فقالت اليهود: ليس كما تقولون، وإنَّهم لا يعلمون شيئًا، وإنَّهم ليغرونك، ويحدثونك بالباطل. فقال الله ﷻ: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾[١]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾

٢١٠١٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، قال: استثنى الله منهم، فكان منهم مَن يؤمن بالله وما أنزل عليهم وما أنزل على نبي الله، يؤمنون به، ويصدقون به، ويعلمون أنَّه الحق من ربهم[٢]. (١٢٧/٥)

٢١٠١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ يعني: المتدارسين علم التوراة، يعني: ابن سلام وأصحابه، ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني: من اليهود، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: أصحاب محمد ﷺ مِن غير أهل الكتاب، ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء: التوراة والإنجيل[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٠١٩ ـ عن أبي الدرداء: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الراسخين في العلم. فقال: «مَن برَّت يمينُه، وصدق لسانُه، واستقام قلبُه، ومَنْ عَفَّ بطنُه وفرجُه؛ فهو من الراسخين في العلم»[٤]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٧٩. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٢٠ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٢ (٧٦٥٨)، وابن جرير ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٩٩ (٣٢٠٥)، ٤/ ١١١٦ (٦٢٦٨). وأورده الثعلبي ٣/ ١٥ ـ ١٦.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٤ (١٠٨٨٧): «رواه الطبراني، وعبدالله بن يزيد ضعيف».

﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ﴾

٢١٠٢٠ ـ عن عروة، قال: سألتُ عائشة عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، و﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾، و﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]. فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكُتَّاب، أخطؤوا في الكِتَاب[1]. (٥/١٢٨)

٢١٠٢١ ـ عن الزبير بن خالد، قال: قلتُ لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنُها كُتِبَتْ: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾، ما بين يديها وما خلفها رفع، وهي نصب؟ قال: إنَّ الكاتب لَمَّا كتب: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ﴾ حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ﴾. فكتب ما قيل له[2] [١٩٠٥]. (٥/١٢٨)

٢١٠٢٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: في القرآن أربعة أحرف: ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾، ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾، ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، و﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣][3]. (٥/١٢٩)

[١٩٠٥] نقل ابنُ جرير (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨٣) اختلاف المفسرين في المقيمين الصلاة، أهم الراسخون في العلم أم غيرهم؟ على قولين: **الأول**: أنَّ المقيمين الصلاة هم الراسخون في العلم. وهؤلاء اختلفوا في سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخين في العلم، على قولين: **أحدها**: أنَّ ذلك غلط من الكاتب، وإنما هو: لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة، وذُكِر أنَّ ذلك في قراءة ابن مسعود: (وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ). **ثانيها**: أنَّ المقيمين الصلاة من صفة الراسخين في العلم، لكن لما طال الكلام المعترض بينهما نُصِب على وجه المدح. **الثاني**: المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة. وهؤلاء كلهم قالوا: موضع المقيمين في الإعراب خفضٌ، ثم اختلفوا في معنى الكلام على أقوال: **أحدها**: «معنى ذلك: ==

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٦٠ ـ ١٦١، وسعيد بن منصور (٧٦٩ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨١، وابن أبي داود ص٣٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٠، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٣ ـ ٣٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي داود ص٣٣.

....

== والمؤمنون يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبإقام الصلاة. قالوا: ثم ارتفع قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عطفًا على ما في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ من ذكر المؤمنين، كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم والمؤتون الزكاة». **ثانيها**: «المقيمون الصلاة: الملائكة. قالوا: وإقامتهم الصلاة تسبيحُهم ربَّهم، واستغفارهم لمن في الأرض. قالوا: ومعنى الكلام: والمؤمنون يؤمنون بما أُنزِل إليك وما أُنزِل من قبلك وبالملائكة». **ثالثها**: «بل معنى ذلك: والمؤمنون يؤمنون بما أُنزِل إليك وما أُنزل من قبلك، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، هُم والمؤتون الزكاة، كما قال ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]». **رابعها**: «معنى ذلك: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة. وقالوا: موضع ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ خفضٌ». **خامسها**: «معناه: والمؤمنون يؤمنون بما أُنزِل إليك وإلى المقيمين الصلاة».

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٦٨٣) مستندًا إلى القراءات أن يكون ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ في موضع خفض عطفًا على ﴿وَمَآ﴾ التي في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، «وأن يوجَّه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: والمؤمنون منهم يؤمنون بما أُنزِل إليك يا محمد من الكتاب، وبما أُنزِل من قبلك من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة؛ ثم يرجع إلى صفة الراسخين في العلم، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر»، وقال مُعَلِّلًا: «لأنه قد ذُكِر أن ذلك في قراءة أُبيٍّ بن كعب: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾، وكذلك هو في مصحفه فيما ذَكَروا».

ثم انتقَدَ (٧/ ٦٨٤) مستندًا إلى رسم المصحف، وقراءة المسلمين قولَ عائشة، وأبان بن عثمان أنَّ ذلك غلطٌ من الكاتب؛ بأنَّه لو «كان ذلك خطأً من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غيرِ مصحفِنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابته، بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أُبيٍّ في ذلك ما يدل على أنَّ الذي في مصحفنا من ذلك صوابٌ غير خطإٍ، مع أنَّ ذلك لو كان خطأً من جهة الخط لم يكن الذين أُخِذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يُعلِّمون من علَّموا ذلك من المسلمين على وجْه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقَّنوه الأمة تعليمًا على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعًا ذلك قراءةً على ما هو به في الخط مرسومًا أدلُّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صُنْعَ في ذلك للكاتب».

وانتقَد (٧/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥) باقي الأقوال مستندًا إلى الأفصح في لغة العرب، وعدم الدليل على صحّة بعضها قائلًا: «وأمَّا مَن وجَّه ذلك إلى النصب على وجْه المدح للراسخين في العلم، وإن كان ذلك قد يحتمل على بُعْدٍ من كلام العرب؛ لِما قد ذكرتُ قبلُ من العلة، ==

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٢٣ ـ عن **عثمان بن عفان** ـ من طريق يحيى بن يعمر ـ قال: إنَّ في القرآن لحنًا، وستقيمه العرب بألسنتها[1]. (٥/١٢٩)

== وهو أنَّ العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعتٍ في نعته إلا بعد تمام خبره، وكلام الله أفصح الكلام؛ فغيرُ جائزٍ توجيهه إلا إلى الذي هو به من الفصاحة. وأما توجيه من وجَّه ذلك إلى العطف به على الهاء والميم في قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، أو إلى العطف على الكاف من قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، أو إلى الكاف من قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح؛ لما قد ذكرتُ قبلُ من قُبح ردِّ الظاهر على المكنيِّ في الخفض. وأما توجيه مَن وجَّه المقيمين إلى الإقامة، فإنه دَعْوَى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل، ولا خبر تثبُتُ حجته، وغير جائزٍ نقل ظاهر التنزيل إلى باطنٍ بغير برهان».

وفي هذا المعنى ذكر ابنُ تيمية (٢/٣٦٥) ما روي عن عثمان أنه قال: إنَّ في القرآن لحنًا ستقيمه العرب بألسنتها. ثم انتَقَدَهُ مستندًا إلى الدلالة العقلية قائلًا: «ومِمَّا يُبيِّن كذب ذلك: أنَّ عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها، وسكت: فهذا ممتنع عادة وشرعًا من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنًا لا يجوز في اللغة، فضلًا عن التلاوة، وكلهم يُقِرُّ هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة؛ بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرًا لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه. فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أنَّ في المصحف لحنًا أو غلطًا، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله؛ بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه، فإنَّ الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش. وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل».

وانتَقَدَ ابنُ كثير (٤/٣٦٩) اختيار ابن جرير بأنَّ المراد بالمقيمين الصلاة: الملائكة، قائلًا: «وفي هذا نظر».

---

(١) أخرجه ابن أبي داود ص٣٣، كما أخرجه من طريق قتادة ص٣٢.

٢١٠٢٤ ـ عن عكرمة، قال: لما أتى عثمان بن عفان بالمصحف رأى فيه شيئًا مِن لحن، فقال: لو كان المُمْلِي من هُذَيْل والكاتب مِن ثَقِيف لم يوجد فيه هذا[1]. (٥/ ١٢٩)

٢١٠٢٥ ـ عن عبدالأعلى بن عبدالله بن عامر القرشي، قال: لَمَّا فَرَغَ مِن المصحف أتى به عثمان بن عفان، فنظر فيه، فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئًا من لحن ستقيمه العرب بألسنتها[2]. (٥/ ١٢٩)

٢١٠٢٦ ـ عن ابن عون ـ من طريق أرطاة ـ قال: ربما اختلف الناس في الأمرين، وكلاهما حق[3]. (٥/ ١٣٠)

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾

٢١٠٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يعني: المعطون الزكاة، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أنَّه واحد لا شريك له، والبعث الذي فيه جزاء الأعمال، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا﴾ يعني: جزاء ﴿عَظِيمًا﴾[4]. (ز)

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ١٦٣﴾

نزول الآية:

٢١٠٢٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: قال سُكَين وعدي بن زيد: يا محمد، ما نعلم اللهَ أنزل على بشر مِن شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إلى آخر الآيات[5]. (٥/ ١٣٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي داود ص٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي داود ص٣٢. وقال: هذا عندي يعني: بِلُغَتِها فينا، وإلا فلو كان فيه لحن لا يجوز في كلام العرب جميعًا لما استجاز أن يبعث إلى قوم يقرءونه.

(٣) أخرجه ابن أبي داود ص٣٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.

(٥) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في السيرة لابن هشام ١/ ٥٦٢ ـ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٥، وابن جرير ٧/ ٦٨٦ واللفظ له، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

٢١٠٢٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ، مثله[١]. (ز)

٢١٠٣٠ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي معشر ـ قال: أنزل الله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٣ ـ ١٥٦]، فلمَّا تلاها عليهم ـ يعني: على اليهود ـ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة؛ جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبيٍّ من شيء. قال: فحَلَّ حُبْوَتَه[٢]، وقال: «ولا على أحد؟!». فأنزل الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١][٣] [١٩٠٦]. (ز)

٢١٠٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾، وذلك أنَّ عدى بن زيد وصاحبيه اليهود قالوا للنبي ﷺ: والله، ما أوحى الله إليك، ولا إلى أحد مِن بعد موسى. فكذَّبهم الله ﷻ، فقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٤]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾

٢١٠٣٢ ـ عن الربيع بن خُثَيم ـ من طريق منذر الثوري ـ في قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، قال: أوحى اللهُ إليه كما أوحى إلى جميع النبيين مِن قبله[٥]. (٥/ ١٣٠)

[١٩٠٦] انتقَد ابنُ كثير (٤/ ٣٧٠) مستندًا إلى زمن النزول قول محمد القرظي، فقال: «وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر؛ فإن هذه الآية مكية في سورة الأنعام، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي ردٌّ عليهم لَمّا سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٨.
(٢) الحِبْوة والحُبْوة: الثوبُ الذي يُحتَبَى به. اللسان (حبا).
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٧.

٢١٠٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، يعني: من بعد نوح؛ هود، وصالح[1]. (ز)

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

٢١٠٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾، يعني: بني يعقوب يوسف وإخوته، وأوحينا إليهم في صحف إبراهيم، ثُمَّ قال: ﴿وَ﴾ أوحينا إلى ﴿عيسى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾[2]. (ز)

﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣)﴾

٢١٠٣٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ﴾ قال: أعطاه الله ﴿زَبُورًا﴾ الزبور ثناءٌ على الله، ودعاء، وتسبيح[3]. (ز)

٢١٠٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾، ليس فيه حدٌّ، ولا حُكْمٌ، ولا فريضةٌ، ولا حلالٌ، ولا حرامٌ، خمسين ومائة سورة، فأخبره الله بِهِنَّ ليعلموا أنَّه نبيٌّ[4]. (ز)

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾

نزول الآية:

٢١٠٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: فقالت اليهود: ذكر محمدٌ النبيين، ولم يبين لنا أمر موسى؛ أكلَّمه الله أم لم يكلمه؟ فأنزل الله ﷻ في قول اليهود: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[5]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٣.

❁ تفسير الآية:

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾

٢١٠٣٨ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرون ألفًا». قلتُ: يا رسول الله، كم الرُّسُل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جمٌّ غفير». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سُرْيَانِيُّون؛ آدم، وشيث، ونوح، وخَنُوخ، وهو إدريس، وهو أولُ مَن خطَّ بقلم. وأربعة من العرب؛ هود، وصالح، وشعيب، ونبيُّك. وأوّلُ نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأولُ النبيين آدم، وآخرهم نبيُّك»[(١)]. (١٣١/٥)

٢١٠٣٩ ـ عن أبي أمامة، قال: قلت: يا نبيَّ الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر، جمًّا غفيرًا»[(٢)][١٩٠٧]. (١٣١/٥)

[١٩٠٧] ذكر ابنُ عطية (٦٨/٣) أنَّ قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾: «يقتضي كثرة الأنبياء دون تحديد بعدد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]».
ثم انتقَد الروايات الواردة في ذكر عدد الأنبياء قائلًا: «وما يذكر مِن عدد الأنبياء فغير صحيح، والله أعلم بعِدَّتِهم ـ صلَّى الله عليهم ـ».

(١) أخرجه الحاكم ٦٥٢/٢ (٤١٦٦)، وابن حبان ٧٦/٢ ـ ٧٧ (٣٦١) مطولًا. وفيه يحيى بن سعيد السعدي.
قال الذهبي في التلخيص: «السعدي ليس بثقة». وقال ابن كثير في تفسيره ٤٧٠/٢: «قد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في كتابه الأنواع والتقاسيم، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات، واتَّهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنَّه قد تكلم فيه غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث». وقال في البداية والنهاية ٩٠/٣: «وقد أورد هذا الحديث أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات».
(٢) أخرجه أحمد ٦١٨/٣٦ ـ ٦١٩ (٢٢٢٨٨) مطولًا، وابن أبي حاتم ١٨٢/١ (٩٦٢)، ٤٨٢/٢ (٢٥٥٠)، ١١١٨/٤ (٦٢٨٣)، ٢٩٨٣/٩ (١٦٩٤٤). وفيه معان بن رفاعة، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن.
قال ابن كثير في تفسيره ٤٧٠/٢: «معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا». وقال في البداية والنهاية ٩٠/٣: «ضعيف؛ فيه ثلاثة من الضعفاء: معان، وشيخه، وشيخ شيخه». وقال الهيثمي في المجمع ١٥٩/١ (٧٢٥): «ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف». وضعفه الألباني في الضعيفة ٢٠٥/١٣.

٢١٠٤٠ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَعَث اللهُ ثمانيةَ آلاف نبيٍّ، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»[(١)]. (٥/١٣١)

٢١٠٤١ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمَن خلا مِن إخواني مِن الأنبياء ثمانيةُ آلاف نبيٍّ، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنتُ أنا بعده»[(٢)]. (٥/١٣٢)

٢١٠٤٢ - عن أنس بن مالك، قال: بُعِث رسولُ الله ﷺ بعدَ ثمانية آلاف من الأنبياء، منهم أربعة آلاف مِن بني إسرائيل[(٣)]. (٥/١٣٢)

٢١٠٤٣ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبدالله بن نُجَيّ - في قوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، قال: بعث الله نبيًّا عبدًا حبشيًّا، فهو مِمَّا لم يقصصه على محمد ﷺ. وفي لفظ: بُعِث نبيٌّ مِن الحبش[(٤)]. (٥/١٣٣)

٢١٠٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾، هؤلاء بمكة في الأنعام وفي غيرها؛ لأن هذه مدنية، ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[(٥)]. (ز)

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٧/١٥٩ (٤١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٥٣.
قال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٧٠: «وهذا أيضًا إسناد ضعيف؛ فيه الربذي ضعيف، وشيخه الرقاشي أضعف منه أيضًا». وقال في البداية والنهاية ٣/٩١: «موسى وشيخه ضعيفان». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢١٠ (١٣٨٠٨): «وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جِدًّا». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٦٥٣ (٤١٧٠). وفيه محمد بن ثابت العبدي، ويزيد الرقاشي.
قال الذهبي في التلخيص: «سنده واهٍ». وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/٣١١ (١٦٣٧) ترجمة محمد بن ثابت العبدي: «هذا أيضًا بهذا الإسناد لم يُحَدِّث به غير محمد بن ثابت». وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٩١: «يزيد الرقاشي ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢١١ (١٣٨١٤): «وفيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/١٣٥ (٦٥١٦): «مدار هذا الإسناد والذي قبله على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٦٢١: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٢٠٤: «وهذا إسناد واهٍ».

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٥٩٧ - ٥٩٨.
قال الذهبي: «إبراهيم ويزيد واهيان».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١١٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٣. وقوله في الأنعام يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

❋ آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنَّ رجلًا مِن بني عبس يُقال له: خالد بن سِنان. قال لقومه: إنِّي أُطفِئُ عنكم نار الحَدَثان. فقال له عمارة بن زياد - رجل من قومه -: واللهِ، ما قلتَ لنا يا خالدُ قطُّ إلا حقًّا، فما شأنُك وشأنُ نارِ الحَدَثان، تزعم أنَّك تُطفِئُها؟ قال: فانطلق، وانطلق معه عمارة في ثلاثين من قومه، حتى أتوها وهي تخرج مِن شِقِّ جبلٍ مِن حَرَّةٍ يُقال لها: حَرَّة أشجع. فخطَّ لهم خالد خِطَّة، فأجلسهم فيها، فقال: إن أبطأتُ عليكم فلا تَدْعوني باسمي. فخرجتْ كأنها خيل شقر، يتبع بعضُها بعضًا، فاستقبلها خالد، فجعل يضربها بعصاه وهو يقول: بدا بدا بدا كل هُدى، زعم ابن راعية المعزى أنِّي لا أخرج منها وثيابي تندى. حتى دخل معها الشق، فأبطأ عليهم، فقال عمارة: واللهِ، لو كان صاحبكم حيًّا لقد خرج إليكم. فقالوا: إنَّه قد نهانا أن ندعوه باسمه. قال: فقال: فادعوه باسمه؛ فواللهِ، لو كان صاحبكم حيًّا لقد خرج إليكم. فدعوه باسمه، فخرج إليهم وقد أخذ برأسه، فقال: ألم أنهكم أن تدعوني باسمي؟ قد واللهِ قتلتموني، فادفنوني، فإذا مرَّت بكم الحُمُر فيها حمارٌ أبْتَر فانبشوني؛ فإنَّكم ستجدوني حيًّا. فدفنوه، فمرَّت بهم الحُمُر فيها حمار أبتر، فقالوا: انبشوه، فإنَّه أمرنا أن ننبشه. فقال لهم عمارة: لا تَحدَّثُ مُضَرُ أنَّا ننبش موتانا، واللهِ، لا تنبشوه أبدًا. وقد كان خالد أخبرهم أن في عِكْمِ[1] امرأته لوحين، فإذا أشْكَل عليكم أمرٌ فانظروا فيهما، فإنَّكم سترون ما تسألون عنه. وقال: لا تَمَسّها حائض. فلما رجعوا إلى امرأته سألوها عنهما، فأخرجتهما وهي حائض، فذهب ما كان فيهما من علم. وقال أبو يونس: قال سماك بن حرب: سُئِل عنه النبي ﷺ، فقال: «**ذاك نبيٌّ أضاعه قومه**». وإنَّ ابنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**مرحبًا بابن أخي**»[2]. (٥/١٣٣)

---

(١) العِكْم واحد العكوم: الأحْمال والغَرائر التي تكون فيها الأمْتِعَة وغيرُها. النهاية (عكم).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٦٥٤ (٤١٧٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال السيوطي: «قال الذهبي: منكر». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢١٣ - ٢١٤ (١٣٨١٧): «رواه الطبراني موقوفًا، وفيه المعلى بن مهدي، ضعَّفه أبو حاتم، قال: يأتي أحيانًا بالمناكير. قلت: وهذا منها». وقال فيه أيضًا ٨/٢١٤ (١٣٨١٨): «وفيه قيس بن الربيع، وقد وثَّقه شعبة، والثوري، ولكن ضعفه أحمد مع ورعه، وابن معين، وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح قوله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، الأنبياء إخوة لعلات، وليس بيني وبينه نبي»». قال البزار: رواه الثوري، عن سالم، عن سعيد بن جبير مرسلًا». وقال الألباني في الضعيفة ١/٤٤٩ (٢٨١): «لا يصح».

٢١٠٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كلُّ الأنبياء مِن بني إسرائيل، إلا عشرة: نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وشعيب، ومحمد ﷺ. ولم يكن نبيٌّ له اسمان إلا عيسى ويعقوب؛ فيعقوب إسرائيل، وعيسى المسيح[(١)]. (٥/١٣٧)

٢١٠٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: كان عمر آدم ألف سنة. قال ابن عباس: وبين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى سبعمائة سنة، وبين موسى وعيسى خمسمائة سنة، وبين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة[(٢)]. (٥/١٣٧)

٢١٠٤٨ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: كان بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أربعمائة سنة، وبين عيسى ومحمد ستمائة سنة[(٣)]. (٥/١٣٧)

٢١٠٤٩ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش، قال: كان بين موسى وعيسى ألف نبي[(٤)]. (٥/١٣٧)

٢١٠٥٠ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، قال: أولُ نبيٍّ بعثه اللهُ في الأرض إدريس، وهو أَخْنُوخُ بن يَرْد، وهو يارد بن مَهْلَائيل بن قَيْنان بن أَنُوش بن شِيث بن آدم، ثم انقطعت الرسل، حتى بعث نوح بن لَمْك بن مَتُوشَلَخ بن أَخْنُوخَ بن يَارد، وقد كان سام بن نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًّا، وهو إبراهيم بن تَارِحَ، وتَارِحُ هو آزر بن نَاحُورَ بن شَارُوخَ بن أَرْغُو بن فَالَغ ـ وفَالَغ هُوَ فَالَخ، وهو الذي قسم الأرض ـ ابن عابَرَ بن شالَخَ بنِ أَرْفَخْشَدَ بن سَامِ بن نوح، ثم إسماعيل بن إبراهيم، فمات بمكة، ودُفِن بها، ثم إسحاق بن إبراهيم مات بالشام، ولوط بن هَارَان بن تَارِحَ، وإبراهيم عمه، هو ابن أخي إبراهيم، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم شعيب بن يَوْبَب بن عنقا بن مدين بن إبراهيم، ثم هود بن عبدالله بن الخُلُود بن عاد بن عَوْص بنِ إِرَمَ بن سام بن نوح، ثم صالح بن آسفَ بن كماشجَ بن أروِمَ بن ثمود بن جابر بن إِرَمَ بن سام بن نوح،

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٧٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٥٩٨ عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كان عمر آدم ألف سنة». قال ابن عباس: وبين آدم....

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

ثم موسى وهارون ابنا عمران بن قاهِتَ بن لاوِي بن يعقوب، ثم أيوب بن رازحَ بن أموصَى بن ليفزن بن العِيصِ بن إسحاق بن إبراهيم، ثم الخضر، وهو خضرون بن عمرائيل بن ليفزن بن العِيصِ، ثم داود بن إيشا بن عُويد بن بَاعرَ بن سَلْمون بن بخشونَ بن عميناذب بن رام بن خصرون بن فارصَ بن يهوذا بن يعقوب، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى من سبط بنيامين بن يعقوب، ثم اليسع من سبط رُوبِيل بن يعقوب وإلياس بن بشير بن العاذر بن هارون بن عمران، وذا الكفل اسمه عويديا، من سبط يهوذا بن يعقوب، وبين موسى بن عمران وبين مريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة، وليسا من سبط، ثم محمد ﷺ. وكل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم، غير إدريس، ونوح، ولوط، وهود، وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء، إلا خمسة: هود، وصالح، وإسماعيل، وشعيب، ومحمد ﷺ، وإنَّما سُمُّوا عربًا لأنَّه لم يتكلم أحدٌ من الأنبياء بالعربية غيرهم، فلذلك سُمُّوا عربًا[1]. (٥/ ١٣٤ - ١٣٦)

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾

٢١٠٥١ - عن عبدالجبار بن عبدالله، قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكر ابن عيَّاش، فقال: سمعت رجلًا يقرأ: «وكلَّمَ اللهَ موسى تَكليمًا». فقال: ما قال هذا إلا كافر، قرأتُ على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثَّاب، وقرأ يحيى بن وثَّاب على أبي عبدالرحمن السلمي، وقرأ أبو عبدالرحمن على عليِّ بن أبي طالب، وقرأ عليٌّ على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[2]. (٥/ ١٣٨)

٢١٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، قال: يعني بالتكليم: مُشافهةً[3]. (ز)

٢١٠٥٣ - عن وائل بن داود - من طريق خلف بن خليفة - في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، قال: مِرارًا[4]. (٥/ ١٣٧)

٢١٠٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، يعني: مشافهة، وهو

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٤، وابن عساكر ٦/ ١٦٥ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى الزبير بن بكار في الموفقيات.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٠٨)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٦ -.
(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٨٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

ابن أربعين سنة، ليلة النار، ومرَّةً أخرى حين أُعطِي التوراة[١]. (ز)

٢١٠٥٥ - عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم - من طريق يحيى بن واضح - في قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، قال: مُشافهة[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٥٦ - عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كلَّم الله موسى يوم الطور، فسمِع كلامه؛ قال: يا ربِّ، هذا كلامُك الذي كلَّمتني به؟ قال: لا، يا موسى، إنَّما كلَّمتك بقوةِ عشرة آلاف لسان، ولي قُوَّةُ الألسنة كلِّها، وأنا أقوى من ذلك. فلمَّا رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى، صِف لنا كلام الرحمن؟ قال: سبحان اللهِ! لا أستطيع. قالوا: فشبِّهه لنا. قال: ألم تَرَوْا إلى أصوات الصواعق التي تُقْبِل في أحلى حلاوةٍ سمعتموها قطُّ! فإنَّه قريبٌ منه، وليس به»[٣]. (ز)

٢١٠٥٧ - عن جابر بن عبد الله - من طريق محمد بن المنكدر - قال: لَمَّا كلم الله تعالى موسى يوم الطور كلَّمه بغير الكلام الذي كلَّمه يوم ناداه، فقال له موسى: يا ربِّ، هذا كلامُك الذي كلمتني به؟ قال: لا، يا موسى، إنما كلَّمتُك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قُوَّة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلمَّا رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى، صِف لنا كلام الرحمن. فقال: لا أستطيعه. قالوا: فشبه. قال: ألم تروا إلى صوت الصواعق! فإنها قريبٌ منه[٤]. (ز)

٢١٠٥٨ - عن جَزْء بن جابر الخثعمي، قال: سمعت كعبًا يقول: إنَّ الله - جل ثناؤه - لَمَّا كلَّم موسى كلَّمه بالألسنة كلِّها قبل كلامه - يعني: كلام موسى -، فجعل يقول:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢١٠، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣١ (٦٠١)، ومقاتل في تفسيره ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٢ (٤٥٠) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٩ (٦٢٨٦)، ٥/ ١٥٥٧ - ١٥٥٨ (٨٩٢٥)، ٩/ ٢٩٧٣ (١٦٨٨٢).

قال البيهقي: «حديث ضعيف». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٣: «حديث ليس بصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٠٤ (١٣٧٨٢): «رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٧٥: «وهذا إسناد ضعيف؛ فإنَّ الفضل هذا الرقاشي ضعيف بمرة». وقال الكتاني في التنزيه الشريعة ١/ ١٤١ (٢١): «ليس بصحيح؛ فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، متروك».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٩.

وضعَّفه ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٨٢.

يا ربِّ، لا أفهم. حتى كلَّمه بلسانه آخر الألسنة، فقال: يا ربِّ، هكذا كلامُك؟ قال: لا، ولو سمعت كلامي ـ أي: على وجهه ـ لم تكُ شيئًا. قال ابن وكيع، وزاد في رواية: يا ربِّ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقي شبهًا بكلامي أشدُّ ما تسمع الناسُ مِن الصواعق[(١)] [١٩٠٨]. (ز)

٢١٠٥٩ ـ عن كعب الأحبار ـ من طريق عبدالله بن الحارث ـ، قال: كلَّم اللهُ موسى مرَّتين[(٢)]. (ز)

٢١٠٦٠ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق عمر بن حمزة ـ يقول: سُئِل موسى: ما شبَّهت كلامَ ربِّك مِمَّا خلق؟ فقال موسى: الرَّعدُ الساكن[(٣)]. (ز)

٢١٠٦١ ـ عن ثابت [البناني]، قال: لَمَّا مات موسى بن عِمران جالتِ الملائكةُ في السماوات بعضُها إلى بعض، واضعي أيديهم على خدودهم، ينادون: مات موسى كليم الله، فأيُّ الخلق لا يموت؟![(٤)]. (٥/١٣٨)

٢١٠٦٢ ـ عن يحيى بن زكريا، قال: كنتُ عند **سفيان بن عيينة**، فقال له رجلٌ: إنَّا وجدنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا، ليسوا منا. قال: مَن هم؟ قال: الجَهْمِيَّة، والقَدَرِيَّة، والمُرْجِئَة، والرَّافِضَة، والنصارى. قال: كيف؟ قال: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾. قالت الجهمية: لا، ليس كما قلتَ، بل خلقتَ كلامًا. قال: فكفروا، وأوردوا على الله ﷻ. وقال الله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]. قالت القدرية: لا، ليس كما قلتَ، الشرُّ من الشيطان، وليس مِمَّا خلقه. فكفروا، وأوردوا على الله. وقال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]. قالت المُرجِئة: ليس كما قلت، بل هم سواء.

[١٩٠٨] علّق ابن كثير (٤/ ٣٨٣) على قول كعب، فقال: «هذا موقوفٌ على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغثُّ، والسمين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٩. وذكر نحوه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٣. وأخرجه ابن جرير ٧/ ٦٩١ موقوفًا على جَزْءِ بن جابر الخثعمي من قوله.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٩٠.

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد ص٧٤.

فكفروا، وأوردوا على الله. وقال عليٌّ بن أبي طالب: إن خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر. قالت الرافضة: لا، ليس كما قلت، بل أنت خيرٌ منهما. قال: فكفروا، وأوردوا عليه. وقال عيسى ابن مريم عليه السلام: أنا عبدالله ورسولُه. قالت النصارى: ليس كما قلتَ، بل أنت هو. قال: فكفروا، وأوردوا عليه. قال: سفيان: اكتبوه، اكتبوه[1]. (ز)

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

٢١٠٦٣ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدَ أغْيَرُ مِن الله؛ مِن أجل ذلك حَرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن. ولا أحدَ أحبُّ إليه المدح مِن الله؛ مِن أجل ذلك مَدَح نفسَه. ولا أحد أحب إليه العذر مِن الله؛ مِن أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»[2]. (٥/١٣٨)

٢١٠٦٤ ـ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شخصَ أحب إليه العذر من الله؛ ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدح من الله؛ ولذلك وعد الجنة»[3]. (٥/١٣٩)

٢١٠٦٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولًا[4]. (٥/١٣٩)

٢١٠٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ بالجنة، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من النار؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ فيقولوا يوم القيامة: لم يأتِنا لك رسول، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ حكم إرسال الأنبياء إلى الناس[5]. (ز)

---

(١) أخرجه البيهقي في القضاء والقدر ٣/٨٢٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن مردويه. وأصله في الصحيحين دون آخره، البخاري ٦/٥٧ (٤٦٣٤)، ٦/٥٩ (٤٦٣٧)، ٧/٣٥ (٥٢٢٠)، ٩/١٢٠ (٧٤٠٣)، ومسلم ٤/٢١١٣ ـ ٢١١٤ (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري ٨/١٧٣ (٦٨٤٦)، ٩/١٢٣ (٧٤١٦)، ومسلم ٢/١١٣٦ (١٤٩٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٣.

﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾

نزول الآية:

٢١٠٦٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنِّي واللهِ أعلمُ أنَّكم تعلمون أنِّي رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: ﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية[1]. (١٣٩/٥)

٢١٠٦٨ ـ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعةٌ من يهود، فقال لهم: «أمَا واللهِ إنَّكم لَتعلمون أنِّي رسولُ الله إليكم مِن الله». فقالوا: ما نعلمُ، وما نشهد عليه. فأنزل الله في ذلك: ﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[2]. (ز)

٢١٠٦٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: إنَّ رؤساء أهل مكة أتوا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: سألنا عنك اليهودَ، فزعموا أنَّهم لا يعرفونك؛ فأْتِنا بمَن يشهدُ لك أنَّ الله بعثك إلينا رسولًا. فنزلت هذه الآية: ﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾[3]. (ز)

٢١٠٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فقال لهم النبيُّ ﷺ: «إنَّكم لَتعلمون حقَّ ما أقول، وإنَّه لَفي التوراة، فإن تتوبوا وترجعوا يغفر لكم ذنوبكم». قالوا: لو كان ما تقول في التوراة لَتابعناك. فقال النبيُّ ﷺ: «واللهِ، إنَّكم لتشهدون بما أقول». قالوا: ما عندنا بذلك شهادة. قال الله ﷻ: فإن لم يشهد لك أحدٌ منهم فإنَّ الله وملائكتَه يشهدون بذلك؛ فذلك قوله عزَّ وجل: ﴿لَٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[4]. (ز)

تفسير الآية:

٢١٠٧١ ـ عن عطاء بن السائب، قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآنَ، وكان

---

(١) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في السيرة لابن هشام ٥٦٢/١ ـ ٥٦٣ ـ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٥٣٥/٢، وابن جرير ٦٩٤/٧ واللفظ له.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٢٠/٤.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٢٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤.

إذا قرأ أحدُنا القرآنَ قال: قد أخذتَ علمَ الله، فليس أحدٌ اليومَ أفضلَ منك إلا بعمل. ثم قرأ: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[1]. (ز)

٢١٠٧٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ الآية، قال: شهودٌ واللهِ غيرُ مُتَّهَمَة[2]. (٥/١٤٠)

٢١٠٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ بذلك، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ يقول: فلا شاهدَ أفضلُ مِن الله بأنّه أنزل عليك القرآن[3]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾

٢١٠٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: عن الحق[4]. (ز)

٢١٠٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال يعنيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: اليهود كفروا بمحمد والقرآن، ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: عن دين الإسلام، ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ عن الهدى ﴿ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يعني: طويلًا[5]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾

٢١٠٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: اليهود كفروا بمحمد والقرآن، ﴿وَظَلَمُواْ﴾ يعني: وأشركوا بالله، ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ إلى الهدى[6]. (ز)

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

٢١٠٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الضحاك ـ أنه كان يقول: صَعُودُ جهنم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٦٩٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٣.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤.

صخرة مَلْساء[1]. (ز)

٢١٠٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يعني: طريق الكفر، فهو يقود إلى جهنم خالدين فيها ﴿أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني: عذابهم على الله هيِّنًا[2]. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

٢١٠٧٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أي: الفريقين جميعًا؛ من الكافرين، والمنافقين[3]. (ز)

٢١٠٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ يعني: محمدًا ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: بالقرآن ﴿مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ يعني: صدقوا بالقرآن، فهو خيرٌ لكم من الكفر، ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الخلق، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4]. (ز)

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

نزول الآية:

٢١٠٨١ ـ قال الحسن البصري: يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنَّهم جميعًا غَلَوْا في أمر عيسى، فاليهود بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد[5]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤.
(٥) تفسير البغوي ٢/٣١٤.

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾

٢١٠٨٢ - عن الحسن البصري - من طريق خُلَيْدِ بنِ دَعْلَجٍ - في قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، قال: لا تعتدوا[١]. (ز)

٢١٠٨٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق خُلَيْدِ بنِ دَعْلَجٍ - في قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ﴾، قال: لا تبتدعوا[٢]. (٥/١٤٠)

٢١٠٨٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: صاروا فريقين: فريق غلوا في الدين، فكان غلوهم فيه الشكَّ فيه والرغبةَ عنه، وفريق منهم قَصَّروا عنه، ففسقوا عن أمر ربهم[٣]. (ز)

٢١٠٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني: النصارى، ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ يعني: الإسلام، فالغلو في الدِّين أن تقولوا على الله غيرَ الحق في أمر عيسى ابن مريم ﷺ، ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ وليس لله تبارك وتعالى ولدًا[٤]. (ز)

٢١٠٨٦ - قال أصبغ بن الفرج: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ قال: الغُلُوُّ فِراقُ الحق، وكان مِمَّا غَلَوْا فيه أن دَعَوا لله صاحبة وولدًا[٥]. (ز)

﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾

٢١٠٨٧ - عن أُبَيِّ بن كعب - من طريق أبي العالية - في قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: أخذهم فجعلهم أرواحًا، ثم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤ - ٤٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٢.

صوَّرهم، ثم استنطقهم، فكان روح عيسى مِن تلك الأرواح التي أُخِذ عليها العهد والميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها، فحملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى ﷺ[1]. (ز)

٢١٠٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، قال: رسول منه[2] [١٩٠٩]. (ز)

٢١٠٨٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، قال: كلمته أن قال: كن. فكان[3]. (٥/١٤٠)

٢١٠٩٠ - قال إسماعيل السُّدِّيّ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، أي: مخلوقًا مِن عنده[4] [١٩١٠]. (ز)

٢١٠٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ يعني بالكلمة قال: كن. فكان، ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يعني: بالروح أنَّه كان من غير بشر. نزلت في نصارى نجران في السيد والعاقب ومن معهما. ثم قال سبحانه: ﴿فَـَٔامِنُواْ﴾ يعني: صَدِّقوا ﴿بِٱللَّهِ﴾ ﷻ بأنه واحد لا شريك له، ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ يعني: محمدًا ﷺ بأنه نبي ورسول، ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ يعني: لا تقولوا: إنَّ الله ﷻ ثالث ثلاثة، ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[5]. (ز)

٢١٠٩٢ - عن شاذ بن يحيى، قال: قلتُ لـيزيد بن هارون: أي شيء أحلها؟ قال: روح الله بين عباده، قال: تحاب الناس. ثم قرأ يزيد: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ

[١٩٠٩] عَلَّق ابنُ تيمية (٢/٣٧٨) قائلًا: «يريد مجاهد قولَه: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝١٧ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝١٨ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٧ - ١٩]».

[١٩١٠] رجَّح ابنُ كثير (٤/٣٨٩) مستندًا إلى النظائر أنَّ معنى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: «أنَّه مخلوق مِن روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره»، أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيلٍ واحد، ونمط واحد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٣.
(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٥/٤٠٧، ٧/٧٠٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٤١٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٤ - ٤٢٥.

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، قال: محبة[١]. (ز)

٢١٠٩٣ ـ عن أحمد بن سنان الواسطي، قال: سمعت شاذ بن يحيى يقول في قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى[٢] [١٩١١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٠٩٤ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[٣]. (٥/ ١٤١)

٢١٠٩٥ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلًا، ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريشُ عمارة وعمرو بن العاص، ومعهما هديةٌ إلى النجاشي، فلمَّا دخلا عليه سجدا له، وبَعَثا إليه بالهدية، وقالا: إنَّ ناسا من قومنا رَغِبوا عن ديننا، وقد نزلوا أرضك. قال: أين هم؟ قالا: هم في أرضك. فبعث إليهم، حتى دخلوا عليه، فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لم تسجدوا للملك؟ فقال جعفر: إنَّ الله بعث إلينا نبيَّه، فأمرنا ألا نسجد إلا لله. فقال عمرو بن العاص: إنَّهم يخالفونك في عيسى وأُمِّه. قال: فما يقولون في عيسى وأمه؟ قالوا: نقول كما قال الله، هو روح الله، وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسسها بشر. فتناول النجاشيُّ عودًا، فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يَزِنُ هذه، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنَّه نبيٌّ، ولوددت أنِّي عنده فأحمِل نعليه، فانزلوا حيث شئتم من أرضي[٤]. (٥/ ١٤٠)

[١٩١١] عَلَّق ابنُ كثير (٤/ ٣٨٨) على أثر شاذ بن يحيى، فقال: «وهذا أحسن مما ادَّعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها. كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]».
ورَجَّح، فقال: «بل الصحيح أنها الكلمةُ التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى عليه السلام». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٣.
(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٧ (٣٤٤٥).
(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٤٤٠٠)، والطيالسي ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ (٣٤٤) بلفظ مقارب. =

٢١٠٩٦ ـ عن أبي موسى الأشعري: أنَّ النجاشي قال لجعفر: ما يقول صاحبُك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله: روحُ الله، وكلمته، أخرجه من البتول العذراء، لم يقربها بشر. فتناول عودًا من الأرض، فرفعه، فقال: يا معشر القِسِّيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يَزِنُ هذه[(١)]. (٥/١٤٠)

٢١٠٩٧ ـ عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «مَن شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله مِن أبواب الجنة الثمانية مِن أيِّها شاء على ما كان من العمل»[(٢)]. (٥/١٤١)

﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

٢١٠٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾ يعني: عيسى ﷺ، ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ مِن الخلق عبيده، وفي ملكه عيسى وغيره، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ يعني: شهيدًا بذلك[(٣)]. (ز)

﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢﴾

نزول الآية:

٢١٠٩٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: إنَّ وفد نجران قالوا: يا محمدُ، تَعِيبُ صاحبَنا؟ قال: «ومَن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأي شيء أقول فيه؟».

= قال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ١٧٤: «هذا إسناد جيد قوي، وسياق حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٤ (٩٨٤١): «رواه الطبراني، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف. وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٧/ ١٨٩: «بإسناد حسن».

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣٨ (٣٢٠٨) مطولًا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٣٠٠: «هذا إسناد صحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ (٤٢٦١): «هذا إسناد رواته ثقات».

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٥ (٣٤٣٥)، ومسلم ١/ ٥٧ (٢٨).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

قالوا: تقول: إنَّه عبدالله ورسوله. فقال لهم: «إنَّه ليس بعارٍ لعيسى أن يكون عبدًا لله». قالوا: بلى. فنزلت: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ الآية[1]. (ز)

❊ تفسير الآية:

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾

٢١١٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ في قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾، قال: لن يستكبر[2]. (١٤١/٥)

٢١١٠١ ـ وعن عطاء الخراساني، نحو ذلك[3]. (ز)

٢١١٠٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، قال: لن يحتشم المسيح أن يكون عبدًا لله، ولا الملائكة المقربين[4]. (ز)

٢١١٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ يعني: لن يأنف ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾[5]. (ز)

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾

٢١١٠٤ ـ عن الأجلح، قال: قلتُ للضحاك بن مُزاحِم: ما المُقَرَّبون؟ قال: أقربهم إلى السماء الثانية[6]. (ز)

٢١١٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا﴾ يستنكف ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أن يكونوا عبيدًا لله؛ ليعتبروا بكون الملائكة أقربَ إلى الله ﷻ منزلةً مِن عيسى ابن مريم وغيره، فإنَّ عيسى عبدٌ مِن عباده[7]. (ز)

---

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٤.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٧٠٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٠٨.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۝١٧٢﴾

٢١١٠٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق أبي سنان ـ في قوله: ﴿جَمِيعًا﴾، قال: البَرُّ، والفاجِر[1]. (ز)

٢١١٠٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أوعد النصارى، فقال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾ يعني: ومن يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ يعني: مَن يأنف عن عبادة الله، يعني: التوحيد، ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ يعني: ويتكبر عن العبادة؛ ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾، فلم يستنكف ويستكبر غير إبليس[2]. (ز)

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾

٢١١٠٨ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾، قال: «﴿أُجُورَهُمْ﴾ يدخلهم الجنة، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الشفاعة في مَن وجبت لهم النار مِمَّن صنع إليهم المعروف في الدنيا»[3]. (٥/١٤٢)

٢١١٠٩ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش ـ من طريق إسماعيل بن عبدالله الكندي ـ في قوله: ﴿يُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ قال: أجورهم أن يدخلهم الجنة، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: الشفاعة لِمَن وجبت له النارُ مِمَّن صنع إليهم المعروف في الدنيا[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير١٠/ ٢٠١ (١٠٤٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩، ٧/ ١٢٨.
قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديثَ عن الأعمش إلا إسماعيلُ الكندي، تفرد به بقية». وقال أبو نعيم في الموضع الأول: «غريب من حديث الأعمش، عزيز عجيب من حديث الثوري، تفرد به إسماعيل بن عبيدالله الكندي عن الأعمش، وعن إسماعيل بقية بن الوليد، وحديث الثوري لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ». وفي الموضع الآخر: «غريب من حديث الثوري، تفرد به ابن حمير، ورواه بقية، عن إسماعيل بن عبدالله الكندي، عن الأعمش، مثله». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١: «هذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفًا فهو جيد». وقال الذهبي في إثبات الشفاعة ص٥٠ (٥٥): «إسماعيل من شيوخ بقية الذين لا يعرفون». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٣ (١٠٩٦٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إسماعيل بن عبدالله الكندي، ضعَّفه الذهبي من عند نفسه، فقال: أتى بخبر منكر، وبقية رجاله وثقوا». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٤ ـ ١١٢٥.

٢١١١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: وأخبر المؤمنين بمنزلتهم في الآخرة ومنزلة المستنكفين، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ﴾ يعني: فيوفي لهم جزاءهم، ﴿وَيَزِيدُهُم﴾ على أعمالهم ﴿مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ الجنة[(١)] [١٩١٢]. (ز)

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

٢١١١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ﴾ يعني: أنِفُوا، ﴿وَٱسۡتَكۡبَرُواْ﴾ عن عبادة الله بالتوحيد؛ ﴿فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، يعني: وجيعًا[(٢)]. (ز)

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ١٧٣﴾

٢١١١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، قال: إلا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه[(٣)]. (ز)

٢١١١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يعني: قريبًا ينفعهم، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني: مانِعًا يمنعهم من الله ﷻ[(٤)]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾

٢١١١٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأحوص ـ أنَّه كان إذا تَحَرَّك من الليل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورًا مُّبِينًا﴾[(٥)]. (١٤٢/٥)

٢١١١٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿بُرۡهَٰنٞ مِّن

[١٩١٢] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٧٥) احتمالين لهذه الزيادة: الأول: «أن تكون المخبر عنها في أنَّ الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف». والثاني: «أن يكون التضعيف الذي هو غير مُصَرَّدٍ محسوب، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٤.

رَبِّكُمْ﴾، قال: حُجَّةٌ[1]. (١٤٣/٥)

٢١١١٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: بَيِّنَةٌ[2]. (١٤٣/٥)

٢١١١٧ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يقول: حُجَّة[3]. (ز)

٢١١١٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجّاج - ﴿بُرْهَانٌ﴾، قال: بيِّنة[4]. (ز)

٢١١١٩ - عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن رجل لا يحفظ اسمه، في قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: محمد ﷺ[5]. (١٤٢/٥)

٢١١٢٠ - قال سفيان - من طريق الفريابي - في قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: النبي ﷺ[6]. (ز)

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

٢١١٢١ - عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: بيِّنًا، يعني: القرآن[7]. (ز)

٢١١٢٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: هذا القرآن[8]. (١٤٣/٥)

٢١١٢٣ - عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: هذا هو القرآن، نبوة من الله، وهدًى، وضياء، وعِصْمَةٌ لِمَن اعتصم به[9]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٥. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٢٦ -. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١١ - ٧١٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٥.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٢٦ -.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١١ - ٧١٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٩) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٣.

٢١١٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، يعني: ضياء بيِّنًا مِن العمى، وهو القرآن[١]. (ز)

٢١١٢٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: القرآن[٢]. (ز)

٢١١٢٦ ـ عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن رجل لا يحفظ اسمه، في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، قال: الكتاب[٣]. (١٤٢/٥)

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

٢١١٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ يعني: صدَّقوا بالله ﷻ بأنَّه واحد لا شريك له، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ يعني: احترزوا به، يعني: بالله ﷻ، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ يعني: الجنة، ﴿وَفَضْلٍ﴾ يعني: الرزق في الجنة[٤]. (ز)

٢١١٢٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ في قوله: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: بالقرآن[٥] [١٩١٣]. (١٤٣/٥)

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

نزول الآية:

٢١١٢٩ ـ عن عمر بن الخطاب: أنَّه سأل رسول الله ﷺ: كيف تُورَث الكلالة؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها. فكأنَّ عمر لم يفهم،

[١٩١٣] لم يذكر ابنُ جرير (٧/ ٧١٢) في معنى: ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ سوى قول ابن جريج.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١٢.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فقال لحفصة: إذا رأيتِ مِن رسول الله ﷺ طِيب نفسٍ فسَلِيه عنها. فرَأَتْ منه طِيبَ نفس، فسألته، فقال: «أبوكِ ذكر لكِ هذا؟ ما أرى أباكِ يعلمها». فكان عمرُ يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسولُ الله ﷺ ما قال[1]. (٥/١٤٣)

٢١١٣٠ - عن طاووس: أنَّ عمر بن الخطاب أمر حفصة أن تسأل النبيَّ ﷺ عن الكلالة، فسألته، فأملاها عليها في كَتِف، وقال: «مَن أمركِ بهذا، أعمر؟ ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف؟!». قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾. فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي في خاتمة النساء[2]. (٥/١٤٤)

٢١١٣١ - عن محمد بن سيرين، قال: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ والنبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ له، وإلى جنبه حُذَيفةُ بن اليمان، فبلغها النبيُّ ﷺ حذيفةَ، وبلغها حذيفةُ عمرَ بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استُخْلِف عمرُ سأل عنها حذيفةَ، ورجا أن يكون عنده تفسيرُها، فقال له حذيفة: واللهِ، إنَّك لعاجزٌ إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني أن أُحَدِّثك بما لم أُحَدِّثك يومئذ. فقال عمر: لم أُرِد هذا - رَحِمك الله -[3]. (٥/١٥١)

٢١١٣٢ - عن حذيفة بن اليمان، قال: نزلت آيةُ الكلالة على النبي ﷺ في مَسِير له، فوقف النبي ﷺ، فإذا هو بحذيفة، فلَقَّاه إيَّاه، فنظر حذيفةُ، فإذا عمر، فلقَّاه إيَّاه، فلمَّا كان في خلافة عمرَ نظر عمرُ في الكلالة، فدعا حذيفةَ، فسأله عنها، فقال حذيفةُ: لقد لقَّانيها رسولُ الله ﷺ، فلَقَّيْتُك كما لقَّاني، واللهِ، لا أزيدك على ذلك شيئًا أبدًا[4]. (٥/١٤٨)

---

(١) أخرجه إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٨/١٧ (١٥٣٧) -، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٨٥ - ٤٨٦ -.

قال ابن حجر في المطالب العالية: «صحيح إن كان ابن المسيب سمعه مِن حفصة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٤٤٠ - ٤٤١ (٣٠٥١): «هذا إسناد صحيح إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة أم المؤمنين». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ١١/٧٨ - ٧٩ (٣٠٦٨٨): «وهو صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٣٠٥ (١٩١٩٤ - ١٩١٩٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/١١٧٨ (٥٨٧).

قال ابن كثير ٤/٤٠٠: «هذا مرسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٧/٧١٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٧/٣٦٧ - ٣٦٨ (٢٩٦٥).

٢١١٣٣ ـ عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألتُ عمرَ بن الخطاب وهو يخطب الناسَ عن ذي قرابة لي ورِث كلالةً، فقال: الكلالة! الكلالة! الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: واللهِ، لَأن أعلمها أحبُّ إلَيَّ مِن أن يكون لي ما على الأرض مِن شيء، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟!**». فأعادها ثلاث مرات[1]. (٥/١٥١)

٢١١٣٤ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: اشتكيتُ، فدخل النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، أُوصِي لأخواتي بالثُّلُث؟ قال: «**أحسِن**». قلت: بالشَّطْر؟ قال: ثُمَّ خرج، ثم دخل عَلَيَّ، فقال: «**لا أراك تموتُ في وجعك هذا، إنَّ الله أنزل وبَيَّن ما لِأخواتك، وهو الثلثان**». فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]. (٥/١٤٨)

٢١١٣٥ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعقِل، فتوضأ، ثم صَبَّ عَلَيَّ، فعقِلْتُ، فقلتُ: إنَّه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض[3]. (٥/١٤٣)

٢١١٣٦ ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «**أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ فمن لم يترك ولدًا ولا والِدًا فورثته كلالة**»[4]. (٥/١٤٥)

= قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقًا عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبدالأعلى». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٣ (١٠٩٦١): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة، ووثَّقه ابن حبان». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢ (٥٦٧٦): «رواه البَزّار بسند متصل، رواته ثقات». وقال السيوطي: «بسند صحيح».

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٣/٢٢٦ (٥٢٢٥) بلفظ: مرتين، وابن جرير ٧/٧٢٢ ـ ٧٢٣ من طريق جابر الجعفي، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه به.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٧٨): «ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٢٤٥ (١٤٩٩٨)، وأبو داود ٤/٥١٤ ـ ٥١٥ (٢٨٨٧)، وابن جرير ٧/٧١٤ ـ ٧١٥ من طريق كثير بن هشام، حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر به.
إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٠ (١٩٤)، ٦/٤٣ ـ ٤٤ (٤٥٧٧)، ٧/١١٦ (٥٦٥١)، ٧/١٢١ ـ ١٢٢ (٥٦٧٦)، ٨/١٤٨ (٦٧٢٣)، ٨/١٥٢ ـ ١٥٣ (٦٧٤٣)، ومسلم ٣/١٢٣٤ (١٦١٦)، وابن جرير ٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠، وابن المنذر ٢/٥٩٣ (١٤٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص٢٧١ ـ ٢٧٢ (٣٧١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٦٨ (١٢٢٧٢)، وابن جرير ٧/٧٢٣. =

٢١١٣٧ ـ وعن عمر بن الخطاب، بهذا الإسناد والمتن سواء[(١)]. (ز)

٢١١٣٨ ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله[(٢)]. (٥/١٤٥)

٢١١٣٩ ـ عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾؟» إلى آخر الآية[(٣)]. (٥/١٥٢)

٢١١٤٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، قال: ذكروا أنَّ هذه الآية وآخر آية من سورة النساء نزلت آخر القرآن[(٤)]. (ز)

٢١١٤١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: نزلت هذه الآية في جابر وفي أخته، أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي أختًا، فما لي وما لها؟[(٥)] (ز)

٢١١٤٢ ـ عن البراء بن عازب ـ من طريق أبي إسحاق ـ قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[(٦)]. (٥/١٥٤)

٢١١٤٣ ـ عن جابر بن عبدالله ـ من طريق أبي الزبير ـ قال: أنزلت فِيَّ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ

= قال البيهقي: «هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف». وقال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٤/٢٥٢: «مرسل». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/١٨٢ (٤٦٥٣): «ضعيف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٩٨ (٣١٦٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٦٨ (١٢٢٧٤).
قال الألباني في الضعيفة ١٠/١٨٣: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٣٧٣ (٧٩٦٦). وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «الحماني ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٧٢٣.

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ١/١٠٧.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٤٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤١، والبخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والترمذي (٣٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٦)، وابن الضريس (٢٠)، وابن جرير ٧/٧١٦، والبيهقي في الدلائل ٧/١٣٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(١)] ١٩١٤. (٥/١٤٣)

٢١١٤٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: همهم شأن الكلالة، فسألوا نبيَّ الله ﷺ. فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك ويسألونك، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(٢)]. (ز)

٢١١٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، نزلت في جابر بن عبدالله الأنصارى من بني سلمة بن جُشَم بن سعد بن علي بن شاردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج وفي أخواته، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ يعني به: الميت الذى يموت وليس له ولدٌ ولا والد، فهو الكلالة. وذلك أنَّ جابر بن عبدالله الأنصاري ﵀ مرض بالمدينة، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كلالة؛ لا أب لي ولا ولد، فكيف أصنع فى مالي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ﴾ الآية[(٣)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

٢١١٤٦ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: ما سألتُ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ أكثر ما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**تكفيك آيةُ الصَّيف التي في آخر سورة النساء**»[(٤)]. (٥/١٤٤)

٢١١٤٧ ـ عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِيِّ، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو: ما نازعتُ رسولَ الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدري، فقال: «**يكفيك منها آيةُ الصَّيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾**». وسأقضي فيها بقضاءٍ يعلمه مَن يقرأ ومَن لا يقرأ، هو ما خلا

١٩١٤ وَجَّه ابنُ كثير (٤/٣٩٤) قول جابر، فقال: «وكأنَّ معنى الكلام ـ والله أعلم ـ: يستفتونك عن الكلالة، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدلَّ المذكور على المتروك».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٤٢١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣١١ ـ ٣١٢ (١٧٩)، وابن جرير ٧/٧٢١ ـ ٧٢٢ واللفظ له. وأصله عند مسلم ١/٣٩٦ (٥٦٧)، ٣/١٢٣٦ (١٦١٧).

الأب[1]. (٥/١٥٠)

٢١١٤٨ - عن معدان بن أبي طلحة: أنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إنِّي لا أدَعُ بعدي شيئًا أهمُّ عندي مِن الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «**يا عمرُ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!**». وإنِّي إن أعِشْ أقْضِ فيها بقضيةٍ يَقْضِي بها مَن يقرأ القرآن، ومَن لا يقرأ القرآن[2] ١٩١٥. (ز)

٢١١٤٩ - عن عمر بن الخطاب، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الكلالة، فقال: «**تكفيك آية الصيف**». فلَأَنْ أكون سألتُ النبيَّ ﷺ عنها أحبُّ إلي مِن أن يكون لي حمر النَّعَم[3]. (٥/١٤٥)

٢١١٥٠ - عن البراء بن عازب، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الكلالة. فقال: «**تكفيك آية الصَّيف**»[4] ١٩١٦. (٥/١٤٤)

١٩١٥ علّق ابنُ عطية (٣/٧٧) على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «فظاهر كلام عمر رضي الله عنه أنَّ آية الصيف هي هذه...، وقول رسول الله ﷺ: «**تكفيك منها آية الصيف**» بيانٌ فيه كفاية وجلاء، ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق - رضوان الله عليه - إلا أن تكون دلالة اللفظ لم تطرد له أن كان استعمال قريش لها قليلًا، ولا محالة أنَّ دلالة اللفظ اضطربت على كثير من الناس، ولذلك قال بعضهم: الكلالة: الميت نفسه. وقال آخرون: الكلالة: المال. إلى غير ذلك من الخلاف».

١٩١٦ ذكر ابن كثير (٤/٣٩٦) هذا الحديث، ثم علّق قائلًا: «وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف».

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٢٧٠)، وابن جرير ٧/٧١٩ واللفظ له. وأصله عند مسلم ١/٣٩٦ (٥٦٧)، ٣/١٢٣٦ (١٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٩٦ (٥٦٧) بطوله، ٣/١٢٣٦ (١٦١٧)، وابن جرير ٧/٧٢٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٧٠ - ٣٧١ (٢٦٢) عن أبي نعيم، عن مالك بن مغول، عن الفضل بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر، مرفوعًا.

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٨٣: «وهذا إسناد جيِّدٌ، إلا أنَّ فيه انقطاعًا بين إبراهيم وبين عمر؛ فإنَّه لم يدركه». وقال ابن حجر في أطراف المسند ٥/١٦ (٦٥٢٤): «هذا منقطع».

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٥٥١ (١٨٥٨٩)، ٣٠/٥٧١ (١٨٦٠٧)، ٣٠/٦١٦ - ٦١٧ (١٨٦٧٧)، وأبو داود ٤/ ٥١٦ (٢٨٨٩)، والترمذي ٥/٢٨٦ (٣٢٩١).

٢١١٥١ - عن البراء بن عازب، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الكلالة. فقال: «ما خلا الولد والوالد»[(١)]. (٥/١٤٩)

٢١١٥٢ - عن سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ يستفتيه في الكلالة: أنبِئْنِي يا رسول الله، أكلالة الرجل يريد: إخوته من أبيه وأُمِّه؟ فلم يقل له رسولُ الله ﷺ شيئًا، غير أنَّه قرأ عليه آيةَ الكلالة التي في سورة النساء، ثُمَّ عاد الرجل يسأله، فكلَّما سأله قرأها، حتى أكثر، وصَخِبَ الرجل، فاشتد صَخَبُه مِن حرصِه على أن يُبَيِّن له النبيُّ ﷺ، فقرأ عليه الآية، ثم قال له: «إنِّي - واللهِ - لا أزيدُك على ما أعطيت»[(٢)]. (٥/١٤٦)

٢١١٥٣ - عن الشعبي، قال: سُئِل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإذا كان صوابًا فمِن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمِنِّي ومِن الشيطان، والله مِنه بريء، أراه ما خلا الولد والوالد. =

٢١١٥٤ - فلما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد. فلما طعن عمر قال: إنِّي لأستحي مِن الله أن أخالف أبا بكر[(٣)]. (٥/١٤٩)

٢١١٥٥ - عن أبي بكر الصديق: أنَّه قال: مَن مات ليس له ولدٌ ولا والد فورثته كلالة. =

= أورده أبو داود في كتاب المراسيل ص٢٧٢، وقال البيهقي في الكبرى ٦/٣٦٨ (١٢٢٧٢): «هذا هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٨٣: «وهذا إسناد جيد». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٨ (٧١٦٣): «رواه أبو يعلى، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/١٨٣: «مرسل».

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في الفرائض.
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج نقلًا عن الضياء ٢/٣٢٣ (١٣٥٠): «إسناده ثقات».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٥٩ (٧٠٥٥) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به.
هذا الإسناد ضعَّفه أهل الحديث لتسلسله بالمجاهيل، قال ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/٢٣٢: «إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان، تروى به جملة أحاديث». وقال أيضًا ٥/١٣٨: «إسناد مجهول ألبتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء مَن تُعرَف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسنادٌ تُروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٠٨: «وبكل حالٍ هذا إسنادٌ مظلِمٌ، لا ينهض بحكم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٩١)، وسعيد بن منصور (٥٩١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥ - ٤١٦، والدارمي ٢/٣٦٥ - ٣٦٦، وابن جرير ٦/٤٧٥ - ٤٧٦، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٢٢٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢١١٥٦ ـ فضجَّ منه عليٌّ، ثم رجع إلى قوله[١]. (٥/١٤٩)

٢١١٥٧ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدًا بـعمر بن الخطاب، فسمعتُه يقول: القول ما قلتُ. قلتُ: وما قلتَ؟ قال: قلتُ: الكلالة مَن لا ولد له[٢]. (٥/١٤٧)

٢١١٥٨ ـ عن السُّمَيْطِ، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الكلالةُ: ما خلا الولد والوالد[٣]. (٥/١٥٠)

٢١١٥٩ ـ عن عامر الشعبي، قال: الكلالةُ: ما كان سوى الوالد والولد مِن الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة، كذلك قال =

٢١١٦٠ ـ علي بن أبي طالب =

٢١١٦١ ـ وعبد الله بن مسعود =

٢١١٦٢ ـ وزيد بن ثابت[٤]. (٥/١٥٠)

٢١١٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قال: سألوا نبيَّ الله عن الكلالة[٥]. (٥/١٥٣)

٢١١٦٤ ـ عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن الكلالة. قال: هو ما عدا الوالد والولد. فقلت له: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. فغضِب، وانتهرني[٦]. (٥/١٥٠)

٢١١٦٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: الكلالة: مَن لم يترك ولدًا ولا والِدًا[٧]. (٥/١٥٠)

٢١١٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حسين، عن رجل ـ قال: الكلالة: هو

---

(١) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٧، ١٩١٨٨)، وسعيد بن منصور (٥٨٩ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥، وابن جرير ٦/٤٨٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٧، والحاكم ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٢٢٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. ولفظ ابن أبي حاتم: لا ولد له ولا والد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور (٥٨٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٦، والدارمي ٢/٣٦٦، وابن جرير ٦/٤٦٨، ٤٧٧، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٢٢٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

الميِّتُ نفسه[١]. (٥/ ١٥٠)

٢١١٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سليم بن عبد - في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قال: الكلالةُ: ما خلا الوالد والولد[٢]. (ز)

٢١١٦٨ - عن عمرو بن شرحبيل - من طريق أبي إسحاق الهمذاني - قال: ما رأيتُهم إلا قد تواطئوا أنَّ الكلالة: مَن لا ولد له ولا والِد[٣]. (٥/ ١٤٩)

٢١١٦٩ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قال: الكلالة: الذي لا ولد ولا والد ولا جد[٤]. (ز)

٢١١٧٠ - عن قتادة بن دعامة =

٢١١٧١ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قالا: مَن ليس له ولدٌ ولا والد[٥]. (ز)

٢١١٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، يعني به: الميت الذي يموت وليس له ولدٌ ولا والد، فهو الكلالة. وذلك أنَّ جابر بن عبد الله الأنصاري مرض بالمدينة، فعاده رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي كلالةٌ لا أبَ لي ولا ولد، فكيف أصنع في مالي؟[٦]. (ز)

٢١١٧٣ - قال مالك بن أنس: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا: أنَّ الكلالة على وجهين: فأمَّا الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فهذه الكلالةُ التي لا يرِثُ فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولدٌ ولا والِد. وأمَّا الآيةُ التي في آخر سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤١٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٧٧، وفي مصنفه (١٩١٩٢).
(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٢٦ -.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٧.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٢٦.

تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾؛ قال مالك: فهذه الكلالةُ التي تكون فيها الإخوة عصبةً إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجدُّ يرث مع الإخوة، لأنَّه أولى بالميراث منهم، وذلك أنَّه يرث مع ذكور ولد المُتَوَفَّى السدسَ، والإخوة لا يَرِثُون مع ذكور ولد المُتَوَفَّى شيئًا. وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجدُّ هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراثَ، فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أنَّ الجد لم يأخذ ذلك الثلثَ أخذه بنو الأم، فإنَّما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجدُّ هو أولى بذلك من الإخوة للأم[(١)]. (ز)

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

٢١١٧٤ - عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبلٍ على عهد رسول الله ﷺ في ابنة وأخت: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ[(٢)]. (٥/١٥٢)

٢١١٧٥ - عن زيد بن ثابت: أنَّه سُئِل عن زوجٍ، وأُختٍ لأبٍ وأُمٍّ. فأعطى الزوجَ النصفَ، والأختَ النصفَ، فكُلِّم في ذلك، فقال: حضرتُ النبيَّ ﷺ قضى بذلك[(٣)]. (٥/١٥٢)

٢١١٧٦ - عن هزيل بن شرحبيل: أنَّ أبا موسى الأشعري سُئِل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبوين. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فيتابعني. =

---

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٢/١٧ - ١٨ (١٤٦٨).

تقدم أول السورة بيان الخلاف في أقوال السلف في معنى الكلالة والراجح فيه، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٥١ (٦٧٣٤)، ٨/١٥٢ (٦٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٥٠١ (٢١٦٣٩).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٨٤: «تفرَّد به أحمد من هذا الوجه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٤/٦٥٦ (٤٨٥٠): «وهذا منقطع». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٨ (٧١٦٦): «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «سند جيد». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٣٥٦ (٤٠٩٩): «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح».

٢١١٧٧ ـ فسُئِل ابن مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنةِ النصف، ولابنةِ الابن السُّدُس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم[1]. (١٥٢/٥)

٢١١٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ أنَّه سُئِل عن رجلٍ تُوُفِّي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه. فقال: البنت النصف، وليس للأخت شيء، وما بقي فلعصبته. =

٢١١٧٩ ـ فقيل: إنَّ عمر جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلمُ أم الله؟! قال الله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾. فقلتم أنتم: لها النصفُ وإن كان له ولد![2]. (١٥٣/٥)

٢١١٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن أبي مليكة ـ قال: شيءٌ لا تجدونه في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله، وتجدونه في الناسِ كلهم: للابنةِ النصف، وللأخت النصف، وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[3]. (١٥٣/٥)

٢١١٨١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾، قال: من أبيه وأمه، أو من أبيه[4]. (ز)

٢١١٨٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، قال: مِن الميراث، والبقِيَّةُ للعَصَبَة[5]. (ز)

٢١١٨٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾، يقول: مات وليس له ولد؛ ذكر ولا أنثى[6]. (ز)

٢١١٨٤ ـ وعن سعيد بن جبير، مثل ذلك[7]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٥١ (٦٧٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٠٢٣)، والحاكم ٤/ ٣٣٩، والبيهقي ٦/ ٢٣٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧١٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٦ مختصرًا.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٦.

٢١١٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ يعني: مات، ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الميِّتُ مِن الميراث[١]. (ز)

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾

٢١١٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ إذا ماتت قبلَه[٢]. (ز)

﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

٢١١٨٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ قال: فلو مات الأخُ وكانت له أختان فصاعِدًا؛ مِن أبيه وأمه، أو من أبيه، ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: الأخ[٣]. (ز)

٢١١٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني: أختين ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]. (ز)

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

٢١١٨٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً﴾ يعني: إخوة الميت ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ مِن أبيه وأمه، أو مِن أبيه؛ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٥]. (ز)

٢١١٩٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿حَظِّ﴾، يقول: نصيب[٦]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٧.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٧.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾

٢١١٩١ - عن محمد بن سيرين، قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال: اللَّهُمَّ، مَن بيَّنت له الكلالة فلم تُبَيَّنْ لي[1]. (٥/١٥٥)

٢١١٩٢ - عن عبد الله بن عباس: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، قال: في شأن المواريث[2]. (٥/١٥٣)

٢١١٩٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: أن لا تحطوا[3] قسمة الميراث[4]. (ز)

٢١١٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: لِئَلَّا تخطئوا قسمة المواريث[5]. (ز)

٢١١٩٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، قال: في شأن المواريث[6]. (ز)

٢١١٩٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، يقول: أن تحفظوا قسمة المواريث، فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبةً، إذا لم يكن ولدٌ فيَرِثُون مع الجد في الكلالة[7]. (ز)

٢١١٩٧ - قال مالك بن أنس - من طريق عبدالله بن وهب - قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾، فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولدٌ فيرثون مع الجد في الكلالة[8]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٨، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٣، وابن جرير ٧/ ٧٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) ذكر محققه (د: حكمت بشير ٤/١٧٦) أنه كذا في الأصل، ولعلها تصحفت من: أن لا تخطئوا، أو: أن لا تحفظوا.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٢٥.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦﴾

٢١١٩٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ﴾، يعني: مِن قسمة المواريث وغيرها ﴿عَلِيمٌۢ﴾[١]. (ز)

٢١١٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ﴾ مِن قسمة المواريث ﴿عَلِيمٌۢ﴾، نظيرها في الأنفال[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٢٠٠ - عن عمرو القاري: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص وهو وجِع ومغلوب، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا، وإنِّي أُورَث كلالةً، أفأوصي بمالي أو أتصدق به؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثُلُثَيْه؟ قال: «لا». قال: أفأُوصي بشَطْرِه؟ قال: «لا». قال: أفأُوصِي بثلثه؟ قال: «نعم، وذاك كثير»[٣]. (١٥٥/٥)

٢١٢٠١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: عادني النبيُّ ﷺ عام حَجَّةِ الوداع من مرضٍ أشْفَيْتُ منه على الموت، فقلتُ: يا رسول الله، بلغ بي مِن الوَجَع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». قال: فأتصدق بشَطْره؟ قال: «الثُّلُثُ، يا سعدُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّك أن تَذَرَ ذُرِّيَّتك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، ولست بنافقٍ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجَرَكَ اللهُ بها، حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك»[٤].

٢١٢٠٢ - عن عبدالله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما أَبْقَتْ فلِأَوْلى رجل ذَكَر»[٥]. (١٥٣/٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٢٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٢٦. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧/١٢٥ (١٦٥٨٤).

قال الهيثمي في المجمع ٤/٢١٢ - ٢١٣ (٧٠٩٥): «فيه عياض بن عمرو القارئ، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه».

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري ٨/١٥٠ (٦٧٣٢)، ٨/١٥١ (٦٧٣٥)، ٨/١٥٢ (٦٧٣٧)، ٨/١٥٣ (٦٧٤٦)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٥).

٢١٢٠٣ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاثٌ وددتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عَهِد إلينا فيهِنّ عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب مِن أبواب الرِّبا[١]. (٥/١٤٥)

٢١٢٠٤ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاثٌ لَأن يكون النبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا أحبُّ إلَيَّ مِن الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا[٢]. (٥/١٤٦)

٢١٢٠٥ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: لَأن أكونَ سألتُ النبيَّ ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إلَيَّ مِن حُمرِ النَّعَم: عن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نُقِرُّ بالزكاة مِن أموالنا ولا نؤديها إليك. أيَحِلُّ قتالهم؟ وعن الكلالة[٣]. (٥/١٤٦)

٢١٢٠٦ ـ عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب كَتِفًا، وجمع أصحابَ النبي ﷺ، ثُمَّ قال: لَأقْضِيَنَّ في الكلالة قضاءً تَحدَّثُ به النساءُ في خُدُورِهِنَّ. فخَرَجَتْ حينئذٍ حيَّةٌ مِن البيت، فتفرَّقوا، فقال: لو أراد اللهُ أن يَتِمَّ هذا الأمرُ لَأتَمَّه[٤]. (٥/١٤٧)

٢١٢٠٧ ـ عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كِتابًا، فمكث يستخير الله، يقول: اللَّهُمَّ، إن علمت أنَّ فيه خيرًا فامضِهِ. حتى إذا طَعَنَ دعا بالكتاب فمحى، ولم يدر أحدٌ ما كتب فيه، فقال: إنِّي كنتُ كتبتُ في الجَدِّ والكلالة كتابًا، وكنت أستخير الله فيه، فرأيتُ أن أترككم على ما كنتم عليه[٥]. (٥/١٤٧)

٢١٢٠٨ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: أنا أوَّلُ مَن أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاثًا؛ فإنِّي أخافُ أن لا يدركني الناس: أمَّا أنا فلم أقضِ في الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكلُّ مملوك له عتيقٌ[٦]. (٥/١٤٨)

٢١٢٠٩ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: لَأن أكون أعلمَ الكلالةَ أحبُّ إلَيَّ مِن أن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٤)، والبخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وابن جرير ٧/٧٢١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه الطيالسي (٦)، وعبدالرزاق (١٩١٨٤)، وابن ماجه (٢٧٢٧)، وابن جرير ٧/٧٢٠، والحاكم ٢/٣٠٤، والبيهقي ٦/٢٢٥. وعزاه السيوطي إلى العدني، والشاشي.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٥)، والحاكم ٢/٣٠٣. وعزاه السيوطي إلى العدني، وابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٧٢١.
(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٣)، وابن جرير ٧/٧٢٠.
(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٩١٨٦)، وابن سعد ٣/٣٥٣، وأحمد ١/٤٠٨ مطولًا.

يكون لي مثل جِزْيَةِ قصور الشام[١]. (٥/١٥١)

٢١٢١٠ ـ عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنَّ زيد بن ثابت كتب لمعاوية رسالةً: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله معاوية أمير المؤمنين، مِن زيد بن ثابت، سلامٌ عليك أميرَ المؤمنين ورحمة الله، فإنِّي أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو. أمَّا بعدُ، فإنَّك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة، وإنَّ الكلالةَ وكثيرًا مِمَّا قُضِي به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أمورًا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نُفْتِي بعدُ مَن استفتانا في المواريث[٢]. (٥/١٥٥)

٢١٢١١ ـ عن أبي الخير: أنَّ رجلا سأل عقبة بن عامر عن الكلالة. فقال: ألا تعجبون مِن هذا؟! يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيءٌ ما أعضلت بهم الكلالة![٣]. (٥/١٤٩)



---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٢٠ ـ ٧٢١.
(٢) أخرجه الطبراني (٤٨٦٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٦، والدارمي ٢/٣٦٦، وابن جرير ٧/ ٧٢٣.




سورة المائدة

مقدمة السورة:

٢١٢١٢ ـ عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدة من آخر القرآن تنزيلًا؛ فأَحِلُّوا حلالها، وحَرِّموا حرامها»[١]. (٥/١٥٧)

٢١٢١٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عكرمة ـ قال: نزلت سورة المائدة يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة[٢]. (ز)

٢١٢١٤ ـ عن جُبَيْر بنِ نُفَيْرٍ ـ من طريق أبي الزَّاهِرِيَّة ـ قال: حَجَجْتُ، فدخلتُ على عائشة، فقالت لي: يا جُبَيْر، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أمَا إنَّها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه[٣]. (٥/١٥٦)

٢١٢١٥ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ ـ قال: آخر سورة نزلت سورة المائدة، والفتح[٤]. (٥/١٥٦)

٢١٢١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ ـ قال: أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تَحمِلَه؛ فنَزَل عنها[٥]. (٥/١٥٦)

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ١/١٦١ (٣٠١)، والمستغفري في فضائل القرآن ٢/٥٤٢ (٧٧٧)، من طريق أبي بكر ابن عبدالله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس به.
إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر ابن أبي مريم، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٩٧٤): «ضعيف، وكان سُرِق بيته فاختلط».

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٨١، وابن جرير ٨/٨٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧) ٤٢/٢٥٣، وأبو عبيد في فضائله ص١٢٨ ـ ١٢٩، والنسائي في الكبرى (١١١٣٨)، والنحاس في ناسخه ص٣٥٧، والحاكم ٢/٢١١، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٧٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣) وحسنه، والحاكم ٢/٣١١ وصححه، والبيهقي في «سُنَنِه» ٧/١٧٢، وَعزاه السيوطي إلى أحمد، وابن مردويه. ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي ـ ٥٨٩). أخرجه ابن وهب ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٣٦ ـ دون ذكر «الفتح».

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٤٣) ١١/٢١٨. وقال محققو المسند: حسن لغيره.

۲۱۲۱۷ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي عمرو ابن العلاء، عن مجاهد -: مدنية[1]. (ز)

۲۱۲۱۸ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني -: مدنية، ونزلت بعد الفتح[2]. (ز)

۲۱۲۱۹ - عن أسماء بنت يزيد - من طريق شَهْر بن حَوْشَب - قالت: إني لآخِذةٌ بزِمَام العَضْباء ناقةِ رسول الله ﷺ؛ إذ نزلت المائدة كلها، فكادت من ثِقَلِها تَدُقُّ عَضُد الناقة[3]. (١٥٦/٥)

۲۱۲۲۰ - عن أم عمرو بنت عبس، عن عمها: أنَّه كان في مسير مع رسول الله ﷺ، فنزلت عليه سورة المائدة، فاندَقَّ كَتِفُ راحِلَته العَضْباء من ثِقَل السورة[4]. (١٥٧/٥)

۲۱۲۲۱ - عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبِيل، قال: آخر سورة أُنزلت سورة المائدة، وإنَّ فيها لسبع عشرة فريضة[5]. (١٥٨/٥)

۲۱۲۲۲ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

۲۱۲۲۳ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي -: مدنية[6]. (ز)

۲۱۲۲٤ - عن شَهْر بن حَوْشَب - من طريق ليث - قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة على راحلته، فتَنَوَّخَتْ[7] لِأن لا تُدَقَّ ذِراعُها[8]. (ز)

---

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ. وقال السيوطي في الإتقان ١/ ٥٠: «... إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين». وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٤٣ - ١٤٤ من طريق خُصَيْف، عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ١/ ٣٣ - ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٥٧، ٥٧٢ (٢٧٥٧٥، ٢٧٥٩٢)، وابن جرير ٨/ ٨٩، والطبراني ٢٤/ ١٧٨ (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣٠). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل.

قال محققو المسند: «حسن لغيره».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٦٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣ -، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٤٥. وعزاه السيوطي إلى البغوي في معجمه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧١١ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٧) أي: استناخت وبركت. اللسان، (نوخ).

(٨) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٨١ - ١٨٢، وابن جرير ٨/ ٨٩.

٢١٢٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طرق ـ قال: المائدة مدنية(١). (٥/ ١٥٦)

٢١٢٢٦ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيّ ـ من طريق أبي صَخْر ـ قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فيما بين مكة والمدينة، وهو على ناقته، فانصَدَعَتْ كِتْفُها؛ فنزل عنها رسول الله ﷺ(٢). (٥/ ١٥٧)

٢١٢٢٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في المسير في حجة الوداع، وهو راكبٌ راحلَتَه، فبركت به راحلته من ثِقَلِها(٣) [١٩١٧]. (٥/ ١٥٧)

٢١٢٢٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري: مدنية، ونزلت بعد الفتح(٤). (ز)

٢١٢٢٩ ـ عن علي بن أبي طلحة: مدنية(٥). (ز)

٢١٢٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: سورة المائدة مدنية، نهارية كلها، عشرون ومائة آية كوفية، إلا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإنها نزلت بعرفة(٦). (ز)

[١٩١٧] ذهب ابنُ عطية (٣/ ٨٠ بتصرف)، وابنُ كثير (٣/ ٥) إلى أن سورة المائدة مدنية، ونقل ابنُ عطية الإجماعَ على ذلك، فقال: «هذه السورة مدنية بإجماع. ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح».
وعلَّقَ ابنُ عطية (٣/ ٨٠) على أثر الربيع وغيره بقوله: «وهذا كله يقتضي أنَّ السورة مدنية بعد الهجرة، وإتمام النعمة هو في ظهور الإسلام ونور العقائد، وإكمال الدين، وسعة الأحوال، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية، إلى دخول الجنة والخلود في رحمة الله، هذه كلها نعم الله المتممة قِبَلنا».
وذكر أن النقاش نقل عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليُّ، أشعرت أنه نزلت عَلَيَّ سورة المائدة ونعمت الفائدة». وعلَّق عليه بقوله: «وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ».

---

(١) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٣٩٥ ـ ٣٩٦، وابن جرير ٨/ ٩٠، وأبو بكر ابن الأنباري ـ كما في الإتقان في علوم القرآن ١/ ٥٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩١.
(٤) تنزيل القرآن ص٣٧ ـ ٤٢.
(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ت: الخياطي) ٢/ ٢٠٠.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٧.

النسخ في السورة:

٢١٢٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: نُسِخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][(١)]. (٥/١٥٩)

٢١٢٣٢ - عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبِيل - من طريق أبي إسحاق - قال: في المائدة ثمان عشرة فريضة، ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآية [المائدة: ١٠٣][(٢)]. (٥/١٥٨)

٢١٢٣٣ - عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبِيل - من طريق أبي إسحاق - قال: لم يُنسَخ من المائدة شيء[(٣)]. (٥/١٥٨)

٢١٢٣٤ - عن عامر الشعبي - من طريق بيان - قال: لم يُنسَخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢][(٤)]. (٥/١٥٨)

٢١٢٣٥ - عن ابن عون، قال: قلت للحسن: نُسِخ من المائدة شيء؟ فقال: لا[(٥)]. (٥/١٥٨)

٢١٢٣٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد بن بشير -: أنَّ المائدة ليس فيها منسوخ إلا ثلاثة أحرف: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، [...][(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٠ -، والنحاس في ناسخه ص٣٩٧، والنسائي في الكبرى (ت: شعيب الأرناؤوط) ٦/١٢١ (٦٣٣٦) و٦/٤٤٤ (٧١٨١)، والحاكم ٢/٣١٢. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٥٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود.

(٤) أخرجه سفيان الثوري ص٩٩، وعبد الرزاق ١/١٨١، وابن جرير ٨/٣٥، والنحاس في ناسخه ص٣٥٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٨٥ (١٨٤).

❁ تفسير السورة:



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾

٢١٢٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: ما في القرآن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلا إنَّ عليًّا سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إلا قد عُوتِب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يُعاتَب في شيء منه[1] [١٩١٨]. (ز)

٢١٢٣٨ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق الأوزاعي - قال: إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ افعلوا، فالنبي ﷺ منهم[2]. (ز)

﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

٢١٢٣٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّوا للحلفاء عُقودَهم التي عَاقَدَت أيمانُكم». قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ قال: «العقل عنهم، والنصر لهم»[3]. (٥/١٦١)

[١٩١٨] انتَقَدَ ابنُ كثير (٣/٧) أثر ابن عباس هذا سندًا ومتنًا، فقال: «هو أثر غريب ولفظه فيه نكارة، وفي إسناده نظر. قال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بذيمة - وإن كان ثقة - إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا عليًّا» إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى؛ فإنه قد ذكر غيرُ واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي، ونزل قوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وفي كون هذا عتابًا نظر؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندبًا لا إيجابًا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يُرَ من أحد منهم خلافه. وقوله عن علي: «إنه لم يُعَاتَب في شيء من القرآن» فيه نظر أيضًا؛ فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢/٦ -.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢/٦ -.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده ٢/ ٨٦٠ (٩١٦)، من طريق إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣٥٦٣): «صدوق، خَلَّط بعد احتراق كتبه...».

٢١٢٤٠ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن يُفقِّه أهلها، ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ عهدًا من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، أمَرَه بتقوى الله في أمْرِه كله؛ فإنَّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمَرَه أن يأخذ الحق كما أمَره، وأن يُبَشِّر بالخير الناس، ويأمرهم به» الحديث بطوله[1]. (٥/ ١٦٠)

٢١٢٤١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: هي عهود الإيمان والقرآن[2]. (ز)

٢١٢٤٢ - عن عبد الله بن عباس، قال: هي عهود الأيمان والقرآن[3]. (ز)

٢١٢٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، يعني: بالعهود؛ ما أحَلَّ الله، وما حَرَّم، وما فَرَضَ، وما حَدَّ في القرآن كله؛ لا تَغْدُروا، ولا تَنكُثُوا[4] [١٩١٩]. (٥/ ١٥٩)

٢١٢٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله ﷻ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، قال: العهود[5]. (ز)

== الفداء عَمَّت جميع مَن أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب ﵁؛ فعُلِم بهذا، وبما تقدم ضعف هذا الأثر».

[١٩١٩] رجَّح ابنُ جرير (٨/ ٩) قولَ ابن عباس ﵁، وبيَّنَ أنه أوْلَى الأقوال بالصواب، مستندًا إلى السياق، وقال: «وإنَّما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال؛ ==

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤١٣، وابن إسحاق - كما في سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٢٨٣ -، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، وهو جزء من الحديث الطويل المعروف عند أهل العلم بصحيفة عمرو بن حزم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧: «قد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح. وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة. وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُون رأيهم...».

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٦. (٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦، ٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٩٨، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٦، ٧، ومن طريق ابن جريج أيضًا.

٢١٢٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: ما عَقَد الله على العباد؛ مما أحَلَّ لهم، وحَرَّم عليهم[1]. (ز)

٢١٢٤٦ - عن الضحاك بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْبِر، وعبيد بن سليمان - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: هي العهود[2]. (ز)

٢١٢٤٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، أي: بعقد الجاهلية. ذُكِر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «**أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحْدِثوا عَقْدًا في الإسلام**»[١٩٢٠]. وذُكِر لنا: أن فرات بن حَيَّان

== لأن الله - جل ثناؤه - أتبع ذلك البيانَ عما أحَلَّ لعباده وحَرَّم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه، فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ أمرٌ منه عبادَه بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك، ونهْيٌ منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه»، ثم بيَّنَ أن العموم في الآية يشمل كل عقد مأذون فيه شرعًا دون تخصيص، فقال: «قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ أمر منه بالوفاء بكلِّ عقدٍ أذِن فيه، فغيرُ جائزٍ أن يُخَصَّ منه شيءٌ حتى تقوم حجةٌ بخصوص شيء منه يجب التسليم لها. فإذ كان الأمر في ذلك كما وصفنا، فلا معنى لقول مَن وجَّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله - جل ثناؤه - بالوفاء بها دون بعض».

وإلى العموم في الآية ذهب **ابن عطية** (٣/ ٨٢)، وابن **تيمية** (١/ ٣٩٤)، وقال **ابن عطية**: «وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تُعَمَّم ألفاظُها بغاية ما تتناول، فيعمّم لفظ المؤمنين جملةً، في مُظْهِر الإيمان - إن لم يبطنه - وفي المؤمنين حقيقة، ويُعَمَّم لفظُ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع».

[١٩٢٠] بيَّنَ **ابنُ عطية** (٣/ ٨١) أنَّ بعض أهل التأويل يذكر من العقود أشياء على جهة المثال، وجعل من ذلك قول قتادة هذا، ثم علَّق عليه قائلًا: «وفِقْهُ هذا الحديث: أنَّ عقد الجاهلية كان يخص المتعاقدين؛ إذ كان الجمهور على ظلم وضلال، والإسلام قد ربط الجميع، وجعل المؤمنين إخوة، فالذي يريد أن يختص به المتعاقدان قد ربطهما إليه الشرع مع غيرهم من المسلمين، اللهم إلا أن يكون التعاهد على دفع نازلة من نوازل الظلامات، فيلزم في الإسلام التعاهد على دفع ذلك، والوفاء بذلك العهد، وأمَّا عهد خاص لِمَا عسى أن يقع، يختص المتعاقدون بالنظر فيه والمنفعة كما كان في الجاهلية، فلا يكون ذلك في الإسلام».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧.

العجلي سأل رسول الله ﷺ عن حِلْف الجاهلية، فقال نبي الله ﷺ: «لعلك تسأل عن حلف لَخْم وتَيْم الله؟» فقال: نعم، يا نبي الله. قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدة»[(١)]. (٥/ ١٦٠)

٢١٢٤٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: بالعهود، وهي عقود الجاهلية؛ الحِلْف[(٢)]. (٥/ ١٦٠)

٢١٢٤٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: بالعهود[(٣)]. (ز)

٢١٢٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: هي العهود[(٤)]. (ز)

٢١٢٥١ - عن عبد الله بن عُبَيْدَة - من طريق موسى بن عُبَيْدة - قال: العقود خمس: عُقْدَة الأيْمان، وعُقْدَة النكاح، وعُقْدَة البيع، وعُقْدَة العهد، وعُقْدَة الحِلْفِ[(٥)]. (٥/ ١٦٠)

٢١٢٥٢ - عن موسى بن عُبَيْدة، عن محمد بن كعب القرظي، أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة، نحوه[(٦)]. (ز)

٢١٢٥٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق عبدالرحمن بن زيد - في الآية، قال: العقود خمس: عُقْدَة النكاح، وعُقْدَة الشَّرِكَة، وعُقْدَة اليمين، وعُقْدَة العَهْد، وعُقْدَة الحِلْفِ[(٧)]. (٥/ ١٦٠)

٢١٢٥٤ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير وعنده رجل يحدثهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: هي العهود[(٨)]. (ز)

٢١٢٥٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: العهود[(٩)]. (ز)

٢١٢٥٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨ - ٩.
(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٨١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠، وعبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/ ١٢٨ - ١٢٩ (٢٩٦).
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦.

﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يعني: العهود التي أخذ الله على العباد فيما أحلَّ لهم، وحرَّم عليهم[(١)]. (ز)

٢١٢٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يعني: بالعهود التي بينكم وبين المشركين[(٢)]. (ز)

٢١٢٥٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: بَلَغَنا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يقول: أوفوا بالعهود، يعني: العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم من طاعته أن يعملوا بها، ونهيه الذي نهاهم عنه، وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين، وفيما يكون من العهود بين الناس[(٣)]. (٥/١٦١)

٢١٢٥٩ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حَجّاج ـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم[(٤)]. (ز)

٢١٢٦٠ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق عبد العزيز ـ يقول: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: بالعهود[(٥)] [١٩٢١]. (ز)

٢١٢٦١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، قال: عَقْد العهد، وعَقْد اليمين، وعَقْد الحِلْف، وعَقْد الشركة، وعَقْد النكاح. قال: هذه العقود خمس[(٦)] [١٩٢٢]. (ز)

[١٩٢١] نقل ابنُ جرير (٨/ ٥) إجماع أهل التأويل على أن معنى «العقود» في الآية: العهود.

[١٩٢٢] علَّق ابنُ عطية (٣/ ٨٢) على أثر عبد الله بن عبيدة وأثر ابن زيد بقوله: «وقد تنحصر إلى أقلّ من خمس».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٥ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٨.

(٣) عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١. وفي تفسير الثعلبي ٤/ ٦، وتفسير البغوي ٢/ ٦: هذا خطاب لأهل الكتاب، يعني: يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة، أوْفُوا بالعهود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ، وهو قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠.

﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾

٢١٢٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرْني عن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾. قال: يعني: الإبل والبقر والغنم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أمَا سمعت الأعشى وهو يقول:

أهلُ القِبابِ الحُمْرِ والنـ ... ـنَعَمِ المُؤَبَّلِ والقَنابِلْ[1]

(١٦١/٥)

٢١٢٦٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق عَطِيَّة العَوْفِي ـ في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، قال: ما في بطونها. قلت: إنْ خرج ميتًا آكُله؟ قال: نعم؛ هو بمنزلة رِئَتِها، وكَبِدِها[2]. (١٦٢/٥)

٢١٢٦٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: هي الأنعام[3]. (ز)

٢١٢٦٥ ـ عن عامر الشعبي، قال: هي الأجِنَّة التي توجد مَيِّتة في بطون أمهاتها إذا ذُبِحت أو نُحِرت[4]. (ز)

٢١٢٦٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، قال: الإبل، والبقر، والغنم[5]. (١٦٢/٥)

٢١٢٦٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، قال: الأنعام كلها[6]. (١٦٢/٥)

٢١٢٦٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، قال: الأنعام كلها[7] [١٩٢٣]. (ز)

[١٩٢٣] رجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ١٤ ـ ١٥) مستندًا إلى لغة العرب أنَّ المراد بقوله تعالى: ==

---

(١) أخرجه الطستيُّ في مسائل نافع بن الأزرق ص١٩٨ (٢٧٩).
والنعم المؤبّل: الكثيرة التي جُعلت قطيعًا قطيعًا. اللسان (أبل). والقنابل: طوائف الخيل. اللسان (قنبل).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣ ـ ١٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣.
(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٧، وتفسير البغوي ٢/ ٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢ ـ ١٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣.

٢١٢٦٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: الأنعام كلها حِلٌّ، إلا ما كان منها وحشيًّا، فإنه صَيْد؛ فلا يَحِلُّ إذا كان مُحْرِمًا[(١)] [١٩٢٤]. (١٦٣/٥)

٢١٢٧٠ - عن محمد بن السائب الكلبي، قال: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾: وَحْشِيُّها، وهي الظِّبَاءُ، وبقر الوَحْش[(٢)] [١٩٢٥]. (ز)

== ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الأنعام كلها؛ أَجِنَّتها وسِخَالها وكبارها، وهو قول الحسن، وقتادة، والسّدّيّ، والربيع بن أنس، والضحاك. وقال: «العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها. وأمّا النَّعَم فإنها عند العرب: اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال - جل ثناؤه -: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ففصَل جنس النَّعَم من غيرها من أجناس الحيوان. وأما بهائمها فإنها أولادها. وإنما قلنا: يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار؛ لأن معنى قول القائل: بهيمة الأنعام، نظير قوله: ولد الأنعام، فكما لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر».

[١٩٢٤] وَجَّهَ ابنُ جرير (١٨/٨) قول الربيع هذا بقوله: «كأنَّ مَن قال ذلك وَجَّهَ الكلام إلى معنى: أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام كلها، إلّا ما يُبَيَّن لكم مِن وَحْشِيِّها، غيرَ مُسْتَحِلّي اصطيادها في حال إحرامكم، فتكون ﴿غَيْرَ﴾ منصوبة - على قولهم - على الحال من الكاف والميم في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾».

وعلَّقَ ابنُ عطية (٨٣/٣) قائلًا: «كأنه قال: أحلت لكم الأنعام. فأضاف الجنس إلى أخص منه». ثم قال (٨٤/٣): «وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب ﴿غَيْرَ﴾، وقَدَّروا فيها تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مَرْضِيٍّ؛ لأن الكلام على اطِّرادِهِ متمكن استثناء بعد استثناء».

[١٩٢٥] علَّقَ ابنُ جرير (١٨/٨) على هذا القول بقوله: «﴿غَيْرَ﴾ على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللَّتَيْنِ في قوله: ﴿لَكُم﴾، بتأويل: أُحِلَّت لكم أيُّها الذين آمنوا بهيمة الأنعام، لا مُسْتَحِلِّي اصطيادها في حال إحرامكم».

وعلَّقَ ابنُ عطية (٨٣/٣) عليه أيضًا، فقال: «هذا قول حسن؛ وذلك أنَّ الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٣/٨، ١٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير الثعلبي ٧/٤، وتفسير البغوي ٧/٢.

٢١٢٧١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، يعني: أُحِلّ لكم أكل لحوم الأنعام؛ الإبل، والبقر، والغنم، والصيد كله[١]. (ز)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٢١٢٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قابوس، عن أبيه ـ: أنَّه أخذ بذَنَب الجنين، فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أُحِلَّت لكم[٢]. (١٦٢/٥)

٢١٢٧٣ ـ عن أيوب، قال: سُئِل مجاهد بن جبر عن القرد: أيؤكل لحمه؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام[٣]. (١٦٣/٥)

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

٢١٢٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قال: ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية، فهذا ما حرّم الله من بهيمة الأنعام[٤]. (١٦٢/٥)

٢١٢٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، قال:

== من الحيوان كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حدِّ الأنعام، فصار له نظرٌ ما، فـ«بهيمة الأنعام» هي الراعي من ذوات الأربع، وهذه ـ على ما قيل ـ إضافة الشيء إلى نفسه؛ كدار الآخرة، ومسجد الجامع، وما هي عندي إلا إضافة الشيء إلى جنسه. وصَرَّح القرآن بتحليلها، واتفقت الآية وقول النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع حرام». ويؤيد هذا المنزع الاستثناءان بعدُ؛ إذ أحدهما استثني فيه أشخاص نالتها صفات ما، وتلك الصفات واقعات كثيرًا في الراعي من الحيوان. والثاني استثنى فيه حال للمخاطبين وهي الإحرام والحرم. والصيد لا يكون إلا من غير الثمانية الأزواج، فترتب الاستثناءان في الراعي من ذوات الأربع».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه سفيان الثوري ص٩٩، وابن جرير ٨/١٤. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٥). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان.

الخنزير[١]. (ز)

٢١٢٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ قال: إلا الميتة وما ذُكر معها[٢]. (٥/١٦٢)

٢١٢٧٧ ـ عن الضحاك بن مُزَاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: يعني: الخنزير[٣]. (ز)

٢١٢٧٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، قال: إلا الميتة، وما لم يُذْكَر اسم الله عليه[٤]. (٥/١٦٢)

٢١٢٧٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الميتة، والدم، ولحم الخنزير[٥]١٩٢٦. (ز)

٢١٢٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، يعني: غير ما نهى الله ﷻ عن أكله مِمّا حَرَّم الله ﷻ؛ من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة[٦]. (ز)

١٩٢٦ رجَّح ابنُ جرير (٨/١٧) بدلالة السياق أنَّ الذي استثناه الله ﷻ بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ هو المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية، وهو قول مجاهد، وقتادة، والسّدّيّ، وأحد قولي ابن عباس، فقال: «أَوْلَى التأويلَيْن في ذلك بالصواب تأويل مَن قال: عَنى بذلك: إلّا ما يُتْلى عليكم مِن تحريم الله ما حَرَّمَ عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية؛ لأنَّ الله ﷻ استثنى مِمّا أباح لعباده مِن بهيمة الأنعام ما حَرَّمَ عليهم منها، والذي حَرَّمَ عليهم منها ما بَيَّنَهُ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، والخنزير وإن كان حَرَّمَه الله ﷻ علينا فليس مِن بهيمة الأنعام فيُسْتثنى منها، فاستثناء ما حرم علينا مِمّا دخل في جُمْلَةِ ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حَرَّمَ مِمّا لم يدخل في جُمْلَةِ ما قبل الاستثناء».

وبمثله قال ابنُ كثير (٥/١٠).

---

[١] أخرجه ابن جرير ٨/١٧.
[٢] تفسير مجاهد ص٢٩٨، وأخرجه ابن جرير ٨/١٦، وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
[٣] أخرجه ابن جرير ٨/١٧.
[٤] أخرجه عبد الرزاق ١/١٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
[٥] أخرجه ابن جرير ٨/١٦.
[٦] تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

٢١٢٨١ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير وعنده رجل، فحدَّثهم، فقال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فهو عليكم حرام، يعني: بَقَر الوَحْشِ، والظِّباء، وأشباهه[١]. (ز)

٢١٢٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: غير أن يُحِلَّ الصيدَ أحدٌ وهو حرام[٢]. (٥/١٦٢)

٢١٢٨٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: الأنعام كلها حِلٌّ، إلّا ما كان منها وَحْشِيًّا؛ فإنه صَيْد، فلا يحل إذا كان مُحرِمًا[٣]. (ز)

٢١٢٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾، يقول: من غير أن تستحلوا الصيد ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يقول: إذا كنت مُحْرِمًا بحج أو عمرة، فالصيد عليك حرام كله، غير صيد البحر، فإنَّه حلال لك[٤]. (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾

٢١٢٨٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، قال: إن الله يحكم ما أراد في خلقه، وبَيَّنَ ما أراد في عباده، وفَرَض فرائضه، وحَدَّ حدوده، وأمر بطاعته، ونهى عن معصيته[٥] [١٩٢٧]. (٥/١٦٣)

[١٩٢٧] بيَّنَ ابنُ جرير (٨/٢١) معنى الآية بقوله: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: إنَّ الله يَقْضِي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليلَه، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجابِ ما شاء إيجابَه عليهم، وغيرِ ذلك مِن أحكامه وقضاياه، فأَوْفوا - أيُّها المؤمنون - له بما عَقَدَ عليكم مِن تحليل ما أَحَلَّ لكم وتحريم ما حَرَّمَ عليكم، وغيرِ ذلك مِن عُقُودِه، فلا تنكُثُوها ولا تنقُضُوها»، واستدلّ له بقول قتادة، ولم يُورِد غيره.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٩.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

٢١٢٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، فحكَم أن جعل ما شاء من الحلال حرامًا، وجعل ما شاء مما حَرَّم في الإحرام مِن الصَّيد حلالًا[(١)]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

نزول الآية:

٢١٢٨٧ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: كان المشركون يَحُجُّون البيتَ الحرام، ويُهْدُون الهدايا، ويُعَظِّمون حُرْمة المشاعر، وينحرون في حَجِّهم، فأراد المسلمون أن يُغِيروا عليهم، فقال الله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]. (٥/١٦٣)

٢١٢٨٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: قَدِم الحُطَمُ بن هند البَكْرِيّ المدينةَ في عِير له تحمل طعامًا، فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ، فبايعه وأسلم، فلَمَّا وَلَّى خارجًا نَظَر إليه، فقال لِمَن عنده: «لقد دخل عَلَيَّ بوجه فاجِر، ووَلَّى بقفا غادِر». فلما قَدِم اليمامة ارْتَدَّ عن الإسلام، وخرج في عِير له تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ تَهَيَّأ للخروج إليه نفرٌ من المهاجرين والأنصار لِيَقْتَطِعُوه في عِيرِه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية، فانتهى القوم[(٣)]. (٥/١٦٧)

٢١٢٨٩ - عن عطاء - من طريق مالك بن مِغْوَل - قال: كانوا يَتَقَلَّدون من لِحاء[(٤)] شجر الحرم، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم، فنزلت: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[(٥)]. (٥/١٦٦)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٥٩، وابن جرير ٨/٢٢ - ٢٣، ٣٨، ٤١، ٥٢ مُفرَّقًا. إسناده جيد، وينظر مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣.

(٤) اللحاء: ما على العصا من قشرها. اللسان (لحا).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨.

٢١٢٩٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: أقبل الحُطَمُ بن هند البَكْرِيّ، حتى أتى النبي ﷺ، فدعاه، فقال: إلَامَ تدعو؟ فأخبره، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل اليومَ عليكم رجلٌ من رَبِيعة، يتكلم بلسان شيطان». فلما أخبره النبي ﷺ قال: انظروا، لَعَلِّي أُسْلِم، ولي من أُشاوِرُه. فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعَقِب غادر». فمَرَّ بِسَرْحٍ[1] من سَرْح المدينة، فساقه وهو يرتجز:

قد لفها الليل بسَوَّاقٍ حُطَم[2]	ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزَّار على ظَهْر الوَضَمْ[3]	باتوا نيامًا وابنُ هند لم يَنَمْ
بات يُقَاسِيها غلام كالزُّلَمْ[4]	خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ[5] مَمْسُوحُ الْقَدَمْ

ثم أقبل من عام قابلٍ حاجًّا، قد قلَّد وأهدى، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآيَة حتى بلغ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. فقال الناس من أصحابه: يا رسول الله، خلِّ بيننا وبينه؛ فإنَّه صاحبنا. قال: «إنَّه قد قلَّد». قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم، فنزلت هذه الآية[6]. (١٦٧/٥)

٢١٢٩١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عبدالله بن جعفر ـ قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صَدَّهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمَرَّ بهم أُناس من المشركين من أهل المشرق، يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نَصُدُّ هؤلاء كما صَدَّنا أصحابُنا. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ الآية[7]. (١٦٦/٥)

٢١٢٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾، نزلَت في الخطِيم[8]، واسمه شُرَيح بن ضُبَيْعَة بن شُرَحْبِيلَ ابن عمر بن جُرْثُومِ البَكْرِيِّ من بني قيس بن ثعلبة وفي حُجَّاج المشركين، وذلك أن

---

(١) السرح: المال السائم في المرعى. اللسان (سرح).

(٢) الحطم هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصدار، ويُلْقِي بعضها على بعض ويَعْسِفُها. النهاية (حطم).

(٣) الوضم: ما يوضع عليه اللحم من خشبة ونحوها اتقاء الأرض. اللسان (وضم).

(٤) الزُّلَمُ، والزَّلَم: قِدْحٌ لا ريش له. القاموس (زلم).

(٥) خدلج الساقين: أي عظيمهما. النهاية (خدلج).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١ ـ ٣٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٠ ـ.

(٨) كذا في المطبوع، ولعله «الحُطَم» مصحَّفًا.

شُرَيْح بن ضُبَيْعَة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، اعْرِض عَلَيَّ دينك. فعَرَض عليه، وأخبره بما له وبما عليه، فقال له شُرَيْح: إنَّ في دينك هذا غِلَظًا، فأرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلتَ؛ فإن قَبِلوه كنت معهم، وإن لم يقبلوه كنتُ معهم. فخرج من عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لقد دخل بقلب كافر، وخرج بوجه غادر، وما أرى الرجل بمسلم**». ثم مَرَّ على سَرْح المدينة، فاستاقها، فطلبوه، فسبقهم إلى المدينة، وأنشأ يقول:

قد لفها الليل بسواق حُطَمِ ... ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزَّار على ظهر وَضَمِ ... خَدَلَّج الساق ولا رَعِشُ القدم

ـ قال **أبو صالح [الهذيل بن حبيب]**: قتله رجل من قومه على الكفر، وقَدِم الرجل الذي قتله مُسْلِمًا ـ فلمَّا سار رسول الله ﷺ معتمرًا عام الحديبية في العام الذي صَدَّه المشركون، جاء شُرَيْح إلى مكة مُعْتَمِرًا، معه تجارة عظيمة، في حُجَّاج بكر بن وائل، فلَمَّا سمع أصحاب رسول الله ﷺ بقدوم شُرَيْح وأصحابه، وعرفوا بنبئهم، فأراد أهل السَّرْح أن يُغِيروا عليه كما أغار عليهم من قبْلُ شُرَيْح وأصحابه، فقالوا: نَسْتَأْمِر النبي ﷺ. فاسْتَأْمَرُوه، فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، يعني: أمر المناسك، ولا تستحلوا في الشهر الحرام أخذ الهدي، ولا القلائد، يقول: ولا تُخِيفوا من قَلَّد بعيره، ولا تستحلوا القتلَ، ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني: متوجهين قِبَل البيت الحرام، من حجاج المشركين، يعني: شُرَيْح بن ضبيعة وأصحابه، ﴿يَبْتَغُونَ﴾ بتجاراتهم ﴿فَضْلًا مِّن ٱللَّهِ﴾ يعني: الرزق والتجارة، ورضوانه بحجهم، فنهى الله ﷻ نبيه ﷺ عن قتالهم[1]. (ز)

٢١٢٩٣ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، قال: ينهى عن الحجاج أن تُقْطَع سُبُلُهم. قال: وذلك أن الحُطَم قَدِم على النبي ﷺ لِيَرْتَاد وينظر، فقال: إنِّي داعية قومي، فاعرض علَيَّ ما تقول. قال له: «**أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت**». قال الحُطَم: في أمرك هذا غِلْظَة، أرجع إلى قومي، فأذكر لهم ما ذكرت؛ فإن قَبِلوه أقبلت معهم، وإن أدبروا كنت معهم. قال له: «**ارجع**». فلَمَّا خرج قال: «**لقد دخل عَلَيَّ بوجه كافر، وخرج من عندي بعَقِبَيْ غادر،**

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩ ـ ٥٠١.

وما الرجل بمسلم». فمَرَّ على سَرْحٍ لأهل المدينة، فانطلق به، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ، ففاتهم، وقَدِم اليمامة، وحضر الحج، فجَهَّز خارجًا، وكان عظيم التجارة، فاستأذنوا أن يَتَلَقَّوه ويأخذوا ما معه، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[١]. (ز)

٢١٢٩٤ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: هذا يوم الفتح، جاء ناس يَؤُمُّون البيتَ من المشركين، يُهِلُّون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نُغِير عليهم. فنزل القرآن: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[٢]. (١٦٨/٥)

❁ النسخ في الآية:

٢١٢٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، يعني: مَن تَوَجَّه قِبَل البيت. فكان المؤمنون والمشركون يَحُجُّون البيت جميعًا، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يَحُجُّ البيت، أو يَتَعَرَّضوا له من مؤمن أو كافر. ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨][٣]. (١٦٣/٥)

٢١٢٩٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحَكَم ـ في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية، قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٤]. (١٦٥/٥)

٢١٢٩٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ، مثله[٥]. (١٦٦/٥)

٢١٢٩٨ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: لم يُنسخ منها إلا القلائد، كان الرجل يَتَقَلَّد بشيء من لِحَا الحرم فلا يُقرب، فنُسخ ذلك[٦]. (ز)

٢١٢٩٩ ـ وعن مجاهد بن جبر، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾: ليست منسوخة. واحتجَّ بقول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩، وابن جرير ٨/٣٣ ـ ٣٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨، والنحاس في ناسخه ص٣٥٩ ـ ٣٦٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عَلَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٣٧.

«لَعَنَ اللهُ من قتل بِذَحْلٍ[1] في الجاهلية»[2] [١٩٢٨]. (ز)

٢١٣٠٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تَقَلَّد من السَّمُر فلم يَعْرِض له أحد، وإذا تَقَلَّد بقلادة شَعَر لم يَعْرِض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدُّ عن البيت، فأمر الله أن لا يُقاتَل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][3]. (٥/١٦٥)

٢١٣٠١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في الآية، قال: نُسِخَ منها ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ نسختها الآية التي في براءة، قال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وهو العام الذي حَجَّ فيه أبو بكر، ونادى عَلِيٌّ بالأذان[4]. (٥/١٦٥)

٢١٣٠٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: نزل في شأن الحُطَم: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، ثم نسخه الله، فقال: ﴿ٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١][5]. (ز)

٢١٣٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... نهى الله ﷻ نبيَّه ﷺ عن قتالهم، ثم لم يرضَ

[١٩٢٨] رجَّح ابنُ جرير (٨/ ٥٢) أنَّ الآية غير منسوخة؛ لعدم الدليل عليه، وهو قول مجاهد، وقال: «أَوْلَى القولين في ذلك بالصواب قَولُ مجاهد: إنَّه غيرُ منسوخ؛ لاحتماله: أن تَعْتَدوا الحق فيما أمرتكم به. وإذا احْتَمَلَ ذلك لم يَجُزْ أن يُقَالَ: هو منسوخ، إلَّا بحُجَّةٍ يجب التسليم لها».

---

(١) القتل بالذحل: هو القتل بالثأر أو بالعداوة. النهاية (ذحل).
(٢) عَلَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٠. وأصله عند ابن جرير ٨/ ٥١ كما سيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٢، وابن جرير ٨/ ٢٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، والنحاس في ناسخه ص٣٥٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦ ـ ٣٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨.

منهم حتى يُسْلِمُوا، فنَسَخَت هذه الآيةَ آيةُ السيف، فقال ﷻ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][(١)]. (ز)

٢١٣٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: نَسَخَتْ آيةُ السيف هذه الآيةَ كلَّها[(٢)]. (ز)

٢١٣٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: هذا كله منسوخ، نسخ هذا ما أمره بجهادهم كافة[(٣)] [١٩٢٩]. (ز)

[١٩٢٩] رجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ٣٩ ـ ٤٠ بتصرف) مستندًا إلى الإجماع ودلالة العقل قولَ ابن زيد هذا، وما ماثله من قول ابن عباس، وقتادة، والسدي، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصِّحَّة قَوْلُ مَن قال: نَسَخَ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾؛ لإجماع الجميع على أنَّ الله قد أَحَلَّ قتال أهل الشِّرْك في الأشهر الحُرُم وغيرِها مِن شهور السَّنة كُلِّها، وكذلك أجمعوا على أنَّ المشرك لو قَلَّد عُنُقَه أو ذراعَيْه لِحَاءَ جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا مِن القتل إذا لم يكن تَقَدَّمَ له عَقْدُ ذِمَّةٍ من المسلمين أو أمانٌ. وأمَّا قوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فإنه مُحْتَمَلٌ ظاهرِه: ولا تُحِلُّوا حُرْمَةَ آمِّينَ البيتَ الحرامَ مِن أهلِ الشِّرْكِ والإسلام؛ لِعُمُوم جميع مَنْ أَمَّ البيتَ. وإذا احْتَمَلَ ذلك ـ فكان أهلُ الشِّرْكِ داخلين في جُمْلَتهم ـ فلا شكَّ أنَّ قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ناسِخٌ له؛ لأنَّه غيرُ جَائِزٍ اجْتِماعُ الأَمْرِ بِقَتْلِهِم وَتَرْكِ قَتْلِهِم في حال واحدة ووَقْت واحد. وفي إجماع الجميع على أنَّ حُكْمَ الله في أهل الحرب مِنَ المشركين قَتْلُهم، أَمُّوا البيتَ الحرامَ أو البيتَ الْمُقَدَّسَ في أشهر الحُرُم وغيرِها، مَا يُعْلَمُ أنَّ المنعَ مِن قتلهم إذا أَمُّوا البيتَ الحرامَ منسوخٌ، ومُحتمِلٌ أيضًا: ولا آمِّين البيت الحرام من أهل الشِّرْكِ، وأكثر أهل التَّأويل على ذلك. وإن كان عُنِيَ بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضًا لا شَكَّ منسوخٌ. وإذْ كان ذلك كذلك، وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان مُسْتَفِيضًا فيهم ظاهرَ الحُجَّةِ؛ فالواجبُ ـ وإنِ احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا ـ التَّسليمُ لِمَا استفاض بصحته نقلهم».

وذَهَبَ إلى النسخ أيضًا ابنُ عطية (٣/ ٨٩) مستندًا إلى زمن النزول والدلائل العقلية، فقال: «فكُلُّ ما في هذه الآية مما يُتَصَوَّر في مسلم حَاجٍّ فهو مُحْكَم، وكل ما كان منها في الكفار فهو منسوخ». ثم قال: «وهذه الآية اسْتِئْلافٌ مِن الله تعالى للعَرَب، ولُطْفٌ بهم؛ لِتَنْبَسِط النفوس، ويَتَدَاخل الناس، ويَرِدُون الموسم فيسمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٥٠١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧. وعلَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٠.

﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾

❁ تفسير الآية:

٢١٣٠٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عَطِيَّة العَوْفِيّ - في الآية، قال: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: ما نهى الله عنه أن تُصِيبَه وأنتَ مُحْرِم[1] ١٩٣٠. (٥/١٦٤)

٢١٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: مناسك الحج[2] ١٩٣١. (٥/١٦٤)

٢١٣٠٨ - عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: معالم الله في الحج[3]. (٥/١٦٤)

٢١٣٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: القلائد: اللِّحاء في رِقاب الناس والبهائم أمانًا لهم، والصفا والمروة والهدي والبدن كل هذا من شعائر الله، قال أصحاب محمد ﷺ: هذا كله من عمل أهل الجاهلية؛ فِعْلُه وإقامتُه، فحرم الله ذلك كله بالإسلام إلا اللحاءَ القلائدَ ترك ذلك[4]. (٥/١٦٤)

٢١٣١٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، قال أصحابُ محمد ﷺ: هذا كله من عمل الجاهلية؛ فعله،

== وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح، ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع إذ حج أبو بكر، ونودي الناس بسورة براءة».

١٩٣٠ علَّق ابنُ جرير (٨/ ٢٣) على قول ابن عباس هذا بقوله: «كأنَّ الذين قالوا هذه المقالة وجَّهُوا تأويل ذلك إلى: لا تُحِلُّوا معالم حدود الله التي حَرَّمها عليكم في إحرامكم».

١٩٣١ علَّق ابنُ جرير (٨/ ٢٢) على قول ابن عباس هذا - ومثله قول مجاهد - بقوله: «كأنَّهم وجَّهوا تأويل ذلك إلى: لا تُحِلُّوا معالم حدود الله التي حَدَّها لكم في حجِّكم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٤) تفسير مجاهد ص٢٩٨، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وإقامته، فحرَّم الله ذلك كله بالإسلام، إلا لحاء القلائد فترك ذلك[(١)]. (ز)

٢١٣١١ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق حبيب المُعَلِّم - أنَّه سُئِل عن شعائر الله. فقال: حرمات الله؛ اجتناب سخط الله، واتِّباع طاعته، فذلك شعائر الله[(٢)] [١٩٣٢]. (٥/ ١٦٤)

٢١٣١٢ - عن حبيب بن أبي ثابت - من طريق منصور - ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، قال: هذا شيء نُهِي عنه، فتُرِك كما هو. وفي لفظ: شيء كان نُهي عنه، فنزلت[(٣)]. (ز)

٢١٣١٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: أمَّا شعائر الله: فحَرَم الله[(٤)] [١٩٣٣]. (ز)

[١٩٣٢] علَّق ابنُ جرير (٨/ ٢١) على هذا القول بقوله: «كأنهم وجَّهوا الشَّعائر إلى المعالم؛ معالم حدود الله، وأمره، ونهيه، وفرائضه».

ورجَّحه ابن جرير (٨/ ٢٤) مستندًا إلى لغة العرب والعموم، فقال: «وأَوْلَى التأويلات بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قَوْلُ عَطاء الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِن توجيهه معنى ذلك إلى: لا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ الله، ولا تُضيعوا فَرَائِضَه؛ لأنَّ الشَّعائر جمع شَعيرة، والشعيرة: فَعِيلَةٌ مِن قول القائل: قد شَعَرَ فلانٌ بهذا الأمر: إذا عَلِم به، فالشَّعائِر: المعالِم مِن ذلك. وإذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام: لا تَستَحِلُّوا أيُّها الذين آمنوا مَعالِم الله، فيدخل في ذلك مَعالِمُ الله كلها في مناسك الحج؛ مِن تحريم ما حرَّم الله إصابتَه فيها على المُحْرِم، وتَضْييعُ ما نهى عن تَضْيِيعِه فيها، وفيما حَرَّمَ مِن اسْتِحْلال حُرُمات حَرَمِه، وغيرِ ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه؛ لأنَّ كل ذلك مِن معالمه وشعائره التي جعلها أَمَارَاتٍ بَيْنَ الحق والباطل، يُعْلَمُ بها حَلاله وحرامه وأمره ونهيه. وإنَّما قلنا ذلك القول أَوْلَى بتأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ لأنَّ الله ﷻ نهى عن اسْتِحْلال شَعَائِرِه ومَعالِم حدوده وإحلالِها نهيًا عامًّا مِن غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يَجُزْ لأحد أن يُوَجِّهَ معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحُجَّة يَجِبُ التسليم لها، ولا حُجَّةَ بذلك كذلك».

ورجَّحَه أيضًا ابنُ عطية (٣/ ٨٦).

[١٩٣٣] قال ابنُ جرير (٨/ ٢٢) مُعَلِّقًا على هذا القول: «كأنَّهم وَجَّهُوا معنى قوله: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى مَعالِم حَرَمِ الله من البلاد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١ - ٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢.

٢١٣١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، يعني: مناسك الحج والعمرة. وذلك أن الحُمس ـ قريشًا، وخُزَاعة، وكِنَانَة، وعامر بن صَعْصَعَة ـ كانوا يَسْتَحِلُّون أن يُغِير بعضهم على بعض في الأشهر الحرم وغيرها، وكانوا لا يَسْعَوْن بين الصفا والمروة، وكانوا لا يَرَوْن الوقوف بعرفات من شعائر الله، فلَمَّا أسلموا أخبرهم الله ﷻ بأنها من شعائر الله، فقال ﷻ: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وأمر سبحانه أن يُسعى بينهما، وأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[١]. (ز)

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾

٢١٣١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني: لا تَسْتَحِلُّوا قتالًا فيه[٢] ١٩٣٤. (٥/١٦٣)

٢١٣١٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: كان المشرك يومئذٍ لا يُصَدّ عن البيت، فأُمِرُوا أن لا يُقَاتِلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت[٣]. (٥/١٦٥)

٢١٣١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أمر المناسك، ولا تَسْتَحِلُّوا في الشهر الحرام أخذَ الهَدْي، ولا القلائد، يقول: ولا تُخِيفوا من قَلَّد بعيره، ولا تستحلوا القتل، ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني: مُتَوَجِّهين قِبَل البيت الحرام من حجاج المشركين، يعني: شُرَيْح بن ضُبَيْعَة وأصحابه، ﴿يَبْتَغُونَ﴾

١٩٣٤ قال ابنُ جرير (٨/ ٢٤ ـ ٢٥) مُبَيِّنًا معنى الآية: «يعني ـ جَلَّ ثَناؤه ـ بقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾: ولا تَسْتَحِلُّوا الشَّهرَ الحرام بقتالكم به أعداءَكم من المشركين، وهو كقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]». واستدلّ له بأثر ابن عباس وقتادة، ولم يُورِد غيرهما.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥، والنحاس في ناسخه ص٣٥٩ ـ ٣٦٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٢، وابن جرير ٨/ ٢٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، والنحاس في ناسخه ص٣٥٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

بتجاراتهم فضلًا من الله ـ يعني: الرزق والتجارة ـ، ورضوانه بحجهم[1]. (ز)

٢١٣١٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو النسيء، وذلك أنهم كانوا يُحِلُّونه في الجاهلية عامًا، ويُحَرِّمونه عامًا[2]. (ز)

﴿ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾

٢١٣١٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، قال: هو ذو القعدة[3] ١٩٣٥. (٥/١٦٦)

٢١٣٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، يقول: لا تَستَحِلُّوا القتل في الشهر الحرام؛ وذلك أن أبا ثُمامَة جُنادة بن عوف بن أُمَيَّة من بني كِنانة كان يقوم كلَّ سنة في سوق عُكاظ، فيقول: ألا إني قد أحللت المُحَرَّم، وحَرَّمْت صفرًا، وأحللت كذا وحَرَّمت كذا ما شاء. وكانت العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: ٣٧]، يعني: جنادة بن عوف ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، يعني: خلافًا على الله ـ جَلَّ اسمه ـ وعلى ما حَرَّم، ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ من الأشهر الحرم[4]. (ز)

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾

٢١٣٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ قال: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾:

١٩٣٥ ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/ ٢٥) مستندًا إلى النظائر وسبب النزول، وابنُ عطية (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) مستندًا إلى أحوال النزول، إلى أنَّ المراد بالشهر الحرام هنا: رجب مُضَر.
قال ابن عطية (٣/ ٨٦): «الأظهر عندي: أنَّ الشهر الحرام أريد به رجب ليشتهر أمره؛ لأنه إنَّما كان مختصًّا بقريش، ثم فشا في مُضَر». ثم قال (٣/ ٨٧) مُبَيِّنًا وَجهَ تخصيص هذا الشهر: «وجه هذا التخصيص: هو ـ كما قد ذكرتُ ـ أنَّ الله تعالى شَدَّد أمر هذا الشهر؛ إذ كانت العرب غير مُجْمِعَة عليه».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٩ ـ ٥٠١.
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٨ ـ ٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

ما لم يُقَلَّدوا[(١)]. (٥/١٦٤)

٢١٣٢٢ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡیَ﴾: وهو كل ما يُهدى إلى بيت الله؛ من بعير، أو بقرة، أو شاة[(٢)]. (ز)

﴿وَلَا ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾

٢١٣٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة العَوْفِي ـ قال: ﴿ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾: مُقَلَّدات الهَدْي[(٣)]. (٥/١٦٤)

٢١٣٢٤ ـ عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير، وعنده رجل، فحَدَّثهم في قوله: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾، قال: كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لِحَاءِ السَّمُر، فيَتَقَلَّدون، فيأْمَنُون بها في الناس، فنهى الله ـ عز ذكره ـ أن يُنزَع شجرها فيُتَقَلَّد[(٤)]. (ز)

٢١٣٢٥ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبد الملك ـ قال: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡیَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾ كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لِحَاءِ السَّمُر، فيَتَقَلَّدُونها، فيأْمَنُون بها من الناس، فنهى الله أن يُنزَع شجرها فيُتَقَلَّد[(٥)]. (ز)

٢١٣٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡیَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾، قال: إنَّ العرب كانوا يتقلدون من لِحَاءِ شجر مكة، فيقيم الرجل بمكانه، حتى إذا انقَضَت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قَلَّد نفسه وناقته من لِحَاءِ الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله[(٦)]. (ز)

٢١٣٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم رجع إلى الآية الأولى في التقديم، فقال تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَـٰۤىِٕدَ﴾ كفعل أهل الجاهلية؛ وذلك أنَّهم كانوا يُصِيبون من الطريق. قال: وكان في الجاهلية مَن أراد الحج مِن غير أهل الحرم يُقَلِّد نفسه من الشَّعَر والوَبَر؛ فيأمن به إلى مكة، وإن كان من أهل الحرم قَلَّد نفسه وبعيره من [لِحَاءِ][(٧)]

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٢) تفسير البغوي ٢/٨ ـ ٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٧. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨.
(٧) في المطبوع: لحيا.

شجر الحرم، فيأمن به حيث يذهب، فهذا في غير أشهر الحرم، فإذا كان أشهر الحرم لم يُقلِّدوا أنفسهم ولا أباعِرهم، وهم يأمنون حيث ما ذهبوا[1]. (ز)

٢١٣٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، قال: القلائد: كان الرجل يأخذ لِحاءَ شجرة من شجر الحرم، فيَتَقَلَّدها، ثم يذهب حيث شاء، فيأمن بذلك، فذلك القلائد[2] [١٩٣٦]. (ز)

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾

٢١٣٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني: مَن تَوجَّه قِبل البيت. فكان المؤمنون والمشركون يَحُجُّون البيت جميعًا، فنَهَى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يَحُجّ البيت، أو يَتَعَرَّضُوا له من مؤمن أو كافر. ثُمَّ أنزل الله بعد هذا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨][3]. (٥/١٦٣)

٢١٣٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة العوفي ـ قال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يقول: مَن تَوجَّه حاجًّا[4]. (٥/١٦٤)

[١٩٣٦] ذَهَب ابنُ جرير (٨/٢٩ ـ ٣٠) مستندًا إلى السياق إلى أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾: نَهْي مِن الله عن اسْتِحْلال حُرْمَةِ المُقَلَّدِ هَدْيًا كان ذلك أو إنسانًا، فقال: «والذي هو أوْلَى بتأويل قوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ إذ كانت معطوفة على أول الكلام، ولم يكن في الكلام ما يدُلُّ على انقطاعها عن أوله، ولا أنَّه عَنَى بها النَّهي عن التَّقَلُّد أو اتِّخاذ القلائد من شيء؛ أن يكون معناه: ولا تُحِلُّوا القَلائِد. فإذا كان ذلك بتأويله أوْلَى فمَعْلُوم أنَّه نَهْيٌ مِن الله ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ عن اسْتِحْلال حُرْمَة المُقَلَّدِ هَدْيًا كان ذلك أو إنسانًا، دُون حُرْمَة القِلادة، وأنَّ الله ـ عزَّ ذِكْرُه ـ إنَّما دَلَّ بتحريمه حُرْمَةَ القِلادةِ على ما ذَكَرْنا مِن حُرْمَةِ المُقَلَّد، فَاجْتَزَأَ بِذِكْرِهِ القَلائِد مِن ذِكْرِ المُقَلَّدِ؛ إذْ كان مَفْهومًا عند المُخاطَبِينَ بذلك معنى ما أُرِيد به. فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: يا أيُّها الذين آمنوا، لا تُحِلُّوا شَعائِر الله، ولا الشَّهر الحرام، ولا الهَدْي، ولا المُقَلَّدَ بِقِسْمَيْهِ بِقَلائِد الحرم».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨ ـ ٢٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٨، والنحاس في ناسخه ص٣٥٩ ـ ٣٦٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

٢١٣٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ فحرَّم الله على كُلِّ أحدٍ إخافتَهم[1]. (ز)

٢١٣٣٢ - عن الضحاك بن مُزَاحِم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني: الحاجّ[2]. (ز)

٢١٣٣٣ - عن الربيع بن أنس: في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، قال: الذين يريدون الحج[3]. (١٦٩/٥)

٢١٣٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: قال ﷻ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، يعني: مُتَوَجِّهين نحو البيت، نزلت في الخَطِيم، يقول: لا تَتَعَرَّضوا لحُجَّاج بيت الله[4]. (ز)

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾

٢١٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾، يعني: إنهم يَتَرَضَّوْن الله بحجهم[5]. (١٦٣/٥)

٢١٣٣٦ - قال عبد الله بن عمر - من طريق أبي أُمَيْمَة - في الرجل يحج ويحمل معه متاعًا، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[6]. (ز)

٢١٣٣٧ - عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّف بن الشِّخِّير، وعنده رجل، فحدَّثهم في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، قال: التجارة في الحج، والرضوان في الحج[7]. (ز)

٢١٣٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، قال: يبتغون الأجر والتجارة، حَرَّم الله على كل أحد إخافتهم[8]. (١٦٨/٥)

٢١٣٣٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، قال: هي للمشركين، يلتمسون فضل الله ورضوانًا بما يُصْلِح لهم

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤ - ٣٥.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢.
(٨) تفسير مجاهد ص٢٩٩، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

دُنياهم(١). (١٦٨/٥)

٢١٣٤٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ والفضل والرضوان اللَّذان يبتغون أن يُصلِح معايِشَهم في الدنيا، وأن لا يُعَجِّل لهم العقوبة فيها(٢). (ز)

٢١٣٤١ ـ عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾، قال: الحج. ﴿وَرِضْوَانًا﴾، قال: الحج(٣). (١٦٩/٥)

٢١٣٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: الرزق في التجارة في مواسم الحج، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ يعني: رضوان الله بحجهم، فلا يرضى الله عنهم حتى يُسْلِموا(٤). (ز)

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

٢١٣٤٣ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق حُصَيْن ـ قال: خمس آيات في كتاب الله رُخْصَة، وليست بعَزْمَةٍ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إن شاء اصطاد وان شاء لم يصطد، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨](٥). (١٦٨/٥)

٢١٣٤٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق حجاج ـ قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة، وليست بعزيمة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨] فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ من شاء فعل ومن شاء لم يفعل، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن شاء صام ومن شاء أفطر، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ [النور: ٣٣] إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] إن شاء انتشر وإن شاء لم ينتشر(٦). (١٦٩/٥)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٢، وابن جرير ٨/ ٤١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤١.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم. وذكر محققوه أنَّه كذا في النسخ لم يُذكر في الأثر إلا أربع آيات. ولم يذكر ابن جرير ٨/ ٤٣ إلا آية واحدة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ من طريق القاسم.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢١٣٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من الإحرام ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾، يقول: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا[١]. (ز)

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾

نزول الآية:

٢١٣٤٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قول الله: ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾ رجل مؤمن من حلفاء محمد قتل حليفًا لأبي سفيان من هُذَيْل يوم الفتح بعرفة؛ لأنه كان يقتل حُلَفَاء محمد، فقال محمد ﷺ: «لعن الله من قتل بِذَحْل الجاهلية»[٢]. (ز)

٢١٣٤٧ ـ قال الحسن البصري: كان هذا حين صدوه يوم الحديبية عن المسجد الحرام[٣]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾

٢١٣٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، يقول: لا يَحْمِلَنَّكم[٤] [١٩٣٧]. (١٦٣/٥)

[١٩٣٧] مجموع ما قيل في معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: لا يَحْمِلنَّكم. والثاني: لا يكسِبنَّكم. والثالث: لا يُحِقَّنَّ لكم.
وعلّق ابنُ جرير (٤٥/٨)، وابن عطية (٩١/٣) على تلك الأقوال بأنها متقاربة المعنى.
قال ابنُ جرير: «وهذه الأقوال التي حكيناها عمَّن حكيناها عنه مُتَقارِبَة المعنى؛ وذلك أنَّ مَنْ حَمَلَ رجلًا على بُغْضِ رجل فقد أكْسَبَه بُغْضَه، ومَنْ أكْسَبَهُ بُغْضَهُ فقد أحَقَّه له». ثم استحسن (٤٦/٨) ما قاله ابن عباس، وقتادة مستندًا إلى اللغة، فقال: «فإذا كان ذلك ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٤٩/١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥١/٨. وأورده الثعلبي ١٠/٤.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٧/٢ ـ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤٤/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢١٣٤٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، قال: لا يَحْمِلَنَّكم[(١)]. (٥/١٦٩)

﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾

٢١٣٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، يقول: عداوة قوم[(٢)]. (٥/١٦٣)

٢١٣٥١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، قال: لا يَحْمِلَنَّكم بُغْضُ قومٍ[(٣)]. (٥/١٦٩)

٢١٣٥٢ - عن الربيع بن أنس: في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، قال: عداوة قوم[(٤)]. (٥/١٦٩)

٢١٣٥٣ - قال محمد بن السائب الكلبي: يعني بالقوم: أهل مكة. يقول: لا تعتدوا عليهم لِأَن صدوكم عن المسجد الحرام[(٥)]. (ز)

٢١٣٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ يقول: ولا يَحْمِلَنَّكُم عداوةُ المشركين من أهل مكة ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني: منعوكم من دخول البيت الحرام أن تطوفوا به عام الحديبية ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ يعني: أن ترتكبوا معاصيَه؛ فتَسْتَحِلُّوا أَخذَ الهَدْي والقلائد والقتل في الشهر الحرام من حجاج بكر بن وائل من أهل اليمامة[(٦)]. (ز)

== كذلك فالَّذي هو أَحسَنُ في الإِبانَة عن معنى الحرف ما قاله ابنُ عباس وقتادة، وذلك توجيهُهما معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾: ولا يَحمِلَنَّكم شَنآنُ قوم على العدوان».
وقال ابنُ عطية: «وهذه كلها أقوال تتقارب بالمعنى». ثم قال: «فالتفسير الذي يخص اللَّفْظَة هو معنى الكسب».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧ -.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٤٩ - ٥٠١.

٢١٣٥٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾، قال: بَغْضاؤهم حتى تأتوا ما لا يَحِلُّ لكم. وقرأ: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ﴾ وقال: هذا كله قد نُسِخ، نَسَخَه الجهاد[1]. (ز)

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾

٢١٣٥٦ - عن وابِصة، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدَعَ شيئًا من البِرِّ والإثم إلا سألته عنه، فقال لي: «يا وابِصَة، أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسأل؟». قلت: يا رسول الله، أخبِرْني. قال: «جئتَ لتسأل عن البِرِّ والإثم». ثُمَّ جَمَع أصابعه الثلاث، فجعل يَنكُتُ بها في صدري، ويقول: «يا وابصة، استفتِ قلبك، استفتِ نفسك، البِرُّ: ما اطْمَأَنَّ إليه القلب، واطْمَأَنَّت إليه النفس. والإثمُ: ما حاك في القلب، وتَرَدَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأَفْتَوْك»[2]. (١٦٩/٥)

٢١٣٥٧ - عن النَّوَّاس بن سَمْعَان، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البِرِ والإثم. فقال: «البِرُّ: حُسن الخُلق. والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يَطَّلِع عليه الناس»[3]. (١٧٠/٥)

٢١٣٥٨ - عن أبي أُمَامة: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن الإثم، فقال: «ما حَكَّ في نفسك فَدَعْهُ». قال: فما الإيمان؟ قال: «مَن ساءته سَيِّئته، وسَرَّتْهُ حسنتُه فهو

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩/٨، ٥١.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٧/٢٩ - ٥٢٨ (١٨٠٠١)، ٥٣٢/٢٩ - ٥٣٣ (١٨٠٠٦)، والدارمي ٣٢٠/٢ (٢٥٣٣) واللفظ له.

قال أبو نعيم في الحلية ٢٥٥/٦: «غريب من حديث الزبير أبي عبد السلام». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٥١/٢ (٢٦٨٣): «رواه أحمد بإسناد حسن». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٤/٢: «ففي إسناد هذا الحديث أمران يُوجِبُ كُلٌّ منهما ضعفَه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم. والثاني: ضعف الزبير هذا». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/١٠ (١٨١١٧): «رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١٤٨/١: «قال النووي إسناده حسن». وقال الرباعي في فتح الغفار ١١٥٠/٣ (٣٥٢٢): «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٣) أخرجه مسلم ١٩٨٠/٤ (٢٥٥٣).

مؤمن»[١]. (٥/ ١٧٠)

٢١٣٥٩ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حَوَازُّ[٢] القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مَطْمَع»[٣]. (٥/ ١٧١)

٢١٣٦٠ - عن عبد الله بن مسعود، قال: الإثم حَوَازُّ القلوب[٤]. (٥/ ١٧١)

٢١٣٦١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: الإثم حَوَازُّ القلوب، فإذا حزَّ في قلب أحدكم شيء فليَدَعْه[٥]. (٥/ ١٧١)

٢١٣٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، قال: البِرُّ: ما أُمِرتَ به. والتقوى: ما نُهِيتَ عنه[٦][١٩٣٨]. (٥/ ١٦٣)

[١٩٣٨] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٩٤) أن قومًا قالوا: البر والتقوى لفظان بمعنى، وكرر باختلاف اللفظ تأكيدًا ومبالغة، إذ كل برّ تقوى، وكل تقوى بر. ثُمَّ علَّق عليه بقوله: «وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البِرَّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبِتَجَوُّز».

وقال ابنُ القيم (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ بتصرف) في معنى البر والتقوى: «حقيقة البر: هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام. وأما التقوى فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي وخوفًا من وعيده».

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٨٤ (٢٢١٥٩)، ٤٦/ ٤٩٧ (٢٢١٦٦)، ٤٦/ ٥٣٧ (٢٢١٩٩)، وابن حبان ١/ ٤٠٢ (١٧٦)، والحاكم ١/ ٥٨ (٣٣).

قال الحاكم: «وهكذا رواه علي بن المبارك، ومَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٨٦ (٢٨٧): «رجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ فيه يحيى بن أبي كثير، وهو مُدَلِّس، وإن كان من رجال الصحيح». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ١٥٣: «قال العراقي: حديث صحيح».

(٢) حوازُّ القلوب: هي الأمور التي تحزُّ فيها، أي تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء، ورواه شمر: الإثم حَوّاز القلوب بتشديد الواو: أي يَحوزها ويتملكها ويغلب عليها. النهاية (حزز).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزهد ص١٣٤ - ١٣٥ (١٢٥)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٤٩ (٨٧٤٩).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥ (٢٩٣٢): «رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، لكن قيل صوابه الوقوف». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٦: «صَحَّ عن ابن مسعود». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦ (٨١٩): «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٦/ ٢٢١ (٢٦١٣): «موقوف».

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه البيهقي (٧٢٧٧).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢ - ٥٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢١٣٦٣ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: البِرُّ: ما أُمِرتَ به. والتقوى: ما نُهِيتَ عنه[1] [١٩٣٩]. (ز)

٢١٣٦٤ - عن الربيع بن أنس، مثله[2]. (٥/١٦٩)

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾

❁ قراءات:

٢١٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس: أنَّه قرأ: (وأكِيلُ السَّبُعِ)[3]. (٥/١٧٧)

٢١٣٦٦ - عن أبي ميسرة: أنَّه كان يقرأ: (وَالْمَنْطُوحَةُ)[4]. (٥/١٧٧)

❁ نزول الآية:

٢١٣٦٧ - عن عنترة، قال: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذلك

[١٩٣٩] قال ابنُ القيم (١/٣٠٧ - ٣٠٨ بتصرف) في معنى البر والتقوى: «حقيقة البِر: هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام. وأما التقوى فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به؛ إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه؛ إيمانًا بالنهي، وخوفًا من وعيده».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وقد أورد السيوطي أحاديث عديدة عن فضائل أعمال تضمَّنت تعاونًا على البر والتقوى، وأخرى في الترهيب من أعمال تضمَّنت تعاونًا على الإثم والعدوان ٥/ ١٧٠ - ١٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٦٣.

وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٧، والمحتسب ١/٢٠٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٦١.

وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٧.

يوم الحج الأكبر؛ بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: «ما يُبكيك؟». قال: أبكاني أنّا كُنّا في زيادة من ديننا، فأما إذ كَمُل، فإنّه لم يكمل شيء قط إلا نقص، فقال: «صدقت»[(١)]. (٥/ ١٨٣)

٢١٣٦٨ - عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنّكم تقرءون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عَشِيَّة عرفة في يوم جمعة[(٢)]. (٥/ ١٨٢)

٢١٣٦٩ - عن أبي العالية، قال: كانوا عند عمر، فذكروا هذه الآية، فقال رجل من أهل الكتاب: لو عَلِمْنا أيَّ يوم نزلت هذه الآية لاتَّخذناه عيدًا. فقال عمر: الحمد لله الذي جعله لنا عيدًا واليومَ الثاني، نزلت يوم عرفة، واليوم الثاني يوم النحر، فأكمل لنا الأمر، فعَلِمْنا أنَّ الأمر بعد ذلك في انتِقاص[(٣)]. (٥/ ١٨٣)

٢١٣٧٠ - عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال كعب: لو أنَّ غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية؛ لنظروا اليوم الذي أُنزِلَت فيه عليهم، فاتَّخذُوه عيدًا يجتمعون فيه. فقال عمر: وأيُّ آية، يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فقال عمر: قد علمتُ اليوم الذي أُنزِلت فيه، والمكان الذي أُنزِلت فيه، نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد[(٤)] ١٩٤٠. (٥/ ١٨٤)

٢١٣٧١ - عن عيسى بن حارثة الأنصاري، قال: كُنّا جلوسًا في الدِّيوان، فقال لنا

١٩٤٠ علَّق ابنُ عطية (٣/ ١٠٣) على قول عمر هذا، فقال: «ففي ذلك اليوم عيدان لأهل الإسلام إلى يوم القيامة».

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٧١ (٧٨٠)، وابن جرير ٨/ ٨١. وأورده الثعلبي ٤/ ١٦.
قال الألباني في الضعيفة ١٢/ ٧٨٢: «فعلّة الحديث الإرسال، وفيه نكارة؛ لتفرده بهذا السياق دون سائر الأحاديث الصحيحة».

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٨ (٤٥)، ٥/ ١٧٧ (٤٤٠٧)، ٦/ ٥٠ (٤٦٠٦)، ٩/ ٩١ (٧٢٦٨)، ومسلم ٤/ ٢٣١٢، ٢٣١٣ (٣٠١٧)، وابن جرير ٨/ ٨٦. وأورده الثعلبي ٤/ ١٦.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٩٦٢) -. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٧ - ٨٨.

نَصْرانِيٌّ: يا أهل الإسلام، لقد أُنزِلَت عليكم آيةٌ لو أُنزِلَت علينا لاتَّخَذْنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدًا ما بقي مِنّا اثنان: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فلم يُجِبْه أحدٌ مِنّا، فلقيتُ محمد بن كعب القرظي، فسألته عن ذلك، فقال: ألا رَدَدتُم عليه. فقال: قال عمر بن الخطاب: أُنزِلَت على النبي ﷺ وهو واقف على الجبل يوم عرفة[١٩٤١]، فلا يزال ذلك اليوم عيدًا للمسلمين ما بقي منهم أحد[(١)]. (٥/ ١٨٤)

٢١٣٧٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق ابنه محمد ابن الحَنَفِيَّة - قال: أُنزِلَت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائِم عَشِيَّة عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٢)]. (٥/ ١٨٥)

٢١٣٧٣ - عن سَمُرَة - من طريق الحسن - قال: نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو بعرفة واقفٌ يوم الجمعة[(٣)]. (٥/ ١٨٥)

٢١٣٧٤ - عن عمرو بن قيس السَّكُونِيّ: أنَّه سَمِع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يَنتزِعُ[(٤)] بهذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة[(٥)]. (٥/ ١٨٥)

٢١٣٧٥ - قال عبدالله بن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس، ولم تجتمع أعيادُ أهل الملل في يومٍ قبله ولا بعده[(٦)]. (ز)

٢١٣٧٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي - قال: كان المشركون والمسلمون يَحُجُّون جميعًا، فلما نزلت براءة فنُفِيَ المشركون عن البيت الحرام، وحَجَّ المسلمون

[١٩٤١] رجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ٩١) أنَّ الآية نزلت يوم عرفة يوم الجمعة؛ مستندًا إلى ما صح من أقوال السلف، قائلًا: «وأَوْلَى الأقوال في وقت نزول الآية القولُ الذي رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب: أنَّها نزلت يوم عرفة يوم جُمُعَة. لِصِحَّة سنده، ووَهْيِ أسانيد غيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٨.
(٢) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥ -. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.
(٣) أخرجه البزار (٢٢٠٨ - كشف). وعزاه السيوطي إلى الطبراني.
(٤) ينتزع: يتمثل بالآية. اللسان (نزع).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٩ - ٩٠، والطبراني (٩٢١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٤: «رجاله ثقات».
(٦) تفسير البغوي ٣/ ١٣.

لا يشاركهم في البيت الحرام أحدٌ من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة، وهو قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[1]. (٥/ ١٨٥)

٢١٣٧٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الشعبي ـ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]. (٥/ ١٨٦)

٢١٣٧٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق حَنَش ـ قال: وُلِد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح مكة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين [١٩٤٢]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وتوفي يوم الاثنين[3]. (٥/ ١٨٦)

٢١٣٧٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عمار بن أبي عمار ـ أنَّه قرأ هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتَّخذنا يومها عيدًا. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: في يوم جمعة، يوم عرفة[4]. (٥/ ١٨٤)

[١٩٤٢] انتقد ابنُ كثير (٣/ ٢٨) أثر ابن عباس هذا بقوله: «أثر غريب، وإسناده ضعيف. وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش الصنعاني، عن ابن عباس قال: وُلِد النبي ﷺ يوم الاثنين، واسْتُنبِئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين». هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي».

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة ٢/ ٥٥٢، وابن بطة في الإبانة ٢/ ٨٢٨ ـ ٦٢٩ (٨١٥) مطولًا، وابن جرير ٨/ ٨٣ من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
إسناده جيد، وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ٣/ ٤٨ (٢٢٠٨) ـ.
قال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٦: «بسند صحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٧ (١٢٩٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٣٣، وابن جرير ٨/ ٩٠.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٦ (٩٤٩): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير... وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٨: «هذا أثر غريب، وإسناده ضعيف». وقال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٦: «بسند ضعيف». وقال المغربي في جمع الفوائد ٢/ ٥٢٤ (٦٣٦٦): «لأحمد، والكبير، بلين».

(٤) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٣٢٩٣)، وابن جرير ٨/ ٨٧.
قال الترمذي ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (٣٢٩٣): «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس».

٢١٣٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي عن أبي صالح - قال: مَكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إحدى وثمانين يومًا، ثم قبضه الله إليه[(١)] [١٩٤٣]. (٥/ ١٧٩)

٢١٣٨١ - عن أبي هريرة - من طريق شَهْر بن حَوْشَب - قال: لَمّا كان يومُ غَدِيرِ خُمٍّ[(٢)] - وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجة - قال النبي ﷺ: «من كنتُ مولاه فعَلِيٌّ مولاه». فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٣)] [١٩٤٤]. (٥/ ١٨٧)

٢١٣٨٢ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق أبي هارون العَبْدِيّ - قال: لَمّا نَصَّب رسولُ الله ﷺ عليًّا يوم غَدِير خُم، فنادى له بالوِلاية؛ هبط جبريل عليه بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٤)] [١٩٤٥]. (٥/ ١٨٦)

[١٩٤٣] علَّق ابنُ جرير (٣/ ١٠٢) على هذا القول بقوله: «الظاهر أنه عاش - عليه الصلاة والسلام - أكثر بأيام يسيرة».

[١٩٤٤] انتقد ابنُ كثير (٣/ ٢٩) أثر أبي هريرة هذا، وأثر أبي سعيد الذي يليه، فقال: «ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جندب ﵁، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشَهْر بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري».

[١٩٤٥] انْتَقَدَ ابنُ تيمية (٢/ ٤٠٢) مستندًا إلى دلالة التاريخ القولَ بنزول الآية يوم غدير خم، فقال: «قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير أنَّ هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو =

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢).

(٢) غدير خم: هو غدير بين مكة والمدينة بالجحفة. النهاية (خمم).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٢١ - ٢٢٢ (٢٧٧٧)، وابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٢٣٤ كلاهما بنحوه.
قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير ٢/ ٣٦٧ (٧١٤): «هذا حديث باطل». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٢٣ (٣٥٦): «وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به». وقال الذهبي في رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ص٨٤: «هذا حديث منكر غير صحيح». وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٦٨٠: «فإنه حديث منكر جدًّا، بل كذب». وقال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٧: «بسند ضعيف». وقال الألوسي في روح المعاني ٣/ ٣٦١: «وهو حديث منكر جدًّا». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٥٩٤: «موضوع».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٢٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
قال ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٧٤: «لا يصح». وقال السيوطي في الدر ٥/ ١٨٦: «بسند ضعيف».

٢١٣٨٣ ـ عن عامر الشَّعبيّ ـ من طريق داود ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتَهَدَّمت مَنارُ الجاهلية ومناسكهم، واضْمَحَلَّ الشرك، ولم يَطُف بالبيت عُرْيَان، ولم يَحُجَّ معه في ذلك العام مشرك؛ فأنزل الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]. (٥/ ١٨٢)

٢١٣٨٤ ـ عن عامر الشعبي، قال: نزل على النبي ﷺ هذه الآية وهو بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وكان إذا أعجبته آيات جعلهن صدر السورة. قال: وكان جبريل يعلّمه كيف ينسُك[٢]. (٥/ ١٨٢)

٢١٣٨٥ ـ عن داود، قال: قلت لعامر الشعبي: إنَّ اليهود تقول: كيف لم تحفظ العربُ هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه؟ فقال عامر: أو ما حفظته؟ قلت له: فأي يوم هو؟ قال: يوم عرفة، أنزل الله في يوم عرفة[٣]. (٥/ ١٨٥)

٢١٣٨٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: ذُكِر لنا أنَّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة، يوم جمعة، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأَخْلَصَ للمسلمين حَجَّهم[٤]. (٥/ ١٨١)

٢١٣٨٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ، فمات، فقالت أسماءُ بنت عميس: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تَجَلَّى له جبريل على الرَّاحِلة، فلم تُطِق الراحلة من ثِقَل ما عليها من القرآن، فبَرَكَتْ، فأتيتُه، فسَجَّيْتُ عليه بُرْدًا كان عَلَيَّ[٥]. (٥/ ١٨٦)

٢١٣٨٨ ـ عن عبدالملك ابن جريج ـ من طريق حَجّاج ـ قال: مكث النبي ﷺ بعد

== واقف بعرفة، وهذا مستفيض من وجوه، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح، والمسانيد، والجوامع، والسير، والتفسير، وغير ذلك. وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٣ ـ ٨٤. وأخرج نحوه عبدالرزاق ١/ ١٨٤، وابن جرير ٨/ ٨١ ـ ٨٢ من طريق مَعْمَر. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٠.

ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة؛ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]. (١٨٦/٥)

٢١٣٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، يعني: يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال، ولا حرام، ولا حكم، ولا حَدٌّ، ولا فريضة، غير آيتين من آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني: شرائع دينكم، أمر الحلال والحرام؛ وذلك أنَّ الله - جَلَّ ذِكْرُه - كان فَرَض على المؤمنين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، والإيمان بالبعث، والجنة، والنار، والصلاة ركعتين غدوة، وركعتين بالعشي، شيئًا غير مُؤَقَّت، والكف عن القتال قبل أن يُهَاجِر النبي ﷺ، وفُرضت الصلوات الخمس ليلة المِعْراج وهو بعدُ بمكة، والزكاة المفروضة بالمدينة، ورمضان، والغُسل من الجنابة، وحج البيت، وكل فريضة، فلما حجَّ حجة الوداع نزلت هذه الآية يوم عرفة، فبَرَكَت ناقة النبي ﷺ؛ لنزول الوحي بجَمْع، وعاش النبي ﷺ بعدها إحدى وثمانين ليلة، ثم مات يوم الاثنين لليلَتَيْن خَلَتَا من شهر ربيع الأول، وهي آخر آية نزلت في الحلال والحرام[٢]. (ز)

٢١٣٩٠ - عن سفيان الثوري: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾، قال: نزل يوم عرفة، في يوم جمعة[٣]. (ز)

❀ تفسير الآية:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

٢١٣٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، قال: ما أُهِلَّ للطواغيت به[٤] [١٩٤٦]. (١٧٥/٥)

[١٩٤٦] قال ابنُ جرير (٨/ ٥٥) مُبَيِّنًا معنى الآية، ومستندًا إلى قول أهل التأويل: «إنما عنى بقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: وما ذُبح للآلهة وللأوثان، يُسَمَّى عليه غير اسم الله».
وبنحوه قال ابنُ عطية (٨/ ٥٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٥٧، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/ ١١، ١٢ -، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ٢٤٩.
وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢١٣٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ يعني: أكل الميتة، ﴿وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني: الذي ذُبح لأصنام المشركين ولغيرهم، هذا حرام ألبتَّة، إن أدركت ذكاته أو لم تُدرك ذكاته، فإنه حرام ألبتَّة؛ لأنهم جعلوه لغير الله ﷻ[1]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٣٩٣ ـ عن أبي أُمامة، قال: بَعَثَني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شعائر الإسلام، فأتيتهم، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقَصْعَة دم، واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هَلُمَّ، يا صُدَيُّ، فكُلْ. قلت: ويحكم، إنما أتيتكم من عند من يُحَرِّم هذا عليكم، وأنزل الله عليه. قالوا: وما ذاك؟ قال: فتَلَوْت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية[2]. (٥/ ١٧٤)

٢١٣٩٤ ـ قال رِبْعِيُّ بن عبدالله: سمعت الجارود بن أبي سَبْرَة ـ قال: هو جدي ـ قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وَثِيلٍ، وكان شاعرًا، نافر ـ غالبًا ـ أبا الفرزدق بماءٍ بظَهْر الكوفة، على أن يَعْقِر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيبها. قال: فخرج الناس على الحُمُرَاتِ والبِغال يريدون اللحم. قال: وعليٌّ بالكوفة. قال: فخرج عليٌّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؛ فإنما أُهِلَّ بها لغير الله[3]. (ز)

٢١٣٩٥ ـ عن أبي الطُّفَيْل ـ من طريق الوليد بن جُمَيْع ـ قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحِلّ قط، ولم تزل حرامًا منذ خلق الله السموات والأرض، فلمَّا كانت بنو إسرائيل حَرَّم الله عليهم طيبات أُحِلَّت لهم بذنوبهم، فلمَّا بعث اللهُ عيسى ابن مريم ﵇، نزل

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥١.

(٢) أخرجه الطبراني (٨٠٧٤)، والحاكم ٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
قال الذهبي: «صدقة ضعَّفه ابن معين». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٨٧: «وفيه بشير بن سُرَيْج، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٧ ـ.
قال ابن كثير: «هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن معاقرة الأعراب».

بالأمر الأول الذي جاء به آدم، وأحَلَّ لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه[١]. (ز)

٢١٣٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: إذا أَكَل لحم الخنزير عُرِضَت عليه التوبة، فإن تاب وإلّا قُتِل[٢]. (٥/١٧٥)

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾

٢١٣٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، قال: التي تُخْنَق فتموت[٣]. (٥/١٧٥)

٢١٣٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخْبِرني عن قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾. قال: كانت العرب تَخنُق الشاةَ، فإذا ماتت أكلوا لحمها. قال: وهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ امرأ القيس وهو يقول:

يغطّ غطيط البَكْر[٤] شُدَّ خناقه ... ليقتلني والمرء ليس بقتّال[٥]

(٥/١٧٥)

٢١٣٩٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، قال: الشاة تُوثَق، فيقتلها خِناقُها، فهي حرام[٦]. (ز)

٢١٤٠٠ ـ عن الضحاك بن مُزَاحِم ـ من طريق جُوَيبِر ـ في المنخنقة، قال: التي تختنق فتموت[٧]. (ز)

٢١٤٠١ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: هي التي تختنق في حبلها فتموت، وكانوا يأكلونها[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٧ ـ.
قال ابن كثير: «هذا أثر غريب».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٢٦).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) البَكْر بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. النهاية (بكر).
(٥) أخرجه الطستيُّ في مسائل نافع بن الأزرق ص٥٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥.
(٨) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٧ ـ.

٢١٤٠٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تموت في خِنَاقِهَا[1]. (ز)

٢١٤٠٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها[2]. (ز)

٢١٤٠٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، قال: التي تُدْخِل رأسها بين شُعْبَتَيْن من شجرة، فتختنق فتموت[3] ١٩٤٧. (ز)

٢١٤٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، يعني: وحرَّم المنخنقة: الشاة والإبل والبقر التي تنخنق أو غيره حتى تموت[4]. (ز)

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾

٢١٤٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، قال: التي تُضْرَب بالخشبة فتموت[5]. (٥/١٧٥)

١٩٤٧ رجَّح ابنُ جرير (٨/٥٦) مستندًا إلى اللغة أنَّ ﴿المنخنقة﴾ هي التي تختنق: إمَّا في وثاقها ـ وهو قول الضحاك من طريق جويبر ـ، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت ـ وهو قول السديّ، وقتادة، والضحاك من طريق عبيد ـ. وعلَّلَ ذلك بقوله: «وإنَّما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره؛ لأن المنخنقة: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنيًّا بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا».
وذَهَبَ ابنُ عطية (٣/٩٦)، وابنُ كثير (٣/١٧) مستندًا إلى الإجماع، إلى أنَّها التي تموت بالخنق؛ إما قصدًا، وإما اتفاقًا. قال ابن عطية: «﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ معناه: التي تموت خنقًا، وهو حبس النَّفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حجر، أو شجرة، أو بحبل، أو نحوه، وهذا إجماع».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٥٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٤٩.

٢١٤٠٧ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾. قال: الَّتي تُضْرَب بالخشب حتى تموت. قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

يَلْوِينَنِي دَيْنَ النهارِ وأقتضي ... دَيْنِي إذا وَقَذ النعاسُ الرُّقَّدا[(١)]

(١٧٥/٥)

٢١٤٠٨ - عن أبي عبدالله الصُّنَابِحِي - من طريق نُعَيْم بن سلامة - قال: ليست الموقوذة إلا في مالِك، وليس في الصيد وَقِيذ[(٢)] [١٩٤٨]. (ز)

٢١٤٠٩ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: ﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُضْرَب حتى تموت[(٣)]. (ز)

٢١٤١٠ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سلمان - يقول في قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تُضرب بالخشب لآلهتهم؛ حتى يقتلوها فيأكلوها[(٤)]. (ز)

٢١٤١١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد -: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها[(٥)]. (ز)

٢١٤١٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق شعبة - في قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، قال: كانوا يضربونها حتى يَقِذُوهَا، ثم يأكلوها[(٦)]. (ز)

٢١٤١٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُوقَذ فتموت[(٧)]. (ز)

[١٩٤٨] علّق ابنُ عطية (٣/٩٦) على قول أبي عبدالله الصنابحي، فقال: «عند مالك وغيره من الفقهاء في الصيد ما حُكْمُه حُكْمُ الوقيذِ، وهو نصّ في قول النبي ﷺ في المِعْراض: «وإذا أصاب بعَرْضِه فلا تأكلْ؛ فإنه وقِيذٌ»».

وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(١) أخرجه الطستيُّ في مسائل نافع بن الأزرق ص١٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧ - ٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/١٨٣، وابن جرير ٨/٥٧.

٢١٤١٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، قال: هي التي تُضرب فتموت[1]. (ز)

٢١٤١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، يعني: التي تُضرب بالخشب حتى تموت[2] ١٩٤٩. (ز)

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾

٢١٤١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، قال: التي تَتَرَدّى من الجبل فتموت[3]. (٥/١٧٥)

٢١٤١٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: الرَّادَّةُ: التي تَتَرَدّى في البئر. والمُتَرَدِّية: التي تَتَرَدّى من الجبل[4]. (٥/١٧٧)

٢١٤١٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَرَدّى من الجبل فتموت[5]. (ز)

٢١٤١٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، قال: التي تَخِرُّ في رَكِيٍّ[6] أو من رأس جبل فتموت[7]. (ز)

١٩٤٩ ذَهَب ابنُ جرير (٨/٥٧)، وابنُ عطية (٣/٩٦)، وابنُ كثير (٣/١٨) إلى أنَّ ﴿الموقوذة﴾ هي التي تُرْمَى أو تضرب بعصا أو بحجر أو نحوه، استنادًا إلى لغة العرب، وقول أهل التأويل.
قال ابنُ جرير (٨/٥٧): «يعني ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: والميتةُ وَقيذًا. يقال منه: وقَذَه يَقِذُه وقْذًا، إذا ضربه حتى أشفَى على الهلاك. ومنه قول الفرزدق:
شـغَّـارة تَـقِـذُ الـفـصِـيـلَ بـرِجْـلِـهـا ... فَـطَّـارة لِـقَـوَادِمِ الأبـكـارِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/١١ ـ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩.
(٦) ركي: اسم جنس للركية، وهي البئر. النهاية، (ركا).
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩.

٢١٤٢٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، قال: كانت تَتَرَدّى في البئر فتموت، فيأكلونها[1]. (ز)

٢١٤٢١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ قال: هي التي تَرَدَّى من الجبل أو في البئر، فتموت[2]. (ز)

٢١٤٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، يعني: التي تَرَدّى من الجبل فتقع منه أو تقع في بئر فتموت[3] [١٩٥٠]. (ز)

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾

٢١٤٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، قال: الشاة التي تنطح الشاة[4]. (٥/١٧٥)

٢١٤٢٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد وجُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، قال: الشاةُ تَنطَح الشاةَ فتموت[5]. (ز)

٢١٤٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ كان الكبشان ينتطحان، فيموت أحدهما، فيأكلونه[6]. (ز)

٢١٤٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت. يقول: هذا حرام؛ لأن ناسًا من العرب كانوا يأكلونه[7]. (ز)

[١٩٥٠] ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/٥٨)، وابنُ عطية (٣/٩٧)، وابنُ كثير (٣/٢١) إلى أنَّ ﴿المتردية﴾ هي التي تتردّى من العلوّ إلى السفل فتموت، استنادًا إلى قول أهل التأويل.

قال ابنُ جرير (٨/٥٨): «يعني بذلك ـ جَلَّ ثناؤه ـ: وحُرِّمَت عليكم الميتة تردِّيًا من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وترَدِّيها: رَمْيُها بنفسِها من مكان عالٍ مُشْرِفٍ إلى سُفْلِه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩. وأخرج عبد الرزاق ١/١٨٣ نحوه من طريق معمر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٦٢، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٦٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٦١. وأخرج عبد الرزاق ١/١٨٣ نحوه من طريق معمر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٦١.

٢١٤٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، يعني: الشاة تنطح صاحبتها فتموت[1] [١٩٥١]. (ز)

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾

٢١٤٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، يقول: ما أخذ السبع[2]. (٥/١٧٥)

٢١٤٢٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، قال: ما أخذ السبع[3]. (ز)

٢١٤٣٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، قال: كان أهل الجاهلية إذا قتل السَّبُع شيئًا من هذا، أو أكل منه؛ أكلوا ما بقي[4]. (ز)

٢١٤٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ من الأنعام والصيد، يعني: فريسة السبُع[5] [١٩٥٢]. (ز)

[١٩٥١] ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، وابنُ عطية (٣/ ٩٧)، وابنُ كثير (٣/ ٢٢) إلى أنَّ ﴿النَّطِيحَة﴾ (فَعِيلَة) بمعنى (مَفْعُولَة)، أي: مَنْطُوحَة، وهي الشاة التي ماتت بسبب نَطْحِ غيرِها لها، استنادًا إلى لغة العرب، وقول أهل التأويل والقراءات.

قال ابنُ جرير: «يعني بقوله: ﴿النطيحة﴾: الشاة التي تنطحها أخرى، فتموت من النِّطاحِ بغير تَذْكِيةٍ، فحرَّم الله ـ جَلَّ ثناؤه ـ ذلك على المؤمنين، إن لم يُدرِكوا ذكاتَه قبل موتِه».

وزاد ابن كثير: «وإنْ جرَحَها القرنُ، وخرَجَ منها الدم، ولو مِن مَذْبحِها».

وقال ابنُ عطية: «وكلّ ما مات ضغطًا فهو نطيح... وقرأ أبو ميسرة: (والمنطوحة)».

[١٩٥٢] ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/ ٦٢)، وابنُ عطية (٣/ ٩٧)، وابنُ كثير (٣/ ٢٢) إلى أنَّ معنى ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: وما افترسه ذو نابٍ وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر، ونحوهما، استنادًا إلى قول أهل التأويل والقراءات.

قال ابنُ جرير: «يعني ـ جَلَّ ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: وحرّم عليكم ما قَتَلَ السَّبُعُ غيرُ المُعَلَّمِ مِن الصَّوائِدِ». ثم أسند عن ابن عباس أنه قرأ: (وأَكِيلُ السَّبُعِ).

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦١، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/ ١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥١.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

٢١٤٣٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: إذا أدْرَكْتَ ذكاةَ الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تُحَرِّك يدًا أو رِجلًا؛ فكُلْها[(١)]. (٥/١٧٧)

٢١٤٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يقول: ما ذَبَحْتُم من ذلك وبه رُوح فكُلُوه[(٢)]. (٥/١٧٥)

٢١٤٣٤ - عن أشعث، عن الحسن البصري: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قال الحسن: أيَّ هذا أدركت ذكاته فذَكِّه، وكُلْ. فقلت: يا أبا سعيد، كيف أعرف؟ قال: إذا طَرَفَتْ بعينها، أو ضربت بذَنَبِها[(٣)]. (ز)

٢١٤٣٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قال: فكُلُّ هذا الذي سماه الله ﷻ ههنا - ما خلا لحم الخنزير -، إذا أدركت منه عينا تَطْرُف، أو ذَنَبًا يتحرك، أو قائمة تَرْكُض، فذَكَّيْتَه؛ فقد أَحَلَّ الله لك ذلك[(٤)] [١٩٥٣]. (ز)

٢١٤٣٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من هذا كله. قال: فإذا وجدتها تَطْرُف عينَها، أو تُحَرِّك أُذُنَها من هذا كله؛ منخنقة، أو موقوذة، أو نطيحة، أو ما أكل السبع، فهي لك حلال[(٥)] [١٩٥٤]. (ز)

[١٩٥٣] قال ابن جرير مُبَيِّنًا معنى الآية على هذا القول وما ماثله (٨/٦٦): «فتأويل الآية على قول هؤلاء: حُرِّمَت المَوْقُوذَة والمُتَرَدِّيَة إن ماتت من التَّرَدِّي والوَقْذ والنَّطْح وفَرْسِ السَّبُع، إلّا أن تُدْرِكوا ذَكاتها، فتُدْرِكوها قبل موتها، فتكون لكم حينئذٍ حلالًا كلُّها».

[١٩٥٤] ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/٦٧ - ٦٨) إلى أنَّ الاستثناء في الآية متصل، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ اسْتِثْنَاءٌ من قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، مُسْتَنِدًا إلى دلالة العقل واللغة، وعَلَّلَ ذلك بأنَّ: «كلّ ذلك مُسْتَحِقٌّ الصِّفَة التي هو بها قبل حال موته، فيُقال لِمَا قَرَّبَ المشركون لآلهتهم فسمَّوْه لهم: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٣، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/ ١١، ١٢ -، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٣، وابن جرير ٨/ ٦٤.

٢١٤٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، يعني: إلَّا ما أدركتُم ذكاتَه من المُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيحَة وما أكل السَّبُع، فما أدركتم ذكاته من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع مما أدركتم ذكاته، يعني: بطَرْف، أو بعِرْق يَضرِب، أو بذَنَب يتحرك، ويُذَكّى؛ فهو حلال[١]. (ز)

٢١٤٣٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهب ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هذا كله محرم، إلا ما ذُكي من هذا[٢]. (ز)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٢١٤٣٩ ـ عن عدي بن حاتم ﵁، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المِعْراض[٣]، قال: «ما أصاب بحدِّه فكُلْهُ، وما أصاب بعَرْضِهِ فهو وَقِيْذ»[٤]. (١٧٦/٥)

٢١٤٤٠ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تأكل الشَّرِيطَة؛ فإنها ذبيحة الشيطان». قال ابن المبارك: هي أن تُخْرِجَ الرُّوحَ منه بِشَرْطٍ، من غير قطع حُلْقُوم[٥]. (١٧٧/٥)

== هو ﴿مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، بمعنى: سُمِّيَ قُرْبَانًا لغير الله. وكذلك المُنْخَنِقَة: إذا انْخَنَقَتْ، وإن لم تَمُتْ فهي مُنْخَنِقَة، وكذلك سائرُ ما حَرَّمَه الله ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ مِمَّا بَعْدَ قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلَّا بالتَّذْكِيَة، فإنَّه يُوصَف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرَّمه الله على عباده إلَّا بالتَّذْكِيَة المُحَلِّلَة دون الموت بالسَّبَب الذي كان به مَوْصُوفًا. فَإِذْ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: وحَرَّم عليكم ما أُهِلَّ لغير الله به، والمُنْخَنِقَة، وكذا وكذا، إلَّا ما ذَكَّيْتُم من ذلك».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥١ ـ ٤٥٢. (٢) أخرجه ابن جرير ٨/٦٦.

(٣) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية ٣/٢١٥

(٤) أخرجه البخاري ٣/٥٤ (٢٠٥٤)، ٧/٨٥ (٥٤٧٥)، ٧/٨٦ (٥٤٧٦)، ٧/٨٨ (٥٤٨٦)، وأخرجه مسلم ٣/١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ (١٩٢٩) بلفظ: «إذا أصاب بحدِّه فكُلْ، وإذا أصاب بعَرْضِهِ فقتل، فإنه وَقِيْذ، فلا تأكل».

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٧٦ (٢٦١٨)، وأبو داود ٤/٤٤٧ (٢٨٢٦)، والحاكم ٤/١٢٦ (٧١٠٤) واللفظ له. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجاه». وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨: «ضعيف مرفوعًا، وليس بشيء». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٣٨٣ (٤٩١): «إسناده ضعيف».

٢١٤٤١ - عن مَعْمَر، قال: سمعت رجلًا من أهل المدينة يزعم أنَّ رجلًا سأل أبا هريرة عنها. فقال: إذا طَرَفَت بعينيها، أو تَحَرَّك أُذُناها؛ فلا بأس بها[1]. (ز)

٢١٤٤٢ - قال معمر: وسُئِل زيد بن ثابت، فقال: إنَّ الميتة تتحرك[2]. (ز)

٢١٤٤٣ - عن عُبَيْد بن عُمَيْر - من طريق أبي الزُّبَيْر -: إذا طَرَفَتْ بعينها، أو مَصَعَتْ[3] بذَنَبِها، أو تَحَرَّكَت؛ فقد حَلَّتْ لك[4]. (ز)

٢١٤٤٤ - عن إبراهيم النَّخَعِيّ - من طريق مَعْمَر - قال: إذا أكل السَّبُع من الصيد، أو الوَقِيذة، أو النَّطِيحة، أو المتردية فأدْرَكْتَ ذكاته، فكُلْ[5]. (ز)

٢١٤٤٥ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد - قال: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا، فحرّم الله في الإسلام إلا ما ذُكِّي منه، فما أُدرِك فتحَرَّك منه رِجْلٌ أو ذَنَب أو طَرَف فذُكّي، فهو حلال[6]. (ز)

٢١٤٤٦ - عن طاووس بن كَيْسَان - من طريق ابن طَاوُوس - قال: إذا ذَبَحْتَ، فمَصَعَت بذَنَبِها أو تَحَرَّكَتْ؛ فقد حَلَّتْ لك. أو قال: فحسبه[7]. (ز)

٢١٤٤٧ - قال مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -: وسُئِل عن الشاة التي يخرق جوفها السَّبُع حتى تخرج أمعاؤها. فقال مالك: لا أرى أن تُذَكَّى، ولا يؤكل، أيُّ شيء يُذَكَّى منها؟![8]. (ز)

٢١٤٤٨ - عن أشهب، قال: سُئِل مالك عن السبع، يعدو على الكَبْش، فيدقّ ظهره، أترى أن يُذَكَّى قبل أن يموت فيؤكل؟ قال: إن كان بلغ السَّحْرَ[9] فلا أرى أن يُؤكل، وإن كان إنَّما أصاب أطرافَه فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: وَثَب عليه، فَدَقَّ ظهره؟ قال: لا يعجبني أن يُؤكَل، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة، فيشق بطنها، ولا يشق الأمعاء؟ قال: إذا شَقَّ بطنها فلا أرى أن تُؤكَل[10]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٣.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٣.
(٣) مصعت الدابة بذنبها: إذا حركته وضربت به. النهاية واللسان (مصع).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٦.
(٩) السَّحْرُ: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن. النهاية (سحر).
(١٠) أخرجه ابن جرير ٨/ ٦٧.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾

٢١٤٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قال: النُّصُب: أنصاب كانوا يذبحون ويُهِلُّون عليها[١]. (٥/١٧٥)

٢١٤٥٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرْني عن قوله: ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾. قال: الأنصاب: الحِجارة التي كانت العرب تعبدها من دون الله، وتذبح لها. قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أمَا سمعتَ نابِغَة بني ذُبْيان وهو يقول:

فـلا لَـعَـمْـرُ الـذي مَـسَّـحْـتُ كَـعْـبَـتَـه وما هُرِيقَ على الأنصاب من جَسَد[٢]

(٥/١٧٥)

٢١٤٥١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قال: كانت حجارةٌ حول الكعبة يَذْبَح عليها أهلُ الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجبَ إليهم منها[٣]. (٥/١٧٧)

٢١٤٥٢ ـ قال مجاهد بن جبر =

٢١٤٥٣ ـ وقتادة بن دِعامة، في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرًا منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويعظّمونها، ويذبحون لها، وليست هي بأصنام، إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة[٤] [١٩٥٥]. (ز)

[١٩٥٥] ذَهَب ابنُ جرير إلى أنَّ الأنصاب غير الأصنام، مُسْتَدِلًا بآثار السلف، فقال مُبَيِّنًا قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (٨/ ٦٩ ـ ٧٠): «يعني: وحرَّم عليكم أيضًا الذي ذُبِح على النُّصُب. فـ(ما) في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾ رُفِع عَطْفًا على (ما) التي في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾. والنُّصُب: الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تُجمَع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يُقَرِّبُون لها، ولَيْسَت بأصنام». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧١، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/ ١١، ١٢ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه الطستيُّ في مسائل نافع بن الأزرق ص١٧٧.

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٠، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٧١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ١٤، وتفسير البغوي ٣/ ١١.

٢١٤٥٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ قال: الأنصاب: حجارة كانوا يُهِلُّون لها، ويذبحون عليها[(١)]. (ز)

٢١٤٥٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، يعني: أنصاب أهل الجاهلية[(٢)]. (ز)

٢١٤٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، يعني: وحُرِّم ما ذُبِح على النُّصب، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها في الجاهلية فيعبدونها، فهو حرام ألْبَتَّة. وكان خُزّانُ الكعبة يذبحون لها، وإن شاءوا بَدَّلوا تلك الحجارة بحجارة أخرى، وألْقَوا الأولى[(٣)]. (ز)

٢١٤٥٧ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجّاج ـ: النُّصُب ليست بأصنام، الصنم يُصَوَّر ويُنقَش، وهذه حجارة تُنصَب، ثلاثمائة وستون حجرًا، منهم من يقول: ثلاثمائة منها لخزاعة. فكانوا إذا ذَبَحُوا نَضَحُوا الدَّمَ على ما أقبل من البيت، وشَرَحُوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يُعَظِّمون البيت بالدَّم، فنحن أحق أن نُعَظِّمَه. فكأنَّ النبي ﷺ لم يكره ذلك؛ فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧][(٤)]. (ز)

٢١٤٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، قال: ما ذُبح على النُّصِب، وما أُهِلَّ لغير الله به، وهو واحد[(٥)]. (ز)

== وذَكَر ابنُ عطية (٣/ ١٠٠) أنَّ الصنم يُقال له: «نصب» أيضًا، مستندًا إلى اللغة والقراءات، فقال: «ما ذُبح على النصب جزء مما أُهِلَّ به لغير الله، لكن خُصَّ بالذِّكر بعد جنسه؛ لشُهْرَة الأمر، وشَرَف الموضع، وتعظيم النفوس له. وقد يقال للصنم أيضًا: نُصُب؛ لأنَّه يُنْصَب. وروي أنَّ الحسن بن أبي الحسن قرأ: (وما ذبح على النَّصْب) بفتح النون وسكون الصاد، وقال: على الصنم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٢، وابن جرير ٨/ ٧١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٢.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾

٢١٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: هي القِدَاح، كانوا يسْتقسمون بها في الأمور، ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني: مَن أكل من ذلك كله فهو فِسْق[1]. (١٧٥/٥)

٢١٤٦٠ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾. قال: الأزلام: القِداح، كانوا يستقسمون الأمور بها، مكتوب على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي. فإذا أرادوا أمرًا أتَوْا بيت أصنامهم، ثم غَطَّوا على القِداح بثوب، فأيّهما خرج عَمِلوا به. قال: وهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الحُطَيْئَة وهو يقول:

لا يَزْجُر الطَّيْر إن مَرَّتْ به سُنُحًا[2] ولا يُفَاضُ على قِدْح بأزلام[3]

(١٧٥/٥)

٢١٤٦١ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي حَصِينٍ - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: القِداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قِداحًا للخروج، وللجلوس، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا[4]. (١٧٨/٥)

٢١٤٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي حَصِينٍ - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: حصىً بِيض كانوا يَضْرِبون بها[5]. (١٧٨/٥)

٢١٤٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق إبراهيم بن مهاجر - في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: سِهام العرب، وكِعَابُ[6] فارس؛ الَّتي يَتَقامَرُون

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧٧/٨، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ١١/٢، ١٢ -، والبيهقي في سُنَنِه ٢٤٩/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) السانح: ما مر من الطير والوحش من جهة يسارك إلى يمينك. النهاية (سنح).

(٣) أخرجه الطستيُّ في مسائل نافع بن الأزرق ص١٩٩. كما أخرجه الطبراني مطولًا في المعجم الكبير ٢٤٨/١٠ - ٢٥٦ (١٠٥٩٧) من طريق الضحاك بن مُزاحِم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٣/٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٣/٨.

(٦) الكعاب: فصوص النرد. النهاية، (كعب).

بها[1] [١٩٥٦]. (٥/١٧٨)

٢١٤٦٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾: حجارة كانوا يكتبون عليها، يسمّونها القِداح[2]. (ز)

٢١٤٦٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: الأزلام: القِداح، يَضرِبُون بها لكلِّ سَفَر وغَزْو وتجارة[3]. (٥/١٧٨)

٢١٤٦٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ قال في قوله: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾: كانوا يستقسمون بها في الأمور[4]. (ز)

٢١٤٦٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عباد بن راشِد ـ في الآية، قال: كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا يَعْمِدُونَ إلى قِداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب: اؤمُرْني، وعلى الآخر: انهني، ويتركون الآخر مُحَلَّلًا بينهما، ليس عليه شيء، ثم يُجِيلُونها؛ فإن خرج الذي عليه: اؤمُرْني، مضوا لأمرهم، وإن خرج الذي عليه: انهني، كَفُّوا، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها[5]. (٥/١٧٨)

٢١٤٦٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾، قال: كان الرجل إذا أراد الخروج في سفر كتب في قِدح: هذا يأمر بالمكوث، وكتب في آخر: وهذا يأمر بالخروج، وجعل بينهما مَنِيحًا[6] لم يكتب فيه شيئًا، ثم اسْتَقْسَم بها حين يريد أن يخرج، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج،

[١٩٥٦] علَّقَ ابنُ كثير (٣/ ٢٥) على قول مجاهد هذا بقوله: «هذا الذي ذُكِر عن مجاهد في الأزلام أنَّها موضوعة للقمار فيه نظر، اللهم إلَّا أن يقال: إنَّهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القِمار أخرى، والله أعلم؛ فإن الله ـ سبحانه [وتعالى] ـ قد فرَّق بين هذه وبين القمار، وهو المَيْسِر، فقال في آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٤. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٤.

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) المَنِيحُ: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئا. اللسان (منح).

وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلا خير، وإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القِدْحَين[1] 1957. (ز)

٢١٤٦٩ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: سَمِعْنا أنَّ أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقِداح في الظَّعَن والإقامة، أو الشيء يريدونه، فيخرج سهم الظَّعَن فيَظْعَنُون، والإقامة فيقيمون[2]. (ز)

٢١٤٧٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، قال: الأزلام: قِداح كانت في الجاهلية عند الكَهَنَة، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يُحْدِث أمرًا، أتى الكاهنَ، فأعطاه شيئًا، فضرب له بها؛ فإن خرج منها شيء يعجبه أَمَرَه ففَعَل، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتَهى، كما ضرب عبدُ المطلب على زمزم، وعلى عبد الله والإبل[3]. (ز)

٢١٤٧١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ يعني: وأن تستقسموا الأمورَ بالأزلام، والأزلام قِدحان في بيت أصنامهم، فإذا أرادوا أن يركبوا أمرًا أتَوْا بَيْت أصنامهم، فضربوا بالقِدْحَين، فما خرج من شيء عملوا به، وكان كتب على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا سفرًا أتوا ذلك البيت فغَطَّوْا عليه ثوبًا، ثم يضربون بالقِدْحَيْن، فإن خرج السهم الذي فيه: أمرني ربي؛ خرج في سفره، وإن خرج السهم الذي فيه: نهاني

1957 قال ابنُ جرير مُلَخِّصًا تلك الأقوال (٨/ ٧٢): «يعني بقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾: وأن تَطْلُبوا عِلْم ما قُسِمَ لكم أو لم يُقْسَم بالأزلام. وهو اسْتَفْعَلْت مِن القَسْم: قَسْم الرِّزْق والحاجات. وذلك أنَّ أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو غَزْوًا أو نحو ذلك أجَال القِدَاح، وهي الأزلام، وكانت قِداحًا مكتوبًا على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، فإن خرج القِدْح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي؛ مضى لِمَا أراد من سفر أو غزْو أو تزويج وغير ذلك؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي؛ كَفَّ عن المُضِيِّ لذلك وأمسَك، فقيل: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ لأنَّهم بِفِعْلهم ذلك كانوا كأنَّهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمْنَ لهم. وأمَّا الأزلام فإنَّ واحدها زَلَم، ويُقال: زُلَم، وهي القِداح التي وصفنا أمرَها».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٣، وابن جرير ٨/ ٧٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٥.

ربي؛ لم يسافر، فهذه الأزلام، ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني: معصية حرامًا[١]. (ز)

٢١٤٧٢ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب -: الأزلام: قِداح لهم، كان أحدهم إذا أراد شيئًا من تلك الأمور كتب في تلك القِداح ما أراد، فيضرب بها، فأيُّ قدح خرج - وإن كان أبغضَ تلك - ارْتَكَبَه وعَمِل به[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٤٧٣ - عن ابن عباس، قال: إنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِم أبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله، أمَا والله لقد علموا أنَّهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ**»[٣]. (ز)

٢١٤٧٤ - عن أبي الدَّرْداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يَلِج الدرجات العُلَى مَن تَكَهَّن، أو اسْتَقْسَم، أو رجع من سفر تَطَيُّرًا**»[٤]. (٥/ ١٨٠)

٢١٤٧٥ - عن **محمد بن إسحاق** - من طريق سلمة - قال: كانت هُبَلُ أعظمَ أصنام قريش بمكة، وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يُجْمَع فيها ما يُهْدَى للكعبة، وكانت عند هُبَل سبعةُ أَقْدُحٍ، كل قِدْح منها فيه كتاب، قِدح فيه العَقل، إذا اختلفوا في العَقل من يحمله منهم ضربوا بالقِداح السبعة، وقِدح فيه: نعم، للأمر إذا أرادوه يضرب به، فإن خرج قدح نَعَم عَمِلوا به، وقدح فيه: لا، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا به في القِداح، فإذا خرج ذلك القِدح لم يفعلوا ذلك الأمر. وقدح فيه: منكم. وقدح فيه: مُلْصَق. وقدح فيه: من غيركم. وقدح فيه: المياه، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقِداح وفيها ذلك القِدح، فحيثما خرج عَمِلوا به. وكانوا إذا أرادوا أن يَخْتِنوا غلامًا، أو أن يُنكِحُوا مَنكَحًا، أو أن يدفنوا ميِّتًا، ويَشُكُّوا في نسب واحد منهم؛ ذهبوا به إلى هُبَل، وبمائة درهم وبجَزُور، فأعطوها صاحب القِداح الذي يضربها، ثم قَرَّبوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٠ (١٦٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٢١٠ (٢١٠٤)، وتمام في فوائده ٢/ ١٦٨ (١٤٤٤).
قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٠٣: «ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/ ١٩٣ (٢١٦١).

قالوا: يا إلهنا، هذا فلان ابن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فأَخْرِج الحَقَّ فيه. ثم يقولون لصاحب القِداح: اضرب. فيضرب، فإن خرج عليه: منكم؛ كان وسيطًا، وإن خرج عليه: من غيركم؛ كان حليفًا، وإن خرج: ملصق؛ كان على منزلته منهم، لا نسب له ولا حِلْف، وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به: نعم؛ عَمِلوا به، وإن خرج: لا؛ أَخَّروه عامهم ذلك، حتى يأتوا به مرة أخرى، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القِداح[1]. (ز)

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾

٢١٤٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، قال: يئسوا أن ترجعوا إلى دينهم أبدًا[2] [١٩٥٨]. (٥/١٧٩)

٢١٤٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، يقول: يئس أهلُ مكة أن ترجعوا إلى دينهم - عبادة الأوثان - أبدًا، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في اتِّباع محمد، ﴿وَٱخْشَوْنِۚ﴾ في عبادة الأوثان وتكذيب محمد[3]. (٥/١٧٩)

٢١٤٧٨ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، قال: هذا حين فعلْتُ. قال ابن جُرَيج: وقال آخرون: ذلك يوم عرفة في يوم جمعة، لَمَّا نظر النبي ﷺ فلم يَرَ إلا

[١٩٥٨] علَّق ابنُ عطية (٣/١٠١) على قول ابن عباس هذا، فقال: «قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ معناه عند ابن عباس ﷺ: مِن أن ترجعوا إلى دينهم. وقاله السدي، وعطاء. وظاهر أمرِ النبي ﷺ وأصحابِه ظهور دينه يقتضي أنَّ يأس الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وقع منذ زمان، وإنما هذا اليأس عندي من اضمحلال أمر الإسلام وفساد جمعه؛ لأن هذا أمر كان يَتَرَجَّاه من بَقِي من الكفار، ألا ترى إلى قول أخي صفوان بن أمية في يوم هوازن حين انكشف المسلمون وظنها هزيمة: ألا بَطَل السِّحْرُ اليوم؟! إلى غير هذا من الأمثلة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٧٦ - ٧٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٧٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٢).

مُوَحِّدًا ولم ير مشركًا؛ حَمِدَ الله، فنزل عليه جبريل ﷺ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ أن يعودوا كما كانوا[1]. (٥/ ١٨٠)

٢١٤٧٩ ـ قال الحسن البصري: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾: يَئِسوا أن يَسْتَحِلُّوا فيه ما اسْتَحَلُّوا في دينهم[2]. (ز)

٢١٤٨٠ ـ عن عطاء ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾، قال: أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم[3]. (ز)

٢١٤٨١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾، قال: أن ترجعوا إليهم[4]. (ز)

٢١٤٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ﴾ يعني: لا تخشوا الكفار، ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ في ترك أمري[5]. (ز)

٢١٤٨٣ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ في قوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾، قال: فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم[6] [١٩٥٩]. (ز)

٢١٤٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ

[١٩٥٩] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٠٢) أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يكون إشارة إلى اليوم بعينه لا سيما في قول الجمهور ـ عمر بن الخطاب وغيره ـ أنها نزلت في عشية عرفة يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في الموقف على ناقته، وليس في الموسم مشرك. الثاني: أن يكون إشارة إلى الزمن والوقت، أي: في هذا الأوان يَئِسَ الذين كفروا من دينكم.

ثم قال: «وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعم مشركي العرب وغيرهم من الروم والفرس وغير ذلك، وهذا يُقَوِّي أن اليأس من انحلال أمر الإسلام وذهاب شوكته، ويُقَوِّي أنَّ الإشارة باليوم إنما هي إلى الأوان الذي فاتحته يوم عرفة، ولا مشرك بالموسم، **ويعضد هذا قوله تعالى**: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ فإنما نهى المؤمنين عن خشية جميع أنواع الكفار، وأمر بخشيته تعالى التي هي رأس كل عبادة كما قال ﷺ، ومفتاح كل خير».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٨.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٨.

كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾: هذا يوم عرفة[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٤٨٥ ـ عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطان قد يَئِس أن يعبده المُصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٢]. (٥/ ١٨٠)

٢١٤٨٦ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان قد أيِس أن يُعْبَد بأرضكم هذه، ولكنه راضٍ منكم بما تَحْقِرُونَ»[٣]. (٥/ ١٨٠)

٢١٤٨٧ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان قد يئس أن تُعْبَد الأصنام بأرض العرب، ولكن سيرضى منكم بدون ذلك؛ بِالْمُحَقَّرات، وهي الموبقات يوم القيامة، فاتقوا المظالم ما استطعتم»[٤]. (٥/ ١٨٠)

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾

٢١٤٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة العوفي ـ في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، قال: ليس بيوم معلوم عند الناس[٥]. (٥/ ١٨٦)

٢١٤٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ قال: أَخْبَرَ اللهُ نبيَّه والمؤمنين أنَّه قد أكمل لهم الإيمان؛ فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه؛ فلا ينقص أبدًا، وقد رضيه؛ فلا يسخطه أبدًا[٦]. (٥/ ١٨١)

٢١٤٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح ـ قال: ... لَمّا كان واقفًا بعرفات نزل عليه جبريل ـ وهو رافع يده، والمسلمون يدعون الله ـ:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢١٦٦ (٢٨١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٤٠٩ (٨٨١٠) عن أبي هريرة، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ (٦٨٧٨) واللفظ له.

قال الألباني في الصحيحة ٦/ ٢٨٢ (٢٦٣٥): «وسنده صحيح».

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٥٧ (٥١٢٢)، والبيهقي في الشعب ٩/ ٤٠٤ (٦٨٧٧).

قال العراقي في تخريج الإحياء ص١٩٠٩: «إسناده جيد». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٩ (١٧٤٦٠): «رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾. يقول: حلالكم وحرامكم، فلم ينزل بعد هذا حلال ولا حرام[١٩٦٠]، ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ قال: مِنَّتِي؛ فلم يحج معكم مشرك، ﴿وَرَضِيتُ﴾ يقول: واخترت لكم[١]. (٥/١٧٩)

٢١٤٩١ - قال سعيد بن جبير =

٢١٤٩٢ - وقتادة بن دِعامة: أكملت لكم دينكم؛ فلم يَحُجَّ معكم مشرك[٢]. (ز)

٢١٤٩٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي حُصَيْن - في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، قال: تمام الحج، ونفي المشركين عن البيت[٣][١٩٦١]. (ز)

٢١٤٩٤ - عن الحكم [بن عُتَيبة] - من طريق أبي يحيى بن أبي غَنِيَّة - ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، قال: أكمل لهم دينهم أن حَجُّوا ولم يَحُجَّ معهم مشرك[٤]. (ز)

[١٩٦٠] انتقَدَ ابنُ جرير (٣/ ٨٢ - ٨٣) قولَ ابن عباس هذا، وما ماثله، مستندًا إلى أحوال النزول، فقال: «أمّا الفرائض والأحكام فإنَّه قد اختُلِف فيها: هل كانت أُكمِلَتْ ذلك اليوم أم لا؟ فرُوِي عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهما قبلُ. ورُوِي عن البَراء بن عازِب أنَّ آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يَدْفَع ذو عِلْم أنَّ الوحي لم ينقطع عن رسول الله ﷺ إلى أن قُبِض، بل كان الوحي قبل وفاته أكْثَرَ ما كان تَتابُعًا. فإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ آخِرَها نُزُولًا، وكان ذلك من الأحكام والفرائض؛ كان معلومًا أنَّ معنى قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ على خلاف الوجه الذي تَأَوَّله مَن تَأَوَّلَه، أعني: كمال العبادات والأحكام والفرائض. فإن قال قائل: فما جَعْلُ قَوْلِ مَن قال: «قد نَزَل بعد ذلك فَرْضٌ» أوْلَى مِن قَوْلِ مَن قال: «لم يَنزِلْ»؟ قِيل: لأنَّ الذي قال: «لم يَنزِل» مُخْبِرٌ أنَّه لا يَعْلَمُ نُزُول فَرْضٍ، وَالنَّفْيُ لا يكون شهادةً، والشَّهادَةُ قولُ مَن قَالَ: «نَزَلَ»، وغيرُ جائزٍ دَفْعُ خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقًا».

[١٩٦١] رجَّح ابنُ جرير (٣/ ٨٢) قولَ سعيد هذا وما ماثله، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله ﷻ أخْبَرَ نبيَّه ﷺ والمؤمنين به أنَّه أكْمَلَ لهم يومَ أنزَلَ هذه الآية على نبيِّه دينَهم، بإفرادهم بالبلد الحرام، وإجلائه عنه المشركين، حتى حجَّه المسلمون دونهم، لا يُخَالِطُهم مُشْرِك»، ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٢).

(٢) تفسير البغوي ٣/ ١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨١.

٢١٤٩٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، قال: أخلَص الله لهم دينَهم، ونفَى المشركين عن البيت. قال: وبلَغَنا: أنها أنزلت يوم عرفة، ووافق يومَ جمعة[١]. (٥/ ١٨١)

٢١٤٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ يعني: شرائع دينكم؛ أمر حلالكم وحرامكم، ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ يعني: الإسلام؛ إذ حججتم وليس معكم مشرك، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ يعني: واخترت لكم الإسلام دينًا، فليس دينٌ أرْضَى عند الله ﷻ من الإسلام. قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥][٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٤٩٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكِرَ لنا: أنه يَمْثُلُ لأهل كل دين دينُهم يومَ القيامة، فأمَّا الإيمان فيُبَشِّر أصحابَه وأهلَه، ويَعِدُهم في الخير، حتى يجيء الإسلام فيقول: رب، أنت السلام، وأنا الإسلام. فيقول: إيَّاك اليومَ أقبَلُ، وبِكَ اليومَ أجْزِي[٣] ١٩٦٢. (٥/ ١٨٧)

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾

٢١٤٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، يعني: إلى ما حُرِّم، مِمَّا سُمِّي في صدر هذه السورة، ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ يعني: مَجاعَة[٤]. (٥/ ١٨٨)

٢١٤٩٩ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرْني عن قوله: ﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾. قال: في مجاعة وجَهْدٍ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أمَا سمعت الأعشى وهو يقول:

١٩٦٢ علَّقَ ابنُ جرير (٨/ ٨٥) على قول قتادة هذا بقوله: «أحسب أنَّ قتادة وَجَّه معنى الإيمان بهذا الخبر إلى معنى التصديق والإقرار باللسان؛ لأنَّ ذلك معنى الإيمان عند العرب، ووَجَّهَ معنى الإسلام إلى اسْتِسْلام القلب، وخُضُوعِه لله بالتوحيد، وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمَرَ وَنَهَى، فلذلك قيل للإسلام: إيَّاكَ اليومَ أقبَل، وبِكَ اليومَ أجْزِي».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٤، وابن جرير ٨/ ٨١ - ٨٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٨٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

تبيتون في المَشْتَى ملاءٌ بطونُكم وجاراتكم غَرْثَى[١] يَبِتْنَ خمائِصا[٢]

(١٨٩/٥)

٢١٥٠٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ في الآية، قال: رُخِّص للمُضطرِّ إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جَهْدٍ، فمن بَغَى، أو عَدَا، أو خرج في معصية الله؛ فإنه مُحَرَّم عليه أن يأكله[٣]. (١٨٩/٥)

٢١٥٠١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام بن حسان ـ قال: إذا اضطُرَّ الرجل إلى الميتة أكل منها قُوتَه، يعني: مُسْكَتَه[٤]. (ز)

٢١٥٠٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، قال: في مجاعة غير مُتَعَرِّض لإثم[٥]. (١٨٩/٥)

٢١٥٠٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ قال: ذَكَرَ المَيْتَةَ وما فيها، وأَحَلَّها في الاضطِرار، ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾ يقول: في مجاعة[٦]. (ز)

٢١٥٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾، يعني: مجاعة وجَهْدٍ شديد أصابه من الجوع[٧]. (ز)

٢١٥٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ يقول في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾، قال: المخمصة: الجوع[٨]. (ز)

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾

٢١٥٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، يقول: غير مُتَعَمِّدٍ لإثم[٩]. (١٨٨/٥)

٢١٥٠٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، يقول:

---

(١) الغرث: أيسر الجوع. وقيل: شدته. وقيل: هو الجوع عامة. اللسان (غرث).
(٢) أخرجه الطستيّ في مسائله ـ كما في الإتقان ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ـ.
(٣) أخرجه ابن جرير ٩٥/٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٩٨/٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٨٤/١، وابن جرير ٩٥/٨ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٩٣/٨.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤.
(٨) أخرجه ابن جرير ٩٣/٨.
(٩) أخرجه ابن جرير ٩٤/٨، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ١٢/٢ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

غير مُتَعَرِّض لإثم؛ أن يبتغي فيه شهوة، أو يعتدي في أكله[(١)]. (ز)

٢١٥٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير مُتَعَمِّد لمعصية، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إذْ رخّص له في أكل الميتة ولحم الخنزير حين أصابه الجوع الشديد والجَهْدُ، وهو على غير المُضطرِّ حرام[(٢)]. (ز)

٢١٥٠٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم، ولا جَراءة عليه[(٣)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٥١٠ - عن حَسَّان بن عَطِيَّة، عن أبي واقِد اللَّيْثِيِّ: أنَّهم قالوا: يا رسول الله، إنَّا بأرض تصيبنا بها المَخْمَصَة، فمتى تَحِلُّ لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تَصْطَبِحُوا[(٤)]، ولم تَغْتَبِقُوا[(٥)]، ولم تَحْتَفِئُوا بَقْلًا[(٦)]؛ فشأنكم بها»[(٧)] [١٩٦٣]. (١٨٩/٥)

٢١٥١١ - عن الفجيع العامِرِيّ: أنَّه قال: يا رسول الله، ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ فقال: «ما طعامكم؟». قلنا: نَغْتَبِق، ونَصْطَبِح - قال عُقْبَة: قدح غُدْوَة، وقدح عَشِيَّة -. قال: «ذاك - وأبي - الجوعُ». وأحل لهم الميتة على هذه الحال[(٨)] [١٩٦٤]. (١٩٠/٥)

[١٩٦٣] علَّقَ ابنُ عطية (٣/ ١٠٤) على أثر حسان بن عطية قائلًا: «فهذا مثال في حال عدم المأكول حتَّى يُؤَدِّي ذلك إلى ذهاب القوى والحياة».

[١٩٦٤] علَّقَ ابنُ كثير (٣/ ٣١) على أثر الفجيع العامري هذا قائلًا: «تَفَرَّد به أبو داود، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٩٥.

(٤) تصطبحوا: الاصطباح هنا: أكل الصبوح وهو الغداء. النهاية (صبح).

(٥) تغتبقوا: الاغتباق: أكل الغبوق، وهو العشاء. النهاية (صبح).

(٦) الاحتفاء: أخذ البقل من الأرض بالأظافر. اللسان (حفا).

(٧) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٧ (٢١٨٩٨)، ٣٦/ ٢٣٢ (٢١٩٠١)، والحاكم ٤/ ١٣٩ (٧١٥٦)، والدارمي ٢/ ١٢٠ (١٩٩٦)، وابن جرير ٨/ ٩٦، ٩٨ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٤/ ١٨.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «فيه انقطاع». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٩: «تَفَرَّد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح، على شرط الصحيحين». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦٥ (٦٨٢٧): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المِزِّي قال: لم يسمع حَسَّان بن عطية من أبي واقد».

(٨) أخرجه أبو داود ٥/ ٦٣٤ - ٦٣٥ (٣٨١٧).

قال البيهقي في الكبرى ٩/ ٦٠٠ (١٩٦٤٠): «وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سَمُرَة أصحها».

٢١٥١٢ ـ عن سَمُرَة بن جندب: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رَوِيْت أهلك من اللبن غَبُوقًا، فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة»[١]. (٥/١٩٠)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾

نزول الآية:

٢١٥١٣ ـ عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه، فأذن له، فأبْطَأ، فأخذ رِداءَه، فخرج، فقال: «قد أذِنّا لك». قال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. فنظروا، فإذا في بعض بيوتهم جَرْوٌ، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كُلَّ كلب بالمدينة، ففعلت، وجاء الناس، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يَحِلُّ لنا من هذه الأُمَّة التي أمرتَ بقتلها؟ فسَكت النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجلُ كلبَه، وذَكَر اسم الله، فأَمْسَكَ عليه؛ فليأكل ما لم يأكل»[٢]. (٥/١٩٠)

٢١٥١٤ ـ عن عامر: أنَّ عَدِيَّ بن حاتم الطائيّ أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن صيد الكلاب. فلم يَدْرِ ما يقول له؛ حتَّى أنزل الله عليه هذه الآية في المائدة: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾[٣]. (٥/١٩٢)

== وكأنَّهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم، فأحَلَّ لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حَدَّ الشبع، ولا يتقيد ذلك بسَدِّ الرَّمَق».

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/١٣٩ (٧١٥٧).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجاه، وله أصل بإسناد صحيح على شرط الشيخين». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٦/٤٥ (٦١٠١): «بل خارجة بن مصعب ضعيف». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/٣٣٨ (١٣٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم مختصرًا ٢/٣٤٠ (٣٢١٢)، والطبراني في الكبير ١/٣٢٦ (٩٧٢) واللفظ له، وابن جرير ٨/١٠٠ ـ ١٠١.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٤٢ ـ ٤٣ (٦٠٩٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٧٥ (١٥٨)، والجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٩٣، وابن جرير ٨/١٠٨ من طريق أبي هانئ، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي به. =

٢١٥١٥ - عن سعيد بن جبير: أنَّ عَدِيَّ بن حاتم وزيد بن المُهَلْهَل الطَّائِيَّيْن سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إنّا قوم نصيد بالكلاب والبُزاة، وإنَّ كلاب آل ذَرِيح تصيد البقر والحمير والظِّبَاء[1]، وقد حرَّم الله الميتة، فماذا يَحِلُّ لنا؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2]. (٥/ ١٩١)

٢١٥١٦ - عن عكرمة: أنَّ النبي ﷺ بَعَث أبا رافِع في قتل الكلاب، فقَتَل حتى بَلَغ العَوَالِي[3]، فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعُويم بن ساعدة؛ فقالوا: ماذا أُحِلَّ لنا، يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ الآية[4] [١٩٦٥]. (٥/ ١٩١)

٢١٥١٧ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: لَمّا أَمَر النبي ﷺ بقتل الكلاب؛ قالوا: يا رسول الله، فماذا تَحِلُّ لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾

[١٩٦٥] قال ابنُ عطية (٣/ ١٠٥) في نزول الآية: «سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾: أنَّ جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ، فوجد في البيت كلبًا، فلم يدخل، فقال له النبي ﷺ: «ادخل». فقال: أنا لا أدخل بيتًا فيه كلب. فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلتُ حتى بلغتُ العوالي، فجاء عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعويم بن ساعدة، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الكلاب؟... وروى هذا السببَ أبو رافع مولى النبي ﷺ، وهو كان المتولي لقتل الكلاب، وحكاه أيضًا عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي موقوفًا عليهما. وظاهر الآية أنَّ سائلًا سأل عما أُحِلَّ للناس من المطاعم؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ليس الجواب على ما يَحِلُّ لنا من اتخاذ الكلاب، اللهمَّ إلّا أن يكون هذا من إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا موجود كثيرًا من النبي ﷺ كجوابه في لباس المحرم وغير ذلك، وهو ﷺ مُبينُ الشرع، فإنما يُجاوِب مادًّا أطناب التعليم لأمته».

= إسناده ضعيف، فيه أبو هانئ عمر بن بشير، قال ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ٧٢ - ٧٣: «قال أحمد: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات... وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، جابر الجعفي أحب إلي منه. وقال ابن عمار: ضعيف. وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء».

(١) بعده في أسباب النزول للواحدي ص١٤٢: «والضب، فمنه ما يُدرك ذكاته، ومنه ما يُقتل فلا يُدرك ذكاته». وهي زيادة مهمة يقصر فهم المعنى بدونها.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨ -، وعلّقه الواحدي أسباب النزول ص١٤٢.

(٣) العوالي: أماكِنُ بأعْلَى المدينة. النهاية (علا).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠١.

الآية[1]. (٥/١٩١)

٢١٥١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ من الصيد. وذلك أنَّ زيد الخير وهو من بني المُهَلْهَل وعديَّ بن حاتم الطائيَّان سألا النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، كلاب [آل ذَرِيح وآل أبي حذافة][2] يَصِدْنَ الظِّبَاء والبقر والحُمُر، فمنها ما تُدرك ذَكَاتُه فيموت، وقد حَرَّم الله ﷻ الميتة، فماذا يحل لنا؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾[3]. (ز)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾

٢١٥١٩ ـ عن عروة بن الزبير، عَمَّن حَدَّثه: أنَّ رجلًا من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حَرَّم الله عليه، والذي أَحَلَّ له. فقال له النبي ﷺ: **«يُحِلُّ لك الطيبات، ويُحَرِّم عليك الخبائث؛ إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه»**. فقال الرجل: وما فقري الذي يُحِلُّ لي، وما غناي الذي يُغْنِيني عن ذلك؟ قال النبي ﷺ: **«إذا كنتَ تَرْجُو نَتاجًا فتَبَلَّغ بلحوم ماشيتك إلى نَتاجِك، أو كنت ترجو غِنًى تطلبه فتَبَلَّغ من ذلك شيئًا، فأَطْعِم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه»**. فقال الأعرابي: ما غِنايَ الذي أَدَعُه إذا وجدتُه؟ فقال النبي ﷺ: **«إذا أَرْوَيْت أهلك غَبُوقًا من الليل فاجْتَنِب ما حَرَّم اللهُ عليك من طعام، وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام»**[4]. (٥/١٩٢)

٢١٥٢٠ ـ عن عروة بن الزبير: أنَّه سُئِل عن الغُراب: أَمِن الطَّيِّبات هو؟ قال: مِن أينَ يكون من الطيبات، وسمَّاه رسول الله ﷺ فاسِقًا؟![5]. (٥/١٩٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) ذكر محقق المصدر أنه كذا في نسخ المصدر، ثم أثبت بدلًا عنه لفظ: «آل درع وآل حورية» نقلًا عن رواية سعيد بن جبير عند الواحدي! وجاء في رواية الواحدي (ت. ماهر الفحل) ص٣٣٧: آل ذَرِيح وآل أبي جويرية.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٩٧ ـ ٩٨، من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عمّن حدثه... فذكره، ثم أسند من طريق ابن علية، عن ابن عون، قال: وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه... وذكر بعض ما ذكر في الحديث، وكأن من أبهمه عروة هو سمرة. وقد أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٥٢ من طريق جعفر بن سعد، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة.
قال الهيثمي في المجمع ٤/١٦٤: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار كثير، وفي إسناد الطبراني مساتير، وإسناد البزار ضعيف».

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ من الصيد، ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ يعني: الحلال، وذبح ما أَحَلَّ الله لهم من الصيد مما أُدرِكَت ذكاته[1]. (ز)

﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

٢١٥٢٢ ـ عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّا قوم نصيد بالكلاب والبُزاة، فما يَحِلُّ لنا منها؟ قال: «يَحِلُّ لكم ما علَّمتم من الجوارح مُكَلِّبِين، تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمكم الله، فكلوا مما أَمْسَكْن عليكم، واذكروا اسم الله عليه». ثم قال: «ما أرسلتَ من كلب، وذكرتَ اسم الله؛ فكُلْ ما أَمْسَك عليك». قلت: وإن قَتَل؟ قال: «وإن قَتَل، ما لم يأكل». قلت: يا رسول الله، وإنْ خالَطَت كلابَنا كلابٌ غيرها؟ قال: «فلا تأكل؛ حتَّى تعلم أنَّ كلبك هو الذي أَمسَك». قلت: إنَّا قومٌ نَرْمِي، فما يَحِلُّ لنا؟ قال: «ما ذَكَرْتَ اسمَ الله، وخَزَقْتَ؛ فكُلْ»[2] [١٩٦٦]. (٥/١٩٥)

٢١٥٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: هي الكلاب المُعَلَّمة، والبازي يُعَلَّم الصيد، والجوارح يعني: الكلاب، والفهود، والصقور وأشباهها، والمُكَلِّبين: الضَّوَراي[3] [١٩٦٧]. (٥/١٩٣)

[١٩٦٦] استدل قومٌ بهذا الأثر على التفريق بين صيد الكلب وصيد البزاة، قال ابنُ كثير (٣/٣٧): «وجه الدّلالة لهم: أنَّه اشترط في الكلب ألّا يأكل، ولم يشترط ذلك في البُزاة، فدلَّ على التفرقة بينهما في الحكم».

[١٩٦٧] رجَّح ابنُ جرير (٨/١٠٦ بتصرف) أنَّ المقصود بـ﴿ٱلۡجَوَارِحِ﴾: كلُّ ما صاد من الطير والسِّباع، وإنَّ صَيْد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم، مُسْتَنِدًا إلى عموم الآية، ودلالة السُّنَّة، فقال: «أَوْلَى القولين بتأويل الآية قول مَن قال: كلُّ ما صاد من الطير والسِّباع فمِن الجوارح، وإنَّ صَيْدَ جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ لأنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ عَمَّ ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه مختصرًا ٤/٣٦٨ (٣٢١٢)، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٣٧ ـ واللفظ له، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به.
وقد تقدّم تضعيف حديث مجالد قريبًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٤، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٩ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
ويقال: ضَرِيَ الكلب وأضراه صاحبه: أي عوده وأغراه به. النهاية ٣/٨٦.

٢١٥٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عَطِيَّة العوفي - قال: آيَةُ المُعَلَّم من الكلاب أن يُمْسِك صيدَه، فلا يأكل منه؛ حتَّى يأتيه صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته، فلا يأكل من صيده[(١)]. (١٩٥/٥)

٢١٥٢٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافِع - قال: أمَّا ما صاد من الطَّيْر والبُزَاة من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تَطْعَمْه[(٢)]. (ز)

٢١٥٢٦ - عن عُبَيْد بن عُمَيْر - من طريق عمرو بن دينار - يقول في قوله: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: الكلاب والطير[(٣)]. (ز)

٢١٥٢٧ - عن خَيْثَمَة بن عبد الرحمن - من طريق طلحة الإِيامِيّ - قال: قد أثبتُّ لك أنَّ الصقر، والباز، والكلب من الجوارح[(٤)]. (ز)

٢١٥٢٨ - عن علي بن حسين - من طريق نافع - قال: البازِيُّ: الصَّقْر من الجوارح[(٥)]. (ز)

== بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ كُلَّ جارِحَة، ولم يُخَصِّصْ منها شيئًا، فكلُّ جارحة كانت بالصِّفَة التي وصف الله من كلِّ طائِر وسَبُع فحلالٌ أكْلُ صيدِها. وقد رُوِي عن النبي ﷺ بنحو ما قلنا في ذلك خبرٌ، مَعَ ما في الآية مِن الدَّلالة التي ذَكَرْنا على صِحَّة ما قُلْنا في ذلك، وهو ما حدَّثنا به هَنَّاد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن مُجالِد، عن الشعبي، عن عَدِيِّ بن حاتِم، قال: سألت رسول الله عن صيد البَازِيّ، فقال: «ما أَمْسَكَ عليك فكُلْ». فأباح ﷺ صَيْد البازِيّ، وجَعَلَه مِن الجوارح. فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ صفة للقانِص، وإن صادَ بغير الكلاب في بعض أحيانه، وهو نظير قول القائل يُخَاطِب قومًا: أُحِلَّ لكم الطَّيِّبات، وما عَلَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبين مُؤْمِنين؛ فمعلوم أنَّه إنَّما عَنَى قائل ذلك إِخْبار القوم أنَّ الله - جَلَّ ذِكْرُه - أحَلَّ لهم في حال كونهم أهل إيمانٍ الطَّيِّباتِ، وصَيْدَ الجوارِح التي أعْلَمَهُم أنَّه لا يحِلُّ لهم منه إلَّا ما صادوه بها، فكذلك قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، لذلك نظيره في أنَّ التَّكْلِيب لِلْقانِصِ بالكلاب كان صيدُه أو بغيرها، لا أنَّه إعلام من الله - عَزَّ ذِكْرُه - أنَّه لا يَحِلُّ من الصيد إلا ما صادَتْه الكلابُ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٤.

٢١٥٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: الطير، والكلاب[1]. (٥/١٩٤)

٢١٥٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في صيد الفَهْد، قال: هو من الجوارح[2]. (ز)

٢١٥٣١ - عن مجاهد بن جَبْر: البُزَاةُ: هو الطَّيْر الذي يُصاد به، من الجوارح الَّتي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾[3]. (ز)

٢١٥٣٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد - ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: هي الكلاب[4]. (ز)

٢١٥٣٣ - عن طاووس بن كَيْسَان - من طريق ابن طاووس - ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: من الكلاب، وغيرها؛ من الصقور، والبِيزَان، وأشباهِ ذلك مِمَّا يُعلَّم[5]. (ز)

٢١٥٣٤ - عن الحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، قال: كُلُّ ما عُلِّم فصَادَ؛ من كلب، أو فهد، أو غيره[6]. (٥/١٩٤)

٢١٥٣٥ - عن أبي جعفر [محمد الباقر] - من طريق جابر - قال: البازِيُّ والصقر من الجوارح المُكَلِّبين[7]. (ز)

٢١٥٣٦ - عن قتادة بن دِعامة: في قوله: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: يُكالِبْنَ الصيد[8]. (٥/١٩٤)

٢١٥٣٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقول: أُحِلَّ لكم صيد الكلاب التي علمتموهُنَّ[9]. (ز)

---

(١) تفسير مجاهد ص٣٠٠، وأخرجه ابن جرير ٨/١٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٢.

(٣) علّقه الترمذي ٣/٢٩٤ (عَقِب ١٥٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٥.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مُصَنَّفه ٤/٤٦٩ (٨٤٩٧)، وابن جرير ٨/١٠٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٤

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٥.

٢١٥٣٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ: هي الكلاب دون غيرها[1] ١٩٦٨. (ز)

٢١٥٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يعني: الكلاب مُعَلَّمِين للصيد[2]. (ز)

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾

٢١٥٤٠ - عن عبد الله بن عباس، في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلَّم، أو بازه، أو صقره، أو عُقابَه مِمَّا علَّمه المجوسيُّ، فيرسله، فيأخذه. قال: لا يأكله، وإن سمَّيْت؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنَّما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[3]. (١٩٤/٥)

٢١٥٤١ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة -: أنَّه كان يكره أن يستعير الرجلُ كلبَ المجوسي، أو النصراني، أو اليهودي، فيصيد به. ويقول: ما علَّمتم أنتم[4]. (ز)

١٩٦٨ انْتَقَدَ ابنُ جرير (٨/١٠٦) قول مَن قال: عَنَى الله بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ ما علَّمْنا مِن الكلاب خاصَّة دون غيرها مِن سائِر الجوارح، مُسْتَنِدًا إلى ظاهر الآية، وما ورد في السُّنَّة، فقال بعد أن بَيَّن أنَّ ظاهر الآية وما ورد في السُّنَّة يَدُلّانِ على العموم: «فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دلالةً على أنَّ الجوارح التي ذُكِرَت في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ هي الكلاب خاصَّةً؛ فقد ظَنَّ غير الصواب، وذلك أنَّ معنى الآية: قُلْ أُحِلَّ لكم أيُّها الناس في حال مصيركم أصحاب كلابٍ الطَّيِّباتُ وصيدُ ما عَلَّمْتُموه الصيد مِن كَوَاسِب السِّباع والطير. فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ صفة للقانص، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه، وهو نظير قول القائل يُخاطِب قومًا: أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ وما عَلَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبِين مُؤْمِنِين؛ فمعلومٌ أنَّه إنَّما عنى قائلُ ذلك إخبارَ القوم أنَّ الله - جلَّ ذِكْرُه - أَحَلَّ لهم - في حال كونهم أهلَ إيمان - الطَّيِّباتِ، وصيدَ الجوارح التي أَعْلَمَهُم أنَّه لا يَحِلُّ لهم منه إلا ما صادوه بها، فكذلك قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، لذلك نظيره في أنَّ التَّكْلِيب للقانِص بالكلاب كان صيدُه أو بغيرها، لا أنَّه إعلامٌ من الله - عَزَّ ذِكْرُه - أنَّه لا يَحِلُّ من الصيد إلا ما صادته الكلاب».

(١) تفسير البغوي ٣/١٦. وعقبه: ولا يحل ما صاده غيرُ الكلب إلا أن يُدْرَك ذكاته.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٤.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/٣٨٥ - ٣٨٦ (١٩٩٧٤).

٢١٥٤٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: تُعَلِّمُونَهُنَّ من الطلب كما علمكم الله[1] 1969. (٥/ ١٩٤)

٢١٥٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، يقول: تُؤَدِّبُوهُنَّ كما أدَّبَكُم الله؛ فيعرفون الخير والشر، وكذا الكاتم أيضًا، فأدِّبوا كلابَكم في أمر الصيد[2]. (ز)

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

٢١٥٤٤ - عن عدي بن حاتم، في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أرضي أرض صيد. قال: «**إذا أرسلتَ كلبَك، وسَمَّيْتَ؛ فكُلْ مِمَّا أمسك عليك كلبُك، وإن قتل، فإن أكَلَ فلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّه إنَّما أَمْسَك على نفسه**»[3] 1970. (ز)

== وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٠٨) أن ابن المنذر حكى عن قوم أنهم قالوا: الْجَوارِح: مأخوذ من الجِراح، أي: الحيوان الذي له ناب وظفر أو مخلب يجرح به صيده. وانتقده مستندًا للغة، فقال: «وهذا قول ضعيف، وأهل اللغة على خلافه».
ونقل (٣/ ١٠٨ - ١٠٩) أنَّ بعض المفسرين قال: المُكَلِّب بفتح الكاف وشد اللام: صاحب الكلاب. وانتقده بقوله: «وليس هذا بمُحَرَّر».

1969 انْتَقَدَ ابنُ جرير (٨/ ١٠٨) مُسْتَنِدًا إلى لغة العرب قَوْلَ السُّدِّيّ أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: كما علَّمكم الله. بجعل (مِن) بمعنى الكاف، فقال: «لسْنَا نَعْرِف في كلام العرب (مِن) بمعنى الكاف؛ لأنَّ (مِن) تدخل في كلامهم بمعنى التَّبْعِيض، و(الكافُ) بمعنى التَّشْبِيه. وإنَّما يُوضَع الحرف مكان آخر غيرِه إذا تقارب معنياهما، فأمَّا إذا اختلَفَت معانيهما فغيرُ موجود في كلامهم وَضْعُ أحدهما عقيب الآخر، وكتاب الله وتنزيله أحْرَى الكلامِ أن يُجَنَّبَ ما خرج عن المَفْهُوم والغَايَةِ في الفَصَاحة من كلام مَنْ نزل بلسانه».

1970 رجَّح ابنُ جرير (٨/ ١٠٨) بدلالة السُّنَّة أنَّ التعليم الذي ذُكِر في قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أن يعلم الرجلُ جارِحَه الاسْتِشْلاء فيَنْشَلِي، ويدعوه فيجيب، ويزجره بعد ظَفَره بالصيد فينزَجِر، وألّا يأكل الجارحُ مِمَّا صاده، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٠٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٤.
(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٩٥ (١٨٢٥٩)، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٩ (٦٨١)، وابن جرير ٨/ ١٢٥. وأصله في الصحيحين بنحوه دون ذكر الآية، وقد تقدّم العزو إليهما قريبًا.

٢١٥٤٥ ـ عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**» قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «**لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[(١)]. (٥/١٩٥)

٢١٥٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: كُلوا مما قَتَلْنَ، فإن قتل وأكل فلا تأكل[(٢)]. (٥/١٩٣)

٢١٥٤٧ ـ عن علي بن الحكم: أنَّ نافع بن الأزرق سأل عبد الله بن عباس، فقال: أرأيتَ إذا أرسلتُ كلبي، وسمَّيْتُ، فقتل الصيد؛ آكُلُه؟ قال: نعم. قال نافع: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، تقول أنت: وإن قتل! قال: ويحك يا ابن الأزرق، أرأيت لو أمسك عَلَيَّ سِنَّوْرٌ[(٣)]، فأدركتُ ذكاتَه؛ أكان يكون عليَّ بأس؟ والله إني لأعلم في أيِّ كلاب نزلت؛ نزلت في كلاب بني نبهان من طَيِّء، ويحك يا ابن الازرق، ليكوننَّ لك نبأً[(٤)]. (٥/١٩٦)

== بالصَّواب عندنا في تأويل قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنَّ التَّعليم الَّذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح إنَّما هو أن يُعلِّم الرَّجُلُ جَارِحَهُ الاِسْتِشْلَاءَ إذَا أُشْلِيَ على الصيد، وطَلَبَهُ إيَّاهُ إذا أُغرِي، أو إمساكَه عليه إذا أخذ من غير أن يأكل منه شيئًا، وألَّا يفِرَّ منه إذا أراده، وأن يُجيبَه إذا دعاه، فذلك هو تعليم جميع الجوارحِ؛ طَيْرِها وبهائِمِها. وإنْ أكَلَ مِن الصيد جَارِحَةُ صَائِدٍ فَجَارِحُهُ حينئذ غيرُ مُعلَّم. فإن أدرك صاحبه حَيًّا فَذَكَّاهُ حَلَّ له أكْلُه، وإنْ أدْرَكَهُ مَيْتًا لم يَحِلَّ له؛ لأنه مِمَّا أَكَلَهُ السَّبُعُ الذي حرَّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، ولم يُدْرَكْ ذَكَاتُه. وإنَّما قلنا ذلك أَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب لِتَظَاهُرِ الأخبار عن رسول الله ﷺ».
وزاد ابنُ عطية (٣/١٠٦) دلالة الإجماع، وقال: «أعلى مراتب التعليم أن يُشْلَى الحيوان فينشَلِي، ويُدْعَى فيُجيب، ويُزجَر بعد ظَفَره بالصيد فيَنزَجِر، وأن يكون لا يأكل من صيده. فإذا كان كلبٌ بهذه الصفات، ولم يكن أسودَ بهيمًا، فأجمعت الأمة على صِحَّة الصيد به، بشرط أن يكون تعليم مسلم، ويصيد به مسلم، هنا انعقد الإجماع. فإذا انخرم شيء مما ذكرناه دخل الخلاف».

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٨٨ (٥٤٨٦) واللفظ له، ومسلم ٣/١٥٢٩ (١٩٢٩).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٢٣، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٩ ـ، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٢٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) السِّنَّور: الهر. اللسان (سنر).
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٤٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: إذا أرسلت كلبك، أو طائرك، أو سهمك، فذكرت اسم الله، فأمسك أو قتل؛ فكُل[١]. (٥/١٩٤)

٢١٥٤٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا صاد الكلبُ، فأمسكه وقد قتله، ولم يأكل منه؛ فهو حِلٌّ، فإن أكل منه فيقال: إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل منه شيئًا، إنَّه ليس بمُعَلَّم[٢] [١٩٧١]. (ز)

٢١٥٥٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: فكلوا مما أمْسَكن، يعني: حَبَسْنَ عليكم الكلابَ المُعَلَّمة[٣]. (ز)

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

٢١٥٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلتَ جوارِحَك فقل: بسم الله، وإن نسيتَ فلا حرج[٤]. (٥/١٩٣)

٢١٥٥٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: إذا أرسلتَه فسَمِّ عليه حين تُرْسله على الصيد[٥]. (ز)

[١٩٧١] أفادت الآثار اخْتلَافَ أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، على قولين، **الأول**: ذلك على الظاهر والعموم كما عمّمه الله، حلالٌ أكلُ كلِّ ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلَّمة من الصيد الحلال أكله، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه، أدركتْ ذكاته فذُكِّي أو لم تدرَك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جَرْح. **والثاني**: بل ذلك على الخصوص دون العموم. قالوا: ومعناه: فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه. قالوا: فإن أكلت الجوارح منه بعضًا وأمسكت بعضًا، فالذي أمسكت منه غير جائز أكلُه وقد أكلت بعضه؛ لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذي أكلت منه على أنفسها لا علينا، والله ـ تعالى ذكره ـ إنَّما أباح لنا كلَّ =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢٨، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ ـ، والبيهقي في سننه ٩/ ٢٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢٨.

٢١٥٥٣ - قال إسماعيل السُّدِّيّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، يعني: كأنه قد جاء الحساب[١]. (ز)

٢١٥٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ إذا أرسلتم بعد أن أمسك عليكم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ فلا تستحلوا أكلَ الصيد من الميتة إلا ما ذُكِّي من صيد الكلب المُعَلَّم. ثم خوَّفهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ لِمن يَسْتَحِلُّ أكلَ الميتة من الصيد، إلا مَنِ اضطُرَّ[٢]. (ز)

آثار في أحكام الآية:

٢١٥٥٥ - عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازِيّ، فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ»[٣]. (٥/١٩٥)

== ما أمسكته جوارحُنا المُعَلَّمة علينا بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، دون ما أمسكته على أنفسها. وهذا قول ابن عباس، والسدي، وقتادة، والضحاك.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ١٢١) القولَ الثاني القائل بأنَّ الإمساك المقصود بالآية إمساك مخصوص، استنادًا للسُّنَّة، فقال: «وإنما قلنا ذلك أوْلَى الأقوال بالصواب؛ لتَظاهُر الأخبار عن رسول الله ﷺ بما حدّثنا... عن عديّ بن حاتم أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيئًا؛ فإنَّما أمسك على نفسه»».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٠٩) أنَّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يحتمل أن يريد: مما أمسكن فلم يأكلن منه شيئًا. ويحتمل أن يريد: مما أمسكن وإن أكلن بعض الصيد. ثم قال: «وبحسب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل منه الجارح».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٠ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ (١٥٣٤)، وابن جرير ٨/ ١٠٦.

وفيه مجالد، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم». وفي العلل الكبير للترمذي ١/ ٢٣٩: «سألت محمدًا [البخاري] عن هذا الحديث. فقال: إنما رواه عيسى بن يونس عن مجالد، ولا أعرف له طريقًا غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قلت له: لا تروي عن مُجالِد شيئًا؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسى بن عبيدة، ومجالِد أحسن حالًا من جابر الجعفي». وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٥٢١: «وقد ضُعِّفَ بمُجالِد».

٢١٥٥٦ - عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمْسَكَ عليك كلبُك الذي ليس بمُكلَّب فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ، وإن لم تُدْرِك ذكاتَه فلا تأكلْ»[(١)]. (١٩٦/٥)

٢١٥٥٧ - عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أرسل الرجلُ كلبَه على الصيد، فأدْرَكَه وقد أكَلَ منه؛ فليأكل ما بقي»[(٢)] [١٩٧٢]. (ز)

٢١٥٥٨ - عن سلمان - من طريق سعيد بن المسيب -: كُلْ وإن أكَلَ ثُلُثَيْه، يعني: الصيد إذا أكَلَ ثُلُثَيه، يعني: الصيد إذا أكَلَ منه الكلبُ[(٣)]. (ز)

٢١٥٥٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر -: إذا أكل البازِيُّ من صيده فلا تأكل[(٤)]. (ز)

٢١٥٦٠ - عن حميد بن مالك بن خثيم الدُّؤَلي: أنَّه سأل سعدَ بن أبي وَقّاص عن الصيد، يأكل منه الكلب. فقال: كُلْ، وإن لم يبق منه إلا حِذْيَةً، يعني: بَضْعَةً[(٥)] [١٩٧٣]. (ز)

٢١٥٦١ - عن أبي هريرة - من طريق عامر - قال: إذا أرسلتَ كلبَك، فأكَلَ منه، فإن أكل ثُلُثَيْه، وبقي ثُلُثُه؛ فكُلْ[(٦)]. (ز)

[١٩٧٢] انتقد ابنُ جرير (١٢٢/٨) أثر سلمان هذا، ثم قال: «وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذَكَرْتُ مِن أنه إذا أكَلَ مِن الصيد فغيْرُ مُعَلَّم، فكذلك حكم كلِّ جارِحة في أنَّ ما أكَلَ منها مِن الصيد فغيرُ مُعَلَّم، لا يَحِلُّ له أكْلُ صَيْدِه إلا أن يُدْرِكَ ذَكَاتَه».
وبنحوه قال ابن كثير (٣٥/٣ - ٣٦).

[١٩٧٣] علَّقَ ابنُ عطية (١٠٧/٣) على أثر سعد هذا بقوله: «هذا قول مالك وجميع أصحابه ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٤/٨ - ١١٥.
قال ابن جرير ١٢٢/٨: «هذا خبر في إسناده نظر؛ فإن سعيدًا غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان، ويروونه عنه من قِبَله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والحُفّاظ الثِّقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حِفْظُهم؛ كانت الجماعةُ الأثباتُ أحقَّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم».

(٣) أخرجه ابن جرير ١١٥/٨، كما أخرجه ١١٦/٨ من طريق القاسم عَمَّن حَدَّثه، وبكر بن عبد الله عَمَّن حَدَّثه بلفظ: كل وإن أكل ثلثيه؛ إذا أرسلته، وذكرت اسم الله، وكان مُعَلَّمًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ١١٤/٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ١١٧/٨. والبَضعة - بالفتح وقد تكسر -: القطعة من اللحم، وكذلك الحذية. ينظر: النهاية (بضع، حذا).

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٨/٨.

٢١٥٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق طاووس ـ قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل؛ فإنَّما أمسك على نفسه[1] ١٩٧٤. (٥/١٩٥)

٢١٥٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكلْ، وإذا أكل الصقرُ فكلْ؛ لأنَّ الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع[2]. (٥/١٩٦)

٢١٥٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: إذا أخذ الكلب، فقتل، فأكل؛ فهو سَبُع[3]. (ز)

٢١٥٦٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: إذا أرسلتَ كلبَك المعلَّم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل[4]. (ز)

٢١٥٦٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ أنَّه كان لا يرى بأكل الصيد بأسًا، إذا قتله الكلب أكل منه[5]. (ز)

٢١٥٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق مجاهد ـ قال: إذا أكل الكلب من صيد فاضربه؛ فإنه ليس بمُعلَّم[6]. (ز)

٢١٥٦٨ ـ عن سعيد بن جُبَيْر ـ من طريق سالم ـ قال: إذا أكل البازِيُّ فلا تأكل[7]. (ز)

٢١٥٦٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ =

٢١٥٧٠ ـ وعامر الشَّعْبِيّ ـ من طريق سيار ـ =

٢١٥٧١ ـ وإبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ أنهم قالوا: في الكلب إذا أكل من

= فيما علمت، وتأولوا قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ على عموم الإمساك، فمتى حصل إمساك ـ ولو في بضعة ـ حلَّ أكْلُه».

١٩٧٤ علَّقَ ابنُ عطية (٣/١٠٧) على قول ابن عباس هذا قائلًا: «ويعضد هذا القولَ قولُ النبي ﷺ لعديٍّ بن حاتم في الكلب المعلَّم: «وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنَّما أمسك على نفسه». وتأوَّل هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: الإمساك التام، ومتى أكل فلم يمسك على الصائد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٩.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١١٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١١٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/١١٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١١١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١١٤.

صيده فلا تأكل؛ فإنَّما أمسَكَ على نفسه[(١)]. (ز)

٢١٥٧٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - إذا أكل البازيُّ والصقرُ من الصيد فكُلْ؛ فإنه لا يُعَلَّم[(٢)]. (ز)

٢١٥٧٣ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سلمان - يقول: إذا أرسلت كلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله حين ترسله، فأمسك أو قتل؛ فهو حلال، فإذا أكل منه فلا تأكله؛ فإنَّما أمسكه على نفسه[(٣)]. (ز)

٢١٥٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن الوليد السَّهْمِيِّ - قال: إذا أكل البازيُّ فلا تأكل[(٤)]. (ز)

٢١٥٧٥ - عن ابن عون، قال: قلت لعامر الشعبي: الرجل يرسل كلبه فيأكل منه، أيأكل منه؟ قال: لا، لم يتعلم الذي علَّمْتَه[(٥)]. (ز)

٢١٥٧٦ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: ليس البازيُّ والصقر كالكلب[١٩٧٥]، فإذا أرسلتهما، فأمسكا، فأكلا، فدعوتهما، فأتياك؛ فكُلْ منه[(٦)]. (ز)

٢١٥٧٧ - عن عامر الشعبي - من طريق مُجالِد بن سعيد - قال: إذا أكل البازيُّ منه فلا تأكل[(٧)]. (ز)

٢١٥٧٨ - عن طاووس بن كَيْسان - من طريق ابن طاووس - قال: إذا أكل الكلب فهو ميتة؛ فلا تأكله[(٨)]. (ز)

٢١٥٧٩ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق حجاج - قال: لا بأس بصيد البازيِّ، وإن أكل منه[(٩)]. (ز)

[١٩٧٥] علَّقَ ابنُ عطية (٣/ ١٠٧) على هذا القول قائلًا: «كأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك؛ لأنَّ حد تعليمه أن يُدْعَى فيُجِيب، وأن يشلى فينشلي، وليس في الحيوان شيء يقبل التعليم التام إلا الكلب شاذًّا، وأكثرها يأكل من الصيد، ولذلك لم ير مالك ذلك من شروط التعليم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٢٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١٤.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١١.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١١٢.

٢١٥٨٠ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج -: كل شيء قَتَلَه صائدُك قبل أن يُعلَّم ويمسك ويصيد فهو ميتة، ولا يكون قتله إيَّاه ذكاة، حتى يُعَلَّم ويُمسِك ويصيد، فإن كان ذلك ثُمَّ قتل فهو ذَكاتُه(١). (ز)

٢١٥٨١ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد، فما وجدته ميِّتًا فدعه؛ فإنه مِمَّا لم يُمْسِك عليك حينئذ، إنما هو سَبُع أَمْسَك على نفسه ولم يُمْسِك عليك، وإن كان قد عُلِّم(٢). (ز)

٢١٥٨٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -، بنحوه(٣). (ز)

٢١٥٨٣ - قال ابن جُرَيْج: قال عطاء [بن أبي رباح]: الكلب والبازيُّ كله واحد، لا تأكل ما أكل منه من الصيد إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه. قال: قلت لعطاء: البازيُّ ينتف الريش؟ قال: فما أدركتَه ولم يأكل فكُلْ. قال ذلك غير مرة(٤). (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٥٨٤ - عن صفوان بن أمية: أنَّ عُرْفُطَةَ بن نَهِيك التَّمِيمِيّ قال: يا رسول الله، إنِّي وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قَسْم وبَرَكَة، وهو مَشْغَلَة عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة، أفَتُحِلُّه أم تُحَرِّمه؟ قال: «**أُحِلُّه؛ لأنَّ الله قد أحلَّه، نِعْمَ العمل، والله أولى بالعذر، قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حلالًا؛ فإنَّ ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله في صالح التجار**»(٥). (٥/١٩٣)

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

النسخ في الآية:

٢١٥٨٥ - عن مكحول - من طريق النعمان بن المُنذِر - قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٠٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١١١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١١٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١١٥.
(٥) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢/٧١٢ - ٧١٣ (١٤٠٦)، والطبراني في الكبير ٨/٥١ (٧٣٤٢) مطولًا.

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم نسخها الرب، ورحم المسلمين، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فنسخها بذلك، وأحلَّ طعام أهل الكتاب[(١)] [١٩٧٦]. (ز)

❁ تفسير الآية:

٢١٥٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: ذبائحهم[(٢)]. (٥/١٩٧)

٢١٥٨٧ - عن الحسن البصري - من طريق يونس -، مثله[(٣)]. (ز)

٢١٥٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: إنما أُحِلَّت ذبائحُ اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[(٤)]. (٥/١٩٨)

٢١٥٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مُغِيرَة - في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: ذبائحهم[(٥)]. (٥/١٩٧)

٢١٥٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: ذبيحتهم[(٦)]. (٥/١٩٧)

[١٩٧٦] علَّق ابن كثير (٥/٧٩) على قول مكحول بقوله: «وفي هذا الذي قاله مكحول رحمه الله نظر؛ فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم مُتَعَبِّدون بذلك، ولهذا لم يُبح ذبائحَ مَن عداهم من أهل الشرك ومَن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تَمَسّك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، ==

قال الهيثمي في المجمع ٤/٦٣ (٦٢٣٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢/٤٠ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٦، وابن أبي حاتم أوله - كما في الإتقان ٢/١٢ -، والبيهقي في سننه ٧/١٧١، ٩/٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٣٧.

(٤) أخرجه الطبراني (١١٧٧٨)، والحاكم ٢/٣١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٨٢)، وفي التفسير ١/١٨٦، وابن جرير ٨/١٣٦.

(٦) تفسير مجاهد (ص٣٠٠)، وأخرجه ابن جرير ٨/١٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة ١٧/٤٢٠ (٣٣٣٦٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٥٩١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: أحَلَّ اللهُ لنا طعامَهم ونساءَهم[١]. (ز)

٢١٥٩٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، أي: ذبائحُهم[٢]. (ز)

٢١٥٩٣ ـ عن عبيدالله بن عبيد الكَلَاعِيّ، قال: سألت مَكْحُولًا عن ذبائح عِيْدَات أهل الكتاب، والمُرَتَّبات لكنائسهم. فتلا هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، قال: طعامهم: ذبائحهم[٣]. (ز)

٢١٥٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: أما طعامهم فهو الذبائح[٤]. (ز)

٢١٥٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ يعني: الحلال، أي: الذبائح من الصيد، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعني بالطعام: ذبائحَ الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، ذبائحهم ونسائهم حلالٌ للمسلمين، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ يعني: ذبائح المسلمين وذبائح نسائهم حلال لليهود والنصارى[٥]. (ز)

❁ آثار في أحكام الآية:

٢١٥٩٦ ـ عن عمير بن الأسود: أنَّه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة، يقال لها: جِرْجِس، أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوًا، إنهم هم أهل كتاب، طعامهم حلٌّ لنا، وطعامنا حلٌّ لهم. وأمره بأكله[٦]. (ز)

٢١٥٩٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق محمد بن علي ـ: أنَّه كان يكره ذبائح نصارى بني تَغْلِب[٧]. (ز)

== على أحد قولي العلماء، ونصارى العرب كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَاملة ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ (٧١٤).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٣.

٢١٥٩٨ ـ عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: نهانا عليٌّ عن ذبائح نصارى العَرَب[1]. (ز)

٢١٥٩٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عُبَيْدَة ـ قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تَغْلِب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر[2] [١٩٧٧]. (ز)

٢١٦٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ أنه سُئِل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس. ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][3]. (ز)

٢١٦٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كُلُوا من ذبائح بني تَغْلِب، وتزَوَّجوا من نسائهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[4]. (ز)

٢١٦٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، وذبائح نصارى إرْمِينِيَة[5]. (ز)

٢١٦٠٣ ـ عن سعيد بن المسيب =

٢١٦٠٤ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ أنَّهما كانا لا يَرَيَان بأسًا بذبيحة نصارى بني تَغْلِب[6]. (ز)

٢١٦٠٥ ـ عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، قال: كُلْ من ذبيحته، وإن قال: باسم جِرْجِس[7]. (ز)

[١٩٧٧] علَّق ابن جرير (٨/ ١٣٤) على قول عليّ ﷺ بقوله: «وهذه الأخبار عن عليّ ـ رضوان الله عليه ـ إنّما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تَغْلِب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية؛ لتركهم تحليل ما تُحَلِّل النصارى، وتحريم ما تُحَرِّم، غير الخمر. ومن كان منتحلًا مِلَّةً هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها. فلذلك نهى عن عليٌّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل».

وبنحوه قال ابن عطية (٣/ ١١١).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٢، ونحوه في ٨/ ١٣٠ مختصرًا.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣١.
(٧) عَلَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٣.

٢١٦٠٦ ـ وهو قول عبادة بن الصامت =

٢١٦٠٧ ـ وعامر الشعبي =

٢١٦٠٨ ـ وربيعة [الرأي][(١)]. (ز)

٢١٦٠٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أبي حصين ـ: أنه كان لا يرى بأسًا بذبائح نصارى بني تَغْلِب، وقرأ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(٢)]. (ز)

٢١٦١٠ ـ عن الحسن البصري =

٢١٦١١ ـ وعكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق قتادة ـ: أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبائح نصارى بني تَغْلِب، وبتزوُّج نسائهم، ويَتْلُوَان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][(٣)]. (ز)

٢١٦١٢ ـ عن شعبة، قال: سألت الحكم [بن عُتَيْبة] =

٢١٦١٣ ـ وحمَّاد [بن أبي سليمان] =

٢١٦١٤ ـ وقتادة عن ذبائح نصارى بني تَغْلِب، فقالوا: لا بأس بها. قال: وقرأ الحكم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨][(٤)]. (ز)

٢١٦١٥ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: إنما يُفرِّق بين ذلك الكتاب[(٥)]. (ز)

٢١٦١٦ ـ عن عطاء، قال: كُلْ من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛ لأنَّ الله تعالى قد أَحَلَّ ذبائحهم، وقد عَلِم ما يقولون[(٦)]. (ز)

٢١٦١٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في ذبيحة نصارى العرب، قال: تُؤكَل من أجل أنَّهم في الدين أهل كتاب[١٩٧٨]، ويذكرون

[١٩٧٨] أفادت الآثار الاختلاف في المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ على قولين: **الأول**: أنهم كل كتابيٍّ ممن أُنزل عليه التوراة والإنجيل، أو مِمَّن دخل في مِلَّتهم، فدَانَ دينهم، وحرَّمَ ما حرَّموا، وحلَّل ما حلَّلوا، منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم. **والثاني**: أنهم الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم، دون غيرهم ممن دان بدينهم، وهم من غير بني إسرائيل. ==

---

(١) علَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣١.

(٦) علَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٢.

اسم الله[١]. (ز)

٢١٦١٨ - عن ابن وَهْب، قال: سألته - يعني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - عَمَّا ذُبِح للكنائس، وسُمِّي عليها. فقال: أَحَلَّ الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئًا[٢]. (ز)

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

النسخ في الآية:

٢١٦١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مالك الغِفَارِيّ - قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحَجَزَ الناس عنهنّ، حتى نزَلت الآيةُ التي بعدَها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكَح الناسُ نساءَ أهل الكتاب[٣]. (٢/ ٥٦٢)

٢١٦٢٠ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله - أنَّه قال: وقال: ﴿وَلَا

== ورجَّحَ ابن جرير (٨/ ١٣٤) القولَ الأولَ؛ لإجماع الحجة، وهو قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، وابن شهاب، وعطاء، والحكم، وحماد، وقتادة. وبيَّنَ أنَّ ما ورد بالنهي عن ذبائح نصارى العرب كان من أجل أنهم تركوا تحليل ما تُحَلِّل النصارى، وتحريم ما تُحَرِّم غير الخمر، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل. ومَن كان مُنتَحِلًا ملّةً هو غير متمسك منها بشيء، فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها. ثمَّ قال: «فإذا كان ذلك كذلك، وكان إجماعًا من الحُجَّة أن لا بأس بذبيحة كل نصرانيّ ويهوديّ دان دين النصرانيّ أو اليهودي، فأحل ما أحلُّوا، وحرَّم ما حرموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم؛ فبيِّنٌ خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوّله في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أنَّه ذبائح الذين أوتوا الكتابَ التوراةَ والإنجيلَ من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقولِ من قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحتُه، من أيِّ أجناس بني آدم كان».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٠٥ من طريق القاسم بن مالك المزني، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس به، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢ -.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٧٤: «رجاله ثقات».

نَكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فنُسخ، واستثنى منها، فأحل من المشركات نساءَ أهل الكتاب في سورة المائدة، قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾

٢١٦٢١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق الحسن ـ قال: لقد هَمَمْتُ أن لا أدع أحدًا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج مُحْصَنَة. فقال له أُبيُّ بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يُقْبَل منه إذا تاب[2]. (ز)

٢١٦٢٢ ـ عن طارق بن شهاب: أنَّ رجلًا طلَّق امرأته، وخُطِبَت إليه أختُه، وكانت قد أَحْدَثَتْ، فأتى عمرَ، فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ منها إلا خيرًا. فقال: زَوِّجها ولا تُخْبِر[3]. (ز)

٢١٦٢٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ أنَّ امرأة اتخذت مملوكها، وقالت: تَأَوَّلْتُ كتابَ الله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. قال: فأُتِيَ بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي ﷺ: تَأَوَّلَتْ آيةً من كتاب الله على غير وجهها. قال: فغَرَّب العبد، وجَزَّ رأسه، وقال: أنتِ بعده حرام على كل مسلم[4]. (ز)

٢١٦٢٤ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: من الحَرائِر[5]. (١٩٨/٥)

٢١٦٢٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: العَفائِف[6]. (ز)

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٦٧ (١٥١).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٠، وأخرج نحوه ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ من طريق الشعبي بألفاظ متعددة.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٢.

٢١٦٢٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم: في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: من العَفائِف[1]. (٥/١٩٩)

٢١٦٢٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: أمّا المحصنات فهُنَّ العَفائِف[2]. (ز)

٢١٦٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يعني: وأحل لكم تزويج العفائف من المؤمنات[3]. (ز)

٢١٦٢٩ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق ابن المبارك ـ يقول في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: العفائف[4] [١٩٧٩]. (ز)

[١٩٧٩] أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالمحصنات في الآية على قولين: **أحدهما**: الحرائر دون الإماء. **والآخر**: العفيفات وإن كنّ إماءً. واختلفوا في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أهو عامّ، أو خاصّ؟ على ثلاثة أقوال: **أولها**: هو عامّ يشمل كل نساء أهل الكتاب. **ثانيها**: هو خاصّ بالذِّمِّيّات دون الحربيات. **ثالثها**: هو خاص بنساء بني إسرائيل دون غيرهن من نساء أهل الكتاب.

ورجَّح ابن جرير (٨/١٤٦ ـ ١٤٧) قولَ مجاهد وغيرِه: أنَّ المراد بهن حرائر المؤمنين، وأهل الكتاب عامة، بدلالة القرآن والإجماع، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قولُ من قال: عنى بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: حرائرَ المؤمنين وأهل الكتاب؛ لأن الله ـ جل ثناؤه ـ لم يأذن بنكاح الإماءِ الأحرارَ في الحال التي أباحهنَّ لهم، إلا أن يَكُنَّ مؤمنات، فقال ـ عزَّ ذِكْرُه ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يُبِح منهنَّ إلا المؤمنات. فلو كان مرادًا بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: العفائف؛ لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان. وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات، وإن كُنَّ قد أتين بفاحشة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كُنَّ قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذِمِّيَّةً كانت أو حَرْبِيَّةً، بعد أن تكون بموضع لا يَخافُ الناكحُ فيه على ولده أن يُجْبر على الكفر، بظاهر قول الله ـ جل وعز ـ: ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٣.

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾

٢١٦٣٠ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا»[1] ١٩٨٠. (٥/١٩٨)

٢١٦٣١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق زيد بن وهب ـ قال: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصرانيُّ المسلمةَ[2]. (٥/١٩٨)

٢١٦٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة ـ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، قال: حِلٌّ لكم[3]. (٥/١٩٧)

٢١٦٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية ـ في الآية، قال: أُحِلَّ لنا طعامهم، ونساؤهم[4]. (٥/١٩٨)

== ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. فأمّا قول الذي قال: عنى بذلك: نساء بني إسرائيل؛ الكتابيّات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه؛ لشذوذه، والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى».

وذَهَب ابن كثير (٥/ ٨٢) إلى أنَّ المراد بالمحصنات: العفيفات، مستندًا إلى النظائر، والدلالة العقلية، وقال تعليقًا على ما حكاه ابن جرير عن مجاهد من أنهن الحرائر: «إنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة: العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لِئَلَّا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حَشَفًا وسوء كيلة. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء: ٢٥]».

١٩٨٠ قال ابنُ جرير (٣/ ٧١٦): «هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٦.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٥٨)، وابن جرير ٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧، وابن أبي حاتم ـ كما في الإتقان ٢/ ١٢ ـ، والبيهقي في سننه ٧/ ١٧١، ٩/ ٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٣٧.

٢١٦٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ قال: من نساء أهل الكتاب مَن يَحِلُّ لنا، ومنهم من لا يَحِلُّ لنا. ثم قرأ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤه، ومن لم يُعْطِ الجزية لم يَحِلَّ لنا نساؤه. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه[١]. (ز)

٢١٦٣٥ ـ عن ميمون بن مِهْران، قال: سألتُ ابن عمر عن نساء أهل الكتاب. فتلا عَلَيَّ هذه الآية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وتلا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١][٢]. (٥/١٩٩)

٢١٦٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق أبي الزُّبَيْر ـ أنه سُئِل عن نكاح المسلم اليهوديةَ والنصرانيةَ. فقال: تَزَوَّجْناهُنَّ زمن الفتح، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلمَّا رجعنا طلقناهُنَّ. قال: ونساؤهم لنا حِلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام[٣]. (٥/١٩٩)

٢١٦٣٧ ـ عن أبي مَيْسَرة [عمرو بن شُرَحبيل] ـ من طريق مغيرة ـ قال: مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم[٤]. (ز)

٢١٦٣٨ ـ عن سعيد بن المسيب =

٢١٦٣٩ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ أنهما كانا لا يَرَيان بأسًا بنكاح نساء اليهود والنصارى، وقالا: أحلَّه الله على عِلْم[٥]. (ز)

٢١٦٤٠ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ أنَّه قال في التي تَسَرَّي قبل أن يدخل بها. قال: ليس لها صَدَاق، ويُفَرَّق بينهما[٦]. (ز)

٢١٦٤١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مُطَرِّف ـ في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، قال: التي أَحْصَنَت فرجَها، واغتسلت من الجنابة[٧]. (٥/١٩٩)

٢١٦٤٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أشعث ـ في البكر تَفْجُر، قال: تُضْرَب مائة سوط، وتُنفَى سنة، وتَرُدُّ على زَوْجِها ما أَخَذَتْ منه[٨]. (ز)

٢١٦٤٣ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق أبي الزُّبَيْر ـ، مثل ذلك[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٦.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٦).
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.

٢١٦٤٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشعث ـ، مثل ذلك[١]. (ز)

٢١٦٤٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ يقول: إذا رأى الرجل من امرأته فاحشةً، فاستيقن؛ فإنه لا يُمْسِكُها[٢]. (ز)

٢١٦٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: أَحلَّ الله لنا مُحصَنَتَيْن: مُحْصَنَة مؤمنة، ومُحْصَنَة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم لنا حلال[٣]. (١٩٨/٥)

٢١٦٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: وأحلَّ لكم تزويج العفائف من المؤمنات، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: وأحلَّ تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى، نكاحهن حلال للمسلمين[٤]. (ز)

٢١٦٤٨ ـ قال مالك بن أنس: لا يَحِلُّ نكاح أَمَة يهودية ولا نصرانية؛ لأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهن الإماء المؤمنات[٥]. (ز)

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

٢١٦٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: مهورهن[٦]. (١٩٧/٥)

٢١٦٥٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: إذا أعطيتموهن مهورهن[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٥.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٢/ ٤٨ (١٥٥٠).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٨، والبيهقي في سننه ٧/ ١٧١، ٩/ ٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٥.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾

٢١٦٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: مهورهن، ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يعني: تنكحوهن بالمهر والبيِّنة، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ غير: مُتَعالِنِين بالزِّنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ يعني: يُسْرِرْنَ بالزِّنا[١]. (٥/١٩٧)

٢١٦٥٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق المُغيرة ـ أنه سُئِل: أيتزوج الرجلُ المرأةَ من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب! وقد أكثر الله المسلمات، فإن كان لا بُدَّ فاعلًا فلْيَعْمَد إليها حَصانًا غير مُسافِحَة. قال الرجل: وما المُسافِحَة؟ قال: هي التي إذا ألْمَح إليها الرجلُ بعينه تَبِعَتْه[٢]. (٥/١٩٩)

٢١٦٥٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾، قال: ذو الخِدْن: ذو الخليلة الواحدة[٣]. (٥/٢٠٠)

٢١٦٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لفروجهنَّ من الزنا، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يعني: غير مُعْلِناتٍ بالزِّنا عَلانِيَة، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ يعني: لا تَتَّخذ الخليلَ في السِّرِّ فيأتيها[٤]. (ز)

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

نزول الآية:

٢١٦٥٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾... قال: ذُكِر لنا: أنَّ رجالًا قالوا: كيف نتزوج نساءهم، وهم على دين ونحن على غيره؟! فأنزل الله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، فأحلَّ الله تزويجَهُنَّ على

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٨، والبيهقي في سننه ٧/١٧١، ٩/٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٤٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ٨/١٤٩ بلفظ: ذات الخدن: ذات الخليل الواحد.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥.

عِلْم[١] [١٩٨١]. (٥/ ٢٠٠)

٢١٦٥٦ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: فلَمّا أحلَّ الله ﷻ نساء أهل الكتاب؛ قال المسلمون: كيف تتزوجوهنَّ وهُنَّ على غير ديننا؟! وقالت نساء أهل الكتاب: ما أحَلَّ اللهُ تَزْوِيجَنا للمسلمين إلّا وقد رَضِي أعمالَنا. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢]. (ز)

٢١٦٥٧ ـ قال **مقاتل بن حَيّان**: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب. يقول: ليس إحصانُ المسلمين إيّاهُنَّ بالذي يُخْرِجُهُنَّ من الكفر أو يغني عنهن في دينهن شيئًا، وجعلهن ممن كفر بالإيمان، وحبط عمله، وهي نعت للناس عامة[٣]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾

٢١٦٥٨ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق شَهْر بن حَوْشَب ـ قال: نَهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحَرَّم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٤]. (٥/ ٢٠٠)

٢١٦٥٩ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، قال: أخبر الله أنَّ الإيمان هو العُرْوَة الوُثْقى، وأنه لا يقبل عملًا إلا به، ولا يُحَرِّم الجنةَ إلّا على مَن تَرَكَه[٥]. (٥/ ٢٠٠)

٢١٦٦٠ ـ عن **عبد الله بن عباس**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾: ومن يكفر بالله[٦]. (ز)

٢١٦٦١ ـ عن **مجاهد بن جَبْر** ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ

[١٩٨١] قال **ابن جرير** (٨/ ١٤٩ ـ ١٥٠): «قد ذُكِرَ أنَّ قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ عنى به: أهل الكتاب، وأنَّه أنزل على رسول الله ﷺ من أجل قوم تَحَرَّجوا نكاحَ نساءِ أهل الكتاب لَمّا قيل لهم: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾»، ثم ساق قول قتادة.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد دون آخره.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٥.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.
(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٩١ (٢٩٢٢)، والترمذي ٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ (٣٤٩٤)، وابن جرير ٣/ ٧١٤ واللفظ له. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٨٢: «حديث غريب جدًّا».
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥١.
(٦) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.

﴿بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، قال: بالله[1] [١٩٨٢]. (٥/ ٢٠٠)

٢١٦٦٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق واصل ـ ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، قال: الإيمان: التوحيد[2]. (ز)

٢١٦٦٣ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، قال: بالإيمان: بالله[3]. (ز)

٢١٦٦٤ ـ عن قتادة بن دِعامة: في قوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، قال: لا والله، لا يقبل الله عملًا إلا بالإيمان[4]. (٥/ ٢٠٠)

٢١٦٦٥ ـ عن محمد بن السائب الكَلْبِيّ: ﴿بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، أي: بكلمة التوحيد، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله[5]. (ز)

٢١٦٦٦ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، أي: بما أُنزِل على محمد ﷺ[6]. (ز)

٢١٦٦٧ ـ عن مقاتل: بما أُنزِل على محمد ﷺ، وهو القرآن[7]. (ز)

٢١٦٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ يعني: من نساء أهل الكتاب، بتوحيد الله ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[8]. (ز)

[١٩٨٢] وَجَّهَ ابن جرير (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢) تأويل مجاهد هذا بقوله: «وَجْهُ تأويلِه ذلك كذلك: أنَّ الإيمان هو التصديق بالله، وبرسله، وما ابتعثهم به من دينه، والكفر جحود ذلك. قالوا: فمعنى الكفر بالإيمان هو: جحود الله، وجحود توحيده. ففَسَّروا معنى الكلمة بما أُرِيد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة. فإن قال قائل: فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها؟ قيل: تأويلها: ومن يَأْبَ الإيمان بالله، ويمتنع من توحيده، والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه؛ فقد حَبِط عمله. وذلك أن الكفر هو الجحود في كلام العرب، والإيمان التصديق والإقرار. ومَنْ أبَى التَّصْدِيق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين. فذلك تأويل الكلام على وجهه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٠.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) تفسير البغوي ٣/ ٢٠.
(٦) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.
(٧) تفسير البغوي ٣/ ٢٠.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٥.

﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

٢١٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس: في قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾: خسر الثواب[1]. (ز)

٢١٦٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، يعني: من الكافرين[2]. (ز)

٢١٦٧١ - عن مُقاتِل بن حَيّان: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، يعني: من أهل النار[3]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾

نزول الآية:

٢١٦٧٢ - عن علقمة بن فَغْوَاءَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نُكَلِّمه فلا يُكَلِّمُنا، ونُسَلِّم عليه فلا يرد علينا؛ حتى يأتي أهله فيتوضأ كوضوئه للصلاة، فقلنا: يا رسول الله، نُكَلِّمك فلا تُكَلِّمُنا، ونُسَلِّم عليك فلا تَرُدَّ علينا! حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[4]. (٥/٢٠١)

(١) تفسير البغوي ٣/٢٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/٢٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/٦ (٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/٢١٧٤ (٥٤٥١).
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٦ (١٥١٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٦ - ٤٧: «غريب جدًّا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضَعَّفُوه». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

النسخ في الآية:

٢١٦٧٣ ـ عن عبد الله بن عبَّاس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: نسختها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية[١]. (ز)

تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾

٢١٦٧٤ ـ عن بُرَيْدَة: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «**عمدًا صنعتُه يا عمر**»[٢]. (٥/٢٠١)

٢١٦٧٥ ـ عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الخَلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «**إنَّما أُمِرْت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة**»[٣]. (٥/٢٠١)

٢١٦٧٦ ـ عن عبدالله بن حنظلة بن الغسيل: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهرًا كان أو غير طاهر، فلمَّا شَقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أُمِر بالسِّواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حَدَث[٤][١٩٨٣]. (٥/٢٠٢)

[١٩٨٣] انتَقَدَ ابنُ جرير (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢) القولَ بالنسخ في الآية؛ لإجماع الحُجَّة على عَدَمه، وقال معلِّقًا على أثر عبدالله بن حنظلة: «إن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ في الحديث الذي ذكرناه ==

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ت: شعيب الأرناؤوط) ١٠/ ٦٥ (١١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ (٢٧٧)، وابن جرير ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١. وأورده الثعلبي ٤/ ٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٥/ ٥٨٥ (٣٧٦٠)، والنسائي ١/ ٨٥ (١٣٢)، وابن خزيمة ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ (٣٥). وأخرجه مسلم ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٣٧٤) بلفظ: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟».

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٩١ (٢١٩٦٠)، وأبو داود ١/ ٣٦ (٤٨)، وابن خُزَيمة ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ (١٥)، ١/ ٢٥٧ (١٣٨)، والحاكم ١/ ٢٥٨ (٥٥٦)، وابن جرير ٨/ ١٥٨. وأورده الثعلبي ٤/ ٢٥.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجاه». وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٥٤: «حديث حسن، على شرط أبي داود». وقال العلائي في جامع التحصيل ص٢٠٩ (٣٥٠): «وفي سنده اختلاف». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٥: «إسناد صحيح». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٧/ ٤٣٦: «وهو حديث صحيح». وقال أيضًا ٣/ ٢٥٨: «وإسناده حسن». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٨٣ (٣٨): «إسناده حسن».

٢١٦٧٧ ـ عن رفاعة بن رافع: أنَّ رسول الله ﷺ قال للمُسِيء صلاته: «**إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدكم حتى يُسْبِغ الوضوء كما أمره الله؛ يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين**»(١). (٥/٢٠٢)

٢١٦٧٨ ـ عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث(٢). (ز)

٢١٦٧٩ ـ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد(٣). (ز)

== عن عبدالله بن حنظلة، أنَّ النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة؛ دلالةً على خلاف ما قلنا: مِن أنَّ ذلك كان ندبًا للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه، وخُيِّل إليه أنَّ ذلك كان على الوجوب؛ فقد ظَنَّ غير الصواب، وذلك أنَّ قول القائل: أمر الله نبيه ﷺ بكذا وكذا، مُحْتَمِلٌ من وجوهٍ لأمر الإيجاب، والإرشاد، والندب، والإباحة، والإطلاق، وإذ كان محتملًا ما ذكرنا من الأوجه كان أوْلَى وجوهه به ما على صحته الحجة مُجْمِعة دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مُدَّعيه. وقد أجمعت الحُجَّة على أنَّ الله ﷻ لم يُوجِب على نبيِّه ﷺ، ولا على عباده فرضَ الوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صِحَّة ما قُلنا مِن أنَّ فعل النبي ﷺ ما كان يفعل من ذلك كان على ما وصفنا من إيثاره فعل ما ندبه الله ـ عز ذكره ـ إلى فِعْلِه، وندب إليه عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وأنَّ تركه في ذلك الحال التي تركه كان ترخيصًا لأمته، وإعلامًا منه لهم أنَّ ذلك غير واجب، ولا لازم له ولا لهم، إلا مِنْ حَدَث يُوجِب نَقْضَ الطُّهْر».

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٤٤ (٨٥٨) بطوله، والنسائي ٢/٢٢٥ (١١٣٦)، وابن ماجه ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ (٤٦٠) واللفظ له، والحاكم ١/٣٦٨ (٨٨١).

قال البزار في مسنده ٩/١٧٧ ـ ١٨٠ (٣٧٢٧): «إسناده حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٠٥ (٣٤٩): «رواه ابن ماجه بإسناد جيد». وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٠٦ (١٢٩٦): «رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٧ ـ ٨ (٨٠٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٣ (٢١٤).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٢.

٢١٦٨٠ ـ عن الفضل بن المُبَشِّرِ، قال: رأيتُ جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث توضأ، ومسح بفَضل طَهُوره الخُفَّيْن. فقلتُ: أبا عبدالله، أشيءٌ تَصْنَعُه برأيك؟ قال: بل رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع[١]. (ز)

٢١٦٨١ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق حميد ـ قال: تَوَضَّأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تَجَوُّز خفيفًا، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[٢]. (ز)

٢١٦٨٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عِكْرِمة ـ أنَّه كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[٣]. (٢٠٣/٥)

٢١٦٨٣ ـ عن مسعود بن علي، قال: سألت عكرمة، قال: قلتُ: يا أبا عبدالله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق، فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤]. (ز)

٢١٦٨٤ ـ عن النَّزَّالِ، قال: رأيت عليًّا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرَّحْبَةِ، ثم أُتِي بماء، فغَسَل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[٥]. (ز)

٢١٦٨٥ ـ عن إبراهيم: أن عليًّا اكْتَال من حَبٍّ، فتوضأ وضوءًا فيه تَجَوُّز، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث[٦]. (ز)

٢١٦٨٦ ـ عن يزيد بن طَرِيف ـ أو طَرِيف بن يزيد ـ أنَّهم كانوا مع أبي موسى على شاطئ دِجْلَة، فتوضئوا، فصَلُّوا الظهر، فلَمَّا نُودِي بالعصر قام رجال يتوضؤون من دِجلة، فقال: إنه لا وضوء إلا على من أَحْدَث[٧]. (ز)

٢١٦٨٧ ـ عن عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وَقَّاص يصلي الصلوات بوضوء واحد[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٦ من طريق زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا الفضل بن المبشر به.
إسناده ضعيف؛ فيه الفضل بن المبشر، قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤١٦): «فيه لين».

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٧، والنحاس في ناسخه ص٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٣.

٢١٦٨٨ - عن عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وقّاص يقول: صَلِّ بطهورك ما لم تُحْدِث[١]. (ز)

٢١٦٨٩ - سُئِل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: في كل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال عبد الله بن عباس: لا وضوء إلا من حَدَث[٢] [١٩٨٤]. (ز)

٢١٦٩٠ - عن شعبة مولى ابن عباس: أنَّ المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال لابن عباس: هل لك بحر[٣] في عُبَيْد بن عمير، إذا سمع النِّداء خرج فتوضأ. قال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فآذِنوني. فلَمَّا جاء أخبروه، فقال: ما يَحْمِلُك على ما تَصْنَع؟ فقال: إنَّ الله يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فتلا الآية. فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنت طاهر، ما لم تُحْدِث[٤]. (ز)

٢١٦٩١ - عن محمد بن يحيى بن حِبّان الأنصاري ثم المازني مازن بني النجار: أنَّه قال لعُبَيْد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، عمَّن هو؟ قال: حَدَّثَتْنِيه أسماءُ ابنة زيد بن الخطاب: أنَّ عبد الله بن زيد بن حَنظلة بن أبي عامر الغسيل حَدَّثها: أنَّ النبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كل صلاة، فشقَّ ذلك عليه، فأُمِر بالسواك، ورُفِع عنه الوضوء إلا من حَدَث، فكان عبد الله يرى أنَّ به قوة عليه، فكان يتوضأ[٥]. (ز)

٢١٦٩٢ - عن أبي غُطَيْفٍ، قال: صَلَّيْتُ مع ابن عمر الظُّهر، فأتى مجلسًا في داره،

[١٩٨٤] علَّق ابنُ عطية (٣/ ١١٥) على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم مِن أنَّ معنى الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾: مُحْدِثِينَ، بقوله: «وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير، بل يَتَرَتَّب في الآية حُكْمُ وَاجِدِ الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾، ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: مُحْدِثِين. ثم ذكر بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية حُكْمَ عادِمِ الماء من النوعين جميعًا، وكانت الملامسة هي الجماع ولا بُدَّ؛ لِيَذْكُر الجنبُ العادِمَ للماء كما ذكر الواجِد، وهذا هو تأويل الشافعي وغيره، وعليه تجيء أقوال الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي موسى وغيرهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٢.

(٣) ذكر محقق المصدر أنها كذا في الأصل غير واضحة. ولعلها كلمة مطموسة فإن هذه الرواية عند الثعلبي ٤/ ٢٤، وليس فيها هذه الكلمة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٨ (١٦٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٣.

فجلس وجلست معه، فلَمّا نُودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، ثم رجع إلى مجلسه، فلمّا نُودِي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت: أسُنَّةٌ ما أراك تصنع؟ قال: لا، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافيًا للصلوات كلها ما لم أُحْدِث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عشر حسنات»، فأنا رغبت في ذلك[1] 1985. (ز)

٢١٦٩٣ ـ عن محمد، قال: قلت لـعبيدة السلماني: ما يوجب الوضوء؟ قال: الحَدَث[2]. (ز)

٢١٦٩٤ ـ عن عمارة، قال: كان الأسود [النَّخعِيّ] يُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد[3]. (ز)

٢١٦٩٥ ـ عن أبي خالد، قال: توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر، فقلتُ: أصلي بوضوئي هذا، فإني لا أرجع إلى أهلي إلى العَتَمَة؟ قال أبو العالية: لا حرج. وعلمنا: إذا توضأ الإنسان فهو في وضوئه حتى يُحْدِث حَدَثًا[4]. (ز)

٢١٦٩٦ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ قال: الوضوء من غير حَدَث اعتداء[5] 1986. (ز)

1985 علَّقَ ابنُ كثير (٥/ ٨٧) على فِعْلِ ابن عمر هذا بقوله: «وفي فِعْلِ ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكلّ صلاة؛ دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور».

1986 علَّقَ ابنُ كثير (٥/ ٨٩) على قول سعيد هذا، فقال: «هو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أنَّ من اعتقد وجوبه فهو مُعْتَدٍ، وأما مشروعيته استحبابًا فقد دلَّت السُّنَّة على ذلك».

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٦ (٦٤)، والترمذي ١/ ٧٨ (٦٠)، وابن ماجه ١/ ٣٢١ (٥١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢ (٢٢٥) واللفظ له، وابن جرير ٨/ ١٦٣.

قال الترمذي: «وإسناده ضعيف». وقال البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٩: «وإسناده ضعيف». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٥٩ (٥): «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٥٢: «سنده ضعيف». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٢٨ (١٠): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٧ (١٦٦)، وابن جرير ٨/ ١٥٦ واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٤.

٢١٦٩٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ قال: يصلي الصلوات بالوضوء الواحد، ما لم يُحْدِث[(١)]. (ز)

٢١٦٩٨ ـ عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن سُئِل: عن الرجل يتوضأ، فيصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. فقال: لا بأس به، ما لم يُحْدِث[(٢)]. (ز)

٢١٦٩٩ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق ابن عَوْن ـ أنَّ الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة[(٣)] [١٩٨٧]. (ز)

٢١٧٠٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، يقول: قُمْتُم وأنتم على غير طُهْر[(٤)]. (٥/٢٠٣)

٢١٧٠١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق مالك بن أنس ـ أنَّ تفسير هذه الآية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، أنَّ ذلك: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[(٥)]. (٥/٢٠٢)

٢١٧٠٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ، مثله[(٦)] [١٩٨٨]. (٥/٢٠٣)

[١٩٨٧] رجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ١٦١) أنَّ المَعْنِيَّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمْرُ فَرْضٍ لِلمُحْدِث، وأَمْرُ نَدْبٍ لمن كان على طُهْر، مستندًا إلى السُّنَّة، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ من قال: إنَّ الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته، بعد حدث كان منه ناقِض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه. وأمر نَدْب لمن كان على طُهر قد تَقَدَّم منه، ولم يكن منه بعده حَدَث ينقض طهارته. ولذلك كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صَلَّى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، لِيُعَلِّم أُمَّتَه أنَّ ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطُّهر لكل صلاة إنما كان منه أخذًا بالفَضْل، وإيثارًا منه لأَحَبِّ الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا».

[١٩٨٨] علَّقَ ابنُ عطية (٣/ ١١٤ ـ ١١٥) على قول زيد بن أسلم والسّدّيّ هذا، فقال: «القَصْدُ بهذا التأويل أن تَعُمَّ الأحداثُ بالذِّكْر، ولا سيما النوم الذي هو مُخْتَلَف فيه هل هو =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٥) أخرجه مالك ١/ ٢٢، وابن جرير ٨/ ١٥٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٥٦. وعزاه السيوطي إلى الشافعي، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٥٧.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٧٠٣ ـ عن ابن لبيبة، قال: جئتُ إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام، ... قال: ثم قال لي: أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قال: فاقرأ علي آية الوضوء. فقرأتها، فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة[(١)]. (ز)

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾

❁ من أحكام الآية:

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق

٢١٧٠٤ ـ عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأ تَمَضْمَضَ، ومَسَحَ لحيته من تحتها بالماء[(٢)]. (ز)

٢١٧٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: لولا التَّلَمُّظُ[(٣)] في الصلاة ما مَضْمَضتُ[(٤)]. (ز)

== في نفسه حدث؟. وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، وتقديره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من النوم، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: الملامسة الصغرى، ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فتمت أحكام المحدث حدثًا أصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعًا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩ (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٥٢١ (٢٣٥٤١)، وابن جرير ٨/ ١٧٨.

قال الترمذي في العلل الكبير ص٣٣ (٢٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. فقلت: أبو سورة، ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٠ (١١٦٨): «وفيه واصل بن السائب، وقد أجمعوا على ضعفه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٦٤ (١٧٨): «هذا إسناد ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٨٩: «أبو سورة هذا هو ابن أخي أبي أيوب. قال الدارقطني: مجهول. ووثَّقه ابن حِبَّان».

(٣) التلمّظ: الأخذ باللسان ما يَبْقى في الفم بعد الأكل. وقيل: هو تَتَبُّع الطُّعْم والتذوُّق. اللسان (لمظ).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٨.

٢١٧٠٦ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مُغِيرَة ـ قال: ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء[(١)]. (ز)

٢١٧٠٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: الاستنشاق شَطْر الوضوء[(٢)]. (ز)

٢١٧٠٨ ـ عن أبي سِنان، قال: كان الضحاك بن مُزاحِم يَنْهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان[(٣)]. (ز)

٢١٧٠٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ قال: إذا نَسِي المضمضة والاستنشاق، قال: إن ذَكَر وقد دخل في الصلاة فلْيَمْضِ في صلاته، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق[(٤)]. (ز)

٢١٧١٠ ـ عن شعبة، قال: سألت الحكم [بن عُتَيْبة] وقتادة عن رجل، ذكر وهو في الصلاة أنَّه لم يتمضمض ولم يستنشق. فقالا: يمضي في صلاته[(٥)]. (ز)

٢١٧١١ ـ كان قتادة بن دِعامة ـ من طريق شعبة ـ يقول: إذا ترك المضمضة، أو الاستنشاق، أو أُذُنه، أو طائفة من رجله، حتى يدخل في صلاته؛ فإنه يَنفَتِل، ويتوضأ، ويعيد صلاته[(٦)]. (ز)

٢١٧١٢ ـ سُئِل عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبدالملك ـ عن رجل، صلَّى ولم يتمضمض. قال: ما لم يُسَمَّ في الكتاب يجزئه[(٧)]. (ز)

٢١٧١٣ ـ عن شعبة، قال: سألتُ حَمَّاد [بن أبي سليمان] عن رجل، ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق. قال حماد: ينصرف، فيتمضمض، ويستنشق[(٨)]. (ز)

٢١٧١٤ ـ عن أبي سِنان، قال: قَدِمْتُ الكوفة، فأتيت حَمَّاد [بن أبي سليمان]، فسألته عن ذلك، يعني: عمَّن ترك المضمضة والاستنشاق، وصلَّى. فقال: أرى عليه إعادة الصلاة[(٩)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٦٨.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/١٧٩.

❁ مسألة: غسل اللحية وتخليلها:

٢١٧١٥ - عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ، فخَلَّل لحيته، فقلت: لِمَ تفعل هذا، يا نبي الله؟ قال: «أمرني بذلك ربي»[(١)]. (ز)

٢١٧١٦ - عن أبي أيوب، قال: رأينا النبي ﷺ توضأ، وخَلَّل لحيته[(٢)]. (ز)

٢١٧١٧ - عن حسان بن بلال المزني: أنَّه رأى عمَّار بن ياسر توضَّأ، وخَلَّل لحيته، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: إنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[(٣)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/٣٦٧، وابن ماجه ١/٢٧٥ - ٢٧٦ (٤٣١) مختصرًا، وابن جرير ٨/١٧٦.

قال الحاكم في المستدرك ١/٢٤٩ (٥٢٧): «صحيح عن عمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة». وقال الذهبي في التلخيص: «وله شاهد صحيح». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/١٣٧١ (٢٩٧٢): «ورواه جعفر بن الحارث... وجعفر هذا ضعيف الحديث، منكر». وقال الزَّيْلَعِي في نصب الراية ١/٢٣: «روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأَمْثَلُها حديث عثمان».

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٢٧٧ (٤٣٣)، وابن جرير ٨/١٧٧.

قال الترمذي في العلل ص٣٣ (٢٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. فقلت: أبو سورة، ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٣٢٧: «والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٦٤ (١٧٨): «هذا إسناد ضعيف». وتقدم كلام الزَّيْلَعِي في تخريج الأثر السابق حول أحاديث تخليل اللحية.

(٣) أخرجه الترمذي ١/٤٥ (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه ١/٢٧٤ - ٢٧٥ (٤٢٩)، والحاكم ١/٢٥٠ (٥٢٨)، وابن جرير ٨/١٧٨.

قال الترمذي: «سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التَّخْلِيل». وقال الحاكم ١/٢٤٩ (٥٢٧): «صحيح عن عمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة». وقال الذهبي: «وله شاهد صحيح». وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١ في ترجمة حسان بن بلال المزني (١٢٨): «ولم يسمع عبدالكريم من حسان. وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسان، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يصح حديث سعيد». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/١٨٧ - ١٨٨: «عبدالكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه الترمذي، وهو أحد الضعفاء، ولم يسمعه من حسان. قاله ابن عيينة والبخاري، فأين الصحة؟ نعم أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حَسَّان. وادعى ابن حزم جهالة حسان هذا، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن المديني: ثقة. ثم قال ابن حزم: لا يعرف لحسان لقاء لعمار. قلت: هذا عجيب؛ ففي الترمذي: عن حسان، قال: رأيت عمار بن ياسر... فذكر الحديث، وفي الطبراني نحوه، فاستفده». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/٧١٩ (١٤٩٣٠): «قوله - أي الحاكم -: إنه صحيح. =

٢١٧١٨ - عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يَبُلُّ أصول شعر لحيته، ويُغْلَغِل بيده في أصول شعرها حتى تَكْثُر القَطَرَاتُ منها[١]. (ز)

٢١٧١٩ - عن أبي موسى الأشعري - من طريق عَبْدَة -، نحوًا من ذلك[٢]. (ز)

٢١٧٢٠ - عن عبدالله بن عبيد بن عمير: أنَّ أباه عُبَيْد بن عُمَيْر كان إذا تَوَضَّأ غَلْغَل أصابعه في أصول شعر الوجه، يُغَلْغِلُها بين الشعَر في أصوله، يدلك بأصابعه البشرة. فأشار لي عبدالله كما أخبره الرجل، كما وصف عنه[٣]. (ز)

٢١٧٢١ - عن مسلم، قال: رأيتُ ابن أبي ليلى توضأ، فغسل لحيته، وقال: مَن استطاع منكم أن يُبَلِّغَ الماءَ أصولَ الشعر؛ فليفعل[٤]. (ز)

٢١٧٢٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق ابن شُبْرُمَةَ - قال: ما بال اللحية تُغْسَل قبل أن تَنبِت، فإذا نَبَتَت لم تُغْسَل؟[٥]. (ز)

٢١٧٢٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مَعْمَر - قال: يُجْزِئ اللحية ما سال عليها من الماء[٦]. (ز)

٢١٧٢٤ - عن منصور، قال: رأيت إبراهيم [النخعي] يتوضأ، فلم يُخَلِّل لحيته[٧]. (ز)

٢١٧٢٥ - عن أبي شَيْبَة سعيد بن عبدالرحمن الزُّبَيْدِيِّ، قال: سألت إبراهيم [النخعي]: أُخَلِّل لحيتي عند الوضوء بالماء؟ فقال: لا، إنَّما يكفيك ما مَرَّت عليه يدك[٨]. (ز)

٢١٧٢٦ - عن الحكم - من طريق شعبة - قال: كان مجاهد بن جبر يُخَلِّل لحيته[٩]. (ز)

= غير صحيح؛ بل هو معلول». وقال في التلخيص١/ ٢٧٤: «وهو معلول». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٤٣: «بأسانيد صحيحة». وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ١٠٧: «فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضًا ضعيف؛ لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بيَّنه الترمذي».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٣، وفي ٨/ ١٧٤ بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٢، وفي ٨/ ١٦٨ من طريق المغيرة.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.

(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٤.

٢١٧٢٧ - عن الزبير بن عدي، عن الضحاك بن مُزاحِم قال: رأيته يخلل لحيته[(١)]. (ز)

٢١٧٢٨ - عن طاووس بن كَيْسان - من طريق لَيْث - أنّه كان يُخَلِّل لحيته[(٢)]. (ز)

٢١٧٢٩ - عن سليمان بن أبي زينب - من طريق ابن لَهِيعة - قال: سألتُ القاسم بن محمد: كيف أصنعُ بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لستُ من الذين يغسلون لِحَاهُم[(٣)]. (ز)

٢١٧٣٠ - عن يونس، قال: كان الحسن البصري إذا تَوَضَّأ مَسَح لحيته مع وجهه[(٤)]. (ز)

٢١٧٣١ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - أنَّه كان لا يُخَلِّل لحيته[(٥)]. (ز)

٢١٧٣٢ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - أنّه كان إذا تَوَضَّأ لم يُبَلِّغ الماءَ في أصول لحيته[(٦)]. (ز)

٢١٧٣٣ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: ليس عَرْكُ العَارِضَيْنِ[(٧)] في الوضوء بواجب[(٨)]. (ز)

٢١٧٣٤ - عن محمد بن سيرين - من طريق أَشْعَث - قال: ليس غسلُ اللحية من السُّنَّة[(٩)]. (ز)

٢١٧٣٥ - عن مَعْروف، قال: رأيتُ ابن سيرين تَوَضَّأ، فخَلَّل لحيته[(١٠)]. (ز)

٢١٧٣٦ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: حَقٌّ عليه أن يَبُلَّ أُصولَ الشَّعَر[(١١)]. (ز)

٢١٧٣٧ - عن الوليد بن مسلم، قال: سألتُ سعيد بن عبدالعزيز عن عَرْك العَارِضَيْن في الوضوء. فقال: ليس ذلك بواجب؛ رأيتُ مَكْحُولًا يتوضأ فلا يفعل ذلك[(١٢)]. (ز)

٢١٧٣٨ - عن عبدالجبار بن عمر: أنَّ ابن شهاب، وربيعة [الرأي] تَوَضَّآ، فأمَرَّا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.
(٧) عارضا الإنسان: صفحتا خديه. النهاية (عرض).
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.
(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٦.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٦.
(١١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٤.
(١٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.

الماء على لِحاهُما، ولم أرَ واحدًا منهما خَلَّل لحيته[1]. (ز)

٢١٧٣٩ - عن مُغيرة [بن مِقسم] - من طريق سفيان - في تخليل اللحية، قال: يُجْزِيك ما مَرَّ على لحيتك[2]. (ز)

٢١٧٤٠ - عن أبي عمرو [الأوزاعي] - من طريق الوليد - ليس عَرْكُ العَارِضَيْن وتَشْبِيك اللحية بواجب في الوضوء[3] [١٩٨٩]. (ز)

[١٩٨٩] رجَّح ابن جرير (٨/ ١٨١ - ١٨٣) أنَّ الوجه الذي أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته: كلُّ ما انحدر عن منابت شَعَر الرأس إلى مُنقطع الذَّقَن طولًا، وما بين الأذنين عرضًا مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بَطَن من الفم والأنف والعين، ودون ما غَطّاه شعَر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين، مستندًا إلى اللغة، ودلالة العقل بالقياس، والإجماع، وقال مُبيِّنًا ذلك: «إنما قلنا: ذلك أَوْلَى بالصواب - وإن كان ما تحت شعَر اللحية والشاربين قد كان وجهًا يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته -؛ لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم - مع إجماعهم على ذلك - مجمعون على أن غسلَ ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مُجْزِئٌ. فإذا كان ذلك منهم إجماعًا بتوقيف الرسول ﷺ أمته على ذلك، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساترَه لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤنة وعلاج، قياسًا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك. فإذا كان ذلك كذلك فلا شكَّ أن مثلَ العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ما بطن من الأنف والفم وشَعَر اللحية والصدغين والشاربين، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاجٍ لإيصال الماء إليه نحو كلفة علاج الحَدقَتَيْن لإيصال الماء إليهما أو أشدّ. وإذا كان ذلكَ كذلك، كان بيِّنًا أنَّ غسل مَنْ غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين، وما بطن من الأنف والفم، إنَّما كان إيثارًا منه لأشَقِّ الأمرين عليه: من غسل ذلك، وترك غسله، كما آثر ابنُ عمر غَسْلَ ما تحت أجفان العينين بالماء بصبِّه الماء في ذلك، لا على أنّ ذلك كان عليه عنده فرضًا واجبًا. فأمَّا مَن ظَنَّ أنَّ ذلك مِن فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض، فإنَّه خالف في ذلك بقوله منهاجَهم، وأغفل سبيلَ القياس؛ لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المُخْتَلف فيه من ذلك، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين، وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٨.

أحكام متعلقة بالآية:

الأذنان من الوجه أم من الرأس؟

٢١٧٤١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[١]. (ز)

٢١٧٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق يوسف بن مِهْرَان - قال: الأذنان من الرأس[٢]. (ز)

٢١٧٤٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق غَيْلَان - يقول: الأذنان من الرأس[٣]. (ز)

٢١٧٤٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: الأذنان من الرأس؛ فإذا مسحت الرأس فامسحهما[٤]. (ز)

٢١٧٤٥ - عن أبي أمامة - من طريق شَهْر بن حَوْشَب - قال: الأذنان من

== وتارك المضمضة والاستنشاق إعادةَ صلاته إذا صَلَّى بطُهره ذلك. ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا: من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثارًا منهم لأفضل الفِعْلَيْن من التَّرْك والغَسْل. فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ في الأخبار التي رُوِيت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر»، دليلًا على وجوب الاستنثار، فإنَّ في إجماع الحجة على أن ذلك غيرُ فرض واجب يجب على من تَرَكه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يُغْنِي عن إكثار القول فيه. وأما الأذنان فإنَّ في إجماع جميعهم على أنَّ ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه، غيرُ مفسد صلاةَ من صلَّى بطُهْرِه الذي ترك فيه غسلهما - مع إجماعهم جميعًا على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه أنَّ صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك - ما يُنبِئُ عن أنّ القول في ذلك ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ الذي ذكرنا قولهم: إنهما ليسا من الوجه، دون ما قاله الشعبي».

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٣ (٤٤٥)، وابن جرير ٨/ ١٧٢.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٦٥ (١٨١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الله بن علاثه، وعمرو بن الحصين. وله شاهد من حديث أبي أمامة». وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٦٩: «وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طُرُقه يَشُدُّ بعضها بعضًا، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة. وهي أحاديث كثيرة». وقال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٩٩ (٤٢٥): «فيه اختلاف، وهو شديد الضعف». وقال الألباني في الصحيحة ١/ ٨١ (٣٦): «حديث صحيح، له طرق كثيرة».

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٦٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٠.

الرأس[1]. (ز)

٢١٧٤٦ ـ عن الحسن البصري = (ز)

٢١٧٤٧ ـ وسعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ قالا: الأذنان من الرأس[2]. (ز)

٢١٧٤٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق الحكم، وحمَّاد ـ قال في الأذنين: باطِنهما من الوجه، وظاهِرهما من الرأس[3]. (ز)

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾

٢١٧٤٩ ـ عن جابر بن عبدالله ـ من طريق القاسم بن محمد ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[4]. (٥/ ٢٠٣)

٢١٧٥٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمرو ـ في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، قال: ذلك الغسل الدَّلْك[5]. (٥/ ٢٠٣)

٢١٧٥١ ـ عن ابن جريج، قال: قلت لـعطاء [بن أبي رباح]: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، فيما يَغْسِل؟ قال: نعم، لا شَكَّ في ذلك[6]. (ز)

٢١٧٥٢ ـ قال مالك بن أنس ـ من طريق أشْهَب ـ وسُئِل عن قول الله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾: أترى أن يُخلِفَ المرفقين في الوضوء؟ قال: الذي أمر به أن يبلغ المرفقين، قال تبارك وتعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، يذهب هذا يغسل خلفه. فقيل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال: لا أدري ما

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٧١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ١٤٢ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٣ (٢٥٦).
وفيه القاسم بن محمد بن عقيل، قال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ١٤٧ (١٣٠): «هذا الحديث ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٩: «ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجَدُّه ضعيف». وقال الزَّيْلَعِي في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٨٣: «وهو حديث ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٧٠: «وهو ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٩٢: «إسناده ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٤٣: «وإسناده ضعيف». وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح ٢/ ٩١: «إسناده ضعيف». وقال الزرقاني في شرحه للموطأ ١/ ١٢١: «بإسناد ضعيف». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/ ٩٩ (٢٠٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٥ (٢)، و١/ ٢٥ ـ ٢٦ (٧٨).

«لا يجاوزهما»، أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا، إلى المرفقين والكعبين[(١)] ١٩٩٠. (ز)

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

٢١٧٥٣ - عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا. وأمَرَّ حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه[(٢)]. (٥/٢٠٣)

٢١٧٥٤ - عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى الخفين[(٣)]. (٥/٢٠٣)

١٩٩٠ اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب.

ورجَّح ابن جرير القولَ بعدم وجوب غسلهما؛ **مستندًا إلى اللغة، والدلالة العقلية**، فقال: «الصواب من القول في ذلك عندنا: أنَّ غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئًا منه تاركٌ لم تُجزِه الصلاة مع تَرْكِه غَسْلَه. فأما المرفقان وما وراءهما فإنَّ غسل ذلك من الندب الذي ندبَ إليه ﷺ أمَّته بقوله: **«أمتي الغرُّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل»**. فلا تَفْسُد صلاةُ تاركِ غسلِهما وغسلِ ما وراءهما، لِمَا قد بينا قبلُ فيما مضى: من أن كل غاية حُدَّت بـ«إلى» فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ، وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجُز لأحد القضاءَ بأنها داخلة فيه، إلا لِمَن لا يجوز خلافُه فيما بيَّن وحَكم، ولا حُكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا، ممن يجب التسليم بحكمه».

وذَهَبَ ابن عطية (٣/١١٦) إلى دخولهما في القدر الذي يجب غسله، فقال: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٣٠١ (١٥٩٥١)، وأبو داود ١/٩٢ - ٩٣ (١٣٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٣ (١٥٠) واللفظ له.

قال أبو داود: «قال مُسَدَّد: فحدثت به يحيى فأنكره، وسمعت أحمد يقول: إنَّ ابن عيينة - زعموا - أنه كان ينكره، ويقول إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣١٥ (١٠٦٣): «ثم قال - عبد الحق الإشبيلي - بإثره: سأذكر هذا الإسناد وضعفه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٨٨: «وإسناده ضعيف». وقال الرباعي في فتح الغفار ١/١٠١ - ١٠٢ (٢٨٩): «وإسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/٣٩ (١٥): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٣١ (٢٤٧).

٢١٧٥٥ - عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ! قال: قلنا: نعم. فتوضأ، فلَمَّا غسل وجهه ألْقَم إبهاميه ما أقْبَلَ من أذنيه، قال: ثم لَمَّا مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما[١]. (ز)

٢١٧٥٦ - عن عيسى بن حفص، قال: ذُكِر عند القاسم بن محمد مسح الرأس، فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال: مسحة واحدة. ووصف أنه مَسَح مُقَدَّم رأسه إلى وجهه، فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا[٢]. (ز)

٢١٧٥٧ - عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يضع بَطْنَ كَفَّيْه على الماء، ثم لا ينفضهما، ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها، في كل ذلك مسحة واحدة، مُقْبِلَةً من الجبين إلى القَرْن[٣]. (ز)

٢١٧٥٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - من طريق عبدالأعلى الثَّعْلَبِيّ - قال: يُجْزِيك أن تمسح مُقَدَّمَ رأسك إذا كنت معتمرًا، وكذلك تفعل المرأة[٤]. (ز)

٢١٧٥٩ - عن إبراهيم النَّخَعِيّ - من طريق مُغِيرة - قال: أيَّ جوانب رأسك مَسَسْتَ الماءَ أجزأك[٥]. (ز)

٢١٧٦٠ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - أيَّ جوانب رأسك أمْسَسْتَ الماء أجزأك[٦]. (ز)

٢١٧٦١ - عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو [الأوزاعي]: ما يُجْزِئ من مسح الرأس؟ قال: أن تَمْسَح مُقَدَّم رأسك إلى القَفَا أحبُّ إلَيَّ[٧]. (ز)

== «وتحرير العبارة في هذا المعنى أن يُقال: إذا كان ما بعد «إلى» ليس مما قبلها، فالحد أول المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أنَّ الحدَّ المذكورُ بعدها، ولذلك يترجح دخولُ المرفقين في الغسل».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٩ - ٦٠ (٦٢٥)، وأبو داود ١/ ٨٣ - ٨٤ (١١٧)، وابن حبان ٣/ ٣٦٢ (١٠٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٠ (١٥٣)، وابن جرير ٨/ ١٨٠ - ١٨١.
قال البيهقي في الكبرى ١/ ١٢٠ (٣٥٠): «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث». وقال الرباعي في فتح الغفار ١/ ٩٣ (٢٥٦): «وقال المنذري: في هذا الحديث مقال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١٩٨ (١٠٦): «إسناد حسن».
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٥، وفي ٨/ ١٨٦ بنحوه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٧.

٢١٧٦٢ - عن **سفيان الثوري** - من طريق يزيد بن الحباب - قال: إن مسح رأسه بأصبع واحدة أجزأه[1] ١٩٩١. (ز)

٢١٧٦٣ - عن **مالك بن أنس** - من طريق أشهب - قال: من مسح بعض رأسه ولم يَعُمَّ أعاد الصلاة، بمنزلة من غسل بعض وجهه، أو بعض ذراعه. قال: وسُئِل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مُقَدَّم وجهه، فيُدِير يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ منه[2] ١٩٩٢. (ز)

١٩٩١ **انتقد ابنُ عطية** (٣/١١٨) مسح الرأس بأصبع واحدة، وذكر أنّه لا يجزئ؛ **لخروجه عن سُنَّة المسح**، فقال: «ويترجح أنه لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنَّة المسح، وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض، فينبغي ألا يختلف في الإجزاء».

١٩٩٢ أفادت الآثار اختلاف أهل التأويل في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، على ثلاثة أقوال: **الأول**: امسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رءوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة. وهذا قول ابن عمر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسفيان، والشعبي، وغيرهم. **والثاني**: امسحوا بجميع رءوسكم، فإن لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزئه الصلاة بوضوئه ذلك. وهذا قول مالك. **والثالث**: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ورجَّح ابن جرير (٨/١٨٧ - ١٨٨ بتصرف) القولَ الأول **مستندًا إلى اللغة، وظاهر الآية**، فقال: «الصواب من القول في ذلك عندنا: أنَّ الله - جل ثناؤه - أمر بالمسح برأسه القائمَ إلى صلاته، مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يَحُدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضِّئُ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال: مسح برأسه، فقد أدَّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك؛ لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه إذا قام إلى صلاته. وما كان من ذلك مُجْمَعًا على أنه غير مُجْزِئه، فمسلَّم لِمَا جاءت به الحُجَّة نقلًا عن نبيها ﷺ، ولا حجة لأحد علينا في ذلك؛ إذ كان من قولنا: إنَّ ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنًى، فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خُصَّ منه شيء كان ما خُصَّ منه خارجًا من ظاهره، وحكمُ سائره على العموم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٧.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

قراءات:

٢١٧٦٤ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق زِرٍّ - أنه قرأ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب[(١)] 1993. (٥/ ٢٠٤)

٢١٧٦٥ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق شَيْبَان - أنَّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: عاد إلى الغسل[(٢)]. (٥/ ٢٠٤)

٢١٧٦٦ - عن أبي عبدالرحمن، قال: قرأ **الحسن** و**الحسين** ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فسمع **علي** ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام[(٣)]. (٥/ ٢٠٥)

٢١٧٦٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - أنَّه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالنصب، يقول: رَجَعَتْ إلى الغسل[(٤)]. (٥/ ٢٠٤)

٢١٧٦٨ - عن **أنس بن مالك**: أنَّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[(٥)]. (٥/ ٢٠٥)

1993 **علَّق** ابنُ جرير (٨/ ١٨٩) على قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب بقوله: «تأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المُؤَخَّر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي. وتَأَوَّل قارِئُو ذلك كذلك أنَّ الله - جل ثناؤه - إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها».

---

(١) أخرجه النحاس ص٣٧٦، وابن جرير ٨/ ١٩٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص، وقرأ بقيّة العشرة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بخفض اللام. انظر: النشر ٢/ ٢٥٤، والإتحاف ص٢٥١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦ - تفسير)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١١ (٤١٦)، وابن جرير ٨/ ١٩٣ بنحوه. وَعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠، وابن جرير ٨/ ١٩٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٠، ٤١١ (٤١٤، ٤١٥)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والنحاس.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٨ - تفسير)، وابن جرير ٨/ ١٩١.

٢١٧٦٩ ـ عن عَلْقَمة ـ من طريق يحيى بن وَثَّاب ـ أنّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ مخفوضة اللام[1] ١٩٩٤. (ز)

٢١٧٧٠ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش ـ من طريق جرير ـ مثله[2]. (ز)

٢١٧٧١ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام بن عروة ـ أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، يقول: رجع الأمر إلى الغَسْل[3]. (٥/٢٠٤)

٢١٧٧٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد ـ، مثله[4]. (ز)

٢١٧٧٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حَمّاد ـ في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال: عاد الأمر إلى الغَسْل[5]. (ز)

٢١٧٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق قيس بن سعد ـ أنَّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فنصبها، وقال: رجع إلى الغَسْل[6]. (ز)

٢١٧٧٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق حُمَيد ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[7]. (ز)

٢١٧٧٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق سلمة ـ أنّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾

١٩٩٤ علَّق ابن جرير (٨/ ١٩٤) على قراءة ﴿وَأَرْجِلِكُم﴾ بالخفض بقوله: «تأوّلَ قارِئو ذلك كذلك: أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفًا على الرأس، فخفضوها لذلك».

وعلَّق عليها ابن كثير (٥/ ١٠٩) بقوله: «جاءت هذه القراءة بالخفض؛ إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: جحرُ ضبٍّ خربٍ، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان. قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٧.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠، وابن جرير ٨/ ١٩٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٣ دون ذكر القراءة.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٧.

بالكسر[١]. (ز)

٢١٧٧٧ ـ عن عامر الشَّعْبِيّ ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض[٢]. (ز)

٢١٧٧٨ ـ عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرءونها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ فيغسلون[٣]. (ز)

٢١٧٧٩ ـ عن الأعمش، قال: كانوا يقرءونها: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، وكانوا يغسلون[٤]. (٥/٢٠٥)

٢١٧٨٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق منصور، وعباد ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[٥]. (ز)

٢١٧٨١ ـ عن أبي جعفر [محمد الباقر] ـ من طريق غالب ـ أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض[٦]. (ز)

٢١٧٨٢ ـ عن جابر بن نوح، قال: سمعت الأعمش يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب[٧] ١٩٩٥. (ز)

١٩٩٥ اختلف القَرَأَةُ في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقرأه جماعة بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وقرأه جماعة بخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وبحسب هذا اختلف أهل التأويل في بيان معناه: فمن قرأ بالنصب جعل العامل: «اغسلوا»، وبنى على أنَّ الفرض في الرجلين الغسل لا المسح، وهذا مذهب الجمهور، والمرويّ من فِعْلِ النبي ﷺ، وهو اللازم من قوله ﷺ وقد رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تَلُوح، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**». ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العامِلَين، واختلفوا، فقالت فرقة منهم: الفرض في الرجلين المسحُ لا الغسل. وهذا مذهب الشيعة، ومَن وافقهم. وقالت فرقة أخرى منهم: المسح في الرجلين هو الغسل. وروي عن أبي زيد أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا، ويقولون: تمسحت للصلاة. بمعنى: غسلت أعضائي».

وذَهَبَ ابنُ عطية (٣/١١٨)، وابنُ تيمية (١/٤١٨ ـ ٤٢١)، وابنُ كثير (٥/١٠٩ ـ ١١٣) ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٤٦ (٧٢٠)، وابن جرير ٨/١٩٧ ـ ١٩٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٤٣ (٧١٧).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٤.

....

== إلى وجوب الغسل، ويفهم ذلك من كلام ابن القيم (١/ ٣١٤)، وإلى ذلك ذَهَب ابن جرير (٨/ ١٩٨ ـ ١٩٨) أيضًا؛ استنادًا إلى السُّنَّة، ولغة العرب، ولكنه عبَّر بعبارة تجمع بين القراءتين، وتُصَوِّبهما، فقال: «والصواب من القول عندنا في ذلك: أنَّ الله ـ عزّ ذِكْرُه ـ أمر بعموم مسح الرِّجْلَيْن بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مُسْتَحِقًّا اسم «ماسح غاسلٍ»؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح». ولذلك ـ مِن احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص، اللذين أحدهما: مسح ببعض، والآخر: مسح بالجميع ـ اختلفت قراءةُ القَرَأَة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فنصبها بعضُهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح. ولمّا قلنا في تأويل ذلك: «إنه معنيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء»، كرِه مَن كرِه للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما، مع غسلهما بالماء. وأجاز ذلك من أجاز توجيهًا منه إلى أنه معنيٌّ به الغسل. فإذا كان في «المسح» المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلّة الدّالّة التي سنذكرها بعدُ، أنّ مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبيِّنٌ صوابُ القراءتين جميعًا، أعني: النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمَسحهما بالماء غسلَهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحَهما. فوجْهُ صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا: لِمَا في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجْهُ صواب قراءة من قرأه خفضًا: لِمَا في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحًا بهما. غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءةُ من قرأ ذلك خفضًا؛ لِمَا وصفت من جمع المسحِ المعنيين اللَّذَيْنِ وصفتُ، ولأنه بعد قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالعطف به على «الرءوس» مع قربه منه أَوْلَى من العطف به على «الأيدي»، وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك، تظاهرُ الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار». ولو كان مسح بعض القدم مُجزِئًا من ==

❁ تفسير الآية:

٢١٧٨٣ - عن المغيرة بن حُنَيْنٍ: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يتوضأ وهو يغسل رجليه، فقال: «بهذا أُمِرْتُ»[(١)]. (ز)

٢١٧٨٤ - عن الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء: أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء، قالت: فأتيته بإناء فيه ماء قدر مُدّ وثُلُث، أو مُدّ ورُبُع، فغسل يديه ثلاثًا قبل أن يُدْخِلهما في الإناء، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا. قالت: فأتاني غلامٌ من بني عبدالمطلب - يعني: ابن عباس -، فحدثته هذا الحديث، فقال: أبى الناس إلا الغَسْل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[(٢)]. (ز)

== عمومها بذلك؛ لِمَا كان لها الويل بترك ما تُرك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها؛ لأنَّ من أدَّى فرضَ الله عليه فيما لزمه غسلُه منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، وفي وجوب الويل لعَقِب تارك غسلِ عَقِبه في وضوئه أوضحُ الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحةِ ما قلنا في ذلك، وفسادِ ما خالفه».
ووجّه ابنُ كثير (٥/ ١١٠) كلام ابن جرير هنا بقوله: «ومَن نقل عن أبي جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية؛ فلم يُحَقِّق مذهبه في ذلك، فإنَّ كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْكُ الرِّجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما لِيَذْهَب ما عليهما، ولكنه عَبَّرَ عن الدَّلْك بالمسح، فاعتقد مَن لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسلِ الرجلين ومسحِهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملتُ كلامَه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضًا على المسح - وهو الدلك -، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٥٧١ (٢٧٠٢٢) مختصرًا، والترمذي ١/ ٤٨ - ٥٠ (٣٣، ٣٤) مختصرًا، وأبو داود ١/ ٨٩ - ٩٠ (١٢٦) مختصرًا، وابن ماجه ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ (٣٩٠) مختصرًا، والحاكم ١/ ٢٥٣ (٥٤٠) مختصرًا، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١١ - واللفظ له.

٢١٧٨٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: نزل بها جبريلُ على ابنِ عَمِّي ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ قال له: اجعلها بينهما[1]. (٥/٢٠٨)

٢١٧٨٦ ـ عن ابن عباس: أنّه قال: ذَكَر المسحَ على القدمين عند عمرَ سعدٌ وعبدُالله بن عمر، فقال عمرُ: سعدٌ أفْقَهُ منك. فقال ابن عباس: يا سعد، إنّا لا نُنكِر أنَّ رسول الله ﷺ مَسَح، ولكن هل مَسَح منذ أُنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحْكَمتْ كلَّ شيء، وكانت آخرَ سورة نزلت من القرآن، إلا براءة. قال: فلم يتكلم أحد[2]. (٥/٢٠٧)

٢١٧٨٧ ـ عن إبراهيم، قال: قلت للأسود: رأيت عمر يغسل قدميه غسلًا؟ قال: نعم[3]. (ز)

٢١٧٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق قتادة ـ قال: رجع قولُه إلى غَسْل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4]. (٥/٢٠٤)

٢١٧٨٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق الحارث ـ قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين[5]. (ز)

٢١٧٩٠ ـ عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت عليًّا توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك؛ ظَنَنتُ أنَّ بَطْن القدم أحقُّ من ظاهرها[6]. (ز)

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال أيضًا: «حديث الربيع حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مُقَدَّم في الشرف». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٢١١ (١١٧): «إسناده حسن».

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الحسن ابن صخر في الهاشميات.
قال السيوطي: «بسند ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٣١).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٥٦: «فيه عبيد بن عبيدة التَّمّار، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغرب».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٥٩)، والطبراني (٩٢١٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٦) أخرجه أحمد ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣ (٩١٧ ـ ٩١٨)، ٢/ ٢٩٥ (١٠١٤)، وأبو داود ١/ ١١٨ ـ ١١٩ (١٦٤)، وابن جرير ٨/ ١٩٣.
قال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٢٩٣ (١٥٨): «سنده صحيح».

٢١٧٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبدالله بن محمد بن عَقِيلٍ ـ قال: أبى الناس إلا الغَسْل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[(١)]. (٥/ ٢٠٥)

٢١٧٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق يوسف بن مهران ـ في قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾، قال: هو المسح[(٢)] [١٩٩٦]. (٥/ ٢٠٥)

٢١٧٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: الوضوء غَسْلَتان، ومَسْحَتان[(٣)]. (٥/ ٢٠٥)

٢١٧٩٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ، مثله[(٤)]. (٥/ ٢٠٥)

٢١٧٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جابر بن يزيد، أو عكرمة ـ قال: افترض الله غَسْلَتَيْن ومَسْحَتَيْن، ألا تَرى أنَّه ذَكَر التيمم فجَعَل مكان الغَسْلَتَيْن مَسْحَتَيْن، وترك المَسْحَتَيْن[(٥)]. (٥/ ٢٠٦)

٢١٧٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ، مثله[(٦)]. (٥/ ٢٠٦)

٢١٧٩٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ =

٢١٧٩٨ ـ وعن طاووس بن كَيْسَان ـ من طريق الأحول ـ أنه سُئِل عن الرجل يتوضأ، ويُدْخِل رجليه في الماء. قال: ما أَعُدُّ ذلك طائِلًا[(٧)]. (ز)

٢١٧٩٩ ـ عن القاسم، قال: كان ابن عمر يخلع خُفَّيْه، ثم يتوضأ، فيغسل رجليه، ثم يُخَلِّل أصابعه[(٨)]. (ز)

٢١٨٠٠ ـ عن شَيْبَة بن نِصَاحٍ، قال: صَحِبْتُ القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدْخِل أصابع رجليه يَصُبُّ عليها الماء. قلت: يا أبا محمد، لِمَ تصنع هذا؟ =

[١٩٩٦] علَّق ابنُ كثير (٥/ ١٠٩) على مجموعة آثار ـ منها هذا الأثر والأثر التالي ـ بقوله: «هذه آثار غريبة جدًّا، وهي محمولة على أنَّ المراد بـ«المسح»: هو الغسل الخفيف».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠، وابن ماجة (٤٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨ ـ.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٥)، وابن جرير ٨/ ١٩٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩.
(٥) أخرجه عبدالرزاق (٥٤). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٠.

٢١٨٠١ ـ قال: رأيت ابن عمر يصنعه[١]. (ز)

٢١٨٠٢ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق حُمَيْد ـ أنّه قيل له: إنّ الحجاج خَطَبَنا، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيءٌ من ابن آدم أقرب إلى الخَبَث من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَرَاقِيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحَجَّاج، قال الله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهُمَا[٢]. (٥/٢٠٦)

٢١٨٠٣ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق عاصم الأحْوَل ـ قال: نزل القرآنُ بالمسح، والسنةُ بالغَسْل[٣]. (٥/٢٠٧)

٢١٨٠٤ ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسْل القدمين[٤]. (٥/٢٠٧)

٢١٨٠٥ ـ عن عمر بن عبدالعزيز: أنَّه قال لابن أبي سويد: بلغنا عن ثلاثة، كلهم رأوا النبي ﷺ يغسل قدميه غسلًا، أدناهم ابن عمك المغيرة[٥]. (ز)

٢١٨٠٦ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام بن عُرْوَة ـ قال: إنَّ المسح على الرجلين رجع إلى الغَسْل في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٦]. (ز)

٢١٨٠٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق سَلَمة ـ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، قال: اغسلوها غسلًا[٧]. (ز)

٢١٨٠٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عبيدالله العَتَكِيِّ ـ قال: ليس على الرجلين غَسْل، إنَّما نزل فيهما المَسْح[٨]. (ز)

٢١٨٠٩ ـ عن يونس، قال: حدثني من صَحِب عكرمة مولى ابن عباس إلى واسِط، قال: فما رأيته غسل رجليه، إنَّما يمسح عليهما، حتى خرج منها[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧١٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩، وابن جرير ٨/ ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في الفتح ١/ ٢٦٦ ـ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢١ (٦٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٦.

(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٧.

٢١٨١٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٢١٨١١ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قالا في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، قالا: تُمسح الرِّجْلَيْن[1]. (ز)

٢١٨١٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن يُمْسَح ما كان غَسْلًا، ويُلْغى ما كان مَسْحًا[2] [١٩٩٧]. (٥/٢٠٦)

٢١٨١٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عاصم ـ قال: نزل القرآن بالمَسْح، وجَرَتِ السُّنَّة بالغَسْل[3]. (٥/٢٠٦)

٢١٨١٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يَغْمِس رجليه غَمْسًا[4]. (ز)

٢١٨١٥ ـ عن أبي جعفر [محمد الباقر] ـ من طريق جابر ـ قال: امسح على رأسك وقدميك[5]. (ز)

٢١٨١٦ ـ عن الحكم [بن عُتَيْبة] ـ من طريق أبي الجحَّاف ـ قال: مَضَتِ السُّنَّة من رسول الله ﷺ والمسلمين بغَسْل القَدَمَيْن[6]. (٥/٢٠٦)

٢١٨١٧ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبدالملك ـ قال: لم أرَ أحدًا يمسح القدمين[7]. (٥/٢٠٦)

٢١٨١٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

[١٩٩٧] علَّق ابنُ كثير (٥/١٠٩) على مجموعة آثار ـ منها هذا الأثر ـ بقوله: «هذه آثار غريبة جِدًّا، وهي محمولة على أنَّ المراد بـ«المسح»: هو الغسل الخفيف».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٨ (٥٣).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٦)، وابن أبي شيبة ١/١٩، وابن جرير ٨/١٩٦ ـ ١٩٧ وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٣) أخرجه النحاس ص٣٧٦، وابن جرير ٨/١٩٧ بلفظ: عن إسماعيل، قال: قلتُ لعامر: إن ناسًا يقولون: إنَّ جبريل ﷺ نزل بغَسْل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٩، وبنحوه من طريق أبي حرة.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٦.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ (١٩١).
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/١٩٤.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيقول: اغسلوا وجوهكم، واغسلوا أرجلكم، وامسحوا برءوسكم؛ فهذا من التقديم والتأخير[1]. (ز)

٢١٨١٩ ـ سُئِل مالك بن أنس ـ من طريق أشْهَب ـ عن قول الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أهي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أو ﴿أرجلِكم﴾؟ فقال: إنَّما هو الغَسْل وليس بالمسح، لا تُمْسَح الأرجل، إنما تُغْسَل. قيل له: أفرأيت من مسح أيُجْزِيه ذلك؟ قال: لا[2]. (ز)

أحكام متعلقة بالآية:

٢١٨٢٠ ـ عن البراء بن عازِب: أنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة وبعدها، حتى قبضه الله ﷻ[3]. (٥/ ٢٠٧)

٢١٨٢١ ـ عن جرير بن عبدالله: أنَّه بال، ثم توضأ، ومسح على الخفين، قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ مسح؟! قالوا: إنَّما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة[4]. (٥/ ٢٠٨)

٢١٨٢٢ ـ عن جرير بن عبدالله، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، فرأيته يمسح على الخُفَّين[5]. (٥/ ٢٠٨)

٢١٨٢٣ ـ عن بلال، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الخُفَّين[6]. (٥/ ٢٠٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٥ (٥٥٣٧).

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن مُطَرِّف إلا سوار». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥٧ (١٣٧٧): «وفيه سوار بن مصعب، وهو مُجْمَع على ضعفه».

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/ ٢٢٧ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٦ (١٢٧٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٩٥ (٧٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦١ (١٨٥٨) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير به.

إسناده جيد.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ (٢٣٨٩٢، ٢٣٨٩٣، ٢٣٨٩٦)، ٣٩/ ٣٣٤ (٢٣٩٠٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/ ٤٦١ واللفظ له.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٢١١ (٢٣١): «مكحول لم يسمع من نعيم؛ فهو منقطع». وقال الألباني في الضعيفة ٦/ ٤٨٩ (٢٩٣٥): «ضعيف».

٢١٨٢٤ ـ عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نَعْلَيْه، ثم قام فصَلّى[١]. (ز)

٢١٨٢٥ ـ عن مصعب بن سعيد، يقول: رأى عمرُ بن الخطاب قومًا يتوضؤون، فقال: خَلِّلوا[٢]. (ز)

٢١٨٢٦ ـ عن أبي قِلابة: أن رجلًا صلَّى، وعلى ظهر قدمه موضع ظُفُر، فلما قضى صلاتَه قال له عمر: أعِد وضوءك، وصلاتك[٣]. (ز)

٢١٨٢٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق هُزَيْلِ بنِ شَرْحَبِيلَ ـ قال: خَلِّلوا الأصابعَ بالماء، لا تُخَلِّلها النارُ[٤]. (ز)

٢١٨٢٨ ـ عن حَبَّةَ العُرَنِيِّ، قال: رأيتُ علي بن أبي طالب ﵁ شَرِب في الرَّحْبَةِ قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث، هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع[٥]. (ز)

٢١٨٢٩ ـ عن محمد بن زياد، قال: كان أبو هريرة يَمُرُّ ونحن نتوضأ من المِطْهَرَةِ، فيقول: أَسْبِغُوا الوضوء، أَسْبِغُوا الوضوء. قال أبو القاسم: «**ويل للعَرَاقِيب من النار**»[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٧٩ ـ ٨٠ (١٦١٥٨)، ٢٦/٩١ (١٦١٦٨)، وأبو داود ١/١١٦ (١٦٠)، وابن حبان ٤/١٦٨ ـ ١٦٩ (١٣٣٩)، وابن جرير ٨/٢٠٨ واللفظ له.
قال البيهقي في الكبرى ١/٤٢٩ (١٣٦١): «وهو منقطع». وقال أيضًا ١/ ٤٣٠: «وهذا الإسناد غير قوي». وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٦١: «لا يُعرَف هذا الحديث مجردًا متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضًا». وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ٢/ ٦٦٤: «وقال الجرجاني: هذا حديث منكر». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/٢٨٧: «وخَرَّجه أيضًا ابن حِبَّان في صحيحه؛ فالاحتجاج به كافٍ». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ١/١٩١: «وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سندًا ومتنًا». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٢٨٢ (١٥٠): «حديث صحيح».
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٩٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ١٨٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٠٩ من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي، عن مسلم بن كيسان الأعور، عن حبة بن جوين العرني به.
إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه أبو مالك الجنبي، قال ابن حجر في التقريب (٥١٢٦): «فيه لين». وقال في التقريب (٦٦٤١) عن مسلم الأعور: «ضعيف». وقال في التقريب (١٠٨١) عن حبة العرني: «صدوق له أغلاط».
(٦) أخرجه مسلم ١/ ٢١٤ (٢٤٢)، وابن جرير ٨/ ٢٠١.

٢١٨٣٠ ـ قال عمر بن يونس، قال: خرجتُ أنا وعبدالرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، قال: فمررتُ أنا وعبدالرحمن على حجرة عائشة أخت عبدالرحمن، فدعا عبدُالرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تناديه: يا عبدَالرحمن، أسْبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»[(١)]. (ز)

٢١٨٣١ ـ عن أبي جعفر ـ من طريق القاسم بن الفضل الحُدَّانِيِّ ـ أنه قال: أين ﴿ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾؟ فقال القوم: هاهنا. فقال: هذا رأس الساق، ولكن الكَعْبَيْن هما عند المَفْصِل[(٢)]. (٥/٢٠٩)

٢١٨٣٢ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق أشْهَب ـ الكَعْبُ الذي يجب الوضوء إليه هو الكَعْبُ المُلْتَصِق بالساق، المُحَاذِي العَقِب، وليس بالظاهر في ظاهر القدم[(٣)]. (ز)

٢١٨٣٣ ـ عن الشافعي ـ من طريق الربيع ـ لَمْ أعلم مُخالِفًا في أنَّ الكعبين اللَّذَيْن ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما النَّاتِئَانِ، وهما مَجْمَع فَصْل الساق والقَدَم[(٤)] [١٩٩٨]. (ز)

﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾

٢١٨٣٤ ـ عن قتادة بن دِعامة: في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، يقول: فاغْتَسِلوا[(٥)] [١٩٩٩]. (٥/٢٠٩)

[١٩٩٨] ذهَبَ إلى ذلك ابنُ جرير (٨/ ٢١٢) مستندًا إلى اللغة، وأقوال السلف، وابنُ عطية (٣/ ١٢٠)، وابنُ تيمية (١/ ٤١٩)، وابنُ كثير (٥/ ١٢٠)، وهو قول الجمهور، قال ابن جرير: «تُسمّيهما العرب المِنجمَيْن».

[١٩٩٩] قال ابنُ عطية (٣/ ١٢١): «الجُنُب: مأخوذ من الجَنب؛ لأنه يمس جنبُه جنبَ امرأةٍ في الأغلب. ومن المجاورة والقرب قيل: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]».
وبيَّن أنه يحتمل أن يكون من البُعْد؛ إذ البعد يسمى جنابة، ومنه تجنبت الشيء إذا بعدت عنه، فكأنه جانب الطهارة، ثم قال: «وعلى هذا يحتمل أن يكون الْجارِ الْجُنُبِ: هو البعيد الجوار، ويكون مقابلًا للصاحب بالجنب».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١١ ـ ٢١٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٢.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٨٣٥ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لـعطاء [بن أبي رباح]: لو أنَّ رجلًا احْتَلَم في أرض ثلج في الشتاء، يرى أنه إن اغتسل مات، ولا يَقْدِر على أن يُجَهِّز له ما يغتسل به، أيغتسل؟ قال: نعم، وإن مات، قال الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وما جعل الله له من عذر[١]. (ز)

٢١٨٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ يعني: إن أصابتكم جنابة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يعني: فاغتسلوا[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٨٣٧ - عن ابن عمر، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل جَيِّد الثياب، طَيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «**وعليك السلام**». قال: أدنو منك؟ قال: «**نعم**». فدنا حتى ألْزَق رُكْبَته برُكْبَة رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «**تُقِيم الصلاة، وتُؤْتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة**». قال: صدقت. فقلنا: ما رأينا كاليوم قطُّ رجلًا - والله - لَكَأَنَّه يُعَلِّم رسول الله ﷺ[٣]. (٥/٢٠٩)

❁ نزول الآية:

٢١٨٣٨ - عن عائشة، قالت: سقطت قِلادة لي بالبَيْداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ، ونزل، فثَنَى رأسه في حِجْرِي راقِدًا، وأقبل أبو بكر، فلَكَزَني لَكْزَة شديدة، وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادة؟ فبي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحَضَرَتِ الصبحُ، فالتمس الماء، فلم يوجد،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٤٣ (٩٢٧).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥.
(٣) أخرجه بهذا السياق ابنُ أبي شيبة ٣/٣٣١ - ٣٣٢ (١٤٦٩٦)، وابن طهمان في مشيخته ص١٤٢ (٨٤). وقد أخرجه مُطَوَّلًا ابنُ خزيمة ١/٣ (١)، ٤/٣٥٦ (٣٠٦٥)، وابن حِبَّان ٤/٣٩٨ (١٧٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر به.
قال الدارقطني في سننه ٢/٢٨٢: «إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد». قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٥٨٢: «يعني: أن مسلمًا أورد هذا الإسناد عاضدًا به، ولم يذكر متنه، وفيه كما ترى زيادة: «تعتمر» و«تغتسل» و«تتم الوضوء»، وما ذكر من أنه لم يعلم به حتى ولى، وقوله: خذوا عنه». وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/٤٠٣: «قلت: نعم، هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ».

فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، فقال أُسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ: لقد بارك الله للناس فيكم، يا آل أبي بكر[١]. (٥/٢١١)

٢١٨٣٩ ـ عن عمّار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولَاتِ[٢] الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْع ظَفار[٣]، فحَبَسَ الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسول الله ﷺ رُخصَة التَّطَهُّر بالصَّعِيد الطَّيِّب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الإبط[٤]. (٥/٢١٢)

❁ تفسير الآية:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾

٢١٨٤٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائِب ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، قال: المجذور، وصاحب القُرُوح، وصاحب الجِرَاحَة الذي يخاف على نفسه إن هو اغتسل أو توضأ أن يموت، فهؤلاء يَتَيَمَّمُون[٥]. (ز)

٢١٨٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ نزلت في عبدالرحمن بن عوف ؓ، أو أصابكم جِرَاحَة، أو جُدَرِيٌّ[٦]، أو كان بكم قروح وأنتم مقيمون في الأهل؛ فخشيتم الضرر والهلاك، ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو إن كنتم على سفر، نزلت في عائشة ؓ حين أسقطت قِلادتها وهي مع النبي ﷺ في غزاة بني أَنْمار، وهم حيٌّ

---

(١) أخرجه البخاري ١/٧٤ (٣٣٤)، و٦/٥١ (٤٦٠٨)، ومسلم ١/٢٧٩ (٣٦٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أولات الجيش: واد قرب المدينة، وفيه انقطع عقد عائشة ؓ، وهو بين ذي الحليفة وبرثان. معجم البلدان (جيش).

(٣) الجزع بالفتح: الخرز اليماني، وظفار بوزن قَطام اسمُ مَدِينةٍ لِحِمْير باليَمن. النهاية (جزع، ظفر).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠ (١٨٣٢٢)، وأبو داود ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ (٣٢٠)، وابن ماجه ١/٣٥٧ (٥٦٥) بنحوه.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٢/١٢٨ (٣٣٨): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٣٠١ ـ.

(٦) الجُدَرِيُّ: مرض يصيب الصبي غالبًا، ويكون بشكل حبوب تظهر على الجسد. النهاية (جدر).

من قَيس عَيلان، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ في السفر[١]. (ز)

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

٢١٨٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قال: هو الجماع[٢]. (ز)

٢١٨٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ مثله[٣]. (ز)

٢١٨٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قتادة ـ قال: هو الجماع، ولكن الله يُعِفُّ ويُكْنِي[٤]. (ز)

٢١٨٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس: أنّه كان يطوف بالبيت بعد ما ذهب بَصَرُه، وسمع قومًا يذكرون المجامعة والملامسة والرفث، ولا يدرون معناه؛ واحد أم شتى؟ فقال: إن الله أنزل القرآن بلغة كلِّ حيٍّ من أحياء العرب، فما كان منه لا يستحي الناس من ذِكْرِه فقد عَنَاه، وما كان منه يستحي الناس فقد كَنَّاه، والعرب يعرفون معناه، ألَا وإنَّ المجامعة والملامسة والرفث ـ ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم قال ـ: ألا هو النَّيْك[٥]. (٥/ ٢١٠)

٢١٨٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قال: أو جامعتم النساء، وهُذَيْل تقول: اللمس باليد. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يلمس الأحْلَاس[٦] في منزله ... بيديه كاليهودي المُصَلْ

وقال الأعشى:

ورَادِعةٍ[٧] صفراء بالطِّيب عندنا ... لِلَمْسِ النَّدَامَى في يد الدِّرْع مَفْتَق[٨]

(٥/ ٢١٠)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي ـ كما في تغليق التغليق ٤/ ٢٠٣ ـ. وينظر: الفتح ٨/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تغليق التغليق ٤/ ٢٠٢ ـ. وينظر: الفتح ٨/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٩.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) الأحلاس: جَمْع حِلْس، وهو الكِسَاء الذي يَلِي ظَهْر البعير تحت القَتَب. النهاية (حلس).

(٧) ذكر محققو الدر أن في بعض النسخ: «دارعة». وفي اللسان (درع): قميص رادع ومردوع ومُرَدَّع: فيه أثر الطيب والزعفران.

(٨) عزاه السيوطي إلى الطَّسْتِي في مسائله.

٢١٨٤٧ ـ عن ابن سيرين، قال: سألت عَبِيدة [السلماني] عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قال: اللمس باليد[1]. (ز)

٢١٨٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يعني: جامعتم النساء في السفر[2] [٢٠٠٠]. (ز)

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

٢١٨٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ أنه سُئِل عن التيمم. فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنَّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم[3]. (ز)

٢١٨٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة: في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، قال: إن أعْيَاك الماء فلا يُعْيِك الصعيدُ أن تضع فيه كفيك، ثم تنفضهما، فتمسح بهما يديك ووجهك، لا تعدو ذلك لغسل جنابة، ولا لوضوء صلاة، ومن تَيَمَّم بالصعيد فصَلَّى، ثم قدر على الماء؛ فعليه الغسل، وقد مضت صلاته التي كان صلاها، ومن كان معه ماء قليل، وخَشِي على نفسه الظمأ؛ فليتيمم

[٢٠٠٠] أفادت الآثار اختلافَ أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع. والآخر: أنَّ المراد بذلك كل لمس؛ بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

وذَهَب ابنُ جرير (٧/ ٧٣، ٨/ ٢١٣)، وابنُ عطية (٣/ ١١٨)، وابنُ تيمية (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥) إلى الأول، استنادًا إلى السُّنَّة، قال ابنُ جرير: «أَوْلَى القولين في ذلك بالصواب: قولُ من قال: عَنَى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ». وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن الآية ٤٣ من سورة النساء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٦. وتقدمت آثار أخرى في تفسير نظير الآية من سورة النساء [٤٣].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٨٢ (١٤٥).

الصعيد، ولْيَتَبَلَّغْ بمائه، فإنه كان يؤمر بذلك، والله أعْذَرُ بالعذر[١]. (٥/٢١٠)

٢١٨٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد ضربة للوجه، وضربة للكفين، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يعني: من الصعيد ضربتين؛ ضربة للوجه، وضربه لليدين إلى الكُرْسُوع[٢]، ولم يؤمروا بمسح الرأس في التيمم[٣]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٨٥٢ - عن عطاء، قال: احْتَلَم رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو مَجْذُوم، فغَسَّلوه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، ضَيَّعوه، ضيعهم الله»[٤]. (٥/٢١٠)

٢١٨٥٣ - عن شَقِيقٍ، قال: كنتُ جالسًا مع عبدالله [بن مسعود] وأبي موسى [الأشعري]، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، أرأيتَ لو أن رجلًا أَجْنَبَ، فلم يَجِد الماءَ شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يَتَيَمَّم، وإن لم يَجِد الماء شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابةُ، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنَّما كان يَكْفِيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبدالله: أولم ترَ عمر لم يَقْنَع بقول عَمَّار؟[٥]. (ز)

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢١٨٥٤ - عن أبي العالية الرِّياحِيّ - من طريق خالد بن دينار - =

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) الكرسوع: طَرَف رأس الزَّنْد ممَّا يَلِي الخنصَر. النهاية (كرسع).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٥ - ٤٥٦.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٦ (١٠٧٧). وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٩/٥٩٦ (٢٧٥٧٨) إلى الطبراني في الصغير.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٤ (٣٦٨)، وأحمد في مسنده ٣٠/٢٧٢ (١٨٣٢٨).

٢١٨٥٥ ـ وعكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق أبي مَكِين ـ في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾، قالا: من ضِيق[1]. (ز)

٢١٨٥٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾، قال: من ضيق[2]. (٥/٢١٢)

٢١٨٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، يعني: ضيق في أمر دينكم؛ إذ رخَّص لكم في التيمم[3]. (ز)

﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

٢١٨٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في أمر دينكم من الأحداث، والجنابة[4]. (ز)

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾

٢١٨٥٩ ـ عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتِمُّ على عبد نعمةٌ إلا بالجنة»[5]. (٥/٢١٨)

٢١٨٦٠ ـ عن معاذ بن جبل، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول: اللَّهُمَّ، إني أسألك الصبر. فقال رسول الله ﷺ: «سألتَ البلاء، فاسأله المُعافاة». ومر على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. قال: «يا ابن آدم، هل تدري ما تمام النعمة؟». قال: يا رسول الله، دعوةٌ دعوت بها رجاء الخير. قال: «تمام النعمة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٥.

(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٢، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٦.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ٤٥٥، ٧/ ٥٣٦، ٩/ ٩٢. وفيه محمد بن إسحاق البلخي، وحسن بن حميد.

قال ابن عدي ٣/ ٤٥٥: «وهذا لا أعرفه إلا من هذا الطريق، ومحمد بن إسحاق البلخي لعل البلاء منه؛ فإن ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، والراوي حسن بن حميد ضعيف أيضًا، ويحيى بن يمان قد وهم في حديث النبي ﷺ، فقال: عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، وقد بيَّنتُ عِلَّتَه عن البخاري وابن نمير، فلعل ابن يمان في هذا الحديث الثاني قد مر على الإسناد الذي في النبيذ... ولخالد بن سعد أحاديث، إلا أن الذي يُنكَر من حديثه هو الذي ذكرتُ».

دخول الجنة، والفوز من النار». ومَرَّ على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام. فقال: «قد استُجِيب لك؛ فسَلْ»[(١)]. (٥/٢١٧)

٢١٨٦١ - عن سعيد بن جبير: في قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦]، قال: تمامُ النعمة دخول الجنة، لم تَتِمَّ نعمتُه على عبد لم يدخل الجنة[(٢)]. (٥/٢١٧)

٢١٨٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: إذ رَخَّص لكم في التيمم في السفر، والجراح في الحضر، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ربَّ هذه النعم؛ فتُوَحِّدُونه. فلما نزلت الرُّخصَةُ قال أبو بكر الصديق ﷺ لعائشة رضوان الله عليها: والله ما علمتُكِ إلا مُباركَةً[(٣)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٨٦٣ - عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نَقِيًّا من الذنوب»[(٤)]. (٥/٢١٣)

٢١٨٦٤ - عن عثمان بن عفان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما تَوَضَّأ عبد فأسبغ وضوءه، ثم قام إلى الصلاة؛ إلَّا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». قال محمد بن كعب القُرَظِيّ: وكنتُ إذا سمعتُ الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الْتَمَسْتُه في القرآن، فالْتَمَسْتُ هذا فوجدته: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]، فعرفتُ أن الله لم يُتِمَّ عليه النعمة حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت الآية التي في سورة المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، حتى بلغ ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، فعرفتُ أنَّ الله لم

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٣٤٧ - ٣٤٨ (٢٢٠١٧)، ٣٦/٣٧٩ (٢٢٠٥٦)، والترمذي ٦/١٣١ - ١٣٢ (٣٨٣٧ - ٣٨٣٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٤٤٥: «بسند حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٤٢٥ (٣٤١٦)، ١٠/٢٤ (٤٥٢٠): «ضعيف».

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٦.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢١٥ (٢٤٤)، وابن جرير ٨/٢١٨.

يُتِمَّ النعمة عليهم حتى غفر لهم[١]. (٥/٢١٣)

٢١٨٦٥ - عن حُمْرَانَ مولى عثمان، قال: أتيتُ عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ كوضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكانت خُطَاه إلى المساجد نافلة»[٢]. (ز)

٢١٨٦٦ - عن أبي أُمَامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأ الرجلُ المسلمُ خَرَجَتْ ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس جلس مغفورًا له»[٣]. (٥/٢١٤)

٢١٨٦٧ - عن أبي أُمَامة الباهِلِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمضمض أحدكم حُطَّ ما أصاب بفيه، وإذا غسل وجهه حُطَّ ما أصاب بوجهه، وإذا غسل يديه حُطَّ ما أصاب بيديه، وإذا مسح رأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر، وإذا غسل قدميه حُطَّ ما أصاب برجليه»[٤]. (٥/٢١٤)

٢١٨٦٨ - عن أبي أُمامة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، فغسل كفيه؛ نزلت كل خطيئة من كفيه مع أَوَّل قَطْرَة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ١/٣١٦ (٩٠٤)، والبيهقي في الشعب ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ (٢٤٧٢) من طريق أبي معشر المدني، قال: حَدَّثني محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبدالله بن دارة مولى عثمان بن عفان، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان به. وأورده الثعلبي ٤/٣٣.

إسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح السندي المدني، قال ابن حجر عنه في التقريب (٧١٠٠): «ضعيف... أَسَنَّ واختَلَط».

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٣ - ٤٤ (١٥٩، ١٦٠، ١٦٤)، ٣/٣١ (١٩٣٤)، ٨/٩٢ (٦٤٣٣)، ومسلم ١/٢٠٤ - ٢٠٨ (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢)، ١/٢١٦ (٢٤٥)، وابن جرير ٨/٢١٨ - ٢١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥ (٣٩) واللفظ له، وأحمد ٣٦/٥٠٥ - ٥٠٦ (٢٢١٧١)، ٣٦/٥٤١ (٢٢٢٠٦)، وابن جرير ٨/٢١٦ - ٢١٧.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٩٤ (٢٩٨): «وإسناد هذه حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٢٣ (١١٢٨): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٥١ (٧٩٨٣).

قال الهيثمي في المجمع ١/٢٢١ - ٢٢٢ (١١٢٣): «ورجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «بسند صحيح».

وإن قعد قعد سالِمًا»[(١)]. (٥/٢١٤)

٢١٨٦٩ - عن أبي أُمَامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن تَوَضَّأ فأسبغ الوضوء؛ غسل يديه، ووجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى الصلاة المفروضة؛ غفر له في ذلك اليوم ما مشت رجله، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدَّث به نفسه من سوء»[(٢)]. (٥/٢١٥)

٢١٨٧٠ - عن أبي أُمامة: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ، فيغسل يديه، ويُمَضْمِض فاه، ويتوضأ كما أُمِر؛ إلّا حُطَّ عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمُه، وما مَسَّ بيده، وما مشى إليه، حتى إنَّ الخطايا لَتَحادَر من أطرافه، ثم هو إذا مشى إلى المسجد فرِجْلٌ تَكْتُب حسنة، وأخرى تمحو سيئة»[(٣)]. (٥/٢١٥)

٢١٨٧١ - عن ثعلبة بن عَبّاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يتوضأ، فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذَقَنِه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مِرْفَقَيْه، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كَعْبَيْه، ثم يقوم فيصلي؛ إلّا غفر الله له ما سَلَف من ذنبه»[(٤)]. (٥/٢١٦)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٦٠٠ - ٦٠١ (٢٢٢٦٧).
قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٩٤ (٢٩٥): «إسناد حسن في المتابعات، لا بأس به». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢ (١١٢٤): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد أحمد عبدالحميد بن بهرام عن شهر، واختُلِف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما». وقال السيوطي: «بسند حسن».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٦٠٤ - ٦٠٥ (٢٢٢٧٢).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢ (١١٢٥): «رواه أحمد، والطبراني بنحوه في الكبير، وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم. وهنا روى عنه أبان بن عبدالله، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٥٥ (٧٩٩٥).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٣ (١١٢٩): «وفيه لقيط أبو المشاور، روى عن أبي أمامة، وروى عنه الجريري وقرة بن خالد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧ (١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٣١ - ١٩٣٢ (٤٨٦١).
قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٩٥ (٣٠١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد لين». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ (١١٣٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورواه بإسناد آخر، فقال: عن ثعلبة بن عمارة. وقال: هكذا رواه إسحاق الدبري عن عبدالرزاق. ووهم في اسمه، والصواب: ثعلبة بن عباد. ورجاله موثقون». قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٠٣ (٤٥٠٣) في ترجمة عباد العبدي: «تفرد به قيس بن الربيع، قاله ابن السكن».

٢١٨٧٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ للصلاة، فيمضمض إلَّا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة تكلم بها لسانه، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة وجد ريحها بأنفه، ولا يغسل وجهه إلا تَناثَر من عينيه مع قطر الماء كلُّ سيئة نظر اليها بهما، ولا يغسل شيئًا من يديه إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة بطش بهما، ولا يغسل شيئًا من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كلُّ سيئة مشى بهما إليها، فإذا خرج إلى المسجد كُتِب له بكل خطوة خطاها حسنة، ومُحي بها عنه سيئة، حتى يأتي مقامه»[١]. (٥/٢١٦)

٢١٨٧٣ - عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبِرْني عن الوضوء. فقال: «ما منكم من رجل يُقَرِّب وضوءه، فيُمَضْمِض ويَمُجُّ، ثم يستنشق وينثر؛ إلا جَرَت خطايا فِيهِ وخياشيمِه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا جرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا جرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم، فيحمد الله، ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين؛ إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه»[٢]. (٥/٢١٧)

٢١٨٧٤ - عن كعب بن مرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه»[٣]. (ز)

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور ص١٠٥ (١٢)، والبزار في مسنده ١٦/٦٨ (٩١١٦).
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٢٦ (١١٤٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وهو في الصحيح باختصار، ورجاله مُوَثَّقون». وقال السيوطي: «بسند حسن».

(٢) أخرجه مسلم ١/٥٦٩ (٨٣٢) مطولًا، وابن جرير ٨/٢١٧. وأورده الثعلبي ٤/٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٥٩٩ - ٦٠٠ (١٨٠٥٩)، وابن جرير ٨/٢١٧ واللفظ له.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/٦٠: «وهذا إسناد صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٢٤ - ٢٢٥ (١١٣٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾

٢١٨٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، قال: النِّعَم: آلاءُ الله[1]. (٥/٢١٩)

﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾

٢١٨٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾، يعني: حين بعث الله النبي ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، قالوا: آمنا بالنبي، والكتاب، وأقررنا بما في التوراة. فذكَّرهم الله ميثاقَه الذي أقرُّوا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به[2]. (٥/٢١٨)

٢١٨٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾، قال: الذي واثَقَ به بني آدم في ظَهْر آدم عليه السلام[3]. (٥/٢١٩)

٢١٨٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾؛ فإنَّه أخذ ميثاقنا. فقلنا: سمعنا وأطعنا على الإيمان، والإقرار به، وبرسوله[4]. (ز)

٢١٨٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾، يعني: بالإسلام، يوم أخذ ميثاقكم على المعرفة بالله ﷻ والربوبية، إذ قلتم: سمعنا وأطعنا. ذلك أنَّ الله ﷻ أخذ الميثاق الأول على العباد حين خلقهم من صُلْب آدم عليه السلام، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢] على أنفسنا، فمن بَلَغ

---

(١) تفسير مجاهد (ص٣٠٢)، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢١٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢٠، والطبراني (١٣٠٣١).

(٣) تفسير مجاهد (ص٣٠٢)، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢٠.

منهم العمل، وأقر لله ﷻ بالإيمان به، وبآياته، وكتبه، ورسله، والكتاب، والملائكة، والجنة، والنار، والحلال، والحرام، والأمر، والنهي، أن يعمل بما أمر، وينتهي عما نهى، فإذا أوفى لله تعالى بهذا أوفى الله له بالجنة. فهذان ميثاقان: ميثاق بالإيمان بالله، وميثاق بالعمل. فذلك قوله سبحانه في البقرة: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [٢٨٥]، سمعنا بالقرآن الذي جاء من عند الله، وأطعنا الله ﷻ فيه، وذلك قوله سبحانه في التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [١٦]، يقول: اسمعوا القرآن الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله ﷻ، وأطيعوا الله فيما أمركم، فمن بلغ الحُلُم والعمل، ولم يؤمن بالله ﷻ، ولا بالرسول، والكتاب؛ فقد نقض الميثاق الأول بالإيمان بالله ﷻ، وبما أخذ الله تعالى عليه حين خلقه، وصار من الكافرين. ومن أخذ اللهُ ﷻ عليه الميثاق الأول، ولم يبلغ الحُلُم، فإن الله ﷻ أعلم به...، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تنقضوا ذلك الميثاق، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني: بما في قلوبهم من الإيمان والشك[1] [٢٠٠١]. (ز)

[٢٠٠١] أفادت الآثار اختلاف أهل التأويل في الميثاق المذكور في هذه الآية على قولين: **الأول**: ما وقع للنبي ﷺ في بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، وكل موطن قال الناس فيه: سمعنا وأطعنا. وهذا قول ابن عباس، والسُّدِّيّ، وجماعة من المفسرين. **والثاني**: هو الميثاق المأخوذ على النَّسَم حين اسْتُخْرِجُوا من ظهر آدم. وهذا قول مجاهد.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ١٢١ - ١٢٢)، وابنُ عطية (٣/ ١٢٣) القولَ الأول، **استنادًا إلى السياق**، قال ابن جرير: «وإنما قلنا: ذلك أوْلَى بالصواب مِن قولِ مَن قال: عنى به: الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم - صلوات الله عليه -؛ لأن الله - جَلَّ ثناؤه - ذَكَرَ بعَقِب تذكرة المؤمنين ميثاقَه الذي واثقهم به، ميثاقَه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ الآيات بعدها [المائدة: ١٢ - ١٣]، مُنبِّهًا بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، ومعرِّفَهم سوءَ عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه، وتعزير أنبيائه ورسله، زاجرًا لهم عن نكث عهودهم، فيُحِلّ بهم ما أحلَّ بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم. فكان - إذْ كان الذي ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثلَه، ميثاقَ قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم وإنزال الكتاب =

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾

٢١٨٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يعني: وأدّوا الفرائض ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: جزاء حسنًا، وهو الجنة[١]. (ز)

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾

٢١٨٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من أهل مكة، ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ يعني: القرآن، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ يعني: ما عَظُم من النار[٢]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾

نزول الآية:

٢١٨٨٤ ـ عن جابر: أنَّ رجلًا من مُحارِب ـ يُقال له: غَوْرَث بن الحارث ـ قال لقومه: أقتُلُ لكم محمدًا؟ قالوا: كيف تقتله؟ فقال: أفْتِك به. فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيفه في حِجْره، فقال: يا محمد، أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: «نعم». فأخذه، فاستَلَّه، وجعل يَهُزُّه ويَهِمُّ، فيَكْبِته الله، فقال: يا محمد، أمَا تخافُني؟ قال: «لا». قال: أما تخافني وفي يدي السيف؟! قال: «لا، يمنعني الله منك». ثم غَمَد السيف، وردّه إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية[٣]. (٥/٢٢١)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٨.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٥٨.
(٣) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٠٥ ـ، ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة ص١٩٥ ـ ١٩٦ (١٤٥) عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن جابر به.
إسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن عبيد، قال ابن حجر في التقريب (٢٠٧١): «المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا»، وفيه علّة أخرى، وهي عدم سماع الحسن من جابر، كما في جامع التحصيل ص١٦٣.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

نزول الآية:

٢١٨٨٠ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية، نزلت في يهود حين ذهب رسول الله ﷺ يستعينهم في دِيَةٍ، فهمُّوا لِيَقْتُلوه، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ الآية[1] ٢٠٠٢. (٢١٩/٥)

تفسير الآية:

٢١٨٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يعني: قوَّالِين بالعدل، شهداء لله، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ يقول: لا تَحمِلَنَّكم عداوةُ المشركين، يعني: كفار مكة ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ على حُجَّاج ربيعة، وتستحلوا منهم مُحَرَّمًا، ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فاعدلوا؛ فإنَّ العدل أقرب للتقوى، يعني: لخوف الله ﷻ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، يعِظُهم ويُحَذِّرُهم[2]. (ز)

== عليهم ـ واجبًا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين، نظيرَ حال الذين وعظوا بهم. وإذا كان ذلك كذلك كان بيّنًا صحة ما قلنا في ذلك، وفسادُ خلافه».

وقال ابن عطية: «والقول الأول أرجح، وأليقُ بنمط الكلام».

ويفهم أيضًا من كلام ابن تيمية (٤٥٥/١)، وابن كثير (١٢٦/٥) ميلهما إليه.

٢٠٠٢ قال ابنُ تيمية (٤٥٦/١): «هذه الآية نزلت بسبب بُغْضِهم للكفار، وهو بُغْضٌ مأمور به، فإذا كان هذا قد نُهِي صاحبُه أن يَظْلِم مَن أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل، أو شبهة، أو هوًى؟! والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه، والظلم مما اتفقوا على ذمه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٣/٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٥٧/١ ـ ٤٥٨.

٢١٨٨٥ ـ عن جابر بن عبدالله: أنَّ النبي ﷺ نزل منزلًا، فتفرق الناس في العِضَاه[١] يَسْتَظِلُّون تحتها، فعلَّق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابيٌّ إلى سيفه، فأخذه، فسلَّه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فقال: مَن يمنعك مِنّي؟! قال: «الله». قال الأعرابي مرتين أو ثلاثًا: مَن يمنعك مِنّي؟! والنبي ﷺ يقول: «الله». فشَامَ[٢] الأعرابيُّ السيفَ، فدعا النبيُّ ﷺ أصحابَه، فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لَم يُعاقِبْه. قال مَعْمَر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر: أنَّ قومًا من العرب أرادوا أن يَفْتِكوا بالنبي ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتأول: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية[٣]. (٥/٢١٩)

٢١٨٨٦ ـ عن جابر، قال: قاتَل رسول الله ﷺ مُحارِب خَصَفة[٤] بنَخل[٥]، فرأَوْا من المسلمين غِرَّة، فجاء رجل منهم يقال له: غَوْرَث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وقال: مَن يَمْنَعُك مِنّي؟! قال: «الله». فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «من يمنعك؟» قال: كُن خير آخِذ. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله». قال: أعاهِدُك ألَّا أقاتِلَك، ولا أكونَ مع قوم يقاتلونك. فخلَّى سبيلَه، فجاء إلى قومه، فقال: جئتُكم من عندِ خير الناس. فلما حَضَرَت الصلاةُ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناسُ طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع رسول الله ﷺ، فصَلَّى بالذين معه ركعتين، فانصرفوا، فكان موضع أولئك الذين بإزاء عدوهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكانت للناس ركعتين ركعتين، وللنبي ﷺ أربع ركعات[٦]. (٥/٢٢٠)

---

(١) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضة، بالتاء، وقيل: عضاهة. النهاية (عضه).

(٢) شام السيف شيمًا: سلَّه وأغمده، وهو من الأضداد، لسان العرب (شيم). وهو هنا بمعنى أغمده.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣. وحديث جابر عند البخاري ٥/١١٦ (٤١٣٩)، ومسلم ٤/١٧٨٦ (٨٤٣).

(٤) بإضافة محارب إلى خصفة للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن محارب في العرب جماعة، كأنه قال: محارب الذين يُنسبون إلى خَصَفة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم، وهذه الغزوة عند كثير من أهل السير هي غزوة ذات الرقاع. ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٦/٣٣١.

(٥) نخل: اسم موضع بالقرب من المدينة. معجم البلدان (نخل).

(٦) أخرجه الحاكم ٣/٣١ (٤٣٢٢). وأصله عند البخاري ٤/٣٩ ـ ٤٠ (٢٩١٠)، ٥/١١٥ (٤١٣٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجاه».

٢١٨٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء، والضحاك ـ قال: إنَّ عمرو بن أمية الضَّمْرِيَّ حين انصرف من بئر مَعُونَة لَقِيَ رجلين كِلابِيَّيْنِ، معهما أمانٌ من رسول الله ﷺ، فقتلهما، ولم يعلم أنَّ معهما أمانًا، فودَّاهما رسول الله ﷺ، ومضى إلى بني النَّضِير ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فتَلَقَّوْهُ بنو النَّضِير، فقالوا: مرحبًا، يا أبا القاسم، لماذا جئت؟ قال: «رجل من أصحابي قَتَلَ رجلين من بني كِلَابٍ معهما أمان مِنِّي، طُلِب مني ديتهما، فأريد أن تُعينوني». قالوا: نعم، اقعُد حتى نجمع لك. فقعد تحت الحصن وأبو بكر وعمر وعلي، وقد تَوامَر بنو النَّضِير أن يطرحوا عليه حجرًا، فجاء جبريل، فأخبره بما هَمُّوا به، فقام ومن معه، وأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية[1]. (٥/٢٢٢)

٢١٨٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ، نحوه[2]. (٥/٢٢٢)

٢١٨٨٩ ـ عن عروة بن الزبير، نحوه. وزاد بعد نزول الآية: وأَمَر رسول الله ﷺ بإجْلائِهم لِمَا أرادوا، فأمرهم أن يخرجوا من ديارهم، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى الحشر[3]. (٥/٢٢٣)

٢١٨٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في هذه الآية، قال: إنَّ قومًا من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوه، فأوحى الله إليه بشأنهم، فلم يأت الطعامَ، وأمر أصحابه فلم يأتوه[4] [٢٠٠٣]. (٥/٢٢٦)

[٢٠٠٣] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٢٣١) أنَّ الآية نزلت بسبب قوم من اليهود أرادوا قتلَ النبي ﷺ في طعام دعوه إليه، فأشعره الله بذلك، ثم أدخل تحت هذه الترجمة هذا الأثر.
وهو ما انتَقَدَه ابنُ عطية (٣/ ١٢٥)، فقال: «حكى الطبريُّ أنَّ الآية نزلت بسبب قوم من اليهود...، ثم أدخل تحت هذه الترجمة عن ابن عباس خِلافَ ما تَرْجَم به». ثم قال: «فيشبه أن ابن عباس إنما وصف قصة بني النضير».

---

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص٤٨٩ ـ ٤٩٠ (٤٢٥)، من طريق موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به.
إسنادهما ضعيف؛ ابن جريج والضحاك مُدَلِّسان، كثيرا الإرسال، والضحاك لم يسمع من ابن عباس كما في جامع التحصيل ص١٩٩.
(٢) عزاه السيوطي إلى أبي نُعَيْم.
(٣) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص٤٩٠ ـ ٤٩١ (٤٢٦).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣١، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٥٩ ـ.

٢١٨٩١ - عن عاصم بن عمر بن قتادة =

٢١٨٩٢ - وعبد الله بن أبي بكر، قالا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النَّضِير ليستعينهم على دية العامِرِيَّيْن اللَّذَيْن قتلهما عمرو بنُ أُمَيَّة الضَّمْرِيُّ، فلما جاءهم خلا بعضُهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا محمدًا أقربَ منه الآن، فمَن رجل يَظْهَر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فقال عمر بن جِحَاش بن كعب: أنا. فأتى النبيَّ ﷺ الخبرُ، فانصرف، فأنزل الله فيهم وفيما أراد هو وقومه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾[1]. (٥/٢٢٣)

٢١٨٩٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال: هم يهود، دخل عليهم النبيُّ ﷺ حائطًا لهم، وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مَغْرَم في دِيَةٍ غَرِمَها، ثم قام مِن عندِهم، فأْتَمَرُوا بينهم بقتله، فخرج يمشي القَهْقَرى مُعْتَرِضًا ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلًا رجلًا، حتى تَتامُّوا إليه[2]. (٥/٢٢٣)

٢١٨٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: بعث النبي ﷺ المنذر بن عمرو أحد النقباء ليلة العقبة في ثلاثين راكبًا من المهاجرين والأنصار إلى غَطَفَان، فالْتَقَوْا على ماء من مياه عامر، فاقتتلوا، فقُتِل المنذر بن عمرو وأصحابه، إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضَالَّة لهم، فلم يَرُعْهُمْ إلا والطير تَحُوم في جَوِّ السماء يسقط من خَراطيمِها عَلَق الدم، فقالوا: قُتِل أصحابنا، والرحمنِ. فانطلق رجلٌ منهم، فلَقِي رجلًا، فاختلفا ضَرْبَتَيْنِ، فلمَّا خالطته الضَّرْبَةُ رفع وجهه إلى السماء، ثم فتح عينيه، فقال: الله أكبر، الجنة، وربِّ العالمين. وكان يُدعى: أَعْنَقَ لِيَمُوت، فانطلق صاحباه، فلَقِيَا رجلين من بني سُلَيم، فانتسبا لهما إلى بني عامر، فقتلاهما، وكان بين قومهما وبين النبي ﷺ مُوَادَعَةٌ، فقَدِم قومُهما على النبي ﷺ يطلبون عَقْلَهُما، فانطلق النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف حتى دخلوا على بني النَّضِير، يستعينونهم في عَقْلِهما، فقالوا: نعم، فاجتمعت يهودُ لقتل النبي ﷺ وأصحابه، فاعْتَلُّوا له بصَنْعَةِ الطعام، فلمَّا أتاهُ

---

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٣٦٥ -، وابن جرير ٨/٢٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير مجاهد (ص٣٠٢)، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٢٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

جبريلُ بالذي اجتمعت له يهود من الغدر خرج، ثم دعا عليًّا، فقال: «لا تَبْرَحْ مكانك هذا، فمن مَرَّ بك من أصحابي فسألك عني، فقل: وَجَّهَ إلى المدينة؛ فأدْرِكوه». فجعلوا يَمُرُّون على عليٍّ، فيقول لهم الذي أمره النبي ﷺ، حتى أتى عليه آخرُهم، ثم تَبِعهم، ففي ذلك أُنزِلت: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ حتى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣][1]. (٥/ ٢٢٥)

٢١٨٩٥ - عن مجاهد بن جبر =

٢١٨٩٦ - ومحمد بن السائب الكلبي =

٢١٨٩٧ - ومحمد بن إسحاق، نحو ذلك[2]. (ز)

٢١٨٩٨ - عن مقاتل بن سليمان، نحو ذلك مُطَوَّلًا جدًّا[3]. (ز)

٢١٨٩٩ - عن أبي مالك - من طريق السُّدِّيِّ - في الآية، قال: نزلت في كَعْب بن الأشْرَف وأصحابه، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله ﷺ[4]. (٥/ ٢٢٤)

٢١٩٠٠ - قال الحسن البصري: كان رسول الله ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ مُحاصِرًا غَطَفَان، وهو مُتَقَلِّد سيفه، فجاءه رجل كانت قريش قد بعثته لِيَفْتِكَ برسول الله؛ فقال: يا محمد، أرِني سيفك هذا أنظرْ إليه. فقال: «هاكَ». فأخذه؛ فجعل ينظر إلى السيف مرة، وإلى رسول الله مرة؛ فقال: أما تخافني يا محمد؟ قال: «لا». فغمَد سيفه، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الرحيل[5]. (ز)

٢١٩٠١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لنا: أنَّها أُنزِلَت على رسول الله ﷺ وهو ببطن نَخْل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو مُحَارِب أن يَفْتِكُوا به، فأطْلَعَه الله على ذلك. ذُكِر لنا: أن رجلًا انتَدَبَ لقتله، فأتى نبيَّ الله ﷺ وسيفُه موضوعٌ، فقال: آخُذُه، يا نبي الله؟ قال: «خذه». قال: أَسْتَلُّه؟ قال: «نعم». فاستله، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «اللهُ يمنعني منك». فتهدده أصحاب النبي ﷺ، وأغْلَظُوا له القول، فشام السيف، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرحيل، فأُنزِلت عليه صلاة الخوف عند ذلك[6]. (٥/ ٢٢٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٥، وتفسير البغوي ٣/ ٢٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره ٢/ ١٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٢.

٢١٩٠٢ ـ عن يزيد بن أبي زياد، قال: جاء رسول الله ﷺ بني النَّضِير يستعينهم في عَقْلٍ أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فقال: «أعِينُوني في عَقْلٍ أصابني». فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، قد آن لك تأتينا وتسألنا حاجة، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا. فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه ينتظرونه، وجاء حُيَيّ بن أخْطَب، فقال حُيَيٌّ لأصحابه: لا ترونه أقرب منه الآن؛ اطْرَحوا عليه حِجارة فاقتلوه، ولا تَرَوْنَ شرًّا أبدًا. فجاءوا إلى رحًى لهم عظيمة؛ لِيَطْرَحُوها عليه، فأمسك الله عنها أيديهم، حتى جاءه جبريل، فأقامه مِن ثَمَّ، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية، فأخبر الله نبيَّه بما أرادوا به[1] [٢٠٠٤]. (٥/ ٢٢٤)

❊ تفسير الآية:

٢١٩٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وهم اليهود ﴿أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالسوء، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ

[٢٠٠٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في صفة هذه النعمة التي ذكَّر الله ـ جل ثناؤه ـ أصحابَ نبيه ﷺ بها، وأمرهم بالشكر له عليها. فقالَ ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبو مالك، ويزيد بن أبي زياد، والجمهور: إنها استنقاذ الله نبيَّه محمدًا ﷺ وأصحابَه مِمَّا كانت اليهودُ من بني النَّضِير همُّوا به يوم أتَوْهُم يستحملونهم دية العامِرِيَّيْن اللَّذَيْنِ قَتلهما عمرو بن أمية الضَّمْري.

ورجَّحه ابنُ جرير (٨/ ٢٣٣)، وابنُ عطية (٣/ ١٢٥) بدلالة السياق، وقال ابن جرير: «وإنما قلنا: ذلك أوْلَى بالصحة في تأويل ذلك؛ لأن الله عَقَّب ذِكْرَ ذلك برمي اليهود بصنائِعها وقبيح أفعالها، وخيانتها ربَّها وأنبياءها، ثم أمر نبيَّه ﷺ بالعفو عنهم، والصفح عن عظيم جهلهم، فكان معلومًا بذلك أنه ﷺلم يُؤْمَر بالعفو عنهم والصفح عَقِيب قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، ومَن غيرُهم كان يبسط الأيدي إليهم؟ لأنه لو كان الذين همُّوا ببسط الأيدي إليهم غيرَهم، لكان حَرِيًّا أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم، لا عمَّن لم يَجْرِ لهم بذلك ذكر، ولَكان الوصفُ بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع، لا في وصف مَن لم يجْرِ لخيانته ذكر، ففي ذلك ما يُنبِئُ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات في ذلك، دون ما خالفه».

وقال ابنُ عطية: «وهذا القول يترجح بما يأتي بعدُ من الآيات في وصف غَدْرِ بني إسرائيل، ونقضهم المواثيق».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٢٩.

عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[(١)]. (ز)

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

٢١٩٠٤ ـ عن أبي العالية الرِّياحي ـ من طريق الربيع ـ في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال: أخذ الله مواثيقهم أن يُخْلِصوا له ولا يعبدوا غيره، ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني بذلك: وبعثنا منهم اثني عشر كفيلًا، فكفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به، وفيما نهاهم عنه[(٢)]. (٥/٢٢٧)

٢١٩٠٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك ـ في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قال: اليهود من أهل الكتاب[(٣)]. (ز)

﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾

٢١٩٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله ﷻ: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. قال: اثني عشر وزيرًا، وصاروا أنبياء بعد ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

وإني بحقٍّ قائلٌ لِسُراتها ... مقالةَ نُصْحٍ لا يضيع نقيبها[(٤)]

(٥/٢٣٠)

٢١٩٠٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله ﷻ: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: هم من بني إسرائيل، بعثهم موسى ﵇ لينظروا إلى المدينة، فجاءوا بِحَبَّة من فاكهتهم وِقْرَ[(٥)] رَجُلٍ، فقالوا: اقدروا قُوَّة قومٍ وبأسهم وهذه فاكهتُهم. فعند ذلك فُتِنوا، فقالوا: لا نستطيع القتال، فاذهب أنت وربك فقاتلا[(٦)]. (٥/٢٣٠)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٥. وعزاه السيوطي إليه بنصه. ويظهر أن تفسير: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ من كلام ابن جرير، وليس لأبي العالية، بدليل أنَّ ابن جرير بعد هذا القول عقد خلافًا في معنى النقيب، ولم يورد ما نسب إلى أبي العالية هنا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه الطستي في مسائل نافع (٢٨١).

(٥) وِقْر: حِمْل. النهاية (وقر).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

٢١٩٠٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾، قال: مِن كُلِّ سِبْطٍ من بني إسرائيل رجالٌ أرسلهم موسى ﷺ إلى الجبَّارين، فوجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، ولا يَحْمِلُ عُنقُودَ عِنَبِهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شَطْرِ الرُّمَّانة إذا نُزِع حَبُّها خمسةُ أنفس أو أربعة، فرجع النقباء كلُّهم ينهى سِبْطَه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون وكالب بن يافنة أمرا الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعَصَوْهما وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما، فتاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يُصْبِحون حيث أمْسَوا، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم ذلك، فضرب موسى ﷺ الحجرَ، لِكُلِّ سِبطٍ عينًا، حجرًا لهم يحملونه معهم، فقال لهم موسى: اشربوا، يا حمير. فنهاه الله عن سبِّهم، وقال: هم خلقٌ، فلا تجعلهم حميرًا. والسِّبْطُ: كلُّ بطنٍ؛ بنو فلان، وبنو فلان[1]. (٥/٢٢٧)

٢١٩٠٩ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾، فما ضَمِنوا عنهم من شيء قَبِلوه وفعلوه[2]. (ز)

٢١٩١٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾، قال: شهداء، من كل سِبْط رجلٌ شاهِدٌ على قومه[3]. (٥/٢٢٩)

٢١٩١١ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحاء ـ وهي أرض بيت المقدس ـ، فساروا، حتى إذا كانوا قريبًا منه بعث موسى اثني عشر نقيبًا من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة، فلقيهم رجل من الجبَّارين يُقال له: عاج، فأخذ الاثني عشر، فجعَلهم في حُجْزَتِه، وعلى رأسه حَمْلَةُ حَطبٍ، فانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا. فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟! فقالت امرأته: بل خلِّ عنهم، حتى يخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك، فلمَّا خرج القومُ قال بعضُهم لبعض: يا قومُ، إنَّكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارْتَدُّوا عن نبيِّ الله، لكن اكتموه، وأخبروا نبيَّيِ الله، فيكونان هما يريان

---

(١) تفسير مجاهد ص٣٠٣، وأخرجه ابن جرير ٨/٢٣٧ ـ ٢٣٨ حتى قوله: وأطاعوا الآخرين. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٥ ـ وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٥ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

رأيهما. فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه، ثم رجعوا، فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى مِن عاج، وكتم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون، فأخبروهما الخبر، فذلك حين يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1]. (٥/٢٢٨)

٢١٩١٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: النقباء: الأمناء[2] ٢٠٠٥. (٥/٢٣٠)

٢١٩١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: شاهدًا على قومهم، مِن كل سِبطٍ رجلًا؛ ليأخذ هذا الرجلُ على سبطه الميثاق، وشهداء على قومهم، وكانوا اثني عشر سبطًا، على كل سبط منهم رَجُلًا، فأطاع الله ﷻ منهم خمسة، فكان منهم طالوت مِمَّن أطاع الله ﷻ، وعصى منهم سبعة، فنقبوا على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا[3]. (ز)

٢١٩١٤ - عن **محمد بن إسحاق** - من طريق سلمة - قال: أُمِر موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة، وقال: إنِّي قد كتبتها لكم دارًا وقرارًا ومنزلًا، فاخرج إليها، وجاهد مَن فيها من العدوِّ، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيبًا، مِن كل سبط نقيبًا، يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أُمِروا به، وقل لهم: إنَّ الله يقول لكم: إني معكم ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾. وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبًا، اختارهم من أسباط، كفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه، وأخذ من كل سبط منهم خيرَهم وأوفاهم رجلًا. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله، حتى إذا نزل التِّيهَ بين مصر والشام، وهي بلادٌ ليس فيها خَمَرٌ[4] ولا ظِلٌّ، دعا موسى ربَّه حين آذاهم الحرُّ، فظلَّل عليهم بالغمام، ودعا لهم بالرزق، فأنزل الله عليهم المن

٢٠٠٥ علَّق ابنُ عطية (٣/١٢٧) على قول قتادة والربيع بقوله: «وهذا كلُّه قريبٌ بعضه من بعض».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٣٦.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٠ - ٤٦١.
(٤) الخَمَرُ بالتحريك: كل ما سَتَرك من شجر أو بناء أو غيره. النهاية (خمر).

والسلوى. وأمر الله موسى، فقال: أرسل رجالًا يتجسسون إلى أرض كنعان التي وهبتُ لبني إسرائيل، من كل سبط رجلًا. فأرسل موسى الرءوس كلهم الذين فيهم، فبعث الله ﷻ من بَرِّيَّةِ فاران بكلام الله، وهم رءوس بني إسرائيل. وهذه أسماء الرَّهْط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام ـ فيما يذكر أهل التوراة ـ ليَجُوسُوها لبني إسرائيل: من سِبْطِ روبيلَ: شامونُ بن ركونَ، ومن سبط شمعون: سافاطُ بن حُرى، ومن سبط يهوذا: كالِبُ بن يوفنا، ومن سبط أبينَ: يجائلُ بن يوسف، ومن سبط يوسف ـ وهو سبط إفراييمُ ـ: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فَلْطُ بن دَفُونَ، ومن سبط زَبالونَ: حدى بن سُودى، ومن سبط يوسف ـ وهو منشّا بن يوسف ـ: حدى بن سُوسا، ومن سبط دان: حملائلُ بن حملٍ، ومن سبط أشرَ: سابورُ بن ملكيلَ، ومن سبط نفتالى: بحرُ بن وَفْسِي، ومن سبط دارٍ: حولايلُ بن منكدَ. فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسسون له الأرض، ويومئذٍ سُمِّي هوشع بن نون: يوشع بن نون، فأرسلهم وقال لهم: ارتفعوا قِبَلَ الشمس، فارْقَوا الجبل، وانظروا ما في الأرض، وما الشَّعْبُ الذي يسكنونه، أقوياء هم أم ضعفاء؟ أقليل هم أم هم كثير؟ وانظروا أرضهم التي يسكنون أسمينة هي أم هزيلة؟ ذات شجر أم لا؟ اجتازوا واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض. وكان في أول ما سَمَّى بِكْرُ ثمرةِ العنب»[1]. (ز)

٢١٩١٥ ـ عن أبي معاذ **الفضل بن خالد** ـ من طريق الحسين بن الفرج المروزي ـ يقول في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: أمر الله بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ﷺ؛ فلما كانوا قريبًا من المدينة قال لهم موسى: ادخلوها. فأبَوْا، وجَبُنوا، وبَعَثُوا اثني عشر نقيبًا لينظروا إليهم، فانطلقوا، فنظروا، فجاءوا بحَبَّةٍ من فاكهتهم بوِقْرِ الرَّجُلِ، فقالوا: اقدروا قُدرةَ قوم وبأسَهم هذه فاكهتُهم. فعند ذلك قالوا لموسى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[2]. (ز)

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾

٢١٩١٦ ـ عن الربيع بن أنس: أنَّ موسى ﵇ قال للنقباء الاثني عشر: سيروا إليهم، فحدِّثوني حديثهم وما أمرهم، ولا تخافوا؛ إنَّ الله معكم ما ﴿أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤١.

وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١] ٢٠٠٦. (٥/ ٢٣١)

٢١٩١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ﴾ ﷻ للنقباء الاثني عشر: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ يعني: الذين بعثتهم إليكم، وفيهم عيسى ومحمد ﷺ، فكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. قال الله تعالى: ولقد أخذ الله ميثاقكم على أن تعملوا بما في التوراة، فكان الإيمان بالنبيين من عمل التوراة[٢]. (ز)

﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾

٢١٩١٨ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: أعنتموهم[٣]. (٥/ ٢٣١)

٢١٩١٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: نصرتموهم[٤]. (٥/ ٢٣١)

٢١٩٢٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: نصرتموهم بالسيف[٥]. (ز)

٢١٩٢١ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: نصرتموهم[٦]. (ز)

٢١٩٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، يعني: وأعنتموهم حتى يُبَلِّغوا الرسالة[٧]. (ز)

٢١٩٢٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: التعزير والتوقير: النصرة والطاعة[٨]. (٥/ ٢٣١)

٢٠٠٦ رجّح ابنُ جرير (٨/ ٢٤٢) مستندًا إلى السياق أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ لبني إسرائيل، وبيَّن ذلك، فقال: «معنى الكلام: وقال الله لهم: إني معكم. فترك ذِكْرَ «لهم» استغناءً بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾. وإذ كان ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٢. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٥.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٤.

٢١٩٢٤ ـ عن يونس النحوي ـ من طريق أبي عبيدة معمر بن المثنى ـ أنَّه كان يقول: تأويل ذلك: أثنيتم عليهم[1] [٢٠٠٧]. (ز)

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

٢١٩٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني: طيّبة بها أنفسكم، وهو التطوع؛ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يقول: أغفر لكم خطاياكم الذي كان منكم فيما بينكم وبيني، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ يعني: البساتين، ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ يعني: فقد أخطأ قصد الطريق؛ طريق الهدى، فنقضوا العهد والميثاق[2]. (ز)

== مُتَقَدِّم الخبر عن قوم مُسَمَّين بأعيانهم كان معلومًا أنَّ سياق ما في الكلام مِن الخبر عنهم، إذ لم يكن الكلام مصروفًا عنهم إلى غيرهم».

وبيَّن ابنُ جرير (٨/ ٢٤٣) أن قول الربيع ليس ببعيد مِن الصواب، غير أنه انتقده مستندًا إلى دلالة العموم، فقال: «مِن قضاء الله في جميع خَلْقِه أنَّه ناصر مَن أطاعه، ووليّ مَن اتَّبع أمْرَه، وتجنَّب معصيته، وعافى ذنوبه. فإذ كان ذلك كذلك، وكان مِن طاعته إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالرسل، وسائر ما نُدِب القوم إليه؛ كان معلومًا أن تكفير السيئات بذلك وإدخال الجنات به لم يَخْصُص به النُّقباء دون سائر بني إسرائيل غيرهم، فكان ذلك بأن يكون ندبًا للقوم جميعًا، وحضًّا لهم على ما حضّهم عليه أحقُّ وأوْلَى مِن أنْ يكون ندبًا لبعض، وحضًّا لخاصٍّ دون عامٍّ».

ووافقه ابنُ عطية (٣/ ١٢٨).

[٢٠٠٧] رجَّح ابنُ جرير (٨/ ٢٤٤) قول مجاهد والسدي أن معنى: عزَّرتموهم: نصرتموهم. مستندًا إلى دلالة القرآن، وقال: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قولُ مَن قال: معنى ذلك: نصرتموهم. وذلك أنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ قال في سورة الفتح: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾. فالتوقير: هو التعظيم. وإذا كان ذلك كذلك كان القول في ذلك إنما هو بعض ما ذَكَرْنا مِن الأقوال التي حكيناها عمَّن حكيْنا عنه. وإذا فَسَد أن يكون معناه: التعظيم، وكان النصر قد يكون باليد واللسان؛ ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٢٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو صدَّقني، وآمن بي، واتَّبعني عشرة من اليهود؛ لأسلم كل يهودي». قال كعب: اثنا عشر، وتصديق ذلك في المائدة: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1]. (٥/ ٢٣٠)

٢١٩٢٧ ـ عن عبدالله بن مسعود: أنَّه سُئِل: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اثنا عشر، كعِدَّة نُقباء بني إسرائيل»[2]. (٥/ ٢٣١)

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾

٢١٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، قال: هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة، فنقضوه[3]. (٥/ ٢٣١)

٢١٩٢٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، يقول: فبنقضهم[4]. (٥/ ٢٣٢)

٢١٩٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ فبنقضهم ميثاقهم[5] ٢٠٠٨. (ز)

== فأما باليد فالذَّبُّ بها عنه بالسيف وغيره، وأما باللسان فَحُسْن الثناء، والذَّبُّ عن العِرْض؛ صحَّ أنه النصر، إذ كان النصر يحوي معنى كلِّ قائلٍ قال فيه قولًا مما حكينا عنه».

٢٠٠٨ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٢٩) احتمالين لـ«ما»: **الأول**: أن تكون «ما» زائدة، والتقدير: فبنقضهم. **والثاني**: أن تكون اسمًا نكرة، أُبدل منه النَّقض، على بدل المعرفة مِن النكرة، التقدير: فَبِفِعْلٍ هو نَقْضُهم للميثاق. ==

---

(١) أخرجه أبو يعلى ١٠/ ٤٢٤ (٦٠٣٧)، وتمام في فوائده ٢/ ١٤٠ (١٣٦٥) بنحوه. وأصله عند البخاري ٥/ ٧٠ (٣٩٤١)، ومسلم ٤/ ٢١٥١ (٢٧٩٣) دون ذكر قول كعب. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٢١ (٣٧٨١)، ٦/ ٤٠٦ (٣٨٥٩)، والحاكم ٤/ ٥٤٦ (٨٥٢٩) كلاهما من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

قال الحاكم: «لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٥: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩٠ (٨٩٦٧): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٢١٢: «أخرجه أحمد، والبزار، من حديث ابن مسعود، بسند حسن».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٩. (٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.

﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾

٢١٩٣١ ـ عن عبد الله بن عباس: عذّبناهم بالجزية[١]. (ز)

٢١٩٣٢ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾، قال: عذبناهم بالمسخ[٢]. (ز)

٢١٩٣٣ ـ عن عطاء، في قوله: ﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾، قال: أبعدناهم من رحمتنا[٣]. (ز)

٢١٩٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾ بالمسخ[٤]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٣٥ ـ قال سلمان: إنما هلكت هذه الأمة بنكثها عهودها[٥]. (ز)

٢١٩٣٦ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ﴾، قال: اجتنبوا نقض الميثاق، فإنَّ الله قدَّم فيه، وأوعد فيه، وذكره في آيٍ من القرآن تقدمة، ونصيحة، وحجة، وإنما تعظم الأمور بما عظمها الله به عند أولي الفهم والعقل وأهل العلم بالله، وإنَّا ما نعلم اللهَ أوعد في ذنب ما أوعد في نقض الميثاق[٦]. (٥/٢٣٢)

﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾

٢١٩٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾، قال: ﴿قَٰسِيَةٗۖ﴾ أي: يابسة[٧]. (ز)

٢١٩٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾، يعني: قست قلوبهم عن الإيمان بمحمد ﷺ[٨]. (ز)

== ثم رجّح الاحتمال الثاني، فقال: «وهذا هو المعنى في هذا التأويل». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.
(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨، وتفسير البغوي ٣/ ٣١.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨، وتفسير البغوي ٣/ ٣١.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.
(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨، وتفسير البغوي ٣/ ٣١.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾

٢١٩٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، يعني: حدود الله في التوراة، يقول: إن أمركم محمدٌ بما أنتم عليه فاقْبَلُوه، وإن خالفكم فاحذروا[(١)] [٢٠٠٩]. (٥/ ٢٣٢)

٢١٩٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ والكَلِم صفة محمد ﷺ، ﴿وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، وذلك أنَّ الله ﷻ أخذ ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، ويُصَدِّقوا به، وهو مكتوب عندهم في التوراة، فلَمَّا بعثه الله ﷻ كفروا وحسدوه، وقالوا: إنَّ هذا ليس من ولد إسحاق، وهو من ولد إسماعيل. فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾[(٢)]. (ز)

﴿وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾

٢١٩٤١ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، قال: نسوا الكتاب[(٣)]. (٥/ ٢٣٢)

٢١٩٤٢ - عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، قال: كتاب الله إذ أنزل عليهم[(٤)]. (٥/ ٢٣٢)

٢١٩٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، قال: عُرَى دينهم، ووظائف الله التي لا تقبل الأعمال إلا بها[(٥)]. (٥/ ٢٣٣)

[٢٠٠٩] ذكر ابنُ عطية اختلاف العلماء في معنى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، فقال: «فقال قوم - منهم عبدالله بن عباس -: تحريفهم هو بالتأويل، ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة، ولا يتمكن لهم ذلك، ويدل على ذلك بقاء آية الرجم، واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها. وقالت فرقة: بل حرَّفوا الكلام وبدَّلوه أيضًا، وفعلوا الأمْرَين جميعًا بحسب ما أمكنهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٢.

٢١٩٤٤ - عن قتادة بن دِعامة، في الآية، قال: نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهده الذي عهد إليهم، وأمره الذي أمرهم به، وضيَّعوا فرائضه، وعطَّلوا حدوده، وقتلوا رسله، ونبذوا كتابه[١]. (٥/ ٢٣٣)

٢١٩٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾، يقول: تركوا نصيبًا[٢] ٢٠١٠. (٥/ ٢٣٣)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٤٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق القاسم - قال: إنِّي لَأَحْسَبُ الرجلَ ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها[٣]. (٥/ ٢٣٣)

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣﴾

٢١٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس، ﴿خَآئِنَةٍ﴾، أي: معصية[٤]. (ز)

٢١٩٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، قال: هم يهود، مثل الذي هموا به من النبيِّ ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم[٥]. (٥/ ٢٣٣)

٢١٩٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، قالا: من يهود، مثل الذي هموا بالنبي ﷺ يوم دخل عليهم[٦]. (ز)

== ثم رجَّح (٣/ ١٣٠) مستندًا إلى دلالة القرآن، والواقع القولين معًا، فقال: «وألفاظ القرآن تحتمل المعنيين، فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية تقتضي التبديل، ولا شكَّ أنهم فعلوا الأمرَين».

٢٠١٠ لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٢٥٢) في معنى: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ سوى قول السدي، والحسن.

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٢.
(٣) أخرجه ابن المبارك (٨٣)، وأحمد ص١٥٦.
(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.
(٥) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٣.

٢١٩٥٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، يقول: على خيانة، وكذب، وفجور[1] ٢٠١١. (٥/ ٢٣٤)

٢١٩٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ وهو الغِشُّ للنبي ﷺ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ والقليلَ: مؤمنيهم؛ عبدالله بن سلام وأصحابه.... ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]. (ز)

النسخ في الآية:

٢١٩٥٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾، قال: لم يُؤمَر يومئذ بقتالهم، فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح، ثم نسخ ذلك في براءة [٢٩]، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية[3] ٢٠١٢. (٥/ ٢٣٤)

٢٠١١ رجَّح ابنُ جرير (٨/ ٢٥٤) مستندًا إلى أحوال النزول، والسياق قول قتادة، ومجاهد، وعكرمة أنَّ معنى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، أي: ولا تزال ـ يا محمد ـ تَطَّلِع من اليهود على كذبٍ وخيانةٍ، ثم بيَّن علَّة ذلك، فقال: «لأنَّ الله عنى بهذه الآية القوم من يهود بني النضير الذين همُّوا بقتْل رسول الله ﷺ وأصحابه، إذ أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية العامريِّين، فأطْلَعه الله ـ عزَّ ذِكره ـ على ما قد همُّوا به. ثم قال ـ جلَّ ثناؤه ـ بعد تعريفه أخبار أوائلهم، وإعلامه منهج أسلافهم، وأن آخرهم على منهاج أوَّلهم في الغدر والخيانة؛ لئلا يَكْبُرَ فِعْلُهم ذلك على نبي الله ﷺ، فقال ـ جلَّ ثناؤه ـ: ولا تزال تطَّلع من اليهود على خيانةٍ، وغدرٍ، ونقضِ عهدٍ. ولم يُرِدْ أنه لا يزال يطَّلع على رجلٍ منهم خائنٍ، وذلك أن الخبر ابْتُدِئَ به عن جماعتهم، فقيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، ثم قيل: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾. فإذ كان الابتداء عن الجماعة فالخَتْمُ بالجماعة أوْلَى».

ونقل ابن عطية (٣/ ١٣١) قولًا آخر أن المعنى: «على فرقة خائنة»، ثم وجَّهه بقوله: «فهي اسم فاعل على صفة المؤنث».

٢٠١٢ علَّق ابنُ جرير (٨/ ٢٥٦) على قول قتادة بالنسخ قائلًا: «والذي قاله قتادة غير مدفوعٍ =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، وابن جرير ٨/ ٢٥٣، ٢٥٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، وابن جرير ٨/ ٢٥٣، ٢٥٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٩٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾، ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾[1] في أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فيهم القتل والسبي والجلاء ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ﴾. ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ﴾ يعني: يجيء ذلك الأمر، فبلغوه، فسُبوا وأُجلوا، فصارت العفو والصفح منسوخة، نسختها آية السيف في براءة، فلمَّا جاء ذلك الأمرُ قتلهم الله تعالى، وسباهم، وأجلاهم[2]. (ز)

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾

٢١٩٥٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾، قال: تَسَمَّوْا بقرية يُقال لها: ناصرة، كان عيسى ابن مريم ينزلها[3]. (٥/ ٢٣٤)

٢١٩٥٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾، قال: كانوا بقرية يُقال لها: ناصرة، نزلها عيسى، وهو اسم تَسَمَّوا به،

== إمكانه». غير أنه استدرك عليه بقوله: «إن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيًا كل معاني خلافِه الذي كان قبله، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعَه فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخٌ إلا بخبرٍ من الله - جلَّ وعزَّ -، أو من رسوله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفْح والعفو عن اليهود. وإذ كان ذلك كذلك، وكان جائزًا - مع إقرارهم بالصَّغار، وأدائهم الجزية بعد القتال - الأمرُ بالعفو عنهم في غَدرةٍ همُّوا بها، أو نَكْثةٍ عزموا عليها، ما لم يَنصِبُوا حَرْبًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمتهم؛ لم يكن واجبًا أن يُحكَمَ لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآيةَ بأنَّه ناسخُ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾».

ورجَّح ابنُ عطية (٣/ ١٣١) القول بالنسخ، فقال: «وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ منسوخٌ بما في براءة من الأمر بقتالهم حتى يؤدُّوا الجزية». ولم يذكر مستندًا.

(١) ليس في هذه الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾، ولعل مقاتلًا انتقل إلى نظير الآية في سورة البقرة [١٠٩]: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ولم يُؤْمَروا به[١]. (٥/٢٣٤)

٢١٩٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ﴾ إنَّما سُمُّوا: نصارى؛ لأنهم كانوا من قرية يقال لها: ناصرة، كان نزلها عيسى ابن مريم ﷺ، ﴿أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ﴾ وذلك أنَّ الله كان أخذ عليهم الميثاق في الإنجيل بالإيمان بمحمد ﷺ، كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويتَّبعوه ويُصَدِّقوه، وهو مكتوب عندهم في الإنجيل، يقول الله تعالى: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[٢]. (ز)

﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾

٢١٩٥٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، قال: نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهد الله الذي عهد إليهم، وأمر الله الذي أمرهم به، وضيَّعوا فرائضه[٣]. (٥/٢٣٤)

٢١٩٥٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قالت النصارى مثل ما قالت اليهود، ونسوا حظًّا مما ذُكِّروا به[٤]. (ز)

٢١٩٥٩ ـ عن الربيع بن أنس: هم النصارى وحدها[٥]. (ز)

٢١٩٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾، يعني: فتركوا حظًّا مما أُمِروا به من إيمان بمحمد ﷺ، والتصديق به، ولو آمنوا لكان خيرًا لهم، وكان لهم حَظًّا[٦]. (ز)

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۝١٤﴾

٢١٩٦١ ـ عن إبراهيم التيمي ـ من طريق العَوَّام بن حَوْشَب ـ في الآية، قال: ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة[٧]. (٥/٢٣٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢/ ٣٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٧.
(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٩.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٨ وعنده: إبراهيم النخعي أو التيمي. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢١٩٦٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق العوام بن حَوْشَب ـ في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: أغرى بعضهم ببعض بالخصومات، والجدال في الدين[(١)]. (٥/ ٢٣٥)

٢١٩٦٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء، يعني: اليهود، والنصارى[(٢)]. (ز)

٢١٩٦٤ ـ قال الحسن البصري: يعني به: عامتهم[(٣)]. (ز)

٢١٩٦٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: هم اليهود والنصارى، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة[(٤)]. (ز)

٢١٩٦٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: إنَّ القوم لَمَّا تركوا كتاب الله، وعَصَوا رُسُلَه، وضيَّعوا فرائضه، وعطَّلوا حدوده؛ ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا، ولا تباغضوا[(٥)]. (٥/ ٢٣٤)

٢١٩٦٧ ـ قال معاوية بن قُرَّة ـ من طريق العوام بن حَوْشَب ـ: الخصومات في الدين تُحْبِط الأعمال[(٦)]. (ز)

٢١٩٦٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: قال في النصارى أيضًا: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾. فلمَّا فعلوا ذلك أغرى الله ﷻ بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة[(٧)] [٢٠١٣]. (ز)

[٢٠١٣] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٢٥٩) اختلاف المفسرين في صفة الإغراء على قولين: **الأول**: أن الإغراء بينهم كان بالأهواء التي حدثت بينهم. وهو قول النخعي، ومعاوية بن قرة. **الثاني**: أن الإغراء هو العداوة والبغضاء التي بينهم. وهو قول قتادة، والسدي.

==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٨. وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وابن المنذر.
(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٩ مختصرًا.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٧ ـ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٨.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٤٩ (٧٢٣)، وابن جرير ٨/ ٢٥٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٥٩.

٢١٩٦٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: إنَّ الله تقدَّم إلى بني إسرائيل ألا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ويُعَلِّموا الحكمة، ولا يأخذوا عليها أجرًا، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، فأخذوا الرشوة في الحكم، وجاوزوا الحدود، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]. وقال في النصارى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1] ٢٠١٤. (٥/ ٢٣٥)

٢١٩٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يعني: بين النصارى ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ النُّسْطوريَّة، والْمَاريَعقوبية، وعبادةُ الملك؛ فهم أعداء بعضهم لبعض إلى يوم القيامة، ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعني: بما يقولون من الجحود والتكذيب. وذلك أنَّ النُّسْطوريَّة قالوا: إنَّ عيسى ابن الله. وقالت: الماريعقوبية: إن الله هُوَ المسيح ابْن مريم. وقالت عبادة الملك: إنَّ الله ﷻ ثالث ثلاثة؛ هو إله، وعيسى إله، ومريم إله. افتراءً على الله تبارك وتعالى، وإنما الله إله واحد، وعيسى عبدالله ونبيه ﷺ، كما وصف الله سبحانه نفسه: ﴿أَحَدٌ﴾، ﴿الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2]. (ز)

== ثم رجَّح (٨/ ٢٥٩) مستندًا إلى دلالة التاريخ، والواقع القول الأول، وقال: «لأنَّ عداوة النصارى بينهم إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح، وذلك أهواءٌ لا وحيٌ مِن الله».

٢٠١٤ ذكر ابنُ جرير (٨/ ٢٦٠) اختلاف المفسرين في مرجع الهاء والميم في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ على قولين: **الأول**: أنها تعود على اليهود والنصارى. وهو قول مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، والسدي، وقتادة، وابن زيد. **والثاني**: على النصارى دون اليهود، وهو قول الربيع.

ورجَّح (٨/ ٢٦١) مستندًا إلى السياق القول الثاني، ثم قال: «لأن ذِكْرَ الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تَقَضِّي خبره عن اليهود، وبعد ابتدائِه خبرَه عن النصارى، فإن لا يكون ذلك معنيًّا به إلا النصارى خاصة، أَوْلَى مِن أن يكون معنيًّا به الحزبان جميعًا؛ لما ذكرنا».

وعلَّق على أصحاب القول الأول، فقال: «وليس الذي قاله مَن قال: معنيٌّ بذلك إغراء الله بَيْن اليهود والنصارى، ببعيد، غير أن هذا أقرب عندي وأشْبَه بتأويل الآية؛ لما ذكرنا».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير ٨/ ٢٦٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣.

٢١٩٧١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى. قال ابن زيد: كما تُغري بين اثنين من البهائم[١]. (ز)

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)﴾

نزول الآية:

٢١٩٧٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خالد الحذّاء - قال: إنَّ نبي الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم. فقال: «أيكم أعلم؟». فأشاروا إلى ابن صُوريا، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور، بالمواثيق التي أخذت عليهم، حتى أخذه أفْكَلٌ[٢]، فقال: إنَّه لَمّا كثُر فينا جلدنا مائة، وحلقنا الرءوس. فحكم عليهم بالرجم، فأنزل الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦][٣]. (٥/٢٣٦)

٢١٩٧٣ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج قال: لَمّا أخبر الأعورُ سمويل بن صوريا - الذي صدق النبيَّ ﷺ على الرجم - أنَّه في كتابهم، وقال: لكِنّا نخفيه. فنزلت: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، وهو شاب أبيض، خفيف طوال، من أهل فَدَكَ[٤][٥]. (٥/٢٣٦)

تفسير الآية:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾

٢١٩٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: مَن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن مِن حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٥٩.
(٢) أفْكَل: أي رِعدة، وهي تكون من البرد أو الخوف. النهاية (فكل).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٣ مرسلًا.
(٤) فَدَك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان ٤/٢٣٨.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قال: فكان الرجم مما أخفوا[1]. (٥/ ٢٣٧)

٢١٩٧٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ قال: هو محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾ يقول: يبين لكم محمدٌ رسولنا كثيرًا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما في كتابكم. وكان مما يخفونه من كتابهم، فبيّنه رسول الله ﷺ للناس؛ رجمُ الزانيين المحصنين[2]. (٥/ ٢٣٦)

٢١٩٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: التوراة، أخفوا أمر الرجم، وأمر محمد ﷺ[3]. (ز)

﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ⑮﴾

٢١٩٧٧ - عن **قتادة بن دِعامة**، في قوله: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾، يقول: عن كثير مِن ذنوب القوم، جاء محمد بإقالةٍ منها وتجاوزٍ إن اتَّبعوه[4] [٢٠١٥]. (٥/ ٢٣٧)

٢١٩٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ يعني: ويتجاوز عن كثير مِمَّا كتمتم، فلا يخبركم بكتمانه، ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ يعني: ضياء من الظلمة، ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ يعني: بَيِّن[5]. (ز)

[٢٠١٥] ذكر **ابنُ عطية** (٣/ ١٣٢) أنَّ «الفاعل في ﴿وَيَعْفُواْ﴾ هو محمد ﷺ». وذكر **احتمالًا** آخر: «أن يستند الفعل إلى الله - تبارك وتعالى -». ثم **وجَّههما** بقوله: «وإذا كان العفو من النبي - عليه الصلاة والسلام - فبِأمْرِ ربِّه، وإن كان من الله تبارك وتعالى فعلى لسان نبيِّه - عليه الصلاة والسلام -». ثم **علَّق** عليهما بقوله: «والاحتمالان قريب بعضهما من بعض».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٢، وابن الضريس (٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٢، ١١١٣٩)، والحاكم ٤/ ٣٥٩. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٦٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٧ - مختصرًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٣.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٦﴾

٢١٩٧٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، قال: سبيل الله الذي شرعه لعباده، ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يُقْبَل من أحد عملٌ إلا به، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية[(١)] [٢٠١٦]. (٥/٢٣٧)

٢١٩٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ يعني: بكتاب محمد ﷺ ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ يعني: مَن اتَّبع دين محمد ﷺ ودين الإسلام، يهديه الله إلى طريق الجنة، ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يعني: من الشرك إلى الإيمان ﴿بِإِذْنِهِ﴾ يعني: بعلمه، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)]. (ز)

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٧﴾

❁ نزول الآية، وتفسيرها:

٢١٩٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نزلت في نصارى نجران الْمَاريَعقوبيين، منهم السيد والعاقب وغيرهما، ﴿قُلْ﴾ لهم، يا محمد: ﴿فَمَن يَمْلِكُ﴾ فمَن يقدر أن يمتنع ﴿مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ من شيء من عذابه ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ

[٢٠١٦] ذكر ابنُ عطية (٣/١٣٣) لقوله تعالى: ﴿السَّلَامِ﴾ احتمالين: الأول: «أن يكون اسمًا من أسماء الله تبارك وتعالى». ثم وجَّهه بقوله: «فالمعنى: طرق الله تعالى التي أمر بها عباده وشرعها لهم». الثاني: «أن يكون مصدرًا كالسلامة». ثم وجَّهه بقوله: «فالمعنى: طرق النجاة والسلامة من النار».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٦٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٣.

﴿جَمِيعًا﴾ بعذاب، أو بموت، فمَن الذي يحول بينه وبين ذلك. ثم عظَّم الرَّبُّ ﷻ نفسَه عن قولهم حين قالوا: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم. فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يقول: إليه سلطان السموات والأرض، ﴿وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ من الخلق، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ يعني: عيسى شاء أن يخلقه من غير بشر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من خلق عيسى من غير بشر وغيره من الخلق قدير. مثلها في آخر السورة[١]. (ز)

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

نزول الآية:

٢١٩٨٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا، وبحري بن عمرو، وشأس بن عدي، فكلمهم وكلموه، ودعاهم إلى الله، وحذَّرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا، يا محمد؟! نحن ـ والله ـ أبناء الله، وأحباؤه. كقول النصارى؛ فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ إلى آخر الآية[٢]. (٥/٢٣٨)

٢١٩٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ يهود المدينة؛ منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وبحري بن عمرو، وشماس بن عمرو، وغيرهم، ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ من نصارى نجران؛ السيد، والعاقب، ومن معهما، قالوا جميعًا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[٣]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤. يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٦٣ ـ، ومن طريقه ابن جرير ٨/٢٦٩، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٣٥. وعزاه السيوطي في الدر ٥/٢٣٩ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس.

قال السيوطي في الإتقان ٦/٢٣٣٦ عن هذه الطريق: «هي طريق جيدة، وإسنادها حسن، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا».

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٤.

تفسير الآية:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾

٢١٩٨٤ ـ قال الحسن البصري: يقولون: قُربُنا من الله وحُبُّه إيانا كقُرْب الولد من والده، وكحُبِّ الوالد ولدَه؛ ليس على حدِّ ما قالت النصارى لعيسى، قال الله للنبي: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾[1] ٢٠١٧. (ز)

٢١٩٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، أمَّا أبناء الله فإنهم قالوا: إنَّ الله أوحى إلى إسرائيل أنَّ ولدًا من ولدك أُدخِلُهم النار، فيكونون فيها أربعين يومًا، حتى تطهرهم، وتأكل خطاياهم، ثم ينادي منادٍ: أن أخرِجوا كُلَّ مختون من ولد إسرائيل. فأخرجهم. فذلك قوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]. وأمَّا النصارى فإنَّ فريقًا منهم قال للمسيح: ابن الله[2]. (ز)

٢١٩٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ وافتخروا على المسلمين، وقالوا: ما أحد من الناس أعظم عند الله منزلة مِنَّا. فقال الله ﷻ لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾[3]. (ز)

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾

٢١٩٨٧ ـ قال الحسن البصري: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فجعل منكم القردة والخنازير، لو كان لكم هذا القرب وهذه المحبة ما عذَّبكم، ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ

٢٠١٧ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٤) أنَّ معنى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾: «أي: لو كانت منزلتكم فوق منازل البشر لَمَا عذبكم، وأنتم قد أقررتم أنه يعذبكم». ثم وجَّهه بقوله: «وهذا على أن التَّعذيب هو بنار الآخرة». ثم ذكر احتمالًا آخر: «أن يكون المراد: ما كان الله تعالى يعذبهم به في الدنيا». ثم وجَّهه (٣/ ١٣٥) بقوله: «وذلك أنَّ بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الرجل منهم خطيئة أصبح مكتوبًا على بابه ذِكْرُ ذَنبه، وذِكْرُ عقوبته، فينفذ ذلك عليه، فهذا تعذيب في الدنيا على الذنوب يُنافي أنَّهم أبناء وأحِبَّاء».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٨ ـ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٤١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤.

خَلَقَ﴾[1]. (ز)

٢١٩٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ﴾ للمسلمين يَرُدُّوا عليهم: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ حين زعمتم وقلتم: لن تمسنا النار إلّا أيامًا معدودة - يعني: عِدَّة ما عبدوا فيها العجل - إن كنتم أبناءَ الله وأحباءَه، أفتطيب نفسُ رجلٍ أن يُعَذِّب ولده بالنار؟! والله أرحم من جميع خلقه. فقال الله ﷻ لنبيِّه ﷺ: قل لهم: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ من العباد، ولستم بأبناء الله وأحبائه[2]. (ز)

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

٢١٩٨٩ - قال الحسن البصري: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ للمؤمنين، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الكافرين[3]. (ز)

٢١٩٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، يقول: يهدي منكم مَن يشاء في الدنيا، فيغفر له، ويميت من يشاء منكم على كفره، فيعذبه[4]. (٥/ ٢٣٩)

٢١٩٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ يعني: يتجاوز عمَّن يشاء، فيهديه لدينه، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فيميته على الكفر. ثُمَّ عظَّم الرَّبُّ نفسَه ﷻ عن قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ من الخلق، يحكم فيهما ما يشاء، هم عبيده، وفي ملكه، ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ في الآخرة، فيجزيكم بأعمالكم[5]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢١٩٩٢ - عن أنس، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ في نفر من أصحابه وصبيٌّ في الطريق، فلمَّا رأت أمُّه القومَ خَشِيَت على ولدها أن يُوطَأ، فأقبلت تسعى، وتقول: ابني، ابني.

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٨ -.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٨ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤.

فسَعَتْ، فأخَذَتْه، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. فقال النبيُّ ﷺ: «لا، واللهُ لا يُلْقي حبيبَه في النار»[1]. (٥/٢٣٨)

٢١٩٩٣ - عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللهِ، لا يُعَذِّب اللهُ حبيبَه، ولكن قد يبتليه في الدنيا»[2]. (٥/٢٣٩)

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾

نزول الآية:

٢١٩٩٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: دعا رسول الله ﷺ يهود إلى الإسلام، فرغَّبهم فيه، وحذَّرهم، فأبَوْا عليه. فقال لهم معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وعقبة بن وهب: يا معشر يهود، اتقوا الله، فواللهِ، إنَّكم لتعلمون أنَّه رسول الله، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتَصِفونه لنا بصفته. فقال رافع بن حريملة، ووهب بن يهودا: ما قلنا لكم هذا، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيرًا ولا نذيرًا بعده. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ﴾ الآية[3]. (٥/٢٣٩)

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/٧٥ (١٢٠١٨)، ٢١/١٢٨ - ١٢٩ (١٣٤٦٧)، والحاكم ١/١٢٦ (١٩٤)، ٤/١٩٥ (٧٣٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وقال ابن كثير في تفسيره ٦/٤٣٧ بعد عزوه لأحمد: «إسناده على شرط الصحيحين». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢١٣ (١٧٦٠٩): «رواه أحمد، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/٢٠٥ (٧٧٩٢): «رواه الحارث، وأحمد بن حنبل، ورواته ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/٥٣١ (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الزهد ص٤٨ (٢٩٨) مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٦٣ - ٥٦٤ -، ومن طريقه ابن جرير ٨/٢٧٣ - ٢٧٤، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٣٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم. عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس.

قال السيوطي في الإتقان ٦/٢٣٣٦ عن هذه الطريق: «هي طريق جيدة، وإسنادها حسن، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا».

تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾

٢١٩٩٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، قال: هو محمد، جاء بالحقِّ الذي فرَّق الله به بين الحق والباطل، فيه بيانٌ، وموعظة، ونور، وهُدًى، وعصمةٌ لِمَن أخذ به[١]. (٥/ ٢٤٠)

٢١٩٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني: اليهود؛ منهم رافع بن أبي حريملة، ووهب ابن يهوذا، ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾ الدين[٢]. (ز)

﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾

٢١٩٩٧ ـ عن سلمان الفارسي ـ من طريق أبي عثمان ـ قال: الفترة فيما بين عيسى ابن مريم وبين النبيِّ ﷺ، ستمائة سنة[٣]. (٥/ ٢٤٠)

٢١٩٩٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد أربعمائة سنة وبضعًا وثلاثين سنة[٤]. (٥/ ٢٤٠)

٢١٩٩٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: وكانت الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ، وذُكِر لنا: أنَّه كانت ستمائة سنة، أو ما شاء الله من ذلك[٥]. (٥/ ٢٤٠)

٢٢٠٠٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، قال: كان بين عيسى ومحمد خمسمائة سنة وستون سنة[٦]. (٥/ ٢٤٠)

٢٢٠٠١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: خمسمائة سنة وستون سنة[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤.
(٣) أخرجه ابن عساكر ٤٧/ ٤٨٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وابن جرير ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٨ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٥.

٢٢٠٠٢ ـ عن معمر، عن أصحابه، قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، قال: كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة سنة وأربعون سنة[١]. (ز)

٢٢٠٠٣ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: خمسمائة سنة وأربعون سنة[٢]. (٥/ ٢٤٠)

٢٢٠٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، فيها تقديم، وكان بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة[٣]. (ز)

٢٢٠٠٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج، قال: كانت الفترة خمسمائة سنة[٤] [٢٠١٨]. (٥/ ٢٤٠)

﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

٢٢٠٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَن تَقُولُواْ﴾ يعني: لئلا تقولوا: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ بالجنة، ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ من النار. يقول: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ إذ بعث محمدًا رسولًا[٥]. (ز)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾

٢٢٠٠٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ قوله: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: عافية الله[٦]. (ز)

٢٢٠٠٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ

[٢٠١٨] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في مقدار هذه الفترة: كم هي؟.
ورجَّح ابنُ كثير (٥/ ١٤٠) أنها ستمائة سنة، فقال: «والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وعبد الرزاق ١/ ١٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٧.

﴿أَنۢبِيَآءَ﴾، قال: جعل منكم أنبياء[1]. (٥/٢٤٢)

٢٢٠٠٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: وكان منهم في حياة موسى ﵇ اثنان وسبعون نبيًّا[2]. (ز)

٢٢٠١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ﴾ وهم بنو إسرائيل: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ يعني بالنعمة: ﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ السبعين الذين جعلهم الله أنبياء بعد موسى وهارون، وبعد ما أتاهم الله بالصاعقة[3]. (ز)

٢٢٠١١ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق عبدالله بن الزبير ـ ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، قال: أيادي الله عندكم وأيامه[4] [٢٠١٩]. (ز)

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾

٢٢٠١٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادمٌ، ودابَّةٌ، وامرأةٌ؛ كُتِب مَلِكًا»[5]. (٥/٢٤٢)

٢٢٠١٣ ـ عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوجة، ومَسْكَن، وخادم»[6]. (٥/٢٤٢)

[٢٠١٩] رجَّح ابنُ جرير (٨/٢٧٧) مستندًا إلى أقوال السلف، ودلالة العموم عموم معنى: النعمة في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، بأنها: أيادي الله وآلاءه. وقال: «وإنما اخترنا ما قلنا لأنَّ الله ـ جلَّ وعزَّ ـ لم يَخْصُصْ مِن النِّعَم شيئًا، بل عمَّ ذلك بِذِكْر النِّعَم، فذلك على العافية وغيرها، إذ كانت العافية أحد معاني النِّعم».

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١٨). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٩ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٧٧.

(٥) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط ٢/١٧١ ـ ١٧٢ (٢٧٧). وعلَّقه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٣ ـ.

قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه». قلنا: إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، كما في التقريب (٣٥٨٧). يرويه عن دراج، وهو ابن سمعان أبو السمح، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما في التقريب (١٨٣٣)، وهو من روايته عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨٠ ـ ١٨١ (٢٠٤).

٢٢٠١٤ ـ عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له بيت وخادم فهو مِلك»[1]. (٥/٢٤٢)

٢٢٠١٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي عبدالرحمن الحُبُلِّيّ ـ أنَّه سأله رجل: ألسنا مِن فقراء المهاجرين؟ قال: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: إنَّ لي خادمًا. قال: فأنت من الملوك[2]. (٥/٢٤٣)

٢٢٠١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: المرأة، والخادم[3]. (٥/٢٤٢)

٢٢٠١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الحكم، أو غيره ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: الزوجة، والخادم، والبيت[4]. (٥/٢٤١)

٢٢٠١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ميمون بن مهران ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجةُ والخادمُ والدارُ يُسَمَّى مِلكًا[5]. (٥/٢٤١)

٢٢٠١٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: جعل لهم أزواجًا، وخَدَمًا، وبيوتًا[6]. (٥/٢٤٣)

٢٢٠٢٠ ـ قال الضحاك بن مُزاحِم: كانت منازلهم واسعةً، فيها مياه جارية، فمَن كان مسكنه واسعًا وفيه ماءٌ جارٍ فهو مَلِك[7]. (ز)

٢٢٠٢١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: وهل المُلْكُ إلا مَرْكَبٌ، وخادم، ودار؟![8]. (٥/٢٤٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٩.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٧٣: «وهذا مرسل غريب».
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٢٦ ـ تفسير)، وابن جرير ٨/ ٢٧٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٠، والحاكم ٢/ ٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١٨). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٨٧، وابن جرير ٨/ ٢٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٠.
(٦) تفسير مجاهد ص٣٠٤، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٠. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٤٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٩.

٢٢٠٢٢ ـ عن الحكم [بن عتيبة] ـ من طريق أبي عوانة، عن منصور ـ ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيتٌ وامرأةٌ وخادمٌ؛ عُدَّ مَلِكًا[1]. (ز)

٢٢٠٢٣ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: وأنتم ـ واللهِ ـ لقد جعل الله فيكم نبيًّا، وجعلكم ملوكًا على رقاب الناس؛ فاشكروا نعمة الله عليكم، فإنَّ الله مُنعِمٌ يُحِبُّ الشاكرين[2]. (٥/ ٢٤١)

٢٢٠٢٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: ملَّكهم الخدم، وكانوا أوَّل مَن مَلَك الخَدَم[3]. (٥/ ٢٤١)

٢٢٠٢٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: كُنَّا نُحدَّث: أنهم أوَّلُ مَن سُخِّر لهم الخدم من بني آدم، وملكوا[4] [٢٠٢٠]. (٥/ ٢٤١)

٢٢٠٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: يملك الرجل منكم نفسَه، وأهلَه، ومالَه[5] [٢٠٢١]. (ز)

٢٢٠٢٧ ـ عن عبد ربه بن سعيد ـ من طريق مالك ـ يقول: سمعتُ أنَّ تأويل

[٢٠٢٠] انتَقَدَ ابنُ عطية (٣/ ١٣٦) مستندًا إلى دلالة التاريخ قول قتادة، فقال: «وهذا ضعيف؛ لأن القِبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل».

[٢٠٢١] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٦) في معنى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قول السدي، ثم ذكر احتمالًا آخر: «أن يُعدِّد عليهم مُلْك مَن مَلَك من بني إسرائيل؛ لأن الملوك شرف في الدنيا، وحاطةٌ من نوائبها».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٥٠ (٧٢٥)، وابن جرير ٨/ ٢٧٩ من طريق سفيان، عن منصور، بلفظ: الدار، والمرأة، والخادم. قال سفيان: أو اثنين من الثلاثة.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وعبدالرزاق ١/ ١٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٧٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨١. وفي تفسير الثعلبي ٤/ ٤٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٥ بلفظ: أحرارًا تملكون أمر أنفسكم، بعدما كنتم في أيدي القبط يستعبدونكم.

هـذه الآيـة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾: أن يكون للرجل المسكن يأوي إليه، والمرأة يتزوجها، والخادم تخدمه، فهو أحد الملوك الذين قال الله[1]. (ز)

٢٢٠٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، يعني: أغنياء؛ أغنى بعضكم عن بعض، فلا يدخل عليه أحد إلَّا بإذنه، بمنزلة الملوك في الدنيا[2]. (ز)

﴿وَءَاتَىٰكُم﴾

٢٢٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ[3]. (٥/٢٤٢)

٢٢٠٣٠ ـ عن سعيد بن جبير =

٢٢٠٣١ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالا: أُمَّة محمد ﷺ[4] ٢٠٢٢. (ز)

٢٢٠٣٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: هم قوم موسى[5] ٢٠٢٣. (ز)

٢٠٢٢ انتَقَد ابنُ عطية (٣/١٣٧) قول أبي مالك وسعيد بن جبير، فقال: «وهذا ضعيف». ولم يذكر مستندًا.

٢٠٢٣ أفادت الآثارُ اختلافَ المفسرين في الذين عُنُوا بالخطاب بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على قولين: الأول: أمة محمد ﷺ. وهو قول أبي مالك، وسعيد بن جبير. الثاني: قوم موسى ﵇. وهو قول ابن عباس، ومجاهد.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٢٨٣) القول الثاني، وعلَّل ذلك بأن الخطاب «جاء في سياق قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ومعطوفًا عليه، ولا دلالة في الكلام تدل على ==

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ـ ٢/١٣٧ (٢٧٥).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٢، والحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١٨). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٢.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٠﴾

٢٢٠٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: المنُّ، والسلوى، والحجر، والغمام[1]. (٥/٢٤٣)

٢٢٠٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: الرجل يكون له الدار، والخادم، والزوجة[2]. (ز)

٢٢٠٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني: أهل ذلك الزمان؛ المن، والسلوى، والحجر، والغمام[3] [٢٠٢٤]. (٥/٢٤٣)

٢٢٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾ يعني: وأعطاكم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ﴾ يعني: ما لم يُعطِ ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني: الخير، والتوراة، وما أعطاكم الله ﷻ في التِّيه؛ من المَنِّ، والسلوى، وما ظلَّل عليهم من الغمام، وأشباه ذلك مِمَّا فُضِّلوا به على غيرهم[4]. (ز)

== أن قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مصروفٌ عن خطاب الذين ابتُدِئَ بخطابهم في أول الآية. فإذ كان ذلك كذلك فأن يكون خطابًا لهم أوْلَى مِن أن يُقال: هو مصروفٌ عنهم إلى غيرهم».

ثم أورد إشكالًا على ترجيحه، مفاده: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يجوز أن يكون خطابًا لبني إسرائيل، إذ كانت أمة محمدٍ قد أوتيت من كرامة الله بنبيها محمد ﷺ ما لم يؤت أحد غيرهم، وهم من العالمين. وأجاب عنه: بأن قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ خطابٌ من موسى ﵇ لقومه يومئذٍ، وأنه عنى بذلك عالَمي زمانه لا عالَمي كل زمان.

[٢٠٢٤] وجَّه ابنُ عطية (٣/١٣٧) هذا القول، فقال: «وعلى القول بأنَّ المُؤْتَى هو آيات موسى فالعالَمون مقيَّدون بالزمان الذي كان فيه؛ لأن أمَّة محمد قد أوتيت من آيات ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٢، وهو في تفسير مجاهد ص٣٠٤ دون أوله. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٩ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٥.

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾

٢٢٠٣٧ ـ عن معاذ بن جبل ـ من طريق خالد بن معدان ـ قال: الأرض المقدسة ما بين العريش إلى الفرات[١]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: الطور، وما حوله[٢]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: هي أريحا[٣][٢٠٢٥]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٤٠ ـ قال كعب الأحبار: وجدت في كتاب الله المنزل أنَّ الشام كنز الله في أرضه، وبها أكثر عباده[٤]. (ز)

٢٢٠٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: الطور، وما حوله[٥]. (ز)

٢٢٠٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: المباركة[٦]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٤٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم، في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: إيليا، وبيت المقدس[٧]. (ز)

== محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر من ذلك». ونقل قولًا آخر: أن المؤتَى هو كثرة الأنبياء، ثم وجَّهه بقوله: «وعلى هذا ـ في كثرة الأنبياء ـ فالعالَمون على العموم إطلاقًا».

[٢٠٢٥] انتَقَد ابنُ كثير (٥/١٤٩) مستندًا إلى الدلالة العقلية قولَ ابن عباس، وعكرمة، والسدي، وابن زيد أنَّها أريحا، فقال: «وفي هذا نظر؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قَدِموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوَّهم فرعون». غير أنه ذكر له وجْهًا يمكن أن يُصَحَّح عليه، فقال: «اللهم إلا أن يكون المراد بأريحا: أرض بيت المقدس، كما قاله السدي فيما رواه ابن جرير عنه، لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغَوْر شرقي بيت المقدس».

---

(١) أخرجه ابن عساكر ١/١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٥.
(٤) تفسير البغوي ٣/ ٣٦.
(٥) تفسير مجاهد ص٣٠٥، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٦.
(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٤٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٥.

٢٢٠٤٤ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس: هي أريحاء[١]. (ز)

٢٢٠٤٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: هي الشام[٢]. (٥/ ٢٤٤)

٢٢٠٤٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: هي أريحاء[٣]. (ز)

٢٢٠٤٧ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: هي دمشق، وفلسطين، وبعض الأردن[٤] [٢٠٢٦]. (ز)

٢٢٠٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ بني إسرائيل، ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ يعني: المطهرة ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: التي أمركم الله ﷻ أن تدخلوها، وهي أريحا أرض الأردن، وفلسطين، وهما من الأرض المقدسة[٥]. (ز)

٢٢٠٤٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: أريحاء[٦] [٢٠٢٧]. (ز)

[٢٠٢٦] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٧) أن ﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه: المطهرة. ثم ذكر قول مجاهد، وعلّق عليه بقوله: «والبركة: تطهير من القحوط، والجوع، ونحوه».

[٢٠٢٧] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في تعيين الأرض المقدسة، ورجّح ابنُ جرير (٨/ ٢٨٦) أن الأرض المقدسة لا تخرج عن الأرض التي ما بَيْن الفرات وعريش مصر مستندًا إلى الإجماع، وبيّن أنه لا دليل يقطع بقولٍ من تلك الأقوال على التحديد، فقال: «القول في ذلك بأنها أرضٌ دون أرضٍ لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قَطْعُ الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون الأرض التي ما بَيْن الفرات وعريش مصر؛ لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك».
وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٧) الأقوال في تعيين الأرض المقدسة، ثم علّق عليها بقوله: «وتظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة الجبارين».

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٤٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٥.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٦، وابن جرير ٨/ ٢٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي تفسير البغوي ٣/ ٣٦: هي الشام كلها.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٥.
(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٤٢، وتفسير البغوي ٣/ ٣٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٨٥.

﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

٢٢٠٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿ٱدۡخُلُوا۟ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قال: أُمِر القوم بها كما أُمِروا بالصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة[1]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٥١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قال: التي أمركم الله بها[2]. (٥/٢٤٤)

٢٢٠٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، يعني: التي أمركم الله ﷻ أن تدخلوها[3]. (ز)

٢٢٠٥٣ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قال: التي وهب الله لكم[4]. (ز)

﴿وَلَا تَرۡتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ۝٢١﴾

٢٢٠٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾ يعني: ولا ترجعوا وراءكم بترككم الدخول؛ ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ يعني: فترجعوا خاسرين. وذلك أنَّ الله ﷻ قال لإبراهيم ﵇ وهو بالأرض المقدسة: إنَّ هذه الأرض التي أنت بها اليوم هي ميراثٌ لولدك من بعدك. فلمَّا أخرج الله ﷻ موسى ﵇ من مصر مع بني إسرائيل، وقطعوا البحر، وأُعطوا التوراة؛ أمرهم موسى أن يدخلوا الأرض المقدسة، فساروا حتى نزلوا على نهر الأردن في جبل أريحا، وكان في أريحا ألفُ قرية، في كل قرية ألف بستان، وجبنوا أن يدخلوها، فبعث موسى ﵇ اثني عشر رجلًا، من كل سِبْط رجلًا؛ يأتونه بخبر الجبارين، وأمرهم أن يأتوه منها بالثمرة، فلما أتوها خرج إليهم عوج بن عناق بنت آدم، فاحتملهم ومتاعهم بيده، حتى وضعهم بين يدي الملك بانوس بن سشرون، فنظر إليهم، فأمر بقتلهم، فقالت امرأته: أيها الملك، أنْعِم على هؤلاء المساكين، فدعهم فلْيَرْجِعوا، وليأخذوا طريقًا غير الذي جاءوا فيه. فأرسلهم

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٥ - ٤٦٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٨٧.

لها، فأخذوا عنقودًا من كُرُومهم، وحملوه على عمودين بين رجلين، وعجزوا عن حمله، وحملوا رُمَّانتين على بعض دوابِّهم، فعجزت الدابة عن حملهما، حتى أتوا به أصحابَهم وهم بوادٍ يُقال له: جبلان، فسموا ذلك المنزل: وادي العنقود[١]. (ز)

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝٢٢﴾

٢٢٠٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: أُمِر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، فسار بمن معه حتى نزل قريبًا من المدينة، وهي أريحاء، فبعث إليهم اثني عشر عينًا، مِن كل سِبْط منهم عينٌ، فيأتوه بخبر القوم، فدخلوا المدينة، فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم وجسمهم وعِظَمِهم، فدخلوا حائطًا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار، فنظر إلى آثارهم، فتَتَبَّعهم، فكُلَّما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كُمِّه مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كلهم، فجعلهم في كُمِّه مع الفاكهة، وذهب إلى مَلِكِهم، فنثرهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرَنا، اذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم، فقال: اكتموا عنَّا. فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه، ويقول: اكتم عَنِّي. فأُشِيع ذلك في عسكرهم، ولم يكتم منهم إلا رجلان: يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، وهم اللذان أنزل الله فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾[٢]. (٥/٢٤٥)

٢٢٠٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾، قال: هي مدينة الجبارين، لَمَّا نزل بها موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلًا، وهم النقباء الذين ذكرهم الله تعالى؛ ليأتوهم بخبرهم، فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا: مَن أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا لنأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عِنَب تكفي الرجل، وقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقدروا قدر فاكهتهم. فلمَّا أتوهم قالوا: يا موسى، اذهب أنت وربك فقاتِلا إنا ها هنا قاعدون. (قال رجلان من الذين يُخافون أَنْعَمَ الله عليهما)، وكانا من أهل

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٠ ـ ٢٩١.

المدينة، أسلما، واتَّبعا موسى، فقالا لموسى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾[1]. (٥/٢٤٦)

٢٢٠٥٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾ [المائدة: ١٢]، قال: من كل سِبط من بني إسرائيل رجلٌ، أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كُمِّ أحدهم اثنان منهم، يُلقُونهم إلقاء، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نُزع حبُّها خمسة أنفس أو أربعة[2]. (٥/٢٢٧)

٢٢٠٥٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾، قال: سَفِلة، لا خلاق لهم[3]. (ز)

٢٢٠٥٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾، قال: ذُكر لنا: أنَّهم كانت لهم أجسام وخَلْق ليس لغيرهم[4]. (٥/٢٤٥)

٢٢٠٦٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ﴾، قال: هم أطولُ مِنَّا أجسامًا، وأشدُّ قُوَّة[5]. (٥/٢٤٥)

٢٢٠٦١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قصة ذكرها من أمر موسى وبني إسرائيل، قال: ثم أمرهم بالسير إلى أريحاء، وهي أرض بيت المقدس، فساروا حتى إذا كانوا قريبًا منهم بعث موسى اثني عشر نقيبًا من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين، فلقيهم رجل من الجبارين يُقال له: عاج، فأخذ الاثني عشر، فجعلهم في حُجْزَتِهِ، وعلى رأسه حَمْلَةُ حطب، وانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا. فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك[6]. (٥/٢٢٨)

٢٢٠٦٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: إنَّ موسى عليه السلام قال لقومه: إنِّي سأبعث رجالًا يأتونني بخبرهم. وإنَّه أخذ مِن كل سِبْطٍ رجلًا، فكانوا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٨ ـ ٢٩٩، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠ ـ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٧ ـ ١٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٠.

اثني عشر نقيبًا، فقال: سيروا إليهم، وحدِّثوني حديثَهم وما أمرُهم، ولا تخافوا؛ إنَّ الله معكم ما أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآمنتم برسله، وعزرتموهم، وأقرضتم الله قرضًا حسنًا. وإنَّ القوم ساروا حتى هجموا عليهم، فرأوا أقوامًا لهم أجسام عَجَبٌ عِظَمًا وقُوَّةً، وإنَّه - فيما ذُكِر - أبصرهم أحد الجبارين، وهم لا يألون أن يُخفوا أنفسهم حين رأوا العجب، فأخذ ذلك الجبَّار منهم رجالًا، فأتى رئيسهم، فألقاهم قُدَّامه، فعجبوا، وضحكوا منهم، فقال قائل منهم: إنَّ هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم، وإنَّه لولا ما دفع الله عنهم لَقُتِلوا. وإنهم رجعوا إلى موسى ﵇، فحدثوه العجب[1]. (ز)

٢٢٠٦٣ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]، قال: كانوا بجبال أريحا من الأردن، فجبُن القوم أن يدخلوها، فأرسلوا جواسيس، من كل سِبْطٍ رجلًا ليأتوهم بخبر الأرض المقدسة، فدخل الاثنا عشر، فمكثوا بها أربعين ليلة، ثم خرجوا، فصدق اثنان، وكذب عشرة، فقالت العشرة: رأينا أرضًا تأكل أهلها، ورأينا بها حصونًا منيعة، ورأينا رجالًا جبابرة، ينبغي للرجل منهم مائة مِنَّا. فجبنت بنو إسرائيل، فقالوا: واللهِ، لن ندخلها حتى يخرجوا منها، فإن يخرجوا منها فإنَّا داخلون[2]. (ز)

٢٢٠٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ﴾، وجدناها أرضًا مباركة، تفيض لبنًا وعسلًا كما عهد الله ﷿ إليك، ولكن إنَّ فيها قومًا جبارين - يعني: قتّالين أشِدَّاء -، يقتل الرجل منهم العصابة مِنَّا، فإن كان الله ﷿ أراد أن يجعلها لنا منزلًا وسكنًا فلْيُسَلِّطك عليهم فتقتلهم، وإلا فليس لنا بهم قوة، وحصنهم منيعٌ. فتتابع على ذلك منهم عشرة، فقالوا لموسى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ﴾، طول كل رجل منهم سبعة أذرع ونصف، من بقايا قوم عاد. وكان عوج بن عناق بنت آدم فيهم، ﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُوا مِنۡهَا﴾ وهي أريحا، ﴿فَإِن يَخۡرُجُوا مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾[3]. (ز)

٢٢٠٦٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - أنَّ كالب بن يوفنا أسكت الشعب عن موسى ﷺ، فقال لهم: إنا سنعلو الأرضَ، ونرِثها، وإنَّ لنا بهم قوة.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩١.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٩ - ٢٠ -.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٦.

وأما الذين كانوا معه فقالوا: لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب مِن أجل أنَّهم أجْرَأُ مِنَّا. ثُمَّ إنَّ أولئك الجواسيس أخبروا بني إسرائيل الخبر، وقالوا: إنَّا مررنا في أرضٍ وأحسسناها، فإذا هي تأكل ساكنها، ورأينا رجالها جِسامًا، ورأينا الجبابرة بني الجبابرة، وكُنَّا في أعينهم مثل الجراد. فأرجفت الجماعة من بني إسرائيل، فرفعوا أصواتهم بالبكاء، فبكى الشعب تلك الليلة، ووسوسوا على موسى وهارون، فقالوا لهما: يا ليتنا مِتنا في أرض مصر، وليتنا نموت في هذه البَرِّيَّة ولم يُدخلنا الله هذه الأرض لنقع في الحرب، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة، ولو كُنَّا قعودًا في أرض مصر كان خيرًا لنا. وجعل الرجل يقول لأصحابه: تعالوا نجعل علينا رأسًا، وننصرف إلى مصر[(١)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٠٦٦ - عن **أنس بن مالك** - من طريق يحيى بن عبدالرحمن - أنَّه أخذ عصًا، فذرع فيها بشيء، ثم قاس في الأرض خمسين، أو خمسًا وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق[(٢)]. (٥/٢٤٥)

٢٢٠٦٧ - عن **ابن حُجَيرة** - من طريق يزيد بن عمرو المعافري - قال: استَظَلَّ سبعون رجلًا من قوم موسى في قِحْفِ[(٣)] رجل من العَماليق[(٤)]. (٥/٢٤٥)

٢٢٠٦٨ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق أنس بن عياض - قال: بلغني: أنَّه رُئيت ضبع وأولادها رابضة في فِجاج عينِ رجل من العمالقة[(٥)]. (٥/٢٤٥)

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾

٢٢٠٦٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: ... يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، وهما اللذان أنزل الله فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾[(٦)]. (٥/٢٤٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠ -.

(٣) قحف الرأس: هو الذي فوق الدماغ. وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. النهاية (قحف).

(٤) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ص١٣. (٥) أخرجه البيهقي (١٠٧٧٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١.

٢٢٠٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا[١]. (٥/٢٤٧)

٢٢٠٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: يوشع بن نون، وكلاب بن يوقنا[٢]. (٥/٢٤٧)

٢٢٠٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قصة ذكرها، قال: فرجع النقباء، كلهم ينهى سبطه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون، وكلاب بن يوقنا، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعصوهما، وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما[٣]. (ز)

٢٢٠٧٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾، قال: كالب، ويوشع بن نون فتى موسى[٤]. (٥/٢٤٨)

٢٢٠٧٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكِر لنا: أنَّ الرجلين اللَّذَيْن أُمِرا بالدخول: يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا[٥]. (٥/٢٤٧ - ٢٤٨)

٢٢٠٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، قال: وهما اللذان كتماهم: يوشع بن نون فتى موسى، وكالوبُ بن يوفَنَّة خَتَنُ[٦] موسى[٧]. (ز)

٢٢٠٧٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - أنَّ موسى قال للنقباء لَمَّا رجعوا فحَدَّثوه العجب: لا تحدثوا أحدًا بما رأيتم، إنَّ الله سيفتحها لكم، ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم. وإنَّ القوم أفْشَوا الحديث في بني إسرائيل، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما - كان أحدهما فيما سمعنا: يوشع بن نون وهو فتى موسى، والآخر يسمى كالِب - فقالا: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ إلى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) خَتَنُ الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته. لسان العرب (ختن).
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٢٩٦.

٢٢٠٧٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: ... يوشع بن نون، والآخر: كالوب، وهما اللذان قال الله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ بمخافتهما الله: نحن أعلم بالقوم من هؤلاء؛ إن القوم قد مُلِئُوا مِنَّا رعبًا[(١)]. (ز)

٢٢٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: قال يوشع بن نون وهو من سِبط بنيامين، وكالب بن يوقنا وهو من سِبط يهوذا[(٢)]. (ز)

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾

قراءات:

٢٢٠٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ) برفع الياء[(٣)]. (٢٤٨/٥)

٢٢٠٨٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق القاسم - أنَّه كان يقرؤها بضم الياء: (يُخَافُونَ)[(٤)] [٢٠٢٨]. (٢٤٨/٥)

[٢٠٢٨] اختلفت القرأة في قراءة قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ على قراءتين: **الأولى**: ﴿يَخَافُونَ﴾ بفتح الياء. **الثانية**: (يُخافون) بضم الياء.
ووجَّه ابنُ جرير (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) القراءة الثانية - وهي قراءة سعيد بن جبير - بقوله: «وكأنَّ سعيدًا ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبني إسرائيل: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾، كانا من رهط الجبابرة، وكانا أسلما واتَّبعا موسى، فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل، وإن كان لهم في الدين مخالفين». ثم **علّق** (٢٩٩/٨) عليها بقوله: «فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتم من الاثني عشر نقيبًا أحدٌ ما أمرهم موسى بكتمانه بني إسرائيل، مِمَّا رأوا وعاينوا من عِظَم أجسام الجبابرة، وشدة بطشهم، وعجيب أمورهم، بل أفشوا ذلك كله. وإنما القائل للقوم ولموسى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ رجلان من أولاد الذين كان بنو إسرائيل يخافونهم، ==

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩/٢ - ٢٠ -.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٦٦/١.
(٣) أخرجه الحاكم ٢٣٧/٢.
وهي قراءة شاذَّة، تروى أيضًا عن سعيد بن جبير، ومجاهد. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٨، والمحتسب ٢٠٨/١. والقراءة المتواترة ﴿يَخَافُونَ﴾ بفتح الياء، وستأتي عن عاصم بعد أثرين.
(٤) أخرجه ابن جرير ٢٩٧/٨.

٢٢٠٨١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، قال: في بعض القراءة: (يَخافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما)[١] ٢٠٢٩. (٢٤٨/٥)

٢٢٠٨٢ - عن عاصم: أنَّه قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ بنصب الياء في ﴿يَخَافُونَ﴾[٢]. (٢٤٩/٥)

== ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة، كان أسلما واتَّبعا نبيَّ الله ﷺ».
وذكر ابنُ عطية (٣/١٣٩) للقراءة الثانية ثلاثةَ معانٍ: **الأول**: «ما روي من أن الرجلين كانا من الجبارين، آمَنَا بموسى واتَّبعاه، فكانا من القوم الذين يخافون، لكن أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا بالإيمان بموسى، فقالا: نحن أعلم بقومنا». **الثاني**: «أنهما يوشع وكالوت، لكنهما من الذين يُوقرون ويُسمع كلامهم ويُهابون لتقواهم وفضلهم». ثم وجَّهه بقوله: «فهم يُخَافون بهذا الوجه». **الثالث**: «أن يكون الفعل من أخاف». ثم وجَّهه بقوله: «والمعنى: من الذين يُخَافون بأوامر الله ونواهيه ووعيده وزجره، فيكون ذلك مدحًا لهم، على نحو المدح في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣]».
ورجَّح ابنُ جرير (٨/٢٩٩) القراءة الأولى مستندًا إلى إجماع قرأة الأمصار، وإلى أقوال السلف، وعلَّل ذلك بقوله: «لإجماع قرأة الأمصار عليها، وأنَّ ما استفاضت به القراءة عنهم فحجةٌ لا يجوز خلافها، وما انفرد به الواحد فجائزٌ فيه الخطأ والسهو. ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل، وأنهما يوشع وكالب؛ ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك، وفساد غيره، وهو التأويل الصحيح عندنا لما ذكرنا من إجماعها عليه».
٢٠٢٩ ذكر ابنُ عطية (٣/١٣٩) أنَّ معنى: ﴿يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ «أي: الله، وأنعم عليهما بالإيمان الصحيح، وربط الجأش، والثبوت في الحق». ونقل قولًا آخر أنَّ المعنى: «يخافون العدو، لكن أنعَمَ الله عليهما بالإيمان والثبوت مع خوفهما».
ثم قوَّى القول الأول مستندًا إلى القراءات، فقال: «ويُقَوِّي التأويل الأول أنَّ في قراءة ابن مسعود: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمَا)».
ورجَّح ابنُ القيم (١/٣١٧) أنَّ المعنى: «من الذين يخافون الله، أنعم الله عليهما بطاعته والانقياد إلى أمره» قائلًا: «هذا قول الأكثرين، وهو الصحيح». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٢٩٧، وعبدالرزاق ١/١٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن مسعود. انظر: المحرر الوجيز ٢/١٧٥، والدر المصون ٤/٢٣٢.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

❁ تفسير الآية:

٢٢٠٨٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ... {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِين يُخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا}، وكانا من أهل المدينة، أسلما، واتَّبعا موسى، فقالا لموسى: {ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ}[1]. (٢٤٦/٥)

٢٢٠٨٤ ـ عن سعيد بن جبير، قال: كانا من العدوِّ، فصارا مع موسى[2]. (٢٤٨/٥)

٢٢٠٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: هم النُّقَباء[3]. (٢٤٩/٥)

٢٢٠٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: {قَالَ رَجُلَانِ} وهما الرجلان من القوم {مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ} من العدو[4]. (ز)

{أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا}

٢٢٠٨٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: بالهدى، فهداهما، فكانا على دين موسى، وكانا في مدينة الجبارين[5]. (٢٤٩/٥)

٢٢٠٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: {قَالَ رَجُلَانِ} وهما الرجلان من القوم {مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ} من العدوِّ، وقد {أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا} بالإسلام[6]. (ز)

٢٢٠٨٩ ـ عن سهل بن علي ـ من طريق إسحاق بن القاسم ـ {قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا}، قال: بالخوف[7]. (٢٤٩/٥)

{ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾}

٢٢٠٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: {ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٨/٨ ـ ٢٩٩، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧٠/٣ ـ.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣٠٠/٨.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٣٠٠/٨.

﴿ٱلْبَابَ﴾، قال: هي قرية الجبّارين[1]. (٥/٢٤٩)

٢٢٠٩١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكِر لنا: أنهم بعثوا اثني عشر رجلًا، مِن كل سِبْط رجلًا؛ عيونًا ليأتوهم بأمر القوم، فأما عشرة فجَبَّنوا قومهم، وكرَّهوا إليهم الدخول، وأما يوشع بن نون وصاحبُه فأمرا بالدخول، واستقاما على أمر الله، ورغَّبا قومهم في ذلك، وأخبراهم في ذلك أنهم غالبون، حتى بلغ: ﴿هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قال: لَمّا جبن القوم عن عدوهم وتركوا أمر ربهم قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦][2]. (٥/٢٥٢)

٢٢٠٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: قالا ليس كما يقول العشرة: سيروا حتى تحيطوا بالمدينة وبأبوابها، فإنَّ القوم إذا رأوا كثرتكم بالباب وكبَّرتم رُعِبوا منكم، فانكسرت قلوبهم، وانقطعت ظهورهم، وذهبت قوتهم، فـ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ يقول: وبالله فلتتقوا[3] ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يقتلهم بأيديكم، وينفيهم من أرض هي ميراثهم[4]. (ز)

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

٢٢٠٩٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول: أمر الله جل وعز بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ﷺ، فلمّا كانوا قريبًا من المدينة قال لهم موسى: ادخلوها. فأبوا، وجَبُنُوا، وبعثوا اثني عشر نقيبًا لينظروا إليهم، فانطلقوا، فنظروا، فجاءوا بحبةِ فاكهة من فاكهتهم بِوِقْرِ الرجل، فقالوا: قدِّروا قُوَّةَ قوم وبأسهم هذه فاكهتهم. فعند ذلك قالوا لموسى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[5] ٢٠٣٠. (ز)

٢٠٣٠ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٣٩) في قوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ أنها: «عبارة تقتضي كفرًا». ثم نقل عن بعض الناس «أنَّ المعنى: اذهب أنت ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) كذا في المطبوع، ولعلها: فلتثقوا.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٤.

٢٢٠٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ، نحوه[١]. (ز)

٢٢٠٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ أتصدّق رجلين، وتكذّب عشرة؟! يا موسى، ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ ينصرك عليهم ﴿فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ يعني: مكاننا، فإننا لا نستطيع قتال الجبابرة. غَضِب موسى عليهم[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٠٩٦ ـ عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إيَّاكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذن لا نقول له كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها إلى بَرْكِ الغِمادِ[٣] لاتَّبعناك[٤]. (٥/٢٤٩)

= وربك يعينك، وأن الكلام معصية لا كفر». ثم علّق (٣/ ١٤٠) على ذلك بقوله: «وقولهم: ﴿فَقَٰتِلَآ﴾ يقطع بهذا التأويل».
ثم ذكر ابنُ عطية أنَّ النقاش «نقل عن بعض المفسرين أنَّ المراد بالرب هنا: هارون؛ لأنه كان أسنّ من موسى، وكان مُعَظَّمًا في بني إسرائيل، مُحَبَّبًا لسعة خلقه، ورحب صدره». ثم وجَّه ذلك بقوله: «فكأنهم قالوا: اذهب أنت وكبيرك». ثم انتقدهم قائلًا: «وهذا تأويل بعيد، وهارون إنما كان وزيرًا لموسى وتابعًا له في معنى الرسالة، ولكنه تأويل يُخَلِّص بني إسرائيل من الكفر».
ثم علّق ـ بعد أن ذكر مقولة المقداد بن الأسود للنبي ﷺ ـ بقوله: «وتمثيل المقداد بها، وتقرير النبي ﷺ لذلك يقتضي أنَّ الرب إنما أريد به الله تعالى، ويؤنس أيضًا في إيمان بني إسرائيل، لأنَّ المقداد قد قال: اذهب أنت وربك فقاتلا، وليس لكلامه معنى إلا أن الله تعالى يعينك، ويقاتل معك ملائكته ونصره، فعسى أن بني إسرائيل أرادت ذلك، أي: اذهب أنت، ويخرجهم الله بنصره وقدرته من المدينة، وحينئذٍ ندخلها. لكن قبحت عبارتهم لاقتران النكول بها، وحسنت عبارة المقداد لاقتران الطاعة والإقدام بها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٧.
(٣) بَرْكُ الغِماد: بكسر الغين المعجمة، وقال ابن دريد: بالضم، والكسر أشهر، وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن. معجم البلدان ١/ ٣٩٩.
(٤) أخرجه أحمد ١٩/ ٧٩ (١٢٠٢٢)، ٢٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (١٢٩٥٤) واللفظ له، وابن حبان ١١/ ٢٣ ـ ٢٤ (٤٧٢١).

=

٢٢٠٩٧ ـ عن عتبة بن عبدالسلمي، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «**ألا تقاتلون!**». قالوا: نعم، ولا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[(١)]. (٥/ ٢٥٠)

٢٢٠٩٨ ـ عن طارق بن شهاب: أنَّ المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنَّا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[(٢)]. (٥/ ٢٥٠)

٢٢٠٩٩ ـ عن ابن مسعود، قال: شَهِدت من المقداد بن الأسود مشهدًا، لَأن أكون صاحبَه أحبُّ إلَيَّ مِمَّا عُدِلَ به، أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا. ولكِنَّا نُقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهُه، وسَرَّه، يعني: قوله[(٣)]. (٥/ ٢٥٠)

٢٢١٠٠ ـ عن قتادة: ذُكِر: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم: «**إني ذاهبٌ بالهدي فناحره عند البيت**». فقال المقداد بن الأسود: أما واللهِ، لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون[(٤)] [٢٠٣١]. (٥/ ٢٥١)

[٢٠٣١] انتقد ابنُ عطية (٣/ ١٤٠) قول قتادة مستندًا إلى التاريخ، فقال: «غلط قتادة في وقت النازلة، والكلام إنما وقع في غزوة بدر حين نزل رسول الله ﷺ ذَفِرَان، فكلم الناس وقال لهم: «**أشيروا عليّ، أيها الناس**». فقال له المقداد هذه المقالة في كلام طويل».

= قال الذهبي في المهذب ٨/ ٤٠٩٨: «سنده صحيح». وصححه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٧١ على شرط الصحيح.

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٩٠ (١٧٦٤١)، ٢٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤ (١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦). وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٨ ـ واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٧٤ ـ ٧٥ (٩٩٥٢): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ١٢٤ (١٨٨٢٧)، وابن جرير ٨/ ٣٠٣.

قال ابن كثير في جامع المسانيد ٤/ ٣٨٥ (٥٤٥٣): «إسناد صحيح، ولم يخرجوه». وقال في البداية والنهاية ٢/ ١٢٩: «وهذا إسناد جيد من هذا الوجه، وله طرق أخرى».

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٧٣ (٣٩٥٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٤. وأورده الثعلبي ٤/ ٤٣.

=

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٢٥﴾

قراءات:

٢٢١٠١ ـ عن عبيد بن عمير ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قرأ: (فَافْرِقْ) بكسر الراء[1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾

٢٢١٠٢ ـ قال محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق يحيى بن سلام ـ في قوله: ﴿لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾، أي: وأخي لا يملك إلا نفسه[2]. (ز)

٢٢١٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ﴾ من الطاعة ﴿إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾ هارون[3]. (ز)

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٢٥﴾

٢٢١٠٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿فَٱفۡرُقۡ﴾، يقول: اقضِ[4]. (٥/٢٥٢)

٢٢١٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ

= قال ابن كثير في تفسيره ٣/٧٩: «وهذا إن كان محفوظًا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر». وقال الألباني في الصحيحة ٧/١٠٢٢ عن إسناد ابن جرير: «وهذا إسناد مرسل صحيح».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٥٢ (٧٢٧).
وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٨.

(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى ص٥٩ (٦).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

﴿ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾، يقول: افصل بيننا وبينهم[(١)] [٢٠٣٢]. (٥/٢٥٢)

٢٢١٠٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾، يقول: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم. كل هذا من قول الرجل: اقض بيننا. فقضى الله - جل ثناؤه - بينه وبينهم أن سمّاهم فاسقين[(٢)]. (ز)

٢٢١٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: غضب موسى ﷺ حين قال له القوم: اذهب أنت وربُّك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون. فدعا عليهم، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. وكانت عجلةً مِن موسى عجلها، فلمَّا ضرب عليهم التيه ندِم موسى، فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. قال: لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين[(٣)]. (٥/٢٥١)

٢٢١٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا﴾ يعني: فاقض بيننا ﴿وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ يعني: العاصين الذين عصوا أن يقاتلوا عدوهم، وهم كلهم مؤمنون. فأوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: أما إذ سميتهم فاسقين فالحقُّ أقولُ: لا يدخلونها أبدًا[(٤)]. (ز)

[٢٠٣٢] وجّه ابنُ عطية (٣/١٤١) قول ابن عباس والضحاك بقوله: «فالمعنى: احكم بحكم يفرق هذا الاختلاف، ويَلُمُّ الشعث». ثم علَّق عليه بقوله: «وعلى هذا التأويل فليس في الدعاء عجلة». ونقل عن قوم أنَّ «المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الآخرة، حتى تكون منزلة المطيع مفارقة لمنزلة العاصي الفاسق». ثم ذكر احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل الدعاء أن يكون معناه: فرّق بيننا وبينهم». ثم وجَّهه بقوله: «بمعنى أن يقول: فقدنا وجوههم، وفُرِّق بيننا وبينهم حتى لا نشقى بفسقهم». ثم علَّق بقوله: «وبهذا الوجه تجيء العجلة في الدعاء».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٦، وابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٢/١٢ -.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٧.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

٢٢١٠٩ ـ عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ نبيًّا من الأنبياء قاتل أهل مدينة، حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس، فقال: أيتها الشمس، إنكِ مأمورة، وأنا مأمور، بحرمتي عليك إلا رَكَدْتِ ساعة من النهار. قال: فحبسها الله حتى افتتح المدينة، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قرَّبوها في القربان، فجاءت النار فأكلتها، فلما أصابوا وضعوا القربان، فلم تجِئ النار تأكله، فقالوا: يا نبي الله، مالنا لا تقبل قرباننا؟ قال: فيكم غلول. قالوا: وكيف لنا أن نعلم مَن عنده الغلول؟ قال: وهم اثنا عشر سبطًا. قال: يبايعني رأس كُلِّ سبط منكم. فبايعه رأس كل سبط، فلزقت كفُّه بكفِّ رجل منهم، فقال له: عندك الغلول. فقال: كيف لي أن أعلم؟ قال: تدعو سبطك، فتبايعهم رجلًا رجلًا. ففعل، فلَزَقَت كفُّه بكفِّ رجل منهم، قال: عندك الغلول؟ قال: نعم، عندي الغلول. قال: وما هو؟ قال: رأس ثور من ذهب، أعجبني، فغللته. فجاء به فوضعه في الغنائم، فجاءت النار، فأكلته». فقال كعب: صدق الله ورسوله، هكذا ـ واللهِ ـ في كتاب الله، يعني: في التوراة. ثم قال: يا أبا هريرة، أحَدَّثكم النبيُّ ﷺ أيَّ نبيٍّ كان؟ قال: لا. قال: هو يوشع بن نون. قال: فحدثكم أيَّ قرية؟ قال: لا. قال: هي مدينة أريحاء[1]. وفي رواية عبدالرزاق: فقال رسول الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغنيمةُ لأحد قبلنا، وذلك أنَّ الله رأى ضعفنا فطَيَّبها لنا». وزعموا أنَّ الشمس لم تحبس لأحد قبله ولا بعده[2]. (٥/٢٥٦)

٢٢١١٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: تاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التِّيه، وكلُّ من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: اليوم يوم الجمعة، فهمُّوا بافتتاحها، فدنت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلةَ السبت أن يَسبِتوا، فنادى الشمسَ: إنِّي مأمورٌ، وإنَّكِ مأمورة. فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار، فلم

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ١٥١ (٢٦١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح غريب».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥/ ٢٤١ (٩٤٩٢)، وفي تفسيره ١/ ٤٢١ (٤٧٨). وهو عند البخاري ٤/ ٨٦ (٣١٢٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٦ (١٧٤٧) دون كلام كعب ﷺ.

تأتِ، فقال: فيكم الغلول. فدعا رءوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلًا، فبايعهم، والتصقت يدُ رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك؛ فأخرِجه. فأخرج رأسَ بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعا مع القربان، فأتت النار فأكلتها[١] [٢٠٣٣]. (٥/ ٢٥٣)

٢٢١١١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الزبير بن الخريت ـ في قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال: التحريم: التِّيه[٢]. (ز)

٢٢١١٢ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبدالصمد ـ قال: إنَّ بني إسرائيل لَمَّا حرَّم الله عليهم أن يدخلوا الأرض المقدسة أربعين سنة يتيهون في الأرض شَكَوْا إلى موسى، فقالوا: ما نأكل؟ فقال: إنَّ الله سيأتيكم بما تأكلون. قالوا: مِن أين؟ قال: إنَّ الله سينزل عليكم خبزًا مخبوزًا. فكان ينزل عليهم المَنُّ، وهو خبز الرُّقاق مثل الذرة، قالوا: وما نأتدم، وهل بد لنا من لحم؟ قال: فإنَّ الله يأتيكم به. قالوا: من أين؟ فكانت الريح تأتيهم بالسلوى، وهو طير سمين مثل الحمام، قالوا: فما نلبس؟ قال: لا يَخْلَقُ لأحدكم ثوبٌ أربعين سنة. قالوا: فما نَحْتَذِي؟ قال: لا يَنقَطِعُ لأحدكم شِسْعٌ أربعين سنة. قالوا: فإنه يولد فينا أولاد صغار، فما نكسوهم؟ قال: الثوب الصغير يَشِبُّ معه. قالوا: فمن أين لنا الماء؟ قال: يأتيكم به الله. فأمر الله موسى أن يضرب بعصاه الحجر، قالوا: فبِم نُبصِر؟ تغشانا الظلمة فضرب لهم عمودًا من نور في وسط عسكرهم، أضاء عسكرهم كله، قالوا: فبِم نَسْتَظِلُّ؟ الشمس علينا شديدة، قال: يُظِلُّكم الله بالغمام[٣]. (٥/ ٢٥٤)

٢٢١١٣ ـ عن عطية بن سعد العوفي ـ من طريق فضيل بن مرزوق ـ قال: تاهوا في اثني عشر فرسخًا أربعين عامًا، وجعل لهم حجر له مثل رأس الثور، يحمل على

[٢٠٣٣] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤٣) قولًا يُرْوى «أنَّ مَن كان قد جاوز عشرين سنة لم يَعِش إلى الخروج من التيه، وأنَّ مَن كان دون العشرين عاشوا». ثم علَّق عليه بقوله: «كأنه لم يعش المُكَلَّفون. أشار إليه الزجاج».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٧٤ ـ واللفظ له، وابن جرير ٨/ ٣١٠ مختصرًا، وفي أوله: فدخلوا التيه، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٩، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٧٧. وذكره الحافظ في المطالب العالية (إشراف: د. سعد الشثري) ١٤/ ٦٠٥ (٣٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٩، وأبو الشيخ (٩٩٧).

ثور، فإذا نزلوا منزلًا وضعوه، فضربه موسى عليه الصلاة والسلام، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، فإذا ساروا حملوه على ثور، واستمسك الماء[(١)]. (ز)

٢٢١١٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق أبي هلال ـ في قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾، قال: أبدًا. وفي قوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال: أربعين سنة[(٢)] ٢٠٣٤. (٢٥٢/٥)

٢٢١١٥ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: لَمَّا جبُن القوم عن عدوهم، وتركوا أمر ربهم؛ قال الله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. قال: كانوا يتيهون في الأرض أربعين سنة، إنما يشربون ماء الأَطْوَاءِ[(٣)]، لا يهبطون قريةً ولا مِصْرًا، ولا يهتدون لها، ولا يقدرون على ذلك[(٤)]. (٢٥٢/٥)

٢٢١١٦ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: حُرِّمت عليهم القرى، فكانوا لا يهبطون قرية، ولا يقدرون على ذلك، إنما يتبعون الأطواء أربعين سنة، والأَطْوَاءُ: الرَّكَايَا[(٥)]. وذُكِر لنا: أنَّ موسى توفي في الأربعين سنة، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم، والرجلان اللذان قالا ما قالا[(٦)]. (٢٥٣/٥)

٢٠٣٤ ذكر ابنُ جرير (٣١٤/٨ بتصرف) اختلاف المفسرين في الناصب لـ«الأربعين» على قولين: الأول: أن الناصب لها قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾. واستدل لذلك بقول الربيع من طريق عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه. والثاني: أن الناصب لها قوله تعالى: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. واستدل بأثر قتادة، وما في معناه.

ثم رجَّح مستندًا إلى دلالة العقل، والتاريخ المجمع عليها عند علماء الأخبار القولَ الأول بأن «الأربعين» منصوبةٌ بـ«التحريم»، ومُبَيِّنًا أنَّ هذا التحريم وقع عليهم جميعًا، لا على بعضٍ دون بعض، فقال: «وأَوْلَى القولين في ذلك عندي بالصواب قولُ مَن قال: إنَّ «الأربعين» منصوبة بـ«التحريم»، وإنَّ قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ معنيٌّ به جميع قوم موسى، لا بعضٌ دون بعضٍ منهم؛ لأن الله ـ عزَّ ذِكْرُه ـ عمَّ بذلك القوم، ولم يَخْصُصْ =

---

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية (إشراف: د. سعد الشثري) ٦٠٤/١٤ (٣٥٨٢ ـ [٣]). وعزاه المحقق لابن أبي حاتم في تفسيره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٨/٨.

(٣) الأطواء: جمع الطَّوِيّ، والطَّوِيُّ: البئر المطوية بالحجارة. لسان العرب (طوي).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) الرَّكَايا: جمع رَكِيَّة، وهي البئر. النهاية (ركا).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣١٠/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٢٢١١٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: غضب موسى على قومه، فدعا عليهم، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ الآية. فقال الله جل وعز: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. فلمّا ضرب عليهم التيه ندِم موسى، وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه، فقالوا له: ما صنعت بنا، يا موسى؟! فمكثوا في التِّيه، فلما خرجوا من التِّيه رُفِع المن والسلوى، وأكلوا من البقول، والتقى موسى وعاجٌ، فَنَزا[1] موسى في السماء عشرة أذرع، وكانت عصاه عشرة أذرع، وكان طوله عشرة أذرع، فأصاب كَعْبَ عاجٍ، فقتله. ولم يبق أحد ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى إلا مات، ولم يشهد الفتح. ثم إنَّ الله لما انقضت الأربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيًّا، فأخبرهم أنه نبي، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين، فبايعوه، وصدَّقوه، فهَزَم الجبارين، واقتحموا عليهم يقاتلونهم، فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عُنُق الرجل يضربونها لا يقطعونها[2]. (ز)

٢٢١١٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: لَمَّا قال لهم القوم ما قالوا، ودعا موسى عليهم؛ أوحى الله إلى موسى: إنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض، فلا تأس على القوم الفاسقين. وهم يومئذ ـ فيما ذُكِر ـ ستمائة ألف مقاتل، فجعلهم فاسقين بما عصوا، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة، أو دون

== منهم بعضًا دون بعضٍ. وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين أنَّ عوج بن عناق قتله موسى ﷺ، فلو كان قتلُه إيّاه قبل مصيره في التيه ـ وهو من أعظم الجبارين خلقًا ـ لم تكن بنو إسرائيل تجْزَع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت، وعصت ربها، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم. وبعد، فإنَّ أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعور كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى، ومحالٌ أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم؛ لأن المعونة إنما يحتاج إليها مَن كان مطلوبًا، فأمّا ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها».
ووجَّه ابنُ عطية (٣/ ١٤٢) القول الأول بقوله: «أي: حُرِّمت عليهم أَرْبَعِينَ سَنَةً، ويتيهون في الأرض هذه المدة، ثم تفتح عليهم، أدرك ذلك من أدركه، ومات قبله من مات». ثم نقل عن أبي إسحاق تخطئة القول الأول، ثم انتقده قائلًا: «وذلك منه تحامل». وعلَّق (٣/ ١٤٣) على القول الثاني بقوله: «والخطاب على هذا التأويل أصعب موقفًا، وأحضر يأسًا».

---

(١) نزا: وثب. لسان العرب (نزا).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٠٩.

ذلك، يسيرون كل يوم جادِّين لكي يخرجوا منها، حتى سَئِموا ونزلوا، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا. وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم، فأنزل عليهم المن والسلوى، وأُعْطُوا من الكسوة ما هي قائمة لهم، ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته. وسأل موسى ربَّه أن يسقيهم، فأتى بحجر الطور، وهو حجر أبيض، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه، فيخرج منه اثنتا عشرة عينًا، لكل سبط منهم عين، قد علم كل أناس مشربهم. حتى إذا خلت أربعون سنة، وكانت عذابًا بما اعتدوا وعصوا؛ أوحي إلى موسى: أن مرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة، فإن الله قد كفاهم عدوهم، وقل لهم: إذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا إذا دخلوا، ويقولوا حطة ـ وإنما قولهم: حطة. أن يحط عنهم خطاياهم ـ. فأبى عامَّةُ القوم، وعصوا، وسجدوا على خَدِّهم، وقالوا: حنطة. فقال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ إلى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩][(١)]. (ز)

٢٢١١٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق يحيى بن سلام ـ: لَمَّا قالوا: إنا لن ندخلها أبدًا. قال الله: فإنها محرمة عليهم أبدًا، وهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعين سنة. قال: فلم يدخلها أحد ممن كان مع موسى، هلكوا أجمعون في التيه، إلا رجلين: يوشع بن نون، وكالوب. وأنزل عليهم في تلك الأربعين سنة المن، والسلوى، وثيابًا لا تخرق ولا تدنس، تَشِبُّ مع الصغير، وخفافًا لا تخرق، فكان لهم ذلك في تيههم، حتى دخلوا أريحا[(٢)]. (ز)

٢٢١٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ دخولها البتة أبدًا، ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فيها تقديم ﴿يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٣)]. (ز)

٢٢١٢١ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قال: حدثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قال: لَمَّا فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم، وهمِّهم بكالب ويوشع إذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين، وقالا لهم ما قالا؛ ظهرت عظمة الله بالغَمام على بابِ قُبَّة الزُّمَرِ على كل بني إسرائيل، فقال ـ جل ثناؤه ـ لموسى: إلى متى يعصيني هذا الشعب؟! وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعت بينهم؟! أضرِبُهم بالموت فأُهلِكُهم، وأجعل لك شعبًا أشدَّ وأكثر منهم؟!

---

(١) أخرجه ابن جرير ١/ ٧٠٨، ٨/ ٣٠٧. وعزاه السيوطي إليه مختصرًا ٥/ ٢٥٥.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢١. وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى ص٥٩ (٧).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٧.

فقال موسى لله: يسمع أهل المصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم، ويقول ساكن هذه البلاد الذين قد سمعوا أنَّك أنت الله في هذا الشعب، فلو أنَّك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك: إنما قتل هذا الشعب من أجل لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي خلق لهم، فقتلهم في البرية، ولكن لترتفع أياديك، ويعظم جزاؤك يا رب، كما كنت تكلمت وقلت لهم، فإنه طويل صبرك، كثيرة نعمك، وأنت تغفر الذنوب فلا تُوبِقُ، وإنك تحفظ ذنب الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أحقاب وأربعة، فاغفر أيْ ربِّ آثام هذا الشعب بكثرة نعمك، كما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن. فقال الله ـ جل ثناؤه ـ لموسى ﷺ: قد غفرت لهم بكلمتك، ولكن حيٌّ أنا، وقد ملأت الأرض محمَدَتي كلها، لا يرى القومُ الذين قد رأوا محمدتي وآياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القِفار، وابتلوني عشر مرات ولم يطيعوني؛ لا يرون الأرض التي حَلفتُ لآبائهم، ولا يراها من أغضبني، فأما عبدي كالب الذي كان روحه معي واتبع هواي فإني مدخله الأرض التي دخلها، ويراها خلفه. وكان العماليق والكنعانيون جلوسًا في الجبال، ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار في طريق بَحرِ سُوفٍ[1]، وكلَّم الله ﷻ موسى وهارون، وقال لهما: إلى متى تُوَسْوِس عليَّ هذه الجماعةُ جماعةُ السوء؟! قد سمعت وسوسة بني إسرائيل. وقال: لأفعلنَّ بكم كما قلت لكم، ولتُلْقَيَنَّ جِيَفكم في هذه القفار كحسابكم من بني عشرين سنة فما فوق ذلك، من أجل أنكم وسوستم عليَّ، فلا تدخلوا الأرض التي رفعت يدي إليها، ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا، ويوشع بن نون، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة، وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر فإنهم يدخلون الأرض، وإني بهم عارف لهم الأرض التي أرُدُّ لهم، وتسقط جيفكم في هذه القفار، وتتيهون في هذه القفار على حساب الأيام التي حسستم الأرض أربعين يومًا، مكان كل يوم سنة، وتُقتلون بخطاياكم أربعين سنة، وتعلمون أنكم وسوستم قُدّامي، إنّي أنا الله فاعل بهذه الجماعة، جماعة بني إسرائيل، الذين وُعِدوا قُدَّامي بأن يتيهوا في القفار، فيها يموتون. فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم ليتحسسوا الأرض، ثم

---

(١) بحر سُوف: هو خليج القَلْزم، معجم البلدان ٥/٢٥. وهو ما يطلق عليه البحر الأحمر كما في الموسوعة العربية العالمية. (البحر الأحمر).

حرَّشوا الجماعة، فأفشوا فيهم خبر الشر، فماتوا كلهم بغتة، وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض. فلما قال موسى ﷺ هذا الكلام كله لبني إسرائيل حَزِن الشعب حزنًا شديدًا، وغدوا فارتقوا إلى رأس الجبل، وقالوا: نرتقي الأرض التي قال ـ جل ثناؤه ـ من أجل أنا قد أخطأنا. فقال لهم موسى: لم تعتدون في كلام الله؟ من أجل ذلك لا يصلُحُ لكم عمل، ولا تصعدوا من أجل أنَّ الله ليس معكم، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم، فلا تقعوا في الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله، فلم يكن الله معكم. فأخذوا يرقون في الجبل، ولم يبرح التابوت الذي فيه مواثيق الله ـ جل ذكره ـ وموسى من المحلة ـ يعني: من الخيمة ـ حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط، فحرقوهم، وطردوهم، وقتلوهم. فتيَّههم الله ـ عزَّ ذكره ـ في التيه أربعين سنة بالمعصية، حتى هلك مَن كان استوجب المعصية من الله في ذلك. قال: فلما شَبَّ النواشِئُ من ذراريهم، وهلك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنة التي تُيِّهوا فيها؛ سار بهم موسى، ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ـ وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون، وكان لهما صهرًا ـ، قدَّم يوشع بن نون إلى أريحاء في بني إسرائيل، فدخلها بهم، وقتل الجبابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه، لا يعلم بقَبره أحدٌ من الخلائق[١]. (ز)

٢٢١٢٢ ـ قال يحيى بن سلام: دخلها أبناؤهم، ويوشع بن نون، وكالوب[٢]. (ز)

﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

٢٢١٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يُصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم[٣] [٢٠٣٥]. (٥/ ٢٥٤)

[٢٠٣٥] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٣١٥) في صفة تِيهِهِم سوى أثر مجاهد، والربيع من طريق أبي جعفر.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٠.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٥. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢١ ـ بلفظ: كانوا يصبحون حيث يمسون، ويمسون حيث يصبحون، وفي تيههم ذلك ضرب لهم موسى الحجر.

٢٢١٢٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - أنَّ تيههم ذلك أنَّهم كانوا يصبحون أربعين سنة، كل يوم جادِّين في قدر ستة فراسخ للخروج منه، فيمسون في الموضع الذي ابتدؤوا السير منه[1]. (ز)

٢٢١٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ في البَرِّيَّةِ، فأعمى الله ﷻ عليهم السبيل، فحبسهم بالنهار، وسيرهم بالليل، يسهرون ليلهم فيصبحون حيث أمسوا، فإذا بلغ أجلُهم وهو أربعون سنة أرسلت عليهم الموت، فلا يدخلها إلا خلوفهم، إلا يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، فهما يسوقان بني إسرائيل إلى تلك الأرض، فتاه القوم في تسع فراسخ عرض وثلاثين فرسخًا طول، وقالوا أيضًا: ستة فراسخ عرض في اثني عشر فرسخًا طول. فقال القوم لموسى ﵇: ما صَنَعْتَ بنا، دعوتَ علينا حتى بقينا في التيه؟! وندم موسى ﵇ على ما دعا عليهم، وشقَّ عليه حين تاهوا، فأوحى الله ﷻ إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يعني: لا تحزن على قوم أنت سميتهم فاسقين أن تاهوا. ثم مات هارون ﵇ في التيه، ومات موسى من بعده بستة أشهر، فماتا جميعًا في التيه، ثم إنَّ الله ﷻ أخرج ذرياتهم بعد أربعين سنة وقد هلكت الأمةُ العصاةُ كلها، وخرجوا مع يوشع بن نون ابن أخت موسى، وكالب بن يوقنا، بعد وفاة موسى ﵇ بشهرين، فأتوا أريحا، فقاتلوا أهلها، ففتحوها، وقتلوا مقاتلتهم، وسبوا ذراريهم، وقتلوا ثلاثة من الجبارين، وكان قاتلُهم يوشعَ بن نون، فغابت الشمس، فدعا يوشع بن نون، فردَّ الله ﷻ عليه الشمس، فأطلعت ثانية، وغابت الشمس الثانية، ودار الفلك،

== ونقل ابنُ عطية (٣/ ١٤٣) عن مجاهد وغيره قوله: «كانوا يسيرون النهار أحيانًا، والليل أحيانًا، فيمسون حيث أصبحوا، ويصبحون حيث أمسوا، وذلك في مقدار ستة فراسخ». ثم ذكر احتمالًا آخر: «أن يكون تيههم بافتراق الكلمة، وقلة اجتماع الرأي، وأنَّ الله تعالى رماهم بالاختلاف، وعلموا أنها قد حرمت عليهم أربعين سنة، فتفرقت منازلهم في ذلك الفحص، وأقاموا ينتقلون من موضع إلى موضع على غير نظام واجتماع، حتى كملت هذه المدة، وأذن الله بخروجهم». ثم علَّق على هذا الاحتمال وعلى قول مجاهد بقوله: «وهذا تِيهٌ ممكن محتمل على عرف البشر، والآخر الذي ذكر مجاهد إنما هو خَرْقُ عادة وعجب من قدرة الله تعالى».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٥.

فاختلط على الحسَّاب حسابهم منذ يومئذ فيما بلغنا. ومات في التيه كلُّ ابن عشرين سنة فصاعدًا، وموضع التيه بين فلسطين وإيلة ومصر، فتاه القوم بعصيانهم ربهم ﷻ، وخلافهم على نبيهم، مع دعاء بلعام بن باعور ابن ماث عليهم فيما بين ستة فراسخ إلى اثني عشر فرسخًا، لا يستطيعون الخروج منها أربعين سنة، ومات هارون حين أتم ثمانية وثمانين سنة، وتوفي موسى بعده بستة أشهر، واستخلف عليهم يوشع بن نون، وحين ماتوا كلهم أخرج ذراريهم يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا[1]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢١٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيج ـ قال: خُلِق لهم في التِّيه ثياب لا تَخْلَق، ولا تَدْرَن[2]. (٥/ ٢٥٥)

٢٢١٢٧ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: لَمَّا استسقى لقومه فسُقوا قال: اشربوا، يا حمير. فنهاه عن ذلك، وقال: لا تَدْعُ عبادي حميرًا[3]. (٥/ ٢٥٦)

٢٢١٢٨ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابنه ـ قال: كانت بنو إسرائيل إذ كانوا في تيههم تَشِبُّ معهم ثيابُهم إذا شَبُّوا[4]. (٥/ ٢٥٥)

٢٢١٢٩ ـ عن الحسن البصري، قال: لَمَّا استسقى موسى لقومه أوحى الله إليه: أنِ اضرب بعصاك الحجر. فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، فقال لهم موسى: رِدُوا، معشرَ الحمير. فأوحى الله إليه: قلت لعبادي: معشرَ الحمير؟! وإني قد حرمت عليكم الأرض المقدسة. قال: يا رب، فاجعل قبري منها قَذْفَة حجر. فقال رسول الله ﷺ: **«لو رأيتم قبر موسى لرأيتموه من الأرض المقدسة قذفة بحجر»**[5]. (٥/ ٢٥٥)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ١/ ٧١٠.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦﴾

٢٢١٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، قال: فلا تحزن[1] [٢٠٣٦]. (٥/٢٥٦)

٢٢١٣١ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾. قال: لا تحزن. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت امرؤ القيس وهو يقول:

وقوفًا بها صَحْبِي عَلَيَّ مُطِيُّهم   يقولون لا تهلك أسًى وتَحَمَّلِ[2]

(٥/٢٥٦)

٢٢١٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، قال: لما ضرب عليهم التيه ندم موسى ﷺ، فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾: لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين[3]. (ز)

٢٢١٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: وندم موسى ﵇ على ما دعا عليهم، وشقَّ عليه حين تاهوا، فأوحى الله ﷻ إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، يعني: لا تحزن على قوم أنت سميتهم فاسقين أن تاهوا[4]. (ز)

آثار متعلقة بالقصة:

٢٢١٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: كانت عصا موسى

[٢٠٣٦] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤٤) أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ لموسى ﵇، ثم نقل عن ابن عباس قوله: «ندم موسى على دعائه على قومه، وحزن عليهم، فقال له الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾». ثم نقل عن بعض المفسرين: أن «الخطاب بهذه الألفاظ لمحمد ﷺ، ويراد بالفاسقين: معاصروه». ثم وجّه ذلك بقوله: «أي: هذه أفعال أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردِّهم عليك، فإنها سجية خبيثة موروثة عندهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٦.

(٢) أخرجه الطستي ـ كما في الإتقان ٢/ ٨٤ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٨.

عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كَعْبَ عِوَجٍ فقتله، فكان جسرًا لأهل النِّيل سنة[(١)] [٢٠٣٧]. (ز)

٢٢١٣٥ ـ عن نوف البِكَالِي ـ من طريق أبي إسحاق ـ قال: كان سرير عِوَج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب عِوَجًا، فأصاب كَعْبَه، فسقط مَيِّتًا، فكان جسرًا للناس يَمُرُّون عليه[(٢)]. (ز)

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ﴾

٢٢١٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾ يقول: اتل يا محمد على أهل مكة ﴿نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾[(٣)] [٢٠٣٨]. (ز)

﴿نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾

٢٢١٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ﴾، قال: كان رجلان من بني آدم، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر[(٤)] [٢٠٣٩]. (ز)

[٢٠٣٧] انتقَد ابنُ عطية (٣/ ١٤٢) مستندًا إلى دلالة الواقع أثر ابن عباس، وما في معناه، فقال: «والنيل ليس في تلك الأقطار، وهذا كله ضعيف».

[٢٠٣٨] رجَّح ابن عطية (٣/ ١٤٤) مستندًا للسياق، ودلالة العقل عَوْد الضمير في قوله: ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ على بني إسرائيل، فقال: «الضمير في ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ ظاهر أمره أنَّه يُراد به بنو إسرائيل لوجهين: **أحدهما**: أنَّ المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأنهم، وإقامة الحجج عليهم بسبب همِّهم ببسط اليد إلى محمد ﷺ. **والثاني**: أنَّ علم نبأ ابني آدم إنما هو عندهم، وفي غامض كتبهم، وعليهم تقوم الحجة في إيراده».

[٢٠٣٩] اختلف المفسرون فيمن قَرَّبا هذا القربان على قولين: **الأول**: أنهما ابني آدم لصلبه. **والثاني**: أنهما رجلان من بني اسرائيل من ذرية آدم. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢١.

٢٢١٣٨ - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربانُ في بني إسرائيل، وكان آدمُ أولَ مَن مات[1] ٢٠٤٠. (٥/ ٢٦١)

٢٢١٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ ليعرفوا نبوتك[2]. (ز)

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾

٢٢١٤٠ - عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ - من طريق السدي، عن مرة الهمداني - =

٢٢١٤١ - وعبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح - أنَّه كان لا يولد لآدم مولود إلا وُلد معه جارية، فكان يُزَوِّج غلامَ هذا البطن جاريةَ هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى وُلِد له ابنان يُقال لهما: قابيل وهابيل. وكان قابيلُ صاحبَ زرع، وكان هابيلُ صاحبَ ضَرْع،

== ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) القول الأول دون الثاني الذي قاله الحسن مستندًا إلى الإجماع، والدلالات العقلية، وذلك أنه: من المعلوم أنَّ تقريب القربان كان في ولد آدم دون غيرهم، فلو لم يكن معنيًّا بابني آدم ابناه لصلبه لم يكن في ذكرهما فائدة، وغير جائز أن يخاطب الله عباده بما لا فائدة فيه. ثم لإجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه.

وكذا رجَّحه ابنُ عطية (٣/ ١٤٤)، وابنُ كثير (٥/ ١٧٧).

٢٠٤٠ انتقَد ابنُ جرير (٨/ ٣٣٥ - ٣٤٠) هذا القول الذي قاله الحسن مستندًا لمخالفته السنّة، ودلالة العقل، بما مفاده الآتي: أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه: «ما من مقتول يُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منه». وذلك أن الرسول ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل أنه أول من سَنَّ القتل، وقد كان لا شك القتل قبل إسرائيل. ثم لو كانا من بني اسرائيل لما جهلا صورة الدفن.

وبنحوه قال ابنُ عطية (٣/ ١٤٤).

وانتقد ابنُ كثير (٥/ ١٧٨) قول الحسن بقوله: «وهذا غريب جدًّا، وفي إسناده نظر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٦٨ - ٤٧٠.

وكان قابيلُ أكبرَهما، وكانت له أخت أحسن من أخت هابيل، وإنَّ هابيل طلب أن ينكح أختَ قابيل، فأبى عليه، وقال: هيَ أختي، وُلِدت معي، وهي أحسنُ من أختك، وأنا أحقُّ أن أتزوَّج بها. فأمره أبوه أن يزوجها هابيل، فأبى، وإنهما قرَّبا قربانًا إلى الله أيهما أحق بالجارية، وكان آدم قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها، فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة. فأبَتْ، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلَك كما يَسُرُّك. فلمَّا انطلق آدم قَرَّبا قربانًا، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحقُّ بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وَصِيُّ والدي. فلما قرَّبا قرَّب هابيلُ جذعة سمينة، وقرب قابيلُ حزمة سنبل، فوجد فيها سنبلةً عظيمة، ففركها، فأكلها، فنزلت النارُ، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضِب، وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي. فقال هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]. يقول: إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك[(١)]. (٥/٢٥٧) (ز)

٢٢١٤٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق أبي المغيرة - قال: إنَّ ابنَيْ آدم اللَّذَيْن قَرَّبا قربانًا كان أحدُهما صاحبَ حرث، والآخرُ صاحبَ غنم، وإنَّهما أُمرا أن يُقَرِّبا قربانًا[٢٠٤١]، وإنَّ صاحب الغنم قرَّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها، طَيِّبَةً بها نفسه، وإنَّ صاحب الحرث قرَّب شرَّ حرثه؛ الكوْزر[(٢)]، والزُّوَان[(٣)]، غير طيبةٍ بها نفسه، وإنَّ الله تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قصَّ اللهُ في كتابه[(٤)]. (٥/٢٦٠)

[٢٠٤١] اختلف المفسرون في القربان هل كان عن أمر الله أم لا؟
وجمع ابنُ جرير (٨/٣٢٦) بينهما باندراجهما في العموم، فقال: «إنَّ الله - عزَّ ذكره - أخبر عباده عنهما أنهما قد قرَّبا، ولم يخبر أنَّ تقريبهما ما قرَّبا كان عن أمر الله إياهما به، ولا عن غير أمره. وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك، وجائز أن يكون عن غير أمره. غير أنه أيُّ ذلك كان فلم يُقَرِّبا ذلك إلا طلب قربة إلى الله - إن شاء الله -».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٢. وعزاه السيوطي إليه دون ذكر ابن عباس.
(٢) الكوزر: لفظة فارسية تعني السنبلة التي لم تدرس. المعجم الذهبي ص٤٨٤.
(٣) الزُّوان والزِّوان: ما يخرج من الطعام - يعني من الحبوب - فيرمى، وهو الرديء منه. واحدته زُوانة. لسان العرب (زون).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٣١٨، وفي التاريخ ١/١٤٢.

٢٢١٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: وُلِد لآدم أربعون ولدًا؛ عشرون غلامًا، وعشرون جارية، فكان مِمَّن عاش منهم هابيل، وقابيل، وصالح، وعبدالرحمن، والذي كان سمَّاه: عبدالحارث، وود، وكان ود يقال له: شيث، ويقال له: هبة الله، وكان إخوته قد سَوَّدوه، ووُلِد له سواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. وإنَّ الله أمره أن يُفَرِّق بينهم في النكاح، ويُزَوِّج أخت هذا من هذا، وأخت هذا من هذا[1]. (٥/٢٥٩)

٢٢١٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق يوسف بن مهران ـ قال: أُمر آدم أن يُزَوِّج أنثى هذه البطن من ذَكَر ذاك البطن، وأنثى ذاك البطن من ذكر هذا البطن[2]. (ز)

٢٢١٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: نهى أن يُنكح المرأة أخاها تُؤْمَها، وأن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطنٍ رجل وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك، وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحقُّ بأختي. فقرَّبا قربانًا، فجاء صاحب الغنم بكبش أعْيَن أقْرَن أبيض، وجاء صاحب الحرث بِصُبْرةٍ[3] من طعام، فتُقُبِّل من صاحب الكبش، فخزنه الله في الجنة أربعين خريفًا، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم [٢٠٤٢]، ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله، فبنو آدم كلهم من ذلك الكافر[4]. (٥/٢٥٨)

٢٢١٤٦ ـ عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي الجمرة وهو مُتَقَنِّع مُتَوَكِّئٌ على يدي، حتى إذا وازينا بمنزل سَمُرَةَ الصَّرَّافِ وقف، فحَدَّثني عن ابن عباس، قال: نهى أن ينكح المرأة أخوها تُؤْمُها، وينكحها غيره من

[٢٠٤٢] علَّق ابنُ كثير (٥/١٦٦ بتصرف) على هذا القول بقوله: «المشهور عند الجمهور أنَّ الذي قرَّب الشاة هو هابيل. حتى قال ابن عباس وغيره: إنَّه الكبش الذي فُدِي به الذبيح. وهو مناسب».

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٧٣. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.
(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٣٠٦ ـ.
(٣) الصُّبْرَة: الطعام المجتمع كالكُومَة، وجمعها صُبَر. النهاية (صبر).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٠، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير٣/٧٦ ـ ٧٧ ـ، وابن عساكر ٦٤/ ٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

إخوتها، وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة، فوُلِدت امرأة وسيمة، ووُلِدت امرأة دميمة قبيحة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك، وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحقُّ بأختي. فقرَّبا قربانًا، فتُقُبِّل من صاحب الكبش، ولم يُتَقَبَّل من صاحب الزرع، فقتله. فلم يزل ذلك الكبش محبوسًا عند الله حتى أخرجه في فداء إسحاق، فذبحه على هذا الصفا في ثبير عند منزل سَمُرَةَ الصَرَّافِ، وهو على يمينك حين ترمي الجمار. قال ابن جريج: وقال آخرون بمثل هذه القصة. قال: فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فنكح ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات[1]. (ز)

٢٢١٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: كان من شأن ابنَيْ آدم أنَّه لم يكن مسكينٌ يتصدق عليه، وإنما كان القربان يُقَرِّبه الرجل، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قَرَّبنا قربانًا. وكان الرجل إذا قرَّب قربانًا فرضيه الله أرسل إليه نارًا فتأكله، وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار، فقرَّبا قربانًا، وكان أحدهما راعيًا، والآخر حرَّاثًا، وإنَّ صاحب الغنم قرَّب خير غنمه وأسمنها، وقرَّب الآخرُ بعضَ زرعه، فجاءت النار، فنَزلت، فأكلت الشاةَ، وتركت الزرعَ، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنك قرَّبت قربانًا فتُقُبِّل مِنك ورُدَّ عَلَيَّ؟! فلا واللهِ، لا ينظر الناس إلَيَّ وإليك وأنت خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فخوّفه بالنار، فلم ينتَهِ، ولم ينزجر، فطوَّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله، فأصبح من الخاسرين[2] [٢٠٤٣]. (٥/ ٢٥٩)

٢٢١٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: لَمَّا أكلت النارُ قربانَ ابنِ آدم الذي تُقُبِّل قربانه قال الآخر لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنَّك قربت

[٢٠٤٣] اختلف في سبب القربان. ورجَّح ابنُ كثير (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦ بتصرف) أنه كان عن غير سبب مستندًا لسياق ظاهر القرآن، فقال: «هذا الأثر يقتضي أنَّ تقريب القربان كان لا عن سبب، ولا عن تدارئ في امرأة. وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه».

---

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٣٠٥ ـ، وابن جريج ٨/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٩، ٣٣٨.

قربانًا فتُقُبِّل منك ورُدَّ عَلَيَّ؟! واللهِ، لا تنظر الناس إلَيَّ وإليك وأنت خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فخوّفه بالنار، فلم ينته، ولم ينزجر، فطوّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله، فأصبح من الخاسرين[1]. (ز)

٢٢١٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق رجل - في قوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾، قال: هابيل وقابيل لصُلب آدم، قرَّب هابيلُ عَناقًا مِن أحسنِ غنمه، وقرَّب قابيلُ زرعًا من زرعه، فتُقُبِّل من صاحبِ الشاة، فقال لصاحبِه: لأَقْتُلَنَّك. فقتَله، فعَقَل اللهُ إحدى رجلَيه بساقها إلى فخذها من يوم قتلَه إلى يوم القيامة، وجعل وجهَه إلى الشمس، حيثُ دارَتْ دارَ، عليه حظيرةٌ من ثلج في الشتاء، وعليه في الصيف حظيرةٌ من نار، ومعه سبعةُ أملاكٍ، كلما ذهب مَلَكٌ جاء الآخر[2] [٢٠٤٤]. (٥/٢٦١)

٢٢١٥٠ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، قال: كان أحدُهما اسمَه قابيل، والآخر هابيل؛ أحدهما صاحب غنم، والآخر صاحب زرع، فقرَّب هذا مِن أمْثَلِ غنمه حملًا، وقرَّب هذا مِن أرْذَل زرعه. قال: فنزلت النار، فأكلت الحمل، فقال لأخيه: لأقتلنك[3]. (ز)

٢٢١٥١ - عن محمد بن علي بن الحسين [الباقر] - من طريق القاسم بن عبد الرحمن - قال: قال آدم ﵇ لهابيل وقابيل: إنَّ ربي عَهِد إلَيَّ أنَّه كائن من ذريتي مَن يُقَرِّب القربان، فقرِّبا قربانًا حتى تَقَرَّ عيني إذا تَقَبَّل قربانكما، فقرَّبا. وكان هابيلُ صاحبَ غنم، فقرَّب أكُولَةَ غنمه، خير ماله، وكان قابيلُ صاحبَ زرع، فقرَّب مُشَاقَةً[4] من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل، فوضعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثتهم؛ آدم وهما، ينظران إلى القربان، فبعث الله نارًا، حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عُنُق، فاحتمل قربانَ هابيل، وترك قربانَ قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم

[٢٠٤٤] علَّق ابنُ عطية (٣/١٤٨) على العذاب الذي لحق القاتل بقوله: «وهذا إن صحَّ فإنه من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٦ بنحوه. وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢١.

(٤) مشاقة: ما سقط. لسان العرب (مشق).

أنَّ قابيل مسخوط عليه، فقال: ويلك يا قابيل، رُدَّ عليك قربانك. فقال قابيل: أحببتَه، فصلَّيْت على قربانه، ودعوتَ له؛ فتُقُبِّل قربانه، ورُدَّ عَلَيَّ قرباني. وقال قابيل لهابيل: لأقتلنك، فأستريح منك، دعا لك أبوك، فصلَّى على قربانك؛ فتُقُبِّل منك. وكان يتواعده بالقتل، إلى أن احتبس هابيلُ ذاتَ عشية في غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: وبعثتني له راعيًا؟! لا أدري. فقال له آدم: ويلك، يا قابيل، انطلِق فاطلب أخاك. فقال قابيل في نفسه: الليلةَ أقتله. وأخذ معه حديدة، فاستقبله وهو مُنقَلِب، فقال: يا هابيل، تُقُبِّل قربانُك، ورُدَّ عَلَيَّ قُرباني، لأقتلنك. فقال هابيل: قَرَّبْتُ أطيب مالي، وقرَّبتَ أنت أخبث مالك، وإنَّ الله لا يقبل إلا الطيب، إنما يتقبل الله من المتقين. فلمَّا قالها غَضِب قابيلُ، فرفع الحديدة، وضربه بها، فقال: ويلك، يا قابيل، أين أنت من الله؟! كيف يجزيك بعملك؟! فقتله، فطرحه في جَوْبَةٍ[1] من الأرض، وحثى عليه شيئًا من التراب[2]. (ز)

٢٢١٥٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّهما هابيل وقابيل، فأما هابيل فكان صاحبَ ماشية، فعمد إلى خير ماشيته، فتقرب بها، فنزلت عليه نار، فأكلته. وكان القربان إذا تقبل منهم نزلت عليه نار فأكلته، وإذا رد عليهم أكلته الطير والسباع. وأما قابيل فكان صاحب زرع، فعمد إلى أَرْذَإِ زرعه، فتقرَّب به، فلم تنزل عليه النار، فحسد أخاه عند ذلك، فقال: لأقتلنك. قال: إنما يتقبل الله من المتقين[3]. (ز)

٢٢١٥٣ ـ عن إسماعيل بن رافع ـ من طريق هشام بن سعد ـ قال: بلغني: أنَّ ابني آدم لَمَّا أُمِرا بالقربان كان أحدُهما صاحبَ غنم، وكان أنتج له حمل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره مِن حُبِّه، حتى لم يكن له مال أَحَبّ إليه منه، فلمَّا أُمِر بالقربان قرَّبه لله، فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فُدِي به ابن إبراهيم ﷺ[4]. (ز)

٢٢١٥٤ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: كانت حواء تلد في كل بطن اثنين: غلامًا وجارية، فولدت في أول بطن قابيل وأخته، وفي البطن الثاني هابيل وأخته، فلما

---

(١) الجَوْبَة: هي الحفرة المستديرة الواسعة. النهاية (جوب).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٣، وأخرج عبدالرزاق ١/ ١٨٧ نحوه من طريق معمر، وكذا ابن جرير ٨/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣١٧.

أدركوا أُمِر آدم أن يُنكِح قابيلَ أخت هابيل، وهابيل أخت قابيل، فقال آدم لامرأته الذي أُمِر به، فذكرته لابنيها، فرضي هابيل بالذي أُمِر به، وسخط قابيل؛ لأنَّ أخته كانت أحسنهما، فقال: ما أمر الله بهذا قط، ولكن هذا عن أمرك، يا آدم. قال آدم: فقرِّبا قربانكما، فأيكما كان أحقَّ بها أنزل الله نارًا من السماء فأكلت القربان. فرضيا بذلك، فعمد هابيل - وكان صاحب ماشية - إلى خير غذاء غنمه وزبد ولبن، وكان قابيل زرَّاعًا فأخذ من ثمر زرعه، ثم صعدا الجبل وآدم معهما، فوضعا القربان على الجبل، فدعا آدم ربه، وقال قابيل في نفسه: ما أدري أيقبل مني أم لا؟ لا ينكح هابيل أختي أبدًا، فنزلت النار، فأكلت قربان هابيل، وتجنَّبت قربان قابيل؛ لأنَّه لم يكن زاكي القلب، فنزلوا من الجبل، فانطلق قابيل إلى هابيل وهو في غنمه، فقال: لأقتلنك. قال: لم؟ قال: لأنَّ الله تقبَّل منك، وردَّ عليَّ قرباني، وتنكح أختي الحسنى، وأنكح أختك القبيحة، ويتحدث الناس بعد اليوم أنك خير مني. فقال له هابيل: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[1]. (ز)

٢٢١٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾. يقول: اتل عليهم حديث ابني آدم هابيل وقابيل، وذلك أنَّ حواء ولدت في بطن واحد غلامًا وجارية؛ قابيل وإقليما، ثم ولدت في البطن الآخر غلامًا وجارية، هابيل وليوذا، وكانت أختُ قابيل أحسنَ من أخت هابيل، فلما أدركا قال آدم ﷺ: ليتزوج كلُّ واحد منهما أختَ الآخر. قال قابيل: لكن يتزوج كلُّ واحد منهما أخته التي وُلدت معه. قال آدم ﷺ: قرِّبا قربانًا، فأيما تُقبِّل قربانه كان أحقَّ بهذه الجارية، وخرج آدم ﷺ إلى مكة، فعمد قابيل - وكان صاحبَ زرع - فقرّب أخبثَ زرعه؛ البُر المأكول فيه الزوان، وكان هابيل صاحب ماشية، فعمد فقرّب خير غنمه مع زبد ولبن، ثم وضعا القربان على الجبل، وقاما يدعوان الله ﷻ، فنزلت نار من السماء، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فحسده قابيل، فقال لهابيل: لأقتلنك. قال هابيل: يا أخي، لا تُلَطِّخ يدك بدم بريء فترتكب أمرًا عظيمًا، إنما طلبت رضا والدي ورضاك، فلا تفعل، فإنَّك إن فعلت أخزاك الله بقتلك إيَّاي بغير ذنب، ولا جرم، فتعيش في الدنيا أيام حياتك في شقوة ومخافة في الأرض، حتى تكون من الخوف والحزن أدقَّ من شعر رأسك، ويجعلك إلهي ملعونًا. فلم يزل يحاوره حتى

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٢ -.

انتصف النهار، وكان في آخر مقالة هابيل لقابيل: إن أنت قتلتني كنتَ أوَّلَ مَن كُتب عليه الشقاء، وأولَ من يساق إلى النار من ذرية والدي، وكنتُ أنا أول شهيد يدخل الجنة. فغضب قابيل، فقال: لا عشت في الدنيا ويقال: قد تُقُبِّل قربانه ولم يتقبل قرباني. فقال له هابيل: فتشقى آخرَ الأبد. فغضب عند ذلك قابيل، فقتله بحجر، دقَّ رأسه، وذلك بأرض الهند عشيةً، وآدم عليه السلام بمكة، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[١]. (ز)

٢٢١٥٦ ـ عن **محمد بن إسحاق**، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: أنَّ آدم أمر ابنه قابيل أن يُنكحَ أختَه تُؤْمَه هابيل، وأمر هابيل أن يُنكحَ أختَه تُؤْمَه قابيل، فسلَّم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكرهه تكرُّمًا عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحقُّ بأختي. ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضَنَّ بها على أخيه، وأرادها لنفسه، فالله أعلم أيّ ذلك كان. فقال له أبوه: يا بني، إنها لا تَحِلُّ لك. فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بُنَيَّ، فقرِّب قربانًا، ويُقَرِّب أخوك هابيل قربانًا، فأيكما قبِل الله قربانه فهو أحقُّ بها. وكان قابيل على بذر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرَّب قابيل قمحًا، وقرَّب هابيلُ أبكارًا من أبكار غنمه، وبعضهم يقول: قرَّب بقرة، فأرسل الله نارًا بيضاء، فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله[٢]. (ز)

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٧﴾

٢٢١٥٧ ـ عن **الضحاك بن مزاحم** ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، قال: الذين يَتَّقون الشرك[٣]. (٥/٢٦٣)

٢٢١٥٨ ـ عن أبي يزيد الفَيْضِ بن إسحاق، قال: سألتُ **موسى بنَ أعينَ** عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. قال: تَنَزَّهوا عن أشياء مِن الحلال مخافةَ أن يَقَعوا في الحرام؛ فسَمَّاهم الله: مُتَّقين[٤]. (٥/٢٦٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٨ ـ ٤٧٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٨١ ـ ٥٨٢، وابن جرير ٨/٣٢٧.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع ص٥٩ (٥٢).

٢٢١٥٩ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، قال: يقول: إنَّك لو اتقيت الله في قربانك تَقَبَّل منك، جئتَ بقربان مغشوش بأشَرِّ ما عندك، وجئتُ أنا بقربان طيِّب بخير ما عندي. قال: وكان قال: يتقبل الله منك، ولا يتقبل مني![١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢١٦٠ ـ عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَقْبَلُ عملَ عبدٍ حتى يَرْضَى عنه»[٢]. (٥/٢٦٣)

٢٢١٦١ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ من طريق حميد بن هلال ـ قال: لَأن أكونَ أعلمُ أنَّ الله تَقَبَّل مني عملًا أحبُّ إلَيَّ مِن أن يكون لي مِلءُ الأرضِ ذهبًا[٣]. (٥/٢٦٤)

٢٢١٦٢ ـ عن أبي الدرداء ـ من طريق تميم بن مالك ـ قال: لَأن أستَيْقِنَ أنَّ الله قد تَقَبَّل مِنِّي صلاةً واحدة أحبُّ إلَيَّ من الدنيا وما فيها؛ إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]. (٥/٢٦١)

٢٢١٦٣ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: لا يَقِلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يقلُّ ما يُتقَبَّل؟![٥]. (٥/٢٦٢)

٢٢١٦٤ ـ عن فَضالةَ بنِ عُبيد ـ من طريق عبيد بن عمرو ـ قال: لَأن أكونَ أعلمُ أنَّ الله تَقَبَّل مِنِّي مثقالَ حبةٍ من خردلٍ أحبُّ إلَيَّ مِن الدنيا وما فيها؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٦]. (٥/٢٦٢)

٢٢١٦٥ ـ عن هشام بن يحيى، عن أبيه، قال: دخل سائلٌ إلى ابن عمر، فقال لابنه: أعطِه دينارًا. فأعطاه، فلما انصرف قال ابنُه: تَقَبَّل الله منك، يا أبتاه. فقال: لو عَلِمتُ أنَّ الله تَقَبَّل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم لم يكن غائبٌ أحبَّ إلَيَّ من

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٨٠ (٣٤٣٤١)، ٧/ ٨٢ (٣٤٣٦٠) مرسلًا.

سبق مرارًا أنَّ مراسيل الحسن ضعيفة.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه ٢/٥٤٩، وابن عساكر ٣٣/١٦٧، ١٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/٧٩ ـ.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ١/١٧٦ ـ ١٧٧ (٢٠) ـ.

الموت، تدري مِمَّن يَتقبَّلُ الله؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)]. (٥/ ٢٦٤)

٢٢١٦٦ ـ قال عامرُ بنُ عبدِ قيس ـ من طريق قتادة ـ: آيةٌ في القرآنِ أحبُّ إلَيَّ من الدنيا جميعًا أن أُعطاه؛ أن يَجعلني الله من المتقين؛ فإنَّه قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)]. (٥/ ٢٦٣)

٢٢١٦٧ ـ عن همام بن يحيى، قال: بكى عامرُ بن عبد الله [بن عبدِ قيس] عند الموتِ، فقيل له: ما يُبكِيك؟ قال: آيةٌ في كتاب الله. فقيل له: أيَّةُ آيةٍ؟ فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٣)]. (٥/ ٢٦٣)

٢٢١٦٨ ـ عن ثابت قال: كان مُطَرِّف [بن عبد الله بن الشِّخِّير] يقول: اللهمَّ تَقَبَّلْ مني صلاة، اللهمَّ تَقبَّلْ منِّي صيام يوم، اللهمَّ اكتُبْ لي حسنةً ثم يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٤)]. (٥/ ٢٦٣)

٢٢١٦٩ ـ عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كتب إلى رجل: أوصيك بتقوى الله التي لا يَقْبلُ غيرَها، ولا يَرْحَمُ إلا أهلَها، ولا يُثِيبُ إلا عليها؛ فإنَّ الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل[(٥)]. (٥/ ٢٦٢)

٢٢١٧٠ ـ عن عدي بن ثابت ـ من طريق عمران بن سليمان ـ قال: كان يُقال: قربان المتقين الصلاة[(٦)]. (٥/ ٢٦٢)

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾

٢٢١٧١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ من طريق أبي المغيرة ـ قال: وايْمُ اللهِ، إن كان المقتولُ لَأشَدَّ الرجلين، ولكنه منعه التَّحَرُّجُ أن يبسط يده إلى أخيه[(٧)]. (٥/ ٢٦٠)

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٣١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٠٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٨، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٤٧.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٧، وابن جرير ٨/ ٣٢٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٤.

٢٢١٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ﴾، قال: لا أنا بمنتصر، ولأمسكن يدي عنك[1] ٢٠٤٥. (٥/٢٥٩)

٢٢١٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج -، نحو ذلك[2]. (ز)

٢٢١٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق رجل - في قوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية، قال: كان كُتِب عليهم إذا أراد الرجل أن يقتل رجلًا تركه، ولا يَمتنِعُ منه[3]. (٥/٢٦٤)

٢٢١٧٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في الآية، قال: كانت بنو إسرائيل كُتِب عليهم إذا الرجل بَسَط يده إلى الرجل لا يَمتنِعُ منه حتى يَقْتُلَه أو يَدَعَه، فذلك قوله: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾ الآية[4]. (٥/٢٦٤)

٢٠٤٥ أفادت الآثارُ الاختلاف في سبب قول المقتول لأخيه: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ﴾ على قولين: **الأول**: لأن الله حرم عليهم قتل النفس ظلمًا. **والثاني**: لأنَّ الله فرض عليهم ألَّا يمتنع مَن أُريد قتله ممن أراد منه ذلك.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٣٠ - ٣٣٣) القول الأول الذي قاله ابن عباس، وعبدالله بن عمرو مستندًا إلى القرآن، والإسرائيليات، ودلالة العقل، فقال: «فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله فلا دلالة على أنَّ القاتل حين أراد قتله وعزم عليه كان المقتول عالِمًا بما هو عليه عازم منه، ومحاوِلٌ مِن قتله، فترك دفعه عن نفسه، بل قد ذكر جماعةٌ من أهل العلم أنه قتله غيلة؛ اغتاله وهو نائم، فشدخ رأسه بصخرة. فإذا كان ذلك ممكنًا، ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأمورًا بترك منع أخيه من قتله؛ لم يكن جائزًا ادعاء ما ليس في الآية إلا ببرهان يجب تسليمه». وذكر أنَّ قول المقتول لأخيه: ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ...﴾ دلالة على أن الله كان قد أمر ونهى، ووعد وأوعد بعد أن أهبط آدم إلى الأرض، وإلا لما قال ما قال.

وكذا رجَّحه ابنُ عطية (٣/١٤٦)، ولم يذكر مستندًا، ثم قال: «ومَن هنا يقوى أنَّ قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر، لأنه لو كان كافرًا لم يكن للتحرج وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أنَّ المتحرج يأبى أن يُقاتل مُوَحِّدًا، ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه».

وقال ابنُ كثير (٥/١٦٧) معلِّقًا: «ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٢٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾

٢٢١٧٦ ـ عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السدي، عن مرة الهمداني ـ =

٢٢١٧٧ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، يقول: إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك[(١)]. (٥/٢٥٧) (ز)

٢٢١٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾. قال: ترجع بإثمي وإثمك الذي عَمِلتَ، فتستوجب النار. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

مَن كان كارِهَ عَيْشِه فلْيَأْتِنا ... يَلْقَى المنِيَّةَ أو يَبُوءَ له غِنَى[(٢)]

(٥/٢٦٥)

٢٢١٧٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتُك ودمي، فتَبُوء بهما جميعًا[(٣)]. (٥/٢٦٤)

٢٢١٨٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح ـ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي، فتَبُوء بهما جميعًا[(٤)] [٢٠٤٦]. (ز)

== «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه»».

[٢٠٤٦] انتقد ابنُ جرير (٨/ ٣٣٢) قول مجاهد هذا، فقال: «هذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأنَّ الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل» أي: الرواية السابقة، ثم ساق هذه الرواية. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٠. وعزاه السيوطي إليه دون ذكر ابن عباس.

(٢) الأثر في مسائل نافع (٢٦٩).

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٦ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣١ من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٢.

٢٢١٨١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ قال: بقتلك إياي، ﴿وَإِثْمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك[1]. (٥/٢٦٥)

٢٢١٨٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - =

٢٢١٨٣ - وقتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يقول: بقتلك إيَّاي، وإثمك قبل ذلك[2] [٢٠٤٧]. (٥/٢٦٥)

== وعلّق ابنُ عطية (٣/١٤٦) على هذا القول، فقال: «إذ هو في العداء وإرادة القتل آثم، ولو لم ينفذ القتل».

وكذا علّق ابنُ كثير (٥/١٧٢ بتصرف)، فقال: «قد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثًا لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب». وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا، ولكن ليس به، فقال: حدثنا عمرو بن علي، ... عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه». وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه: أنَّ الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإنَّ المقتول يطالب القاتل في العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوفِ حقه أخذ من سيئات المقتول، فطُرِحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها».

[٢٠٤٧] اختُلِف في تفسير هذه الآية على قولين: **الأول**: أنَّ المعنى: إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي، وإثمك في معصية الله وغير ذلك من معاصيك. **والثاني**: أنَّ المعنى: إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها، وإثمك في قتلك إياي.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٣٣٢) القول الأول دون الثاني الذي قاله مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح مستندًا إلى الإجماع، والدلالات العقلية، فقال: «وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه؛ لأن الله - عز ذكره - قد أخبرنا أنَّ كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه فغيرُ جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم، وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله». ثم أورد سؤالًا حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٢، وأخرج عبدالرزاق ١/١٨٧ نحوه من طريق معمر، وكذا ابن جرير ٨/٣٢٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٢ -.

٢٢١٨٤ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: وكان هابيل قال لأخيه قابيل: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ إلى قوله: ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ يعني: أن ترجع بإثمي بقتلك إيَّاي، وإثمك الذي عملته قبل قتلي، ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: جزاء مَن قتل نفسًا بغير جُرْم[1]. (ز)

٢٢١٨٥ ـ عن **الأوزاعي**، قال: مَن قُتِل مظلومًا كفَّر الله عنه كُلَّ ذنب، وذلك في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[2]. (٥/٢٦٩)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢١٨٦ ـ عن سعد بن أبي وقّاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها ستكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي**». قال: أفرأيت إن دخل عَلَيَّ بيتي، فبسط يده إِلَيَّ ليقتلني؟ قال: «**كُن كابنِ آدم**». وتلا:

== نفسه، مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بأنَّ هابيل أخبر عن نفسه بأنَّه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالبًا ـ إن وقع قتل ـ أن يكون من أخيه لا منه.

ووجَّهه (٨/ ٣٣٢) بقوله: «وكأن قائلي هذه المقالة وَجَّهوا تأويل قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ أي: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي، فحذف القتل، واكتفي بذكر الإثم، إذ كان مفهومًا معناه عند المخاطبين به».

وذكر **ابن عطية** (٣/ ١٤٦) قولين آخرين: **الأول**: أن المعنى: أن تبوء بإثمي إن لو قاتلتك وقتلتك وإثم نفسك في قتالي وقتلي.

وعلَّق عليه بقوله: «وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قول النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»، فكأن هابيل أراد: أني لست بحريص على قتلك، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي».

الثاني: أن المعنى: تبوء بإثمي الذي يختص لي فيما فرط لي، أي: يُؤخذ من سيئاتي فيُطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلي، وعلَّق عليه بقوله: «وهذا تأويل يعضده قول النبي ﷺ: «**يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة، فيُؤخذ من حسنات الظالم فيُزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف، فإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات المظلوم فتُطرح عليه**».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه البيهقي (٥٣٢٤)، وابن عساكر ٦٤/ ٦.

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية[1]. (٥/ ٢٦٥)

٢٢١٨٧ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «اكسِروا قِسِيَّكم - يعني: في الفتنة - واقطعوا أوتاركم، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخَيِّر مِن ابْنَي آدم»[2]. (٥/ ٢٦٦)

٢٢١٨٨ - عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابني آدم ضُرِبا مثلًا لهذه الأمة، فخُذوا بالخَيِّر منهما»[3]. (٥/ ٢٦٧)

٢٢١٨٩ - عن الحسن، قال: بلغني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، ألا إنَّ ابنَي آدم ضُربا لكم مثلًا، فتشبهوا بخيرهما، ولا تتشبهوا بشرِّهما»[4]. (٥/ ٢٦٧)

٢٢١٩٠ - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلتُ لبكر بن عبدالله: أما بلغك: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله ضرب لكم ابنَي آدم مَثَلًا، فخذوا خيرهما، ودعوا شرَّهما». قال: بلى[5]. (٥/ ٢٦٨)

٢٢١٩١ - عن أبي ذرٍّ، قال: ركِب النبيُّ ﷺ حمارًا، وأرْدَفَني خلفَه، فقال: «يا أبا ذرٍّ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ جُوعٌ شديدٌ لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟». قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «تَعَفَّفْ، يا أبا ذرٍّ، أرأيتَ إن أصاب الناسَ موتٌ شديدٌ يكونُ البيتُ فيه بالعبد[6]؟»، يعني: القبر، قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبِر، يا أبا ذرٍّ، أرأيتَ إن قتل الناسُ بعضَهم بعضًا حتى تَغرَقَ حجارة

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/ ٣١٢ (٤٢٥٧)، والترمذي ٤/ ٢٦٥ (٢٣٤٠)، والحاكم ٤/ ٤٨٨ (٨٣٦٢).
قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «وهذا الحديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. واختاره الضياء المقدسي في المختارة ٣/ ١٤٠ (٩٣٨). وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/ ١٣٠٠ - ١٣٠١ (٣٩٥١): «في إسناده حسين بن عبدالرحمن الأشجعي، وقد وثَّقه ابن حبان». وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٤: «أخرجه أحمد، بسند صحيح، على شرط مسلم».
(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣١٠ (٣٩٦١)، وأبو داود ٤/ ١٠٠ (٤٢٥٩)، والترمذي ٤/ ٦١ (٢٢٠٤)، وأحمد ٣٢/ ٤٣٣ (١٩٦٦٣) واللفظ له.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٩٧ (٥٩٦٢). وأورده الألباني في الصحيحة ٤/ ٣٠ (١٥٢٤).
(٣) أخرجه عبدالرزاق ٢/ ١٤ (٦٩٨)، وابن جرير ٨/ ٣٤٦ - ٣٤٧.
حكم بإرساله المتقي الهندي في كنز العمال ١٥/ ٧٧١ (٤٣٠٢٧)، والشيخ أحمد شاكر، وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ٩٧ (٣٠٩٧): «ضعيف».
(٤) أخرجه ابن أبي زمنين في تفسيره ٢/ ٢٣ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا، واللفظ له.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٦.
حكم السيوطي بإرساله في الفتح الكبير ١/ ٣١٣، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري.
(٦) أراد أن مواضع القبور تضيق لكثرة الموتى، فيبتاعون كل قبر بعبد. ينظر: الفائق ١/ ١٤٢، والنهاية ١/ ١٧٠.

الزيتِ[١] من الدماء كيف تصنع؟». قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «اقعُد في بيتك، وأغلِقْ عليك بابك». قلت: فإن لم أُترَكْ؟ قال: «فأْتِ مَن أنت مِنهم، فكُن فيهم». قلتُ: فآخُذُ سلاحي؟ قال: «إذن تُشاركهم فيما هم فيه، ولكنْ إن خَشِيتَ أن يردَعَك شُعاعُ السيفِ فألقِ طرف ردائِك على وجهِك؛ كي يَبُوءَ بإثمِه وإثمِك فيكون من أصحاب النار»[٢]. (٥/٢٦٦)

٢٢١٩٢ ـ عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثُمَّ تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**». قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حدِّه بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟**» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أُكرِهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»[٣]. (٥/٢٦٨)

٢٢١٩٣ ـ عن خالد بن عُرفُطة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا خالد، إنَّه سيكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعلْ**»[٤]. (٥/٢٦٩)

---

(١) حجارة الزيت: موضع بالمدينة. معجم البلدان ١/١٤٤. وهذا إشارة إلى ما حصل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة. ينظر: البداية والنهاية ٩/٢٤٣ ـ ٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥/١٠٥ (٣٩٥٨)، وأبو داود ٦/٣١٧ ـ ٣١٨ (٤٢٦١)، وأحمد ٣٥/٢٥٢ (٢١٣٢٥)، ٣٥/٣٥٠ ـ ٣٥١ (٢١٤٤٥) واللفظ له.

صححه ابن حبان ١٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ (٥٩٦٠)، ١٥/٧٨ ـ ٧٩ (٦٦٨٥). وصححه الحاكم ٢/١٦٩ (٢٦٦٦)، ٤/٤٦٩ (٨٣٠٤)، ٤/٤٧٠ (٨٣٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/ ٧٢ (٧٥٠٠): «رواته ثقات». وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٢١٢ ـ ٢٢١٣ (٢٨٨٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/١٧٧ (٢٢٤٩٩) من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة به.

قال الحاكم ٤/٥٦٢ (٨٥٧٨): «تفرد به علي بن زيد القرشي، عن أبي عثمان النهدي، ولم يحتجا بعلي». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٣٠٢ (١٢٣٣٤): «فيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٥٨: «علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن اعتضد». وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٠٠.

٢٢١٩٤ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«تكونُ فتنة النائمُ فيها خيرٌ من المضطجع، والمضطجع خير من القاعد، والقاعد خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قتلاها كلها في النار»**. قلت[1]: يا رسول الله، فبم تأمرني إن أدركتُ ذلك؟ قال: **«ادخل بيتك»**. قلت: أفرأيتَ إن دخل عَلَيَّ؟ قال: **«قُلْ: بُؤْ بإثمي وإثمك. وكن عبد الله المقتول»**[2]. (٥/ ٢٦٩)

٢٢١٩٥ ـ عن خباب بن الأرَتِّ، عن رسول الله ﷺ: أنَّه ذكر فتنةً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فإن أدركت ذلك فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل[3]. (٥/ ٢٧٠)

٢٢١٩٦ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيعجز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتله أن يقول هكذا ـ وقال بإحدى يديه على الأخرى ـ، فيكون كالخَيِّرِ من ابنَي آدم، وإذا هو في الجنة، وإذا قاتلُه في النار»**[4]. (٥/ ٢٧٠)

٢٢١٩٧ ـ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«قَتْلُ الصَّبْرِ لا يَمُرُّ بذنب إلا محاه»**[5]. (ز)

---

(١) بعده في المصنف: ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: «ذاك أيام الهرج». قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه». قال: قلت. وهذه الزيادة كذلك في المصادر التي ذكرت هذه الرواية؛ مصنف عبدالرزاق (٢٠٧٢٧)، وأحمد ٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (٤٢٨٦)، والفتن لنعيم بن حماد ١/ ١٣٩، ومسند البزار (١٤٤٤)، والمستدرك ٣/ ٣٢٠ وغيرها.

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٨٥ (٣٧٤٢٩) واللفظ له.
صححه الحاكم ٣/ ٣٦١ (٥٣٩٧)، ٤/ ٤٧٣ (٨٣١٤)، وقال: «حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠٢ (١٢٣٣٣): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وصححه الألباني في الصحيحة ٧/ ٧٦٩ (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ (٢١٠٦٤)، من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبدالقيس، عن خباب به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٠٣ (١٢٣٣٥): «لم أعرف الرجل الذي من عبدالقيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/ ٥١ (٧٤٥٦): «مدار أسانيدهم على راو لم يُسَمَّ». وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٣: «رجاله ثقات، غير الرجل الذي لم يسم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٨٦ (٣٧٤٣١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبدالرحمن بن سمير، عن ابن عمر به.
وفي سنده ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٦٨٥): «صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فتُرِك». وعبدالرحمن بن سمير، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٨٨٩): «مقبول».

(٥) أخرجه البزار ١٨/ ١٠٣ (٤١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧، من طريق يعقوب بن عبدالله الأشعري، عن عنبسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. =

٢٢١٩٨ ـ عن رِبْعِي، قال: كُنَّا في جنازة حذيفة، فسمعت رجلًا يقول: سمعتُ هذا يقول في ناس مما سمعت من رسول الله ﷺ: «لَئِن اقتَتَلتم فلأَنظُرَنَّ أقصى بيت في داري فلأَلِجَنَّه، فلَئِن دُخِل عَلَيَّ فلأَقولَنَّ: ها، بُؤْ بإثمي وإثمك. فأكون كخير ابني آدم»[(١)]. (٥/ ٢٦٧)

٢٢١٩٩ ـ عن حذيفة بن اليمان: أنَّه قيل له: ما تأمرنا إذا اقتتل الْمُصَلُّون؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيت في دارك فتَلِجَ فيه، فإن دُخِل عليك فتقول: ها، بُؤْ بإثمي وإثمك. فتكون كابن آدم[(٢)]. (٥/ ٢٦٨)

٢٢٢٠٠ ـ عن أبي نَضْرَةَ، قال: دخل أبو سعيد الخدري يوم الحَرَّة غارًا، فدخل عليه رجل ومع أبي سعيد السيف، فوضعه أبو سعيد، وقال: بُؤْ بإثمي وإثمك، وكُن من أصحاب النار ـ ولفظ ابن سعد: وقال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ ـ. قال: أبو سعيد الخدري أنت؟ قال: نعم. قال: فاستغفِر لي. قال: غفر الله لك[(٣)]. (٥/ ٢٦٧)

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾

٢٢٢٠١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ﴾، قال: شَجَّعَتْه على قتل أخيه[(٤)]. (٥/ ٢٧٠)

٢٢٢٠٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ﴾، قال: زَيَّنَتْ له نفسُه[(٥)]. (٥/ ٢٧٠)

= قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٦٦ (١٠٦٠٢): «رجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٩٣: «رجاله ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/ ٢٧ (٢٠١٦). لكن أورده ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٧٨ (٨١٠) في ترجمة عنبسة بن سعيد وقال: «منكر الحديث جدًّا»، ثم ذكر الحديث. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٨٨: «لا يصح». وقال العيني في عمدة القاري ١٨/ ١٩٨: «لا يصح».

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٣٦ (٢٣٣٠٧)، ٣٨/ ٣٦١ (٢٣٣٣٥)، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧ ـ واللفظ له، من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٤) تفسير مجاهد ص٣٠٦، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٧. وتفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

﴿فَقَتَلَهُۥ﴾

٢٢٢٠٣ - عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ - من طريق السدي، عن مرة الهمداني - = (٥/ ٢٧٠)

٢٢٢٠٤ - وعبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح - ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾، فطلبه ليقتله، فراغ الغلام منه في رءوس الجبال، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعى غنمًا له وهو نائم، فرفع صخرة، فشَدَخَ[1] بها رأسه، فمات[2]. (ز)

٢٢٢٠٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجَّاج - قال: قتله حيث يرعى الغنم، فأتى فجعل لا يدري كيف يقتله، فلوى برقبته، وأخذ برأسه، فنزل إبليس، وأخذ دابَّةً أو طيرًا، فوضع رأسه على حجر، ثم أخذ حجرًا آخر فرضخ به رأسه، وابن آدم القاتل ينظر، فأخذ أخاه، فوضع رأسه على حجر، وأخذ حجرًا آخر، فرَضَخَ به[3]. (٥/ ٢٧١)

٢٢٢٠٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق رجل -، نحوه[4] ٢٠٤٨. (٥/ ٢٧١)

٢٠٤٨ اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله قتل القاتل أخاه، وفي صفة قتله إياه.
واختار ابنُ جرير (٨/ ٣٣٩ - ٣٤٠) أنَّ القتل كان لا شكَّ فيه، وما وراء ذلك من الأقوال محتمل غير مردود، لعدم الدليل على المنع من شيء منها، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله - عزَّ ذِكره - قد أخبر عن القاتل أنَّه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفته قتله إياه، وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدي في خبره [هو القول الوارد عن عبد الله بن مسعود وناس من الصحابة وابن عباس]، وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد، والله أعلم أي ذلك كان، غير أن القتل قد كان لا شكَّ فيه».

---

(١) الشَّدْخُ: الكسرُ. لسان العرب (شدخ).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٧. وعزاه السيوطي إليه دون ذكر ابن عباس.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٧. كما رواه من طريق أشعث السجستاني مختصرًا. وهو الذي أورده السيوطي.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٨.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾

٢٢٢٠٧ - عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُتِلت نفسٌ ظُلْمًا إلا كان على ابن آدم قاتلِ الأول كِفْلٌ من دمها؛ لأنَّه أوَّل مَن سَنَّ القتل»[1]. (٥/ ٢٧٣)

٢٢٢٠٨ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها؛ لأنه أول مَن سَنَّ القتل»[2]. (٥/ ٢٧٢)

٢٢٢٠٩ - عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشقى الناسِ ثلاثة: عاقِرُ ناقةِ ثمود، وابنُ آدم الذي قتل أخاه، ما سُفِك على الأرض مِن دمٍ إلا لحقه منه؛ لأنَّه أول مَن سَنَّ القتل»[3]. (٥/ ٢٧٣)

٢٢٢١٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَجَر أخاه سنةً لَقِي الله بخطيئة قابيل ابن آدم، لا يَفُكُّه شيءٌ دون وُلُوج النار»[4]. (٥/ ٢٧٤)

٢٢٢١١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق ابن جُرَيْج - قال: إنَّا لَنجد ابنَ آدم القاتل يُقاسِمُ أهلَ النار قسمة صحيحة العذاب، عليه شطر عذابهم[5][٢٠٤٩]. (٥/ ٢٧٣)

٢٢٢١٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق حكيم بن حكيم - قال: إنَّ

[٢٠٤٩] ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤٨) أن هذا من خسران القاتل، وكذا ما رواه ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٢٨٨ (٤٣١)، وابن عساكر في تاريخه ٤٩/ ٤٥، كلاهما بلفظ: «كفلان من الوزر...»، من طريق الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن الوليد بن فلاس الجوزجاني، عن البراء بن عازب به.
وفي سنده روح بن جناح، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٩٦١): «ضعيف، اتهمه ابن حبان».

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٣ (٣٣٣٥)، ٩/ ١٠٣ (٧٣٢١)، ومسلم ٣/ ١٣٠٣ (١٦٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (ت: الحميّد) ١٣/ ٥١٨ (١٤٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمرو به.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٩ (١٢٣١٩): «فيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وضعَّفه الجمهور، وقال أبو زرعة: محله الصدق - إن شاء الله -. وابن إسحاق مدلس». وقال الألباني في الضعيفة ٤/ ٤٥٢ (١٩٨٧): «ضعيف».

(٤) أخرجه الخلعي في الخلعيات ص٣٦٥ (٩٤٥)، وابن عساكر في تاريخه ٤٩/ ٤٨، من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة به.
قال الفتَّني في تذكرة الموضوعات ص٢٠٥: «فيه السكسكي، أحاديثه شبه موضوعة».

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٣٤، والبيهقي (٥٣٢٣).

أشقى الناس رجلًا لَابنُ آدم الذي قتل أخاه؛ ما سُفِك دمٌ في الأرض منذ قتَل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شيء، وذلك أنَّه أول مَن سَنَّ القتل[1]. (٥/٢٧٣)

٢٢٢١٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق إبراهيم بن مهاجر - قال: ما من مقتول يُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفْلٌ منه[2]. (ز)

٢٢٢١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قال: عُلِّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج[3]. (ز)

٢٢٢١٥ - عن عبد الرحمن بن فَضَالة - من طريق أبي بكر بن أبي مريم - قال: لَمَّا قَتَل قابيلُ هابيلَ مسخ اللهُ عقلَه، وخلع فؤاده، فلم يزل تائهًا حتى مات[4]. (٥/٢٧٢)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٢١٦ - عن علي: أنَّ النبي ﷺ قال: **«بدمشق جبل يقال له: قَاسِيُونُ، فيه قَتَل ابنُ آدم أخاه»**[5]. (٥/٢٧١)

٢٢٢١٧ - عن أبي إسحاق الهمداني، قال: قال علي بن أبي طالب: لَمَّا قتل ابنُ آدم أخاه بكى آدمُ، فقال:

تغيَّرت البلادُ ومَن عليها ... فلون الأرض مُغْبَرٌّ قبيح

تغيَّر كلُّ ذي لَونٍ وطَعمٍ ... وقلَّ بشاشةُ الوجهِ المليحِ

فأُجيب آدم عليه السلام:

أبا هابيل قد قُتِلا جميعًا ... وصار الحيُّ كالميت الذبيح

وجاء بشرَّةٍ قد كان منها ... على خوف فجاء بها يصيح[6] [٢٠٥٠]

(٥/٢٧٦)

[٢٠٥٠] انتقد ابنُ كثير في البداية والنهاية (١/٢٢١) الشعر المروي في هذا الأثر فقال: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) أخرجه نعيم بن حماد (١١٨، ٤٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الهول في فضائل الشام ودمشق ص٥٦ (٩٠)، وابن عساكر في تاريخه ٢/٣٢٨ - ٣٢٩، من طريق أبي يعقوب إسحاق بن يعقوب الأذرعي، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الغساني، عن هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عروة بن رويم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به.

قال في كنز العمال ١٤/١٥٠ (٣٨٢٠٢): «أخشى أن يكون هذا الحديث موضوعًا».

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٥ - ٣٢٦.

٢٢٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ميمون بن مهران ـ قال: مَن قال: إنَّ آدم قال شِعْرًا فقد كذب على الله ورسوله، ورمى آدم بالمآثم، إنَّ محمدًا ﷺ والأنبياء كلهم صلوات الله عليهم في النهي عن الشعر سواء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. ولكن لَمَّا قَتَل قابيلُ هابيلَ رثاه آدم وهو سرياني، وإنما يقول الشعر مَن تكلم بالعربية[١]. (ز)

٢٢٢١٩ ـ عن عمرو بن خير الشعباني، قال: كنت مع كعب الأحبار على جبل دَيْرِ الْمُرَّانِ[٢] فرأى لُمْعَةً سائلة في الجبل، فقال: ههنا قَتَل ابنُ آدم أخاه، وهذا أثر دمه، جعله الله آيةً للعالمين[٣]. (٥/٢٧١)

٢٢٢٢٠ ـ عن كعب الأحبار ـ من طريق الوليد، عمَّن حدَّثه ـ قال: الدم الذي على جبل قَاسِيُون هو دم ابن آدم[٤]. (٥/٢٧٢)

٢٢٢٢١ ـ عن سالم بن أبي الجعد ـ من طريق عمار الدُّهْنِيِّ ـ قال: لَمَّا قتل ابنُ آدم أخاه مَكَث آدمُ مائة سنة حزينًا لا يضحك، ثم أُتِي فقيل له: حيَّاك الله وبيَّاك. فقال: بيَّاك: أضحكك[٥]. (٥/٢٧٨)

٢٢٢٢٢ ـ عن أبي أيوب اليماني، عن رجل من قومه يُقال له: عبدالله: أنَّه ونفرًا من قومه ركبوا البحر، وأنَّ البحر أظلم عليهم أيامًا، ثم انجلت عنهم تلك الظلمة وهم قُرب قرية، قال عبدالله: فخرجتُ ألتمس الماء، فإذا أبواب مغلقة تَجأجأ فيها الريح، فهتفتُ فيها، فلم يُجِبْني أحد، فبينا أنا على ذلك إذ طلع عَلَيَّ فارسان، فسألاني عن أمري، فأخبرتهما الذي أصابنا في البحر، وأنِّي خرجت أطلب الماء، فقالا لي: اسلُكْ في هذه السِّكَّة، فإنك ستنتهي إلى بِرْكَةٍ فيها ماءٌ، فاستَقِ منها، ولا يَهُولَنَّك ما ترى فيها. فسألتُهما عن تلك البيوت المغلقة التي تَجأْجأُ فيها الريح. فقالا: هذه بيوت أرواح الموتى. فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى البِرْكة، فإذا فيها رجل

== «وهذا الشعر فيه نظر، وقد يكون آدم ﵇ قال كلامًا يتحزن به بلغته، فألَّفه بعضهم إلى هذا».

(١) تفسير الثعلبي ٤/٥١ مختصرًا؛ فهو فيه طويل.
(٢) دير بقرب من دمشق. معجم البلدان ٢/٦٩٦. وينظر: خطط الشام ٦/٤٠.
(٣) أخرجه ابن عساكر ٢/٣٣١، ٤٦/٥.
(٤) أخرجه ابن عساكر ٦٤/٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٣٢٥، وابن عساكر ٦٤/٨.

مُعَلَّق، منكوس على رأسه، يريد أن يتناول الماء بيده فلا يَناله، فلمَّا رآني هتف بي، وقال: يا عبدالله، اسقِني. فغَرَفْتُ بالقَدَحِ لأناوله، فقُبِضَتْ يدي، فقلت: أخبِرني مَن أنت؟ فقال: أنا ابنُ آدم؛ أوَّلُ مَن سفك دمًا في الأرض[1]. (٥/ ٢٧٤)

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِىۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

٢٢٢٢٣ ـ عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السدي، عن مرة الهمداني ـ = (٥/ ٢٧٠، ٢٧٥)

٢٢٢٢٤ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ: لَمَّا مات الغلامُ تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يُدْفَن، فبعث الله غُرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدُهما صاحبه، فحفر له، ثم حَثا عليه، فلمَّا رآه قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾[2]. (ز)

٢٢٢٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ قال: جاء غراب إلى غراب ميِّت، فبَحث عليه التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِىۖ﴾[3]. (٥/ ٢٧٥)

٢٢٢٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: مكث يحمل أخاه في جِرابٍ[4] على رقبته سنة، حتى بعث الله الغرابين، فرآهما يَبحثان، فقال: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾. فدفن أخاه[5]. (٥/ ٢٧٥)

٢٢٢٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾ قال: بعث الله ـ جلَّ وعزَّ ـ غرابًا حيًّا إلى غراب مَيِّت، فجعل الغراب الحيُّ يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مَن عاش بعد الموت (٤٧)، وابن عساكر ٤٩/ ٤٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤١. وعزاه السيوطي إليه دون ذكر ابن عباس. كما عزا نحوه عن ابن عباس إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٢.
(٤) الجِرابُ: الوِعاء. لسان العرب (جرب).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤١.

٢٢٢٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿يَبْحَثُ﴾، قال: بعث الله غرابًا، حتى حفر لآخر إلى جنبه ميّت، وابن آدم القاتل ينظر إليه، ثم بحث عليه حتى غيَّبه[1]. (ز)

٢٢٢٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، قال: وارى الغرابُ الغرابَ. قال: كان يحمله على عاتقه مائة سنة، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[2]. (ز)

٢٢٢٣٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، قال: بعث الله غرابًا حيًّا إلى غراب ميِّت، فجعل الغراب الحيُّ يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية[3]. (ز)

٢٢٢٣١ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق حصين - في قول الله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، قال: بعث الله غرابًا، فجعل يبحث على غرابٍ ميِّتٍ الترابَ. قال: فقال عند ذلك: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[4]. (ز)

٢٢٢٣٢ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - قال: لَمّا قتله نَدِم، فضمَّه إليه حتى أرْوَحَ[5]، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يَرمي به فتأكله، وكرِه أن يأتي به آدمَ فيُحزنه، فبعث الله غرابين قتل أحدُهما الآخر وهو ينظر إليه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكَّن له في الأرض، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجله حتى وَاراه، فلما رأى ما صنع الغرابُ قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾[6]. (٥/٢٧٥)

٢٢٢٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: أمّا قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾،

---

(١) تفسير مجاهد ص٣٠٦، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٣.
(٥) تغيرت رائحته وأنتن. لسان العرب (روح).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٢ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: قتل غرابٌ غرابًا، فجعل يحثو عليه، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه حين رآه: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[(١)]. (ز)

٢٢٢٣٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ﴾، أنه بعثه الله ـ عزَّ ذِكْرُه ـ يبحث في الأرض. ذُكِر لنا: أنَّهما غرابان اقتتلا، فقتل أحدُهما صاحبه، وذلك بعيني ابن آدم، وجعل الحيُّ يحثي على الميت التراب، فعند ذلك قال ما قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[(٢)]. (ز)

٢٢٢٣٥ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: وكان قتله عَشِيَّةً، وغدا إليه غُدْوَةً لينظر ما فعل؛ فإذا هو بغراب حيٍّ يحثي التراب على غراب ميِّت، فقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾، كما يواري هذا الغراب سوءة أخيه؟! فدعا بالوَيل، وأصبح من النادمين[(٣)] [٢٠٥١]. (ز)

٢٢٢٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: فلمَّا قتله عَشِيَّةً من آخر النهار لم يدرِ ما يصنع، وندِم، ولم يكن يومئذ على الأرض بناء ولا قبر، فحمله على عاتقه، فإذا أعيا وضعه بين يديه، ثم ينظر إليه ويبكي ساعة، ثم يحمله، ففعل ذلك ثلاثة أيام، فلما كان في الليلة الثالثة بعث الله غرابين يقتتلان، فقتل أحدُهما صاحبَه، وهو ينظر، ثم حفر بمنقاره في الأرض، فلمَّا فرغ منه أخذ بمنقاره رِجْلَ الغراب الميت حتى قذفه في

[٢٠٥١] ساق ابنُ جرير (٨/ ٣٤٥) هذه الآثار الدالة على أنَّ السوءة في قوله: ﴿فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ تعني: الجيفة. ثم ذكر احتمال كون السوءة مرادًا بها: الفرج.
ثم رجَّح الأولَ مستندًا إلى اللغة، وأقوال السلف، فقال: «غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل».
وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٤٩) أنَّ الضمير في قوله: ﴿أَخِيهِ﴾ يحتمل العود على قابيل ويراد بالأخ هابيل، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ويراد بالأخ الغراب الميت، ثم قال: «والأول أشهر في التأويل».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٧، وابن جرير ٨/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٣.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٣ ـ.

الحفيرة، ثم سَوّى الحفيرة بالأرض، وقابيل ينظر، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ﴾ قابيل: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ يقول: أعجزت أن أعْلَمَ مِن العلم مثل ما عَلِم هذا الغراب، ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ﴾ يقول: فأُغطّي عورة أخي كما وارى هذا الغراب صاحبه، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ بقتله أخاه، فعمد عند ذلك قابيل فحفر في الأرض بيده، ثم قذف أخاه في الحفيرة، فسوَّى عليه تراب الحفيرة كما فعل الغراب بصاحبه، فلما دفنه ألقى الله ﷻ عليه الخوف، يعني: على قابيل، لأنَّه أول مَن أخاف، فانطلق هاربًا، فنودي مِن السماء: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: أَوَرقيبًا كنتُ عليه؟! ليذهب حيث شاء، قال المنادي: أما تدري أين هو؟ قال: لا. قال المنادي: إنَّ لسانك وقلبك ويديك ورجليك وجميع جسدك يشهدون عليك أنَّك قتلته ظُلمًا. فلمَّا أنكر شَهِدَت عليه جوارحُه، فقال المنادي: أين تنجو مِن ربك؟ إنَّ إلهي يقول: إنَّك ملعون بكل أرض، وخائف ممن يستقبلك، ولا خير فيك، ولا في ذريتك. فانطَلَق جائعًا حتى أتى ساحل البحر، فجعل يأخذ الطيرَ، فيضرب بها الجبل، فيقتلها، ويأكلها، فمِن أجل ذلك حرَّم الله الموقوذة، وكانت الدواب والطير والسباع لا يخاف بعضها من بعض حتى قتل قابيلُ هابيلَ، فلحقت الطير بالسماء، والوحش بالبرية والجبال، ولحقت السباع بالغياض، وكانت قبل ذلك تستأنس إلى آدم ﵇ وتأتيه، وغضبت الأرض على الكفار من يومئذ، فمِن ثم يضغط الكافر في الأرض حتى تختلف أضلاعه، ويَتَّسع على المؤمن قبره حتى ما يرى طرفاه. وتزوَّج شِيتُ[١] بنُ آدم ليوذا التي وُلِدت مع هابيل، وبعث الله ﷻ ملَكًا إلى قابيل، فعلَّق رجله، وجعل عليه ثلاث سُرادِقات من نار، كلما دار دارت السُّرادِقات معه، فمكث بذلك حينًا، ثم حلَّ عنه[٢]. (ز)

٢٢٢٣٧ ـ عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال: لَمَّا قتله سُقِط في يديه، ولم يدر كيف يواريه، وذلك أنه كان ـ فيما يزعمون ـ أول قتيل من بني آدم، وأول ميت، قال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ﴾ الآية. قال: ويزعم أهل التوراة: أنَّ قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له ـ جلَّ

---

(١) كذا جاء في مطبوعة المصدر؛ بالتاء، وهو قول في ضبط شيث. والمشهور بالثاء. ينظر: التاج (شيت، شوث).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

ثناؤه ـ: يا قابيلُ، أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبًا. فقال الله ـ جل وعزَّ ـ له: إنَّ صوت دم أخيك لَيُناديني من الأرض، الآن أنتَ ملعون من الأرض التي فتحت فاها فبَلَعَتْ دمَ أخيك من يدك، فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها، حتى تكون فزِعًا تائهًا في الأرض. قال قابيل: عَظُمت خطيئتي عن أن تغفرها، قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض، وأتوارى من قُدَّامك، وأكون فزِعًا تائهًا في الأرض، وكلُّ مَن لقيني قتلني. فقال الله جل وعز: ليس ذلك كذلك، ولا يكون كُلُّ مَن قتل قتيلًا يُجزى واحدًا، ولكن يجزي سبعة، ولكن من قتل قابيل يجزي سبعة. وجعل الله في قابيل آية، لئلا يقتله كُلُّ مَن وجده، وخرج قابيل من قُدَّام الله ﷻ، من شرقي عدن الجنة[1]. (ز)

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾

٢٢٢٣٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد ـ في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾، يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلمًا[2]. (٥/٢٧٧)

٢٢٢٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ يعني: من أجل ابني آدم تعظيمًا للدم ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾ في التوراة[3]. (ز)

﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

٢٢٢٤٠ ـ عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السُّدِّي، عن مرة الهمداني ـ = (٥/٢٧٧)

٢٢٢٤١ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ في قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عند المقتول يقول: في الإثم، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ فاستنقذها من هَلَكة ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عند المُستنقَذ[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧١ ـ ٤٧٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٤٩ ـ ٣٥٠. وعزاه السيوطي إليه دون ذكر ابن عباس.

٢٢٢٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: أوْبَقَ نفسَه كما لو قتل الناس جميعًا، وفي قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال: مَن سَلِم مِن قتلها[١]. (٥/ ٢٧٧)

٢٢٢٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: هو كما قال. وقال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، فإحياؤها لا يقتل نفسًا حرَّمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنَّه مَن حَرَّم قتلها إلا بحقٍّ حَيِيَ الناسُ منه جميعًا[٢]. (٥/ ٢٧٨)

٢٢٢٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الآية، قال: مَن قتل نبيًّا أو إمامَ عدلٍ فكأنما قتل الناس جميعًا، ومَن شدَّ على عَضُد نبيٍّ أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا[٣] [٢٠٥٢]. (٥/ ٢٧٨)

٢٢٢٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ مَن قتل نفسًا واحدة حرَّمتُها فهو مثلُ مَن قتل الناس جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ يقول: مَن ترك قتل نفس واحدة حرَّمتُها مخافتي واستحيا أن يقتلها فهو مثل استحياء الناس جميعًا، يعني بذلك: الأنبياء[٤]. (ز)

٢٢٢٤٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: هذه مثل التي في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك من العذاب[٥]. (٥/ ٢٧٨)

٢٢٢٤٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قال:

[٢٠٥٢] انتقد ابنُ عطية (٣/ ١٥١) قول ابن عباس من طريق عكرمة، وما في معناه من طريق عطية العوفي بقوله: «وهذا قول لا تعطيه الألفاظ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٤٩.

(٥) تفسير مجاهد ص٣٠٦، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

مَن أنجاها مِن غرق، أو حرق، أو هدم، أو هلكة[١]. (٥/٢٧٩)

٢٢٢٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خصيف - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: أَوْبَق نفسه حتى كأنما قتل الناس جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ لم يقتلها، وقد سَلِم منه الناس جميعًا لم يقتل أحدًا[٢] [٢٠٥٣]. (ز)

٢٢٢٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: في الإثم[٣]. (ز)

٢٢٢٥٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق العلاء بن عبدالكريم - ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾، قال: مَن كفَّ عن قتلها فقد أحياها[٤]. (ز)

٢٢٢٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: يصير إلى جهنم بقتل المؤمن، كما أنَّه لو قتل الناس جميعًا لصار إلى جهنم[٥]. (ز)

[٢٠٥٣] معنى الآية على هذا القول: أنَّ قاتل النفس المحرَّم قتلها يصلى النار كما لو قتل الناس جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ مَن سلِم من قتلها فقد سلِم من قتل الناس جميعًا.
ورجَّح ابنُ جرير (٨/٣٥٨) هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق مجاهد وعلي، ومجاهد من طريق شريك عن خصيف وليث وعبدة بن أبي لبابة والعلاء بن عبدالكريم مستندًا إلى الدلالات العقلية، والنظائر، فقال: «لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع، فكان معلومًا بذلك أنَّ معنى الإحياء: سلامة جميع النفوس منه؛ لأنَّه مَن لم يتقدم على نفس واحدة فقد سلم منه جميع النفوس، وأن الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوِزر؛ لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعم ضررًا من فقد بعض». وقال: «وذلك نظير خبر الله - عزَّ ذكره - عمَّن حاجَّ إبراهيم في ربه، إذ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فكان معنى الكافر في قيله: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾: أنا أترك من قدرت على قتله. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٠ - ٣٥٢.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٥٣ (٧٢٨)، وابن جرير ٨/ ٣٥٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٢. وفي رواية: ومن حرَّمها فلم يقتلها.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٢. و٨/ ٣٥١ بنحوه من طريق عبدة بن أبي لبابة.

٢٢٢٥٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعرج - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا. يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك من العذاب. قال ابن جريج، قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ قال: مَن لم يقتل أحدًا فقد استراح الناس منه[1]. (ز)

٢٢٢٥٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي عامر - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، قال: مَن تورَّع، أو لم يتورَّع[2]. (ز)

٢٢٢٥٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾، يقول: لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس، فلم يستحِلَّ مُحَرَّمًا[3]. (ز)

٢٢٢٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

== وفي قوله: وأميت: قتله من قتله. فكذلك معنى الإحياء في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: مَن سَلِم الناس من قتله إياهم، إلا فيما أذن الله جل وعز في قتله منهم ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾.

وكذا رجَّحه ابنُ كثير (٥/ ١٨١)، ولم يذكر مستندًا.

وساق ابنُ عطية (٣/ ١٥٢) الأقوال الواردة في تفسير الآية، ثم علّق بقوله: «والذي أقول: إنَّ الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يَطَّرِد من جميع الجهات، لكن الشبه قد تحصَّل من ثلاث جهات: إحداها: القَوَد فإنه واحد. والثانية: الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار، وتلك غاية العذاب، فإن فرضناه يخرج من النار بعدُ بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع إن لو اتفق ذلك. والثالثة: انتهاك الحرمة، فإنَّ نفسًا واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع، ومثال ذلك رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئًا، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كله، فقد استويا في الحنث». ثم نقل عن قوم أنهم قالوا: لما كان المؤمنون كلهم يطلبون القاتل كان كمن قتل الناس جميعًا. وانتقده بقوله: «وهذا قول مُتَداعٍ، ولم يتخلص التشبيه إلى طرف في شيء من هذه الأقوال [أي: الأقوال الواردة في تفسيرِ الآية]».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٥.

﴿فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، قال: عظَّم ذلك[1]. (ز)

٢٢٢٥٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قال: مَن قُتِل له حميمٌ فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعًا[2]. (٥/٢٧٩)

٢٢٢٥٧ - قال الحسن البصري: مِن إحيائها أن ينجيها مِن القَوَد، فيعفو عنها، أو يفاديها من العدوان، وينجيها من الغرق، ومن الحرق، ومن السبع، وأفضل إحيائها أن ينجيها من كفرها وضلالتها[3]. (ز)

٢٢٢٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق عاصم - في قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: في الوزر، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: في الأجر[4]. (٥/٢٧٩)

٢٢٢٥٩ - عن خالد أبي الفضل قال: سمعت الحسن تلا هذه الآية: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، ثم قال: عظَّم - واللهِ - في الوِزْر كما تسمعون، ورغَّب - واللهِ - في الأجر كما تسمعون، إذا ظننت يا ابن آدم أنَّك لو قتلت الناس جميعًا فإنَّ لك من عملك ما تفوز به من النار؛ كذبتك - واللهِ - نفسُك، وكذبك الشيطانُ[5]. (ز)

٢٢٢٦٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - أنَّه تلا: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: عظم - واللهِ - أجرها، وعظم - واللهِ - وزرها[6]. (ز)

٢٢٢٦١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية، قال: من قتلها على غير نفس، ولا فساد أفسدته ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، عظم - واللهِ - أجرها، وعظم وزرها، فأحيِها - يا ابن آدم - بمالك،

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي رواية عند ابن جرير ٨/ ٣٥٤: العفو بعد القدرة.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٣ - ٢٤ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٧ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٨، وابن جرير ٨/ ٣٥٦.

وأحيها بعفوك إن استطعت، ولا قوة إلا بالله. وإنا لا نعلمه يحل دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث: رجل كَفَر بعد إسلامه فعليه القتل، أو زَنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل متعمدًا فعليه القَوَد[١]. (ز)

٢٢٢٦٢ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من أحياها أعطاه الله - جلَّ وعزَّ - من الأجر مثل لو أنَّه أحيا الناس جميعًا. ﴿أَحْيَاهَا﴾ فلم يقتلها وعفا عنها. قال: وذلك ولي القتيل، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت. قال: كان أبي يقول ذلك[٢]. (ز)

٢٢٢٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ عمدًا، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أو عمل فيها بالشرك؛ وجبت له النار، ولا يعفى عنه حتى يقتل، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: كما يجزى النار لقتله الناس جميعًا لو قتلهم، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وذلك أنه مكتوب في التوراة: أنَّه من قتل رجلًا خطأً فإنَّه يُقاد به، إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفو عنه، فإن عفا عنه وجبت له الجنة، كما تجب له الجنة لو عفا عن الناس جميعًا، فشدَّد الله ﷻ عليهم القتلَ ليحجز بذلك بعضهم عن بعض[٣]. (ز)

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

٢٢٢٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: بالبيان في أمره ونهيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ البيان ﴿فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ يعني: إسرافًا في سَفْك الدماء، واستحلال المعاصي عنه[٤]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٢٦٥ - عن أبي هريرة - من طريق أبي صالح - قال: دخلت على عثمان يوم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٥٣ - ٣٥٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧١.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٢.

الدار، فقلت: جئتُ لأنصرك. فقال: يا أبا هريرة، أيسرُّك أن تقتل الناس جميعًا وإيَّاي معهم؟! قلت: لا. قال: فإنَّك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنَّما قتلت الناس جميعًا، فانصرِف[1]. (٥/٢٧٨)

٢٢٢٦٦ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق سليمان بن علي - أنَّه قيل له في هذه الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي، والذي لا إله إلا هو[2]. (ز)

٢٢٢٦٧ - عن سليمان بن علي الرَّبَعيّ، قال: قلت للحسن [البصري]: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية، أهي لنا، يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي، والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا[3]. (٥/٢٧٩)

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

نزول الآية:

٢٢٢٦٨ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي قلابة - أن نفرًا من عُكْلٍ[4] قدِموا على رسول الله ﷺ، فأسلَموا، واجتَوَوُا[5] المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعيَها، واستاقوها، فبعث النبيُّ ﷺ في طَلَبهم قافَةً، فأُتي بهم، فقَطَّع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، ولم يَحسِمْهم، وتركهم حتى ماتوا؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[6]. (٥/٢٨٠)

---

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٢٤٦ (٢٨٣١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٥٦.

(٤) قبيلة من الرباب. معجم البلدان ٤/ ١٤٣.

(٥) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجَوَى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. لسان العرب (جوا).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ١٠/ ٨١ (١١٠٧٨)، وهو في البخاري ١/ ٥٦ (٢٣٣)، ٥/ ١٢٩ (٤١٩٢)، ٤/ ٦٢ (٣٠١٨)، ٨/ ١٦٢ (٦٨٠٢)، ٨/ ١٦٣ (٦٨٠٤، ٦٨٠٥)، ومسلم ٣/ ١٢٩٦ (١٦٧١) دون ذكر الآية.

٢٢٢٦٩ - عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية. فكتب إليه أنس يخبرُه أنَّ هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العُرَنِيِّين، وهم من بَجِيلَةَ، قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عن القضاء في مَن حارب. فقال: مَن سرق وأخاف السبيل فاقطَعْ يده لسرقتِه ورجلَه بإخافتِه، ومَن قتلَ فاقتُلْه، ومَن قتَل وأخاف السبيل واستحَلَّ الفَرْجَ الحرامَ فاصلُبْه[1]. (٥/٢٨٢)

٢٢٢٧٠ - عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، في قول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: هم من عُكْلٍ[2]. (٥/٢٨٢)

٢٢٢٧١ - عن أنس - من طريق قتادة - أنَّ رهطًا من عُكْلٍ وعُرَينةَ[3] أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف[4]، وإنَّا اسْتَوْخَمْنا[5] المدينة. فأمر لهم النبي ﷺ بذَودٍ[6] وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ، واستاقوا الذَّوْدَ، وكفروا بعد إسلامهم، فأُتِيَ بهم النبي ﷺ، فقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينَهم، وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا. فذُكِر لنا: أنَّ هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7]. (ز)

٢٢٢٧٢ - عن جرير، قال: قدِم على رسول الله ﷺ قومٌ من عُرَيْنَةَ حُفاةً مَضرُورين،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٦٦، ٣٨٣، من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالملك بن مروان، عن أنس بن مالك به.
قال ابن جرير ٨/٣٨٣: «في إسناده نظر». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/١٠٠: «إن صح سنده». وقال الشوكاني في فتح القدير ٢/٤٢: «وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته». وقال الألباني في الضعيفة ١١/١٨٥ (٥١٠٨): «منكر».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٠ (٥٠٠١)، والطبراني في الأوسط ١/١٨٠ (٥٧٣)، من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس به.
وسنده صحيح.

(٣) عُرينة: بطن من بَجِيلة كما تقدم في الأثر السابق. لسان العرب (عرن).

(٤) أي: إنا من أهل البادية لا من أهل المدن. النهاية (ريف).

(٥) أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية (وخم).

(٦) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية (ذود).

(٧) أخرجه البخاري ٥/١٢٩ (٤١٩٢)، ٧/١٢٩ (٥٧٢٧) دون ذكر الآية، وأخرجه بلفظه ابن جرير ٨/ ٣٦١ - ٣٦٢.

فأمر بهم رسول الله ﷺ، فلما صحُّوا واشتدُّوا قتَلوا رِعاءَ اللِّقاح[1]، ثم خرجوا باللِّقاح عامِدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فقدِمنا بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم مِن خِلاف، وسَمَل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء. ورسول الله ﷺ يقول: «النار». حتى هلكوا، وكَرِه الله سَمْلَ[2] الأعين؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[3] [٢٠٥٤]. (٥/ ٢٨١)

٢٢٢٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قدِم على رسول الله ﷺ رجال من بني فَزارة قد ماتوا هَزْلًا[4]، فأمر بهم النبيُّ ﷺ إلى لِقاحِه، فشرِبوا منها حتى صحُّوا، ثم عمَدوا إلى لِقاحِه فسرقوها، فطُلِبوا، فأُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقطَّع أيديهم وأرجلَهم، وسَمَل[5] أعينَهم قال أبو هريرة: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. قال: فترك النبيُّ ﷺ سَمْلَ الأعين بعد[6] [٢٠٥٥]. (٥/ ٢٨٣)

[٢٠٥٤] علَّق ابنُ كثير (٥/ ١٩٠) على هذا الأثر بقوله: «وفيه فائدة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبدالله البجلي». وذكر أنَّ قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. منكر؛ لِمَا ورد في الصحيح عند مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصًا.

[٢٠٥٥] علَّق ابنُ كثير (٥/ ١٩١) على هذا الأثر بقوله: «ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة».

---

(١) اللِّقَاح: ذوات الألبان. النهاية (لقح).

(٢) أي: فَقأها بحديدة مُحماة أو غيرها. النهاية (سمل).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤، من طريق عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير به.

قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩٧: «هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف... وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. فإنه منكر». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: «ضعيف جِدًّا، وهو أيضًا لا يصح».

(٤) أهزَل القوم: إذا أصابت مواشيهم سَنَةٌ فهزلت. والهُزَالُ: ضد السِّمَن. النهاية (هزل).

(٥) جاء في الدر بلفظ: «سَمَر أعينهم»، أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (سمر).

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤١)، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٤١): «متروك».

٢٢٢٧٤ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ قومًا من عُرَيْنَةَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ فأسلموا، وكان منهم مُوَارَبَةٌ[1]، قد شَلَّت أعضاؤُهم، واصفرَّت وجوههم، وعظُمت بطونُهم، فأمر بهم النبيُّ ﷺ إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها وألبانها، فشرِبوا حتى صحُّوا وسمِنوا، فعمَدوا إلى راعي النبيّ ﷺ فقتَلوه، واستاقوا الإبل، وارتَدُّوا عن الإسلام، وجاء جبريل، فقال: يا محمد، ابعث في آثارهم. فبعث، ثم قال: ادعُ بهذا الدعاء: اللهمَّ، إنَّ السماءَ سماؤُك، والأرضَ أرضُك، والمشرقَ مشرقُك، والمغربَ مغربُك، اللهمَّ، ضيِّقْ عليهم الأرضَ برُحبِها حتى تَجعلها عليهم أضيقَ مِن مَسْكِ حَمَلٍ حتى تُقْدِرَني عليهم. فجاءوا بهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. فأمره جبريل أنَّ مَن أخذ المال وقتَل يُصلَب، ومَن قتَل ولم يأخذ المال يُقتل، ومَن أخذ المال ولم يَقتُل تُقطَّعُ يده ورجله من خِلاف. وقال ابن عباس: هذا الدعاءُ لكلِّ آبِقٍ، ولكلِّ مَن ضلَّت له ضالَّةٌ من إنسانٍ وغيره، يدعو بهذا الدعاء، ويُكتبُ في شيء، ويُدفَنُ في مكانٍ نظيفٍ إلا قدَره الله عليه[2]. (٥/٢٨٦)

٢٢٢٧٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تَحرُزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ مِن الحدِّ إن قتَل أو أفسَد في الأرض أو حاربَ الله ورسولَه ثم لحِقَ بالكفار قبل أن يَقْدِروا عليه، لم يمنَعْه ذلك أن يُقام فيه الحدُّ الذي أصابه[3]. (٥/٢٧٩)

٢٢٢٧٦ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي ـ في هذه الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيَّه فيهم؛ إن شاء أن يُقتِّل، وإن شاء صلَّب، وإن شاء أن يُقطِّع

(١) المُوارَبةُ: المُداهاة والمُخاتَلة. لسان العرب (ورب).

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٤٨ (١٠٧٩)، من طريق عباد بن الوليد، عن محمد بن الصلت، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن الضحاك، عن ابن عباس به.
وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود ٦/٤٢٥ (٤٣٧٢)، والنسائي ٧/١٠١ (٤٠٤٦) واللفظ له.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٧: «إسناد حسن». وقال الألباني في الإرواء ٨/٩٣: «إسناد جيد».

أيديهم وأرجلهم من خِلاف، وأما النفي فهو الهرب في الأرض[(١)] [٢٠٥٦]. (٥/ ٢٨٠)

٢٢٢٧٧ - عن عبدالله بن عمر - من طريق عبدالله بن عبيدالله - قال: نزلت آية المحاربين في العُرَنِيِّين[(٢)]. (٥/ ٢٨١)

٢٢٢٧٨ - عن سعد بن أبي وقاص - من طريق مصعب بن سعد - قال: نزلت هذه الآية في الحَرُورِيَّة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[(٣)]. (٥/ ٢٨٠)

٢٢٢٧٩ - عن سعيد بن جبير، قال: كان ناس من بني سُلَيم أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فبايعوه على الإسلام وهم كَذَبَةٌ، ثم قالوا: إنا نَجْتَوِي المدينة. فقال النبيُّ ﷺ: **«هذه اللِّقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها»**. فبينما هم كذلك إذ جاء الصَّرِيخُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، وساقُوا النَّعَمَ. فركِبوا في أثرِهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسَرُوا منهم، فأتَوا بهم النبيَّ ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. فقتَل نبيُّ الله ﷺ منهم، وصلَب، وقطَّع، وسَمَل الأعين. قال: فما مثَّل النبيُّ ﷺ قبلُ ولا بعدُ، ونهى عن الْمُثْلَةِ، وقال: **«لا تُمثِّلوا بشيء»**[(٤)]. (٥/ ٢٨٣)

٢٢٢٨٠ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: كان قومٌ بينَهم وبين النبيِّ ﷺ ميثاقٌ، فنقَضوا العهد، وقطَعوا السُّبُل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيَّه فيهم؛ إن شاء قتَل، وإن شاء صلَب، وإن شاء قطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: هو أن يُطلَبوا حتى يُعجِزوا، فمن تاب قبلَ أن يَقدِروا عليه قُبِلَ ذلك منه[(٥)]. (٥/ ٢٨٨)

[٢٠٥٦] علَّق ابنُ عطية (٣/ ١٥٣) على هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، والضحاك بقوله: «ويشبه أن تكون نازلة بني قريظة حين هموا بقتل النبي ﷺ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٠، ٣٩٢، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٦ (١٣٠٣٢)، واللفظ له، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه أبو داود ٦/ ٤٢٤ (٤٣٦٩)، والنسائي ٧/ ١٠٠ (٤٠٤١)، من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر به.
وسنده صحيح. انظر: تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٨٩ -.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤٠)، وابن جرير ٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣ مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٠، ٣٨٥، ٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٢٨١ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: نزلت هذه الآية في المشركين[١]. (٥/ ٢٨٨)

٢٢٢٨٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس = (ز)

٢٢٢٨٣ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد ـ قالا: قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل؛ وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحدِّ إن قتل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب[٢]. (ز)

٢٢٢٨٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشعث ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: نزلت في أهل الشرك[٣] [٢٠٥٧]. (ز)

٢٢٢٨٥ ـ عن إسماعيل السدي، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: أُنزِلت في سُودانِ عُرَينةَ، أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم فخرجوا إلى إبل الصدقة، فقال: «**اشربوا من ألبانها وأبوالها**». فشربوا، حتى إذا صَحُّوا وبرِئوا قتَلوا الرُّعاة، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ فأُتِيَ بهم، فأراد أن يسمُلَ أعينهم فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم

[٢٠٥٧] **انتقَد ابنُ عطية** (٣/ ١٥٣) هذا القول الذي قاله عكرمة والحسن **مستندًا إلى دلالة نصوص الشرع** بقوله: «وفي هذا ضعف؛ لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال».

وذكر **ابنُ كثير** (٥/ ١٩٦) أنَّ هذا القول **يتأيد بخاتمة الآية**: ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ لأنَّ أهل الإسلام قد ثبت في حقهم ما جاء عند مسلم، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «**ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمَن وفى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له**».

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦١.

فيهم الحدود كما أنزلها الله[(١)] ٢٠٥٨. (٥/ ٢٨٤)

٢٢٢٨٦ - عن محمد بن السائب الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر - وهو أبو بردة الأسلمي - على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه، ومَن أتاه مِن المسلمين فهو آمن من أن يهاج[(٢)]، ومن أتاه من المسلمين منهم فهو آمن لا يهاج، ومن مرَّ بهلال بن عويمر على رسول الله ﷺ فهو آمن لايهاج. قال: فمَرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذ شاهدًا، فنهدوا[(٣)] إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ ونزل عليه جبريل عليه السلام بالقضية فيهم[(٤)]. (ز)

٢٢٢٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... وذلك أنَّ تسعة نفر من عُرَيْنة - وهم من بُجَيْلة - أتَوُا النبيَّ ﷺ بالمدينة، فأسلموا، فأصابهم وجع شديد، ووقع الماءُ الأصفرُ في بطونهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك، فلمَّا صحُّوا عمدوا إلى الراعي فقتلوه، وأغاروا على الإبل فاستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، فبعث النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه في نفر، فأخذوهم، فلمَّا أتوا بهم النبيَّ ﷺ أمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِلت أعينهم؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(٥)] ٢٠٥٩. (ز)

٢٠٥٨ انتقد ابنُ عطية (٣/ ١٥٤) قول السدي مستندًا لمخالفته ما تظاهرت به الأخبار، فقال: «وهذا قول ضعيف، تخالفه الروايات المتظاهرة».
وبنحوه قال ابنُ كثير (٥/ ١٩٣).

٢٠٥٩ اختلف المفسرون في نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ، وأفسدوا في الأرض؛ فنزلت الآية مُعَرِّفَةً حكمهم. **والثاني**: أنها في قوم المشركين. **والثالث**: أنها في قوم من عكل وعرينة الذين ارتدوا وحاربوا الله ورسوله.
ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٦٧) نزولها للتعريف بحكم مَن حارب الله ورسوله وأفسد بعد الذي كان مِن أمر العرنيين مستندًا إلى السياق، وأقوال الصحابة، فقال: «لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٦ - ٣٦٧ مرسلًا.
(٢) أي: من أن يُزعَج أو يُنفَّر. النهاية (هيج).
(٣) نَهَدَ القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله. النهاية (نهد).
(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٥٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٢.

❁ النسخ في الآية:

٢٢٢٨٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: لَمّا فعل النبي ﷺ ذلك وُعِظ، ونُسِخ هذا الحكم[(١)] ٢٠٦٠. (ز)

٢٢٢٨٩ ـ عن أبي الزِّناد ـ من طريق محمد بن عجلان ـ أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا قطَع الذين سرقوا لِقاحَه وسمَل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[(٢)]. (٥/ ٢٨٥)

٢٢٢٩٠ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: ذاكرتُ الليث بن سعد ما كان مِن سمْلِ رسول الله ﷺ أعينهم، وتركِه حَسْمَهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أُنزِلت هذه الآية على رسول الله ﷺ مُعاتبة في ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلِهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمُلْ بعدهم غيرهم. =

٢٢٢٩١ ـ قال: وكان هذا القول ذُكِر لأبي عمرو [الأوزاعي]، فأنكر أن تكون نزلت معاتبةً، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانِهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم مِمَّن حارب بعدهم، فرُفِع عنه السَّمْلُ[(٣)]. (٥/ ٢٨٤)

== متوسطًا منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق. وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعُرَنِيِّين ما فعل لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك».

ورجَّح ابنُ تيمية (٢/ ٤٦٧) عموم الآية، فقال بعد ذكره لما ورد في نزولها من أقوال: «والآية تتناول ذلك كله». ولم يذكر مستندًا.

ووافقه ابنُ كثير (٥/ ١٨٥)، فقال: «والصحيح أنَّ هذه الآية عامَّةٌ في المشركين وغيرهم مِمَّن فعل هذه الصفات». ولم يذكر مستندًا.

٢٠٦٠ انتقد ابنُ كثير (٥/ ١٩٣) هذا القول بالنسخ مستندًا إلى عدم الدليل عليه بقوله: «وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مُطالَب ببيان تأخر الناسخ الذي ادَّعاه عن المنسوخ». ==

---

(١) علَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٨٣، وقال قبله: قال قوم في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا. ومِمَّن قال هذا محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩١)، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٨٣. وقال: «مرسل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

❁ تفسير الآية:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

٢٢٢٩٢ - عن سعيد بن جبير =

٢٢٢٩٣ - والحسن البصري: المحاربة لله الكفر به[١]. (ز)

٢٢٢٩٤ - عن قتادة بن دعامة =

٢٢٢٩٥ - وعطاء الخراساني - من طريق معمر - في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قالا: هذا اللصُّ الذي يَقطعُ الطريق فهو محارِبٌ[٢]. (٥/ ٢٨٧)

٢٢٢٩٦ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر -، مثله[٣]. (ز)

٢٢٢٩٧ - عن أبي الزناد، - من طريق ابنه عبدالرحمن - قال: أُتي عبدالحميد وهو أميرٌ على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخَذَمُوا[٤] بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعلْ. =

٢٢٢٩٨ - فنَهَيْتُه أن يقتلهم، لما كنت أعلم من رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك أنَّه لا يستحل قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعضُ ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاءه جوابه جوابًا غليظًا يُقَبِّح له ما صنع، وفي الكتاب: فهلَّا إذ تأولتَ هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك. قال أبو الزناد: فإنَّ رأي الذي ينتهي إلى رأيهم بالمدينة مُدَّعيًا أنه ليس بالمحارب

== وذكر أنَّ هناك مَن قالوا بأنَّ هذا كان قبل الحدود، ونسبه لابن سيرين. ثم علَّق (٥/ ١٩٣) عليه بقوله: «وفي هذا نظر؛ فإنَّ قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبدالله [الواردة في نزول الآية] لقصتهم ما يدل على تأخرها؛ فإنه أسلم بعد نزول المائدة».

وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٥٤) قولًا بأن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في المرتدين، وأنها في المحارب المؤمن. وعلَّق عليه بقوله: «لا سيما وفي بعض الطرق أنهم سملوا أعين الرعاة».

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٨/ ٢٧٤ إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢)، وابن جرير ٨/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢).

(٤) خَذَمُوا بالسيوف: أي ضربوا الناس بها في الطريق. النهاية (خذم).

الذي يتلصص ويستخفي من السلطان ويغزو، لكنهم قالوا: إنَّ المحارب الذي يفسد نسل المؤمنين، ولا يجيب دعوة السلطان[1]. (ز)

٢٢٢٩٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، يعني بالمحاربة: الشرك. نظيرها في براءة [١٠٧]: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2]. (ز)

٢٢٣٠٠ - عن **أبي حنيفة وأصحابه**: أنَّ المحارب: هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين[3]. (ز)

٢٢٣٠١ - عن **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي** - من طريق العباس، عن أبيه - قال: هو اللص الْمُجاهِر بلُصُوصِيَّته، الْمُكابِر، في الْمِصْرِ وغيره[4]. (ز)

٢٢٣٠٢ - عن **أبي عمرو [الأوزاعي]** - من طريق الوليد - وتكون المحاربة في الْمِصْر شَهَر على أهله بسلاحه ليلًا أو نهارًا[5]. (ز)

٢٢٣٠٣ - عن الوليد، قال: سألتُ عن ذلك **الليث بن سعد** =

٢٢٣٠٤ - **وابن لهيعة**، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية، أو ليلًا بالنيران. قلت: فقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم، هم المحاربون، فإن قَتَلوا قُتِلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطعوا مِن خِلاف إذا هم خرجوا به من الدار، ليس مَن حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم مِن محاربة مَن حاربهم في حريمهم ودورهم[6]. (ز)

٢٢٣٠٥ - عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لـ**مالك بن أنس**: تكون محاربة في المِصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا مَن حمل السلاح على المسلمين في مِصْرٍ أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائِرَة كانت بينهم، ولا ذَحْلٍ[7]، ولا عداوة، قاطعًا للسبيل والطريق والديار، مخيفًا لهم بسلاحه، فقتل أحدًا منهم؛ قَتَله الإمامُ كقتله المحارب، ليس لولي المقتول فيه عَفْوٌ ولا قَوَد[8]. (ز)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٦٢ - ١٤٦٣ (٧٣٦).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٢.
(٣) علَّقه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٧) الذَّحْل: الثأر. لسان العرب (ذحل).
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٠.

٢٢٣٠٦ ـ عن الوليد: وأخبرني **مالك**: أنَّ قتل الغِيلَة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغِيلَة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتًا، أو يخلو به، فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام وليُّ قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قَوَد ولا قصاص[1]. (ز)

٢٢٣٠٧ ـ عن محمد بن إدريس الشافعي ـ من طريق الربيع ـ أنَّه اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر، في المصر وغيره[2] [٢٠٦١]. (ز)

٢٢٣٠٨ ـ عن داود بن أبي هند، قال: تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة في ناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم أنَّ المُحارب ما كان خارجًا مِن المِصْر[3] [٢٠٦٢]. (ز)

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾

٢٢٣٠٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قال: الزِّنا، والسرقة، وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل[4]. (٥/ ٢٨٩)

[٢٠٦١] اختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه على ثلاثة أقوال: **الأول**: هو اللص الذي يقطع الطريق. **والثاني**: هو قاطع الطريق؛ فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. **والثالث**: هو اللص المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٧٢) القول الأخير الذي قاله الأوزاعي، ومالك، وابن لهيعة، والشافعي، والليث مستندًا إلى دلالة العقل، فقال: «لا خلاف بين الحُجَّة أنَّ مَن نَصَب حربًا للمسلمين على الظُّلم منه لهم أنَّه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته لا شكَّ فيه أنَّه لهم مناصبٌ حربًا ظلمًا، وإذ كان ذلك كذلك فسواء كان نَصْبُه الحربَ لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم وطرقهم في أنَّه لله ولرسوله محارب بحربه مَن نهاه الله ورسوله عن حربه».

[٢٠٦٢] ذكر ابنُ كثير (٥/ ١٩٤) أنَّ علة مَن قالوا بأنَّ المحاربة لا تكون إلا في الطرقات، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٣١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾: القتل، وأخذ الأموال[1]. (ز)

﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

٢٢٣١١ ـ عن أنس ـ من طريق يزيد بن أبي حبيب ـ أنَّ رسول الله ﷺ سأل جبريل عن القضاء في مَن حارب، فقال: مَن سرق وأخاف السبيل فاقطَعْ يده لسرقتِه ورجلَه بإخافتِه، ومَن قتلَ فاقْتُلْه، ومَن قتَل وأخاف السبيل واستحَلَّ الفرْجَ الحرام فاصلُبْه[2] ٢٠٦٣. (٥/ ٢٨٢)

٢٢٣١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: مَن شهَر السلاحَ في قُبَّةِ الإسلام وأفسَد السبيلَ فظُهِر عليه وقُدِر فإمامُ المسلمين مُخيَّرٌ فيه؛ إن شاء قتَله، وإن شاء صلَبه، وإن شاء قطَع يده ورجله[3]. (٥/ ٢٨٥)

٢٢٣١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: إذا خرج المحاربُ فأخذ المالَ ولم يَقتل قُطِع مِن خِلافٍ، وإذا خرَج فقتَل ولم يأخُذ المالَ قُتِل، وإذا خرج وأخذ المال وقتَل قُتِل وصُلِب، وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يَقْتُل نُفِيَ[4]. (٥/ ٢٨٥)

== فأما في الأمصار فلا: هي أن المرء يلحقه الغَوْثُ إذا استغاث في المِصْر، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ١٥٥) على هذا القول بقوله: «يريدون أنَّ القاطع في المِصر يلزمه حَدُّ ما اجْتَرَح مِن قتل، أو سرقة، أو غصب، ونحو ذلك».

٢٠٦٣ علَّق ابنُ عطية (٣/ ١٥٦)على هذا الأثر بقوله: «وبقي النفي للمخيف فقط».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٢) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول الآية.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٩، والنحاس في ناسخه ص٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢، وعبدالرزاق (١٨٥٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٧، وابن جرير ٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، والبيهقي ٨/ ٢٨٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٢٣١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾، قال: إذا حارب فقتَل فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقَتَل فعليه الصلب إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل مِن خِلاف إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي[1]. (ز)

٢٢٣١٥ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ في الآية، قال: الإمام مُخيَّرٌ في المحاربِ يصنعُ به ما شاء[2] ٢٠٦٤. (٥/٢٨٨)

٢٢٣١٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس بن سعد ـ قال: مَن خرج في الإسلام مُحارِبًا لله ورسوله فقَتَل وأصاب مالًا فإنه يُقتَل ويُصلَب، ومَن قَتَل ولم يُصِب مالًا فإنه يُقتَل كما قَتَل، ومَن أصاب مالًا ولم يقتُل فإنَّه يُقطَع مِن خلاف، وإن أخاف سبيل المسلمين نُفِي من بلده إلى غيره؛ لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾[3]. (ز)

٢٢٣١٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي معاوية ـ =

٢٢٣١٨ ـ وعن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صخر ـ في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، قالا: إن أخاف المسلمين فاقتطع المال ولم يسفك قُطِع، وإذا سفك دمًا قُتِل وصُلِب، وإن جمعهما فاقتطع مالًا وسَفَك دمًا قُطِع ثم قُتِل ثم صُلِب، كأنَّ الصَّلْب مُثْلَة، وكأنَّ القطع

٢٠٦٤ ذكر ابنُ جرير (٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) أنَّ حجة قائلي هذا القول هي أنَّ ما كان في القرآن «أو ـ أو» فإنه للتخيير؛ كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكآية كفارة اليمين، وآية جزاء الصيد. وإذا كان ذلك كذلك فهو في هذه الآية كذلك.
وبنحوه قال ابن عطية (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وكذا ابن كثير (٥/ ١٦٤).
ونقل ابن عطية (٣/ ١٥٥) عن مالك أنه استحسن أن يأخذ في الذي لم يَقْتل بأيسر العقوبات. وعلَّق عليه بقوله: «لا سيما إن كانت زلَّةً ولم يكن صاحب شرور معروفة، وأما إن قَتل فلا بد من قتله».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٦، وابن جرير ٨/ ٣٨٠.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ (٧٢٩)، وابن جرير ٨/ ٣٧٦.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكأن القتل ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن امتنع فإنَّ من الحق على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله[(١)] [٢٠٦٥]. (ز)

٢٢٣١٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عبيدة - الإمام مُخَيَّر في المحارب، أيَّ ذلك شاء فعل؛ إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب[(٢)]. (ز)

٢٢٣٢٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق حمَّاد - ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفِي، وإذا قَتَل قُتِل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقَتَل صُلِب[(٣)]. (ز)

٢٢٣٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم بن أبي بزَّة - =

٢٢٣٢٢ - وعطاء [بن أبي رباح] - من طريق قيس بن سعد - قالا: الإمامُ في ذلك مُخَيَّرٌ، أيَّ ذلك شاءَ فعَل؛ إن شاء قطع، وإن شاء صلَب، وإن شاء نفَى[(٤)]. (٥/٢٨٧)

٢٢٣٢٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - =

٢٢٣٢٤ - والحسن البصري - من طريق أبي حُرَّة - قال: الإمام مُخَيَّر في الْمُحارِب، أيَّ ذلك شاء فعل[(٥)]. (٥/٢٨٨)

[٢٠٦٥] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٣٧٧ - ٣٧٨) أنَّ قائلي هذا القول احتجُّوا بأنَّ الحِرابة لا تُوجِب القتل بمجردها ما لم يقتُل؛ لأنَّ دم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث: ارتداد، أو زِنًا بعد إحصان، أو قتل نفس. فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله، وإلا فذلك تقدُّمٌ على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحُكم.
وبنحوه قال ابن عطية (٣/ ١٥٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٧.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٥٦ - ١٤٥٩ (٧٣٠ - ٧٣٤)، وابن جرير ٨/ ٣٧٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٧/ ٤٥٢ (٣٣٤٦٤)، وابن جرير ٨/ ٣٧٣.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٥٦ - ١٤٥٩ (٧٣٠ - ٧٣٤) من طريق حجاج، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٥، وابن جرير ٨/ ٣٧٨ - ٣٧٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٥٦ - ١٤٥٩ (٧٣٠ - ٧٣٤). وابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٥، وابن جرير ٨/ ٣٨٠ عن الحسن من طريق عاصم وغيره.

٢٢٣٢٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سماك ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: إذا أخاف الطريق ولم يقتُل ولم يأخذ المال نُفِي[1]. (ز)

٢٢٣٢٦ ـ عن أبي مجلز لاحق بن حميد ـ من طريق عمران بن حدير ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: إذا قَتَل وأَخَذ المال وأخاف السبيل صُلِب، وإذا قَتَل لم يَعْدُ ذلك قُتِل، وإذا أخذ المال لم يَعْدُ ذلك قُطِع، وإذا كان يفسد نُفِي[2]. (ز)

٢٢٣٢٧ ـ عن مورق العجلي ـ من طريق قتادة ـ في المُحارِب قال: إن كان خرج فقَتَل وأَخَذ المال صُلِب، وإن قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، وإن كان أَخَذ المال ولم يقتل قُطِع، وإن كان خرج مُشاقًّا للمسلمين نُفِي[3]. (ز)

٢٢٣٢٨ ـ عن فضيل بن مرزوق، قال: سمعت السديَّ يسأل عطية العوفي عن رجل مُحارِب خرج فأخذ ولم يُصِب مالًا، ولم يُهرِق دمًا. قال: النفيُ بالسيف، وإن أخذ مالًا فيَدُه بالمال ورجله بما أخاف المسلمين، وإن هو قَتَل ولم يأخذ مالًا قُتِل، وإن هو قَتَل وأَخَذ المال صُلِب. وأكبر ظني أنَّه قال: تُقطَع يده ورجله[4]. (ز)

٢٢٣٢٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: حدود أربعة أنزلها الله؛ فأمَّا مَن أصاب الدم والمال جميعًا صُلِب، وأمَّا مَن أصاب الدم وكَفَّ عن المال قُتِل، ومَن أصاب المالَ وكَفَّ عن الدم قُطِع، ومَن لم يُصِب شيئًا من هذا نُفي[5]. (ز)

٢٢٣٣٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ =

٢٢٣٣١ ـ وعطاء الخراساني ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قالا: هذا اللصُّ الذي يَقطعُ الطريق فهو محارِبٌ؛ فإن قتَل وأخَذ مالًا صُلِب، وإن قتَل ولم يأخذْ مالًا قُتِل، وإن أخذ مالًا ولم يَقتُل قُطِعت يده ورجله، وإن أُخِذ قبلَ أن يَفعلَ شيئًا من ذلك نُفِي[6]. (٢٨٧/٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٧/ ٤٥٢ (٣٣٤٦٣)، وابن جرير ٨/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٤.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢)، وابن جرير ٨/ ٣٧٥.

٢٢٣٣٢ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ مثله[١]. (ز)

٢٢٣٣٣ ـ عن حُصين [بن عبد الرحمن السلمي] ـ من طريق هشيم ـ قال: كان يُقال: مَن حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يَقتُل قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقَتَل صُلِب[٢]. (ز)

٢٢٣٣٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: فنَهَى اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام عن أن يسْمُل أعين العُرَنِيِّين الذين أغاروا على لقاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه، فنظر إلى مَن أخذ المال ولم يقتُل فقَطَع يده ورجله مِن خلاف؛ يده اليمنى ورجله اليسرى، ونظر إلى مَن قتل ولم يأخذ مالًا فقتله، ونظر إلى مَن أخذ المال وقَتَل فصَلَبه، وكذلك ينبغي لكلِّ مَن أخاف طريق المسلمين وقطع أن يُصنَع به إن أُخِذ وقد أَخَذ مالًا قُطِعت يده بأخذه المال ورجله بإخافة الطريق، وإن قتل ولم يأخذ مالًا قُتِل، وإن قَتَل وأخذ المال صُلِب[٣]. (ز)

٢٢٣٣٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: كان ناس يسعون في الأرض فسادًا وقَتَلوا وقَطَعوا السبيل فصُلِب أولئك، وكان آخرون حاربوا واستحَلُّوا المال ولم يَعْدُوا ذلك فقُطِعت أيديهم وأرجلهم، وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يَعْدُوا ذلك فأولئك أُخرِجوا من الأرض[٤] [٢٠٦٦]. (ز)

[٢٠٦٦] اختلف المفسرون في الخِلال الواردة في الآية أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرمه مختلفًا باختلاف إجرامه؟ على قولين: **الأول**: يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرمه، مختلفًا باختلاف إجرامه. **والثاني**: الإمام فيه بالخيار أن يفعل أي هذه الأشياء التي ذكرها الله.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٨١) القول الأول الذي قاله ابن عباس من طريق العوفي، وإبراهيم من طريق حماد، وأبي مجلز، والحسن من طريق سماك، وحصين، وقتادة من طريق سعيد، والسدي، وفضيل بن مرزوق، وسعيد بن جبير، والربيع، ومورق العجلي مستندًا إلى دلالة السنّة فيما مضى ذكره في توجيه القول، وقال: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه». وقال (٨/ ٣٨٣): ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٦.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾

٢٢٣٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى، فالإمام في ذلك بالخيار في القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل[1]. (ز)

== «وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك خبرٌ في إسناده نظر». وساق رواية يزيد بن أبي حبيب عن أنس التي مرت في نزول الآية.

وذكر ابنُ كثير (٣/ ١٠٠) أنَّ الرواية تشهد لهذا القول لو صحَّت.

وعلَّق ابنُ عطية (٣/ ١٥٦) على هذا القول بقوله: «وهو أَحْوَط للمفتي، وأَصْوَن لدم المحارب».

وانتقد ابنُ جرير (٣٨١ ـ ٣٨٢) القول الثاني مستندًا لمخالفته اللغة، والسنة، وذلك أنَّ «أو» في لغة العرب تأتي بضروب عدة، وهي في هذا الموطن للتعقيب؛ كقول القائل: جزاء المؤمنين عند الله أن يدخلهم الجنة، أويرفع منازلهم، أو يسكنهم مع الأنبياء. فليس المقصود أنَّ جزاء كل مؤمن هو مرتبة من هذه المراتب، بل أن جزاء المؤمن لن يخلو من بعض هذه المنازل. ثم إنّ ﴿أَوْ﴾ لو كانت للتخيير لجاز للإمام قتلُ مَن شهر السلاح مخيفًا السبيل وصلبه، وإن لم يأخذ مالًا ولا قتل أحدًا، وذلك خلاف الثابت عن النبي ﷺ من أنَّ دم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث: ارتداد، أو زِنًا بعد إحصان، أو قتل نفس، وأنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا. ثم قال: «وبعدُ: فإذا كان الإمام مخيرًا في الحكم على المحارب من أجل أن ﴿أَوْ﴾ بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حيًّا ويتركه على الخشبة مصلوبًا حتى يموت من غير قتله؟ فإن قال: ذلك له. خالف في ذلك الأمة. وإن زعم أن ذلك ليس له، وإنما له قتله ثم صلبه أو صلبه ثم قتله، ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن ﴿أَوْ﴾ تأتي بمعنى التخيير، وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى؟ وقيل له: هل بينك وبين مَن جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك حيث جعلته له فرقٌ من أصل أو قياس؟ فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله».

وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٥٦) أنَّ في هذا القول سدًّا للذريعة وحفظًا للناس والطرق.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

٢٢٣٣٧ ـ قال يحيى بن سلّام: سألت الجهم بن وراد الكوفي عن قوله: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾. فقال: يده اليمنى ورجله اليسرى[١]. (ز)

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

٢٢٣٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ نفيُه أن يُطْلَبَ[٢]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: أن يعجزوا فلا يقدر عليهم[٣]. (ز)

٢٢٣٤٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: يُهَرَّبوا؛ يُخرَجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب[٤]. (٥/٢٨٥)

٢٢٣٤١ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق يزيد بن أبي حبيب ـ قال: نفيُه أن يطلبَه الإمامُ حتى يأخذه، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله بما استحَل[٥]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٤٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس بن سعد ـ في الآية، قال: مَن أخاف سبيلَ المسلمين نُفِيَ من بلده إلى غيره[٦]. (٥/٢٨٩)

٢٢٣٤٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي معاوية ـ =

٢٢٣٤٤ ـ وعن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صخر ـ في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: من أرض الإسلام إلى أرض الكفر[٧]. (ز)

٢٢٣٤٥ ـ عن يزيد بن أبي حبيب: أنَّ الصلت كاتب حيان بن سريج أخبرهم أنَّ حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز: أنَّ ناسًا من القِبط قامت عليهم البيِّنة بأنَّهم حاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادًا، وأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾. وسكت عن النفي، وكتب إليه: فإن رأى أميرُ المؤمنين أن يُمضِي قضاء الله فيهم

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٤.
(٣) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٧٧، ٣٨٦.

فليكتب بذلك. فلما قرأ عمر بن عبدالعزيز كتابه قال: لقد اجْتَزَأ حيَّان. ثم كتب إليه: إنَّه قد بلغني كتابُك، وفهمته، ولقد اجتزأتَ، كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم، أو عِلْج صاحب العراق! مِن غير أن أشبهك بهما، فكتبت بأول الآية، ثم سكتَّ عن آخرها، وإنَّ الله يقول: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. فإن كانت قامت عليهم البيِّنة بما كتبتَ به فاعقد في أعناقهم حديدًا، ثم غيِّبهم إلى شَغْبٍ وبَدَا[1] [٢٠٦٧]. (ز)

٢٢٣٤٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: أن يُطلبوا حتى يُعجزوا[2]. (ز)

٢٢٣٤٧ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: من بلد إلى بلد[3]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٤٨ - عن الحسن البصري - من طريق عاصم - قال: يُنفَى حتى لا يُقدَرَ عليه[4]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٤٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا طُلِب حتى يعجز[5]. (ز)

٢٢٣٥٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - في قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: نفيه أن يُطلَبَ فلا يُقدَرَ عليه، كلما سُمِع به في أرض طُلِبَ[6]. (٥/٢٨٩)

٢٢٣٥١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: يطلبهم الإمام بالخيل والرجال حتى يأخذهم، فيقيم فيهم الحكم، أو ينفوا من أرض المسلمين[7]. (ز)

٢٢٣٥٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، قال: يُخرَجوا من الأرض، أينما أُدرِكوا أُخرِجوا، حتى يَلحَقوا بأرضِ العدو[8]. (٥/٢٨٩)

[٢٠٦٧] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٣٨٨) أنَّ «شَغْب» و«بَدَا» موضعان.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٧ - ٣٨٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٥.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٥ - ٣٨٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٤.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٦.

٢٢٣٥٣ ـ عن أبي حنيفة وأصحابه: أنَّ معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: الحبس[(١)]. (ز)

٢٢٣٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، يقول: يخرجوا من الأرض ـ أرض المسلمين ـ، فيُنفَوا بالطَّرْد[(٢)]. (ز)

٢٢٣٥٥ ـ عن الوليد، قال: قلت لـمالك بن أنس =

٢٢٣٥٦ ـ والليث بن سعد: وكذلك يُطلَب المحارب المقيم على إسلامه، يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو أقصى حوز المسلمين، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك؟ قالا: لا يُضطَر مسلم إلى ذلك[(٣)][٢٠٦٨]. (ز)

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾

٢٢٣٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ جزاءهم الخزي ﴿لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ قطع اليد والرجل، والقتل، والصلب في الدنيا، ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: كثيرًا وافرًا لا انقطاع له[(٤)]. (ز)

[٢٠٦٨] اختلف المفسرون في معنى النفي على ثلاثة أقوال: **الأول**: هو أن يُطلَب حتى يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام. **والثاني**: الحبس. **والثالث**: المعنى: أنَّ الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٣٨٩ بتصرف) القول الأخير الذي قال به سعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة، وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ إنما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه؛ كان معلومًا أنَّ النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هروبه من الطلب نفيًا له من الأرض كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه، وفي إجماع الجميع أنَّ ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله ﷻ حدًّا له بعد القدرة عليه [ما يُبطل أن يكون نفيه ==

---

(١) علّقه ابن جرير ٨/ ٣٨٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٨٥.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٣٥٨ ـ عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثِ خصال: زانٍ مُحصَنٍ يُرجَم، أو رجل قَتَل متعمدًا فيُقتَل، أو رجل خرج من الإسلام فحارب فيُقتَل، أو يُصلَب، أو يُنفَى من الأرض»[1]. (٥/٢٨٦)

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٣٥٩ ـ عن عامر الشعبي، قال: كان حارثةُ بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض، وحارب، وكلَّم رجالًا من قريش أن يستأمِنوا له عليًّا، فأبَوا،

== من الأرض: هروبه من الطلب]، وإذ كان كذلك فمعلومٌ أنَّه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السجن. فإذ كان كذلك فلا شك أنَّه إذا نُفِي من بلدة إلى أخرى غيرها فلم يُنفَ من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض، وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله ـ جل ثناؤه ـ إنما أمر بنفيه من الأرض؛ كان معلومًا أنَّه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفيًّا حينئذ عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه».

وكذا رجَّحه ابنُ عطية (٣/١٥٧) مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «والظاهر أنَّ الأرْض في هذه الآية هي أرض النازلة، وقد جنب الناس قديمًا الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه حديث الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة، وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفيُّ مخوفَ الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحًا، وهذا هو الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري، وهو الراجح؛ لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه، فإذا تاب وفُهِم حاله سُرِّح».

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/١٠١ (٤٠٤٨)، ٨/٢٣ (٤٧٤٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٩١ واللفظ له.

وصححه الحاكم ٤/٤٠٨ (٨٠٩٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد، على شرط الشيخين». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤/٤٦١ (٢٨٧٨): «حديث صحيح، على شرط الصحيح». وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٢ (١٠٠٨): «إسناده صحيح».

فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى عليًّا، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾. ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾. فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثةَ بن بدر. فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبًا، فهو آمِن. قال: نعم. قال: فجاء به إليه، فبايعه، وقَبِل ذلك منه، وكتَب له أمانًا[(١)]. (٥/٢٨٩)

٢٢٣٦٠ - عن أشعث، عن رجل، قال: صلَّى رجلٌ مع أبي موسى الأشعري الغداة، ثم قال: هذا مقام العائذ التائب، أنا فلان بن فلان، إنِّي كنتُ مِمَّن حارب الله ورسوله، وجئتُ تائبًا من قبلِ أن يُقدَر عليَّ. فقال أبو موسى: إنَّ فلان بن فلان كان مِمَّن حارب الله ورسوله، وجاء تائبًا من قبل أن يُقدَر عليه، فلا يَعرِضْ له أحدٌ إلا بخير، فإن يكن صادقًا فسبيلي ذلك، وإن يك كاذبًا فلعلَّ الله أن يأخذه بذنبه[(٢)]. (٥/٢٩٠)

٢٢٣٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي -: ... فإن جاء تائبًا فدخل في الإسلام قُبِلَ منه، ولم يُؤخَذْ بما سلَف[(٣)]. (٥/٢٨٠)

٢٢٣٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي معاوية - =

٢٢٣٦٣ - ومحمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخرة - قالا: إن جاء تائبًا لم يَقْتَطِعْ مالًا ولم يَسفِك دمًا فذلك الذي قال الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[(٤)]. (٥/٢٨٩)

٢٢٣٦٤ - عن هشام بن عروة بن الزبير: أنَّهم سألوا عروة عمَّن تَلَصَّص في الإسلام، فأصاب حدودًا، ثم جاء تائبًا. فقال: لا تُقبَل توبته، لو قُبِل ذلك منهم اجْتَرَءوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا، ولكن لو فرَّ إلى العدوِّ ثم جاء تائبًا لم أرَ عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٨١، وابن أبي الدنيا (٤٠٩)، وابن جرير ٨/٣٩٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٢، والطبراني (١٣٠٣٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٨.

عقوبة[١] [٢٠٦٩]. (ز)

٢٢٣٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ قال: الزِّنا، والسرقة، وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ على عهد الرسول[٢]. (ز)

٢٢٣٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، قال: هذا لأهل الشرك، إذا فعلوا شيئًا في شركهم فإنَّ الله غفور رحيم إذا تابوا وأسلموا[٣]. (ز)

٢٢٣٦٧ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: كان قومٌ بينَهم وبين النبيِّ ﷺ ميثاقٌ، فنقَضوا العهد، وقطَعوا السُّبُل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله نبيَّه فيهم؛ إن شاء قتَل، وإن شاء صلَب، وإن شاء قطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قال: هو أن يُطلَبوا حتى يُعجِزوا، فمن تاب قبلَ أن يَقدِروا عليه قُبِلَ ذلك منه[٤]. (٥/٢٨٨)

٢٢٣٦٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - =

٢٢٣٦٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين؛ فمَن تاب منهم من قبل أن يُقدَر عليه لم يكن عليه سبيل، وليس تحرُز هذه الآيةُ الرجلَ المسلم مِن الحدِّ إن قَتَل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، ذلك يُقام عليه الحدُّ الذي أصاب[٥]. (ز)

٢٢٣٧٠ - عن الحكم بن عتيبة - من طريق حجاج - قال: =

٢٢٣٧١ - قاتل الله الحَجَّاج إن كان لَيَفْقَه! أمَّن رجلًا من محاربته، فقال: انظروا، هل أصاب شيئًا قبل خروجه؟[٦]. (ز)

[٢٠٦٩] علَّق ابنُ عطية (٣/١٥٨) على هذا القول بقوله: «لا أدري، هل أراد ارتدَّ أم لا؟».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٦٠، ٣٨٥، ٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٠.

٢٢٣٧٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق مطرف بن معقل - أنَّه سُئل عن رجل سرق سَرِقة، فجاء تائبًا من غير أن يُؤخذ عليه، هل عليه حدٌّ؟ قال: لا. ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ الآية[1]. (٥/٢٩١)

٢٢٣٧٣ - عن مكحول الشامي - من طريق سعيد بن عبدالعزيز - قال: إذا أعطاه الإمام أمانًا فهو آمِن، ولا يقام عليه الحدُّ ما كان أصاب[2]. (ز)

٢٢٣٧٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - =

٢٢٣٧٥ - وعطاء الخراساني - من طريق مَعْمَر - وأمّا قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ فهؤلاء أهل الشِّرك خاصة، ومَن أصاب مِن المشركين شيئًا مِن المسلمين وهو لهم حربٌ، فأخذ مالًا، أو أصاب دمًا، ثم تاب من قبل أن يُقْدَر عليه؛ أُهدِرَ عنه ما مضى[3] [٢٠٧٠]. (٥/٢٨٧)

٢٢٣٧٦ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر -، مثله[4]. (ز)

٢٢٣٧٧ - عن ربيعة [الرأي] - من طريق ابن لهيعة - قال: تُقبَل توبته، ولا يُتبَعُ بشيء من أحْداثِه في حربه، إلا أن يطلبه أحدٌ بدم كان أصابه في سِلْمِه قبل حربه فإنه يُقاد به[5]. (ز)

٢٢٣٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ: ... إن جاء تائبًا إلى الإمام قبل أن يُقدَر عليه، فأمَّنه الإمام؛ فهو آمِن، فإن قتَله بعدُ إنسانٌ يعلَمُ أنَّ الإمام قد أمَّنه قُتِل به، فإن قتله وهو لا يعلم أنَّ الإمام قد أمَّنه كانت الدية...[6]. (٥/٢٩١)

٢٢٣٧٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾: وتوبته من قبل أن يُقدَر عليه أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما

[٢٠٧٠] ذكر ابنُ عطية (٣/١٥٨) أنَّ قائلي هذا القول قالوا به لأنهم رأوا الوعيد بعد العقاب، ثم انتقده بقوله: «وهذا ضعيف».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢)، وابن جرير ٨/٣٩٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٦ - مختصرًا عن قتادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٨٨، وفي المصنف (١٨٥٤٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٠.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

قتل وأفسد في الأرض: فإن لم يُؤَمِّني على ذلك ازددتُ فسادًا وقتلًا وأخذًا للأموال أكثر مما فعلتُ ذلك قبل. فعلى الإمام من الحقِّ أن يُؤَمِّنه على ذلك، فإذا أمَّنه الإمام جاء حتى يضع يده في يد الإمام، فليس لأحد من الناس أن يتبعه، ولا يأخذه بدم سفكه، ولا مال أخذه، وكلُّ مالٍ كان له فهو له، لكيلا يقتل المؤمنين أيضًا ويُفسِد، فإذا رجع إلى الله ـ جلَّ وعزَّ ـ فهو وليُّه يأخذه بما صنع، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس، فإذا أخذه الإمام وقد تاب فيما يزعم إلى الله ـ جل ثناؤه ـ قبل أن يُؤَمِّنه الإمام فليقم عليه الحد[1]. (ز)

٢٢٣٨٠ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم ـ أنَّه قال: ... ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فمن تاب من قبل أن يُقْدَر عليه فلا سبيل عليه، وليست تحرُز هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ إذا قتل أو أفسد وحارب مِن أن يُقام عليه الحد، فإن[2] لحق بأهل الكتاب[3]. (ز)

٢٢٣٨١ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ثم استثنى، فقال ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ من الشرك ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ فتقيموا عليهم الحد، فلا سبيل لكم عليهم. يقول: مَن جاء منهم مُسلمًا قبل أن يؤخذ فإن الإسلام يهدم ما أصاب في كفره مِن قتلٍ أو أخذ مال، فذلك قوله سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ لما كان منه في كفره ﴿رَّحِيمٞ﴾ به حين تاب ورجع إلى الإسلام، فأمَّا مَن قتل وهو مسلم فارتَدَّ عن الإسلام ثم رجع مسلمًا فإنه يؤخَذ بالقصاص[4]. (ز)

٢٢٣٨٢ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: ذكرت **لأبي عمرو [الأوزاعي]** قول عروة: يُقام عليه حَدُّ ما فَرَّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان. فقال أبو عمرو: إن فَرَّ من حَدَثه في دار الإسلام، فأعطاه إمامٌ أمانًا؛ لم يجز أمانه، وإن هو لحق بدار الحرب، ثم سأل إمامًا أمانًا على أحداثه؛ لم ينبغ للإمام أن يعطيه أمانًا، وإن أعطاه الإمام أمانًا وهو غير عالم بأحداثه فهو آمن، وإن جاء أحد يطلبه بدم أو مال رُدَّ إلى مأمنه، فإن أبى أن يرجع فهو آمن، ولا يتعرض له. قال: وإن أعطاه أمانًا على أحداثه وهو يعرفها فالإمام ضامنٌ واجبٌ، عليه عَقْلُ ما كان أصاب من دم أو مال، وكان فيما عطّل من تلك الحدود والدماء آثمًا، وأمره إلى الله جل وعز. قال: وقال أبو عمرو: فإذا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٥.
(٢) كذا في المطبوع، ولعلها: وإن.
(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٨٣ (١٨١).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

أصاب ذلك، وكانت له منعةٌ أو فئةٌ يلجأ إليها، أو لحق بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا مِن قبل أن يقدر عليه؛ قُبِلت توبته، ولم يتبع بشيء من أحداثه التي أصابها في حربه، إلا أن يوجد معه شيء قائم بعينه فيُرَدُّ إلى صاحبه[1]. (ز)

٢٢٣٨٣ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك [بن أنس]: أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيلَ، وأصاب الدم والمال، فلحق بدار الحرب، أو تَمَنَّع في بلاد الإسلام، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقْدَر عليه؟ قال: تُقْبَل توبته. قال: قلت: فلا يتبع بشيء من أحداثه؟ قال: لا، إلا أن يوجد معه مال بعينه فيُرَدُّ إلى صاحبه، أو يطلبه وليُّ مَن قتل بدم في حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيُقاد به، وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء. =

٢٢٣٨٤ ـ قال علي: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو [الأوزاعي]، فقال: تُقبَل توبته إذا كان مُحارِبًا للعامة والأئمة، قد آذاهم بحربه، فشهر سلاحه، وأصاب الدماء والأموال، فكانت له مَنَعَة أو فِئَة يلجأ إليهم، أو لحق بدار الحرب فارتَدَّ عن الإسلام، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقْدَر عليه؛ قُبِلَت توبته، ولم يتبع بشيء منه[2]. (ز)

٢٢٣٨٥ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو [الأوزاعي]: سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك[3]. (ز)

٢٢٣٨٦ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: فذكرت قول أبي عمرو ومالك لـلـيـث بن سعد في هذه المسألة، فقال: إذا أعلن بالمحاربة للعامة والأئمة، وأصاب الدماء والأموال، فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه، أو لحق بدار الحرب، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقْدَر عليه؛ قُبِلَت توبتُه، ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة، وإن طلبه وليُّه[4]. (ز)

٢٢٣٨٧ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قال الليث: وكذلك ثني موسى بن إسحاق المدني ـ وهو الآمر عندنا ـ أنَّ عليًّا الأسدي حارب، وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة، فامتنع ولم يُقْدَر عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٧.

سمع رجلًا يقرأ هذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، فوقف عليه، فقال: يا عبدالله، أعِد قراءتها، فأعادها عليه. فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا، حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس، وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عَلَيَّ، جئتُ تائبًا من قبل أن تقدروا علي. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليٌّ جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل. قال: فترك من ذلك كله. قال: وخرج عليٌّ تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى، فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعًا[(١)] [٢٠٧١]. (ز)

[٢٠٧١] على هذا القول فتوبة المحارب قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التي لزمته في أيام حربه وحرابته، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٤٠١) هذا القول الذي قاله مالك، والزهري، والقرظي، وسعيد بن جبير، وعطاء من طريق بن معقل مستندًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادًا، جماعة كانوا أو واحدًا، فأما المستخفي بسرقته، والمتلصص على وجه إغفال من سرقه، والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع؛ فإنَّ حكم الله عليه ـ تاب أو لم يتب ـ ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو خَتَل مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله، قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا من ذلك وهو للمسلمين سِلْم ثم صار لهم حربًا أنَّ حربه إياهم لن يضع عنه حقًّا لله ـ عزَّ ذكره ـ ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه».

وكذا رجَّحه ابنُ عطية (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

وكذا رجَّحه ابنُ كثير (٥/ ١٩٨) مستندًا إلى ظاهر الآية، وعمل الصحابة، فقال: «وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٣٩٧.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

٢٢٣٨٨ - عن حذيفة بن اليمان - من طريق أبي وائل - أنَّه سمع قارئًا يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُرْبة. ثم قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنَّ ابن أُمِّ عبدٍ مِن أقربهم إلى الله وسيلة[(١)]. (٥/٢٩١) (ز)

٢٢٣٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيج - في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُربة[(٢)]. (٥/٢٩١)

٢٢٣٩٠ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: الوسيلة: الحاجة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة العَبْسِيَّ وهو يقول:

إن الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ ... إن يأخُذوكِ تكَحَّلِي وتخَضَّبِي[(٣)]

(٥/٢٩٢)

٢٢٣٩١ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة - من طريق منصور - قال: الوسيلة في الأعمال[(٤)]. (٥/٢٩٢)

٢٢٣٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾: القربة إلى الله[(٥)]. (ز)

٢٢٣٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: القربة[(٦)]. (ز)

٢٢٣٩٤ - عن عطاء - من طريق طلحة - ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: القربة[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣١٢. وذكره في الدر إلى قوله: قال: القربة.
(٢) أخرجه ابن جرير ١٤/٦٣٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه الطستي - كما في الإتقان ٢/٦٩ -، وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في الوقف والابتداء.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٤.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٨٩، وابن جرير ٨/٤٠٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٣.

٢٢٣٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: تقرَّبوا إلى الله بطاعته، والعمل بما يُرضيه[١]. (٥/٢٩٢)

٢٢٣٩٦ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: القُرْبَة[٢]. (ز)

٢٢٣٩٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: فهي المسألة، والقربة[٣]. (ز)

٢٢٣٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يعني: في طاعته بالعمل الصالح[٤]. (ز)

٢٢٣٩٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، قال: المحبة، تَحَبَّبوا إلى الله. وقرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧][٥] [٢٠٧٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٠٠ - عن علي بن الحسين الأزدي، قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يُنادي على منبر الكوفة: يا أيها الناس، إنَّ في الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بُطْنَان[٦] العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسِرَّتها، وكأنها مِن عرق واحد، واسمها الوسيلة، هي لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك،

[٢٠٧٢] علَّق ابنُ كثير (٥/ ٢٠٠) على الأقوال السابقة بقوله: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه». ثم قال: «والوسيلة: هي التي يُتَوَصَّل بها إلى تحصيل المقصود. والوسيلة أيضًا: عَلَم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٦ -.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٤.
(٦) بُطْنَان العرش: أي من وَسَطه. وقيل من أصله. وقيل البُطْنَان جمع بَطْن: وهو الغامض من الأرض، يريد مِن دَوَاخِل العرش. النهاية (بطن).

هي لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته[١] [٢٠٧٣]. (ز)

﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣٥﴾

٢٢٤٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟﴾ العدوَّ ﴿فِى سَبِيلِهِۦ﴾ يعني: في طاعته، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تُفْلِحُونَ﴾ يعني: تسعدون. ويُقال: تفوزون[٢]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٣٧﴾

٢٢٤٠٢ ـ عن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار قومٌ فيدخلون الجنة». قال يزيد الفقير: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا﴾! قال: اتلُ أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾، ألا إنهم الذين كفروا[٣]. (٥/٢٩٢)

٢٢٤٠٣ ـ عن طَلْقِ بن حبيب، قال: كنتُ من أشدِّ الناسِ تكذيبًا بالشفاعة، حتى لَقِيتُ جابرَ بن عبد الله، فقرأتُ عليه كلَّ آيةٍ أقدِرُ عليها يَذكرُ الله فيها خلود أهل النار، قال: يا طَلْقُ، أتُراكَ أقرأَ لكتاب الله وأعلمَ بسنة رسول الله ﷺ مِنِّي؟! إنَّ الذين قرأتَ هم أهلُها؛ هم المشركون، ولكن هؤلاء قومٌ أصابوا ذنوبًا، فعُذِّبوا، ثم أُخرِجوا منها. ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتَا إن لم أكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرجون من النار بعدما دخلوا». ونحن نقرأُ كما قرأتَ[٤]. (٥/٢٩٣)

٢٢٤٠٤ ـ عن يزيد الفقير، قال: جلستُ إلى جابر بن عبد الله وهو يُحَدِّث، فحدَّث

[٢٠٧٣] علَّق ابنُ كثير (٥/ ٢٠٤) على هذا الأثر بقوله: «وهذا أثر غريب».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٥ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٧٩ (١٩١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ (١٤٥٣٤)، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٧ ـ واللفظ له، من طريق سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب، عن جابر به.

وفي سنده سعيد بن المهلب، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٤٠١): «مقبول».

أنَّ أناسًا يخرجون من النار. قال: وأنا يومئذ أُنكِر ذلك، فغضبت، وقلتُ: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أنَّ الله يُخْرِج ناسًا من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾! فانتهرني أصحابه، وكان أحلمَهم، فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قد جمعتُه. قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؟! فهو ذلك المقام، فإنَّ الله تعالى يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعُدْ بعد ذلك إلى أن أُكَذِّب به[(١)]. (ز)

٢٢٤٠٥ ـ عن عكرمة: أنَّ نافع بن الأزرق قال لـعبد الله بن عباس: يا أعمى البصر، أعمى القلب، تَزعُم أنَّ قوما يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟! فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكفار[(٢)]. (٥/٢٩٣)

٢٢٤٠٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: إنَّ الله إذا فرَغ من القضاء بين خلقه أخرج كتابًا من تحت عرشه، فيه: رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين. قال: فيُخرِجُ من النار مثلَ أهل الجنة، أو قال: مِثْلَي أهل الجنة، مكتوب ههنا منهم ـ وأشار إلى نحره ـ: عُتقاء الله تعالى. فقال رجل لعكرمة: يا أبا عبدالله، فإنَّ الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾! قال: ويلك، أولئك هم أهلُها الذين هم أهلُها[(٣)]. (٥/٢٩٣)

٢٢٤٠٧ ـ عن أشعث، قال: قلت للحسن: أرأيتَ الشفاعة، أحقٌّ؟ قال: نعم، حقٌّ. قلتُ: أرأيتَ قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾! فقال: إنَّك ـ واللهِ ـ ما تَسقُطُ على شيء، إنَّ للنار أهلًا لا يخرجون منها، كما قال الله[(٤)]. (٥/٢٩٤)

٢٢٤٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من أهل مكة ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ ـ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢٢). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ أي: فقدروا أن يفتدوا به ﴿مِنْ عَذَابِ﴾ جهنم ﴿يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يقول: لو كان ذلك لهم وفعلوه ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)]. (ز)

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾

٢٢٤٠٩ ـ قال الحسن البصري: كلما رفعتهم بِمَسِّها حتى يصيروا إلى أعلاها أُعِيدوا فيها[(٢)]. (ز)

٢٢٤١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ بالفداء، ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ أبدًا[(٣)]. (ز)

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٣٧﴾

٢٢٤١١ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري، قال: ما كان فيه ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ يعني: دائم، لا ينقطع[(٤)]. (٥/٢٩٤)

٢٢٤١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، يعني: دائم[(٥)]. (ز)

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

❊ قراءات:

٢٢٤١٣ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عامر ـ أنَّه قرأ: (فاقْطَعُوا أيْمانَهُما)[(٦)]. (٥/٢٩٥)

٢٢٤١٤ ـ عن إبراهيم النخَعيِّ ـ من طريق ابن عون ـ قال: في قراءتنا =

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
وهي قراءة شاذة. انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦، والنكت والعيون ٢/ ٣٥.

٢٢٤١٥ ـ ورُبَّما قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود] ـ: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)[1]. (٥/٢٩٥)

❁ تفسير الآية:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾

٢٢٤١٦ ـ عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطَعُ يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[2]. (٥/٢٩٥)

٢٢٤١٧ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطعَ فيما دون عشرة دراهم»[3]. (ز)

٢٢٤١٨ ـ عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار، أو عشرة دراهم[4]. (ز)

٢٢٤١٩ ـ عن نَجْدة الحنفيِّ، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٣٧ ـ تفسير)، وابن جرير ٨/٤٠٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

وهي قراءة شاذة. انظر: معاني القرآن للفراء ١/٣٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٤٦٠، والبحر المحيط ٣/٤٨٨، وهي عندهما بلفظ: (أَيْمَانَهُمْ).

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١ (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم ٣/ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ (١٦٨٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٥٠٢ (٦٩٠٠) وفي إسناده حجاج بن أرطاة.

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٥٥٥ (٣٠٠٧): «وأما حديث الحجاج عن عمرو فرواه الإمام أحمد في المسند عن نصر بن باب عنه.. ونصر: ليس بثقة، قاله ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وحجاج مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٣ (١٠٦٤٢): «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ضعّفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس». قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٠٣: «حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلّس».

(٤) أخرجه أبو داود ٦/ ٤٣٩ (٤٣٨٧)، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس به.

قال النووي في شرح مسلم ١١/ ١٨٣: «رواية ضعيفة لا يُعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة»، وقال ابن الملقّن في البدر المنير ٨/ ٦٥٦: «ما رُوِي «أن ثمنه عشرة أو خمسة» فواهٍ»، وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٠٣: «وهو أشد في الاضطراب».

﴿وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، أخاصٌ أم عامٌّ؟ قال: بل عامٌّ[(١)] [٢٠٧٤]. (٥/ ٢٩٤)

٢٢٤٢٠ - عن نَجدة بن نُفيع، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية، قال: ما كان من الرجال والنساء قُطِع[(٢)]. (٥/ ٢٩٥)

٢٢٤٢١ - عن أبي حنيفة وأصحابه: أنَّ المعني بذلك: سارق عشرة دراهم فصاعدًا[(٣)]. (ز)

٢٢٤٢٢ - عن الأوزاعي: أنَّ المعني بذلك: ربع دينار، أو قيمته[(٤)] [٢٠٧٥]. (ز)

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٢٢٤٢٣ - عن محمد بن الْمُنكَدِر، قال: قَطَع رسولُ الله يدَ سارق مِن الكُوع، وحَسَمَها[(٥)]. (ز)

٢٢٤٢٤ - عن عمرو بن دينار: كان النبيُّ ﷺ يقطع اليد من الكوع، وكان يقطع من

[٢٠٧٤] علَّق ابنُ كثير (٥/ ٢٠٩) على هذا القول بقوله: «وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء [أي: مَن قال: إن المعنيَّ سارق القليل والكثير]، ويحتمل غير ذلك».

[٢٠٧٥] اختُلِف في السارق المعنيِّ بهذه الآية على قولين: الأول: أنَّه السارق لثلاثة دراهم فصاعدًا. والثاني: أنه السارق لربع دينار أو قيمته. والثالث: هو سارق القليل والكثير.
ورجَّح ابنُ جرير (٨/ ٤٠٩) القول الثاني مستندًا إلى السنّة، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ مَن قال: الآية معنيٌّ بها خاصٌّ مِن السُّرَّاق، وهم سُرَّاق ربعِ دينار فصاعدًا، أو قيمته؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»».
وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٦٢) أن حديث عائشة المتقدم وارد في هذا القول.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٩، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٠ -.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) علّقه ابن جرير ٨/ ٤٠٩.
(٤) علّقه ابن جرير ٨/ ٤٠٩.
(٥) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٧ - مرسلًا.

المفصل، وكان عليٌّ يقطع الكَفَّ من الأصابع، والرِّجْلَ مِن شطر القدم[١]. (ز)

٢٢٤٢٥ ـ عن عبد خير، قال: أُتي عليٌّ بسارقٍ، فقطع يده، ثم أُتي به، فقطع رجله، ثم أُتي به، فضربه وحبسه، وقال: إني لأستحي أن لا أدَعَ له يدًا يستنجي بها، ولا رجلًا يمشي بها[٢]. (ز)

٢٢٤٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ أنَّه سُئِل عن التيمم. فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. فكانت السُّنَّةُ في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم[٣]. (ز)

٢٢٤٢٧ ـ عن عمرو بن دينار: أنَّ نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة[٤]. (ز)

٢٢٤٢٨ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لـعطاء: سرق الأولى؟ قال: يقطع كفُّه. قلت: فما قولهم: أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكفِّ كُلِّها. قلت: فسرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قطُّ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. ولو شاء أمر بالرِّجل، ولم يكن الله نَسِيًّا[٥] ٢٠٧٦. (ز)

٢٢٤٢٩ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ اليمنى[٦]. (ز)

٢٠٧٦ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) أن عطاء بن رباح قال: لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط، ثم إن سرق بعد ذلك عُزِّر وحبس. وانتقده مستندًا لمخالفته الإجماع، فقال: «وهذا تمسك بظاهر الآية، والقول شاذ، فيلزم على ظاهر الآية أن تقطع اليد ثم اليد».

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٦١.
(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٦١.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٨٢ (١٤٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦ (١٨٧٦٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٤ ـ ١٨٥ (١٨٧٥٨).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٠٨.

٢٢٤٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، يعني: أيمانهما من الكُرْسُوع[1][2]. (ز)

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾

٢٢٤٣١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، قال: لا تَرْثُوا لهم فيه؛ فإنَّه أمرُ اللهِ الذي أمرَ به. =

٢٢٤٣٢ ـ قال: وذُكِر لنا: أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: اشتدُّوا على السُّرَّاق، فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا[3]. (٥/٢٩٥)

٢٢٤٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ يعني: سَرَقا، ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ يعني: عقوبة من الله قطع اليد، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[4]. (ز)

۞ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٣٤ ـ عن عمرو بن شعيب، قال: إنَّ أوَّلَ حدٍّ أُقِيم في الإسلام لِرَجلٍ أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ سرَق، فشهِد عليه، فأمَر به النبيُّ ﷺ أن يُقطَعَ، فلما حُفَّ الرجلُ[5] نُظِر إلى وجه رسول الله ﷺ، كأنما سُفِيَ[6] فيه الرَّماد، فقالوا: يا رسول الله، كأنَّه اشتَدَّ عليك قطعُ هذا، قال: «وما يمنعني وأنتم أعوان للشيطان على أخيكم». قالوا: فأرسِلْه. قال: «فهلَّا قبل أن تأتيني به، إنَّ الإمام إذا أُتِيَ بحدٍّ لم ينبغِ له أن يعطِّلَه»[7]. (٥/٢٩٦)

٢٢٤٣٥ ـ كان عامر الشعبي =

٢٢٤٣٦ ـ وعطاء، يقولان: إذا رَدَّ السرقة قبل أن يُقدَر عليه لم يُقطَع؛ لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ الآية[8]. (ز)

---

(١) الكُرْسُوع: طرف رأس الزَّنْدِ مما يلي الْخِنصَرَ. النهاية (كرسع).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤١٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ بلفظ: اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً ورجلاً.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٥) حف الرجل: أي: أحدقوا به. لسان العرب (حفف).
(٦) سُفِيَ الرماد في وجهه: تَغيَّرَ. تاج العروس (رمد).
(٧) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣١٣ (١٣٣١٨) مرسلًا.
(٨) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٣.

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾

نزول الآية:

٢٢٤٣٧ - عن عبدالله بن عمرو: أنَّ امرأةً سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقُطِعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة، يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنتِ اليومَ من خطيئتِك كيوم وَلَدتْك أمُّك». فأنزَل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1]. (٥/٢٩٦)

تفسير الآية:

٢٢٤٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ فتاب عليه، يقول: الحد[2]. (ز)

٢٢٤٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾، يقول: الحدُّ كفارتُه[3] ٢٠٧٧. (٥/٢٩٧)

٢٢٤٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ يقول: مَن تاب من بعد سرقته، ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ العمل فيما بقي؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ به،

٢٠٧٧ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٦٤) أنَّ المعنى عند جمهور أهل العلم: أنَّ مَن تاب مِن السرقة، فندم على ما مضى، وأقلع في المستأنف، وأصلح بردّ الظلامة إن أمكنه ذلك، وإلا فبإنفاقها في سبيل الله، وأصلح أيضًا في سائر أعماله، وارتفع إلى فوق؛ فإن الله يتوب عليه، ويُذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى، وهو في المشيئة مرجوٌّ له الوعد، وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا مِن القطع إن اعترف أو شُهد عليه. ثم ساق قول مجاهد، وعلّق عليه بقوله: «وهذا تشديد، وقد جعل الله للخروج من الذنب بابين: أحدهما: التوبة. والآخر: الحد».

---

[1] أخرجه أحمد ١١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ (٦٦٥٧)، وابن جرير ٨/ ٤١١، من طريق عبدالله بن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو به.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٦ (١٠٦٦٠): «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: «إسناده صحيح».

[2] أخرجه ابن جرير ٨/ ٤١١.

[3] تفسير مجاهد ص٣٠٨. وعلّقه ابن جرير ٨/ ٤١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

وأما المال فلا بد أن يرده إلى صاحبه[1]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٤١ - عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل سرَق شَمْلَةً[2]، فقال: «ما إخاله سرَق، أسرَقت؟». قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فاقْطَعوا يده، ثم احْسِمُوها، ثم ائتوني به». فأتَوه به، فقال: «تُبْ إلى الله». فقال: فإني أتوبُ إلى الله. قال: «اللهمَّ، تُبْ عليه»[3]. (٥/٢٩٧)

٢٢٤٤٢ - عن ابن المنكدر: أنَّ النبي ﷺ قطع رَجُلًا، ثم أمَر به فحُسِم، وقال: «تُبْ إلى الله». فقال: أتوبُ إلى الله. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ السارقَ إذا قُطِعَتْ يده وَقَعَتْ في النار، فإن عاد تَبِعَها، وإن تاب اسْتَشْلاها». يقول: اسْتَرْجَعَها[4]. (٥/٢٩٧)

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٠﴾

٢٢٤٤٣ - عن الضحاك بن مزاحم: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ على الصغير إذا قام عليه، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ على الكبير إذا نزع عنه، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]. (ز)

٢٢٤٤٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ يقول: يميت منكم مَن يشاء على كفره فيعذبه، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ يقول: يهدي منكم مَن يشاء في الدنيا فيغفر له[6]. (ز)

٢٢٤٤٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، نحوه[7]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٤.

(٢) الشَّمْلَة: كساء يُتغطى به ويُتلفف فيه. النهاية (شمل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٩ (١٣٥٨٣)، ١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٣) واللفظ له، وأبو داود في المراسيل ص٢٠٤ (٢٤٤).

قال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٣٨ عن هذا الحديث، وحديث آخر: «هذان مرسلان». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٣٩: «إسناد مرسل صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٥)، ١٠/ ٢٢٥ (١٨٩٢٥).

قال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٣٨ بعد إيراده حديثًا آخر مع هذا الحديث: «هذان مرسلان».

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٢٩.

(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٣.

٢٢٤٤٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ يا محمد ﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ يحكم فيهما بما يشاء، ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ من أهل معصيته، ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ يعني به: المؤمنين، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من العذاب والمغفرة ﴿قَدِيرٌ﴾[1]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

نزول الآية:

٢٢٤٤٧ ـ عن أبي هريرة: أنَّ أحبار يهود اجتمعوا في بيت المِدْراس حين قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل بعد إحصانه بامرأةٍ من يهود وقد أُحْصِنت، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد، فاسألوه كيف الحكمُ فيهما، وولُّوه الحكم فيهما، فإن عَمِل فيهما بعملكم من التَّجْبِيهِ ـ والتَّجْبِيةُ: الجلد بحبل من لِيف مَطْلِيٍّ بقَارٍ، ثم تُسوَّدُ وُجوهُهما، ثم يُحمَلان على حمارَيْن، وُجوهُهما من قِبَل أدْبار الحمار ـ فاتَّبِعوه؛ فإنما هو مِلِكٌ سَيِّدُ قوم، وإن حكَم فيهما بالرَّجْم فإنَّه نبيٌّ، فاحذروه على ما في أيديكم أن يَسْلُبَكم. فأتَوْه، فقالوا: يا محمد، هذا رجلٌ قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد وَلَّيناك الحكمَ فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المِدْراس، فقال: «**يا معشر يهود، أخرِجوا إلَيَّ علماءكم**». فأخرجوا إليه عبدالله بن صُورِيَا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يَهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا. فسألهم رسول الله ﷺ، ثم حصَّل أمرَهم[2]، إلى أن قالوا لعبدالله بن صُورِيَا: هذا أعلمُ مَن بَقِيَ بالتوراة. فخلَا به رسولُ الله ﷺ، وكان غلامًا شابًّا مِن أحدثِهم سِنًّا، فألَظَّ[3] به رسولُ الله ﷺ المسألة، يقول: «**يا ابن**

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٤.

(٢) حصَّلت الأمر: حققته وأثبته. النهاية (حصل).

(٣) يقال: ألَظَّ بالشيء يُلِظُّ إلْظَاظًا، إذا لَزِمه وثابر عليه. النهاية (لظظ).

صُورِيَا، أنشُدُك اللهَ وأُذَكِّرُك أيّامَه عند بني إسرائيل، هل تعلم أنَّ الله حكم في مَن زنى بعد إحصانه بالرَّجم في التوراة؟». فقال: اللَّهُمَّ نعم، أما واللهِ، يا أبا القاسم، إنَّهم لَيعرِفون أنَّك نبيٌّ مُرْسَل، ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ، فأمرَ بهما، فرُجِما عند باب مسجده، ثم كفر بعد ذلك ابن صُوريَا، وجحد نُبُوَّةَ رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآية[1]. (٥/٣٠٠)

٢٢٤٤٨ - عن أبي هريرة، قال: أولُ مَرْجوم رجَمه رسول الله ﷺ من اليهود؛ زنى رجلٌ منهم وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنَّه نبيٌّ بُعِث بتخفيف، فإن أفتانا بفُتيا دونَ الرَّجْم قَبِلناها، واحتَجَجْنا بها عند الله، وقلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائك. قال: فأتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وهو جالس في المسجد وأصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرى في رجل وامرأة منهم زنَيا؟ فلم يُكلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْراسِهم، فقام على الباب، فقال: «أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تَجِدون في التوراة على مَن زنى إذا أحْصَن؟». قالوا: يُحَمَّمُ، ويُجَبَّهُ، ويُجْلَدُ. - والتَّجْبِيةُ: أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار، ويُقابلَ أقفيتُهما، ويطافَ بهما -، وسكت شابٌّ منهم، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ سكت ألَظَّ به النِّشْدَةَ، فقال: اللَّهُمَّ إذ نَشَدْتَنا، فإنَّا نَجِدُ في التوراة الرجم. فقال النبيُّ ﷺ: «فما أول ما ارتخصْتُم أمرَ الله؟». قال: زنى رجلٌ ذو قرابة مِن ملك من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أُسْرَةٍ[2] من الناس، فأراد رجمه فحال قومُه دونَه، وقالوا: واللهِ، لا يُرْجَمُ صاحبُنا حتى تجيء بصاحبِك فتَرْجمَه. فاصَّلحوا هذه العقوبة بينهم. قال النبيُّ ﷺ: «فإني أحكُمُ بما في التوراة». فأمَر بهما فَرُجِما. قال الزهري: فبلَغنا: أنَّ هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]. فكان النبيُّ ﷺ منهم[3]. (٥/٣٠١)

---

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٦٤ - ٥٦٥ -، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١ (١٧١١٩)، وابن جرير ٨/ ٤١٤ - ٤١٥، من طريق الزهري، عن رجل من مزينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

في إسناده رجلٌ مبهم، وهو الرجل من مزينة، ولكن في رواية أبي داود قال الزهري عن الرجل المزني: «ممّن يتبع العلم ويعيه»، وسيأتي التصريح بذلك، ويأتي ثبوت الحديث بألفاظ مقاربة.

(٢) الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم. النهاية (أسر).

(٣) أخرجه أبو داود ٦/٤٩٨ - ٥٠١ (٤٤٥٠)، وعبدالرزاق في المصنف ٧/٣١٦ - ٣١٨ (١٣٣٣٠) واللفظ له، وفي تفسيره ٢/١٧ - ١٨ (٧٠٦)، وابن جرير ٨/ ٤٥٠ - ٤٥١، من طريق الزهري، عن رجل من مزينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

=

٢٢٤٤٩ ـ عن الزهري، قال: كنتُ جالسًا عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل يوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ...، إذ جاءه رجل من اليهود، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زَنَى بعد ما أُحْصِن، فقال بعضهم لبعض: إنَّ هذا النبي قد بُعِث، وقد علمتم أن قد فُرِض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه، واصَّلَحْتُم بينكم على عقوبة دونه، فانطلقوا فنسأل هذا النبي، فإن أفتانا بما فُرِض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك في التوراة، فهي أحق أن تُطاع وتُصَدَّق. فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّه زنى صاحبٌ لنا قد أُحْصِن، فما ترى عليه من العقوبة؟ قال أبو هريرة: فلم يرجع إليهم رسول الله ﷺ حتى قام وقمنا معه، فانطلق يَؤُمُّ مِدْرَاس اليهود، حتى أتاهم، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المِدْرَاس، فقال لهم: **«يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في التوراة مِن العقوبة على مَن زنى وقد أُحْصِن؟»**. قالوا: إنا نجده يُحَمَّم، ويُجْلَد. وسكت حَبْرُهم في جانب البيت، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ صمتَه أَلَظَّ يَنشُدُه، فقال حبرهم: اللهم إذ نَشَدْتَنا، فإنَّا نجد عليهم الرجم. فقال له رسول الله ﷺ: **«فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟»**. قال: زنى ابنُ عَمِّ ملكٍ فلم يرجمه، ثم زنى رجل آخر في أُسْرَة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومُه، فقالوا: واللهِ، لا ترجمْه حتى ترجم فلانًا؛ ابنَ عَمِّ الملك. فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أقضي بما في التوراة»**. فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(١)] [٢٠٧٨]. (ز)

[٢٠٧٨] علَّق ابنُ عطية (٣/١٦٧ بتصرف) على هذا الحديث قائلًا: «وفي هذا الحديث اختلاف ألفاظ وروايات كثيرة، وقد وقع في بعض الطرق في حديث أبي هريرة أنَّه قال في قصة الرَّجْم: فقام رسول الله ﷺ إلى بيت مِدْرَاسهم، وقمنا معه. وهذا يقتضي أنَّ الأمر =

= وتقدم الكلام على الإسناد في الحديث السابق، وأما سبب نزول الآية فهو غير مسندٍ؛ حيث قال الزهري: فبلغنا أنَّ هذه الآية نزلت فيهم.

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٦ ـ ٤١٨.

ينظر: الكلام على الحديث السابق.

٢٢٤٥٠ ـ عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟». قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تَعالَوْا فلْنَجْتَمِع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التَّحْمِيم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ، إنِّي أولُ مَن أحيا أمرَك إذْ أماتوه». فأمر به، فرُجم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها[(١)] [٢٠٧٩]. (٥/ ٣٠٢)

٢٢٤٥١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾، قال: هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد

== كان في آخر مدة النبي ﷺ؛ لأنَّ أبا هريرة أسلم عام خيبر في آخر سنة ست من الهجرة، وقد كانت النضير أُجلِيَت، وقريظة وقريش قُتِلت، واليهود بالمدينة لا شيء، فكيف كان لهم بيت مِدْرَاس في ذلك الوقت؟! أو إن كان لهم بيت على حال ذِلَّة فهل كان النبي ﷺ يحتاج ـ مع ظهور دينه ـ إلى محاجتهم تلك المحاجة؟! وظاهر حديث بيت المدراس أنه كان في صدر الهجرة، اللهم إلا أن يكون ذلك من النبي ﷺ مع عزة كلمته من حيث أراد أن يخرج حكمهم من أيدي أحبارهم بالحجة عليهم من كتابهم، فلذلك مشى إلى بيت مدراسهم مع قدرته عليهم. وهذا عندي يبعد؛ لأنهم لم يكونوا ذلك الوقت يحزنونه، ولا كانت لهم حال يُسَلَّى عنها ﷺ».

[٢٠٧٩] علَّقَ ابنُ كثير (٥/ ٢٢٤) على حديث البراء هذا بقوله: «انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به».

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٢٧ (١٧٠٠)، وابن جرير ٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤٦٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٢ (٦٣٦٥)، ٤/ ١١٤٨ (٦٤٦١).

كان حُكمُ الله في التوراة في الزِّنا الرجم، فنَفِسُوا[1] أن يَرْجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها. فأتَوه، فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّ امرأة مِنَّا زنت، فما تقول فيها؟ فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**كيف حُكمُ الله في التوراة في الزاني؟**». قالوا: دعْنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك؟ فقال: «**ائْتُوني بأعلمكم بالتوراة التي أُنزلت على موسى**». فقال لهم: «**بالذي نجَّاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حُكمُ الله في التوراة في الزاني؟**». قالوا: حُكمُه الرجم. فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمت[2] ٢٠٨٠. (٥/٣٠٤)

٢٢٤٥٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة - قال: إنَّ الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. أنزلها الله في طائفتين من اليهود، قَهَرَتْ إحداهما الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضَوا واصطَلَحوا على أنَّ كل قتيلٍ قَتَلته العزيزة من الذَّليلة فَدِيَتُه خمسونَ وَسْقًا، وكل قتيلٍ قَتَلتْه الذّليلة من العزيزة فَدِيتُه مائةُ وَسْقٍ، فكانوا على ذلك حتى قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدِم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذٍ لم يَظهرْ عليهم، فقتَلتِ الذَّليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسَلَتِ العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق. فقالت الذَّليلة: وهل

٢٠٨٠ علَّقَ ابنُ كثير (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) على هذه الأحاديث قائلًا: «فهذه أحاديث دالَّةٌ على أن رسول الله ﷺ حكَم بموافقة حُكْمِ التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاصٍّ من الله ﷻ إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك؛ ليقررهم على ما بأيديهم مما تراضوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي: من قبوله واتباعه».

---

(١) نَفِسوا: ضَنّوا وبخلوا. لسان العرب (نفس).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٢٥٧ (١٣٠٣٣)، وابن جرير ٨/٤٢٥ - ٤٢٦.
إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

كان هذا في حَيَّيْنِ قَطُّ، دينُهما واحد، ونَسَبُهما واحد، وبلدُهما واحد، وديةُ بعضهم نصفُ ديةِ بعضٍ؟! إنما أعطيناكم هذا ضَيْمًا منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأمَّا إذ قَدِم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تَهِيج بينهم، ثم ارْتَضَوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ففكرت العزيزة، فقالت: واللهِ، ما محمد بمُعْطِيكم منهم ضعفَ ما يُعْطِيهم منكم، ولقد صدَقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَيْمًا وقهرًا لهم، فَدُسُّوا إلى محمد مَن يَخبُرُ لكم رأيَه، فإن أعطاكم ما تريدون حكَّمتُموه، وإن لم يُعْطِكموه حَذِرتموه فلم تُحكِّموه. فَدَسُّوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين يَختَبِروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله صلى الله عليه أخبر اللهُ رسولَه ﷺ بأمرهم كلِّه وماذا أرادوا؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. ثم قال: فيهم ـ واللهِ ـ أُنزِلت، وإياهم عَنَى الله[1]. (٥/٢٩٨)

٢٢٤٥٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾، قال: يقول: المنافقون[2]. (ز)

٢٢٤٥٤ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا ـ في قوله: ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾، قال: كان رجل من اليهود قتَل رجلًا من أهل دينه، فقالوا لحلفائهم من المسلمين: سلُوا محمدًا؛ فإن كان يقضي بالدِّيَة اختصمنا إليه، وإن كان يقضي بالقتل لم نأتِه[3] [٢٠٨١]. (٥/٢٩٩)

٢٢٤٥٥ ـ عن عبدالله بن كثير المكي ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

[٢٠٨١] ذكر ابنُ عطية (٣/١٦٨) أنَّ قول الشعبي كقول قتادة ـ الآتي في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ ـ في أمر قتل النضير وقريظة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٨٨ ـ ٨٩ (٢٢١٢)، وابن جرير ٨/٤٦١ بنحوه وأوقفه على عبيدالله.
قال الهيثمي في المجمع ٧/١٦: «روى أبو داود بعضه، رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثِّق، وبقية رجال أحمد ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٦/١٠٩ (٢٥٥٢): «تحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف».
(٢) تفسير مجاهد ص٣٠٨، وأخرجه ابن جرير ٨/٤١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٠ (٦٣٥٢) وذلك في بيان أنهم المنافقون.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٣ ـ ٤١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

﴿الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، قال: هم المنافقون[1]. (ز)

٢٢٤٥٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار، زعموا أنه أبو لبابة، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحِصارِ: ما الأمرُ، عَلامَ ننزِلُ؟ فأشار إليهم: إنَّه الذبح[2] [٢٠٨٢]. (٥/٣٠٥)

٢٢٤٥٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، فإنَّ بني إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحدٌ فارجموه. فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجلٌ مِن خيارهم، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه، قام الخيار والأشراف فمنعوه، ثم زنى رجل من الضعفاء، فاجتمعوا ليرجموه، فاجتمعت الضعفاء، فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعًا. فقالت بنو إسرائيل: إنَّ هذا الأمر قد اشتدَّ علينا، فتعالوا فلنصلحه. فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مُقَيَّرٍ، ويحملونه على حمار، ووجهه إلى ذَنَبه، ويُسَوِّدون وجهه، ويطوفون به. فكانوا يفعلون ذلك حتى بُعِث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود يُقال لها: بُسْرَةُ، فبعث أبوها ناسًا من أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا، وما نزل إليه فيه؛ فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروه. فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: «الرجم». فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ

[٢٠٨٢] اسْتَدْرَكَ ابنُ عطية (٣/١٦٧ - ١٦٨) على قول السدي هذا بقوله: «هذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنَّه قال: فواللهِ، ما زالت قدماي حتى علمت أنِّي خنت الله ورسوله. ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة، فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه، ويرضى رسول الله ﷺ عنه، فإنما كانت تلك الإشارة منه زلة حمله عليها إشفاقٌ ما على قومٍ كانت بينه وبينهم مودة ومشاركة قديمة، ﷺ وعن جميع الصحابة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤١٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٠ (٦٣٥٣). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلدًا[1] ٢٠٨٣ ٢٠٨٤. (ز)

٢٠٨٣ ذَهَب ابنُ كثير (٥/ ٢٢٢) إلى أنَّ الآية نزلت بسبب الرجم استنادًا إلى السنة، فقال: «والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدَّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم مَن أحصن منهم، فحرَّفُوه، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم، والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبيِّ ﷺ قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبيٌّ من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك».

ويفهم هذا أيضًا من كلام ابن عطية (٣/ ١٦٥).

كما يفهم هذا من ترجيح ابن جرير (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩) الآتي عند حديثه عن المعنيِّ بالآية، واختياره أنه عبدالله بن صوريا.

٢٠٨٤ أفادت الآثار اختلاف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية على أربعة أقوال: **أولها**: أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبدالمنذر، بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبيّ ﷺ: إنما هو الذَّبح، فلا تنزلوا على حكم سعد. **ثانيها**: أنها نزلت في رجل من اليهود سأل رجلًا من المسلمين يسألُ رسول الله ﷺ عن حُكمه في قتيلٍ قتله. **ثالثها**: أنها نزلت في عبدالله بن صوريا، وذلك أنه ارتدَّ بعد إسلامه. **رابعها**: عُني بذلك المنافقون.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩) القولَ الثالث مستندًا إلى رواية الصحابة له، فقال: «وأوْلَى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يُقال: عني بقوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قومٌ من المنافقين، وجائزٌ أن يكون كان مِمَّن دخل في هذه الآية ابنُ صوريا، وجائز أن يكون أبو لبابة، وجائز أن يكون غيرُهما، غير أن أثبت شيء روي في ذلك ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة والبراء بن عازب؛ لأنَّ ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيحُ من القول فيه أن يُقال: عُني به: عبدالله بن صوريَا. وإذا صحّ ذلك كان تأويل الآية: يا أيُّها الرسول، لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوّتك والتكذيبِ بأنك لي نبي، من الذين قالوا: صدَّقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث، وعلمنا بذلك يقينًا، بوجودنا صِفَتك في كتابنا. وذلك أنَّ في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن إسحاق ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.
إسناده ضعيفٌ، فمع كون السدي أرسله ولم يسنده، فإن أسباط بن نصر والسدي فيهما مقال كما سبق. تنظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال ٢/ ٣٥٧، ٣/ ١٣٢.

٢٢٤٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ يعني: صدقنا بألسنتهم، ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ في السر. نزلت في أبي لبابة، اسمه مروان بن عبدالمنذر الأنصاري من بني عمرو بن عوف، وذلك أنه أشار إلى أهل قريظة إلى حَلْقِه: أنَّ محمدًا جاء يحكم فيكم بالموت، فلا تنزلوا على حكم سعد بن مُعَاذ، وكان حليفًا لهم. ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا، يعني: يهود المدينة، ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ يعني: قوّالون للكذب، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازب، وسلول بن أبي سلول، والبخام بن عمرو، وهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ يا محمد، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ يعني: أمر الرجم ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ عن بيانه في التوراة، وذلك أنَّ رجلًا من اليهود يُسَمَّى: يهوذا، وامرأة تُسَمَّى: بسرة، من أهل

== عن الزهري: أنَّ ابن صُوريا قال لرسول الله ﷺ: أما والله يا أبا القاسم، إنهم ليعلمون أنَّك نبيٌّ مُرسَل، ولكنهم يحسدونك. فذلك كان ـ على هذا الخبر ـ من ابن صوريا إيمانًا برسول الله ﷺ بفيه، ولم يكن مصدِّقًا لذلك بقلبه، فقال الله جل وعزّ لنبيه محمد ﷺ مُطْلِعَه على ضمير ابن صوريا وأنه لم يؤمن بقلبه، يقول: ولم يصدِّق قلبُه بأنك لله رسول مرسل».

وساق ابنُ عطية (٣/ ١٦٨) خلاف المفسرين في سبب نزول الآية وفيمن عني بها، ثم بيَّن أنَّ ترتيب معنى الآية بحسب أقوالهم يحتمل احتمالين: **الأول**: أن يكون المعنى: يا أيها الرسول لا يحزنك المسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود، ويكون قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ خبر ابتداء مضمر. **الثاني**: أن يكون المعنى: لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود ووصفهم بأنهم ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ إلزامًا منه ذلك لهم من حيث حرَّفوا توراتهم وبدَّلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى، وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدلوها وجحدوا ما فيها من نبوة محمد ﷺ وغير ذلك مما كفر منهم.

ثم علَّق على الاحتمال الثاني، بقوله: «**ويؤيد هذا التأويل قوله بعد هذا**: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ويجيء ـ على هذا التأويل ـ قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ كأنه قال: «ومنهم» لكن صرح بذكر اليهود من حيث الطائفة السماعة غير الطائفة التي تبدل التوراة على علم منها». وذكر (٣/ ١٧٤) أنَّ **قوله تعالى بعد ذلك**: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يُقوّي هذا الاحتمال أيضًا.

خيبر من أشراف اليهود؛ زَنَيا، وكانا قد أُحْصِنا، فكرهت اليهود رجمهما من أجل شرفهما وموضعهما، فقالت يهود خيبر: نبعث بهذين إلى محمد ﷺ، فإنَّ في دينه الضرب، وليس في دينه الرَّجْم، ونوليه الْحُكْم فيهما، فإن أمركم فيهما بالضرب فخذوه، وإن أمركم فيهما بالرجم فاحذروه. فكتب يهود خيبر إلى يهود المدينة؛ إلى كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وأبي لبابة، وبعثوا نفرًا منهم، فقالوا: سلوا لنا محمدًا ﵇ عن الزَّانِيَيْن إذا أُحْصِنا ما عليهما؟ فإن أمركم بالجلد فخذوا به، والجلد: الضَّرب بحبل من لِيف مَطْلِيٍّ بالقار، وتُسَوَّد وجوههما، ويحملان على حمار، وتُجعل وجوههما مما يلي ذَنَب الحمار، فذلك التَّجْبِيه، ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: اليهود: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي: إن أمركم بالرجم فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه. قال: فجاء كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة إلى النبي ﷺ، فقالوا: أخبرنا عن الزانيين إذا أحصنا ما عليهما؟ فأتاه جبريل ﵇، فأخبره بالرجم، ثم قال جبريل ﵇: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، وسَلْهم عنه. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارَهم في بيت المِدْرَاس، فقال: **«يا معشر اليهود، أخرِجوا إلَيَّ علماءكم»**. فأخرجوا إليه عبدالله بن صُوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا. ثم حصر أمرهم[١] إلى أن قالوا لعبدالله بن صوريا: هذا أعلم مَن بَقِي بالتوراة. فجاء به رسول الله ﷺ، وكان ابْن صوريا غلامًا شابًّا، ومع رسول الله ﷺ عبدالله بن سلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو إله بني إسرائيل، الذي أخرجكم من مصر، وفلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، وأنزل عليكم كتابه يبين لَكُمْ حلاله وحرامه، وظلّل عليكم المنَّ والسلوى، هل وجدتم في كتابكم أنَّ الرجم على مَن أُحْصِن؟»**. قال ابن صوريا: اللَّهُمَّ نعم، ولولا أنِّي خفت أن أحترق بالنار أو أهلك بالعذاب لكتمتك حين سألتني، ولَم أعترف لك. قال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر، فأنا أول مَن أحيا سُنَّةً مِن سنن الله ﷻ»**. ثم أمر بهما فرُجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، فقال عبدالله بن صوريا: والله، يا

(١) كذا أثبته محقق المصدر، وذكر أن في بعض نسخه: «ثم حصَّل أمرهم»، وهو أشبه، ويعضده رواية أبي هريرة المتقدمة.

محمد، إنَّ اليهود لتعلم أنَّك نبيٌّ حقٌّ، ولكنهم يحسدونك. ثم كفر ابن صوريا بعد ذلك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ١٥] يعني: مما في التوراة من أمر الرجم، ونعت محمد ﷺ. ثم قال: ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ فلا يخبر به، فقال النبي ﷺ لليهود: «**إن شئتم أخبرتكم بالكثير**». قال ابن صوريا: أنشدك بالله أن تخبرنا بالكثير مما أُمِرْت أن تعفو عنه. ثم قال ابن صوريا للنبي ﷺ: أخبرني عن ثلاث خصال لا يعلمهن إلا نبيٌّ. فقال رسول الله ﷺ: «**هات، سَلْ عما شئت**». قال: أخبرني عن نومك. قال: «**تنام عيني وقلبي يقظان**». قال ابن صوريا: صدقت. قال: فأخبرني عن شبه الولد؛ مِن أين يشبه الأب أو الأم؟ قال: «**أيهما سبقت الشهوة له كان الشبه له**». قال: صدقت. قال: فأخبرني ما للرجل وما للمرأة من الولد؟ ومِن أيِّهما يكون؟ قال النبي ﷺ: «**اللحم والدم والظفر والشعر للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل**». قال: صدقت. قال: فمَن وزيرك من الملائكة، ومن يجيئك بالوحي؟ قال: «**جبريل ؑ**». قال: صدقتَ، يا محمد. وأسلَم عند ذلك،... ولَمَّا أرادوا القيام قالت بنو قريظة؛ أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهلُ النضير مِنَّا قتيلًا أعطونا سبعين وسقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلًا أخذوا مِنَّا مائة وأربعين وسقًا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقضِ بيننا وبينهم، يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ دم القُرَظِيِّ وفاءٌ مِن دم النَّضِيري، وليس للنَّضيري على القُرَظِيِّ فضل في الدم ولا في العقل**». قال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولَنَأْخُذَنَّ بالأمر الأول؛ فإنَّك عدوُّنا، وما تألُو أن تَضَعَنا وتَضُرَّنا. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ يعني: حكمهم الأول، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وعد الله ﷻ، ووعيده[١]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٤ ـ ٤٨٠.

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾

٢٢٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ قال: هم اليهود، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ قال: هم المنافقون[(١)]. (٥/٢٩٨)

٢٢٤٦٠ - عن جابر بن عبد الله - من طريق الشعبي - في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ قال: يهود المدينة، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾ قال: يهود فَدَك[(٢)]. (٥/٣٠٤)

٢٢٤٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ قال: يقول: المنافقون، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾ قال: هم سماعون لليهود[(٣)]. (ز)

٢٢٤٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾، قال: هم أيضًا سمّاعون ليهود[(٤)]. (٥/٣٠٦)

٢٢٤٦٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾ مع مَن أتوك[(٥)]. (ز)

٢٢٤٦٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾، قال: هم أبو بُسْرة وأصحابُه[(٦)]. (٥/٣٠٥)

٢٢٤٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ يعني: صَدَّقنا بألسنتهم، ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ في السِّرِّ. ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠ (٦٣٥١، ٦٣٥٢). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٠، ٤٢١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠، ١١٣١ (٦٣٥٤، ٦٣٥٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٨، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤١٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠ (٦٣٥٢) وذلك في بيان أنهم المنافقون.

(٤) تفسير مجاهد ص٣٠٨، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤١٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠ (٦٣٥٦).

يعني: يهود المدينة، ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ يعني: قوّالون للكذب، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازب، وسلول بن أبي سلول، والبخام بن عمرو، وهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ يا محمد[1]. (ز)

٢٢٤٦٦ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ فهم يهود أهل قريظة والنضير، فيهم لبابة بن سَعَفَة، وكعب بن الأشرف، وسعيد بن عمرو، ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يهود خيبر، وذلك حين زنت المرأة[2]. (٥/٣٠٦)

٢٢٤٦٧ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾، قال: لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه، يقولون لهم الكذب: محمد كاذب، وليس هذا في التوراة، فلا تؤمنوا به[3] ٢٠٨٥. (ز)

٢٠٨٥ ذكر **ابنُ جرير** (٨/٤٢٢) أنَّ أهل التأويل اختلفوا في السماعين للكذب السماعين لقوم آخرين؛ **فقال بعضهم**: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يهود فدك، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ يهود المدينة. **وقال آخرون**: المعنيُّ بذلك قومٌ من اليهود، كان أهل المرأة التي بغت بعثوا بهم يسألون رسول الله ﷺ عن الحكم فيها، والباعثون بهم هم القوم الآخرون، وهم أهل المرأة الفاجرة، لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ.

ثم **ذَهَب** في هذا إلى أنَّ السماعين للكذب هم السماعون لقوم آخرين. **مستندًا في ذلك إلى قول ابن زيد**، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قولُ مَن قال: إنَّ السماعين للكذب هم السماعون لقوم آخرين. وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود فدك، ويجوز أن يكونوا كانوا من غيرهم. غير أنه أيّ ذلك كان فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بَغَتْ فيهم وهي محصنة، وأنَّ حكمها في التوراة التحميم والجلد، وسألوا رسول الله ﷺ عن الحكم اللازم لها، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله ﷺ محتكمين إليه فيها، وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكما فيهم، وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٥٨).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٢، وابن أبي حاتم من طريق أصبغ بن الفرج ٤/١١٣١ (٦٣٥٩).

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ۚ﴾

قراءات:

٢٢٤٦٨ ـ كان إبراهيم النخعي يقرؤها: (يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَن مَّوَاضِعِهِ)[(١)]. (٥/٣٠٦)

تفسير الآية:

٢٢٤٦٩ ـ عن الزهري، قال: سمعت رجلًا مِن مُزَيْنَة يُحَدِّث سعيد بن المسيب: أنَّ أبا هريرة حدَّثهم في قصة ذكرها: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَۖ﴾ قال: بعثوا، وتخلفوا، وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ للتَّجْبِيه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ۚ﴾ أي: الرجم[(٢)]. (ز)

٢٢٤٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنْ

== وذكر ابنُ عطية (٣/١٦٨ ـ ١٦٩) أنَّ المعنى في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يحتمل أن يكون صفة للمنافقين ولبني إسرائيل؛ لأن جميعهم يسمع الكذب بعضهم من بعض ويقبلونه، ولذلك جاءت عبارة سماعهم في صيغة المبالغة، إذ المراد أنهم يقبلون ويستزيدون من ذلك المسموع.

وبيَّن أن قوله تعالى: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ يحتمل احتمالين: **الأول**: أن يريد: سماعون للكذب. **الثاني**: أن يريد: سماعون منك أقوالك من أجل أن يكونوا عليك وينقلوا حديثك ويزيدوا مع الكلمة أضعافها كذبًا. وأن قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ يحتمل احتمالين: **الأول**: أن يريد: يسمعون منهم. **الثاني**: أن يكون بمعنى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ﴾ بمعنى جواسيس مسترقين لكلام لينقلوه لقوم آخرين.

ثم علَّق بقوله: «وهذا مما يمكن أن يتصف به المنافقون ويهود المدينة. وقيل لسفيان بن عيينة: هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله ﷿؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾».

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

وهذه قراءة شاذة، تروى أيضًا عن أبي عبد الرحمن. انظر: المحرر الوجيز ٢/١٦٩، والبحر ٣/٤٦١، ولم يذكراها عند هذه الآية بل عند الآية رقم (١٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٤.

أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، قال: هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد كان حُكمُ الله في التوراة في الزِّنا الرجم، فنَفِسوا أن يَرْجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها[1]. (٥/ ٣٠٤)

٢٢٤٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يعني: حدود الله في التوراة، وفي قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ قال: يقولون: إنْ أَمَركم محمدٌ بما أنتم عليه فاقْبلوه، وإن خالَفكم فاحْذَروه[2]. (٥/ ٣٠٧)

٢٢٤٧٢ - عن البراء بن عازب - من طريق عبد الله بن مرة - قال: ... ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يقولون: ائتُوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: ثم صار إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: في الكفار كلِّها[3]. (٥/ ٣٠٢)

٢٢٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله - من طريق الشعبي - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، قال: يهود فَدَكَ يقولون ليهود المدينة: إن أُوتيتم هذا الجلد فخذوه، وإن لم تُؤْتَوه فاحذروا الرَّجم[4]. (٥/ ٣٠٤)

٢٢٤٧٤ - عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، قال: كان يقول: يا بني إسرائيل، يا بني أحباري. فحرَّفوا ذلك، فجعلوه: يا بني أبكارى. فذلك قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[5]. (٥/ ٣٠٦)

٢٢٤٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾، قال: إن وافَقكم، وإن لم يوافِقْكم فاحْذَروه. يهود تقوله للمنافقين[6]. (٥/ ٣٠٧)

---

(١) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول الآية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣١ - ١١٣٢ (٦٣٦٢، ٦٣٦٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٢٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول الآية.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠، ١١٣١ (٦٣٥٤، ٦٣٥٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٢ (٦٣٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

٢٢٤٧٦ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ الآية، قال: ذُكِر لنا: أنَّ هذا كان في قتيل بني قريظة والنَّضِير؛ رجل من قريظة قتَلَه النضير، وكانت النضير إذا قَتَلت من بني قريظة لم يُقِيدوهم، إنما يُعْطُونهم الدِّيةَ لفضْلِهم عليهم في أنفسهم تعوُّذًا، فقَدِم نبيُّ الله ﷺ المدينة، فسألهم، فأرادوا أن يَرْفعوا ذلك إلى نبيِّ الله ﷺ ليحكمَ بينهم، فقال لهم رجل من المنافقين: إنَّ قتيلَكم هذا قتيلُ عمدٍ، وإنَّكم متى ما تَرْفعون أمرَه إلى محمد أخشى عليكم القَوَدَ، فإن قَبِل منكم الدِّيةَ فخذوه، وإلا فكونوا منه على حَذَر[1]. (٥/٣٠٧)

٢٢٤٧٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلدًا، يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[2]. (ز)

٢٢٤٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول ذلك يهود خيبر ليهود المدينة؛ كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأبي لبابة: إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني: الجلد، وإن أمركم بالرجم ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ فإنَّه نبيٌّ[3]. (ز)

٢٢٤٧٩ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ يزيدون فيه، وينقصونه[4]. (ز)

٢٢٤٨٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قول الله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾، يقول: يُحَرِّف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه، لا يضعونه على ما أنزله الله. قال: وهؤلاء كلهم يهود، بعضهم من بعض[5] [٢٠٨٦]. (ز)

[٢٠٨٦] ذكر ابنُ عطية (٣/١٦٩) أنَّ قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ صفة لليهود فيما حرفوا من التوراة؛ إذ ذاك أخطر أمر حرفوا فيه. ثم أورد احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون صفة لهم وللمنافقين فيما يحرفون من الأقوال عند كذبهم، لأنَّ مبادئ كذبهم لا بد أن =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٦. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٨ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٦٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٦١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٢ (٦٣٦٤).

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾

٢٢٤٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ قال: ضلالته؛ ﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ يقول: لن تُغْنِيَ عنه شيئًا[1]. (٥/٣٠٧)

٢٢٤٨٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، مثل ذلك[2]. (ز)

٢٢٤٨٣ - عن الضحاك بن مزاحم: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾: هلاكه[3]. (ز)

٢٢٤٨٤ - عن قتادة بن دعامة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾: عذابه[4]. (ز)

٢٢٤٨٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ مَن يُرِدِ الله ضلالته[5]. (ز)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾

٢٢٤٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ﴾ يعني: اليهود ﴿لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ من الكفر حين كتموا أمر الرجم، ونعت محمد ﷺ[6]. (ز)

﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٤١﴾

٢٢٤٨٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق علي بن الأقمر، وغيره - في

== تكون من أشياء قيلت أو فعلت، وهذا هو الكذب المزيَّن الذي يقرُب قبوله، وأما الكذب الذي لا يُرفد بمبدأ فقليل الأثر في النفس».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٠، ٦٣٧١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٢٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٠) في شطره الأول.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/٦٦.
(٤) تفسير الثعلبي ٤/٦٦.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (عقب ٦٣٧٠). وأخرج ابن جرير ٨/٤٢٧ نحوه، وليس فيه نص الأثر، وذكر الشيخ شاكر في تحقيقه ١٠/٣١٧ أنَّه سقط من المخطوطة والمطبوعة. ويدل عليه كلام ابن جرير قبله.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، قال: مدينة تفتحُ بالروم فيُسْبَوْن[١] [٢٠٨٧]. (٥/٣٠٨)

٢٢٤٨٨ - عن قتادة بن دعامة، قال: مدينة تفتح بالروم[٢]. (ز)

٢٢٤٨٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، قال: يُعْطُون الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون[٣]. (٥/٣٠٨)

٢٢٤٩٠ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، قال: أمّا خِزْيُهم في الدنيا فإنّه إذا قام المهْدِيُّ فتحَ القُسطنطِينيةَ فقتَلهم، فذلك الِخزْي[٤]. (٥/٣٠٨)

٢٢٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني: به اليهود، وهم أهل قريظة، أما الخزي الذي نزل بهم فهو القَتْل والسَّبْيُ، وأما خزي أهل النَّضِير فهو الخروج من ديارهم وأموالهم وجناتهم، فأُجلوا إلى الشام؛ إلى أذرعات، وأريحا، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: ما عظُم من النار[٥]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٤٩٢ - عن عبدالله بن عمر، قال: إنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَجِدون في التوراة؟». قالوا: نفضحُهم، ويُجْلَدون. قال عبدالله بن سلام: كَذَبْتُم، إنَّ فيها آية الرجم. فأَتَوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقال ما قبلها وما بعدها، فقال عبدالله بن سلام: ارْفَع يدك. فرفَع يدَه، فإذا آية الرجم، قالوا: صدَق. فأمرَ بهما رسول الله ﷺ فرُجِما[٦]. (٥/٣٠٣)

[٢٠٨٧] ذكر ابنُ جرير (٨/٤٢٨) أنَّ معنى الخزي في الآية: الذل والهوان. مستندًا في ذلك إلى قول عكرمة.
وبنحوه قال ابنُ عطية (٣/ ١٧٠).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
وبنحوه قال ابنُ عطية (٣/ ١٧٠).
(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٣).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧٩).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٣).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.
(٦) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦ (٣٦٣٥)، ٨/١٦٥ (٦٨١٩)، ٨/١٧٢ (٦٨٤١)، ومسلم ٣/١٣٢٦ (١٦٩٩).

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾

٢٢٤٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ يعني: قوّالون ﴿لِلْكَذِبِ﴾ للزُّور، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، ووهب بن يهوذا[1]. (ز)

٢٢٤٩٤ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ هو كعب الأشراف[2]. (ز)

﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾

٢٢٤٩٥ - عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رِشْوةُ الحكامِ حرامٌ، وهي السُّحت الذي ذكر الله في كتابه»[3]. (٥/٣١٠)

٢٢٤٩٦ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ لحم نبَت مِن سُحْتٍ فالنارُ أولى به». قيل: يا رسول الله، وما السُّحْتُ؟ قال: «الرِّشْوةُ في الحكم»[4]. (٥/٣١٠)

٢٢٤٩٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتُّ خصالٍ مِن السُّحت: رِشْوةُ الإمام، وهي أخبثُ ذلك كلِّه، وثمنُ الكلب، وعَسْبُ الفحل، ومَهْرُ البَغِي، وكسْبُ الحجّام، وحُلوانُ الكاهن»[5]. (٥/٣١٢)

٢٢٤٩٨ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «ستكون من بعدي وُلاةٌ يَستحِلُّون

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٧٩)، من طريق عبدالله بن أحمد الدشتكي، ثنا أبي، عن أبيه، عن إبراهيم الصايغ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ إبراهيم الصائغ مجهول. ينظر: لسان الميزان لابن حجر ١/٢٤٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٤، وابن المنذر في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/٢٨٦ -، من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.
قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٥٤: «رجاله ثقات، ولكنه مرسل». وقال في تغليق التعليق ٣/٢٨٥: «رجاله ثقات مع إرساله».

(٥) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه ص٤٤٢ ترجمة ثابت بن يزيد. وأورده الديلمي في الفردوس ٢/٣٢٧ (٣٤٨٦).
قال الألباني في الضعيفة ٨/١٧٢ (٣٦٩٣): «ضعيف جدًّا».

الخمرَ بالنبيذ، والبخْسَ بالصدقة، والسُّحتَ بالهدية، والقتلَ بالموعظة، يقتُلون البريء لِيُوَطِّئوا[(١)] العامَّة، يُملَى لهم فيزدادوا إثمًا»[(٢)]. (٥/٣١٣)

٢٢٤٩٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مِن السُّحت كسبُ الحجَّام، وثمن الكلب، ومَهْرُ البَغِيِّ»[(٣)]. (٥/٣١٣)

٢٢٥٠٠ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأُمراء سُحْتٌ»[(٤)]. (٥/٣١١)

٢٢٥٠١ ـ عن يحيى بن سعيد، قال: لَمَّا بعَث النبيُّ ﷺ عبدالله بن رواحة إلى أهل خيبر أهْدَوا له، فَرَدَّه، وقال: سُحت[(٥)]. (٥/٣١٢)

٢٢٥٠٢ ـ عن مسروق، قال: قلتُ لـعمر بن الخطاب: أرأيتَ الرِّشْوةَ في الحكم، أَمِن السُّحتِ هي؟ قال: لا، ولكن كفرٌ، إنَّما السُّحت أن يكونَ للرجل عند السلطانِ جاهٌ ومَنزِلةٌ، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يَقْضِي حاجتَه حتى يُهدِيَ إليه هدية[(٦)]. (٥/٣١٠)

٢٢٥٠٣ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق خيثمة ـ قال: بابانِ من السُّحت يأكلُهما الناس: الرِّشا في الحكم، ومَهْرُ الزانية[(٧)]. (٥/٣١١)

---

(١) يغلبوهم ويقهروهم. لسان العرب (وطأ).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٢٠٣، من طريق أيوب بن سويد، عن الحكم بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به.

إسناده ضعيف جدًّا، الحكم بن عبدالله هو الأيلي، قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة». وقال أبو حاتم: «كذاب». وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك الحديث». ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٢٤٤.

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ١/٢١٨ عن عبدالعزيز بن محمد المسكي، نا ابن الجنيد، نا سويد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي منقطعًا.

(٣) أخرجه ابن حبان ١١/٣١٥ (٤٩٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه ٣/٣٥٧ (٥٢٨٨) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ (٦٣٨٤).

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٥٢: «وأخرجه الدارقطني في سننه بسندين فيهما ضعف». وقال الألباني في الصحيحة عن إسناد ابن حبان ٦/١١٥٩: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن عديٍّ في الكامل ١/٢٨٤، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ إسماعيل هو ابن مسلم المكي، ضعّفوه، قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٨٤): «ضعيف الحديث». وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/١٩٨.

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٥٠٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زِرٍّ - قال: السُّحْتُ: الرِّشوةُ في الدِّين. قال سفيان: يعني: في الحُكم[(١)]. (٥/٣٠٩)

٢٢٥٠٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق - قال: مَن شفَع لرجل لِيَدْفَعَ عنه مَظْلِمَةً، أو يرُدَّ عليه حقًّا، فأهدَى له هديةً فقَبِلها؛ فذلك السُّحت. فقيل: يا أبا عبدالرحمن، إنَّا كنا نعُدُّ السُّحت الرِّشوةَ في الحكم. فقال عبدالله: ذلك الكفر، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(٢)]. (٥/٣٠٩)

٢٢٥٠٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق - أنَّه سُئِل عن السُّحت: أهو الرِّشوةُ في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولكنَّ السُّحت أن يَستعِينَك رجلٌ على مَظْلِمةٍ، فيُهدِيَ لك، فتقبَلَه، فذلك السُّحت[(٣)]. (٥/٣١٠)

٢٢٥٠٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق، وعلقمة - أنَّه سُئل عن السُّحت. فقال: الرِّشا. قيل: في الحُكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(٤)]. (٥/٣٠٩)

٢٢٥٠٨ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عطاء - قال: أبواب السُّحْتِ ثمانية: رأسُ السُّحت رِشوةُ الحاكم، وكسْبُ البَغِيِّ، وعَسْبُ الفَحْلِ، وثمنُ الميتة، وثمنُ الخمر، وثمنُ الكلب، وكسْبُ الحجَّام، وأجرُ الكاهن[(٥)]. (٥/٣١١)

٢٢٥٠٩ - عن طريف، قال: مرَّ عليٌّ برجل يحسُبُ بينَ قوم بأجر - وفي لفظ: يقْسِمُ بينَ ناسٍ قَسْمًا -، فقال له عليٌّ: إنَّما تأكُلُ سُحْتًا[(٦)]. (٥/٣١١)

٢٢٥١٠ - عن أبي هريرة - من طريق طلحة - قال: مِن السُّحْتِ مَهْرُ الزانية، وثمنُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٦٤)، وابن جرير ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤ (٦٣٨١). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤ (٦٣٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٠٤). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٦٤)، وسعيد بن منصور (٧٤١ - تفسير)، وابن جرير ٨/ ٤٣٠، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٣٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٢، والطبراني (٩٠٩٨، ٩١٠١)، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٣٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وَابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٢. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٤٥٣٧، ١٤٥٣٩).

الكلب، إلا كلب الصيد، وما أُخِذ مِن شيءٍ في الحكم[١]. (٥/٣١١)

٢٢٥١١ ـ عن علي بن أبي طالب: أنَّه سُئِل عن السُّحت. فقال: الرِّشا. فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر[٢]. (٥/٣١١)

٢٢٥١٢ ـ عن زيد بن ثابت: أنَّه سُئِل عن السُّحت. فقال: الرِّشوة[٣]. (٥/٣١١)

٢٢٥١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ وذلك أنهم أخذوا الرِّشوة في الحُكْمِ، وقَضَوْا بالكذِب[٤]. (٥/٣٠٨)

٢٢٥١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حبيب بن صالح ـ قال: السحت: الرِّشوةُ في الحكم، ومهرُ البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعَسْبُ الفحل، وأجر النائحة، وأجر المُغَنِّية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دُبِغتْ فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجُعْلةُ الغزو[٥][٦]. (٥/٣١٣)

٢٢٥١٥ ـ عن الحكم بن عبدالله، قال: قال لي أنس بن مالك: إذا انقلَبْتَ إلى أبيك فقل له: إياك والرشوةَ؛ فإنَّها سُحْتٌ. وكان أبوه على شُرَطِ المدينة[٧]. (ز)

٢٢٥١٦ ـ عن مسروق بن الأجدع الهمداني ـ من طريق أبي وائل ـ قال: القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر[٨]. (ز)

٢٢٥١٧ ـ عن سعيد بن جبير =

٢٢٥١٨ ـ وإبراهيم النخعي =

٢٢٥١٩ ـ والحسن البصري =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٣.

(٥) جعلة الغزو: أن يُكتب الغزو على رجل فيُعطي رجلًا آخر شيئًا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئًا فيقيم الغازي ويخرج هو. وقيل: الجُعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويُجعل له جُعل. النهاية (جعل).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٥ ـ تفسير)، والبيهقي في سننه ٦/١٢ ـ ١٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ ـ ١١٣٥ (٦٣٨٣).

٢٢٥٢٠ ـ وعكرمة مولى ابن عباس، أنهم قالوا: الرشوة في الحكم[١]. (ز)

٢٢٥٢١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ قال: السحت: الرشوة[٢]. (ز)

٢٢٥٢٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾، قال: الرشوة في الحكم، وهم يهود[٣]. (ز)

٢٢٥٢٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ قال: السحت: الرشوة في الحكم[٤]. (ز)

٢٢٥٢٤ ـ عن طاووس بن كيسان، قال: هدايا العمال سُحت[٥]. (٥/٣١٢)

٢٢٥٢٥ ـ عن عبد الله بن شقيق، قال: هذه الرُّغُفُ التي يَأْخُذها المعلمون من السُّحت[٦]. (٥/٣١٤)

٢٢٥٢٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي عقيل الرومي ـ في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾، قال: تلك حكّامُ اليهود، تسمعُ كَذِبَه، وتأكلُ رِشوتَه[٧]. (٥/٣٠٨)

٢٢٥٢٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق أبي حنين بن عطاء ـ يقول: للسحت خصال ست: الرشوة في الحكم، وثمن الكلب، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وكسب البغي، وعسب الفحل[٨]. (ز)

٢٢٥٢٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾، قال: الرشا[٩]. (ز)

٢٢٥٢٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ﴾، قال: كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب، ويقبلون الرشا[١٠]. (ز)

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣١.

(٣) تفسير مجاهد ص٣٠٩، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٧).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٣ (٦٣٧٧). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٥).

(٩) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣١.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٢٩.

٢٢٥٣٠ ـ عن عبد الله بن هبيرة السبئي ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ قال: من السُّحت ثلاثة: مهر البغي، والرِّشوة في الحكم، وما كان يُعْطَى الكُهّان في الجاهلية[١]. (ز)

٢٢٥٣١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾، يقول: للرِّشا[٢]. (ز)

٢٢٥٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ يعني: الرِّشوة في الحكم. كانت اليهود قد جعلت لهم جُعلًا في كل سنة، على أن يقضوا لهم بالجَوْر[٣]. (ز)

٢٢٥٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾، قال: الرشوة في الحكم[٤] [٢٠٨٨]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٥٣٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشيَ، والمرْتَشِي[٥]. (٥/ ٣١٢)

٢٢٥٣٥ ـ عن ثَوْبان، قال: لَعَن رسولُ الله ﷺ الراشيَ، والمرْتَشِيَ، والرائِشَ، يعني: الذي يمشي بينهما[٦]. (٥/ ٣١٢)

[٢٠٨٨] بيَّنَ ابنُ عطية (٣/ ١٧٢) أنَّ الأقوال الواردة في بيان معنى السحت إنما هي مِن قبيل التفسير بالمثال، وأنَّ السحت يشمل كلَّ ما لا يحلُّ كسبُه من المالِ، ومنه: الرشوة. وقال معلِّقًا على تلك الآثار: «وكل ما ذُكِرَ في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها: الرشوة في الحكم، والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعمُّ كلَّ كسبٍ لا يحلُّ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ١١/ ٨٧ (٦٥٣٢)، ١١/ ٣٩١ (٦٧٧٨)، ١١/ ٤٢٥ (٦٨٣٠)، ١١/ ٥٦٥ (٦٩٨٣)، وأبو داود ٥/ ٤٣٣ (٣٥٨٠)، والترمذي ٣/ ١٧٤ (١٣٨٦)، وابن ماجه ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١ (٢٣١٣)، وابن حبان ١١/ ٤٦٨ (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/ ١١٥ (٧٠٦٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ونقل قبلها عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: «أحسن شيء في هذا الباب، وأصح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال البغوي في شرح السنة ١٠/ ٨٧ ـ ٨٨ (٢٤٩٤): «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه أحمد ٣٧/ ٨٥ (٢٢٣٩٩)، والحاكم ٤/ ١١٥ (٧٠٦٨).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦ (٣٣٥١): «وفيه أبو الخطاب، لا يُعْرَف». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ (٧٠٢٤): «وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول». وقال المناوي في التيسير ٢/ ٢٩٢: «بإسناد حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٣٨١ (١٢٣٥): «منكر».

٢٢٥٣٦ ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه لعَنَ الرَّاشيَ، والمرْتَشِيَ، والرائِشَ؛ الذي يمشي بينهما[١]. (٥/٣١٢)

٢٢٥٣٧ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وَلِي عَشَرة، فحكَم بينهم بما أحبُّوا أو كَرِهوا؛ جِيءَ به مغلولةً يداه، فإن عدَل ولم يَرْتشِ ولم يَحِفْ فكَّ الله عنه، وإن حكَم بغيرِ ما أنزل الله وارْتشَى وحابَى فيه شُدَّتْ يسارُه إلى يَمينِه، ثم رُمِي به في جهنم، فلم يَبْلُغ قعرَها خمسَمائةِ عام»[٢]. (٥/٣١٣)

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾

نزول الآية:

٢٢٥٣٨ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: زنى رجل مِن أهل فَدَك، فكتب أهلُ فَدَكَ إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سَلُوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرَّجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك، فقال: «أرْسِلوا إليَّ أعلمَ رجُلَيْن منكم». فجاءوا برجل أعور، يُقال له: ابن صُوريا، وآخر، فقال النبيُّ ﷺ لهما: «أليس عندكما التوراة فيها حُكمُ الله؟». قالا: بلى. قال: «فأنشُدُكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلَّل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة على موسى، وأنزل المنَّ والسلوى على بني إسرائيل، ما تجِدون في التوراة في شأن الرَّجم؟». فقال أحدهما للآخر: ما نُشِدْتُ بمثلِه قطُّ. قالا: نجدُ تَرداد النَّظَرِ رِيبةً،

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/٨ (٩٠٢٣)، ١٥/١١ ـ ١٢ (٩٠٣١)، والترمذي ٣/١٧٣ (١٣٨٥)، والحاكم ٤/ ١١٥ (٧٠٦٧)، وابن حبان ١١/٤٦٧ (٥٠٧٦) جميعهم دون قوله: والرائش.

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ٢/ ٤٣٠ (٢٨٦٢): «وصححه الأئمة». وقال الألباني في الإرواء ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤ (٢٦٢٠): «صحيح باللفظ الأول». وقال في الضعيفة ٣/ ٣٨٢: «وليس لهذه الزيادة أصل في حديث أبي هريرة عند أحد من الثلاثة المذكورين، ولا عند غيرهم فيما علمت، فاقتضى التنبيه».

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١١٦ (٧٠٦٩).

قال الحاكم: «سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث، ولم يخرجا عنه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٠٦ (٩٠٤٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٨٦٠ (٦٨٧٠): «منكر».

والاعتناقَ رِيبةً، والقُبَلَ رِيبةً، فإذا شهِد أربعةٌ أنهم رأوه يُبدِئُ ويُعِيدُ كما يدْخُلُ الميلُ في المُكْحُلةِ فقد وجب الرَّجم. فقال النبيُّ ﷺ: «فهو كذلك». فأمَر به، فرُجِم؛ فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1]. (٥/٣٠٥)

٢٢٥٣٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - أنَّ الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ إنَّما نزلت في الدِّية من بني النَّضِير وقُرَيْظَة، وذلك أنَّ قتْلَى بني النَّضِير كان لهم شرفٌ، يُودَوْن الدِّيةَ كاملةً، وإنَّ بني قُرَيْظَة كانوا يُودَوْن نصفَ الدِّية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله ذلك فيهم، فحمَلهم رسول الله ﷺ على الحقِّ في ذلك، فجعَل الدِّيةَ سواء[2]. (٥/٣١٥)

٢٢٥٤٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرفَ من قريظة، فكان إذا قتَل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة أدَّى مائةَ وَسْق من تمر، وإذا قتَل رجلٌ من قريظة رجلًا من النضير قُتِل به، فلما بُعِث النَّبيُّ ﷺ قتَل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادْفَعوه إلينا نقتُلْه. فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ. فأتَوه؛ فنزلت: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾. والقِسطُ: النفسُ بالنفسِ. ثم نزلت: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠][3]. (٥/٣١٦)

٢٢٥٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾: يهود، زنى رجلٌ منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحمَّموه، ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليوافقهم. قال: فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/٣٥٢ (١٣٣١)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار ١١/٤٣٥ (٤٥٣٩)، عن ابن عيينة، عن مجالد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ مجالد فيه ضعفٌ، ومثله لا يحتمل التفرُّد برفع هذا الحديث، وقد سُئل الإمام أحمد عن مجالد، فقال: «ليس بشيءٍ، يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس». وكان يحيى القطان يقول: «لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه!. قيل: ولِمَ يرفع حديثه؟ قال: للضعف». تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩.

(٢) أخرجه ابن إسحاق ٠١/٥٦٦ - سيرة ابن هشام)، وأبو داود في سننه (ت. شعيب الأرناؤوط) (٥/٤٤٣) رقم (٣٥٩١). وصححه المحقق، وابن جرير ٨/٤٣٧، ٤٣٨، والطبراني (١١٥٧٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٠١ (٣٤٣٤)، وأبو داود ٦/٥٤٥ (٤٤٩٤)، والنسائي ٨/١٨ (٤٧٣٢)، وابن حبان ١١/٤٤٢ (٥٠٥٧)، والحاكم ٤/٤٠٧ (٨٠٩٤)، وابن جرير ٨/٤٣٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٩١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

يدعوا أحبارهم ورهبانهم، فناشدهم بالله: أيجدونه في التوراة؟ فكتموه إلا رجلًا من أصغرهم أعور، فقال: كذبوك، يا رسول الله، إنَّه لفي التوراة[١]. (ز)

٢٢٥٤٢ ـ عن عبدالله بن كثير ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: كانوا يَحُدُّون في الزِّنا، إلى أن زنى شابٌّ منهم ذو شرف، فقال بعضهم لبعض: لا يدعكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه، ومَثِّلوا به. فجلدوه، وحملوه على إكَافِ[٢] حمارٍ، وجعلوا وجهه مستقبل ذَنَب الحمار، إلى أن زنى آخرُ وضيعٌ ليس له شرف، فقالوا: ارجموه. ثم قالوا: فكيف لم ترجموا الذي قبله؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا. فلما كان النبي ﷺ قالوا: سلوه، لعلكم تجدون عنده رخصة. فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٣]. (ز)

٢٢٥٤٣ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق الليث ـ أنَّ الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ كانت في شأن الرجم[٤]. (٥/٣١٥)

٢٢٥٤٤ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ كان في حُكم حُيَيّ بن أخطب للنَّضريّ ديتان، والقُرَظِيّ دية؛ لأنه كان من النضير. قال: وأخبر الله نبيه ﷺ بما في التوراة، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية. قال: فلما رأت ذلك قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب، فقالوا: نتحاكم إلى محمد. فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فخيَّره، ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ الآية كلها. وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هي، وحَمَّموا وجه الشريف، وحملوه على البعير، أو جعلوا وجهه من قِبَل ذَنَب البعير. وإذا زنى الدَّنِيءُ بالشريفة رجموه، وفعلوا بها ذلك. فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فرجمها. قال: وكان النبي ﷺ قال لهم: **«من أعلمكم بالتوراة؟»**. قالوا: فلان الأعور. فأرسل إليه، فأتاه، فقال: **«أنت أعلمهم بالتوراة؟»**. قال: كذاك تزعم يهود. فقال له النبي ﷺ: **«أنشدك بالله، وبالتوراة التي**

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٨٩) مرسلًا. وقد تقدم أن أصل الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) الإكافُ والأُكاف مِنَ المراكب: شبه الرِّحالِ. لسان العرب (أكف).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٧.

(٤) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٥ (٢٨)، وابن جرير ٨/٤٣٦.

أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة في الزانيين؟». فقال: يا أبا القاسم، يرجمون الدنيئة، ويحملون الشريف على بعير، ويُحَمِّمون وجهه، ويجعلون وجهه من قِبَل ذَنَب البعير، ويرجمون الدنيء إذا زنى بالشريفة، ويفعلون بها هي ذلك. فقال له النبي ﷺ: **«أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة؟»**. فجعل يروغ، والنبيُّ ﷺ ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا القاسم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فقال رسول الله ﷺ: **«فهو ذاك، اذهبوا بهما فارجموهما»**. قال عبدالله: فكنت فيمن رجمهما، فما زال يَحْنَى[1] عليها، ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات[2] [٢٠٨٩]. (ز)

النسخ في الآية، وتفسيرها:

٢٢٥٤٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: آيتان نُسِختا من هذه السورة ـ يعني: المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فكان رسول الله ﷺ مُخيَّرًا؛ إن شاء حكَم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردَّهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال: فأُمِر رسول الله ﷺ أن يَحكم بينهم بما في كتابنا[3]. (٥/٣١٤)

[٢٠٨٩] ذُكِرَ في بعض الآثار أنَّ الآية نزلت بسبب الرجم، وذُكِرَ في بعضٍ آخر أنها نزلت بسبب قضية القصاص.
وعلَّقَ ابنُ كثير (٥/٢٢٩) على ذلك بقوله: «قد يكون اجتمع هذان السببان في وقت ==

---

(١) أي: يُكِبُّ عليها. النهاية (حنا).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٣٨ ـ ٤٣٩، قال: حدثني يونس، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به.
إسناده ضعيف؛ فإنَّ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ عند أهل الحديث، ثم قد أرسل الحديث إلى النبي ﷺ، ولم يدركه، وإن أسند الحديث في آخرها إلى عبدالله، وكأنه ابن عمر، فإنه لم يلق ابن عمر أيضًا. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/١١٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ت: شعيب الأرناؤوط) ٦/١٢١ (٦٣٣٦)، ٦/٤٤٤ (٧١٨١)، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٥ ـ ١١٣٦ (٦٣٨٨)، والبزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار ١١/١٦٢ ـ ١٦٣ (٤٨٩٧)، والنحاس في ناسخه ص٣٩٨، والطبراني (١١٠٥٤)، والحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٢٢٥٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][١]. (٥/٣١٥)

٢٢٥٤٧ ـ عن سعيد بن جبير، في أهل الذِّمَّة يَرْتَفِعون إلى حكام المسلمين، قال: يحكُمُ بينَهم بما أنزل الله[٢]. (٥/٣١٧)

٢٢٥٤٨ ـ عن إبراهيم النخعي =

٢٢٥٤٩ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق مغيرة ـ قالا: إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين؛ إن شاء حكَم بينهم، وإن شاء أعرَض عنهم، وإن حكَم بينهم حكَم بما أنزل الله[٣]. (٥/٣١٦)

٢٢٥٥٠ ـ عن عبدالكريم الجزري: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عَدِيِّ بن عدي: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم[٤]. (ز)

٢٢٥٥١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، نَسَختْها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، نَسَختْها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][٥]. (ز)

٢٢٥٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ قال: آيتان نُسِختا من هذه السورة ـ يعني: المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. فكان النبي ﷺ مُخيَّرًا؛ إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أن يحكم بينهم

== واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص».

---

(١) أخرجه أبو عبيد ص١٨٠، وأبو داود في سننه (ت: شعيب الأرناؤوط) ٥/٤٤١ (٣٥٩٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٠٨)، وابن جرير ٨/ ٤٤٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٤٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٤٢.

بما في كتابنا[١]. (ز)

٢٢٥٥٣ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: أهل الذِّمَّة إذا ارْتَفعوا إلى المسلمين حُكِم عليهم بحُكْم المسلمين[٢]. (٥/٣١٧)

٢٢٥٥٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق السدي ـ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾: نُسِخَت بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][٣]. (٥/٣١٥)

٢٢٥٥٥ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مغيرة ـ في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، قال: إن شاء حكَم بينهم، وإن شاء لم يحكُم[٤]. (٥/٣١٦)

٢٢٥٥٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق محمد بن سالم ـ قال: إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمْرٌ فاحكم بينهم بحكم المسلمين، أو خلِّ عنهم وأهلَ دينهم يحكمون فيهم، إلا في سرقة أو قتل[٥]. (ز)

٢٢٥٥٧ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قال: هو مُخَيَّر[٦]. (٥/٣١٧)

٢٢٥٥٨ ـ عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء [بن أبي رباح]: نحن مُخَيَّرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم، وإن حكمنا بينهم حكمنا بيننا، أو نتركهم وحكمَهم بينهم. =

٢٢٥٥٩ ـ قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب، وذلك قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[٧]. (ز)

٢٢٥٦٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾: نُسِخَت بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][٨]. (ز)

٢٢٥٦١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾، يقول:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٤. (٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٠، وفي مصنفه (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩)، وابن جرير ٨/٤٤٢ من طريق يزيد النحوي.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٠، والنحاس في ناسخه ص٣٩٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٦)، وابن جرير ٨/٤٤٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٢١ ـ ٣٢٢ (١٩٢٣٧)، وابن جرير ٨/٤٤١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٢.

إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رخصة؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم(١). (ز)

٢٢٥٦٢ - قال قتادة بن دعامة - من طريق همام - ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، يعني: اليهود. فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم، ورخَّص له أن يعرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]. فأمر الله نبيَّه ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخَّص له إن شاء أن يعرض عنهم(٢). (ز)

٢٢٥٦٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قال: مضَتِ السُّنَّةُ أن يُرَدُّوا في حقوقِهم ومواريثِهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حدٍّ يُحكَم بينهم فيه، فيُحْكَمُ بينَهم بكتاب الله، وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾(٣)[٢٠٩٠]. (٥/٣١٧)

[٢٠٩٠] علّق ابنُ عطية (٣/ ١٧٢ - ١٧٣ بتصرف) على الآية بقوله: «قال كثير من العلماء: هي محكمة، وتخيير الحُكَّام باقٍ. وهذا هو الأظهر إن شاء الله. وفِقْهُ هذه الآية: أنَّ الأمة - فيما علمتُ - مجمعةٌ على أن حاكم المسلمين يحكم بين أهل الذمة في التظالم، ويتسلط عليهم في تغييره، وينقِّر عن صورته كيف وقع فيغير ذلك، ومن التظالم: حبس السلع المبيعة، وغصب المال، وغير ذلك. فأما نوازل الأحكام التي لا ظلم فيها من أحدهم للآخر، وإنما هي دعاوى محتملة، وطلب ما يحِلُّ ولا يحل، وطلب المخرج من الإثم في الآخرة، فهذه هي التي الحاكم فيها مخيَّر، وإذا رضي به الخصمان فلا بُدَّ مع ذلك من رضى الأساقفة أو الأحبار. قاله ابن القاسم في العتبية، قال: وأما إن رضي الأساقفة دون الخصمين، أو الخصمان دون الأساقفة فليس له أن يحكم. قال القاضي أبو محمد: وانظر إن رضي الأساقفة لأشكال النازلة عندهم دون أن يرضى الخصمان فإنها تحتمل الخلاف، وانظر إذا رضي الخصمان ولم يقع من الأحبار نكيرٌ فحكم الحاكم ثم أراد الأحبار ردَّ ذلك الحكم، وهل تستوي النوازل في هذا، كالرجم في زانيين، والقضاء في مال يصير من أحدهما إلى الآخر، وانظر إذا رضي الخصمان هل على الحاكم أن يستعلم ما عند =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٤١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٤٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٢٩ - بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٢ - ٦٣ (١٠٠٠٧)، ١٠/ ٣٢٢ (١٩٢٣٨)، وابن جرير ٨/ ٤٤٤.

٢٢٥٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ قال: يومَ نزلت هذه الآية كان في سَعَة من أمره؛ فإن شاء حكَمَ، وإن شاء لم يحكُمْ. ثم قال: ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ قال: نَسَختْها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩][1]. (٥/٣١٦)

٢٢٥٦٥ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم ـ أنَّه قال: قال الله في المائدة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، فنُسِخت، فقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩][2]. (ز)

٢٢٥٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يا محمد في الرجم ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾...، ثم نسختها الآية التي جاءت بعدُ، وهي قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليك في الكتاب أنَّ الرجم على المحصن والمحصنة، ولا ترد الحكم، ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ يعني: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف[3]. (ز)

٢٢٥٦٧ ـ قال الشافعي في كتاب الجزية[4]: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقول الله ـ جل وعز ـ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][5] ٢٠٩١. (ز)

== الأحبار، أو يقنع بأن لم تقع منهم معارضة؟ ومالك ﷺ يستحب لحاكم المسلمين الإعراضَ عنهم وتركهم إلى دينهم. وقال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يعني: أهل نازلة الزانيين. قال القاضي أبو محمد: ثم الآية بعد تتناول سائر النوازل».

٢٠٩١ أفادت الآثار اختلاف أهل التأويل في حكم هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، هل هو ثابت اليوم؟ أو منسوخ؟ على قولين.

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٤٤٤ ـ ٤٤٥ بتصرف)، وابنُ عطية (٣/١٧٢ ـ ١٧٣)، وابنُ تيمية (٢/٤٩٤) عدمَ النسخ في الآية لعدم دليل النسخ، قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٤. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٦٨ (١٥٣) ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٤) من كتاب الأم ٤/٢١٠.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٩٦. قال النحاس معلِّقًا على قول الشافعي: «وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أن تجري عليهم أحكام المسلمين؛ وجب ألا يُرَدُّوا إلى حكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾

٢٢٥٦٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق العَوّام بن حَوْشَب ـ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: أمر أن يحكم فيهم بالرجم[(١)]. (ز)

٢٢٥٦٩ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ =

٢٢٥٧٠ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق مغيرة ـ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قالا: إن حَكَم بينهم حَكَم بما في كتاب الله[(٢)]. (ز)

٢٢٥٧١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان بن حسين ـ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: الرجم[(٣)]. (ز)

== عندي بالصواب قولُ مَن قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية. وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب لأنَّ القائلين: إنَّ حكم هذه الآية منسوخ. زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وقد دللنا أن النسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكم غيرِه بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صِحَّته بوجه من الوجوه، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وإذْ كان ذلك كذلك ـ وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: وأن احكم بينهم بما أنزل الله. ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدَّم إعلام المقول له ذلك من قائِله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم ـ كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، أنه ناسخٌ قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾؛ لِما وصفنا من احتمال ذلك ما بيَّنّا، بل هو دليل على مثل الذي دلَّ عليه قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. وإذْ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبرٌ يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبَه، ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ، صحَّ ما قلنا من أنَّ كلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٢).

٢٢٥٧٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالعدل[1]. (ز)

٢٢٥٧٣ ـ عن إبراهيم التيمي ـ من طريق العَوَّام بن حَوْشَب ـ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالرَّجم[2]. (٥/٣١٧)

٢٢٥٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل[3]. (ز)

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾

٢٢٥٧٥ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: الْمُعَدِّلِين في القولِ والفعلِ[4]. (٥/٣١٧)

٢٢٥٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: الذين يعدلون في الحكم[5]. (ز)

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۝٤٣﴾

٢٢٥٧٧ ـ عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٌ قد جُلِد، فسألهم: «ما شأنُ هذا؟». قالوا: زَنى. فسأل رسول الله ﷺ اليهود: «ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟». قالوا: نجِدُ حدَّه التَّحمِيمَ والجَلْد. فسألهم: «أيُّكم أعلم؟». فورَّكوا[6] ذلك إلى رجل منهم، قالوا: فلان. فأرْسَل إليه، فسأله، قال: نجدُ التَّحْمِيم والجلْدَ. فناشَده رسول الله ﷺ: «ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٧ ـ تفسير)، والبيهقي ٨/٢٤٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٨.

(٦) قال في النهاية: (ورك): ورَّكتُ في الوادي، إذا عَدَلْتَ فيه وذهبتَ. وجاء هذا اللفظ في إحدى نسخ الدر المنثور: «فردوا» كما ذكر محققوه.

قال: نجدُ الرجم، ولكنه كثُر في عظمائِنا، فامتنعوا منهم بقومهم، ووقع الرجم على ضعفائِنا، فقلنا: نصنعُ شيئًا يَصْلُحُ بينَهم حتى يَسْتَوُوا فيه، فجعَلنا التحميمَ والجَلْدَ. فقال النبيُّ ﷺ: «اللَّهم، إنّي أوَّلُ مَن أحيا أمْرَك إذ أماتوه». فأمَر به فرُجِم، قال: ووقَع اليهود بذلك الرجل الذي أخبَر النبيَّ ﷺ، وشتَموه، وقالوا له: لو كنّا نَعْلمُ أنك تقول هذا ما قلنا: إنك أعلمُنا. قال: ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبيَّ ﷺ: ما تَجِدُ فيما أُنزِل عليك حدَّ الزاني؟ فأنزل الله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ فقرأ هذه الآية في المائدة[١]. (٥/٣١٨)

٢٢٥٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، يعني: حدود الله. فأخبَره الله بحكمِه في التوراة، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][٢]. (٥/٣١٩)

٢٢٥٧٩ ـ عن الحسن البصري: أراد محمدًا ﷺ، حكم على اليهود بالرجم[٣]. (ز)

٢٢٥٨٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، يقول: عندهم بيانُ ما تشاجَروا فيه من شأن قتيلِهم[٤]. (٥/٣١٩)

٢٢٥٨١ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾، قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله[٥]. (ز)

٢٢٥٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: قال ـ يعني: الرب تعالى ذِكْرُه ـ يُعَيِّرُهم: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾، يقول: الرجم[٦]. (ز)

٢٢٥٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ يعني: الرجم على المحصن والمحصنة، والقصاص في الدماء سواء، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني: يعرضون من بعد البيان في التوراة، ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: وما أولئك بمُصَدِّقين حين حَرَّفوا ما في التوراة[٧]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/٦٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٨ ـ ٤٤٩. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٢٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٩.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.

٢٢٥٨٤ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ يقول: فيها الرجم للمُحْصَن والمحصَنة، والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ يعني: عن الحق ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني: بعد البيان، ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: اليهود[١]. (٥/٣١٩)

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

نزول الآية:

٢٢٥٨٥ ـ عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبِرك، نجده الرجم، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ، إنِّي أول مَن أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرُجم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها[٢]. (٥/٣٠٢)

٢٢٥٨٦ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: ... فبلَغَنا: أنَّ هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾. فكان النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٧ (٦٣٩٥ ـ ٦٣٩٨). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٧ (١٧٠٠)، وابن جرير ٨/٤١٥ ـ ٤١٦، ٤٦٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٨ (٦٤٦١).

منهم[١]. (٥/١٣٠١)

٢٢٥٨٧ - عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كنا عند عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، فذكر رجلٌ عنده: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. فقال عبيدالله: أما واللهِ إنَّ كثيرًا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم يَنزِلن عليه، وما أُنزِلن إلا في حَيَّين من يهود. ثم قال: هي قريظة والنضير، وذلك أنَّ إحدى الطائفتين كانت قد غَزَتِ الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فَدِيَتُه خمسون وَسْقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فَدِيَتُه مئة وَسْق. فأعطوهم فَرَقًا وضَيْمًا، فقدم النبي ﷺ وهم على ذلك، فذلَّت الطائفتان بمقدم النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يظهر عليهما، فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فقالت العزيزة: أعطونا مائة وَسْق. فقالت الذليلة: وهل كان هذا قطُّ في حَيَّيْنِ دينُهما واحد وبلدُهما واحد؛ دِيَةُ بعضهم ضعفُ دِيَة بعض؟! إنما أعطيناكم هذا فَرَقًا منكم وضَيْمًا، فاجعلوا بيننا وبينكم محمدًا ﷺ. فتراضيا على أن يجعلوا النبي ﷺ بينهم، ثم إن العزيزة تذاكرت بينها، فخشيت أن لا يعطيها النبي ﷺ من أصحابها ضعف ما تُعْطَى أصحابها منها، فدَسُّوا إلى النبي ﷺ إخوانهم من المنافقين، فقالوا لهم: أخبروا لنا رأيَ محمد ﷺ، فإن أعطانا ما نريد حَكَّمناه، وإن لم يعطنا حَذِرناه ولم نُحَكِّمه. فذهب المنافق إلى النبي ﷺ، فأعلم الله - تعالى ذِكْرُه - النبيَّ ﷺ ما أرادوا من ذلك الأمر كله. قال عبيدالله: فأنزل الله - تعالى ذِكْرُه - فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ هؤلاء الآيات كلهن، حتى بلغ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قرأ عبيدالله ذلك آيةً آيةً، وفسرها على ما أنزل، حتى فرغ من تفسير ذلك لهم في الآيات، ثم قال: إنما عنى بذلك: يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة[٢]. (ز)

٢٢٥٨٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: كان رجلان من اليهود أخوان يُقالُ لهما: ابنا صُوريا، قد اتَّبعا النبيَّ ﷺ ولم يُسْلِما، وأعْطَياه عهدًا ألَّا

---

(١) تقدم بطوله من حديث أبي هريرة في نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦١.

يَسْأَلَهما عن شيء في التوراة إلا أخْبَراه به، وكان أحدهما رِبيًّا، والآخرُ حَبْرًا، وإنما اتَّبَعا النبيَّ ﷺ يتعلَّمان منه، فدعاهما فسألَهما، فأخبراه الأمرَ كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين، وكيف غيَّروه؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صُوريا[١]. (٥/٣٢١)

❁ تفسير الآية:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾

٢٢٥٨٩ ـ عن قتادة، قال: ذُكر لنا: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال لَمَّا أُنزلت هذه الآية: «نحن نحكُمُ على اليهود وعلى مَن سِواهم من أهل الأديان»[٢]. (٥/٣٢٠)

٢٢٥٩٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، قال: النبي ﷺ، ومَن قبله من الأنبياء، يَحْكُمون بما فيها من الحق[٣]. (٥/٣٢٠)

٢٢٥٩١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: اليهود[٤]. (٥/٣٢٠)

٢٢٥٩٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾، يعني: النبي ﷺ[٥]. (٥/٣٢١)

٢٢٥٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ وضياء من الظلمة، ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ من لَدُن موسى ﵇ إلى عيسى ابن مريم ﵇، ألف نبي، ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ يعني: أنهم مسلمون، أو أسلموا وجوههم لله، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

إسناده منقطع، أرسله قتادة إلى النبي ﷺ، وهو أحد المشهورين بالتدليس والإرسال. وينظر: جامع التحصيل ص٢٥٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٨ (٦٤٠٣).

يعني: اليهود، يحكمون بما لهم وما عليهم[١]. (ز)

٢٢٥٩٤ ـ عن مقاتل [بن حيان] ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يعني: هدًى من الضلالة، ونور من العمى، ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يحكُمون بما في التوراة من لَدُن موسى إلى عيسى، ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ لهم، وعليهم[٢]. (٥/٣١٩)

﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾

٢٢٥٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: الربَّانيُّون: الفقهاء العلماء[٣]. (٥/٣٢٢)

٢٢٥٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾ قال: هم المؤمنون. ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ قال: هم القُرَّاء[٤]. (٥/٣٢٢)

٢٢٥٩٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: الربَّانيون: العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحبار[٥]. (٥/٣٢١)

٢٢٥٩٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق سلمة ـ في قوله: ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، قال: قُرَّاؤهم، وفقهاؤهم[٦]. (٥/٣٢٠)

٢٢٥٩٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ كلهم يحكم بما فيها من الحق[٧]. (ز)

٢٢٦٠٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشعث ـ قال: ﴿ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾: الفقهاء، والعلماء[٨]. (٥/٣٢٠)

٢٢٦٠١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبَّاد بن منصور ـ قال: الربَّانيُّون: أهل عبادة الله، وأهل تقوى الله[٩]. (٥/٣٢٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٨ ـ ١١٣٩. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٥).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ ـ ١١٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٤.
(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٣.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٧).

٢٢٦٠٢ ـ عن أبي جعفر الباقر ـ من طريق جابر الجعفي ـ وذَكَر أصحاب محمد ﷺ، فقال: رحمهم الله جميعًا، فهم الرَّبّانِيُّون والأحبار، كما أن نبيَّهم ﷺ خاتم النبيين[(١)]. (ز)

٢٢٦٠٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، قال: أمَّا الربَّانيُّون ففقهاء اليهود، وأما الأحبار فعلماؤهم[(٢)]. (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)

٢٢٦٠٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق خُلَيدِ بن دَعْلَجٍ ـ قال: الربَّانيون: العُبّادُ. والأحبار: العلماء[(٣)]. (٥/ ٣٢٢)

٢٢٦٠٥ ـ عن فضيل بن عياض، مثل ذلك[(٤)]. (ز)

٢٢٦٠٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صُورِيا، اتَّبعا النبي ﷺ ولم يُسلِما، وكان أعطياه عهدًا أن لا يسألهما عن شيء من التوراة إلا أخبرا به[(٥)] [٢٠٩٢]. (٥/ ٣٢١)

٢٢٦٠٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبدالرحمن ـ قال: الأئمة: الولاة. والهداة: الفقهاء. والربانيون: الولاة. والأحبار: الفقهاء[(٦)]. (ز)

[٢٠٩٢] رجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ٤٥٣)، وابنُ عطية (٣/ ١٧٥) بدلالة العموم عدم التخصيص، فقال ابنُ جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ أخبر أنَّ التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود، والربانيون من خلقه، والأحبارُ، وقد يجوز أن يكون عُني بذلك ابنا صوريا وغيرهما، غيرَ أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء، وكلُّ رَبّاني وحَبْر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنيٌّ به خاصٌّ مِن الربانيين والأحبار، ولا قامت بذلك حجةٌ يجب التسليم لها، فكل رباني وحبرٍ داخلٌ في الآية بظاهر التنزيل».

وقال ابنُ عطية (٣/ ١٧٥) مُنتَقِدًا قولَ السدي: «وفي هذا نظر، والرواية الصحيحة أن ابني صوريا وغيرهم جحدوا أمر الرجم، وفضحهم فيه عبدالله بن سلام، وإنما اللفظ عام في ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٠ (٦٤١٠).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩، ١١٤٠ (٦٤٠٨، ٦٤١٤).
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩، ١١٤٠ (٦٤٠٨، ٦٤١٤).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٨ (٦٤٠٤).
(٦) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٦٤ (٣٤٧) ـ.

٢٢٦٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ يحكم بها ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾، وهم المتعبدون من أهل التوراة من ولد هارون؛ يحكمون بالتوراة، ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ يعني: القُرَّاء والعلماء منهم[1]. (ز)

٢٢٦٠٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾، قال: ويحكم بها الربانيُّون والأحبار أيضًا بالتوراة[2]. (٥/٣١٩)

٢٢٦١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الربّانيون: الولاة. والأحبار: العلماء[3] [٢٠٩٣]. (٥/٣٢١)

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾

٢٢٦١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ﷻ من الرجم، وبعث محمد ﷺ في كتابهم[4]. (ز)

٢٢٦١٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، يقول: بما علِموا من كتاب الله؛ من الرجم، والإيمان بمحمد ﷺ[5]. (٥/٣١٩)

== كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد ﷺ فلو وجد لأسلم، فلم يُسَمَّ حبرًا ولا ربانيًّا».

[٢٠٩٣] بيَّن ابنُ جرير (٨/ ٤٥٣ بتصرف) معنى الربانيين والأحبار، فقال: «الربانيون: جمع رَبّانِيٍّ، وهم العُلماء الحكماء البُصراء بسياسة الناس، وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم. وأما الأحبار: فإنهم جمع حَبْر، وهو العالم المُحْكِم للشيء، ومنه قيل لكعْب: كعب الأحبار».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٠. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٤. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٠. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾

٢٢٦١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾، يعني: الربَّانيين والأحبار، هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قال أنه حقٌّ جاء من عند الله، فهو نبيُّ الله محمد ﷺ، أتته اليهود فقضى بينهم بالحق[1]. (٥/٣٢٢)

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾

٢٢٦١٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ﴾؛ فتكتُموا ما أنزلتُ[2]. (٥/٣٢٣)

٢٢٦١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال [لـ]يهود المدينة؛ كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وأصحابهم: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ﴾ يقول: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم، ونعت محمد ﷺ[3]. (ز)

٢٢٦١٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ لمحمد ﷺ، وأُمَّتِه[4]. (٥/٣٢٢)

٢٢٦١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ﴾ في أمر محمد ﷺ، والرجم. يقول: أظْهِروا أمرَ محمدٍ، والرجم، واخشونِ في كتمانِه[5]. (٥/٣١٩)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٦١٨ - عن نافع، قال: كُنَّا مع ابن عمر في سَفَر، فقيل: إنَّ السَّبُعَ في الطريق قد حبَس الناس، فاستخفَّ ابن عمر راحلتَه، فلما بلغ إليه نزَل فعرَك أُذنَه، وقعَّدَه، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما يُسلَّطُ على ابن آدم مَن خافه ابنُ آدم، ولو

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ - ١١٤١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٥ - ٤٥٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٤١ (٦٤١٨).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٧٩.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤١. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

أنَّ ابن آدم لم يَخفْ إلا الله لم يُسلِّطْ عليه غيرَه، وإنما وُكِل ابن آدم بمَن رجا ابنُ آدم، ولو أنَّ ابنَ آدم لم يرجُ إلا اللهَ لم يكِلْه إلى سواه»[1]. (٥/٣٢٣)

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾

٢٢٦١٩ ـ عن هارون بن يزيد، قال: سُئِل الحسن البصري عن قوله: ﴿ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾. قال: الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها[2]. (ز)

٢٢٦٢٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾ لا تأخذوا طمعًا قليلًا على أن تكْتُموا ما أنزلتُ[3]. (٥/٣٢٣)

٢٢٦٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾: عَرَضًا يسيرًا مما كانوا يصيبون من سَفِلَة اليهود؛ من الطعام، والثِّمار[4]. (ز)

٢٢٦٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾، قال: لا تأكلوا السُّحتَ على كتابي. وفي لفظ آخر: لا تأخذوا به رشوة[5]. (٥/٣٢٣)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٦٢٣ ـ عن حُمَيْد: أنَّ إياس بن معاوية لما استُقضي أتاه الحسن، فبكى إياس، فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أنَّ القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إنَّ فيما قصَّ الله ـ جل وعز ـ من داود وسليمان ما يردُّ قول هؤلاء، يقول الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٧٠ ـ ١٧١، من طريق عثمان بن عبد الصمد، نا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، عن عبد الله بن حذيم، عن نافع، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد الكلاعي، وهو صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، كما قال ابن حجر في التقريب (٧٣٤)، ولم يصرّح بالسماع هنا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٤) بنحوه.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٥.

٧٨ ـ ٧٩]، فأثنى الله على سليمان، ولم يذم داود. ثم قال الحسن: إنَّ الله تبارك وتعالى أخذ على العلماء ثلاثًا: لا يشترون به ثمنًا، ولا يتَّبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحدًا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾[1]. (ز)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٦٢٤ ـ عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: «في الكافرين كلها»[2]. (ز)

٢٢٦٢٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق يسير ـ قال: ما رأيتُ مثلَ مَن قَضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث[3]. (٥/٣٢٨)

٢٢٦٢٦ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ من طريق أبي البختري ـ أنَّ هذه الآيات ذُكِرت عنده: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فقال رجل: إنَّ هذا في بني إسرائيل. قال حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كلُّ حُلْوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، كلَّا، والله، لَتَسْلُكُن طريقَهم قِدَّ[4] الشِّراك[5][6]. (٥/٣٢٦)

٢٢٦٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: نِعْمَ القوم أنتم! إن كان ما كان مِن حُلوٍ فهو لكم، وما كان من مُرٍّ فهو لأهل الكتاب. كأنّه يرى أنَّ ذلك في المسلمين: ﴿وَمَن

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٨/ ٢٦٥ (٢٥٨) ـ.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٢٧ (١٧٠٠) مطولًا بلفظ: في الكفار كلها، وابن جرير ٨/ ٤٥٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٢ ـ تفسير).

(٤) ذكر محققو الدر أنه في نسخة «قدر». وجاء عند ابن جرير: «قِدَى الشِّراك».

(٥) قِدَّ الشِّراك مأخوذ من قولهم: إن الشراك قُدَّ من أديمه. مثل يُضرب للشيئين بينهما قُرب وشَبَه. مجمع الأمثال ١/ ٦٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٩١، وابن جرير ٨/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٣ (٦٤٣٠)، والحاكم ٢/ ٣١٢.

لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)]. (٥/٣٢٧)

٢٢٦٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبيدالله بن عبدالله - قال: إنَّما نزَّل الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في اليهود خاصَّةً[(٢)]. (٥/٣٢٤)

٢٢٦٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾، يقول: مَن جحَد الحكم بما أنزل الله فقد كَفر، ومَن أقرَّ به ولم يحكُم به فهو ظالمٌ فاسقٌ[(٣)]. (٥/٣٢٤)

٢٢٦٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا يَنقُلُ عن الملَّة؛ كفرٌ دون كفر[(٤)]. (٥/٣٢٤)

٢٢٦٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[(٥)]. (٥/٣٢٤)

٢٢٦٣٢ - عن حكيم بن جبير، قال: سألتُ سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فقلتُ: زعَم قوم أنها نزلَتْ على بني إسرائيل، ولم تَنزِلْ علينا. قال: اقرَأ ما قبلَها وما بعدَها. فقرأتُ عليه، فقال: لا، بل نزلَتْ علينا. =

٢٢٦٣٣ - ثم لَقيتُ مِقْسَمًا مَوْلى ابن عباس، فسألتُه عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلتُ: زعَم قوم أنها نزلَتْ على بني إسرائيل، ولم تَنزِلْ علينا. قال: إنه قد نَزَلَ على بني إسرائيل ونَزَل علينا، وما نزَلَ علينا وعلَيهم فهو لنا ولهم. =

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٠ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٧ - ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٢، ١١٤٦ (٦٤٢٦، ٦٤٥٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٤)، والحاكم ٢/٣١٣، والبيهقي في سننه ٨/٢٠. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٥) أخرجه عبدالرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٨/٤٦٥ - ٤٦٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٦٣٤ ـ ثم دخلتُ على عليِّ بن الحسين، فسألتُه عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدَّثته أني سألتُ عنها سعيد بن جُبير ومِقْسمًا. قال: فما قال لك مِقْسَمٌ؟ فأخبرتُه بما قال، قال: صَدَق، ولكنه كُفرٌ ليس كَكُفرِ الشرك، وفِسْقٌ ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك. فلَقيتُ سعيد بن جُبير فأخبرتُه بما قال، فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيتَه؟ لقد وجدتُ له فضلًا عليك وعليَّ وعلى مِقْسَم[1]. (٥/٣٢٧)

٢٢٦٣٥ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآيات، قال: نَزلَت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضِيَ لهذه الأمة بها[2]. (٥/٣٢٥)

٢٢٦٣٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق أبي حيان ـ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: نزلَتْ هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[3]. (٥/٣٢٥)

٢٢٦٣٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الثوري، عن رجل ـ قال: نزلَت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[4]. (٥/٣٢٥)

٢٢٦٣٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله[5]. (ز)

٢٢٦٣٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا بن أبي زائدة ـ قال: الثلاث آيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[6] [٢٠٩٤]. (٥/٣٢٦)

[٢٠٩٤] علَّق ابنُ عطية (٣/١٧٦) على قول الشعبي هذا بقوله: «ولا أعلم لهذا التخصيص =

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٨/٤٦٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٣٤٦). وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٠.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٨٧ (٧٥١)، وابن جرير ٨/٤٦٣ ـ ٤٦٤. =

٢٢٦٤٠ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق سعيد المكي ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: ليس بكفر ينقل عن المِلَّة[1]. (ز)

٢٢٦٤١ ـ عن أبي مجلز لاحق بن حميد ـ من طريق عمران بن حدير ـ أنَّه أتاه الناس، فقالوا: يا أبا مجلز، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟ قال: نعم. قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينُهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليه يَدعون، فإذا تَركوا منه شيئًا عَلِموا أنه جَوْرٌ منهم، إنما هذه لليهود والنصارى والمشركين الذين لا يَحْكُمون بما أنزَل الله[2]. (٥/٣٢٧)

٢٢٦٤٢ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق أبي حيان ـ قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكُفَّار[3]. (٥/٣٢٥)

٢٢٦٤٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: نَزلت في اليهود، وهي علينا واجبة[4]. (٥/٣٢٥)

٢٢٦٤٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح، في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]،

== وجهًا، إلا إذا صحَّ فيه حديثٌ عن النبي ﷺ، إلا أنَّه راعى مَن ذُكر مع كلِّ خبر من هذه الثلاثة، فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾».

= وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(١) أخرجه سفيان الثوري ص١٠١، وابن جرير ٨/٤٦٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ. وأخرجه ابن جرير ٨/٤٥٧ ـ ٤٥٨ بنحوه، وفيه أنَّ الذين سألوه نفر من الإباضية، وفي آخره: قالوا: أما واللهِ إنَّك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم. قال: أنتم أحق بذلك منّا، أمَّا نحن فلا نعرف ما تعرفون، ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٥٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق[(١)]. (٥/٣٢٤)

٢٢٦٤٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: ذُكر لنا: أنَّ هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم[(٢)]. (ز)

٢٢٦٤٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا، وجارَ وهو يعلم، فهو من الكافرين[(٣)]. (ز)

٢٢٦٤٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في التوراة بالرجم، ونعت محمد ﷺ، ويشهد به؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٤)]. (ز)

٢٢٦٤٨ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بكير - قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فقال: أهل قريظة، منهم أبو لبابة بن سعفة بن عمرو، ومن أهل النضير، منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف[(٥)]. (ز)

٢٢٦٤٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: مَن حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أنَّ كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر[(٦)] [٢٠٩٥]. (٥/٣٢٦)

[٢٠٩٥] اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وقد جمع ابنُ جرير (٨/٤٦٨) أقوالهم في خمسة أقوال على النحو الآتي: **الأول**: عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه. **الثاني**: عنى بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى. **الثالث**: عنى بذلك: كفرٌ دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسقٌ دون فسق. **الرابع**: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم. **الخامس**: معنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به. فأما الظلم والفسق فهو للمُقِرِّ به. ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٦٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٦٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٩).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٦١.

آثار متعلقة بالآية، ونزولها:

٢٢٦٥٠ ـ عن مسروق بن الأجدع الهمداني ـ من طريق القاسم بن عبدالرحمن ـ أنَّه كان يستحلف أهل الكتاب بالله ﷻ[1]. (ز)

٢٢٦٥١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق المغيرة ـ في أهل الذمة إذا استُحْلِفُوا: يُغَلَّظ عليهم بدينهم، فإذا بلغت اليمين استُحلفوا بالله[2]. (ز)

== ثم رجَّح أنها نزلت في كُفّار أهل الكتاب مستندًا إلى السياق، فقال: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلتَه خاصًّا؟ قيل: إنَّ الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القولُ في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل اللهُ جاحدًا به، هو بالله كافرٌ، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حُكمَ الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه نظيرُ جحودِه نبوّةَ نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ».

لكنَّ ابن القيم (١/ ٣٢٢) رأى أنَّ قولَ مَن تأوَّلَها على أهل الكتاب ـ وهو قول قتادة، والضحاك، وغيرهما ـ مخالفٌ لظاهر اللفظ، فانتقَدَه بقوله: «هو بعيدٌ، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه».

ثم بيَّنَ (١/ ٣٢٢) ـ ولم يذكر مستندًا ـ أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فقال: «والصحيح: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، مع تيقنه أنه حكمُ الله تعالى؛ فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه؛ فهذا مخطِئٌ له حكمُ المخطئين».

ورجَّحَ ابنُ عطية (٣/ ١٨٢) العموم، فقال: «أصوب ما يقال فيها أنها تعم كل مؤمن وكل كافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٩٠ (٧٥٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٤٨٩ (٧٥٣).

٢٢٦٥٢ ـ عن مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا تستحلفوا بغير الله أحدًا[1]. (ز)

٢٢٦٥٣ ـ عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك[2]، قال: يُستحلفون بالله، وإنَّ التوراة والإنجيل لمن كتب الله ﷻ[3]. (ز)

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾

قراءات:

٢٢٦٥٤ ـ عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قرأها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، نصب ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ ورفع ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ وما بعده الآية كلها[4]. (٥/٣٣٣)

نزول الآية:

٢٢٦٥٥ ـ عن ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ قال: لَمَّا رأتْ قريظةُ النبيَّ ﷺ قد حكَم بالرَّجم، وكانوا يُخفونه في كتابهم؛ نهضَتْ قُرَيْظَة، فقالوا: يا محمد، اقْضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضير. وكان بينَهم دمٌ قبل قُدوم النبيِّ ﷺ، وكانت النَّضير يَتعزَّزون على بني قُرَيْظة، ودِيَاتُهم على أنصاف دِيَاتِ النضير، وكانت الدية من وُسوق التمر أربعين ومائة وَسْق لبني النضير، وسبعين وَسْقًا لبني قريظة، فقال: «دمُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٠ (٧٥٤).

(٢) هشيم يروي عن اثنين ممن اسمه عبد الملك، وهما عبد الملك بن عمير وعبد الملك بن أبي سليمان، كما ذكر محقق المصدر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٠ (٧٥٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/٤٥٤ (١٣٢٤٩)، وأبو داود ٦/١٠٤ (٣٩٧٦)، ٦/١٠٥ (٣٩٧٧)، والترمذي ٥/١٩١ (٣١٥٦)، والحاكم ٢/٢٥٧ (٢٩٢٧). وأورده الثعلبي ٤/٧١.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٦٧٨ ـ ٦٧٩ (١٧٣٠): «قال أبي: حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٥٤ ـ ١٥٥ (١١٥٩٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي علي بن يزيد، وهو ثقة».

وهذه قراءة متواترة، قرأ بها الكسائي، ووافقه في رفع ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ خاصَّة ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وابن عامر، وقرأ بقية العشرة بالنصب في الجميع. انظر: النشر ٢/٢٥٤، والإتحاف ص٢٥٣.

القُرَظِيِّ وفاءٌ مِن دم النَّضيريِّ». فغضِبَ بنو النَّضير، وقالوا: لا نُطيعك في الرَّجم، ولكنا نأخُذُ بحُدودِنا التي كُنا عليها. فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية[١]. (٥/٣٣١)

❁ النسخ في الآية:

٢٢٦٥٦ ـ عن أبي مالك ـ من طريق السدي ـ قال: كان بين حَيَّيْن من الأنصار قتالٌ، فكان بينهم قتلى، وكان لأحد الحَيَّيْن على الآخر طَوْل، فجاء النبي ﷺ، فجعل يجعل الحُرَّ بالحُرِّ، والعبد بالعبد، والمرأة بالمرأة؛ فنزلت: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال سفيان: وبلغني عن عبد الله بن عباس: أنه قال: نسختها: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾

٢٢٦٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾، قال: في التوراة[٣]. (٥/٣٣١)

٢٢٦٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: كُتب عليهم هذا في التوراة[٤]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: كان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دِيَة في نَفْس ولا جُرْح. قال: وذلك قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾: في التوراة، فخفَّف الله عن أُمَّة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدِّيَة في النفس والجراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٥]. (ز)

٢٢٦٦٠ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ـ قال: كُتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم[٦]. (٥/٣٣٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٩ ـ ٤٧٠ مرسلًا.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٠.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤ ببعضه.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٤).

٢٢٦٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ﴿فِيهَآ﴾: في التوراة، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ حتى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(١)]. (ز)

٢٢٦٦٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق النَّضر بن عمرو المقري ـ أنّه سُئِل عن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى تمام الآية، هي عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم والناس عامة[(٢)]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٦٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ قال: في التوراة، ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، قال: إنما أُنزِلَ ما تَسمعُون في أهل الكتاب حين نَبذوا كتاب الله، وعطَّلوا حدوده، وتركوا كتابه، وقَتلوا رسله[(٣)]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٦٤ ـ عن مقاتل بن حيَّان، قال: كتبنا عليهم في التوراة[(٤)]. (ز)

٢٢٦٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾، يعني: وفرضنا عليهم في التوراة. نظيرها في المجادلة [٢١]: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾، يعني: قضى[(٥)]. (ز)

٢٢٦٦٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٦)]. (ز)

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾

٢٢٦٦٧ ـ عن الحسن، يرويه عن النبي ﷺ، قال: «مَن قَتَل عبدَه قتَلْناه، ومَن جَدَعَه جَدَعْناه». فراجَعُوه، فقال: «قَضَى اللهُ النفسَ بالنفس»[(٧)]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: يقول: تُقتَلُ النفسُ بالنفس[(٨)]. (٥/٣٣٣)

٢٢٦٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤ (٦٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤ (٦٤٣٧).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨ (١٨١٣٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩١ (٣٦١٨٠) مرسلًا.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤، ١١٤٥ (٦٤٣٨، ٦٤٤٠، ٦٤٤٢، ٦٤٤٥، ٦٤٤٧)، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: إنَّ بني إسرائيل لم يجعل لهم دِيَة فيما كتب الله لموسى في التوراة من نَفْس قُتِلَت، أو جُرْح، أو سِنٍّ، أو عين، أو أنف، إنما هو القصاص أو العفو[1]. (ز)

٢٢٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: فما بالهم يخالفون، يقتلون النَّفْسَيْن بالنفس، ويفقَئُون العينين بالعين؟![2]. (ز)

٢٢٦٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: كُتب عليهم هذا في التوراة، فكانوا يَقتُلون الحُرَّ بالعبد، ويقولون: كُتب علينا أنَّ النفس بالنفس[3]. (٥/٣٣٢)

٢٢٦٧٢ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مالك - قال: الرجل يُقتلُ بالمرأة إذا قتلها؛ قال الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4]. (٥/٣٣٣)

٢٢٦٧٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: يعني: نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، وبالمسلمة إذا كان عمدًا. وقال النبي ﷺ: «لا يُقتَل مؤمن بكافر»[5]. (ز)

٢٢٦٧٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التوراة؛ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6]. (ز)

٢٢٦٧٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أُقيدَت المرأة من الرجل، وفيما تُعُمِّد مِن الجوارح[7]. (٥/٣٣٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤ (٦٤٣٩) مرسلًا.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧١.
(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٧.

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾

٢٢٦٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، قال: تُفقأ العينُ بالعين[1]. (٥/ ٣٣٣)

﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾

٢٢٦٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾، قال: يُقطع الأنف بالأنف[2]. (٥/ ٣٣٣)

٢٢٦٧٨ ـ عن ربيعة [الرأي] ـ من طريق يونس بن يزيد ـ أنَّه قال في رجل وقع به قومٌ، فقطعوا أُذُنَيْه، قال: أرى أن يُصنَع لهم مثل الذي صَنَعوا به[3]. (ز)

﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

٢٢٦٧٩ ـ عن أنس: أن الرُّبَيِّع كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فأتَوا رسول الله ﷺ، فقال: «القصاص». فقال أخوها أنسُ بن النَّضر: يا رسول الله، تُكسَرُ ثَنِيَّةُ فلانة! فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»[4]. (٥/ ٣٣٤)

٢٢٦٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، قال: تُنزعُ السِّنُّ بالسنِّ[5]. (٥/ ٣٣٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥ (٦٤٤٣).
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٦ (٢٧٠٣)، ٦/ ٢٤ (٤٥٠٠)، ٦/ ٥٢ (٤٦١١).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٢٢٦٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - يعني: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، قال: يقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم؛ رجالهم ونسائهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس، وكما دون النفس، ويستوي فيه العبيد؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس، وما دون النفس[1]. (٥/٣٣٣) (ز)

٢٢٦٨٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: للجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يَضْرِبَه، ولا أن يحبِسَه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيًّا، لو شاءَ لأمَر بالسِّجن والضرب[2]. (٥/٣٣٤)

٢٢٦٨٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بعضها ببعض[3]. (ز)

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾

٢٢٦٨٤ - عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: «هو الرجلُ تُكْسَرُ سِنُّه، أو تُقْطَعُ يدُه، أو يُقْطعُ الشيءُ منه، أو يُجْرحُ في بدنه، فيعفو عن ذلك، فَيُحَطُّ عنه قَدْرَ خطاياه، فإن كان رُبعَ الدِّيَةِ فربعَ خطاياه، وإن كان الثُّلُثَ فثلثَ خطاياه، وإن كانت الديةَ حُطَّتْ عنه خطاياه كذلك»[4]. (٥/٣٣٥)

٢٢٦٨٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، هو الرجل يُكْسَرُ سِنُّه، أو يُجرحُ مِن جَسَدِه، فَيعفو عنه، فَيُحطُّ من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٥ (٦٤٤٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧١، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٥ (٦٤٤٦).
(٤) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٢٤ -، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٠ - ٣١ -، من طريق معلى بن هلال، أنه سمع أبان بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار به.
إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ معلى بن هلال هو ابن سويد أبو عبدالله الطحان الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٨٠٧): «اتفق النقاد على تكذيبه».

خطاياه بقدْرِ ما عَفا عنه من جَسَدِه، إن كان نصفَ الدية فنصفَ خطاياه، وإن كان رُبعَ الدية فرُبعَ خطاياه، وإن كان ثُلُث الدية فثلثَ خطاياه، وإن كانتِ الديةَ كلَّها فخطاياه كلَّها»[١]. (٥/ ٣٣٥)

٢٢٦٨٦ - عن عُبادة بن الصامت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرَحُ في جسده جُرْحةً فيتصدَّقُ بها إلا كفَّر الله عنه مثلَ ما تصدَّق به»[٢]. (٥/ ٣٣٧)

٢٢٦٨٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَن عَفا عن دمٍ لم يكن له ثوابٌ إلا الجنة»[٣]. (٥/ ٣٣٩)

٢٢٦٨٨ - عن عَدي بن ثابت: أنَّ رجلًا هَشَم فمَ رجل على عهد معاوية، فأُعطِي دِيَةً، فأبى إلا أن يَقْتَصَّ، فأُعطِي دِيَتَين، فأبى، فأُعطِي ثلاثًا، فحدَّث رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن تصدَّق بدمٍ فما دونَه فهو كفارةٌ له مِن يوم وُلد إلى يوم يموت»[٤]. (٥/ ٣٣٦)

٢٢٦٨٩ - عن أبي السَّفرِ، قال: كَسَر رجل من قريش سِنَّ رجل من الأنصار، فاسْتَعْدَى عليه معاوية، فقال معاوية: إنَّا سَنُرضيه. فألحَّ الأنصاريُّ، فقال معاوية: شأنَكَ وصاحبَك. وأبو الدرداء جالسٌ، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن مسلم يُصابُ بشيء من جسده، فيَتَصدَّقُ به، إلا رفَعَه الله به درجة، وحَطَّ عنه به خطيئة». فقال الأنصاريُّ: فإني قد عَفَوتُ[٥]. (٥/ ٣٣٦)

---

(١) أورده الديلمي في الفردوس ٣/ ١٥٣ (٤٤١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٤ - ٣٧٥ (٢٢٧٠١)، ٣٧/ ٤٥٤ (٢٢٧٩٢). وأورده الثعلبي ٤/ ٧١.
قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٠٢ (١٠٧٩٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال المناوي في التيسير ٢/ ٣٦١: «وإسناده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٣٤٣ (٢٢٧٣): «وهذا إسناد صحيح».

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٥/ ٤٩ (١٨٩٩) ترجمة أحمد بن إسحاق البغدادي.
قال الخطيب: «قال أبو عوانة: هذا غريب، لا آمن أن يكون له علة». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ١٣٨ (٤٦٢٢): «ضعيف».

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٨٤ (٦٨٦٩) واللفظ له، وسعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٥ - ١٤٩٦ (٧٦٢)، وابن جرير ٨/ ٤٧٨. وأورده الثعلبي ٤/ ٧٢.
قال المنذري في الترغيب ٣/ ٢٠٨: «رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، غير عمران بن ظبيان». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣: «إسناد رجاله رجال الصحيح، إلا عمران بن ظبيان، فإنَّه مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر...». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٠٢: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عمران بن ظبيان، وقد وثَّقه ابن حبان وفيه ضعف». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ٤٦٢ ضمن الحديث (٤٤٨٢): «هذا إسناد ضعيف، ومتن منكر».

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٢١ - ٥٢٢ (٢٧٥٣٤) واللفظ له، والترمذي ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ (١٤٥٠)، =

٢٢٦٩٠ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق الهيثم بن الأسود - في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: يُهدَمُ عنه مِن ذنوبِه بقدرِ ما تصدَّق به[(١)]. (٥/ ٣٣٤)

٢٢٦٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾، يقول: مَن عَفا عنه فهو كفارةٌ للمطلوبِ، وأجرٌ للطَّالِب[(٢)]. (٥/ ٣٣٣)

٢٢٦٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: كفارةٌ للجارح، وأجرُ المتصدِّق على الله[(٣)]. (٥/ ٣٣٧)

٢٢٦٩٣ - عن خيثمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك[(٤)]. (ز)

٢٢٦٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾: كفارةٌ للمتصدَّق عليه[(٥)]. (٥/ ٣٣٨)

٢٢٦٩٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، يقول: مَن جُرِح فتصدَّق به على الجارح، فليس على الجارح سبيلٌ ولا قَوَدٌ ولا عَقْلٌ، ولا حَرَجَ عليه من أجلِ أنه تصدَّق عليه الذي جُرح، فكان كفارةً له مِن ظُلمِه الذي ظَلَم[(٦)]. (٥/ ٣٣٨)

٢٢٦٩٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق عمارة ابن أبي حفصة، عن رجل - في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للمجروح[(٧)]. (٥/ ٣٣٥)

= وابن ماجه ٣/ ٦٩٦ - ٦٩٧ (٢٦٩٣)، وابن جرير ٨/ ٤٧٤. وأورده الثعلبي (٤/ ٧٢).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩ (٣٧١١): «وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضًا، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٨، وابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦ (٦٤٤٨)، والبيهقي في سننه ٨/ ٥٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُميد، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥، والبيهقي في سننه ٨/ ٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠، وابن جرير ٨/ ٤٧٥، ٤٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦ (٦٤٤٩). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦ (٦٤٤٩).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦ - وينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٤ -. وهو بسنده عند ابن جرير ٨/ ٤٧٣ لكن عن جابر بن زيد.

٢٢٦٩٧ ـ عن رجل من الصحابة، قال: مَن أُصيب بشيء من جسده فترَكه لله كان كفارةً له[1]. (٥/٣٣٧)

٢٢٦٩٨ ـ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للجارح[2]. (٥/٣٣٨)

٢٢٦٩٩ ـ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ـ من طريق رجل ـ للمجروح[3]. (ز)

٢٢٧٠٠ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حمّاد ـ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للمجروح[4]. (ز)

٢٢٧٠١ ـ عن مجاهد بن جبر =

٢٢٧٠٢ ـ وإبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قالا: كفارةٌ للجارح، وأجرُ الذي أُصيب على الله[5]. (٥/٣٣٨)

٢٢٧٠٣ ـ عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سألَ مجاهدٌ أبا إسحاق [السبيعي] عن قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. فقال له أبو إسحاق: هو الذي يَعفو. =

٢٢٧٠٤ ـ قال مجاهد بن جبر: لا، بل هو الجارحُ صاحبُ الذَّنب[6]. (٥/٣٣٧)

٢٢٧٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق مغيرة ـ للجارح[7]. (ز)

٢٢٧٠٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عبدالله بن كثير ـ قال: إذا أصاب رجلٌ رجلًا، ولا يعلم المُصاب مَن أصابه، فاعترف له المُصِيب، فهو كفّارة للمُصِيب. قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروةُ بن الزبير عينَ إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأسٌ فأنا بها[8]. (ز)

---

(١) أورده المنذري في الترغيب ٣/٣٠٦، والهيثمي في المجمع ٦/٣٠٢، وابن كثير في تفسيره ٣/١١٧ موقوفًا، وهو في مسند أحمد ٣٨/٤٧٩ (٢٣٤٩٤) مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٣ (٧٥٩)، وابن جرير ٨/٤٧٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/١٢٤ ـ.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٤ (٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٧٥ ـ ٤٧٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٥ عن أبي إسحاق. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٥ (٧٦١)، وابن جرير ٨/٤٧٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨١.

٢٢٧٠٧ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا ـ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: للذي تَصَدَّقَ به[1]. (٥/ ٣٣٥)

٢٢٧٠٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان بن حسين ـ في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، قال: كفَّارةٌ للمَجْروح[2]. (٥/ ٣٣٥)

٢٢٧٠٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، يقول: لوَلِيِّ القتيل الذي عفا[3]. (ز)

٢٢٧١٠ ـ قال قتادة بن دعامة: يعني: كفارة لذنبه[4]. (ز)

٢٢٧١١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق سفيان ـ في الآية، قال: إن عفا عنه، أو اقْتَصَّ منه، أو قَبِل منه الدِّيَةَ؛ فهو كفَّارةٌ له[5] [٢٠٩٦]. (٥/ ٣٣٩)

٢٢٧١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يقول: فمَن تَصَدَّق بالقتل والجراحات فهو كفارة لذنبه. يقول: إن عَفَا المجروحُ عن الجارح فهو كفارة للجارح مِن الجرح، ليس عليه قَوَد ولا دِيَة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في التوراة: من أمر الرجم، والقتل، والجراحات؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[6]. (ز)

[٢٠٩٦] اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ على أقوال، بيَّنها ابنُ عطية (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ بتصرف) بقوله: «قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يحتمل ثلاثة معانٍ: **أحدها**: أن تكون «مَن» للمجروح، أو ولي القتيل، ويعود الضمير في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ عليه أيضًا، ويكون المعنى: أنَّ من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقِّه في ذلك فإنَّ ذلك العفو كفَّارة له عن ذنوبه، ويُعَظِّم الله أجره بذلك، ويُكَفِّر عنه. وقال بهذا التأويل عبدالله بن عمر، وجابر بن زيد، وأبو الدرداء، وقال به أيضًا قتادة، والحسن. **والمعنى الثاني**: أن تكون «مَن» للمجروح أو ولي القتيل، والضمير في ﴿لَّهُۥ﴾ يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح أو على الجارح بجرحه، وصحَّ عنه، فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب، فكما أنَّ القصاص =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٤، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩، وابن جرير ٨/ ٤٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٤ ـ. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٧٥.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٠ ـ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ﴾

٢٢٧١٣ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾. قال: أتْبَعْنا آثار الأنبياء، أي: بَعَثْنا على آثارهم. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عديَّ بن زيد وهو يقول:

يَـوْمَ قَـفَّـتْ عِـيـرُهُـم مِـنْ عِـيـرِنـا ... واحْتِمالُ الحَيِّ في الصّبحِ فَلَقْ[1] (٥/٣٣٩)

٢٢٧١٤ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿وَقَفَّيۡنَا﴾: أتْبَعْنا[2]. (ز)

٢٢٧١٥ ـ عن مقاتل، في قوله: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾، يقول: بعَثْنا من بعدهم عيسى ابن مريم[3]. (٥/٣٣٩)

== كفارة، فكذلك العفو كفارة، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى. وعاد الضمير على مَن لم يتقدم له ذِكرٌ؛ لأن المعنى يقتضيه. قال بهذا التأويل ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وإبراهيم، وعامر الشعبي، وزيد بن أسلم. **والمعنى الثالث**: أن تكون للجارح أو القاتل، والضمير في ﴿لَّهُۥ﴾ يعود عليه أيضًا، والمعنى: إذا جنى جانٍ فجُهِل وخفي أمره، فتصدق هو بأن عرَّف بذلك، ومكَّن الحق من نفسه، فذلك الفعل كفارة لذنبه».

وبيَّن أنَّ مَن قالوا بالمعنى الثالث احتجوا بقول مجاهد من طريق عبد الله بن كثير، وعلَّق عليه، بقوله: «وانظر أن ﴿تَصَدَّقَ﴾ ـ على هذا التأويل ـ يحتمل أن يكون من الصدقة، ومن الصدق».

ورجَّح ابنُ جرير (٨/٤٧٩) قولَ مَن قال: عُني به: المجروح. وانتقَدَ الأقوال الأخرى مستندًا إلى السياق، والدلالة العقلية قائلًا: «لأن تكون الهاء في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ عائدةً على «مَن» أوْلَى من أن تكون مِن ذِكر مَن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ إلا بالمعنى دون التصريح، وأحرَى؛ إذ الصدقة هي المكفِّرة ذنبَ صاحبها دون المتصدَّق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيلُ هذه سبيلَ غيرها من الصدَّقات».

وذكر ابنُ عطية (٣/١٨١) أن مكيَّ بن أبي طالب وغيره ذكروا أنَّ قومًا تأولوا الآية أنَّ المعنى: والجروح قصاص، فمن أعطى دية الجرح وتصدق بذلك فهو كفارة له إذا رضيت منه وقبلت. وانتقده بقوله: «وهذا تأويل قلق».

---

(١) أخرجه الطستي ـ كما في الإتقان ٢/٧٧ ـ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٧ (٦٤٥٣).

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٢٧١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وقَفَّيْنا عَلَىٰٓ ءاثَٰرِهِم﴾ يعني: وبعثنا مِن بعدهم، يعني: من بعد أهل التوراة ﴿بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ﴾ يقول: عيسى يُصَدِّق بالتوراة[1]. (ز)

﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾

٢٢٧١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ﴾ يعني: أعطينا عيسى الإنجيل، ﴿فِيهِ هُدٗى﴾ من الضلالة، ﴿وَنُورٞ﴾ من الظُّلْمة، ﴿وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾ يقول: الإنجيل يصدق التوراة وَالإنجيل، ﴿وَهُدٗى﴾ من الضلالة[2]. (ز)

﴿وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٤٦﴾

٢٢٧١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ الذين من بعدهم إلى يوم القيامة[3]. (ز)

٢٢٧١٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عباد بن منصور ـ ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ بعدهم، فيَتقُوا نعمة الله تعالى، ويحذرونها[4]. (ز)

٢٢٧٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَوۡعِظَةٞ﴾ من الجهل ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ الشرك[5]. (ز)

﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾

٢٢٧٢١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ الآيات، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء[6]. (ز)

٢٢٧٢٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾: العاصون[7]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧ (٦٤٥٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧ (٦٤٥٧).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٩ (٦٤٦٧).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٩ (٦٤٦٥).

٢٢٧٢٣ - عن الحسن البصري - من طريق خبيب بن سليم - يقول: أنزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله كلها في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]. (ز)

٢٢٧٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ﴾ من الأحبار والرهبان ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ يعني: في الإنجيل؛ من العفو عن القاتل، أو الجارح، والضارب، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في الإنجيل من العفو، واقتَصَّ من القاتل والجارح والضارب ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ يعني: العاصين لله ﷻ[2]. (ز)

٢٢٧٢٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قال: في الإنجيل. قال: فأمر القِسِّيسين والرُّهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل، فكفر مَن كفر من أهل التوراة والإنجيل، فكذَّبهم محمد ﷺ بقولهم: إن عزير ابن الله، والمسيح ابن مريم ابن الله، وأنَّ الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى هو الله، وأنَّ يد الله مغلولة، وأنَّ الله فقير وهم أغنياء، ولو أنَّهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارًا بالله بتكذيبهم محمدًا ﷺ، وقولهم على الله الكذب والبهتان[3]. (ز)

٢٢٧٢٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: من أهل الإنجيل، ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: الكاذبون. قال ابن زيد: كل شيء في القرآن إلا قليلًا «فاسق» فهو كاذبٌ. وقَرأ قول الله: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، قال: الفاسق هاهنا: كاذب[4]. (٥/ ٣٣٩)

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾

٢٢٧٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ قال: القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: شاهدًا على التوراة والإنجيل، مُصَدِّقًا لهما[5]. (٥/ ٣٤٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٨ (٦٤٦٢).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧ - ١١٤٨ (٦٤٥٨).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٨٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٨٨.

٢٢٧٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يا محمد ﷺ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ يعني: القرآن بالحق، لم ننزله عبثًا، ولا باطلًا لغير شيء، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1]. (ز)

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾

٢٢٧٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق التميمي - في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مُؤْتَمَنًا عليه[2]. (٥/٣٤١)

٢٢٧٣٠ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مُؤْتَمَنًا؛ محمد ﷺ[3]. (٥/٣٤١)

٢٢٧٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يعني: أمينًا عليه، يحكمُ على ما كان قبله من الكُتُب[4]. (٥/٣٤٠)

٢٢٧٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: المهيمن: الأمين، والقرآن أمينٌ على كل كتاب قبله[5]. (٥/٣٤١)

٢٢٧٣٣ - عن عطاء الخراساني، نحو ذلك[6]. (ز)

٢٢٧٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا على كلِّ كتاب قبله[7]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٣٥ - قال عبد الله بن الزبير: المهيمن: القاضي على ما قبله من الكتب[8]. (ز)

٢٢٧٣٦ - عن سعيد بن المسيب =

٢٢٧٣٧ - والضحاك بن مزاحم، قالا: قاضِيًا[9]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٣ - تفسير)، وابن جرير ٨/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٨). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٩).

(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢ -.

(٩) تفسير الثعلبي ٤/٦٦، وتفسير البغوي ٣/٦٥.

٢٢٧٣٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق علي بن بَذِيمَةَ ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مؤتَمنًا على ما قبله من الكتب[(١)]. (ز)

٢٢٧٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: مُؤْتَمَنًا على الكتب[(٢)]. (ز)

٢٢٧٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: محمد ﷺ، مُؤْتَمَنٌ على القرآن[(٣)][٢٠٩٧]. (ز)

٢٢٧٤١ ـ عن مجاهد بن جبر، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: محمد ﷺ مؤتَمَنٌ على القرآن، والمهيمن: الشاهد على ما قبله من الكتب[(٤)]. (٥/٣٤١)

٢٢٧٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: مؤتَمنًا على القرآن، وشاهدًا، ومُصَدِّقًا. =

٢٢٧٤٣ ـ قال ابن جريج: وقال آخرون: القرآن أمين على الكتب، فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر؛ إن كان في القرآن فصَدِّقوا، وإلا فكذِّبوا[(٥)]. (ز)

٢٢٧٤٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: دالًّا[(٦)]. (ز)

٢٢٧٤٥ ـ عن أبي رجاء، عن قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: سُئِل عنها عكرمة مولى ابن عباس وأنا أسمع، فقال: مُؤْتَمنًا عليه[(٧)]. (ز)

[٢٠٩٧] بيَّن ابنُ جرير (٨/ ٤٩٠) تأويل الآية على قول مجاهد بقوله: «تأويل الكلام على ما تأوّله مجاهد: وأنزلنا الكتاب مُصَدِّقًا الكتبَ قبله إليك، مُهَيْمِنًا عليه. فيكون قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالًا من ﴿الْكِتَابِ﴾، وبعضًا منه، ويكون التصديق من صفة ﴿الْكِتَابِ﴾، والمهيمن حالًا من الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾، وهي كناية عن ذِكرِ اسم النبي ﷺ، والهاء في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على الكتاب». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٣).

(٢) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١١٠). كما أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥١ (٦٤٧٨) بلفظ: مؤتمنا على القرآن.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٣) موقوفًا على ابن أبي نجيح.

(٤) عزاه السيوطي إلى آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ. كما عزاه إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وعندهم يختلف قليلًا كما في الأثرين السابقين.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٧.

(٦) تفسير الثعلبي ٤/٧٤، وتفسير البغوي ٣/٦٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٣).

٢٢٧٤٦ - عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن البصري عن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. قال: مُصدِّقًا لهذه الكُتُب، وأمينًا عليها[١]. (ز)

٢٢٧٤٧ - عن عطية بن سعد العوفي، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: أمينًا على التوراة والإنجيل، يحكمُ عليهما، ولا يَحكمان عليه[٢]. (٥/ ٣٤١)

٢٢٧٤٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا

== ثم انتقَدَ ابنُ جرير (٨/ ٤٩١) هذا التأويل مستندًا إلى السياق، فقال: «وهذا التأويل بعيدٌ من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ؛ وذلك أنّ المهيمن عطفٌ على المصدق، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدِّق صفةً له. ولو كان معنى الكلام ما روي عن مجاهد لقيل: وأنزلنا إليك الكتاب مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب مهيمنًا عليه. لأنه لم يتقدم من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ بعدَها شيءٌ يكون ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ عطفًا عليه، وإنما عطف به على المصدق؛ لأنه من صفة ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي من صفته المصدق. فإن ظن ظانٌّ أنَّ المصدق - على قول مجاهد وتأويلِهِ هذا - من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾، فإنَّ قوله: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يُبطِل أن يكون تأويل ذلك كذلك، وأن يكون المصدق من صفة الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾؛ لأن الهاء في قوله: ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ كناية اسم غير المخاطب، وهو النبي ﷺ في قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، ولو كان المصدق من صفة الكاف لكان الكلام: وأنزلنا إليك الكتاب مصدِّقًا لما بين يديك من الكتاب، ومهيمنًا عليه. فيكون معنى الكلام حينئذٍ يكون كذلك».

وعلّق ابنُ كثير (٥/ ٢٤٦) على تأويل مجاهد بقوله: «صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر». ثم ذكر انتقاد ابن جرير له.

وعلّق ابنُ عطية (٣/ ١٨٣) على انتقاد ابن جرير لقول مجاهد، بقوله: «غلَّط الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه اللفظة على مجاهد؛ فإنه فسر تأويله على قراءة الناس: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ بكسر الميم الثانية، فبعد التأويل، ومجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ إنما يقرأ هو وابن محيصن (وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ) بفتح الميم الثانية، فهو بناء اسم المفعول، وهو حال من ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ معطوفة على قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾، وعلى هذا يتجه أنَّ المؤتمن عليه هو محمد ﷺ، و﴿عَلَيْهِ﴾ في موضع رفع على تقدير أنها مفعول لم يسم فاعله، هذا على قراءة مجاهد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٨٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٥).

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يقول: الكتب التي خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أمينًا وشاهدًا على الكتب التي خَلَت قبله[1]. (ز)

٢٢٧٤٩ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: لَمّا أنبأكم الله بصنيع أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال السُّوء، وبحُكمهم بغير ما أنزل الله، ووعَظ الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين موعظة بليغة شافية، ولِيَعلَمَ مَن وَلِي شيئًا من هذا الحُكم أنَّه ليس بين العباد وبين الله شيءٌ يُعطيهم به خيرًا، ولا يدفعُ عنهم به سوءًا، إلا بطاعته والعمل بما يُرضيه، فلمّا بيَّن الله لنبيِّه ﷺ والمؤمنين صَنيعَ أهل الكتاب، وحَذَّرهم؛ قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقول: للكُتب التي قد خلَت قبلَه، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: شاهدًا على الكتب التي قد خَلَت قبله[2]. (٥/٣٤٠)

٢٢٧٥٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا عليه[3]. (ز)

٢٢٧٥١ ـ عن عبد الله بن أبي نجيح ـ من طريق شبل ـ قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: محمد ﷺ، مؤتَمَنٌ على القرآن[4]. (ز)

٢٢٧٥٢ ـ عن أبي رَوْقٍ عطية بن الحارث الهمداني، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: شهيدًا على خلقه بأعمالهم[5]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٥٣ ـ عن محمد بن قيس، قال: القرآن[6]. (ز)

٢٢٧٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يقول: وشاهدًا عليه، وذلك أن قرآنَ محمد ﷺ شاهدٌ بأنَّ الكتب التي أنزلت قبله أنَّها من الله ﷻ[7]. (ز)

٢٢٧٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، قال: مُصدِّقًا عليه، كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور فالقرآن مُصَدِّق على ذلك، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مُصَدِّق عليها، وعلى ما

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٦ ـ ٤٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٣).

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠ (٦٤٧٤).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١.

حُدِّث عنها أنَّه حق[(١)] [٢٠٩٨]. (ز)

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾

٢٢٧٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾، قال: بحدود الله[(٢)]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٥٧ - عن مسروق بن الأجدع الهمداني - من طريق عامر - أنَّه كان يُحَلِّف اليهودي والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنزل الله ألّا تشركوا به شيئًا[(٣)]. (٥/٣٤٤)

٢٢٧٥٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ

[٢٠٩٨] علَّق ابنُ كثير (٥/٢٤٦) على تلك الأقوال - عدا قول مجاهد، وما أشبهه - بقوله: «هذه الأقوال كلها متقاربة المعنى؛ فإنَّ اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين، وشاهد، وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب، وخاتمها، وأشملها، وأعظمها، وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا، وأمينًا، وحاكمًا عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]».

وبنحوه قال ابنُ جرير (٨/٤٨٦).

وقال ابنُ عطية (٣/١٨٢ - ١٨٣): «لفظة «المهيمن» أخصُّ من هذه الألفاظ؛ لأنَّ المهيمن على الشيء: هو المعنيُّ بأمره، الشاهد على حقائقه، الحافظ لحاصله، فلا يُدخِل فيه ما ليس منه. والله تبارك وتعالى هو المهيمن على مخلوقاته وعباده، والوصيُّ مهيمن على محجوريه وأموالهم، والرئيس مهيمن على رعيته وأحوالهم، والقرآن جعله مهيمنًا على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق، وعلى ما نسبه المحرفون إليها، فيصحح الحقائق، ويبطل التحريف، وهذا هو شاهد، ومصدق، ومؤتمن، وأمين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٨٦، ٤٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٣٧، ١٥٥٤٤)، وابن جرير ٨/٤٩٢، وقد أورده عند هذه الآية دون الآية المنصوص عليها في الأثر، وهي التي تليها.

﴿ٱللَّهُ﴾، قال: أمر محمدًا على أن يحكم بينهم[١]. (ز)

٢٢٧٥٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليك في القرآن، ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ يعني: أهواء اليهود ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ وهو القرآن[٢]. (ز)

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ﴾

٢٢٧٦٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي أيوب ـ قال: الإيمان منذ بعث الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ آدم ﷺ شهادةُ أن لا إله إلا الله، والإقرارُ بما جاء من عند الله، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج، فلا يكون المُقِرُّ تاركًا، ولكنه مطيع[٣]. (ز)

٢٢٧٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾، قال: سُنَّةً ومنهاجًا، السبيل لكلكم، مَن دخل في دين محمد ﷺ فقد جعل الله له شرعة ومنهاجًا. يقول: القران هو له شريعة ومنهاج[٤]. (ز)

٢٢٧٦٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾، قال: الدين واحد، والشرائع مختلفة[٥]. (٥/٣٤٣)

٢٢٧٦٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾، يقول: سبيلًا وسنَّةً، والسنن مختلفةٌ؛ للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يُحِلُّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء، كي يعلم اللهُ مَن يُطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يُقبَلُ غيره التوحيدُ والإخلاصُ الذي جاءت به الرسل[٦]. (٥/٣٤٣)

٢٢٧٦٤ ـ عن قتادة بن دعامة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد ﷺ وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة، والإنجيل شريعة، وللفرقان شريعة، والدين واحد، وهو التوحيد[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥١ (٦٤٧٩).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٤.
(٥) أخرجه عبدالرزاق ١/١٩٢، وابن جرير ٨/٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٨٧).
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٣ ـ ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٨٨). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٢ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٧) تفسير البغوي ٣/٦٦.

٢٢٧٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾، يعني: من المسلمين، وأهل الكتاب[1] ٢٠٩٩. (ز)

٢٠٩٩ أفادت الآثارُ اختلافَ أهل التأويل في المعنيّ بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ على قولين:
أحدهما: المعنيُّ بذلك: أهل الملل المختلفة، أي: أنَّ الله جعل لكل مِلّةٍ شريعةً ومنهاجًا.
والآخر: المعنيُّ بذلك: أمّةَ محمد ﷺ. ومعنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمدٍ ﷺ أيها الناس لكُلّكم ـ أي: لكل مَن دخل في الإسلام، وأقرّ بمحمد ﷺ أنه لي نبيٌّ ـ شرعةً ومنهاجًا.
ورجَّحَ ابنُ جرير (٨/ ٤٩٥) القول الأول، وهو قول عليّ، وقتادة، ومَن تبعهما بدلالة السياق، فقال: «إنما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾. ولو كان عنى بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أمة محمد ـ وهم أمّة واحدةٌ ـ لم يكن لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ ـ وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة ـ معنىً مفهوم. ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد ﷺ أنَّه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وتقدَّم إليهم فيها بالعمل بما فيها، ثم ذكر أنه قفّى بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بَعثه إليه بالعمل بما فيه. ثم ذكر نبيَّنا محمدًا ﷺ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتابَ مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأمم قبلَه الذين قصَّ عليهم قصصَهم، وإن كان دينه ودينهم ـ في توحيد الله، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه ـ واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته فيما أُحِلّ لهم وحُرِّم عليهم».
وبنحوه قال ابنُ كثير (٥/ ٢٤٩).
وعلَّقَ ابنُ عطية (٣/ ١٨٤) مُوَضِّحًا المراد مِن ذلك القول، فقال: «وهذا عندهم في الأحكام، وأما في المعتقد فالدين واحد لجميع العالم، توحيد وإيمان بالبعث وتصديق للرسل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عددًا من الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فهذا عند العلماء في المعتقدات فقط، وأما في الشرائع فهذه الآية هي القاضية فيها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾».
وبيَّن أن قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ يحتمل احتمالين: **الأول**: الأمم. **الثاني**: أن يكون المراد: الأنبياء لا سيما وقد تقدم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم. ثم قال: «وتجيء الآية ـ ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾

٢٢٧٦٦ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾. قال: الشِّرْعةُ: الدين. والمنهاجُ: الطريق. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ أبا سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وهو يقول:

لقد نَطَقَ المأمونُ بالصدقِ والهدى … وبيَّـنَ لـلإسـلام ديـنًـا ومَـنـهَـجـا

يعني به: النبي ﷺ[1]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق التميمي - في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾، قال: سبيلًا، وسُنَّةً[2] [٢١٠٠]. (٥/٣٤٢)

٢٢٧٦٨ - عن عكرمة =

٢٢٧٦٩ - وإسماعيل السُّدِّيّ =

== مع هذا الاحتمال في الأنبياء - تنبيهًا لمحمد ﷺ، أي: فاحفظ شرعتك ومنهاجك لئلا يستزلك اليهود وغيرهم في شيء منه».

[٢١٠٠] وَجَّهَ ابنُ القيم (١/٣٢٢) قولَ ابن عباس هذا بقوله: «هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، فالسبيل: الطريق، وهي المنهاج، والسُّنَّة: الشرعة، وهي تفاصيل الطريق، وحزوناته، وكيفية المسير فيه، وأوقات المسير، وعلى هذا فقوله: سبيلًا وسنة. يكون السبيل: المنهاج، والسُّنَّة: الشرعة، فالمقدم في الآية للمؤخر في التفسير، وفي لفظ آخر: سنة وسبيلًا. فيكون المقدم للمقدم، والمؤخر للتالي».
وبيَّنَ ابنُ كثير (٥/٢٤٨) أنَّ قولَهم في التفسير: سبيلًا وسنَّة. أنسبُ من قولهم: سنَّة وسبيلًا. وعلَّلَ ذلك للمناسبة العقليّة بقوله: «فإن الشرعة - وهي الشريعة أيضًا - هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة، وهي ما يشرع منها إلى الماء. أما المنهاج: فهو الطريق الواضح السهل. والسنن: الطرائق. فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ بالسبيل والسُّنَّة أظهر في المناسبة من العكس».

(١) أخرجه الطستي - كما في الإتقان ٢/٦٩ -.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥١، ١١٥٢ (٦٤٨٢، ٦٤٨٥). وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

٢٢٧٧٠ - وأبي إسحاق الهمداني، مثل ذلك[١]. (ز)

٢٢٧٧١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله - تعالى ذِكْرُه -: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال: الشرعة: السنة. ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال: السبيل[٢]. (ز)

٢٢٧٧٢ - عن عطاء الخراساني، مثل ذلك[٣]. (ز)

٢٢٧٧٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: سبيلًا، وسُنَّة[٤]. (ز)

٢٢٧٧٤ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان بن حسين - يقول: الشرعة: السنة[٥]. (ز)

٢٢٧٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا، وسُنَّة[٦]. (ز)

٢٢٧٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿شِرْعَةً﴾ يعني: سنة. ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ يعني: طريقًا وسبيلًا، فشريعة أهل التوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا، وشريعة الإنجيل في القتل العمد العفوُ ليس لهم قصاص ولا دية، وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم. وشريعة أمة محمد ﷺ في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا إذا لم يُحصن الجلد، فإذا أُحصن فالرجم[٧]. (ز)

٢٢٧٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصبغ بن الفرج - يقول في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾، قال: دينًا[٨] [٢١٠١]. (ز)

[٢١٠١] ذَهَبَ ابنُ جرير (٨/٤٩٣، ٤٩٥) مستندًا إلى دلالة اللغة، وأقوال أهل التأويل، وابنُ تيمية (٢/٤٩٠)، وابنُ كثير (٥/٢٤٨) إلى أنَّ الشرعة: الشريعة. والمراد بالمنهاج: السبيل والطريق.

==

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥١ (٦٤٨٢، ٦٤٨٥).
(٢) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٨/٤٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٥١ - ١١٥٢.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥١ - ١١٥٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥١ (٦٤٨٢).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٥١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٨.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨١ - ٤٨٢.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٨٤).

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾

٢٢٧٧٨ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: من الكتب[(١)]. (٥/٣٤٣)

٢٢٧٧٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ﴾ يا أمة محمد ﷺ، وأهل الكتاب ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ واحدة على دين الإسلام وحدها، ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ يعني: يبتليكم ﴿فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يعني: فيما أعطاكم من الكتاب والسنة؛ مَن يُطِع الله ﷻ فيما أمر ونهى، ومَن يعصه[(٢)]. (ز)

﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٤٨﴾

٢٢٧٨٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق أبي سنان ـ يقول: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، قال: أمة محمد ﷺ؛ البَرُّ، والفاجر[(٣)]. (ز)

٢٢٧٨١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: يبعثهم الله من بعد الموت، فيبعث أولياءه وأعداءه، فينبئهم بأعمالهم[(٤)]. (ز)

٢٢٧٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة، يا أمة محمد، فيما ذكر من السبيل والسنة، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ في الآخرة، أنتم وأهل الكتاب، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الدِّين[(٥)]. (ز)

== قال ابنُ تيمية (٢/ ٤٩٠): «الشرعة كالباب الذي يدخل منه، والمنهاج كالطريق الذي يسلك فيه».

وقال ابنُ عطية (٣/ ١٨٥): «المتأولون على أنَّ الشرعة والمنهاج في هذه الآية لفظان بمعنى واحد».

ثم ذكر أن لفظ الآية يحتمل أن يريد بالشرعة: الأحكام، وبالمنهاج: المعتقد، أي: وهو واحد في جميعكم، وانتقده بقوله: «وفي هذا الاحتمال بعد».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٣ (٦٤٩٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٣ (٦٤٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٣ (٦٤٩٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٢.

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

نزول الآية:

٢٢٧٨٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: قال كعب بن أسد، وعبدالله بن صُوريا، وشأسُ بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نَفتِنُه عن دينه. فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنَّك قد عَرَفتَ أنَّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتُهم، وإنَّا إن اتَّبَعْناك اتَّبعَنا يهود، ولم يُخالفونا، وإنَّ بيننا وبين قومنا خصومة فنُحاكمهم إليك، فتَقْضِي لنا عليهم، ونؤمن لك ونُصدِّقُك. فأبى ذلك؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1]. (٥/٣٤٣)

٢٢٧٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليك في الكتاب، يعني: بين اليهود. وذلك أنَّ قومًا من رءوس اليهود من أهل النضير اختلفوا، فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتِنه ونرده عما هو عليه، فإنَّما هو بشر إذن[2] فيستمع. فأتوه، فقالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء، كما كنا عليه من قبل، فإن فعلت فإنَّا نبايعك ونطيعك، وإنَّا إذا بايعناك تابعك أهل الكتاب كلهم؛ لأنَّا سادتهم وأحبارهم، فنحن نفتنهم ونُزِلّهم عما هم عليه حتى يدخلوا في دينك. فأنزل الله ﷻ يُحذِّر نبيَّه ﷺ، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3]. (ز)

النسخ في الآية:

٢٢٧٨٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: نُسِخت من هذه السورة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: فكان مُخيَّرًا حتى نزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فأُمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله[4]. (٥/٣٤٤)

---

(١) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ١/٥٦٧ ـ، وابن جرير ٨/٥٠٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٤ (٦٤٩٨)، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٦.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلها: بَشَرٌ أُذُنٌ، أي: مستمعٌ لما يُقال له، قابلٌ له. لسان العرب (أذن).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٢٧٨٦ - عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: نَسخت ما قبلها: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][1]. (٥/ ٣٤٤)

٢٢٧٨٧ - عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: أمر الله نبيَّه أن يَحكم بينهم، بعدما كان رخَّص له أن يُعرِضَ عنهم إن شاء، فنَسَخت هذه الآية ما كان قبلها[2]. (٥/ ٣٤٤)

❁ تفسير الآية:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾

٢٢٧٨٨ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]. (ز)

٢٢٧٨٩ - عن حسان بن عطية - من طريق الأوزاعي - في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، قال: في كتابه[4]. (ز)

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾

٢٢٧٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ يعني: أن يصُدُّوك ﴿عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ من أمر الدماء بالسَّويَّة[5]. (ز)

٢٢٧٩١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، قال: أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بيَّنا لك ما في التوراة. وقرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] بعضها ببعض[6]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] بيان الراجح من نسخها أو عدمه.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٤ (٦٤٩٧).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥، ١١٥٤ (٦٤٤٦، ٦٤٩٩) من طريق أصبغ.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

٢٢٧٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يقول: فإن أبَوْا حكمك؛ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم﴾ يعني: أن يعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء من المدينة إلى الشام ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ببعض الدماء التي كانت بينهم من قبل أن يُبعث محمد ﷺ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ يعني: رءوس اليهود ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ يعني: لعاصون حين كرهوا حكمَ النبي ﷺ في أمر الدماء بالحق، فقال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد للنبي ﷺ: لا نرضى بحكمك[1]. (ز)

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

نزول الآية:

٢٢٧٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: قالت بنو قريظة؛ أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهل النَّضِير مِنَّا قتيلًا أعطونا سبعين وَسْقًا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلًا أخذوا منا مائة وأربعين وَسْقًا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ دم القُرَظِيِّ وفاءٌ من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم، ولا في العقل**». قال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بالأمر الأول؛ فإنَّك عدونا، وما تَأْلُو أن تَضَعَنا وتَضُرَّنا. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: حكمهم الأول، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وعد الله ﷻ ووعيده[2]. (ز)

٢٢٧٩٤ ـ عن ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ قال: لَمَّا رأت قريظةُ النبيَّ ﷺ قد حكَم بالرَّجم، وكانوا يُخفونه في كتابهم، نهضَتْ قريظة فقالوا: يا محمد، اقْضِ بيننا

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

وبين إخواننا بني النضير. وكان بينَهم دمٌ قبل قُدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يَتعزَّزُون على بني قُريظة، ودِيَاتُهم على أنصاف دِيَاتِ النضير، وكانت الدية من وُسُوق التمر أربعين ومائة وَسْق لبني النضير، وسبعين وَسْقًا لبني قريظة، فقال: «**دمُ القُرظيِّ وفاءٌ مِن دم النَّضيريّ**». فغضِبَ بنو النضير، وقالوا: لا نُطيعك في الرَّجم، ولكنا نأخُذُ بحُدودنا التي كُنا عليها. فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾. ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية[١]. (٥/٣٣١)

❋ تفسير الآية:

٢٢٧٩٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾، قال: يهود[٢]. (٥/٣٤٤)

٢٢٧٩٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي عبيدة الناجي ـ يقول: مَن حكم بغير حكم الله فحُكم الجاهلية هو[٣]. (ز)

٢٢٧٩٧ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾، قال: هذا في قتيل اليهود، إنَّ أهل الجاهلية كان يأكُلُ شديدُهم ضعيفَهم، وعزيزُهم ذليلَهم. قال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾[٤]. (٥/٣٤٥)

٢٢٧٩٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، قال: الحكمُ حُكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. ثم تلا هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٥]. (٥/٣٤٥)

٢٢٧٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ الذي كانوا عليه من الجور من قبل أن يُبعث محمد ﷺ؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بالله ﷻ[٦]. (ز)

❋ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٨٠٠ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبْغَضُ الناس إلى الله ثلاثة:**

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٤٦٩ ـ ٤٧٠ مرسلًا.
(٢) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٠٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٤). وينظر: تفسير ابن كثير ٢/١٣١.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٣.

مُلْحِدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئ بغير حق لِيُهْرِيق دمه»[1]. (٥/٣٤٥)

٢٢٨٠١ ـ عن عروة، عن أبيه، قال: كانت تُسمى الجاهليةُ: العالميةَ، حتى جاءت امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا. فأنزل الله ذكرَ الجاهلية[2]. (٥/٣٤٥)

٢٢٨٠٢ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ أنَّه سُئِل عن الرجل يُفضِّل بعض ولده على بعض. فقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

نزول الآيات:

٢٢٨٠٣ ـ عن عبادة بن الصامت ـ من طريق الوليد ـ قال: فِيَّ نزلتْ هذه الآية، حين أتيتُ رسول الله ﷺ، فتبرَّأتُ إليه من حِلفِ يهود، وظاهرتُ رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم[4]. (٥/٣٤٧)

٢٢٨٠٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: أسلَم عبدالله بن أُبَيِّ بن سلول، ثم إنَّه قال: إنه بيني وبينَ قريظة والنَّضِير حِلْفٌ، وإني أخافُ الدوائرَ. فارتدَّ كافرًا. وقال عبادة بن الصامت: أبرأُ إلى الله مِن حِلفِ قريظة والنضير، وأتولَّى اللهَ ورسولَه والذين آمنوا. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾[5]. (٥/٣٤٦)

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٦ (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٤ ـ ١١٥٥ (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٤٩٩ (٧٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦/٢٠٢ (٣١٦٣٩)، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥ (٦٥٠٥).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أخرجه الثعلبي ٤/٧٩، من طريق شبر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن خليل الكوفي، عن سلمة بن رجاء، عن سلمة بن سابور، عن عطية العوفي، عن ابن عباس به.

=

٢٢٨٠٥ ـ عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مواليَ من يهود، كثيرٌ عددُهم، وإنِّي أبرأ إلى الله ورسوله من وَلايةِ يهود، وأتولّى اللهَ ورسولَه. فقال عبدالله ابن أُبَيٍّ: إني رجلٌ أخافُ الدوائرَ، لا أبرأُ من وَلايةِ مواليَّ. فقال رسول الله ﷺ لعبدالله بن أُبيٍّ: **«يا أبا الحُبابِ، ما بخِلتَ به من وَلايةِ يهود على عبادة بن الصامت، فهو إليك دونَه»**. قال: قد قبِلتُ. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢][١]. (٣٤٧/٥)

٢٢٨٠٦ ـ عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، قال: لما حارَبَتْ بنو قينُقاعَ رسولَ الله ﷺ تَشَبَّث بأمرهم عبدالله بن أُبَيّ بن سلول، وقام دونَهم، ومشى عُبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وتبرَّأ إلى الله وإلى رسوله مِن حِلْفِهم، وكان أحدَ بني عوف بن الخزرج، وله من حِلْفِهم مثلُ الذي كان لهم من عبدالله بن أُبَيٍّ، فخلَعَهم إلى رسول الله ﷺ، وقال: أتولّى اللهَ ورسولَه والمؤمنين، وأبْرأُ إلى الله ورسوله من حِلْفِ هؤلاء الكفار وولايتهم. وفيه وفي عبدالله بن أُبَيٍّ نزَلتْ الآيات في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦][٢]. (٣٤٦/٥)

٢٢٨٠٧ ـ عن الزهري، قال: لَمّا انهزَم أهلُ بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمِنوا قبلَ أن يصيبَكم اللهُ بيوم مثلِ يوم بدر. فقال مالك بن صيف: غرَّكم أن أصَبتُم رهطًا من قريش لا علمَ لهم بالقتال، أما لو أمْرَرنا العزيمة أن نستجمِعَ عليكم لم يكن لكم يدٌ أن تقاتلونا. فقال عبادة: يا رسول الله، إنَّ أوليائي من اليهود كانت شديدةً أنفسُهم، كثيرًا سلاحُهم، شديدةً شوكتُهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من

= إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عدة ضعفاء: شبر بن موسى الأسدي، لم أجد له ترجمة. وفيه سلمة بن سابور، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٠: «ضعَّفه ابن معين». وفيه عطية العوفي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٦١٦): «صدوق يخطىء كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٣٢٣٠١)، وابن جرير ٨/ ٥٠٤ مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ص٣١٤ ـ ٣١٥، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وابن جرير ٨/ ٥٠٥، ٥٢٩ ـ ٥٣٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٥ (٦٥٠٦)، من طريق إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت به مرسلًا.

ولايتِهم، ولا مولى لي إلا الله ورسولُه. فقال عبدالله ابن أُبَيٍّ: لكنِّي لا أبرأُ من وَلاءِ يهود، إني رجلٌ لا بُدَّ لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا حُباب، أرأيتَ الذي نَفِسْتَ به[1] من ولاءِ يهود على عبادة، فهو لك دونَه**». قال: إذن أقبلُ. فأنزل الله ــ تعالى ذِكْرُه ــ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى أن بلَغ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧][2]. (٣٤٨/٥)

٢٢٨٠٨ ــ عن عكرمة مولى ابن عباس ــ من طريق ابن جريج ــ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في بني قريظة، إذ غدَروا ونقَضُوا العهدَ بينَهم وبينَ رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب، يدعونه وقريشًا ليُدخِلُوهم حصونَهم، فبعَث النبيُّ ﷺ أبا لبابة بن عبدالمنذر إليهم أن يستنزِلَهم من حصونِهم، فلما أطاعُوا له بالنزول أشارَ إلى حلقِه: الذَّبحَ الذَّبْحَ، وكان طلحة والزبير يُكاتِبانِ النصارى وأهل الشام. وبلَغني: أنَّ رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يخافون العَوَزَ والفاقةَ، فيُكاتِبون اليهودَ من بني قُرَيْظَة والنَّضِير، فيَدُسُّون إليهم الخبرَ من النبيِّ ﷺ، يلتمسون عندَهم القَرْضَ أو النفعَ، فنُهوا عن ذلك[3]. (٣٤٩/٥)

٢٢٨٠٩ ــ عن إسماعيل السدي ــ من طريق أسباط ــ قال: لَمَّا كانت وقعةُ أُحُدٍ اشتدَّ على طائفة من الناس، وتخوَّفوا أن يُدالَ عليهم الكفار، فقال رجلٌ لصاحبه: أمَّا أنا فألحقُ بفلانٍ اليهوديِّ، فآخُذُ منه أمانًا، وأتهوَّدُ معه، فإني أخافُ أن تُدالَ علينا اليهود. وقال الآخر: أمَّا أنا فألحقُ بفلانٍ النصراني ببعض أرض الشام، فآخُذُ منه أمانًا، وأتنصَّرُ معه. فأنزل الله فيه ينهاهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4]. (٣٤٨/٥)

٢٢٨١٠ ــ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ نزلت في رجلين من المسلمين، ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قال: لَمَّا كانت وقعة أُحد خاف ناس من المسلمين أن يُدال الكفار عليهم، فقال رجل منهم: أنا آتي فلانًا اليهودي،

---

(١) نَفِسَ عليه بالشيء ــ بالكسر ــ: ضَنَّ به ولم يره يستأهله. اللسان (نفس).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٤ ــ ٥٠٥، من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهري به مرسلًا.
قال الشيخ أحمد شاكر: «عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، ضعيفٌ، متروك الحديث».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٦ ــ ٥٠٧ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٥ ــ ١١٥٦ (٦٥٠٧).

فأتهوَّد، فإني أخشى أن يدال الكفار علينا. قال الآخر: أما أنا فإنِّي آتي الشامَ فأتنصَّر. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾[1] [٢١٠٢]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾

٢٢٨١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة مولى ابن عباس ـ قال: كُلُوا من ذبائح بني تغلبَ، وتزوَّجوا من نسائهم؛ فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. فلو لم يكونوا منهم إلا

[٢١٠٢] جزم ابنُ جرير (٨/ ٥٠٧ بتصرف) أن الآية إنما نزلت في شأن أحد المنافقين؛ لدلالة السياق، وما ذُكر من الأقوال محتملٌ يقبلُه العمومُ، ولا دليلَ يردُّه، وقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبدالله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر إسماعيل السدي أنَّ أحدهما هَمَّ باللحاق بدهلك اليهودي والآخر بنصراني بالشأم، ولم يصح من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حُجَّةٌ فيُسَلَّم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمَّ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه؛ غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدهر؛ لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٣/ ١٩٠)، حيث ذكر الأقوال المختلفة فيها، ثم علّق بقوله: «وكل هذه الأقوال محتمل، وأوقات هذه النوازل مختلفة».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

بالوَلايةِ لكانوا منهم[1] ٢١٠٣. (٥/٣٤٩)

٢٢٨١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية، قال: إنَّها في الذبائح، مَن دخَل في دينِ قومٍ فهو منهم[2]. (٥/٣٥٠)

٢٢٨١٣ ـ عن عكرمة ـ من طريق عمران بن حُدَيْر ـ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، قال: نصارى العرب؛ في ذبائحهم، وفي نسائهم[3]. (ز)

٢٢٨١٤ ـ عن هشام، قال: كان الحسن [البصري] لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسًا، وكان يتلو هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[4]. (ز)

٢٢٨١٥ ـ عن هارون بن إبراهيم، قال: سُئِل ابن سيرين عن رجلٍ يبيع داره من نصارى يتخذونها بِيعة[5]. قال: فتلا هذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[6]. (ز)

٢١٠٣ علَّق ابنُ جرير (٨/٥٠٨) بقوله: «قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: ومَن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإنَّ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنَّه لا يتولى مُتَوَلٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينَه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمُه حكمَه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا. وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول مِن أنَّ كُلَّ مَن كان يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين، كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده، ـ إلا أن يكون مسلمًا من أهل ديننا انتقل إلى ==

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١/٦٣١ (١٤٠٧)، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/١٨٧ (١٢٧١٨) بذكر الآية فقط، وابن أبي شيبة ٤/١٦١، وابن جرير ٨/٥٠٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ (٦٥١٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٩١ (١٦٤٥٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٠.

(٥) البِيعة ـ بالكسر ـ: كنيسة النّصارى. اللسان (بيع).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٠.

٢٢٨١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ يعني: من المؤمنين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يعني: يلحق بهم ويكون معهم؛ لأنَّ المؤمنين لا يَتَوَلَّون الكفار، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّلِمِينَ﴾[1]. (ز)

آثار متعلقة الآية:

٢٢٨١٧ ـ عن عياض: أنَّ عمرَ أمَر أبا موسى الأشعريَّ أن يرفَعَ إليه ما أخَذ وما أعطى في أديم[2] واحدٍ، وكان له كاتبٌ نصراني، فرفَع إليه ذلك، فعجِبَ عمرُ، وقال: إنَّ هذا لَحفيظٌ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيعُ أن يدخل المسجد. قال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرَني، وضرَب فخِذي، ثم قال: أخرِجوه. ثم قرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية[3]. (٥/ ٣٥٠)

٢٢٨١٨ ـ عن حذيفة بن اليمان، قال: لِيَتَّقِ أحدُكم أن يكونَ يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعُرُ. وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[4]. (٥/ ٣٥٠)

٢٢٨١٩ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ في ذبائح مشركي العرب: أنَّه لم يكن يرى بأسًا[5]. (ز)

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

قراءات:

٢٢٨٢٠ ـ عن عمرو: أنَّه سَمِع ابنَ الزبير يقرأُ: (فَعَسَى اللَّهُ أن يَأتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ

= مِلَّةٍ غيرها، فإنه لا يُقَرُّ على ما دان به فانتقل إليه، ولكن يقتل لردته عن الإسلام ومفارقته دين الحق، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق ـ. وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم، إلا أن يكون إسرائيليًا أو منتقلًا إلى دينهم من غيرهم قبل نزول مذكور في أحكام الآية».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٤.
(٢) الأديم: الجلد. اللسان (أدم).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٦ (٦٥١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٨٤).
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه سفيان الثوري ص١٠٣.

مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَآ أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ مِّن مُّوَآدَّتِهِمُ الْيَهُودَ وَمِنْ غِشِّهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ نَادِمِينَ)[1]. (٥/٣٥٢)

٢٢٨٢١ ـ عن عمرو: أنه سمِعَ ابن الزبير يقرأُ: (فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحَ الْفُسَّاقُ عَلَى مَآ أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ). قال عمرو: لا أدري كانت قراءتَه، أم فسَّرَ؟[2]. (٥/٣٥٢)

❁ نزول الآية:

٢٢٨٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، يعني: دولة اليهود على المسلمين، وذلك أن نفرًا من المنافقين؛ أربعة وثمانين رجلًا، منهم عبدالله بن أُبي، وأبو نافع، وأبو لبابة، قالوا: نتَّخذ عند اليهود عهدًا، ونواليهم فيما بيننا وبينهم، فإنَّا لا ندري ما يكون في غدٍ، ونخشى ألَّا يُنصَر محمد ﷺ، فينقطع الذي بيننا وبينهم، ولا نصيب منهم قرضًا ولا ميرَةً. فأنزل الله ﷻ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾[3]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾

٢٢٨٢٣ ـ عن عبادة بن الصامت ـ من طريق عبادة بن الوليد ـ قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، يعني: عبدالله بن أُبي، لقوله: إني أخشى الدوائر[4]. (ز)

٢٢٨٢٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: عبدالله بن أُبيٍّ، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٩ (٦٥٢٧). وعزاه السيوطي إلى ابن سعد، وسعيد بن منصور.
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٥ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٩ (٦٥٢٧).
وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٣/ ٥٢٠.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ ـ ١١٥٨.

خَسِرِينَ﴾ يعني: عبد الله بن أبيٍّ[1] [٢١٠٤]. (٥/٣٤٦)

٢٢٨٢٥ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ـ من طريق إسحاق بن يسار ـ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني: عبدالله بن أبي، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ لقوله: إنِّي أخشى دائرةً تصيبني[2]. (ز)

٢٢٨٢٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: هم المنافقون، في مصانعة اليهود، ومُناجاتِهم[3]، واسترضاعِهم أولادَهم إياهم، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يقولون: نخشى أن تكون الدائرةُ لليهود بالفتح حينئذٍ[4]. (٥/٣٥١)

٢٢٨٢٧ ـ عن عطية بن سعد العوفي ـ من طريق إدريس ـ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ كعبدالله بن أبيٍّ، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ في ولايتِهم[5]. (٥/٣٥٠)

٢٢٨٢٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، قال: أناسٌ من المنافقين كانوا يُوَادُّون اليهود، ويُناصِحونَهم دون المؤمنين[6] [٢١٠٥]. (٥/٣٥١)

[٢١٠٤] علّق ابنُ عطية (٣/١٩٢) على ما رُوِي في شأن عبدالله بن أبي مع رسول الله ﷺ الوارد ذكره في هذه الأقوال، فقال: «وفِعْلُ عبدالله بن أبي في هذه النازلة لم يكن ظاهره مغالبة رسول الله ﷺ، ولو فعل ذلك لحاربه رسول الله، وإنما كان يُظهِر للنبي ﷺ أن يستبقيهم لنصرة محمد، ولأن ذلك هو الرأي، وقوله: إني امرؤ أخشى الدوائر، أي: من العرب، وممن يحارب المدينة وأهلها، وكان يبطن في ذلك كله التحرز من النبي ﷺ والمؤمنين والفَتَّ في أعضادهم، وذلك هو الذي أسرَّ هو في نفسه ومَن معه على نفاقه مِمَّن يفتضح بعضهم إلى بعض».

[٢١٠٥] بيَّن ابنُ جرير (٨/٥١٢) أنَّ الآية نزلت في قول للمنافقين بدلالة أقوال السلف، ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥١١.

(٣) كذا لفظ ابن جرير، وفي الدر: مُلاحَاتِهم، وفي تفسير مجاهد: ملحاتهم.

(٤) تفسير مجاهد ص٣١٠، وأخرجه ابن جرير ٨/٥١١، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٧ ـ ١١٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٠ ـ ٥١١، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٨ (٦٥٢٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٢٨٢٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: شكٌّ، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ والدائرة: ظهورُ المشركين عليهم[1]. (٣٥١/٥)

٢٢٨٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهو الشك، فهم المنافقون، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: في ولاية اليهود بالمدينة، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يعني: دولة اليهود على المسلمين[2]. (ز)

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾

٢٢٨٣١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ على الناس عامَّة، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ خاصَّةً للمنافقين[3]. (٣٥١/٥)

٢٢٨٣٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾، أي: بالقضاء[4] [٢١٠٦]. (٣٥١/٥)

== وجائزٌ أن تكون نازلة في عبدالله بن أُبي، أو في غيره، لعموم الآية له ولغيره دون تخصيص، كما أفاد قول قتادة بن دعامة من طريق سعيد ومن وافقه، قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنَّ ذلك من الله خبرٌ عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويغشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر، إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة. وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبدالله بن أبي، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين».

وبنحوه ابن عطية (١٩٢/٣)، حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ لفظ محفوظ عن عبدالله بن أُبي، ولا محالة أنَّه قال بقوله منافقون كثير، والآية تعطي ذلك».

[٢١٠٦] علَّق ابنُ عطية (١٩٢/٣) على تفسير قتادة قوله تعالى: ﴿بِٱلْفَتْحِ﴾ أي: بالقضاء، فقال: «والفتَّاح: القاضي. فكان هذا الوعد هو مما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقريظة والنضير».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٧/٤، ١١٥٨ (٦٥١٧، ٦٥٢٣). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٨٤/١.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٢٨٣٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾: فتح مكة[٢١٠٧]، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قال: والأمر هو الجزية[١][٢١٠٨]. (٥/٣٥١)

٢٢٨٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ يعني: بنصر محمد ﷺ الذي يئسوا منه، ﴿أَوْ﴾ يأتي ﴿أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قتل قريظة، وجلاء النَّضِير إلى أذرعات، فلما رأى المنافقون ما لَقِي أهل قريظة والنَّضِير ندموا على قولهم، قال: ﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[٢]. (ز)

﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝٥٢﴾

٢٢٨٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ على الناس عامة، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ خاصةً للمنافقين، ﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾: المنافقون،

[٢١٠٧] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٥١٤) قول قتادة أنَّ الفتح بمعنى القضاء كما في الأثر السابق، وقول السدي بأن الفتح هو فتح مكة، ثم قال معلِّقًا: «والفتح في كلام العرب: هو القضاء كما قال قتادة، ومنه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيَّه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ فتح مكة، لأنَّ ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمه بين أهل الإيمان والكفر، ويقرر عند أهل الكفر والنفاق أن الله معلي كلمته وموهن كيد الكافرين».
وذكر ابنُ عطية (٣/ ١٩٢) القولين، ثم علَّق عليهما بقوله: «وظاهر الفتح في هذه الآية: ظهور رسول الله ﷺ وعلو كلمته، أي: فيبدو الاستغناء عن اليهود، ويرى المنافقُ أنَّ الله لم يُوجِد سبيلًا إلى ما كان يؤمل فيهم من المعونة على أمر محمد ﷺ والدفع في صدر نبوته، فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادة الشرع، وتجلل ثوب المقت من الله تعالى ومن رسوله ﷺ والمؤمنين كالذي وقع وظهر بعد».

[٢١٠٨] ذكر ابنُ جرير (٨/ ٥١٤) تفسير السدي الأمر بالجزية، ثم ذكر أنه يُحتمل أن يراد غيرها، ثم قال معلِّقًا: «غير أنه أيُّ ذلك كان فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله، ومما يسوء المنافقين ولا يسرهم؛ وذلك أنَّ الله تعالى قد أخبر عنهم أنَّ ذلك الأمر إذا جاء أصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٩ (٦٥٢٤، ٦٥٢٦). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٤.

﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ من شأن يهود ﴿نَٰدِمِينَ﴾[١]. (٥/ ٣٥١)

٢٢٨٣٦ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ مِن مُوادَّتهم اليهود، ومِن غِشِّهم للإسلام وأهله[٢]. (ز)

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾

٢٢٨٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: قوله: ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾، يعني: عبدالله بن أُبَيٍّ[٣]. (٥/ ٣٤٦)

٢٢٨٣٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ﴾، حينئذ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ إِيمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[٤]. (ز)

٢٢٨٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾: مع المؤمنين[٥]. (ز)

٢٢٨٤٠ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: فجاء الله بالفتح، فنصر نبيَّه، وجاء أمر الله من عنده بإجلاء بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبي ذراريهم، فندم المنافقون حتى ظهر نفاقهم، وأُجْلِي أهلُ وُدِّهم عن أرضهم، فعند ذلك قال الذين آمنوا بعضهم لبعض: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾ الآية[٦] ٢١٠٩. (ز)

٢١٠٩ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٩٤) إضافة إلى ما ورد في قول الكلبي احتمالًا آخر في وقت قول المؤمنين هذا القول، فقال: «وتحتمل الآية أن تكون حكاية لقول المؤمنين في وقت قول الذين في قلوبهم مرض: ﴿نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾، وعند أفعالهم ما فعلوا في حكاية بني قينقاع». ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥١٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٩ (٦٥٢٨).
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
(٤) تفسير مجاهد ص٣١١، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥١٥.
قرأ نافع وأبي جعفر وابن كثير وابن عامر دون واو في أول الآية، وقرأ الباقون بإثباتها. النشر ٢/ ٢٥٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٩ (٦٥٢٩).
(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٣ ـ.

٢٢٨٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بعضهم لبعض: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ يعني: المنافقين ﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ إذ حلفوا بالله ﷻ فهو جهد اليمين ﴿إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾ على دينكم، يعني: المنافقين، ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ يعني: بطلت أعمالهم؛ لأنها كانت في غير الله ﷻ، ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ في الدنيا[1]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾

٢٢٨٤٢ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صخر ـ أنَّ عمر بن عبدالعزيز أرسل إليه يومًا، وعمرُ أميرُ المدينة يومئذ، فقال: يا أبا حمزة، آيةٌ أسهرتني البارحة. قال محمد: وما هي، أيها الأمير؟ قال: قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾. فقال محمد: أيها الأمير، إنما عنى الله بالذين آمنوا الولاة من قريش، مَن يَرْتَدَّ عن الحق[2] [٢١١٠]. (ز)

﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٨٤٣ ـ عن شُرَيح بن عُبَيد، قال: لَمّا أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال عمر: أنا وقومي هم، يا رسول الله؟ قال: «لا، بل هذا وقومه»، يعني: أبا موسى الأشعري[3]. (٥/٣٥٣)

== وكذا ذكر في قوله: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ عدة احتمالات، فقال: «ويحتمل قوله تعالى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ أن يكون إخبارًا من الله تعالى، ويحتمل أن يكون من قول المؤمنين على جهة الإخبار بما حصل في اعتقادهم إذ رأوا المنافقين في هذه الأحوال، ويحتمل أن يكون قوله حبطت أعمالهم على جهة الدعاء؛ إمّا مِن الله تعالى عليهم، وإمّا من المؤمنين».

[٢١١٠] لم يذكر ابنُ جرير (٨/٥١٧ ـ ٥١٨) في تفسير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ غير قول محمد بن كعب.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٥.
(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٦٢ ـ ٦٣ (١٣٩)، وابن جرير ٨/ ٥١٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

=

٢٢٨٤٤ ـ عن عياضٍ الأشعري، قال: لَمّا نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هم قومُ هذا». وأشارَ إلى أبي موسى الأشعري[(١)]. (٥/ ٣٥٤)

٢٢٨٤٥ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: تَلَيْتُ عندَ النبيِّ ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. فقال النبيُّ ﷺ: «هم قومُك، يا أبا موسى؛ أهل اليمن»[(٢)]. (٥/ ٣٥٤)

٢٢٨٤٦ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. قال: «هؤلاءِ قومٌ مِن أهل اليمن، ثمَّ مِن كِندةَ، ثُمَّ مِن السَّكونِ، ثم من تُجِيبَ»[(٣)]. (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)

٢٢٨٤٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي أيوب ـ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، قال: علم الله المؤمنين، ووقعَ معنى السوءِ على الحَشْوِ الذي فيهم مِن المنافقين، ومَن في عِلْمِه أن يَرْتَدُّوا، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ المرتدةَ عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه؛ بأبي بكر وأصحابه[(٤)]. (ز)

٢٢٨٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

= قال الألباني في الصحيحة ٧/ ١١٠٦: «إسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات».

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٤٢ (٣٢٢٠)، وابن جرير ٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠ (٦٥٣٥)، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦ (١٠٩٧٦): «رجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ٢٠٥ (٥٦٨٨): «رواته ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٧/ ١١٠٣ (٣٣٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، وابن عساكر في تاريخه ٣٢/ ٣٤ (٦٥٨٣)، من طريق سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى به.

وفي سنده سماك بن حرب، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٦٢٤): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠ (٦٥٣٤)، من طريق محمد بن المصفى، عن معاوية بن حفص، عن أبي زياد الخلقاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٣ (١٣٩٢)، فزاد في السند محمد بن قيس بن الخلقاني ومحمد بن المنكدر.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٥/ ٢٥ (١٧٧٩): «سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦ (١٠٩٧٧): «إسناده حسن». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٦: «وهذا حديث غريب جدًّا». وقال السيوطي: «سند حسن». وقال الألباني في الصحيحة عن إسناد الطبراني ٧/ ١١٠٥: «الإسناد جيد».

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢١، ٥٢٤.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: هذا وعيد من الله أنَّه مَن ارتدَّ منهم سَيستبدِلُ بهم خيرًا منهم[1]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: هم قومٌ من أهل اليمن، ثم من كندةَ، ثمَّ مِن السَّكون[2]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٥٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن سَمْعان ـ أنَّه كان يقول في هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾: هم ناس من أهل اليمن، سابقتهم الأنصارُ[3]. (ز)

٢٢٨٥١ ـ عن عبد الله بن عباس، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، قال: هم أهل القادسية[4]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٥٢ ـ عن القاسم بن مُخَيمِرةَ، قال: أتيتُ ابنَ عمرَ، فرَحَّبَ بي، ثم تلا: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾. ثم ضرَب على مَنكِبي، وقال: أحلِفُ بالله إنَّهم لَمِنكُم أهلَ اليمن. ثلاثًا[5]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٥٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث بن أبي سليم ـ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، قال: هم قومُ سبأ[6]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: أناس من أهل اليمن[7]. (ز)

٢٢٨٥٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قال: هو أبو بكرٍ وأصحابُه، لما ارتدَّ مَن ارتد مِن العرب عن الإسلام جاهَدهم أبو بكرٍ وأصحابُه حتى ردَّهم إلى الإسلام[8]. (٥/٣٥٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٠ من طريق سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ١/١٩٤، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٥ ـ. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/٨٦ (١٩٢).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٧/١٦٠ ـ ١٦١، ٨/٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٣. وعلَّقه ابن كثير في تفسيره ٣/١٣٥. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) تفسير مجاهد ص٣١١، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٢٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/٥١٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٣٨).

٢٢٨٥٦ ـ قال الحسن البصري: علم الله تبارك وتعالى أنَّ قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ، فأخبر أنه سيأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه[1]. (ز)

٢٢٨٥٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق الفضل بن دَلْهَم ـ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هم الذين قاتلوا أهل الردَّة من العرب بعد رسول الله ﷺ؛ أبو بكر وأصحابُه[2] ٢١١١. (٥/٣٥٣)

٢٢٨٥٨ ـ عن شهر بن حوشب ـ من طريق شعبة، عمَّن سمع شهر بن حوشب ـ قال: هم أهل اليمن[3] ٢١١٢. (ز)

٢١١١ أفادت الأقوال اختلاف السلف فيمن عُني بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على خمسة أقوال: **الأول**: عُني به: أبو بكر وأصحابه. **الثاني**: عُني به: رهط أبي موسى الأشعري ﷺ من أهل اليمن. **الثالث**: عُني به: أهل اليمن جميعًا. **الرابع**: عُني به: الأنصار. **الخامس**: عُني به: أهل القادسية.
وقد رجّح ابنُ جرير (٨/ ٥٢٤) القول الثاني منها لدلالة السنّة، وذكرَ أخبارًا في أنَّ الآية لَمَّا نزلت أومأ النبيُّ ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ، وقال: «هم قومُ هذا».
واستدرك ابنُ تيمية (٢/ ٤٩٨) على القول بكونها في أهل اليمن بقوله: «وأهل اليمن مِمَّن جاء الله بهم لَمَّا ارتدَّ مَن ارتد إذ ذاك. وليست الآية مختصة بهم، ولا في الحديث ما يوجب تخصيصهم، بل قد أخبر الله أنه يأتي بغير أهل اليمن كأبناء فارس، لا يختص الوعد بهم».
٢١١٢ وجّه ابنُ جرير (٨/ ٥٢٤ بتصرف) معنى الآية على قول شهر بن حوشب ومَن قال بقوله، فقال: «وتأويل الآية على قول مَن قال: عني بذلك: أهل اليمن. فإنَّ تأويله: يا أيها الذين آمنوا، من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم ويحبونه، أعوانًا لهم وأنصارًا».
ووجّهه ابنُ عطية (٣/ ١٩٧)، فقال: «ومعنى الآية على هذا القول [أي: قول من قال هم أهل اليمن]: مخاطبة جميع مَن حضر عصر النبي ﷺ على معنى التنبيه لهم، والعتاب، والتوعد».

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٦٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣٦٢ من طريق أبي بشر. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وخيثمة الأترابُلُسيِّ في فضائل الصحابة. ولفظ ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠ ـ وفيه عن الحسين وهو تحريف، ينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٥ ـ: هو ـ والله ـ أبو بكر وأصحابه.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٣.

٢٢٨٥٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: أنزَل الله هذه الآية وقد علِم أنه سيرتدُّ مرتدُّون من الناس، فلمّا قبَض الله نبيَّه ارتد عامَّةُ العربِ عن الإسلام، إلا ثلاثةَ مساجدَ؛ أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الجُوَاثا[1] من عبدالقيس. وقال الذين ارتدوا: نُصَلِّي الصلاةَ ولا نزكِّي، واللهِ، لا تُغصَبُ أموالُنا. فكُلِّمَ أبو بكرٍ في ذلك ليَتَجاوزَ عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فُقِّهوا أدَّوُا الزكاة. فقال: واللهِ، لا أُفَرِّقُ بين شيءٍ جمَعه الله، ولو منَعوني عِقالًا مما فرَض اللهُ ورسولُه لقاتَلتُهم عليه. فبعَث اللهُ عصائبَ مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقرُّوا بالماعون، وهو الزكاة. قال قتادة: فكنا نُحَدَّثُ: أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية[2] ٢١١٣. (٥/ ٣٥٢)

٢٢٨٦٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، يزعم أنهم الأنصار[3] ٢١١٤. (ز)

٢١١٣ وجّه ابنُ جرير (٨/ ٥٢٤) معنى الآية على قول قتادة، فقال: «وتأويل الآية على قول مَن قال: عنى الله بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردة بعد رسول الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيئًا، وسيأتي الله مَن ارتَدَّ منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه، ينتقم بهم منهم على أيديهم».

وبنحو هذا التوجيه وجَّه ابنُ جرير (٨/ ٥٢٤) معنى الآية على قول مَن قال هي في الأنصار.

ووجَّهه ابنُ عطية مُبيِّنًا أنَّ معنى الآية: «أنَّ الله وعد هذه الأمة مَن ارتَدَّ منها فإنه يجيء بقوم ينصرون الدين، ويغنون عن المرتدين، فكان أبو بكر وأصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر، وكذلك هو عندي أمر علي مع الخوارج».

وبنحوه قال ابنُ تيمية (٢/ ٤٩٨).

٢١١٤ ذكر ابنُ عطية (٣/ ١٩٧) قول السدي، ثم وجَّهه بقوله: «وهذا على أن يكون قوله ==

---

(١) جواثا: يمد ويقصر، حصن لعبدالقيس بالبحرين، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٠، والبيهقي ٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وابن عساكر ٣٠/ ٣١٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٤.

٢٢٨٦١ ـ قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: هم أحياء من اليمن؛ ألفان من النَّخع، وخمسة آلاف من كِندة وبَجيلة، وثلاثة آلاف من أفياء الناس، فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في أيام عمر رضي الله عنه[1]. (ز)

٢٢٨٦٢ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: ارتدُّوا حين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، فقاتلهم أبو بكر[2]. (ز)

٢٢٨٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وذلك حين هُزموا يوم أحد، شكَّ أناسٌ من المسلمين، فقالوا ما قالوا، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فارتدَّ بعد وفاة رسول الله ﷺ بنو تميم، وبنو حنيفة، وبنو أسد، وغطفان، وأناس من كِنْدة منهم الأشعث بن قيس، فجاء الله ﷻ بخير من الذين ارتدُّوا: بوَهْب بطن من كندة، وبأحْمَس بَجِيْلة، وحضرموت، وطائفة من حِمْيَر، وهمدان، أبدلهم مكان الكافرين[3]. (ز)

٢٢٨٦٤ ـ عن أبي بكر بن عياش ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ـ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: هم أهل القادسية[4] [٢١١٥]. (ز)

= تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابًا للمؤمنين الحاضرين، يعُمُّ مؤمنهم ومنافقهم؛ لأن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان، والإشارة بالارتداد إلى المنافقين، والمعنى: أنَّ مَن نافق وارتدَّ فإنَّ المحققين من الأنصار يحمون الشريعة، ويسد الله بهم كل ثلم».

[٢١١٥] ذهب ابنُ تيمية (٢/ ٥٠١ بتصرف) في تفسير قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ مستندًا إلى دلالة العموم إلى عدم التَّخصيصِ، وقال: «قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين، وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائنًا من كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي، بل هذه الآية تدلُّ على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قومًا يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين».

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٨/ ٢٧٥ (٣٤٤٥٢)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١ (٦٥٣٩).

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

٢٢٨٦٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي أيوب ـ في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: أهلِ رِقَّةٍ على أهلِ دينهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: أهلِ غِلْظَةٍ على مَن خالفَهم في دينهم[١]. (٥/٣٥٦)

٢٢٨٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، يعني بالذُّلِّ: الرحمة[٢]. (٥/٣٥٥)

٢٢٨٦٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قال: أشدَّاء عليهم[٣]. (٥/٣٥٦)

٢٢٨٦٨ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ من طريق أبي صخر ـ في قول الله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال: أنتم المؤمنون[٤]. (ز)

٢٢٨٦٩ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: لَمَّا قُبِض رسول الله ﷺ ارتدَّ طوائفُ من العرب، فابتَعَث الله لهم أبا بكر في أنصار من أنصار الله، فقَاتَلهم حتى ردَّهم إلى الإسلام، فهذا تفسير هذه الآية[٥]. (٥/٣٥٧)

٢٢٨٧٠ ـ قال عطاء: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كالولد لوالده، وكالعبد لسيده، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ كالسبع على فريسته[٦]. (ز)

٢٢٨٧١ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش ـ من طريق سفيان ـ يقول في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: ضعفاء على المؤمنين[٧]. (ز)

٢٢٨٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرحمة واللين، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني: عليهم بالغلظة والشدة، فسدَّد الله ﷻ بهم الدين[٨]. (ز)

٢٢٨٧٣ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ في قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٦١ من طريق سعيد بن جبير.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٤٢).
(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير الثعلبي ٤/٧٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٨.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٥.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: رحماء بينهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: أشدَّاء عليهم[1]. (٥/٣٥٦)

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٢٢٨٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: يُسارِعونَ في الحربِ[2]. (٥/٣٥٦)

٢٢٨٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ العَدُوَّ، يعني: في طاعة الله[3]. (ز)

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾

٢٢٨٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، يقول: ولا يُبالون غَضَبَ مَن غَضِبَ عليهم[4]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٢٨٧٧ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: أمَرني رسول الله ﷺ بسبع: بحبِّ المساكين وأن أدْنُوَ منهم، وأن أنظرَ إلى مَن هو أسفل مِنِّي، ولا أنظرَ إلى مَن هو فَوقي، وأن أصِلَ رحِمي وإن جفاني، وأن أُكثِرَ مِن قولِ: لا حولَ ولا قوة إلا بالله؛ فإنَّها من كنزٍ تحتَ العرش، وأن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا، وألا أخافَ في الله لومةَ لائم، وألا أسألَ الناسَ شيئًا[5]. (٥/٣٥٧)

٢٢٨٧٨ ـ عن عُبادة بن الصامت، قال: بايَعْنا النبيَّ ﷺ على السَّمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشطِ والمكره، وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى ألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائم[6]. (٥/٣٥٩)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٢٧ ـ ٥٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦١ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٥.
(٥) أخرجه أحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥) بنحوه.
وصححه ابن حبان ٢/١٩٤، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٦٣ (١٧٩٠٧، ١٧٩٠٨): «أحد إسنادي أحمد ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/١٩٩ (٢١٦٦).
(٦) أخرجه البخاري ٩/٧٧ (٧١٩٩)، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩).

٢٢٨٧٩ ـ عن سهل بن سعد الساعدي، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ أنا، وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، وسادسٌ، على ألا تأخذَنا في الله لومةُ لائم، فأما السادس فاستقالَه فأقالَه[1]. (٥/٣٥٨)

٢٢٨٨٠ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق الزهري ـ قال: إن وَلِيتَ شيئًا مِن أمر الناس فلا تبالي في الله لومة لائم[2]. (٥/٣٥٨)

﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾

٢٢٨٨١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾، قال: يختص به مَن يشاء[3]. (ز)

٢٢٨٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ﴾ يعني: دين الإسلام، ﴿يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ لذلك الفضل، ﴿عَلِيمٌ﴾ لِمَن يؤتي الإسلام. وفيهم نزلت وفي [الأبدال]: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨][4]. (ز)

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾

قراءات:

٢٢٨٨٣ ـ عن جرير بن مغيرة، قال: كان في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ والَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ)[5]. (٥/٣٦٣)

نزول الآية، وتفسيرها:

٢٢٨٨٤ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده ـ قال: نزَلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٠/٣٨٤، من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده به.
إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٢٣٥): «ضعيف».
(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٤/١٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ (٦٥٤٥).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٥.
(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٣٥.

فدخل المسجد، وجاء والناسُ يصلُّون بين راكع وساجد وقائم يُصلِّي، فإذا سائلٌ، فقال: «يا سائل، هل أعطاكَ أحدٌ شيئًا؟». قال: لا، إلا ذلك الراكع ـ لعلي بن أبي طالب ـ، أعطاني خاتمه[(١)]. (٥/ ٣٦٠)

٢٢٨٨٥ ـ عن عمار بن ياسر، قال: وقَفَ بعليٍّ سائلٌ وهو راكعٌ في صلاة تطوع، فنزَع خاتمه، فأعطاهُ السائلَ، فأتَى رسول الله ﷺ، فأعلَمَه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾. فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم قال: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاهُ. اللهمَّ، والِ مَن والاهُ، وعادِ مَن عاداه»[(٢)]. (٥/ ٣٦٠)

٢٢٨٨٦ ـ عن أبي رافع، قال: دخَلتُ على رسول الله ﷺ وهو نائمٌ، أو يُوحى إليه، فإذا حيَّةٌ في جانب البيت، فكرِهتُ أن أثِبَ عليها فأُوقِظَ النبيَّ ﷺ، وخفتُ أن يكون يُوحى إليه، فاضْطَجَعتُ بينَ الحيَّةِ وبين النبيِّ ﷺ، لَئِن كان منها سوءٌ كان بي دونَه، فمكَثتُ ساعةً، واستيقظَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: «﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، الحمد لله الذي أتَمَّ لعليٍّ نعمَه، وهنيًّا لعليٍّ بفضل الله إياه»[(٣)]. (٥/ ٣٦٢)

وهي قراءة شاذة. انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٨.

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٠٢، وابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٤٥/ ٣٠٣.
قال ابن تيمية في الفتاوى ١٣/ ٣٥٩ عن الرافضة: «ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة». وقال في منهاج السنة ٢/ ٣٠: «وهذا كذب بإجماع أهل العلم». وقال السيوطي في الحاوي ١/ ١٠٤ بعد ذكر بعض طرق حديث تصدق علي بخاتمه: «فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المسجد يشُدُّ بعضها بعضًا». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٥٨٠ (٤٩٢١): «منكر».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢١٨ (٦٢٣٢).
قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٩: «وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧ (١٠٩٧٨): «فيه من لم أعرفهم». وقال السيوطي: «سند فيه مجاهيل».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٢٠ (٩٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (٨٦٣) بنحوه، من طريق يحيى بن الحسن بن فرات، عن علي بن هاشم، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن عون بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع به.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٣٩: «وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها». وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٣٤ (١٤٧٦٥): «فيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، ضعَّفه الجمهور، ووثَّقه ابن حبان، ويحيى بن الحسين بن الفرات لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٥٦٨ (٤٩١٠): «موضوع».

٢٢٨٨٧ ـ قال جابر بن عبدالله: جاء عبدالله بن سلام إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ قومًا من قُرَيْظَة والنَّضِير قد هاجرونا، وفارقونا، وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لِبُعْد المنازل. وشكى ما يلقى من اليهود؛ فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه رسول الله ﷺ، فقال: رضينا بالله، وبرسوله، وبالمؤمنين أولياء[1]. (ز)

٢٢٨٨٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: أتى عبدالله بن سلام ورهطٌ معه من أهل الكتاب نبيَّ الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ بيوتَنا قاصيةٌ، لا نجدُ أحدًا يُجالِسُنا ويُخالِطُنا دونَ هذا المسجد، وإنَّ قومنا لما رَأَوْنا قد صَدَّقْنا اللهَ ورسولَه وتركْنا دينَهم أظهَروا العداوةَ، وأقسموا ألَّا يُخالِطونا، ولا يؤاكلونا، فشقَّ ذلك علينا. فبينَا هم يشكُون ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ نزَلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾. ونوديَ بالصلاة؛ صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلُّون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فإذا مسكينٌ يسأل، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «أعطاكَ أحدٌ شيئًا؟». قال: نعم. قال: «مَن؟». قال: ذاك الرجلُ القائم. قال: «على أيِّ حالٍ أعطاكَهُ؟». قال: وهو راكع. قال: وذلك عليُّ بن أبي طالب. فكبَّر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦][2]. (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)

٢٢٨٨٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق أبي عيسى ـ قال: تصدَّقَ عليٌّ بخاتمه وهو راكع، فقال النبي ﷺ للسائل: «مَن أعطاك هذا الخاتم؟». قال: ذاك الراكع. فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[3]. (٥/ ٣٥٩)

٢٢٨٩٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه ـ في

---

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٩٩، والثعلبي ٤/ ٨٠.

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ.

قال ابن كثير: «عن طريق محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك... وهذا إسناد لا يُفرح به».

وأورده ابن أبي زمنين في تفسيره ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ عن الكلبي بلاغًا.

(٣) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ١/ ٢٥٨ (١٠٦)، من طريق المظفر بن نظيف بن عبدالله مولى بني هاشم، عن محمد بن مخلد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عمر، عن مطلب بن زياد، عن السدي، عن أبي عيسى، عن ابن عباس به.

إسناده تالف؛ فيه المظفر بن نظيف، قال عنه الأزهري: «كذاب». ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٢.

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب[1]. (٥/٣٥٩)

٢٢٨٩١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: كان عليُّ بن أبي طالب قائمًا يُصلِّي، فمرَّ سائلٌ وهو راكعٌ، فأعطاه خاتَمه؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[2]. (٥/٣٦٢)

٢٢٨٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ميمون بن مهران ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، قال: نزلت في الذين آمنوا، وعلي بن أبي طالب أوَّلُهم[3]. (٥/٣٦٢)

٢٢٨٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: يعني: أنَّه مَن أسلَم فقد تولَّى الله، ورسوله، والذين آمنوا[4]. (٥/٣٦٢)

٢٢٨٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، يعني: عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ. قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١][5] [٢١١٦]. (٥/٣٤٦)

[٢١١٦] ذكر ابنُ جرير (٨/٥٢٩) آثارًا في كون الآية نزلت في عبادة بن الصامت، واقتصر على هذا القول.
وكذا ذكر ابنُ كثير (٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧) بعض الآثار الدالة على ذلك، ثم ذهب (٥/٢٦٧) إلى كونها نازلة في عبادة مستندًا إلى أقوال السلف، والسياق، والنظائر، حيث قال: «وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت ﷺ، حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا =

---

(١) أخرجه ابن المغازلي في مناقب علي ص٣٧٧ (٣٥٤)، والشجري في ترتيب الأمالي ١/١٨١ (٦٧٩)، من طريق عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس به.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/١٣٨: «عبدالوهاب بن مجاهد لا يحتج به».
(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٨ ـ من طريق الضحاك، عن ابن عباس به.
قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٤٠٩: «فيه انقطاع؛ فإنَّ الضحاك لم يلق ابن عباس». وقال ابن كثير: «الضحاك لم يلق ابن عباس».
(٣) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٩ ـ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٣٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ (٦٥٤٦).
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٢٢٨٩٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق غالب بن عُبيد الله ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزَلت في علي بن أبي طالب، تصدَّقَ وهو راكع[1]. (٥/ ٣٦١)

٢٢٨٩٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ مثله[2]. (٥/ ٣٦١)

٢٢٨٩٧ ـ عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، قال: لَمَّا حاربت بنو قَيْنُقاع رسولَ الله ﷺ مشى عبادةُ بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدَ بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرَّأ إلى الله وإلى رسوله من حِلْفِهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حِلف الكُفَّار وولايتهم. ففيه نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لقول عبادة: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرئه من بني قينقاع وولايتهم. إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦][3]. (٥/ ٣٤٦)

٢٢٨٩٨ ـ عن عطية بن سعد العوفي ـ من طريق إدريس ـ قال: نزَلت في عبادة بن الصامت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[4]. (٥/ ٣٥٩)

٢٢٨٩٩ ـ عن عتبة بن أبي حكيم ـ من طريق أيوب بن سويد ـ في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: علي بن أبي طالب[5]. (٥/ ٣٦١)

٢٢٩٠٠ ـ عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر] ـ من طريق عبدالملك ـ أنَّه سُئِلَ عن هذه الآية: مَن الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيلَ له: بلَغنا أنَّها نزَلت في عليّ بن أبي طالب. قال: عليٌّ مِن الذين آمنوا[6] ٢١١٧. (٥/ ٣٦٣)

== كله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢١ ـ ٢٢]».

٢١١٧ علّق ابنُ عطية (٣/ ١٩٩) على قول أبي جعفر، فقال: «والواو على هذا القول في قوله: ﴿وَهُمْ﴾ واو الحال».

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٢٩، وتقدم مع تخريجه في نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٠٤، ٥٣٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٣ (٦٥٥٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ (٦٥٤٩).

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ (٦٥٤٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٩٠١ ـ عن عبدالملك بن أبي سليمان، قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. قال: أصحابُ محمد ﷺ. قلتُ: يقولون: عليّ. قال: عليٌّ منهم[1]. (٥/٣٦٣)

٢٢٩٠٢ ـ عن سلَمةَ بن كُهيل ـ من طريق موسى بن قيس الحضرمي ـ قال: تصدَّق عليٌّ بخاتمه وهو راكع؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية[2]. (٥/٣٦٠)

٢٢٩٠٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق عمر بن عبدالرحمن أبي حفص ـ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: هم المؤمنون، وعليٌّ منهم[3]. (ز)

٢٢٩٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وذلك أنَّ عبدالله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ عند صلاة الأولى: إنَّ اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل الإسلام، ولا يكلموننا، ولا يخالطوننا في شيء، ومنازلنا فيهم، ولا نجد مُتَحَدَّثًا دون هذا المسجد. فنزلت هذه الآية، فقرأها النبي ﷺ، فقالوا: قد رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء. وجعل الناس يصلون تطوُّعًا بعد المكتوبة، وذلك في صلاة الأولى، وخرج النبي ﷺ إلى باب المسجد، فإذا هو بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله ﷿، فدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: «**هل أعطاك أحد شيئًا؟**». قال: نعم، يا نبيَّ الله. قال: «**مَن أعطاك؟**». قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه، يعني: علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ. فقال النبي ﷺ: «**على أيِّ حال أعطاكه؟**». قال: أعطاني وهو راكع. فكبَّر النبي ﷺ، وقال: «**الحمد لله الذي خصَّ عليًّا بهذه الكرامة**». فأنزل الله ﷿: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[4] [٢١١٨]. (ز)

[٢١١٨] فسَّر ابنُ عطية (٣/١٩٨ ـ ١٩٩ بتصرف) الركوع في الآية بأن المراد به الصلاة، وأنه جاء نعتًا للمذكورين بتكثير الصلاة، وذكر أنَّ هذا قول الجمهور، ثم رجّحه مستندًا إلى اللغة، وقول جمهور المفسرين.
وانتقد قولَ مَن قال: إنَّ الآية نزلت في عليٍّ، وأنَّه تصدق حال ركوعه، فقال: «وفي هذا القول نظر».

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٨٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ (٦٥٥١)، وابن عساكر ٤٢/٣٥٧. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ (٦٥٤٨).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ٥٦﴾

٢٢٩٠٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾، قال: أخبَرهم مَن الغالبُ، فقال: لا تخافُوا الدَّولةَ، ولا الدائرةَ[١]. (٥/٣٦٣)

٢٢٩٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ يعني: شيعة الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون، فبدأ بعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قبل المسلمين، ثم جعل المسلمين وأهل الكتاب المؤمنين، فيهم عبدالله بن سلام وغيره هم الغالبون لليهود، حين قتلوهم وأجلوهم من المدينة إلى الشام وأذرعات وأريحا[٢]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٥٧﴾

قراءات:

٢٢٩٠٧ ـ عن أُبَيِّ بن كعب: أنّه قرأ: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ)[٣]. (ز)

٢٢٩٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق هارون ـ أنَّه كان يقرأ: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ

= وكذا انتقَدَه ابنُ كثير (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) مستندًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى». ثم ذكر جملة من المرويات في معنى هذا القول، وضعَّفها جميعًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢ (٦٥٤٧).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٣) علقه ابن جرير ٨/ ٥٣٥.

وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٩.

الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)[1] [٢١١٩]. (٥/ ٣٦٤)

نزول الآية:

٢٢٩٠٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: كان رفاعةُ بن زيد بن التابوت، وسويدُ بن الحارث قد أظهرا الإسلام، ونافقا، وكان رجالٌ من المسلمين يوادُّونَهما؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ إلى قوله: ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١][2] [٢١٢٠]. (٥/ ٣٦٤)

تفسير الآية:

٢٢٩١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: المنافقين الذين أقرُّوا باللسان، وليس الإيمان في قلوبهم، ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ﴾ الإسلام ﴿هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ يعني: استهزاء وباطلًا، وذلك أنَّ المنافقين كانوا يوالون اليهود، فيتخذونهم أولياء، قال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: اليهود ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ لأنهم أعطوا التوراة قبل أمة محمد ﷺ. يقول: لا تتخذوهم أولياء، ﴿وَ﴾لا تتخذوا ﴿ٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ يعني: كفار اليهود ومشركي العرب. ثُمَّ حذَّرهم، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: إن كنتم مُصَدِّقين فلا تتخذوهم أولياء، يعني: كفار العرب حين قال عبدالله بن أُبَيٍّ، وعبدالله بن نبْتَل[3]، وأبو لبابة، وغيرهم من اليهود[4]: ﴿لَئِن

[٢١١٩] بيَّن ابنُ جرير (٨/ ٥٣٤) أن المراد بالكفار في قوله: ﴿وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾: المشركون من عبدة الأوثان. وقوّى قوله هذا بقراءة ابن مسعود الواردة هنا.

[٢١٢٠] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٥٣٤) غير قول عبدالله بن عباس، وعلّق عليه بقوله: «فقد أبان هذا الخبرُ عن صحة ما قلنا من أنَّ اتخاذ مَن اتَّخذ دين الله هزوًا ولعبًا من أهل ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٤. وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد.
وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
إسناد جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) وقع في مطبوعة المصدر: نتيل. والصحيح ما أثبتناه. وهو عبدالله بن نبتل أخو بني عمرو بن عوف. ينظر: تفسير ابن جرير ١١/ ٤٨٩.

(٤) كذا في مطبوعة المصدر، والصحيح: لليهود. كما سيأتي عند تفسير آية سورة الحشر.

﴿أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، حين كتبوا إليهم[1]. (ز)

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾

٢٢٩١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال: وإذا ناديتم إلى الصلاة بالأذان والإقامة اتَّخذوها هزوًا ولعبًا، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله. قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقامَ المسلمونَ إلى الصلاة، قالتِ اليهود والنصارى: قد قاموا، لا قاموا. فإذا رأوْهم رُكَّعًا وسجَّدًا استهزءوا بهم، وضحِكوا منهم. قال: فكان رجل من اليهود تاجِرٌ إذا سمِع المنادي ينادي بالأذان قال: أحرَقَ اللهُ الكاذب. قال: فبينما هو كذلك إذ دخلتْ جاريتُه بشُعْلَة من نار، فطارت شرارةٌ منها في البيت، فالتهَبَتْ في البيت، فأحرَقَته[2]. (٥/٣٦٤)

٢٢٩١٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمِع المناديَ ينادي: أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله. قال: حُرِّقَ الكاذب. فدَخَلَ خادمُه ذاتَ ليلةٍ من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقَطتْ شرارةٌ، فأحرَقَت البيتَ، واحترَق هو وأهله[3]. (٥/٣٦٥)

٢٢٩١٣ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: كان إذا نادى منادي رسول الله للصلاة قالت اليهود والمشركون: قد قاموا، لا قاموا. وإذا ركعوا وسجدوا استهزءوا بهم، وضحكوا[4] [٢١٢١]. (ز)

= الكتاب الذين ذكرهم الله في هذه الآية، إنما كان بالنفاق منهم، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان، واستبطانهم الكفر، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلوا بهم: إنا معكم. فنهى الله عن موادتهم، ومحالفتهم، والتمسك بحلفهم، والاعتداد بهم أولياء، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالًا، وفي دينهم طعنًا، وعليه إزراءً».

[٢١٢١] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢٠١) بعض صور كيفية استهزاء اليهود بالصلاة، كما في قول =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٣٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٤ (٦٥٥٧). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٤ ـ ٣٥ ـ.

٢٢٩١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، يعني: استهزاء وباطلًا، وذلك أنَّ اليهود كانوا إذا سمعوا الأذان ورأوا المسلمين قاموا إلى صلاتهم يقولون: قد قاموا، لا قاموا. وإذا رأوهم ركعوا قالوا: لا ركعوا. وإذا رأوهم سجدوا ضحكوا، وقالوا: لا سجدوا. واستهزءوا، يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾. يقول: لو عَقِلوا ما قالوا[1]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩١٥ ـ عن عبيد بن عُمير، قال: ائتمَرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادُوا جمْعَ الصَّلاة اجتمعوا لها به، فائتمرُوا بالنَّاقوس، فبينَا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام: ألَّا تجعلوا النَّاقوس، بل أذِّنوا بالصَّلاة. فذهَبَ عمر إلى رسول الله ﷺ ليخبرَه بالذي رأى، وقد جاء النبيَّ ﷺ الوحيُ بذلك، فما راعَ عمرَ إلا بلالٌ يُؤَذِّنُ، فقال النبي ﷺ: «**قد سبقَكَ بذلك الوحي**». حينَ أخبرَه بذلك عمر[2]. (٥/٣٦٥)

٢٢٩١٦ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق عقيل بن خالد ـ قال: قد ذكَر اللهُ الأذان في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]. (٥/٣٦٥)

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

❁ نزول الآية:

٢٢٩١٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ من يهود، فيهم أبو ياسر بن أخطب، ونافعُ بن أبي نافع، وعازَرُ بن عمرو، وزيد، وخالد، وإزارُ بن أبي إزار، وأشْيَعُ، فسألوه عمَّن يؤمنُ به مِن الرُّسل. قال:

== الكلبي، وقول ابن عباس قبله، ثم علَّق على مجموعها بقوله: «وكل ما ذُكِرَ من ذلك فهو مثالٌ».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/٤٥٦ (١٧٧٥) مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٤ (٦٥٥٨).

«أومِنُ بالله، وما أُنزِلَ إلى إبراهيمَ، وإسماعيلَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، والأسباط، وما أوتي موسى، وعيسى، وما أوتي النَّبيُّون من ربِّهم، لا نُفرِّقُ بينَ أحد منهم، ونحنُ له مسلمون». فلمَّا ذكَرَ عيسى جحَدُوا نبوَّته، وقالوا: لا نؤمنُ بعيسى، ولا نؤمن بمن آمَن به. فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾[1]. (٥/٣٦٦)

٢٢٩١٨ ـ عن مقاتل بن سليمان، مثله[2]. (ز)

تفسير الآية:

٢٢٩١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ يعني: صَدَّقنا بالله بأنَّه واحد لا شريك له، ﴿وَ﴾صدَّقنا بـ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني: قرآن محمد ﷺ، ﴿وَ﴾صدَّقنا بـ﴿مَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ قرآن محمد ﷺ؛ الكتب التي أنزلها الله ﷻ على الأنبياء ﷺ، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ يعني: عصاة. قالت اليهود للمؤمنين: ما نعلم أحدًا من أهل هذه الأديان أقلَّ حظًّا في الدنيا والآخرة منكم[3]. (ز)

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾

٢٢٩٢٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾، يقول: ثوابًا عند الله[4]. (٥/٣٦٧)

٢٢٩٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ يعني: المؤمنين ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ يعني: ثوابًا من عند الله، قالت اليهود: من هم يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ وهم اليهود، ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ فإن لم يُقْتَل أقرَّ بالخراج، وغَضِب عليه[5]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٧، ٨/٥٣٧ ـ ٥٣٨، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناد جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.
وأخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٤ (٦٥٥٩) عن محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت من قوله.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٣٩. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٨.

٢٢٩٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: المثُوبةُ: الثَّوابُ؛ مثوبةُ الخيرِ، ومثوبةُ الشرِّ. وقرَأ: شرٌّ ثوابًا[1]. (٥/٣٦٦)

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾

٢٢٩٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ أنَّ الممسوخين كلاهما من أصحاب السبت، فشُبَّانُهم مُسِخوا قردة، ومشايخهم مُسِخوا خنازير[2]. (ز)

٢٢٩٢٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾، قال: مُسِخَتْ مِن يهود[3]. (٥/٣٦٧)

٢٢٩٢٥ ـ عن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: حُدِّثتُ: أنَّ المسخَ في بني إسرائيل من الخنازير كان أنَّ امرأةً من بني إسرائيل كانت في قرية من قُرى بني إسرائيل، وكان فيها مَلِكُ بني إسرائيل، وكانوا قد استَجمعُوا على الهَلَكة، إلا أن تلك المرأة كانت على بقيةٍ من الإسلام مُتَمَسِّكةً به، فجعَلَتْ تدعو إلى الله، حتى إذا اجتَمَع إليها ناسٌ فتابَعُوها على أمرِها قالت لهم: إنَّه لا بدَّ لكم من أن تجاهِدوا عن دين الله، وأن تُنادُوا قومَكم بذلك، فاخرُجوا، فإنِّي خارجة. فخرَجَت، وخرَج إليها ذلك الملكُ في الناس، فقتَل أصحابَها جميعًا، وانفَلَتَتْ من بينهم، ودعَتْ إلى الله حتى تجمَّعَ الناسُ إليها، حتى إذا رضِيَتْ منهم أمَرْتهم بالخروج، فخرَجُوا، وخرَجَت معهم، فأُصيبُوا جميعًا، وانفلَتت من بينهم، ثُمَّ دَعَت إلى الله، حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها أمَرَتهم بالخروج، فخرَجوا، وخرَجَت، فأُصيبُوا جميعًا، وانفَلَتَتْ من بينهم، فرجَعت وقد أيِسَت وهي تقول: سبحان الله، لو كان لهذا الدين وليٌّ وناصر لقد أظهرَه بعدُ! فباتَت محزونة، وأصبح أهل القرية يَسْعون في نواحِيها خنازير، مَسَخهم الله في

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/٥٣٩. وقوله: «شر ثوابًا» هكذا جاء في ابن جرير والدر المنثور، وذكر محققوهما أنها كذا في النسخ. وأثبت الشيخ شاكر ١٠/٤٣٦: ﴿خَيْرٌ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٤]. وقال: «ليس في كتاب الله آية فيها «شر ثوابا»، فأثبتُّ آية الكهف التي استظهرتُ أن يكون قرأها ابن زيد في هذا الموضع».

[2] تفسير البغوي ٣/٧٥.

[3] تفسير مجاهد ص٣١١، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٤١، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٤ ـ ١١٦٥ (٦٥٦١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

ليلتِهم تلك، فقالتْ حين أصبحتْ ورأت ما رأت: اليومَ أعلمُ أن الله قد أعزَّ دينَه وأمرَ دينِه. قال: فما كان مسخُ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يَدَي تلك المرأة[(١)] [٢١٢٢]. (٥/ ٣٦٨)

٢٢٩٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ القردة في شأن الحيتان، والخنازير في شأن المائدة[(٢)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩٢٧ - عن ابن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مِمَّا مُسِخ؟ فقال النبي ﷺ: **«إنَّ الله ﷻ لم يهلك قومًا أو يُعَذِّب قومًا فيجعل لهم نسلًا، وإنَّ القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»**[(٣)]. (٥/ ٣٦٧)

٢٢٩٢٨ - عن ابن مسعود، قال: سألْنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من نسلِ اليهود؟ فقال: **«لا، إنَّ الله لم يلعن قومًا قطُّ فمَسَخهم فكانَ لهم نسلٌ، ولكن هذا خلقٌ كان، فلمَّا غضِبَ الله على اليهود فمسَخَهم، جعلَهم مِثْلَهم»**[(٤)]. (٥/ ٣٦٧)

٢٢٩٢٩ - عن عثمان بن عطاء، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«سيكون في أمتي خَسْفٌ، ورَجْفٌ، وقِرَدةٌ، وخنازير»**[(٥)]. (٥/ ٣٦٩)

٢٢٩٣٠ - عن أبي مالك غزوان الغفاري: أنَّه قيل له: كانت القردةُ والخنازيرُ قبلَ أن يُمْسَخُوا؟ قال: نعم، وكانوا مما خُلِق من الأمم[(٦)]. (٥/ ٣٦٧)

[٢١٢٢] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٥٤٠ - ٥٤١) في السبب الذي من أجله مُسِخ بنو إسرائيل غير قول عمرو بن كثير.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٨.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ (٢٦٦٣)، وفي لفظ: «نسلًا ولا عَقِبًا».

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣ (٣٧٤٧)، ٦/ ٣١٢ (٣٧٦٨)، ٧/ ١٠٢ (٣٩٩٧)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥ (٦٥٦٢)، من طريق أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن ابن مسعود به.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ١٦٣ (٥٥٧٩): «إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الأعين».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ص٣٢ (١١) مرسلًا.
وفي سنده عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٥٠٢): «ضعيف».

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾

قراءات الآية وتفسيرها:

٢٢٩٣١ - عن بُريدة الأسلمي - من طريق شيخ - أنَّه كان يقرؤها: (وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ)[1] ٢١٢٣. (٥/ ٣٧٠)

٢٢٩٣٢ - عن عطاء بن السائب، قال: كان أبو عبد الرحمن [السُّلمي] يقرأ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ بنصب العين، والباء[2] ٢١٢٤. (٥/ ٣٦٩)

٢١٢٣ نقل ابنُ عطية (٣/ ٢٠٦) تعليق أبي عمرو على هذه القراءة، فقال: «قال أبو عمرو: تقديره: وهم عابد الطاغوت». ثم قال مُعَلِّقًا: «فهو اسم جنس».

٢١٢٤ وجّه ابنُ عطية (٣/ ٢٠٥) هذه القراءة، فقال: «وذلك على أنَّ المراد: عبدة الطاغوت، وحذفت الهاء تخفيفًا، ومثله قول الراجز:

قام ولاها فسقوها صرخدا

أراد: ولاتها. فحذف تخفيفًا».

وقال ابنُ كثير (٥/ ٢٧٤ بتصرف) موجِّهًا معنى الآية على هذه القراءة: «المعنى على هذه القراءة: وجعل منهم من عبد الطاغوت».

وعند ابن جرير نحوه (٨/ ٥٤١).

وقد رجّح ابنُ جرير (٨/ ٥٤٤ - ٥٤٥ بتصرف) هذه القراءة مستندًا إلي بعض القراءات، قال: «وأَوْلَى هذه القراءات بالصواب قراءة من قرأ ذلك: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾، بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير ومَن عبد الطاغوت؛ لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أُبَيّ بن كعب وابن مسعود: (وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ)، بمعنى: والذين عبدوا الطاغوت. ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنَّه مراد به: ومن عبد الطاغوت». ثم بين معنى الآية على هذا الترجيح، فقال: «فتأويل الآية: قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله؛ مَن لعنه، وغضب عليه، وجعل منهم القردة والخنازير، ومَن عبد الطاغوت».

وانتَقَدَ ابنُ تيمية (٦/ ٥٠٤ - ٥٠٥) هذا الذي ذهب إليه ابنُ جرير مُرَجِّحًا أنَّ قوله تعالى: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٣.

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن عون العقيلي. انظر: مختصر ابن خالويه ص٣٩، والمحتسب ١/ ٢١٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٢٢٩٣٣ - عن يحيى بن وثّاب - من طريق الأعمش - أنَّه قرأ: ﴿وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ﴾. يقولُ: خدَمَ =

٢٢٩٣٤ - قال عبدالرحمن: وكان حمزة يقرؤُها كذلك[1] ٢١٢٥. (٥/٣٧٠)

٢٢٩٣٥ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق جرير - أنَّه كان يقرؤها كذلك[2]. (ز)

٢٢٩٣٦ - قال الحسن البصري: يقول: جعل الله ذلك منهم بما عبدوا الطاغوت؛ يعني: الشيطان[3]. (ز)

٢٢٩٣٧ - عن زهير، قال: قلت لابن أبي ليلى: كيف كان طلحة يقرأُ هذا الحرف؟ قال: (وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ). =

٢٢٩٣٨ - فسَّره ابن أبي ليلى: وخدَمَه[4]. (٥/٣٦٩)

== ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿لَّعَنَ﴾، وأنه فعل ماضٍ، وليس داخلًا في خبر «جعل»، مستندًا إلى الدلالة العقلية، قال: «قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ ليس المراد: وجعل منهم من عبدالطاغوت، كما ظنه بعض الناس، فإن اللفظ لا يدل على ذلك، والمعنى لا يناسبه، فإنَّ المراد ذمهم على ذلك، والإخبار بأن الله جعل فيهم القردة والخنازير، فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنوبهم، وذلك خزي لهم، فعابهم بلعنة الله، وعقوبتهم بالشرك الذي هم فيه، وهو عبادة الطاغوت».

٢١٢٥ قال ابنُ عطية (٣/ ٢٠٤) مُعَلِّقًا على هذه القراءة: «قرأ حمزة وحده: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ بفتح العين، وضم الباء، وكسر التاء من الطاغوت، وذلك أن «عَبُد» لفظ مبالغة، كيَقظ، وندس، فهو لفظ مفرد يراد به الجنس، وبني بناء الصفات؛ لأن «عبدًا» في الأصل صفة، وإن كان استعمل استعمال الأسماء، وذلك لا يخرجه عن حكم الصفة، فلذلك لم يمتنع أن يبنى منه بناء الصفات، وقرأ بهذه القراءة الأعمش ويحيى بن وثاب، ومنه قول الشاعر:

أبني لبينى إن أمكم أَمَةٌ وإن أباكم عبد».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٢.
وقرأ بقية العشرة ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ بفتح الباء، وكسر التاء، وتقدمت في الأثر السابق عن أبي عبدالرحمن. انظر: النشر ٢/ ٢٥٥، والإتحاف ص٢٥٥.

[2] أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٢.

[3] ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٥ -.

[4] أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥ (٦٥٦٣). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٢٩٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ فيها تقديم، وعبدالطاغوت، يعني: ومن عبدالطاغوت، وهو الشيطان[١]. (ز)

٢٢٩٤٠ ـ عن أبي جعفر النَّحوي: أنَّه كان يقرؤها: (وعُبِدَ الطَّاغُوتُ)، كما تقول: ضُرِبَ عبدُالله[٢] [٢١٢٦]. (٥/ ٣٧٠)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٦٠﴾

٢٢٩٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا﴾ في الدنيا، يعني: شر منزلة ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يعني: وأخطأ عن قصد الطريق من المؤمنين[٣]. (ز)

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ ٦١﴾

نزول الآية:

٢٢٩٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: لَمّا نزلت هذه الآية [أي: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ﴾] عُيِّرت اليهود، فقالوا لهم: يا إخوان القردة والخنازير. فنكسوا رءوسهم، وفضحهم الله تعالى، وجاء أبو ياسر بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وعازر بن أبي عازر، ونافع بن أبي نافع، ورافع بن أبي حريملة، هم رؤساء اليهود، حتى دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: قد صدَّقنا بك يا محمد؛ لأنَّا نعرفك، ونُصَدِّقك، ونؤمن بك. ثم خرجوا من عنده بالكفر، غير أنهم أظهروا الإيمان؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾[٤]. (ز)

[٢١٢٦] انتَقَد ابنُ جرير (٨/ ٥٤٣) هذه القراءة مستندًا إلى السياق، فقال: «وهذه قراءة لا معنى لها؛ لأن الله تعالى إنما ابتدأ الخبر بذم أقوام، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبِدَ فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجه إليه من الصحة». ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٣.

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن النخعي. انظر: مختصر ابن خالويه ص٤٠، والمحتسب ١/ ٢١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩.

❁ تفسير الآية:

٢٢٩٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ فإنهم دخلوا وهم يتكلّمون بالحقّ، وتُسِرّ قلوبُهم الكفر، فقال: ﴿دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾[1]. (٥/ ٣٧٠)

٢٢٩٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ الآية، قال: أناسٌ من اليهود كانوا يدخُلون على النبي ﷺ، فيُخبِرُونه أنهم مؤمنون راضُون بالذي جاء به، وهم متمسِّكونَ بضلالتهم والكفر، فكانوا يدخُلون بذلك، ويخرُجون به مِن عند رسول الله ﷺ[2]. (٥/ ٣٧٠)

٢٢٩٤٥ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، أي: إنه من عندهم[3]. (ز)

٢٢٩٤٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: هؤلاء ناسٌ من المنافقين كانوا يهود، يقول: دخَلوا كفارًا، وخرَجوا كفارًا[4]. (٥/ ٣٧١)

٢٢٩٤٧ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ هؤلاء منافقو أهل الكتاب، كانوا إذا دخلوا على رسول الله قالوا:

= وتعقَّبه ابنُ عطية (٣/ ٢٠٨) بقوله: «وهي مُتَّجِهَةٌ».
وكذلك تَعقَّبه ابنُ كثير (٣/ ١٤٣) بقوله: «وحكى ابنُ جرير عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعُبِدَ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ على أنّه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بُعْدَ في ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عُبِدَت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك».
ثم علَّق ابنُ كثير (٥/ ٢٧٥) على مجموع هذه القراءات بقوله: «وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وُجِد منكم جميع ما ذُكِر؟! ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا، ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥ (٦٥٦٥).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٥ (٦٥٦٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٧.

آمنا. وقد دخلوا حين دخلوا على النبي كفارًا، وخرجوا من عنده وهم كفار، ولم ينتفعوا بما سمعوا منه بشيء، وهم من اليهود[(١)]. (ز)

٢٢٩٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ اليهود ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ يعني: صدَّقنا بمحمد ﷺ؛ لأنهم دخلوا عليه وهم يُسِرُّون الكفر، وخرجوا من عنده بالكفر، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ يعني: بالكفر مقيمين عليه، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ يعني: بما يُسِرُّون في قلوبهم من الكفر بمحمد ﷺ. نظيرُها في آل عمران[(٢)]. (ز)

٢٢٩٤٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾، أي: ما يُخْفُون[(٣)]. (ز)

٢٢٩٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم رجعوا بكفرهم، وهؤلاء أهل الكتاب من يهود[(٤)]. (ز)

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٦٢﴾

٢٢٩٥١ - قال الحسن البصري: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ هو أخذ الرشوة على الحكم[(٥)]. (ز)

٢٢٩٥٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، قال: كان هذا في أحكام اليهود بين أيديكم[(٦)]. (٥/٣٧١)

٢٢٩٥٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٦ -.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٩. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، أو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٦ (٦٥٦٦).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٧.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٦ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، الإثم: الكفر[(١)] [٢١٢٧]. (ز)

٢٢٩٥٤ - عن عبد الله بن هبيرة - من طريق يحيى بن سعيد - ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، قال: مهر البَغِيِّ، وما كان يأخذ الكاهن على كهانتهم[(٢)]. (ز)

٢٢٩٥٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - قال: السحت: الحرام كله، والرشوة من السحت[(٣)]. (ز)

٢٢٩٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ﴾ يعني: المعصية، ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ يعني: الظلم، وهو الشرك، ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ يعني: كعب بن الأشرف؛ لأنه كان يرشي في الحكم، ويقضي بالجور، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[(٤)]. (ز)

٢٢٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، قال: هؤلاء اليهود[(٥)]. (٥/٣٧١)

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾

قراءات:

٢٢٩٥٨ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان أصحاب عبد الله يقرءونها: (أَفَلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)، قال: علماؤهم، وفقهاؤهم[(٦)]. (ز)

[٢١٢٧] علّق ابنُ جرير (٨/٥٤٩) على قول السدي، فقال: «وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي وإن كان قولًا غير مدفوعٍ جوازُ صحته، فإنَّ الذي هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله، لا يتحاشون من شيء منها؛ لا من كفر، ولا من غيره؛ لأنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - عمَّ في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان من غير أن يخص بذلك إثمًا دون إثم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦ (٦٥٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/٣٧٢ (٢٢٦٠٣).
(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٦١ (٣٣٦).
وتقدمت الآثار بيان معنى السحت في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٨٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٦، ١١٦٧ (٦٥٦٧، ٦٥٧٢، ٦٥٧٤) من طريق أصبغ بن الفرج.
(٦) أخرجه سفيان الثوري ص١٠٤.
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

❁ تفسير الآية:

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾

٢٢٩٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: فهلّا ينهاهم الربانيون والأحبار! وهم الفقهاء والعلماء[1]. (٥/ ٣٧٢)

٢٢٩٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾، قال: الربانيون: هم الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار[2]. (ز)

٢٢٩٦١ - عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: أفلا ينهاهم العلماء والأحبار؟![3]. (٥/ ٣٧٢)

٢٢٩٦٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق سلمة بن نُبيط - ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾، قال: الربانيون والأحبار: فقهاؤهم وقرّاؤهم وعلماؤهم. قال: ثم يقول الضحاك: ما أخوفني مِن هذه الآية![4]. (٥/ ٣٧٣)

٢٢٩٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: الحكماء العلماء[5] [٢١٢٨]. (ز)

٢٢٩٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَوْلَا﴾ يعني: فهلّا ﴿يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني بالربانيين: المتعبدين. والأحبار يعني: القراء الفقهاء، أصحاب القربان من ولد هارون ﷺ، وكانوا رءوس اليهود[6]. (ز)

[٢١٢٨] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١٠) في معنى الربانين قولًا عن الحسن أنَّه قال: «الرباني: عالم الإنجيل، والحبر: عالم التوراة. ثم انتقده قائلًا: «وقوله في الرباني شاذ بعيد». ثم قال: «والرباني: هو العالم المُدَبِّر المصلح».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩ (٦٤٠٥). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٥٠٢ (٧٦٧).
(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥٤ (٣٣٩).
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.

﴿عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾

٢٢٩٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ﴾ يعني: الشرك، ﴿ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ﴾ يعني: الرشوة في الحكم[1] ٢١٢٩. (ز)

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾

٢٢٩٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، يعني: الرَّبّانِيِّين في تركِهم ذلك[2]. (٥/ ٣٧٢)

٢٢٩٦٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق سلمة بن نُبَيْط ـ في قوله: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، قال: حيثُ لا يَنْهَونهم عن قولِهم الإثم، وأكلِهم السحت[3]. (٥/ ٣٧٢)

٢٢٩٦٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق سلمة بن نُبيط ـ قال: ما في القرآن آيةٌ أخوف عندي مِن هذه الآية: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، أساء الثناء على الفريقين جميعًا[4]. (٥/ ٣٧٣)

٢٢٩٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ حين لم ينهوهم، فعاب من أكل السحت: الرشوة في الحكم، وعاب الربانيين الذين لم ينهوهم عن أكله[5]. (ز)

٢١٢٩ استظهر ابنُ عطية (٣/ ٢١٠) أن الإثم هنا يراد به الكفر ـ ولم يذكر مستندًا ـ، ثم ذكر احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن يراد به سائر أقوالهم المنكرة في النبي ﷺ والمؤمنين».

= وتقدمت الآثار في بيان معنى الربانيين والأحبار في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٧ (٦٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥١ بلفظ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن المبارك (٥٧ ـ زيادات المروزي)، وابن جرير ٨/ ٥٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.

٢٢٩٧٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قال: هؤلاء اليهود، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: يصنعون ويعملون واحد. قال لهؤلاء حينَ لم يَنْهَوْا كما قال لهؤلاء حينَ عمِلوا، وذلك الإرْكان[(١)]. (٥/ ٣٧١)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٢٩٧١ ـ عن جرير: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن قوم يكونُ بين أظهرِهم مَن يَعْمَلُ المعاصي هم أعزُّ منه وأمنعُ، لم يُغَيِّروا؛ إلا أصابهم الله منه بعذاب»[(٢)]. (٥/ ٣٧٤)

٢٢٩٧٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق يحيى بن يَعْمَر ـ أنَّه قال في خطبتِه: أيُّها الناس، إنَّما هلَك مَن هلَك قبلكم بركوبِهم المعاصي، ولم يَنْهَهم الربانيون والأحبار، فلمَّا تمادَوا في المعاصي، ولم يَنْهَهُم الربانيون والأحبار؛ أخذتهم العقوبات، فمُرُوا بالمعروف، وانْهَوا عن المنكر، قبل أن يَنزِلَ بكم مثلُ الذي نزَل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يَقْطَعُ رزقًا، ولا يُقَرِّبُ أجلًا[(٣)]. (٥/ ٣٧٢)

٢٢٩٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق خالد بن دينار ـ قال: ما في القرآن آيةٌ أشدَّ توبيخًا من هذه الآية: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمِ الْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمِ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) هكذا قرأ[(٤)]. (٥/ ٣٧٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٤٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٦، ١١٦٧ (٦٥٦٧، ٦٥٧٢، ٦٥٧٤) من طريق أصبغ بن الفرج.

(٢) أخرجه أبو داود ٦/ ٣٩٥ (٤٣٣٩)، وابن ماجه ٥/ ١٤٢ (٤٠٠٩)، وأحمد ٣١/ ٥٣٠ (١٩١٩٢)، ٣١/ ٥٤٨ (١٩٢١٦)، ٣١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ (١٩٢٣٠)، ٣١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ (١٩٢٥٣ ـ ١٩٢٥٧).

وصححه ابن حبان ١/ ٥٣٦ (٣٠٠)، ١/ ٥٣٧ (٣٠٢)، وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ١٠٦٨ (٣٣٥٣): «إسناد حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٦ (٦٥٧١).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن جرير وأبي الشيخ. وعند ابن جرير ٨/ ٥٥١: (عن قولهم الإثم). والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾

قراءات:

٢٢٩٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق الحكم - أنه قرأ: (بَلْ يَدَاهُ بِسْطَانِ)[١]. (٥/٣٧٦)

نزول الآية:

٢٢٩٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: قال رجلٌ من اليهود - يُقال له: شأسُ بن قيس -: إن ربَّك بخيلٌ لا يُنفِقُ. فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾[٢]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩٧٦ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ نزلَت في فِنْحاصَ رأسِ يهود قينقاع[٣]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩٧٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ الآية، قال: نزلَت في فِنْحاصَ اليهودي[٤]. (٥/٣٧٤)

٢٢٩٧٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ كانوا من أخصب الناس، وأكثرهم خيرًا، فلما عصوا الله، وبدلوا نعمة الله كفرًا؛ كفَّ الله عنهم بعض الذي كان بسط لهم، فعند ذلك قالت اليهود: كفَّ الله يدَه عنَّا، فهي مغلولة، أي: لا يبسطها علينا[٥]. (ز)

٢٢٩٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ﴾ يعني: ابن صوريا، وفنحاص

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٧٠، وابن أبي داود في المصاحف ص٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف، وابن المنذر.
وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٤٠، وهي عنده بلفظ (بُسُطَتَانِ).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٦٧ (١٢٤٩٧).
قال الهيثمي في المجمع ٧/١٧ (١٠٩٧٩): «رجاله ثقات».

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٥ مرسلًا.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٦ -.

اليهوديين، وعازر بن أبي عازر ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ يعني: ممسكة، أمسك الله يده عنَّا، فلا يبسطها علينا بخير، وليس بجواد. وذلك أنَّ الله ﷻ بسط عليهم في الرزق، فلمَّا عصوا واستحلوا ما حرَّم عليهم أمسك عنهم الرزق، فقالوا عند ذلك: يد الله محبوسة عن البسط. يقول الله ﷻ: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾[1]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾

٢٢٩٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، أي: بخيلة[2]. (٥/٣٧٥)

٢٢٩٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قال: لا يعنونَ بذلك أنَّ يدَ الله مُوثَقة، ولكن يقولون: إنَّه بخيلٌ، أمسَك ما عندَه. تعالى الله عما يقولون عُلوًّا كبيرًا[3] [٢١٣٠]. (٥/٣٧٥)

٢٢٩٨٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[4]. (ز)

٢٢٩٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ

[٢١٣٠] ذكر ابن عطية (٣/ ٢١٠) قول ابن عباس ووجّهه، فقال: «وقال ابن عباس وجماعة من المتأولين معنى قولهم التبخيل، وذلك أنهم لحقتهم سَنَةٌ وجهد فقالوا هذه العبارة، يعنون بها أن الله بخل عليهم بالرزق والتوسعة، وهذا المعنى يشبه ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] فإنما المراد لا تبخل، ومنه قول النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق، الحديث»».

وذكر ـ إضافة إلى ما جاء في أقوال السلف ـ قولًا عن الحسن أنه قال: «قولهم: يد الله مغلولة إنما يريدون عن عذابهم» ووجّهه بقوله: «فهي على هذا في معنى قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٧ (٦٥٧٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٧ (٦٥٧٦).

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٧ (٦٥٧٦).

﴿مَغْلُولَةٌ﴾، قال: لقد تَجَهَّدنا[1] الله، يا بني إسرائيل، حتى جعل الله يده إلى نحره. وكذبوا[2]. (ز)

٢٢٩٨٤ - قال مجاهد بن جبر =

٢٢٩٨٥ - وإسماعيل السُّدِّيّ: هو أنَّ اليهود قالوا: إنَّ الله لما نزع ملكنا مِنَّا وضع يده على صدره، يتحمد إلينا، ويقول: يا بني إسرائيل، يا بني أخياري، لا أبسطها حتى أرد عليكم الملك[3]. (ز)

٢٢٩٨٦ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾، يقولون: إنه بخيلٌ، ليس بجواد[4]. (٥/ ٣٧٥)

٢٢٩٨٧ - قال الحسن البصري: معناه: يد الله مكفوفةٌ عن عذابنا، فليس يعذبنا إلا بما يقربه قيمة قدر ما عبد آباؤنا العجل، وهو سبعة أيام[5]. (ز)

٢٢٩٨٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾، أما قوله ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قالوا: الله بخيل، غير جواد. قال الله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[6]. (ز)

٢٢٩٨٩ - قال سفيان الثوري: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قالوا: لا يُنفِق شيئًا[7] [٢١٣١]. (ز)

[٢١٣١] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١١) في قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ احتمالين: الأول: أن يكون ذلك في الدنيا، ووجّهه بقوله: «وإذا كان خبرًا عن الدنيا فالمعنى: غُلَّت أيديهم عن الخير والإنفاق في سبيل الله ونحوه». الثاني: أن يكون ذلك في الآخرة. ووجّهه بقوله: «وإذا كان خبرًا عن الآخرة فالمعنى: غُلَّت في نار جهنم، أي: حَتَم هذا عليهم ونفذ به القضاء، كما حَتَمت عليهم اللعنة بقولهم هذا، وبما جرى مجراه».

---

(١) تَجَهَّدنا: أي ألحَّ علينا أن نفعل كذا. اللسان (جهد).
(٢) تفسير مجاهد ص٣١٢، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٤.
(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٨٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٧٨).
(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٨٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٤.
(٧) تفسير سفيان الثوري ص١٠٤.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾

٢٢٩٩٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: أُمسكت عن النفقة والخير[(١)]. (٥/ ٣٧٥)

٢٢٩٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، يعني: أُمسِكَت أيديهم عن الخير[(٢)]. (ز)

﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾

٢٢٩٩٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، قال: قالوا: إنَّ الله وضع يده على صدره، فلم يبسطها أبدًا حتى يرُدَّ علينا مُلْكَنا[(٣)][٢١٣٢]. (ز)

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾

٢٢٩٩٣ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يمينَ الله ملأى، لا يَغيضُها نفقةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتم ما أنفق منذُ خلَق السماوات والأرض، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينِه». قال: «وعرشُه على الماء، وفي يدِه الأخرى القبضُ، يَرْفَعُ ويَخفِضُ»[(٤)]. (٥/ ٣٧٦)

٢٢٩٩٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يزيد النحوي ـ في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ

[٢١٣٢] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١١) قول السدي، ثم علّق عليه قائلًا: «فكأنهم عنوا: أنَّ قوَّته تعالى نقصت حتى غُلِبوا على ملكهم، وظاهر مذهب اليهود ـ لعنهم الله ـ في هذه المقالة التجسيم، وكذلك يعطي كثير من أقوالهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٧٨).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٧٩).
(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٧٣ (٤٦٨٤)، ٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣ (٧٤١١)، ٩/ ١٢٤ (٧٤١٩)، ومسلم ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١ (٩٩٣).

مَبْسُوطَتَانِ﴾، قال: يعني: اليدين[(١)] [٢١٣٣]. (ز)

٢٢٩٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ﴾ بهما ﴿كَيْفَ يَشَآءُ﴾[(٢)]. (ز)

٢٢٩٩٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، قال: يرزق كيف يشاء[(٣)]. (ز)

٢٢٩٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ بالخير، ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ إن شاء وسَّع في الرزق، وإن شاء قتَّر، هم خلقه وعبيده في قبضته[(٤)]. (ز)

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾

٢٢٩٩٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾، قال: حمَلهم حسدُ محمد ﷺ والعرب على أن تركوا القرآن، وكفروا بمحمد ﷺ ودينه، وهم يَجِدونه مكتوبًا عندهم[(٥)]. (٥/٣٧٧)

[٢١٣٣] ذكر ابن عطية (٣/ ٢١٢ - ٢١٣) في معنى اليدين عدة أقوال، ثم رجّح مستندا إلى اللغة والسياق أن معنى قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عبارة عن إنعامه على الجملة، فقال: «والظاهر أن قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ عبارة عن إنعامه على الجملة، وعبَّر عنه بيدين جريًا على طريقة العرب في قولهم: فلان ينفق بكلتا يديه، ومنه قول الشاعر - وهو الأعشى -:

يداك يدا مجد فكف مفيدة ... وكف إذا ما ضن بالمال تنفق

ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق». انتهى كلامه.

وما قاله باطل، والحق إثبات اليدين لله على ما يليق بجلاله وكماله وعظمته، وهو إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. ينظر: الشريعة ٣/ ١١٤٧ - ١١٧٧، الإبانة الكبرى ٣/ ٩١ - ١١٣، ١٣١، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/ ٤٥١ - ٤٨٠.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٨٠)، وعثمان بن سعيد في نقضه على المريسي ص١٢٢ (٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٨١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٨٢).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٥٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٨٣). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٧ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٢٩٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ يعني: اليهود من بني النضير ﴿مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني: أمر الرجم، والدماء، ونعت محمد ﷺ ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ بالقرآن، يعني: جحودًا به[1]. (ز)

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٢٣٠٠٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: اليهود والنصارى[2] [٢١٣٤]. (٥/٣٧٧)

٢٣٠٠١ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، يعني: بين اليهود والنصارى[3]. (ز)

٢٣٠٠٢ ـ عن الربيع بن أنس، قال: قالت العلماءُ فيما حفِظوا وعلِموا: إنَّه ليس على الأرض قومٌ حكَموا بغير ما أنزل الله إلا ألْقَى الله بينهم العداوة والبغضاء. وقال: ذلك في اليهود، حيثُ حكَموا بغير ما أنزل الله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[4]. (٥/٣٧٧)

٢٣٠٠٣ ـ عن إبراهيم التيمي ـ من طريق العوام بن حوشب ـ قوله: ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، قال: الخصومات، والجدال في الدين[5]. (ز)

٢٣٠٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يعني: اليهود والنصارى، شَرٌّ ألقاه ﷻ بينهم ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يعني: يُبغِض بعضهم بعضًا، ويَشتم بعضًا ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فلا يحب اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي[6]. (ز)

[٢١٣٤] وجَّه ابنُ جرير (٨/٥٥٨ بتصرف) قول مجاهد، فقال: «فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ كناية عن اليهود والنصارى، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر؟ قيل: قد جرى لهم ذكر، وذلك قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين وفي بعض عن أحدهما، إلى أن انتهى إلى قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. ثم قصد بقوله: ﴿أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ الخبر عن الفريقين».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٨.
(٣) تفسير البغوي ٣/٧٧.
(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٦٨ (٦٥٨٤).
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٦٤﴾

٢٣٠٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ هم اليهود[١]. (ز)

٢٣٠٠٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، يقول: كلَّما مكروا مكرًا أطفأه الله[٢]. (٥/٣٧٧)

٢٣٠٠٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ﴾، قال: حرب محمد ﷺ[٣] [٢١٣٥]. (٥/٣٧٧)

٢٣٠٠٨ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن عبيد - ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، قال: كلما اجتمعت السَّفِلَةُ[٤] على قتل العرب أذلَّهم الله[٥]. (٥/٣٧٨)

٢٣٠٠٩ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾: كلما أجمعوا أمرهم ليفسدوا أمر محمد ﷺ، وأوقدوا نار المحاربة؛ أطفأها الله، فردَّهم، وقهرهم، ونصر نبيه ودينه[٦]. (ز)

٢٣٠١٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، قال: أولئك أعداءُ الله اليهود، كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله، فلن تلقَى اليهود ببلد إلا وجدتَهم مِن أذلِّ أهله، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحتَ أيدي المجوس، وهم أبغض خلق الله تقمئةً وتصغيرًا بأعمالهم أعمال السوء[٧]. (٥/٣٧٨)

٢٣٠١١ - قال قتادة بن دِعامة: هذا عامٌّ في كل حرب طلبته اليهود، فلا تلقى اليهود

[٢١٣٥] ذكر ابنُ عطية (٣/٢١٣) قول مجاهد، ثم قال معلِّقًا عليه: «فالآية على هذا تبشير لمحمد ﷺ والمؤمنين، وإشارة إلى حاضريه من اليهود».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٨ (٦٥٨٥).

(٣) تفسير مجاهد ص٣١٢، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩ (٦٥٨٧) من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٤) السَّفِلَة - بفتح السين وكسر الفاء -: السُّقَّاط من الناس. النهاية (سفل).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩ (٦٥٨٩). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٧٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩ (٦٥٩١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

في البلد إلا وجدتهم من أذلّ الناس، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]. (ز)

٢٣٠١٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، قال: كلَّما أجمعوا أمرَهم على شيء فرَّقه الله، وأطفأ حدَّهم ونارَهم، وقذف في قلوبهم الرعب[2]. (٥/٣٧٨)

٢٣٠١٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝٥ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٤ ـ ٦]، قال: كان الفساد الأول، فبعث الله عليهم عدوًّا، فاستباحوا الديار، واستنكحوا النساء، واستعبدوا الولدان، وخربوا المسجد، فَغَبَروا[3] زمانًا، ثم بعث الله فيهم نبيًّا، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان. ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بختنصر، فقتل مَن قتل منهم، وسبى مَن سبى، وخرَّب المسجد، فكان بختنصر للفساد الثاني. قال: والفساد: المعصية. ثم قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأٓخِرَةِ لِيَسُـُٔواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَاۚ﴾ [الإسراء: ٨]. فبعث الله لهم عزيرًا، وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره، وكتبها لهم، فقام بها ذلك القرن، ولبثوا فنسوا، ومات عزير، وكانت أحداث، ونسوا العهد، وبخَّلوا ربهم، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾. وقالوا في عزير: إن الله اتخذه ولدًا. وكانوا يعيبون ذلك على النصارى في قولهم في المسيح، فخالفوا ما نهوا عنه، وعملوا بما كانوا يكفرون عليه، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر، فقال: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة أربابًا، فلم يزالوا كذلك والمجوس على رقابهم وهم يقولون: يا ليتنا أدركنا هذا النبيَّ الذي نجده مكتوبًا عندنا، عسى الله أن يفكنا به من المجوس والعذاب الهون، فبعث محمدًا ﷺ، واسمه محمد، واسمه في الإنجيل أحمد، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ٧٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩ (٦٥٨٨).

(٣) فغَبَروا: أي: بَقوا ومَكَثوا. النهاية (غبر).

به، قال: ﴿فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]. وقال: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖۚ﴾ [البقرة: ٩٠][(١)]. (ز)

٢٣٠١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ يعني: كلما أجمعوا أمرهم على مكر بمحمد ﷺ في أمر الحرب فرَّقه الله ﷻ، وأطفأ نار مكرهم، فلا يظفرون بشيء أبدًا، ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ﴾ يعني: يعملون فيها بالمعاصي، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ يعني: العاملين بالمعاصي[(٢)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٣٠١٥ ـ عن أنس مرفوعًا: «أنَّ يحيى بن زكريا سأل ربَّه، فقال: يا ربِّ، اجْعَلْني مِمَّن لا يَقَعُ الناسُ فيه. فأوحى الله إليه: يا يحيى، هذا شيءٌ لم أسْتَخْلِصْه لنفسي، كيف أفْعَلُه بك؟! اقْرَأ في المحكم تَجِدْ فيه: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة: ٣٠]. وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾. وقالوا، وقالوا»[(٣)]. (٥/٣٧٥)

٢٣٠١٦ ـ عن وهب بن منبه، قال: قال موسى: يا ربِّ، احبِسْ عني كلامَ الناس. فقال الله ﷻ: لو فعَلتُ هذا بأحدٍ لفعلتُه بي[(٤)]. (٥/٣٧٦)

٢٣٠١٧ ـ عن جعفر بن محمد، قال: إذا بلغَك عن أخيك شيءٌ يسوءُك فلا تَغْتَمَّ، فإنَّه إن كان كما يقول كانت عقوبةً عُجِّلت، وإن كانت على غير ما يقول كانت حسنةً لم تعملْها. قال: وقال موسى ﵇: يا ربِّ، أسألُك ألّا يَذْكُرَني أحدٌ إلا بخير. قال: ما فعلتُ ذلك لنفسي[(٥)]. (٥/٣٧٥ ـ ٣٧٦)

﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥﴾

٢٣٠١٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾، قال: آمَنوا بما أنزَل الله، واتَّقَوا ما حرَّم الله[(٦)]. (٥/٣٧٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٥٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٣) عزاه السيوطي إلى الديلمي في مسند الفردوس.

(٤) أخرجه أبو نعيم ٤/٤٢.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٩٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٩، ١١٧٠ (٦٥٩٢، ٦٥٩٣). وينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

٢٣٠١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني: اليهود والنصارى ﴿ءَامَنُوا۟﴾ يعني: صدَّقوا بتوحيد الله، ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ الشرك؛ ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ يعني: لمحونا عنهم ذنوبهم، ﴿وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[(١)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٣٠٢٠ - عن مالك بن دينار - من طريق رباح القيسي - قال: جناتُ النعيم بين جنات الفردوس وبين جناتِ عدْن، وفيها جَوارٍ خُلِقْن مِن وردِ الجنة. قيل: فمَن يَسْكُنُها؟ قال: الذين همُّوا بالمعاصي، فلمَّا ذكَروا عظمة الله ﷻ راقَبوه[(٢)]. (٥/٣٧٩)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾

٢٣٠٢١ - عن جبير بن نُفَير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أن يُرفَعَ العلم». فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرْفَعُ العلم وقد قرَأنا القرآن، وعلَّمناه أبناءنا؟ فقال: «ثَكِلَتْك أُمُّك يا ابن لبيد، إن كنتُ لَأراك مِن أفقه أهل المدينة، أوَليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنَى عنهم حينَ تَرَكوا أمرَ الله؟!». ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآية[(٣)]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٢٢ - عن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبيُّ ﷺ شيئًا، فقال: «وذلك عند ذهاب العلم». قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلمُ ونحن نقرأُ القرآن، ونُقْرِئُه أبناءنا، ويُقْرِئُه أبناؤنا أبناءَهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثَكِلَتْك أُمُّك يا ابن أمِّ لبيد، إن كنتُ لَأراك مِن أفقه رجلٍ بالمدينة، أوَليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء؟!»[(٤)]. (٥/٣٨١)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٤). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ (٦٥٩٥).

قال ابن كثير في تفسيره ٣/١٤٨: «هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثًا معلقًا من أول إسناده، مرسلًا في آخره».

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥/١٧٢ (٤٠٤٨)، وأحمد ٢٩/١٧ (١٧٤٧٣)، ٢٩/٤٤٢ - ٤٤٣ (١٧٩١٩، ١٧٩٢٠).

قال الحاكم ٣/٦٨١ (٦٥٠٠): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/١٤٩: «وهذا إسناد صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/١٩٤: «ورجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع».

٢٣٠٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾، يعني: ما أنزل إليهم الفرقان[1]. (ز)

٢٣٠٢٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ قال: أما إقامتُهم التوراة والإنجيل فالعمل بهما، وأما ﴿ما أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ فمحمدٌ ﷺ، وما أُنزل عليه[2]. (٥/٣٧٩)

٢٣٠٢٥ ـ قال قتادة بن دعامة: إقامتهم التوراة والإنجيل أن يؤمنوا بمحمد؛ لأنهم قد أُمِروا بذلك[3]. (ز)

٢٣٠٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾، يقول: لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد ﷺ[4]. (ز)

٢٣٠٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ فعملوا بما فيهما من أمر الرجم، والزنا، وغيره، ولم يحرفوه عن مواضعه في التوراة التي أنزلها الله ﷻ، فأمّا في الإنجيل فنعت محمد ﷺ، وأما في التوراة فنعت محمد ﷺ والرجم والدماء وغيرها، ولم يحرّفوها عن مواضعها، ﴿وَ﴾أقاموا ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ في التوراة والإنجيل من نعت محمد ﷺ، ومن إيمان بمحمد ﷺ، ولم يُحرِّفوا نعته[5]. (ز)

﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾

٢٣٠٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في الآية، يقول: لأكلوا مِن الرزق الذي يَنزِلُ من السماء، والذي يَنبُتُ مِن الأرض[6]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ يعني: لأرسَل عليهم السماء مدرارًا، ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ مِّنۡهُمۡ﴾ قال: تُخرِجُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٠ (٦٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٠ ـ ١١٧١ (٦٥٩٦)، و(عقب ٦٥٩٩، ٦٦٠٠، ٦٦٠٢). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٧ ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٤. وعلّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٤.

الأرضُ مِن بركاتِها[1]. (٥/٣٧٩)

٢٣٠٣٠ - عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[2]. (ز)

٢٣٠٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، قال: بركات السماء والأرض[3]. (ز)

٢٣٠٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾ فأرسَلْتُ عليهم مطرًا، وأما ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يقول: لأنبَتُّ لهم من الأرض من رزقي ما يُغْنِيهم[4]. (٥/٣٧٩)

٢٣٠٣٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، يقول: لأعْطَتْهم السماءُ بركاتِها، والأرضُ نباتَها[5]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٣٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، يقول: لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد ﷺ لأنزلنا عليهم المطر، فأنبت الثمر[6]. (ز)

٢٣٠٣٥ - عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي - من طريق محمد بن عمر القباني - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، قال: عين زاد عين ولا أشقياء[7]. (ز)

٢٣٠٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعني: المطر، ﴿تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من الأرض؛ النبات[8]. (ز)

٢٣٠٣٧ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠).

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٠ - ١١٧١ (٦٥٩٦)، و(عقب ٦٥٩٩، ٦٦٠٠، ٦٦٠٢). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٧ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠).

(٧) كذا في المطبوع من ابن أبي حاتم ٤/١١٧١ (٦٦٠١)، ولعلها: غير زارعين ولا أشقياء.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١.

﴿فَوْقِهِمْ﴾ المطر، ﴿تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ﴾ من نبات الأرض[١] [٢١٣٦]. (ز)

﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)﴾

٢٣٠٣٨ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا. قال: ثم حدَّثهم النبيُّ ﷺ، فقال: «تَفرَّقت أمةُ موسى على إحدى وسبعين ملة؛ سبعون منها في النار، وواحدةٌ في الجنة، وتفرَّقت أمةُ عيسى على اثنتين وسبعين ملة؛ واحدةٌ منها في الجنة، وإحدى وسبعون منها في النار، وتعلوا أُمتي على الفريقين جميعًا بملة واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون منها في النار». قالوا: مَن هم، يا رسول الله؟ قال: «الجماعاتُ الجماعاتُ». قال يعقوب بن زيد: كان علي بن أبي طالب إذا حدَّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآنًا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾. وتلا أيضًا: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، يعني: أمة محمد ﷺ[٢]. (٥/ ٣٨١)

٢٣٠٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ وهم مُسلِمةُ أهل الكتاب[٣]. (٥/ ٣٧٩)

٢٣٠٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عبدالله بن كثير ـ يقول: تفرَّقت بنو

[٢١٣٦] ذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١٥) في قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ما جاء في آثار السلف، ثم ذكر قولًا آخر عزاه لابن جرير والزجاج أنهما قالا: «الكلام استعارة ومبالغة في التوسعة، كما يقال: فلان قد عمَّه الخير من قَرنه إلى قَدمه». ونقل عن النقاش أنَّ المعنى: «﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ أي: من رزق الجنة، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ من رزق الدنيا، إذ هو من نبات الأرض».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ مطولًا، من طريق أبي معشر، عن يعقوب بن زيد بن طحلان، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث زيد، عن أنس، لم نكتبه إلا من حديث أبي معشر، عن يعقوب». وقال ابن كثير ٣/ ١٤٩: «وهذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه، وبهذا السياق».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

إسرائيل فِرَقًا؛ فقالت فرقة: عيسى هو ابن الله. وقالت فرقة: هو الله. وقالت فرقة: هو عبدالله وروحه. وهي المقتصدة، وهي مُسْلِمَة أهل الكتاب[1]. (ز)

٢٣٠٤١ ـ قال محمد بن كعب القرظي: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ فهؤلاء أمةٌ مقتصدةٌ؛ الذين قالوا: عيسى عبدُالله، وكلمتُه، ورُوحُه ألقاها إلى مريم[2]. (٥/٣٩٠)

٢٣٠٤٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾، يقول: على كتاب الله، وأمره[3]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٤٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾، يقول: مؤمنة[4]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٤٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: الأمّة المقْتَصِدةُ: الذين لا هم فسَقوا في الدين، ولا هم غَلَوا. قال: والغُلُوُّ: الرغبة. والفِسْقُ: التقصيرُ عنه[5]. (٥/٣٨٠)

٢٣٠٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾، يعني: عصبة عادلة في قولها، من مؤمني أهل التوراة والإنجيل، فأما أهل التوراة فعبدالله بن سلام وأصحابه، وأما أهل الإنجيل فالذين كانوا على دين عيسى ابن مريم ﷺ، وهم اثنان وثلاثون رجلًا[6]. (ز)

٢٣٠٤٦ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، قال: المقتصدة: أهل طاعة الله. قال: وهؤلاء أهل الكتاب[7] [٢١٣٧]. (ز)

[٢١٣٧] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) في تفسير قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ غير قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وما في معناه، وبيَّن أن اقتصادهم عُني به: عدم غلوهم في ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧١.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٦. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٧. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧١ ـ ١١٧٢ (٦٦٠٤).

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ۝٦٦﴾

٢٣٠٤٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ يهود ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾(١). (ز)

٢٣٠٤٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ يقول: على كتاب الله، وأمره. ثم ذمَّ أكثرَ القوم، فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾(٢). (٥/ ٣٨٠)

٢٣٠٤٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِّنْهُمْ سَآءَ﴾ يعني: من أهل الكتاب، يعني: كفارهم ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يعني: بئس ما كانوا يعملون(٣). (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٦٧﴾

❁ قراءات:

٢٣٠٥٠ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نقرأُ على عهد رسول الله ﷺ: (يَآ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ أَنَّ عَلِيًّا مَّوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

== عيسى، وأنهم قالوا فيه الحق من أنَّه عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه.
وذكر ابنُ عطية (٣/ ٢١٥) قول ابن زيد، ثم رجّحه بقوله: «وهذا هو المترجح». ولم يذكر على ذلك مستندًا.
ثم ذكر قولا آخر عن الزجاج، فقال: «وقد ذكر الزجاج أنه يعني بالمقتصدة الطوائف التي لم تناصب الأنبياء مناصبة المتهتكين المجاهرين». ثم علّق بقوله: «وإنما يتوجه أن توصف بالاقتصاد بالإضافة إلى المتمردة، كما يقال في أبي البَختري بن هشام إنه مقتصد بالإضافة إلى أبي جهل بن هشام لعنه الله».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢ (٦٦٠٦).
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩١.

رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[(١)][٢١٣٨]. (٥/٣٨٣)

❁ نزول الآية:

٢٣٠٥١ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي ظَبْيان - قال: سُئِل رسول الله ﷺ: أيُّ آيةٍ أُنزِلت مِن السماءِ أشدُّ عليك؟ فقال: «كنتُ بمِنًى أيامَ مَوْسم، واجْتَمَع مشركو العرب وأفناءُ الناس في الموسم، فأنزِل عليَّ جبريلُ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾». قال: «فقمْتُ عند العَقَبة، فنادَيتُ: يا أيُّها الناس، مَن يَنصُرُني على أن أُبلِّغَ رسالات ربي ولكم الجنة؟ أيُّها الناس، قولوا: لا إله إلا الله وأنا رسولُ الله إليكم. تُفْلِحوا، وتُنجِحوا، ولكم الجنة». قال: «فما بقِي رجلٌ ولا امرأة ولا صبيٌّ إلا يَرمُون عليَّ بالتراب والحجارة، ويَبْزُقُون في وجهي، ويقولون: كذَّابٌ صابِئٌ. فعرَض عَلَيَّ عارِضٌ، فقال: يا محمد، إن كنتَ رسول الله فقد آن لك أن تَدْعُوَ عليهم كما دعا نوحٌ على قومِه بالهلاك». فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ، اهْدِ قومي فإنهم لا يَعلَمون، وانصُرْني عليهم أن يُجيبُوني إلى طاعتك». فجاء العباس عمُّه، فأنقذَه منهم، وطرَدهم عنه. قال الأعمش: فبذلك تَفْتَخِرُ بنو العباس، ويقولون: فيهم نزَلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦]. هَوِي النبيُّ ﷺ أبا طالب، وشاء الله عباس بن عبدالمطلب[(٢)]. (٥/٣٨٤)

٢٣٠٥٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله ﷻ:

[٢١٣٨] قال ابنُ تيمية (٢/٥٠٨) **مُعَلِّقًا** على ما جاء في قول ابن مسعود من أنَّ النبي ﷺ أمر بتبليغ الناس أنَّ عليًّا مولى المؤمنين: «دعوى الْمُدَّعي أنَّ إمامة عليٍّ هي مما بلَّغها، أو مِمَّا أُمر بتبليغها لا تثبت بمجرد القرآن، فإنَّ القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتًا بالخبر لا بالقرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عمومًا ولا خصوصًا».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
وهي قراءة شاذة من دسائس الرافضة. انظر: فتح القدير ٢/٨٦، وفتح البيان ٤/١٩.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/١٣ - ١٤ (٢) من طريق الأعمش، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.
وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٤٤٥): «فيه لين».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، قال: نزلت في عليٍّ، أُمر رسول الله ﷺ أن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيد عَليٍّ، فقال: «مَن كنت مولاه فعَلِيٌّ مولاه، اللَّهُمَّ، والِ مَن والاه، وعادي مَن عاداه»[1]. (ز)

٢٣٠٥٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق العوفي ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ على رسول الله ﷺ يومَ غديرِ خُمٍّ[2]، في عليِّ بن أبي طالب[3] [٢١٣٩]. (٥/ ٣٨٣)

٢٣٠٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ قال: لَمّا نزلت: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾، قال: «يا ربِّ، إنما أنا واحدٌ، كيف أصنعُ يَجْتَمِعُ عليَّ الناس؟». فنزلت: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[4]. (٥/ ٣٨٢)

٢٣٠٥٥ ـ عن الحسن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله بَعَثني برسالتِه، فضِقْتُ بها ذَرْعًا، وعرَفتُ أنَّ الناس مُكَذِّبِيَّ، فوعَدني لأُبَلِّغَنَّ أو لَيُعَذِّبَنِّي، فأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾»[5]. (٥/ ٣٨٢)

[٢١٣٩] انتقد ابنُ تيمية (ينظر ٢/ ٥٠٨) مستندًا إلى زمن النزول ما جاء في قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ الآية نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خُمٍّ، وذهب إلى أنَّ هذه الآية إنما نزلت قبل حجة الوداع بمدة طويلة، ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوع النبي ﷺ من الحج.

---

(١) أخرجه الثعلبي ٤/ ٩٢.
إسناده ضعيف جدًّا، وينظر مقدمة الموسوعة.
والمرفوع منه أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢ (٩٥٠)، ٢/ ٤٣٤ (١٣١١)، ٣٠/ ٤٣٠ (١٨٤٧٩) علي والبراء وبعضه مختصرًا دون آخره، وأخرجه الترمذي ٥/ ٦٣٣ (٣٧١٣) عن أبي سريحة، أو زيد بن أرقم مختصرًا دون آخره، وكذلك ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص١/ ٤٥ (١٢١).
(٢) غدير خُم: غدير معروف بين مكة والمدينة. لسان العرب (خمم).
(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٢٠٢، وابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٢٣٧ من طريق علي بن عابس، عن الأعمش وأبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري به.
قال الألباني في الضعيفة١٠/ ٥٨٩ (٤٩٢٢): «موضوع».
(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص١٠٤، ومن طريقه ابن جرير ٨/ ٥٦٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٣ (٦٦١٣) مرسلًا.
(٥) أورده الثعلبي ٤/ ٩١ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ مرسلًا.

٢٣٠٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وذلك أنَّ النبي ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام، فأكثر الدعاء، فجعلوا يستهزئون، ويقولون: أتريد يا محمد أن نتَّخذك حنانًا، كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم حنانًا؟! فلما رأى النبي ﷺ ذلك سكت عنهم، فحرّض الله ـ يعني: فحَضَّض الله ﷻ ـ النبيَّ ﷺ على الدعاء إلى الله ﷻ، وألَّا يمنعه ذلك تكذيبُهم إيّاه واستهزاؤُهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾

٢٣٠٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾، يعني: محمدًا ﷺ[2]. (ز)

٢٣٠٥٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، يقول: يا محمد[3]. (ز)

﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾

٢٣٠٥٩ ـ عن مقاتل [بن حيان] ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يقول: بلغ ما أرسلت به، يحرضه على أن يبلغ الرسالة عن ربه[4]. (ز)

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾

٢٣٠٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، يعني: إن كتَمْتَ آيةً مِمَّا أُنزِل إليك لم تُبلِّغ رسالته[5]. (٥/٣٨٣)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١، ٤٩٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩١، ٤٩٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢ (٦٦٠٨).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢ (٦٦١٠).
(٥) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٢).

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٣٠٦١ ـ عن عائشة ـ من طريق مسروق ـ مَن زعم أنَّ محمدًا ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ الآية[1] [٢١٤٠]. (ز)

٢٣٠٦٢ ـ عن عنترة، قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ، فقال: إنَّ ناسًا يأتونا فيُخبِرونا أنَّ عندكم شيئًا لم يُبْدِه رسول الله ﷺ للناس. فقال: ألم تَعلم أنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾؟! واللهِ، ما ورَّثَنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء[2]. (٥/٣٨٣)

﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٦٧﴾

❁ نزول الآية:

٢٣٠٦٣ ـ عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صحِبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظمَ دَوْحَةٍ وأظلَّها، فينزِلُ تحتها، فنزَل ذاتَ يوم تحتَ شجرة، وعلَّق سيفَه فيها، فجاء رجلٌ فأخَذه، فقال: يا محمد، مَن يَمْنَعُك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ يَمْنَعُني منك، ضَعْ عنك السيف». فوضَعه؛ فنزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[3]. (٥/٣٨٧)

٢٣٠٦٤ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: لَمَّا غزا رسول الله ﷺ بني أنمار نزَل ذاتَ الرَّقيع بأعلى نخلٍ، فبينا هو جالِسٌ على رأس بئر قد دلَّى رِجلَيه فقال الوارثُ من بني النجّار [٢١٤١]: لأقتُلَنَّ محمدًا. فقال له أصحابُه: كيف تَقتُلُه؟ قال: أقولُ له: أعْطِني سيفَك، فإذا أعطانيه قتلتُه به. فأتاه، فقال: يا محمد، أعْطِني سيفك

[٢١٤٠] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٥٧١) غير قول عائشة.

[٢١٤١] قال ابنُ عطية (٣/ ٢١٧) مُعَلِّقًا: «هو غورث بن الحارث».

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٤٠ (٤٨٥٥)، ومسلم ١/ ١٥٩ (١٧٧) مطولًا، وابن جرير ٨/ ٥٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٢ (٦٦١١).

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٣١٣ ـ، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٤٦ ـ. قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٩٨: «أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٦٤٥: «... وابن مردويه كما في ابن كثير من طريقين، عن حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه. قلت: وهذا إسناد حسن».

أُشِيمُه[١]. فأعطاه إياه، فرُعِدَت يدُه، فقال رسول الله ﷺ: «حال الله بينك وبين ما تُريد». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية[٢]. (٣٨٦/٥)

٢٣٠٦٥ ـ عن محمد بن كعب القُرَظيِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزَل منزلًا اختار له أصحابُه شجرةً ظليلةً، فيَقِيلُ تحتَها، فأتاه أعرابيٌّ، فاخترَط[٣] سيفَه، ثم قال: مَن يَمْنَعُك مني؟ قال: «الله». فرُعِدَت يدُ الأعرابيِّ، وسقَط السيفُ منه. قال: وضرَب برأسِه الشجرةَ حتى انتثرت دماغُه؛ فأنزَل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤]. (٣٨٨/٥)

٢٣٠٦٦ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا ونحن حولَه؛ مِن مخافة الغوائل، حتى نزَلت آيةُ العصمة: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٥]. (٣٨٦/٥)

٢٣٠٦٧ ـ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُحرَسُ حتى نزَلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فأخرج رأسَه من القُبَّة، فقال: «أيُّها الناس، انصَرِفوا، فقد عَصَمني الله»[٦]. (٣٨٥/٥)

٢٣٠٦٨ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُحرَسُ، وكان يُرْسِلُ معه عمُّه أبو طالب كلَّ يوم رجالًا مِن بني هاشم يَحْرُسونه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾. وأراد عمُّه أن يُرْسِلَ معه مَن يَحْرُسُه، فقال: «يا عمِّ، إنَّ الله قد عَصَمني مِن

---

(١) شام السيف يشيمُه شيْمًا: غَمَده، وأيضًا: استلَّه، وهو المراد هنا، وهو من الأضداد. تاج العروس (شيم).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٣ (٦٦١٤) من طريق موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله به.

قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٥٤: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح».

(٣) اخترط السيف: استلَّه من غمده. تاج العروس (خرط).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٠ مرسلًا.

(٥) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص١٩٨ ـ ١٩٩ (١٥١) من طريق مسعود بن جويرية، عن عفيف بن سالم، عن غالب، عن مجاهد، عن أبي ذر الغفاري به.

وفي سنده غالب، فإن كان ابن عُبَيد الله العُقَيلي الجزري فقد قال عنه الدارقطني وغيره: «متروك». ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣١.

(٦) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٨٩ (٣٢٩٥)، والحاكم ٢/ ٣٤٢ (٣٢٢١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٥/ ٦٤٥ (٢٤٨٩).

الجنّ والإنس»[1]. (٥/ ٣٨٥)

٢٣٠٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: كان العباس عمُّ النبيِّ ﷺ في مَن يَحرُسه، فلمَّا نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ترَك رسول الله ﷺ الحَرَسَ[2]. (٥/ ٣٨٥)

٢٣٠٧٠ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرَج بعَث معه أبو طالب مَن يَكْلَؤُه، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فذهب ليَبْعَثَ معه، فقال: «يا عمِّ، إنَّ الله قد عَصَمني، لا حاجةَ لي إلى مَن تَبعَثُ»[3]. (٥/ ٣٨٥)

٢٣٠٧١ ـ عن عِصمةَ بن مالك الخَطْميِّ، قال: كنا نَحْرُسُ رسول الله ﷺ بالليل، حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فترك الحَرْسَ[4]. (٥/ ٣٨٦)

٢٣٠٧٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: لَمَّا نزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لا تَحْرُسُوني؛ إن ربِّي قد عَصَمني»[5]. (٥/ ٣٨٧)

٢٣٠٧٣ ـ عن عبدالله بن شَقِيق، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْتَقِبُه ناسٌ مِن أصحابه، فلمَّا نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ خرَج، فقال: «يا أيُّها الناس، الْحَقُوا بمَلاحِقِكم؛ فإنَّ الله قد عصَمني مِن الناس»[6]. (٥/ ٣٨٨)

---

(١) أخرجه الطبراني ١١/ ٢٥٦ (١١٦٦٣)، وابن عساكر في تاريخه ٦٦/ ٣٢٤ من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال ابن عدي في الكامل ٨/ ٢٦١ (١٩٦٠) في ترجمة النضر بن عبدالرحمن الخزاز: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر كلها غير محفوظة». وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٥٤: «حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧ (١٠٩٨١): «فيه النضر بن عبدالرحمن، وهو ضعيف». وقال السيوطي لباب النقول ص٨٣: «غريب». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/ ٩٨٨ (٦٤٤٠): «ضعيف جِدًّا».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١ (٣٥١٠)، والصغير ١/ ٢٥٥ (٤١٨) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.

قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧ (١٠٩٨٠): «فيه عطية العوفي، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٥٣ ـ.

قال ابن كثير في تفسيره: «وهذا حديث غريب جِدًّا، وفيه نكارة؛ فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية».

(٤) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٥٣ ـ من طريق أحمد بن رشدين المصري، عن خالد بن عبدالسلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك به.

إسناده ضعيف جِدًّا؛ فيه أحمد بن رشدين المصري، وهو ضعيف جِدًّا. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٣٣. والفضل بن المختار، وهو ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٦٩ مرسلًا.

(٦) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، وابن جرير ٨/ ٥٦٩ مرسلًا.

٢٣٠٧٤ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ ما زالَ يُحْرَسُ؛ يتحارَسُه أصحابُه، حتى أنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾. فترَك الحَرْسَ حينَ أخبَره أنَّه سيَعْصِمُه مِن الناس[1]. (٥/٣٨٨)

٢٣٠٧٥ ـ عن الربيع بن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يَحْرُسُه أصحابُه حتى نزَلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ الآية. فخرَج إليهم، فقال: «لا تحرُسُوني؛ فإنَّ اللهَ قد عصَمني مِن الناس»[2]. (٥/٣٨٩)

٢٣٠٧٦ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج، قال: كان النبيُّ ﷺ يهابُ قريشًا، فلمَّا نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ استلقى، ثم قال: «مَن شاء فلْيَخذُلْني». مرتين أو ثلاثًا[3]. (٥/٣٨٨)

❁ تفسير الآية:

٢٣٠٧٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: أخبَر الله نبيَّه ﷺ: أنَّه سيَكْفِيه الناس، ويَعْصِمُه منهم، وأمَرَه بالبلاغ. وذُكِر لنا: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قيل له: لو احتَجَبْتَ. فقال: «واللهِ، لأُبْدِيَنَّ عَقِبي للناس ما صاحَبْتُهم»[4]. (٥/٣٨٧)

٢٣٠٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، يعني: من اليهود؛ فلا تُقتَل[5]. (ز)

٢٣٠٧٩ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، يعني: ممن حولك من العرب كلها أنَّهم لا يَصِلون إليك، فأمِن النبيُّ ﷺ عند ذلك[6]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٣٠٨٠ ـ عن جَعْدَةَ بن خالد بن الصِّمَّةِ الجُشَمِيِّ، قال: أُتِي النبيُّ ﷺ برجل، فقيل: هذا أراد أن يَقْتُلَك. فقال له النبيُّ ﷺ: «لم تُرَعْ، لم تُرَعْ، ولو أرَدْتَ ذلك لم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن مردويه مرسلًا.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٠ مرسلًا.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٦٨ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٤ (٦٦١٦) إلى قوله: بالبلاغ، مرسلًا.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٤ (٦٦١٧).

يُسَلِّطُك الله عَلَيَّ»[1]. (٥/٣٨٧)

٢٣٠٨١ ـ عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾: أنَّ رسول الله ﷺ شكا إلى ربه من قومه، فقال: «يا ربِّ، إنَّ قومي قد خوفوني، فأعطِني مِن قِبَلَك آيةً أعلمُ أن لا مخافة عَلَيَّ». فأوحى الله إليه أن يأتي وادي كذا، فيه شجرة كذا، فلْيَدْعُ غصنًا منها يأته، فانطلق إلى الوادي، فدعا غصنًا منها، فجاء يخُطُّ في الأرض خطًّا حتى انتصب بين يديه، فحبسه ما شاء الله أن يحبسه، ثم قال: «ارجع كما جئت». فرجع، فقال رسول الله: «علمتُ ـ يا ربِّ ـ أن لا مخافة عَلَيَّ»[2]. (ز)

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾

❁ نزول الآية:

٢٣٠٨٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: جاء رافعُ بن حارثة، وسلامُ بن مِشْكَم، ومالك بن الصَّيف، ورافعُ بن حُرَيْمِلة، فقالوا: يا محمد، ألستَ تَزْعُمُ أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتُؤمِنُ بما عندَنا مِن التوراة، وتَشْهَدُ أنها مِن الله حقٌّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بلى، ولكنَّكم أحْدَثْتم وجحَدْتُم ما فيها مما أُخِذ عليكم مِن الميثاق، وكتَمتم منها ما أُمِرْتم أن تُبَيِّنوه للناس، فبَرِئتُ مِن إحداثِكم». قالوا: فإنَّا نأخُذُ بما في أيدينا؛ فإنَّا على الهدى والحقِّ، ولا نُؤمِنُ بك، ولا نَتَّبِعُك. فأنزل الله فيهم: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[3]. (٥/٣٨٩)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٢٠٣ (١٥٨٦٨) من طريق أبي إسرائيل، عن جعدة بن خالد به.

قال الهيثمي في المجمع ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧ (١٣٨٦٨): «رجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٣١٩ (٤٣٣٥): «ضعيف».

(٢) أخرجه يحيى بن سلّام في تفسيره ١/١٤٥ مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٧٢ ـ ٥٧٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

❁ تفسير الآية:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾

٢٣٠٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ من أمر الدين ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ يقول: حتى تتلوهما حق تلاوتهما كما أنزلهما الله ﷻ[1]. (ز)

٢٣٠٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: فقد صرنا من أهل الكتاب: التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾: وما أنزل إلينا من ربنا، أي: لستم على شيء حتى تقيموا: حتى تعملوا بما فيه[2]. (ز)

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٢٣٠٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: ما أنزل على محمد ﷺ[3]. (ز)

٢٣٠٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿و﴾تقيموا ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ من أمر محمد ﷺ، ولا تُحَرِّفوه عن مواضعه، فهذا الذي أمر الله ﷻ أن يبلغ أهل الكتاب[4]. (ز)

٢٣٠٨٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أصبغ ـ يقول في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: القرآن[5]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٥ (٦٦٢٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٥ (٦٦٢١).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٥ (٦٦٢٢).

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

٢٣٠٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، قال: الفرقان. يقول: فلا تحزن[١]. (ز)

٢٣٠٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني: ما في القرآن من أمر الرجم والدماء ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ يعني: وجحودًا بالقرآن[٢]. (ز)

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

٢٣٠٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، قال: فلا تحزن[٣]. (ز)

٢٣٠٩١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: لا تحزن[٤]. (ز)

٢٣٠٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ يعني: فلا تحزن ـ يا محمد ﷺ ـ ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يعني: أهل الكتاب إذ كذَّبوك بما تقول[٥]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٣٠٩٣ ـ قال سفيان [بن عُيَيْنَة]: ما في القرآن آيةٌ أشد عَلَيَّ مِن: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٥ (٦٦٢٣)، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٤ من طريق علي بن أبي طلحة.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٥ (٦٦٢٣).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٦) علقه البخاري في صحيحه (ت: مصطفى البغا) ٤/ ١٦٨٢، ٨/ ٩٩. وقد ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ٣٠١ أن سفيان هنا هو ابن عُيَيْنَة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

٢٣٠٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: الذين صدَّقوا، ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ يعني: اليهود، ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ هم قوم من النصارى صبأوا إلى دين نوح، وفارقوا هذه الفرق الثلاث، وزعموا أنهم على دين نوح عليه السلام، وأخطأوا لأن دين نوح عليه السلام كان على دين الإسلام، ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ إنما سموا نصارى لأنهم ابتدعوا هذا الدين بقرية تُسَمَّى: ناصرة، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ مِن هؤلاء ﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ وأدَّى الفرائض من قبل أن يُبعث محمد ﷺ فله الجنة، ومَن بقي منهم إلى أن يبعث محمد ﷺ فلا إيمان له إلا أن يُصَدِّق بمحمد ﷺ، فمَن صَدَّق بالله ﷻ أنَّه واحد لا شريك له، وبما جاء به محمد ﷺ، وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾[(١)]. (ز)

﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

٢٣٠٩٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: في الآخرة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يعني: لا يحزنون عند الموت[(٢)]. (ز)

٢٣٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من العذاب، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من الموت[(٣)]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٣.

وتقدمت الآثار في بيان المراد بالصابئين في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقد أحال ابن جرير ٨/ ٥٧٥ تفسيرها إلى هناك، بينما أعاده ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٦ كعادته.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٧ (٦٦٣٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ۝٧٠﴾

٢٣٠٩٧ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق الربيع - قوله: ﴿مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، قال: أخذ مواثيقَهم أن يخلصوا له، ولا يعبدوا غيره[(١)]. (ز)

٢٣٠٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ في التوراة على أن يعملوا بما فيها، ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ يعني: وأرسل الله تعالى إليهم رسلًا ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني: اليهود؛ ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟﴾ يعني: اليهود، فريقًا كذَّبوا؛ عيسى ﷺ، ومحمدًا ﷺ، ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ يعني: اليهود كذّبوا بطائفة من الرسل، وقتلوا طائفة من الرسل، يعني: زكريا، ويحيى في بني إسرائيل[(٢)]. (ز)

﴿وَحَسِبُوٓا۟﴾

٢٣٠٩٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: يهود[(٣)]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١٠٠ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيج - قال: هذه الآية لبني إسرائيل[(٤)]. (ز)

٢٣١٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يعني: اليهود[(٥)]. (ز)

﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

٢٣١٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي - ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: الشرك[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٧ (٦٦٣٤).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٠).
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٨.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٨.

٢٣١٠٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك ـ في قوله: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، قال: بلاء[1]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١٠٤ ـ قال الحسن البصري: وحسبوا ألا يبتلوا في الدين يجاهدون فيه، وتفرض عليهم الطاعة بمحمد[2]. (ز)

٢٣١٠٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، قال: حسِب القومُ ألا يكونَ بلاءٌ[3]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١٠٦ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: هذه الآية لبني إسرائيل. قال: والفتنة: البلاء، والتَّمْحيص[4]. (ز)

٢٣١٠٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، قال: حسِبوا ألا يُبْتَلوا[5]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، يعني: اليهود حسبوا ألا يكون شرك، ولا يُبتلوا، ولا يعاقبوا بتكذيبهم الرسل، وبقتلهم الأنبياء: أن لا يبتلوا بالبلاء والشِّدَّة من قحط المطر[6]. (ز)

﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾

٢٣١٠٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، قال: كُلَّما عرَض لهم بلاءٌ ابْتُلوا به هلَكوا فيه[7]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، قال: فعَمُوا عن الحقِّ، وصَمُّوا[8]. (٥/ ٣٩٠)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٧ (٦٦٣٨). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٩ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٣٩). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٣٩). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٣١١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعَمُوا﴾ عن الحق فلم يبصروه، ﴿وَصَمُّوا﴾ عن الحق فلم يسمعوه[١]. (ز)

﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝٧١﴾

٢٣١١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: تجاوز عنهم، فرفع عنهم البلاء، فلم يتوبوا بعد رفع البلاء، ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ من قتلهم الأنبياء، وتكذيبهم الرسل[٢]. (ز)

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝٧٢﴾

٢٣١١٣ ـ عن محمد بن كعب القرظي، قال: لَمَّا رَفَع اللهُ عيسى ابنَ مريم اجْتَمَع مِن علماءِ بني إسرائيل مائةُ رجل، فقال بعضُهم لبعض: أنتم كثيرٌ؛ نَتَخَوَّفُ الفُرْقَة، أخرِجوا عَشَرَةً. فأخرَجوا عَشَرَةً، ثم قالوا: أنتم كثيرٌ، أخرِجُوا عَشرةً. فأخرَجوا عَشَرةً، ثم قالوا: أنتم كثيرٌ، أخرِجوا عَشرةً. فأخرَجوا عَشَرةً، حتى بقِي عشرةٌ، فقالوا: أنتم كثيرٌ حتى الآن. فأخرَجوا ستةً، وبقِي أربعةٌ، فقال بعضُهم لبعضٍ: ما تقولون في عيسى؟ فقال رجلٌ منهم: أتَعْلَمون أنَّ أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلا الله؟ قالوا: لا. قال: أتَعْلَمون أن أحدًا يُحْيِي الموتى إلا الله؟ قالوا: لا. قال: أتَعْلَمون أن أحدًا يُبْرِئُ الأكمهَ والأبرصَ إلا الله؟ قالوا: لا. فقال الرجل: هو الله، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعِد إلى السماء حينَ بدا له. وقال الآخر: قد عرَفنا عيسى، وعرَفنا أُمَّه، هو ولدُه. وقال الآخر: لا أقولُ كما تقولان، أقولُ: بل جاءت به أمُّه مِن عمَلٍ غيرِ صالح. فقال الآخر: لا أقولُ كما تقولون، قد كان عيسى يُخْبِرُنا أنَّه عبدُالله، ورُوحُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريم، فنقولُ كما قال لنفسِه، لقد خَشِيتُ أن تكونوا قلتم قولًا عظيمًا. قال: فخرَجوا على الناس، فقالوا لرجلٍ منهم: ماذا قلتَ؟ قال: قلتُ: هو الله، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعِد إلى السماء حين بدا له.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

قال: فاتَّبعه عُنُقٌ[1] مِن الناس، وهؤلاء على دين الملِك، وقالوا للآخر: ماذا قلتَ؟ قال: قلتُ: بل جاءت به أمُّه مِن عمل غير صالح. فاتَّبعه عُنُقٌ مِن الناس، ثم خرج الثالث، فقالوا: ماذا قلتَ؟ قال: قلتُ: هو ولد الله. فاتَّبعه عُنُقٌ مِن الناس، وهؤلاء النَّسطوريةُ واليَعْقُوبيةُ، فخرج الرابعُ، فقالوا له: ماذا قلتَ؟ قال: قلتُ: هو عبدُالله، ورُوحه، وكلمتُه ألقاها إلى مريم. فاتَّبعَه عُنُقٌ مِن الناس. فقال محمد بن كعب: فكلٌّ قد ذكر الله في القرآن: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية. ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣]. ثم قرأ: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]. ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٥ ـ ٦٦]. قال محمد بن كعب: فهؤلاء أمةٌ مقتصدةٌ؛ الذين قالوا: عيسى عبدُالله، وكلمتُه، ورُوحه ألقاها إلى مريم[2]. (٥/ ٣٩٠)

٢٣١١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نزلت في نصارى نجران الماريعقوبيين، منهم: السيد، والعاقب، وغيرهما، قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يعني: وحِّدوا الله ربي وربكم، ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ فيقول: إن الله هو المسيح ابن مريم، فيموت على الشرك ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ يعني: وما للمشركين ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ يعني: من مانع يمنعهم من النار[3]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٢٣١١٥ ـ عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يَعْبأُ الله به شيئًا، وديوان لا يدعه الله لشيء. فأما الديوان الذي لا يُغْفَر فإنَّ الله لا يغفر أن يشرك به، وقال: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾**»[4]. (ز)

---

(١) عُنُق: جماعة. النهاية (عنق).

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ (٢٦٠٣١)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٣) من طريق صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة به.
قال الحاكم ٤/ ٦١٩ (٨٧١٧): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: =

٢٣١١٦ ـ عن عقبة بن عامر الجهني: كنت مع رسول الله ﷺ في جيش، فسرَّحت ظهر أصحابي، فلمَّا رجعت تلقاني أصحابي يبتدروني، فقالوا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ أذَّن المؤذن، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**وجبت بهذا الجنة**». ونظر بعضنا إلى بعض، قال: «**لِمَن لقي الله يشهد أن لا إله إلا هو وحده، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ دخل الجنة**». وهي عرض رسول الله ﷺ على أبي طالب أن يقول: «**لا إله إلا الله وحده، وأنَّ محمدًا رسول الله، أشفع لك بها**». فأبى الله ذاك، وغلبت عليه شقوته. وقال أبو لهب[1]: ملةَ الشيخ، يا ابن أخي. فقال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. وهي التي قال الله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ۝٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [النمل: ٨٩ ـ ٩٠]. ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص، وهي الحسنة، والسيئة كلمة الإشراك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾. وكما حرم الإشراك على الجنة، فكذلك حرم الإخلاص على النار، وقال: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠ ـ ٩١]. فكما عد[2] لهذا وأنكرنَه فرِحنَ ورَضِينَ لِمَن قال: لا إله إلا الله وحده، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وهي رأس العبادة، ورأس الحكمة، ورأس الإيمان، ومفاتيح الجنة، والصراط المستقيم، وبها آمن أهل السماوات وأهل الأرض[3]. (ز)

= «صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة». وقال العراقي تخريج أحاديث الإحياء ص١٣٥١: «فيه صدقة بن موسى الدقيقي، ضعَّفه ابن معين وغيره، وله شاهد من حديث سلمان، رواه الطبراني». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٤٨ (١٨٣٨٢): «فيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقًا، وبقية رجاله ثقات».

(١) كذا في مطبوعة المصدر، والمشهور أن القائل أبو طالب.

(٢) كذا في المطبوع والمخطوط كما ذكر محققه، ولعل الصواب: هُدِدن.

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (ط٢) ١/١٨٦ ـ ١٨٧ (٢٤٦)، من طريق محمد بن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب عن عقبة بن عامر به.

إسناده ضعيف جدا، فيه: محمد بن عزيز فقال ابن حجر في التقريب (٦١٣٩): «فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمّه سلامة»، وعمّه سلامة هو ابن روح فقال ابن حجر في التقريب (٢٧١٣): «صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمِّه [يعني: عقيل بن خالد]، وإنما يحدث من كتبه».

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾

٢٣١١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: النصارى يقولون: إنَّ الله ثالثُ ثلاثة. وكذبوا[(١)]. (٥/٣٩٢)

٢٣١١٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبدالله بن كثير - قال: تفرَّقت بنو إسرائيل ثلاثَ فِرَق في عيسى؛ فقالت فرقةٌ: هو الله. وقالت فرقةٌ: هو ابنُ الله. وقالت فرقةٌ: هو عبدُالله، ورُوحُه. وهي المقتَصِدة، وهي مُسْلِمةُ أهل الكتاب[(٢)]. (٥/٣٩٢)

٢٣١١٩ - قال قتادة بن دعامة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قالوا: عيسى إله، وأمه إله، والله إله. قال الله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[(٣)]. (ز)

٢٣١٢٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: قالت النصارى: إنَّ الله هو المسيح وأمُّه. فذلك قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦][(٤)] [٢١٤٢]. (٥/٣٩٣)

٢٣١٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، يعني: الملكانيين قالوا: الله، والمسيح، ومريم[(٥)]. (ز)

٢٣١٢٢ - عن أبي صخر [حميد بن زياد] - من طريق الفضل - في قول الله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، قال: هو قول اليهود: عزير ابن الله. وقول

[٢١٤٢] لم يذكر ابنُ جرير (٨/ ٥٨٠ - ٥٨١) غير قول السدي.
وحكى ابنُ كثير (٥/٢٩٧) أنَّ المراد بكفرهم: قولهم بالأقانيم الثلاثة. ثم ذكر قول السدي، ورجّحه بقوله: «وهذا القول هو الأظهر». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) تفسير مجاهد ص٣١٣، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥٨١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٤) من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٩ (٦٦٤٥).
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٤٠ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٨١، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٩ (٦٦٤٦).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٤.

النصارى: المسيح ابن الله. فجعلوا الله ثالث ثلاثة[١] ٢١٤٣. (ز)

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣﴾

٢٣١٢٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ تكذيبًا لقولهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ من الشرك ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ يعني: ليصيبن ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: وجيع، والقتل بالسيف، والجزية على مَن بقي منهم عقوبة[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٣١٢٤ ـ عن أحمد بن أبي الْحَوَارِيِّ، قال: قال أبو سليمان الداراني: يا أحمد، واللهِ، ما حرَّك ألسنتهم بقولهم: ثالثُ ثلاثة. إلا هو، ولو شاء لأخرَسَ ألسنتَهم[٣]. (٥/٣٩٣)

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧٤﴾

٢٣١٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني: أفهلا يتوبون إلى الله، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ من الشرك، فإن فعلوا غفر لهم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوبهم، ﴿رَّحِيمٌ﴾[٤]. (ز)

٢١٤٣ علّق ابنُ كثير (٥/٢٩٧) على قول أبي صخر فقال: «وهذا قول غريب في تفسير الآية: أنَّ المراد بذلك: طائفتا اليهود والنصارى».
ثم رجّح (٥/٢٩٧) أنَّ الآية إنما عُني بها النصارى، فقال: «والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة». واستند في ذلك لقول مجاهد بن جبر، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٥٨ ـ.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٧٩ (٦٦٤٨).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٥.

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

٢٣١٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قوله: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، قال: كيف يؤفكون؟![1]. (ز)

٢٣١٢٧ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري، مثل ذلك[2]. (ز)

٢٣١٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ يعني: مؤمنة. كقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١، ٥٦]، يعني: مؤمنًا نبيًّا، وذلك حين قال لها جبريل ﵇: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩]، وفي بطنك المسيح. فآمنت بجبريل ﵇، وصدّقت بالمسيح ابن مريم ﵇، ثم سُمِّيت الصدِّيقة وهي يومئذ في محراب بيت المقدس. ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ فلو كانا إلهين ما أكلا الطعام، ﴿ٱنظُرْ﴾ يا محمد، ﴿كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ يعني: العلامات في أمر عيسى ومريم [أنهما] كانا يأكلان الطعام، والآلهة لا تأكل الطعام، ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ يعني: من أين يُكَذِّبون، فأعلِمهم أنِّي واحد[3]. (ز)

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

٢٣١٢٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾، قال: ﴿ضَرًّا﴾: ضلالة[4]. (ز)

٢٣١٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ﴾ لنصارى نجران: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ (٦٦٥٢).

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ (٦٦٥٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ (٦٦٥٣).

﴿ٱللَّهِ﴾ يعني: عيسى ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا﴾ في الدنيا، ﴿وَلَا نَفْعًا﴾ في الآخرة، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وثالث ثلاثة، ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بمقالتهم[(١)] [٢١٤٤]. (ز)

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

نزول الآية:

٢٣١٣١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: قد كان قائمٌ قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا، فأتاه الشيطان، فقال: إنّما تَرْكَبُ أثرًا وأمْرًا قد عُمِل به قبلَك فلا تُحمَدُ عليه، ولكن ابْتدِعْ أمرًا مِن قِبَلِ نفسِك، وادْعُ إليه، واجْبُرِ الناسَ عليه. ففعَل، ثم ادَّكر مِن بعدِ فعلِه زمانًا، فأراد أن يتُوبَ، فخلَع سلطانَه ومُلْكَه، وأراد أن يَتَعبَّد، فلبِث في عبادتِه أيامًا، فأُتي، فقيل له: لو أنك تُبْتَ مِن خطيئةٍ عَمِلْتَها فيما بينَك وبينَ ربِّك عسى أن يُتابَ عليك، ولكن ضَلَّ فلانٌ وفلانٌ في سبيلِك حتى فارَقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم؟! فلا توبةَ لك أبدًا. ففيه سمِعنا وفي أشباهِه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٢)]. (٥/٣٩٤)

٢٣١٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في بَرْصِيصَا[(٣)]. (ز)

[٢١٤٤] بيّن ابنُ عطية (٣/٢٢٦) أن ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ هنا إشارة إلى تحصيل أقوالهم والعليم بنياتهم، ثم ذكر قولًا آخر، فقال: «وقال بعض المفسرين: هاتان الصفتان منبهتان على قصور البشر، أي: والله تعالى هو السميع العليم بالإطلاق لا عيسى ولا غيره، وهم مُقِرّون أن عيسى قد كان مدة لا يسمع ولا يعلم، وقال نحوه مكي».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٠ (عَقِب ٦٦٥٧).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٦.

❁ تفسير الآية:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾

٢٣١٣٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق خليد - في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾، يقول: لا تَبْتَدِعوا[1]. (٥/٣٩٣)

٢٣١٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: نصارى نجران: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ عن دين الإسلام، فتقولوا ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ في عيسى ابن مريم[2]. (ز)

٢٣١٣٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصبغ بن الفرج - في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾، قال: الغلوُّ: فراقُ الحق. وكان مما غلوا فيه أن دَعَوا لله صاحبةً وولدًا[3]. (٥/٣٩٣)

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾

٢٣١٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: يهود[4]. (٥/٣٩٤).

٢٣١٣٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ قال: فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلُّوا أتباعهم، ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: عن عدل السبيل[5] [٢١٤٥]. (٥/٣٩٤)

[٢١٤٥] قال ابنُ عطية (٣/٢٢٧) في تفسير الآية: «ومعنى الآية: لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم. فالمعنى: لا تتبعوا طرائقهم. والذي دعا إلى هذا التأويل أنَّ النصارى في غُلُوِّهم ليسوا على هوى بني إسرائيل، هم بالضِّدِّ في الأقوال، وإنما اجتمعوا ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ (٦٦٥٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ (٦٦٥٧). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٦.

(٤) تفسير مجاهد ص٣١٣، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٥٨٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨١ (٦٦٥٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨١ (٦٦٥٨، ٦٦٦٠). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٣١٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ﴾ عن الهدى ﴿مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ﴾ عن الهدى ﴿كَثِيرٗا﴾ من الناس، ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يعني: وأخطأوا عن قصد سبل الهدى[1]. (ز)

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾

٢٣١٣٩ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول ما دخلَ النقصُ على بني إسرائيل كان الرجلُ يَلْقى الرجلَ فيقولُ له: يا هذا، اتقِ اللهَ، ودَعْ ما تَصْنَعُ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ لك. ثم يَلْقاه من الغد، فلا يَمْنَعُه ذلك أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وقعيدَه، فلمَّا فعَلوا ذلك ضرَب الله قلوبَ بعضِهم ببعضٍ». ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. ثم قال: «كلا، واللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدَي الظالم، ولتأطِرُنَّه[2] على الحقِّ أطْرًا»[3] ٢١٤٦. (٥/٣٩٥)

== في اتباع نوع الهوى، فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عِوَج: هذه طريقة فلان. تُمَثِّله بآخر قد اعْوَجَّ نوعًا آخر من الاعوجاج، وإن اختلفت نوازله».
وبيّن أن قوله تعالى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ وصف لليهود بأنهم قد ضلوا قديمًا، وأضلُّوا كثيرًا من أتباعهم، ثم ذكر قولًا آخر، فقال: «وذهب بعض المتأولين إلى أن المعنى: يا أهل الكتاب من النصارى، لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلُّوا من قبل، أي: ضل أسلافهم وهم قبل مجيء محمد، وأضلوا كثيرًا من المنافقين، وضلوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق».
٢١٤٦ علّق ابنُ عطية (٣/ ٢٢٩) على هذا الحديث قائلًا: «والإجماع على أنَّ النهي عن المنكر واجبٌ لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٦.
(٢) أي: تعطفوه عليه. النهاية (أطر).
(٣) أخرجه أبو داود ٦/ ٣٩١ (٤٣٣٦)، ٦/ ٣٩٢ (٤٣٣٧) واللفظ له، والترمذي ٥/ ٢٩٠ (٣٢٩٧)، ٥/ ٢٩٢ (٣٢٩٩) من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٢٢٧ (١١٠٥): «ضعيف».

٢٣١٤٠ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بني إسرائيل لَمَّا عمِلوا الخطيئةَ نهاهم علماؤُهم تعذيرًا[١]، ثم جالَسوهم وآكَلوهم وشارَبوهم، كأن لم يَعْمَلوا بالأمس خطيئةً! فلمّا رأى اللهُ ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضهم على بعض، ولعَنهم على لسان نبيٍّ من الأنبياء». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ حتى فرَغ من الآية. ثم قال: «لبئس ما كانوا يَصنعون». ثم قال رسول الله ﷺ: «واللهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأطِرُنَّهم على الحقِّ أطْرًا، أو لَيَضرِبَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، وليلعنَنَّكم كما لعَنهم»[٢]. (٥/٣٩٦)

٢٣١٤١ ـ عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ مَن كان قبلَكم مِن بني إسرائيلَ إذا عمِل العاملُ فيهم الخطيئة فنَهاه النَّاهِي تَعْذيرًا، فإذا كان مِن الغد جالَسَه وواكَلَه وشارَبَه، كأنه لم يَرَه على خطيئةٍ بالأمس! فلمّا رأى الله تعالى ذلك منهم ضرَب بقلوبِ بعضِهم على بعضٍ، ولعَنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾. والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَتأمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على يد المسيء، ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أطْرًا، أو ليَضرِبَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ويَلْعَنكم كما لَعَنهم»[٣]. (٥/٤٠٢)

٢٣١٤٢ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا العطاءَ ما كان عطاءً،

== على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر. وقال حُذّاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية، بل ينهى العصاةُ بعضُهم بعضًا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله: ﴿يَتَنَاهَوۡنَ﴾ و﴿فَعَلُوهُۚ﴾ يقتضي اشتراكَهم في الفعل، وذمَّهم على ترك التناهي».

---

(١) تعذيرًا: أي نهيًا قصَّروا فيه ولم يبالغوا. وُضع المصدر موضع اسم الفاعل حالًا؛ كقولهم: جاء مشيًا. النهاية (عذر).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧) مختصرًا، وابن جرير ٨/٥٨٨ ـ ٥٨٩ من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود به. وقال الشيخ شاكر في تعليقه على ابن جرير: «إسناد ضعيف على كل حال، لانقطاعه». وضعفه الألباني في الضعيفة ٣/٢٢٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٥ من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى به.
قال الهيثمي في المجمع الزوائد (٧/٢٦٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

فإذا كان رِشوةً عن دينكم فلا تأخذوه، ولن تَترُكُوه، يَمنَعُكم مِن ذلك الفقر والمخافة، إنَّ بني مرحٍ قد جاءوا، وإن رَحَى الإسلام ستدورُ، فحيثُما دارَ القرآنُ فدُوروا به، إنَّه يوشِكُ السلطانُ والقرآنُ أن يَقتَتِلا ويَتفرَّقا، إنه سيكونُ عليكم ولاةٌ يحكُمون لكم بحكمٍ ولهم بغيره، فإن أطَعْتُموهم أضَلُّوكم، وإن عَصَيْتُموهم قَتَلوكم». قالوا: يا رسولَ الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: «تكونوا كأصحاب عيسى؛ نُشِروا بالمناشير، ورُفِعوا على الخُشُب؛ مَوْتٌ في طاعةٍ خيرٌ من حياةٍ في معصية، إنَّ أولَ ما كان نَقْصٌ في بني إسرائيل أنهم كانوا يأمُرون بالمعروف ويَنْهَونَ عن المنكر شِبْه التعذير، فكان أحدُهم إذا لَقِيَ صاحبَه الذي كان يَعِيبُ عليه آكَلَه وشارَبَه، كأنه لم يَعِبْ عليه شيئًا، فلَعَنهم الله على لسان نَبِيِّهم داود وعيسى ابن مريم، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. والذي نفسي بيده، لتَأمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُسَلِّطَنَّ الله عليكم شرارَكم، ثم لَيَدْعُوَنَّ خِيارُكم فلا يُستجابُ لهم. والذي نفسي بيده، لتَأمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأخُذُنَّ على يد الظالم فلَتأطِرُنَّه عليه أطْرًا، أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوبَ بعضكم ببعض»[1]. (٥/٣٩٦)

٢٣١٤٣ ـ عن ابن أبْزَى، عن أبيه، قال: خطَب رسول الله ﷺ، فحَمِد الله، وأثنى عليه، وذكَر طوائفَ من المسلمين فأثنى عليهم خيرًا، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ لا يُعَلِّمون جيرانَهم، ولا يُفقِّهونهم، ولا يُفَطِّنونهم، ولا يأمُرونهم، ولا يَنْهَونهم؟! وما بالُ أقوامٍ لا يَتعلَّمون مِن جيرانِهم، ولا يَتفقَّهون، ولا يَتفَطَّنون؟! والذي نفسي بيده، ليُعَلِّمُنَّ جيرانهم، ولَيُفقِّهُنَّهم، وليُفطِّنُنَّهم، وليأمُرُنَّهم، ولينهَوُنَّهم. وليتعَلمَنَّ قومٌ من جيرانِهم، وليَتَفقَّهُنَّ، وليتَفطَّنُنَّ، أو لأُعاجِلَنَّهم بالعقوبة في دار الدنيا». ثم نزَل فدخَل بيته، فقال أصحاب رسول الله ﷺ بينَهم: مَن يعني بهذا الكلام؟ قالوا: ما نعلم يعني بهذا الكلام إلا الأشعريِّين، إنَّ الأشعريين فقهاءُ علماءُ، ولهم جيرانٌ مِن أهل المياه

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٠ (١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٦٥، كلاهما مختصرًا دون ذكر الشاهد، من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن معاذ بن جبل به.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٩١٥٣): «يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/ ٩٨ (٧٥٧١): «رواه إسحاق بن راهويه، عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي، وهو ضعيف، ورواه أحمد ابن منيع، ورواته ثقات، ولفظهما واحد».

جُفاةٌ جَهَلةٌ. فاجتمَع جماعةٌ مِن الأشعَريِّين، فدخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: ذكَرْتَ طوائفَ مِن المسلمين بخير، وذكَرْتَنا بشَرٍّ، فما بالُنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَتُعَلِّمُنَّ جيرانَكم، ولَتُفَقِّهُنَّهم، ولَتُفَطِّنُنَّهم، ولَتَأْمُرُنَّهم، ولَتَنْهَوُنَّهم، أو لأُعاجِلَنَّكم بالعقوبة في دار الدنيا». فقالوا: يا رسول الله، فأما إذن فأَمْهِلْنا سنةً، ففي سنةٍ ما نُعلِّمُهم ويتعلَّمون. فأمْهَلهم سنةً، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[1]. (٥/٣٩٧)

٢٣١٤٤ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «قَتلَتْ بنو إسرائيل ثلاثةً وأربعين نبيًّا مِن أول النهار، فقام مائة واثنا عشر من عُبَّادِهم، فأمروهم بالمعروف، ونَهَوْهم عن المنكر، فقُتِلوا جميعًا في آخر النهار، فهم الذين ذكر الله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾» الآيات[2]. (٥/٤٠٠)

٢٣١٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ يعني: في الزبور، ﴿وَعِيسَى﴾ يعني: في الإنجيل[3]. (٥/٣٩٨)

٢٣١٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية، قال: لُعِنوا بكلِّ لسانٍ؛ على عهد موسى في التوراة، ولُعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولُعنوا على عهد داود في الزبور، ولُعِنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن[4]. (٥/٣٩٨)

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢/٥٧ ـ ٥٨ (٦٦١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٣٦٦ (١١١٨) مختصرًا من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.
قال أبو نعيم: «ولا يصح لابن أبزى عن النبي ﷺ رواية، ولا له صحبة ورؤية». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٦٤ (٧٤٨): «فيه بكير بن معروف، قال البخاري: ارم به. ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٢٩١، وابن أبي حاتم ٢/٦٢٠ (٣٣٣٢). وأورده الديلمي في الفردوس ٥/٣٦١ (٨٤٤١) واللفظ له، من طريق أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح به.
قال البزار ٤/١١٠: «لم أسمع أحدًا سمّى أبا الحسن». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٧٢: «فيه ممن لم أعرفه اثنان». وقال الألباني في الضعيفة ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٨ (٢٧٨٣): «منكر جدًّا».

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٦ ـ ٥٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٨١ ـ ١١٨٢ (٦٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٣). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

٢٣١٤٧ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ بكل لسان؛ لُعِنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على لسان محمد ﷺ في القرآن. =

٢٣١٤٨ ـ قال ابن جريج: وقال آخرون: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾، دعا عليهم داود على عهده، فلعنوا بدعوته. قال: مرَّ داود على نفر منهم وهم في بيت، فقال: مَن في البيت؟ قالوا: خنازير. قال: اللهم اجعلهم خنازير. فكانوا خنازير، ثم أصابتهم لعنته، ودعا عليهم عيسى، فقال: اللهم العن مَن افترى عليَّ وعلى أمي، واجعلهم قردة خاسئين[(١)]. (ز)

٢٣١٤٩ ـ عن **أبي مالك الغفاري** ـ من طريق حصين ـ في الآية، قال: لُعِنوا على لسان داود فجُعِلوا قِردةً، وعلى لسان عيسى فجُعِلوا خنازير[(٢)]. (٥/٣٩٩)

٢٣١٥٠ ـ وعن **مجاهد بن جبر** ـ من طريق حصين ـ مثلَه[(٣)]. (٥/٣٩٩)

٢٣١٥١ ـ عن **قتادة بن دِعامة** ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: لعَنهم الله على لسان داود في زمانِه فجعَلهم قردةً خاسئين، ولعَنهم في الإنجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير[(٤)] [٢١٤٧]. (٥/٣٩٩)

٢٣١٥٢ ـ عن **قتادة بن دِعامة** ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، قال: اجتنبوا المعصية والعدوان؛ فإنَّ بهما هلك مَن هلك قبلكم من الناس[(٥)]. (ز)

[٢١٤٧] انتقَد ابنُ عطية (٣/٢٢٨) **مستندًا إلى ظاهر القرآن** ما أفاده قولُ قتادة وقول ابن جريج بأنَّه اقترن بلعنهم في الآية مسخهم قردة وخنازير، فقال: «وذِكْرُ المسخ ليس مما تعطيه ألفاظ الآية، وإنما تعطي ألفاظُ الآية أنهم لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وأَعْلَمَ بذلك العباد المؤمنين على لسان داود النبي في زمنه، وعلى لسان عيسى في زمنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٤). وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٨. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤١ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٥).

٢٣١٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اليهود ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني: من سبط بني إسرائيل ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ ابن أنيشا، وذلك أنهم صادوا الحيتان يوم السبت، وكانوا قد نُهوا عن صيد الحيتان يوم السبت. قال داود: اللهُمَّ، إنَّ عبادك قد خالفوا أمرك، وتركوا أمرك، فاجعلهم آية ومثلًا لخلقك. فمسخهم الله ﷻ قردة، فهذه لعنة داود ﵇، ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وأما لعنة عيسى ﷺ فإنهم أكلوا المائدة، ثم كفروا، ورفعوا من المائدة، فقال عِيسَى: اللهم، إنَّك وعدتني أنَّ مَن كفر منهم بعد ما يأكل من المائدة أن تُعذِّبه عذابًا لا تُعَذِّبه أحدًا من العالمين، اللهُمَّ، العنهم كما لعنت أصحاب السبت. فكانوا خمسة آلاف، فمسخهم الله ﷻ خنازير، ليس فيهم امرأة ولا صبي، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ في ترْك أمره، ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ في دينهم[١]. (ز)

٢٣١٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، قال: فقال: لعنوا في الإنجيل، وفي الزبور. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رحى الإيمان قد دارت، فدوروا مع القرآن حيث دار، فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه، وإنَّه كانت أمة من بني إسرائيل كانوا أهل عدل، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فأخذهم قومهم، فنشروهم بالمناشير، وصلبوهم على الخشب، وبقيت منهم بقية، فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك، وجالسوهم، ثم لم يرضوا حتى واكلوهم، فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض، فجعلها واحدة». فذلك قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ إلى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. ماذا كانت معصيتهم؟ قال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢]. (ز)

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

٢٣١٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، قال: خالَطوهم بعدَ النَّهْي على تجاراتِهم، فضرَب الله قلوبَ بعضهم على

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩١ مرسلًا.

بعض، وهم مَلْعُونون على لسان داود وعيسى ابن مريم[(١)]. (٥/٣٩٩)

٢٣١٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ حين لَمْ ينهوهم عن المنكر[(٢)]. (ز)

٢٣١٥٧ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، قال: لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر[(٣)]. (ز)

٢٣١٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾، قال: ماذا كانت معصيتهم؟ قال: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[(٤)] [٢١٤٨]. (٥/٣٩٩)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٢٣١٥٩ ـ عن حذيفة بن اليمان: أن النبيَّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتَأْمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُوشِكَنَّ الله أن يبعثَ عليكم عِقابًا مِن عنده، ثم لتَدْعُنَّه فلا يستجيب لكم»[(٥)]. (٥/٤٠٠)

٢٣١٦٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى منكم مُنكرًا فليُغَيِّره بيده، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٦)]. (٥/٤٠١)

٢٣١٦١ ـ عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مُرُوا بالمعروف، وانْهَوْا عن المنكر قبلَ أن تَدْعُوا فلا يُسْتَجابُ لكم»[(٧)]. (٥/٤٠١)

[٢١٤٨] قال ابنُ جرير (٨/ ٥٩١) موجِّهًا معنى الآية على قول ابن زيد: «فتأويل الكلام إذن: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٨/٥٨٧. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٩٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨/٥٩١، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٦) من طريق أصبغ بن الفرج.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤ (٢٣٠٩)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله الأنصاري، عن حذيفة بن اليمان به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه مسلم ١/٦٩ (٤٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه ٥/١٣٩ (٤٠٠٤)، وابن حبان ١/٥٢٦ ـ ٥٢٧ (٢٩٠).

صحَّحه ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٦٦ (١٢١٣٢): «فيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل». وقال المناوي في التيسير ٢/٣٧٥: «في إسناده لين». وذكر ابنُ كثير ٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤ هذا الحديث من رواية عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة، ثم علّق بقوله: «تفرد به، وعاصم هذا مجهول».

٢٣١٦٢ ـ عن عَدِيِّ بن عُمَيرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يُعَذِّبُ العامَّة بعمل الخاصة حتى يَرَوُا المنكرَ بين ظَهْرانَيْهم، وهم قادِرون على أن يُنكِروه فلا يُنكِروه، فإذا فعَلوا ذلك عَذَّب اللهُ الخاصَّةَ والعامَّةَ»[(١)]. (٥/ ٤٠١)

٢٣١٦٣ ـ عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «والَّذي نفسُ محمدٍ بيده، لَيَخرُجَنَّ مِن أُمتي أناسٌ مِن قبورهم في صورة القِرَدة والخنازير، دَاهَنُوا أهلَ المعاصي، سَكَتوا عن نَهْيِهم وهم يَسْتطيعون»[(٢)]. (٥/ ٤٠١)

٢٣١٦٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، أتَهْلِكُ القرية فيهم الصالحون؟ قال: «نعم». فقيل: لِمَ، يا رسول الله؟ قال: «بتَهاونِهم وسُكُوتِهم عن معاصي الله ﷻ»[(٣)]. (٥/ ٤٠٢)

٢٣١٦٥ ـ عن أبي عمرو بن حِمَاسٍ: أنَّ ابن الزبير قال لـكعب [الأحبار]: هل لله مِن علامة في العباد إذا سَخِط عليهم؟ قال: نعم، يُذِلُّهم، فلا يأمُرُون بالمعروف، ولا يَنْهَوْن عن المنكر، وفي القرآن: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية[(٤)]. (٥/ ٤٠٠)

== لعن الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ولعن والله آباؤهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم؛ بما عصوا الله فخالفوا أمره، ﴿وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾: وكانوا يتجاوزون حدوده».

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ٢٥٨ (١٧٧٢١)، من طريق عدي بن عدي الكندي، عن مجاهد، قال: حدثني مولى لنا، أنه سمع جدي به.

قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٨: «فيه رجل مبهم». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٧ (١٢١٣٧): «رواه أحمد من طريقين؛ إحداها هذه، والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب، وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ١٠٨ (٣١١٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه الشجري في أماليه ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ (٢٥٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٨١١ (٤٥٧٧)، من طريق إسحاق بن بشر، عن سفيان الثوري، عن محمد بن زيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه به.

وفي سنده إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري صاحب كتاب المبتدأ، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ١٨٤: «تركوه».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٧٠ (١١٧٠٢)، من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال العراقي في تخريج الإحياء ص٧٨٥ (١): «سند ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٨ (١٢١٤٤): «فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝٨٠﴾

٢٣١٦٦ ـ عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يا معشرَ المسلمين، إيّاكم والزِّنا؛ فإنَّ فيه سِتَّ خصال، ثلاثٌ في الدنيا وثلاثٌ في الآخرة: فأمّا التي في الدنيا فذهابُ البهاء، ودوامُ الفقر، وقِصَرُ العُمُر. وأما التي في الآخرة: فسَخَطُ الله، وسُوءُ الحساب، والخلود في النار». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[1]. (٥/٤٠٣)

٢٣١٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، قال: ما أمرَتْهم[2]. (٥/٤٠٣)

٢٣١٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: من قريش، ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ لأنهم ليسوا بأصحاب كتاب ﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[3]. (ز)

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص٢٢٠ (٤٥٥)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ (٥٠٩١)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٣ (٦٦٦٨)، من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن أبي عبدالرحمن الكوفي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة بن اليمان به.

قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٩٨: «وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ». وقال ابن عدي في الكامل ٨/ ٢٠ (١٧٩٩) ترجمة مسلمة بن علي الخشني: «وهذا عن الأعمش غير محفوظ، وهو منكر». وقال أبو نعيم في الحلية ٤/ ١١١: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به مسلمة، وهو ضعيف الحديث». وقال البيهقي في الشعب: «فهذا إسناد ضعيف، مسلمة بن علي الخشني متروك، وأبو عبدالرحمن الكوفي مجهول». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٠٧. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٦٥: «وهذا حديث ضعيف على كل حال». وقال ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٢٦ ترجمة أبان بن نهشل: «قال ابن حبان: يكنى أبا الوليد، منكر الحديث جِدًّا، روى عن ابن أبي خالد والثقات ما ليس من أحاديثهم. وقال الحاكم: يروي عن الأعمش وابن أبي خالد أحاديث موضوعة». وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ١٦٢: «مسلمة متروك، وتابعه أبان بن نهشل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش به، وأبان منكر الحديث جِدًّا». وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٢٨: «من حديث حذيفة، ومن حديث أنس، ولا يَصِحّان». وقال الألباني في الضعيفة ١/ ٢٧٠ (١٤١): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٢ (٦٦٦٧). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٦.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

٢٣١٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، قال: المنافقون[١]. (٥/٤٠٣)

٢٣١٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ يعني: اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يعني: يُصَدِّقون بالله ﷻ بأنه واحد لا شريك له، ﴿وَ﴾ بـ﴿النَّبِيِّ﴾ ﷺ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ من القرآن؛ ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يقول: ما اتخذوا مشركي العرب أولياء، ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ من اليهود ﴿فَاسِقُونَ﴾ يعني: عاصين[٢]. (ز)



---

(١) تفسير مجاهد ص٣١٣، وأخرجه ابن جرير ٨/٥٩٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٣ (٦٦٦٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (ط: العلمية) ١/٣١٦.

فهرس الموضوعات

سورة المائدة

الموضوع	الصفحة